الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على قانون العقوبات

المجلد الأول

من المادة ١ وحتى المادة ٢٣٠

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق
ت ٣٩٢٨٦١١٨٠

الموسوعة القضائية الحديثة

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على قانون العقوبات

المجلد الأول

من المادة ١ وحتى المادة ٢٣٠

١٩٩٦

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق
ت : ٣٩٣٨٦١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بحمد من الله وتوفيقه نقدم هذه الطبعة الجديدة من التعليق على قانون العقوبات متضمنة ما إستجد من آراء فقهية وأحكام قضائية لم تتناولها الطبعة السابقة وقد راعينا ترتيب مواد القانون فيها وفقا للتعديل الأخير الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ حتى يكون هذا المؤلف مواكبا لكل ماهو جديد فى عالم الجريمة والعقاب وهو عالم فريد فيه فى كل يوم جديد.

والله المستعان،

أبو صير - سمنود

المستشار

مصطفى مجدى هرجه

رئيس محكمة الاستئناف

اهــــداء

الى

الأعــــزاء والأحباء

من رحل منهم ومن بقى سائراً على

الطــريق

عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بإصدار قانون العقوبات[(١)]

قرر مجلس «الشعب»[(٢)] القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١- يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون.

مادة ٢- على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأول ١٩٥٦ (٣١ يوليو ١٩٣٧).

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ العدد ٧١.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية) فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤٥ تابع (أ) وكانت قد عدلت الى «مجلس الأمة» بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ - العدد ٥٦ مكررا - وكان أصلها قبل التعديل «مجلس الشيوخ ومجلس النواب».

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

البــــاب الأول

قواعد عمومية

مادة (١)

تســرى أحكام هذا القــانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

تعليقات وأحكام

١- من المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

المادة ١ هى المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ مع حذف العبارة الأخيرة منها وهى «الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية» وذلك لأن هذا الإستثناء اصبح لا محل له بعد أن الغيت الإمتيازات الأجنبية وأعد القانون ليطبق على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢- مبدأ اقليمية النص الجنائى :

لما كان قانون العقوبات المصرى عنوانا لسيادة الدولة المصرية فهو ينطبق فى جميع انحاء القطر الذى تباشر فيه هذه السيادة على المصريين والأجانب على السواء. ذلك أن الدولة مهما يكن شكل نظامها يجب عليها فى الدائرة التى تباشر فيه سلطتها أن تكفل أمن كل إنسان وتوطد النظام العام وليس خضوع الأجانب للقانون المصرى راجعا الى نوع من قبول السيادة المصرية بل أن هذه

السيادة تتحتم على كل من يوجدون فى القطر المصرى ولو بصفة وقتية ويترتب على حق سيادة الدولة أن كل شخص يخالف أحكام قانون العقوبات المصرى أثناء وجوده فى القطر يقع تحت سلطان هذا القانون[1] بمعنى أن القانون المصرى هو الذى يطبق داخل النطاق الإقليمى للقطر ويستبعد بذلك أى قانون أجنبى آخر ومناط تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصرى[2] من الشخص الطبيعى المخاطب بالقاعدة القانونية.

٣- مبررات الإقليمية :

مبدأ إقليمية قانون العقوبات يقوم على عدة مبررات عقابية وإجرائية وأسس أخرى دولية [3] تجمل فيما يلى :

(أ) مصلحة المجتمع : فمكان ارتكاب الجريمة هو الذى يحدث فيه أثرها الممقوت وتتجاوب فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجانى تهدئة للخواطر وإقتصاصا من الجانى وإرهابا لغيره من ذوى الميول الإجرامية وتكون العقوبة فى هذه الحالة أكثر نفعا اذ أنها ستكون أقرب الى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان.

(ب) سهولة الإثبات : ومكان الجريمة هو الذى تنطبع فيه آثارها المادية التى تظهرها المعاينات ويسهل فيه كشف الحقيقة عن طريق شهودها فتكون المحاكمة سريعة ومجدية.

(جـ) ضمان مصلحة الجانى فهو أكثر معرفة بقانون الدولة التى ارتكب الجريمة على اقليمها وقد يكون لمعرفته هذه شأن فى تيسير

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٥٩٤ ومابعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام ط ١٩٧٩ ص ٦٣

(٣) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٤٥ ص ١٥١ - وأيضا الدكتور كمال أنور محمد فى تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان طبعة ١٩٦٥ ص ٣١.

سبل الدفاع له.

(د) وأخيرا فإن الجريمة تعتبر خرقا للسلطات المحلية التى تملك العقاب عليها فى مواجهة الدول الأجنبية لأن الجريمة وقعت على أرضها.

وهذه الإعتبارات هى التى أدت الى الأخذ بمبدأ الإقليمية فى أغلب التشريعات - أن صراحة أو ضمنا - كمبدأ عام لتطبيق قانونها الجنائى.

٤- الأشخاص المعنوية :

المراد بالأشخاص الذين يسرى عليهم قانون العقوبات هم الأشخاص الطبيعيون لأن قانون العقوبات المصرى لا يسرى على الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات وإن كان هناك اتجاه نحو تطبيق هذا القانون على هذا النوع من الأشخاص مع فرض عقوبات تتناسب معه كالحل والتصفية والغرامة (تراجع المادة ١٠٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة)[١].

٥- المقصود بإقليم الدولة :

الإقليم هو الإطار الجغرافى الذى يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والإستئثار ويتكون الإقليم اساسا وبالضرورة من رقعة معينة من الأرض بكل ما أرسى على ظهرها من جبال ومافجر فيها من أنهار وبحيرات وبكل مايحويه باطنها من مواد وموارد. وقد يشتمل اقليم الدولة أيضا على مساحات معينة من البحار التى تطل عليها رقعة

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض فى القانون الجنائى طبعة ١٩٨١ ص ٤٥.

الأرض الداخلة فى تكوين اقليم الدولة وتسمى هذه المساحات بالبحر الإقليمى كما يدخل فى مشتملات إقليم الدولة طبقات الجو التى تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمى[1] ويعتبر فى حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات المصرية حيثما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم[2] وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) **الإقليم الأرضى** : ويشمل الجزء من الأرض الذى تعينه الدولة كحدود سياسية لها تمارس فيه سيادتها[3] وتشمل أراض الإقليم المصرى :

(١) مصر الأصلية وهى واقعة فى الزاوية الشمالية الشرقية من قارة أفريقيا وتمتد من البحر الأبيض المتوسط شمالا الى درجة ٢٢ من خطوط العرض الشمالية جنوبا. ومن قنال السويس وخليج السويس والبحر الأحمر شرقا الى خط الحدود المبين بالإتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية الموقع عليه فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والصادر بمرسوم ملكى فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣.

(٢) شبة جزيرة سيناء وهى جزء من قارة أسيا يمتد شرقا من قنال السويس الى خط وهمى ممتد بين رفح على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وطابا بالقرب من رأس خليج العقبة.

(٣) عدة جزر فى خليج السويس والبحر الأحمر أهمها جوبال وشدوان وقفاطين وزبر جد أو جزيرة سان جورج[4]

(ب) **البحر الإقليمى** : هو الجزء من البحر المحاذى للساحل لمسافة تختلف باختلاف الدول وكان العرف الدولى قد جرى على تحديده بثلاث أميال بحرية وفى ١٩٥١/١/١٥ صدر مرسوم بشأن

(١) الدكتور محمد السعيد الدقاق فى أصول القانون الدولى طبعة ١٩٨٦ ص ٧٣.
(٢) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٨٥ ص ٢٠.
(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤.
(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٩٥ ومابعدها.

المياه الإقليمية عدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ وبمقتضاه اصبح البحر الإقليمى يمتد الى مسافة اثنى عشر ميلا بحريا محسوبة من خط مياه الجزر . وخط مياه الجزر هو الخط الممتد على طول الساحل ويتبع تعرجاته أو هو الخط المستقيم الوهمى الذى يحد أبرز نقطة اذا كان الساحل شديد التعرجات وعلى ذلك يكون خط مياه الجزر هى أدنى حد لانحسار المياه على الشاطئ ويسمى هذا الخطأ بخط الأساس الذى يحسب فيه البحر الإقليمى[١] ويلاحظ أن الميل البحرى يساوى ٦٠٨٠ قدما أو ١٨٥٢ مترا.

ويخضع البحر الإقليمى لسيادة الدولة التى يمتد بحذاء اقليمها ولكن هذه السيادة سيادة مخففة غير مطلقة اذ يحدها حق سفن الدول الأخرى فى المرور السلمى بمعنى أنه اذا جاز لدولة أن تمنع دخول السفن الأجنبية موانيها أو مياهها البحرية الداخلية فليس لها أن تغلق البحر الإقليمى عن مرور هذه السفن مرورا سلميا[٢].

(جـ) الفضاء الإقليمى :

يشمل الفضاء الإقليمى كل ما يعلو الإقليم من الأرض والبحر من فضاء وبعبارة أخرى فإن الفضاء الإقليمى هو المدى الجوى الذى يغطى الإقليم الأرضى بشقيه من أرض وبحر.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن الملاحة الجوية علي أن للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها وتشمل كلمة « أراضى » المياه الإقليمية المجاورة[٣]

(د) السفن :

يفرق فى هذا الشأن بين السفن الحربية أو العامة والسفن

---

١) الدكتور محمد محيى الدين عوض فى القانون الجنائى طبعة ١٩٨١ ص ٤٥.
٢) الدكتور على جمال الدين عوض فى القانون البحرى ص ٢٧.
٣) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٨.

الخاصة وتأخذ حكم السفن الخاصة السفن التجارية المملوكة للدولة.
فإذا تعلق الأمر بسفينة حربية أو عامة فإن ما يقع عليها من جرائم يخضع لقانون الدولة التابعة لها ولاختصاص محاكمها الجنائية سواء أكانت السفينة فى عرض البحر أو فى المياه الإقليمية لدولة أخرى وذلك لأن السفينة الحربية أو العامة مثل سيادة الدولة التى تتبعها.

أما اذا وقعت الجريمة علي ظهر سفينة خاصة أو تجارية راسية فى ميناء أجنبى أو مارة بالمياه الإقليمية الأجنبية فهنا يثور التساؤل هل يسرى عليها القانون الجنائى الإقليمى؟ وفى ذلك يقضى القانون الإنجليزى باختصاص المحاكم الإنجليزية بجميع الجرائم التى ترتكب فى المياه الإقليمية الإنجليزية أما فى فرنسا فقد أفتى مجلس الدولة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٦ وهى فتوى لها قوة القانون بأن الإختصاص يثبت فى الأصل لقانون علم السفينة وأنه لبس للسلطات المحلية أن تتدخل الا اذا طلب مساعدتها ربان السفينة أو تتصل الدولة التي تحمل السفينة علمها أو اذا امتدت اثار الجريمة خارج حدود السفينة أو تضمنت الجريمة اخلالا بأمن الدولة ويسير القضاء المصرى بوجه عام على نهج القضاء الفرنسى فيما يتعلق بالسفن الخاصة الأجنبية الموجودة فى الموانئ المصرية كما تأخذ بذات الحكم المادة ١٩ من اتفاقية جنيف فى البحر الإقليمى المبرمة سنة ١٩٥٨ إذ تقضى بأن الإختصاص الجنائى للدولة الساحلية لا يجوز ممارسته على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمى على أى شخص أو إجراء أى تحقيق يتعلق بجريمة وقعت على السفينة أثناء مرورها الا فى الحالات التالية :

(أ) اذا امتدت آثار الجريمة الى الدولة الساحلية.

(ب) اذا كانت الجريمة من نوع يمس سلام الدولة أو النظام فى المياه الإقليمية.

(ج) اذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التى تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية.

(د) اذا كان ذلك ضروريا لمكافحة التجارة غير المشروعة كالمخدرات .

كما نص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على أن هذا النص المتقدم لا يمس حق الدولة الساحلية فى إتخاذ أى إجراء ينص عليها قانونها للقبض علي أى شخص أو إجراء تحقيق على السفينة المارة فى المياه الإقليمية بعد مغادرة السفينة للمياه الداخلية.

أما بالنسبة للسفن المصرية فقد نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن على أن الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم جمهورية مصر تعتبر أنها ارتكبت فى أراضيها وقد يؤدى هذا النص الى قيام التنازع بين القانون المصرى وقانون الميناء الأجنبى الذى كانت السفينة راسية فيه وقت ارتكاب الجريمة على ظهرها. بيد أنه يجب تفسير هذا النص علي أنه يمنح القضاء المصرى اختصاصا احتياطيا فى حالة عدم قيام القضاء الإقليمى بالعقاب.

أما اذا وقعت الجريمة فى عرض البحر فليس ثمة قانون اقليمى ينطبق عليها فى هذه الحالة ومن ثم فلا مفر من تطبيق قانون علم السفينة وإختصاص محاكم العلم حتى لا يفلت الجانى من العقاب[1].

(هـ) الطائرات :

وتأخذ الطائرات حكم السفن ومن ثم فإن المبدأ العام هو أن الطائرات الأجنبية اذا كانت حربية فإنها تخضع لقانون الدولة التى تحمل جنسيتها ولو كانت الجريمة قد وقعت فى الإقليم الجوى لدولة

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور مصطفى كمال طه فى القانون البحرى طبعة ١٩٨٠ ص ٥٨ ومابعدها والدكتور على جمال الدين عوض فى القانون البحرى ص ٢٧ ومابعدها.

أخرى. إذ أن طبيعتها الحربية تجعل منها جزءا لا يتجزأ من سيادة دولتها أما اذا كانت هذه الطائرات غير حربية فالمسألة محل جدل فى الفقه والراجح أن القانون المصرى لا يطبق على الطائرة المدنية الأجنبية وبالتالى فإن الجرائم التى تقع على ظهرها أثناء تواجدها فى الفضاء الإقليمى لا تخضع للقانون الجنائى المصرى اللهم الا اذا أخلت الجريمة بالأمن العام للدولة التى تتواجد فى إقليمها ويتحقق هذا الإخلال بالنسبة للطائرات المدنية اذا تجاوزت الجريمة الواقعة حدود الطائرة أو كان الجانى أو المجنى عليه مصريا أو هبطت الطائرة المصرية بعد إقتراف الجريمة [1] وهذا الرأى عموما يتعارض مع نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥التى تنص على أن «للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها» الأمر الذى يؤدى الى إختصاص المحاكم المصرية بالجرائم التى ترتكب فى الفضاء الجوى الإقليمى اى الفضاء الجوى الذى يعلو الأراضى المصرية والبحر الإقليمى المصرى. ويسرى ذلك على الطائرات المدنية دون الحربية وقد يؤدى ذلك الي التنازع بين القانون المصرى والقانون الأجنبى وهو قانون البلد الذى تحمل الطائرة جنسيته. وقيل حلا لذلك بأن القاضى يحسم التنازع بتغليب القانون المصرى مع ملاحظة الحالات التى يتعين الإعتداد فيها بالحكم الأجنبى[2]

ويلاحظ أن الرأي الذى ذهب الى تطبيق الأحكام الخاصة بالسفن على الجرائم التى ترتكب على الطائرات قد ذهب ذلك المذهب لخلو التشريع المصرى من نص ينظم الإختصاص الجنائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على الطائرات من بين القوانين المنظمة

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٩٠.

(٢) محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ص ١٣٤.

للطيران فى مصر. وعموما فإن الأمر فى حاجة الى تشريع خاص بالطائرات اذ أن السفينة تختلف فى نظامها عن الطائرة[1].

٦- مكان وقوع الجريمة :

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات المصرى على أن تسرى أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ومفاد ذلك أن مناط تطبيق قانون العقوبات المصرى هو بإرتكاب الجريمة داخل مكان القطر المصرى. ولا يشترط لاعتبار الجريمة واقعة فى مصر أن تقع فيها باكملها وإنما يكفى لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء فى ذلك السلوك الإجرامى أو النتيجة الإجرامية وإذا وقع السلوك المؤثم فى مصر فليس من اللازم أن يكتمل فيها بل يكفى وقوع بعضه[2] بمعنى أنه يكفى أن يتحقق جزء من السلوك أو جزء من النتيجة فى مصر حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل النطاق الإقليمى للدولة فمثلا فى الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال يكفى أن يتحقق جزء من حالة الإستمرار أو فقرة من فقرات التتابع فى مصر حتى ينطبق القانون المصرى على الواقعة الإجرامية بأكملها كذلك الحال بالنسبة للمجنى عليه في جريمة قتل بالسم ارتكب فعلها المادى بالخارج اذا تواجد فى الإقليم المصرى لفترة أعمل السم فيها بعض إثارة ثم حدثت النتيجة بعد مغادرته اقليم الدولة فإن الجريمة تعتبر قد ارتكبت فى جزء منها داخل الإقليم المصرى وبالتالى تخضع لأحكام هذا القانون. ويلاحظ أن الجريمة تعتبر مرتكبة فى مصر بالنسبة لجميع المساهمين حتى ولو كان بعضهم اجنبى وغير موجود بالأراضى المصرية كمايلاحظ أنه لا يدخل فى نطاق القانون المصرى الإقليمى افعال الإشتراك والأعمال التحضيرية لجرائم تقع

---

(١) الدكتور كمال أنور محمد المرجع السابق ص ١٠٧.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢١.

فى الخارج أما الفرض العكسى وهو إرتكاب افعال الإشتراك أو المساهمة خارج القطر وكانت متعلقة بجريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر فإن القانون المصرى يختص بالواقعة بالتطبيق لمبدأ الإقليمية[1].

ثمة ملاحظة يجدر التنويه اليها وهى أنه اذا وقعت عدة أفعال فى مصر وفى الخارج على التوالى وكانت هذه الأفعال مكونة لجرائم مختلفة فالإختصاص الإقليمى لا ينطبق الا على الأفعال التي وقعت في مصر ولا يمكن ان يتعداها الى الأفعال التى وقعت فى الخارج بحجة وجود ارتباط بينها. وقد تكون مجموعة الأفعال التى وقع بعضها في مصر وبعضها فى الخارج متصلة بجريمة واحدة ولكنها قابلة للقسمة فى عناصرها بحيث يمكن اعتبار أنها وقعت في مصر وفى الخارج ففى هذه الحالة يتعين الإختصاص الإقليمى للمحاكم المصرية طبقا للقاعدة نفسها[2]

٧- هل توجد استثناءات ترد على مبدأ اقليمية النص الجنائى :

سوف نعرض فيما يلى لبعض الحالات لا يطبق فيها قانون العقوبات على بعض الأشخاص ثم نعرض لبحث ماإذا كانت هذه الحالات تعد استثناء من مبدأ اقليمية النص الجنائى من عدمه.

(أ) أعضاء مجلس الشعب :

تنص المادة ٩٨ من الدستور على أنه (لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء اعمالهم فى المجلس أوفى لجانه) وهذه الحصانة مقتصرة على الجرائم العامة أو فى لجانه وثبوت ضرورتها أو ملاءمتها لأداء العمل [3]

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٦

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨.

أما الجرائم الأخرى التى يرتكبها أعضاء مجلس الشعب داخل المجلس أو خارجه فقد أخضعها الدستور لقيد اجرائى يتمثل فى عدم جواز اتخاذ اجراءات التحقيق ورفع الدعوى ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن سابق من المجلس أو رئيسه إذا كان ذلك فى غير أدوار الإنعقاد الا أن شرط الحصول على الإذن السابق قاصر فقط على غير أحوال التلبس بالجريمة[1] وفى ذلك تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء).

(ب) رؤساء الدول الأجنبية :

لا يخضع لقضاء الدولة رؤساء الدول الأجنبية وزوجاتهم وأفراد عائلتهم وحاشيتهم وقد جرى العرف الدولى على تقرير حصانةلهؤلاء من جميع الأفعال التي يرتكبونها. كما وأن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية قاصرة عليهم دون رؤساء الحكومات على أنه اذا مثل هؤلاء الرؤساء دولهم فى الخارج طبق عليهم نظام التمثيل الدبوماسى وتمتعوا بالحصانة التى يتمتع بها الممثلون الدبوماسيون. وتقتصر حصانة رؤساء الدول على التصرفات التى صدرت منهم اثناء توليهم الرئاسة دون غيرها وأساس تلك الحصانة لرئيس الدولة هو المجاملة لشخصيته وليس فى الرأي الغالب هو مبدأ استقلال الدولة التي يمثلها أوسيادتها[2] وعلى ذلك فإن رئيس الدولة يستطيع أن يعلن قبوله للإختصاص المحلى وإن كان هذا القبول فيه تنازل عن مركزه وكرامة بلاده

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٧.

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله فى القانون الدولى الخاص الطبعة التاسعة ١٩٨٦ الجزء الثانى ص ٧٧٢.

وبخضوعه لإحدى السلطات الأجنبية وتنازل عن صفته الرئاسية. وقد اتخذ معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة فى هامبورج عام ١٨٩١ قرارا اعتبر فيه المحاكم المحلية ذات اختصاص فى بعض الدعاوى التي يكون فيها رئيس الدولة أحد أطرافها ومنها دعاوى التعويض الناتجة عن الجرائم التى يرتكبها أو يسببها رئيس الدولة. ويلاحظ أن هذه الإمتيازات والحصانات ينتهى تمتع رئيس الدولة بها اذا زالت عنه صفة رئيس الدولة سواء أكان ذلك بتنازله أم بعزله أو بإنتهاء مدة رئاسته للدولة على أنه ليس هناك ما يمنع الدول أن تحتفظ له بها فى هذه الحالات من باب المجاملة(١).

(جـ) رجال السلك السياسى :

العلة وراء تقرير حصانة لرئيس السلك السياسى هو ما يتمتع به هؤلاء من صفة تمثيلية للبلاد التى يمثلونها والى ما تتطلبه طبيعة اعمالهم من إقرار تلك الحصانة توفير جو الإستقلال والحرية اللازمين لأداء تلك المهمة وهذه الحصانة تمتد لتشمل كل رجال السلك السياسى الأجنبى علي إختلاف القابهم ودرجاتهم كما تتسع لتستوعب سائر الأفعال الصادرة عنهم سواء تعلقت بوظائفهم أو لم تتعلق كما تشمل تلك الحصانة جميع موظفى الوكالة السياسية وخدمها بشرط ألا يحملوا جنسية الدول التي يعملون غى اقليمها وأعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلوا الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. أما بالنسبة لرجال السلك القنصلي فإن حصانتهم تنحصر فيما قد يقع منهم من أفعال أثناء أداء وظائفهم أو بسببها(٢) .

---

(١) الدكتور كمال أنور محمد المرجع السابق ص ٦٣.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٥ ومابعدها وأيضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٨ ومابعدها.

(د) رجال القوات العسكرية الأجنبية المرابطون بإقليم الدولة بإذن منها والحصانة التى يتمتع بها هؤلاء تنبسط على جميع الجرائم التى يرتكبونها بسبب أو بمناسبة قيامهم بأعمالهم أو كانت الجريمة قد وقعت داخل الأماكن التى يرابطون فيها وجدير بالذكر أن قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يخضع لأحكامه عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون فى أراضى القطر الا اذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك (م٤ /٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦)[١]

- هل تعد تلك الحالات استثناء من مبدأ اقليمية النص الجنائى؟

اختلف الرأى فى تكييف تلك الحصانة المقررة فى مثل الحالات السابقة فذهب رأى الى أنها استثناء يرد علي مبدأ الإقليمية فيعفى من الخضوع لأحكام القانون الجنائى بعض الأشخاص على أساس أنهم يخرجون من عداد من يخاطبهم الشارع بأوامره ونواهيه وبالتالى فإن من ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية لا يعد مرتكبا لها من الناحية القانونية[٢] ولكن الراجح فى الفقه يذهب الى أن هذه الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لامتناع العقاب باعتبار أن الفعل المرتكب يظل غير مشروع وتكتمل به الجريمة فى أركانها وكل ماهنالك هو أن الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة وبالتالى فلا ترتب على الجريمة اثارها القانونية[٣] وفى ذلك أيضا قيل بأن التكييف الصحيح لهذه الحصانة أنها تقرر خروج بعض

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٧

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٦٤ ص ١٥٦ والدكتور على راشد فى القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية العامة طبعة ١٩٧٤ ص ١٩٠.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٨.

الأفـعـال عن الولاية القـضائيـة للدولة فـمـجـال هذه الحـصـانـة هو الإجراءات الجنائيـة وهى لا تعدو غيـر أن تكون مقررة مـانـعـا اجرائيـا يحـول دون اتخاذ الإجراءات ضد شـخـص معين بصدد فـعل يعد جريمة والقول بهذا التكييف ينفى عن الحصانة أنها استثناء يرد علي قاعدة الإقليمية ويردها الي مكانها الصحيح فى الإجراءات الجنائية[١]

ويلاحظ أن عدم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة من المذكورين ليس معناه أن رعايا الدولة يحرمون من الدفاع عن أنفسهم ضد تلك الأفعال وإنما لهم أن يدفعوا الجريمة بالقوة متى كان إستعمال القوة لازما لأن الأفعال التى يقترفها هؤلاء لا تزول عنها صفة عدم المشروعية فتصبح مباحة بسبب الإعفاء من تطبيق القانون عليها وإنما تظل جرائم من ناحية الواقع والقانون لتعارضها مع القواعد القانونية للقانون الجنائى[٢].

٨- من أحكام المحاكم :-

١- القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهريه فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت اركانها وشروطها ان تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة احكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الاولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الاعضاء فى الجماعة الدولية.

(طعن جنائى رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤١.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٤.

٢ - المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان احكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والمادة الثامنه منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المصرية الأخرى فاذا ضبط بحارصينى من بحارة مركب انجليزية بمدينة بورسعيد محرزا لمواد مخدرة فمحاكمته يجب ان تكون امام المحاكم المصرية لان القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين بالقطر المصرى وبين المارين به مجرد مرور بل كان مايتطلبه هو وقوع الجريمة على ارض مصرية.

(نقض جنائى جلسة ١٩٣١/٦/١٥ قضية ٣ سنة أولى قضائية).

٣ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين اساسها ان لهم صفة التمثيل السياحى لبلد اجنبى لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها امتدادها بالتالى الى افراد أسرهم.

(طعن جنائى رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦).

٤ - من المتفق عليه ان رجال السلك السياسى وزوجاتهم واقاربهم الاقربين الذين يعيشون معهم معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لايجوز معها اكرامهم على الحضور أمام القضاء لاداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية.

(نقض مدنى جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض الجنائى س ٥ ص ١٩٠).

٥ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين انما تقررت لهم بحكم ان لهم صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى

لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها وبالتالى فانهم يتمتعون وافراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية للعرف الدولى لما كان ذلك وكانت هذة الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولايستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك. وكانت الطاعنة لاتنازع فى انها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد اجنبى كما لاتجادل فى صحة مانقله الحكم المطعون فيه من افادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ماجاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين مما مؤداه عدم التزامها بها. فإن مؤدى ذلك ان الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ماذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ دون غيرها والتى يجرى نصها على ان « يتمتع موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية » بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من ازواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت اليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد ان تحفظت على قبول ماتضمنته المادة منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعج الدول العربية وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره. الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية

بعد ان توافرت لديهم دواعى اجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اجراء لاشائبة فيه.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦).

٦- المحاكمات التأديبية أو الادارية أو العسكرية لا تمنع من رفع الدعوى العمومية على مرتكب الفعل مادام انه معتبر جريمة فى قانون العقوبات.

(حكم محكمة النقض والابرام المصرية جلسة ١٨٩٤/٧/٢ وايضا ذات الحكم فى ١٩٣٠/١٠/٣٠ بمجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١١ ص ٢٤٧).

٧ - العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان عملا بحكم المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وليس على النيابة اذا ارادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا ان تعلنه برقم المادة التى تريد ان تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا ان تعلنه لابنص تلك المادة ولا بما ادخل عليها من تعديل اذ ان ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس كما ان المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة الى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه مادام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢).

٨ - الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون اخر غير قانون العقوبات. شرط قبوله إقامة مدعى هذا الجهل الدليل على انه تحرى

تحريا كافيا وإن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له اسباب معقولة.
(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠).

٩ - اذا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن« تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه » وهو يقتضى بداهة أن التشريع الجنائى المصرى هو الذى يطبق دون غيره على من يرتكب فى اقليم الدوله فعلا يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدوله على اقليمها وهوالوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ويعتبر من اقليم الدولة الارض التى تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانى فضلا عن المياه الاقليمية ولايستثنى من هذا الاصل الا ماتقتضية قواعد القانون الدولى من اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والافراد العسكريين الاجانب من الخضوع للقضاء الاقليمى - ويمتد اختصاص القضاء الاقليمى الجنائى الى السفن التجارية الاجنبية الراسية فى الميناء فى حدود ماقررته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التى نصت على حق الدوله فى التعرض للسفن التجارية الاجنبية اثناء مرورها بالموانى أو المياه الاقليمية فى حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضروريا للقضاء على اتجار غير مشروع فى المواد المخدرة ثم أكدته - من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعن عليها مصر تاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الامين العام للأمم المتحدة - بالنص فى المادة ٣٧ منها على ان «١- لاينبغى للدولة الساحلية ان تمارس

الولاية الجنائية على شهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمى من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الا فى الحالات التالية فقط» (أ). . . . . . (ب) . . . . (جـ) . . . . (د) أو اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثرعلى العقل» لما كان ذلك وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن ان الاذن بتفتيش الطاعن الأول وتفتيش حجرته على السفينةصدر من النيابة المختصة وتم تنفيذه أثناء رسوها بغاطس ميناء السويس وأن المخدر تم جلبه من الباكستان وادخاله الى مصر دون استيفاء الشروط التى تطلبها القانون فى هذا الصدد فإن سائر ماآثاره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢).

١٠ - أ - من المبادىء العمومية المتفق عليها علما والمأخوذ بها عملا أن السلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أرض دولة من الدول خاضعة وجوبا. لأحكام تلك الدولة لافرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى. ويستغنى من ذلك ماحصل عليه الأجانب فى مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو لعوائد اتبعوها زمنا طويلا ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فإن السلطة المحلية لاتزال هى الاصل والسلطة القنصلية هى الإستثناء.

- ب - اذا وقع نزاع فى جنسية أحد الأخصام وحصل بسببه خلاف سياسى وجب على المحاكم أن تكل الفصل فى أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية أما اذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به أو المنازعة فى تبعيته

فيتسنى للمحكمة الفصل فيه.

ع - إذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت تماما عن سلطتها قبله وسلمته الى الحكومة المحلية تسرى عليه أحكامها فليس للمحاكم فى هذه الحالة أن تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق أم لا.

(الاستئناف حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية « سنة ١٩٠١ » صفحة ٤٣).

١١ - الاصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوص عليها فيه أيا كانت جنسيته متى وقعت الجريمة فى الاراضى أو المياه الاقليمية للدوله - اعفاء رؤساء الدول الاجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى - امتداد اختصاص القضاء الجنائى العربى الى السفن التجارية الاجنبية عند وجودها فى المياه الاقليمية فى حالات منها ضرورة القضاء على الإتجار غير المشروع فى المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦).

- من التعليمات العامه للنيابات:

ورد فى كتاب التعليمات العامه للنيابات الجزء الاول القسم القضائى فى الكتاب السادس منه بعض التعليمات خاصة بالأجانب ولأهميتها سوف نوردها بأرقامها.

٧٩٠ - لايجوز لاعضاء النيابة بأية حال من الاحوال ان يتصلوا مباشرة ببعثات التمثيل السياسى والسفارات والمفوضات الاجنبية

بمصر وعليهم مخابرة النائب العام فى كل من يلزم الوقوف عليه من تلك الجهات لمخابرتها فى شأنه عن طريق وزارة الخارجية.

٧٩١ -يجب على النيابات ان تخطر النائب العام فورا بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسى والقنصلى الاجنبيين أو على موظفيهم واتباعهم وعليها ان ترسل الى مكتب النائب العام تقارير مفصلة عن تلك الحوادث ربما يكشف عنه التحقيق فيها.

٧٩٢ - لايجوز دعوة رجال السلك السياسى الاجنبى شهودا امام المحكمة ولايجوز ندبهم لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية أو المدنية مالم تدع الى ذلك ضرورة وفى هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة النائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع فى هذا الشأن.

٧٩٣ - اذا لزم اعلان شهود من اعضاء السلك القنصلى الاجنبى لسماع اقوالهم امام المحاكم فيجب على النيابة ان ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور الى النائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعلقها بأعمالهم الرسمية.

٧٩٤ - لايجوز اعلان الاوراق القضائية - جنائية كانت أو مدنية- فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية.

٧٩٥ - يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى بحصانة مطلقة فى المسائل الجنائية فلا يجوز للنيابة اتخاذ اجراءات قبلهم ولا اتصال بهم على أى وجه من الوجوه فى هذه المسائل سواء تعلقت

بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها. وهذا لايمنع من اتخاذ اجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الاجراءات لاتمس اشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو مراسلاتهم. ويراعى فى جميع الاحوال اخطار النائب العام فورا وارسال التحقيقات بعد اتمامها الى مكتبه للتصرف فيها.

٧٩٦ - يتمتع رجال السلك السياسى الاجنبى ايضا بالحصانة القضائية فى المسائل المدنية و التجارية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية أما فى المسائل المدنية والتجارية التى لاصلة لها بوظائفهم فلا تلحقها الحصانه القضائية وانما يجب على النيابات ان تستطلع رأى النائب العام فيما يتبع بشأن مايرد اليها من اقلام المحضرين والكتاب من الاوراق المتعلقة بهذه المسائل.

٧٩٧ - يقصد برجال السلك السياسى الاجنبى رئيس البعثة الاجنبية - سفيرا كان أو وزيرا مفوضا أو قائما بالاعمال - والمستشارون والسكرتيرون والملحقون ممن ترد اسمائهم عادة فى القائمة الدبلوماسية التى تعدها سنويا وزارة الخارجية.

ويدخل فى حكم هؤلاء زوجاتهم واولادهم واقاربهم الاقربون الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة.

٧٩٨ - يتمتع ايضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الاشخاص الاتى بيانهم:

١ - الممثلون الذين يفدون الى مصر فى بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وافراد بطانتهم وكذلك المندوبون فى المؤتمرات والهيئات الدولية.

٢ - اعضاء الهيئة العالمية للصحة.

٣ - اعضاء مجلس جامعة الدول العربية ورؤساء لجانها وموظفوها الذين ينص فى النظام الداخلى للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم.

٤ - المندوبون عن الدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.

٥ - أعضاء محكمة العدل الدولية اثناء مباشرة وظائفهم.

٦ - محافظوا صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير واعضاء لجنتهما التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية مالم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.

٧ - موظفو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة اثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أو من رعايا الدول الاجنبية الا اذا اذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم.

٧٩٩ - يجب على النيابات مخابرة النائب العام فى المسائل الجنائية والمدنية والتجارية التى تتعلق بأحد المستخدمين الكتابيين الذى يعينهم المبعوث السياسى أو بأحد خدم دار الوكالة السياسية لاستطلاع الرأى فيما يتبع فى كل حالة على حده نظرا لأن الدول لم تجمع على تمتع هؤلاء بالحصانة القضائية.

٨٠٠ - يتمتع رجال السلك القنصلى الاجنبى بالحصانة القضائية فى المسائل الجنائية والمدنية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ويخضعون فيما عداها للقضاء المصرى.

ومع ذلك اذا اتهم احد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء

تعلقت بعمله الرسمي او لم تتعلق به فيجب على اعضاء النيابة ان يبادروا باتخاذ اجراءات التحقيق التى يكون من شأنها المحافظة على الادلة من الضياع كسماع الشهود واجراء المعاينات ذوى الخبرة ونحو ذلك.

فاذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمى لرجل السلك القنصلى ورئى اتخاذ اى اجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصه الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأى النائب العام فى ذلك الاجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على احد القناصل الاجانب أو حبسه احتياطيا الا فى مواد الجنايات والجنح الهامة وبعد استطلاع رأى رئيس النيابة.

٨٠١ - اذا ورد للنيابة اعلان صحيفة دعوى جنحة مباشرة ضد احد رجال السلك القنصلى الاجنبى فيجب على رئيس القلم الجنائى ان يعرض الامرفورا - قبل تقدير الرسوم على الاعلان - علي العضو المدير للنيابة ليأمر بوقف الاعلان اذا ظهر منه ان موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمى للشخص المطلوب اعلانه فاذا لم يتضح ذلك من الاعلان فيجب على العضو المدير للنيابة ان يبادر بسماع اقوال طالب الاعلان ومن يرى لزوما لسماع اقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب اعلانه بالنسبة الى موضوع الدعوى فاذا تبين ان الموضوع يتصل بعمله الرسمى فيجب وقف الاعلان. اما اذا اتضح انه لا يتعلق بعمله الرسمى ففى هذه الحالة يجب ارسال الاوراق الى النائب العام لاستطلاع الرأى فيما يتبع.

واذا انتهى رأى النيابة العامه الى عدم المضى فى الاعلان فيجب عليها فى جميع الاحوال أن تعيد الاعلان فى أقرب وقت ممكن

الى قلم المحضرين مشفوعا برأيها. وبما يكون قد اجرته من تحريات لعرض الامر على قاضى الامور الوقتية للفصل فيه طبقا للمادة التاسعة من قانون المرافعات.

٨.٢ – عندما يرد للنيابة من اقلام الكتاب والمحضرين أوراق تتعلق بالمدنية والتجارية التى ترفع على رجال السلك القنصلى الاجنبى فيجب عليها ان تتبع فى شأنها أحكام المادة السابقة.

ويراعى انه يجب على اقلام الكتاب والمحضرين ان يرسلوا الى النيابة جميع الاوراق المتعلقة بالدعاوى المدنية والتجارية وغيرها التى يطلب اعلانها لأحد رجال السفارات أو القنصليات الاجنبية.

٨.٣ – اذا حكم على أحد رجال السلك القنصلى بالغرامة أو المصاريف واقتضى الامر تنفيذ الحكم بطريق الاكراه البدنى فيجب على النيابة ان ترسل نموذج التنفيذ الى النائب العام ليتخذ مايراه فى شأنه.

٨.٤ – يدخل فى حكم رجال السلك القنصلى الاجنبى الموفدون عن بلادهم ونوابهم ومأمورو القنصليات ولاتمتد الحصانة القضائية الى افراد حاشيتهم أو افراد أسرتهم.

٨.٥ – اذا عرض المبعوث السياسى النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فى غير الاحوال التى قررها القانون الدولى فلا يقبل اعفاؤه منها الا بعد الحصول على اذن بذلك من دولته او اذا كان قانون دولته يبيح له النزول عن هذه الحصانة بدون اذن خاص.

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الاشخاص الآتى ذكرهم:

(أولا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية:

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(جـ) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عمله ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط ان تكون العملة متداولة قانونا فى مصر. (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٦٨لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٢/٢٦-العدد ١٦ مكرر).

تعليقات وأحكام

١ - ارتكاب فعل فى الخارج يجعل صاحبه فاعلا او شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

عملا بنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات فإن احكامه تسرى على كل من ارتكب فى خارج القطرفعلا يجعله فاعلا أوشريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى والنص على هذه الصورة يبرره ان الجريمة تقع بمصر فهى تخل بنظامه ومن ثم تكون المحاكم المصرية أحق بعقاب مرتكبها ومن أجل ذلك لايفرق القانون بين جريمة واخرى فالنص عام يسرى مهما يكن نوع الجريمة التى تقع فى مصر(١) ومفاد حكم النص ينصرف الى كل شخص سواء اكان وطنيا أم اجنبيا ارتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا اصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدوله ويتم الاشتراك بطريقة أو اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ويشترط لتطبيق النص ضرورة توافرشرطين أولهما هو وقوع الجريمة او بعضها فى الاقليم المصرى وثانيهما هو ارتكاب الجانى فعله الذى صار به فاعلا لها او شريكا فيها خارج هذا الاقليم فإن لم يتوافر هذين الشرطين فلا محل لتطبيق هذا النص(٢).

ويشترط لانطباق نص المادة الثانية فى فقرتها الاولى ان يكون الفعل الذى ارتكبه الجانى بالخارج معاقبا عليه طبقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه ولكن العبرة بما وقع فى مصر وبانه جريمة او جزء من جريمة طبقا لأحكام القانون المصرى كما لايشترط عودة الجانى من الخارج كما هو الحال فى المادة ٣ ع(٣) .

ويلاحظ ان حكم المادة الثانية فقرة أولى يسرى على الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع داخله لكن لا تشمل هذه

---

(١) المستشارجندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٠٥.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٥.

(٣) الدكتورمحمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٠.

المادة الحالة العكسية وهى حالة من يشترك وهو داخل القطر فى جريمة تقع خارجه لان مناط العقاب هنا هو ان تكون الجريمة كلها او بعضها قد وقعت فى القطر المصرى. فالاشتراك فى جريمة تقع خارج القطر لا يعاقب عليه فى مصر الا اذا كان هذا الفعل يكون جريمة فى ذاته. اذا كانت الجريمة المرتكبة فى الخارج تمس بأمن الحكومة.

وخلاصة ذلك هو أن هذه الفقرة تسوى فى تحديد مكان أرتكاب الجريمة بين ان تقع كلها أو بعضها فى مصر فينعقد الإختصاص فى الحالتين للتشريع الجنائى المصرى فسواء مارس الجانى سلوكه فقط - أو جانبا منه - فى مصر وسواء تحققت النتيجة فقط فى الوطن يختص القضاء المصرى دوما بعقاب الفاعل أو الشريك فى الجريمة ولو أسهم أيهما بفعله وهو خارج القطر. ففى هذه الاحوال جميعا تعتبر الجريمة قد وقعت فى مصر أخذا بالنظرية المختلفة ويطبق التشريع الجنائى المصرى وفقا لمبدأ الاقليمية.

وهكذا تعتبر الجريمة قد إرتكبت فى مصر اذا أطلق شخص داخل الحدود المصرية عيارا صوب آخر خارج الحدود. كذلك جريمة من يرسل خطاب تهديد أو طردا يحوى متفجرات أو حلوى مسممة الى شخص موجود بمصر.

ويلاحظ ان الجريمة يجب ان ينظر اليها ككل سواء ماتحقق من عناصرها داخل مصر أو خارجها فالجريمة وحدة لاتتجزأ وعلى ذلك ففى تحديد ما اذا كانت الجريمة قد وقعت كامله أو ناقص يجب ان نعتد أيضا بالجزء الذى تحقق بالخارج. فإذا كان السلوك مثلا قد تحقق فى مصر بينما النتيجة تحققت فى الخارج تعتبر الواقعة جريمة تامة وليست مجرد شروع .

ويترتب على معيار مكان وقوع الجريمة انه اذا كان ما وقع علي اقليم الوطن هو من قبل الاعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة أو من قبيل الآثار اللاحقة عليها فلا تعتبر الجريمة ارتكبت بمصر ولاينعقد الإختصاص لتشريعنا الجنائى وفقا لمبدأ الاقليمية.

وعلي هذا فإعداد الجانى فى مصر للأدوات التى استعملها فى ارتكاب جريمة بالخارج لايبرر اختصاص تشريعنا الجنائى. وبالمثل فمجرد العثور على جثة قتيل بمصر لايمد حكم قانون العقوبات الى جريمة قتل إرتكبت بالخارج وذلك تطبيقا للقاعدة الاقليمية [1].

٢ - حالات عينية القاعدة الجنائية:

يفيد مبدأ عينية القواعد الجنائية ان القانون المصرى يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبيها ومعنى ذلك انه يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الاقليمى للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبيها وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الاقليمى للدولة ولذلك فالقانون المصرى يطبق على تلك الجرائم التى تشكل اعتداء على مصالح معينة قدرها المشرع دون استلزام أى شرط أخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجانى [2] وذلك لان حماس الدولة الاجنبية لتعقب الجناه لايبلغ مبلغ حماس مصر لتعقبهم وعقابهم من اجل هذا أسقط القانون المصرى حاجز الاقليمية وبسط سلطانه على هذه الجرائم فعاقب عليها دون اعتداد بمكان وقوعها والعقاب واجب على كل من أسهم فى هذه الجرائم بوصفه فاعلا أو شريكا سواء كان مصريا أو

---

(١) الدكتور يسرى أنور على فى شرح قانون العقوبات النظريات العامه ١٩٩٥-ص١٧٥.

(٢) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٦٧.

اجنبيا وسواء عاد الى مصر أو ظل فى الخارج وسواء كان الفعل معاقبا عليه فى البلد الذى ارتكب فيه أو كان بمنأى عن العقاب [(١)].

- وقد نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى على سريان احكامه على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الأتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها بالباب الاول سالف الذكر هى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وذلك مثل الاتيان عمدا بفعل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها (م٧٧ع) أو الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر(م٧٧أع) أو التخابر (م٧٧ب ع) أو ما الى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها بالمواد من ٧٧ع الى ٨٦ع. أما الباب الثانى من الكتاب الثانى فقد نص فيه على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل كمحاولة أو تغييردستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة (م٨٧ع) أو تأليف أو تشكيل عصابى لمهاجمة طائفة من السكان أو لمقاومة رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين(م٨٩ع) أو ما الى ذلك من الجرائم الضارة بأمن الحكومة من جهة الداخل والمنصوص عليها بالمواد من ٨٧ع الى ١٠٢ع.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون. والتى تنص على ان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء الاتية بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخالها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى:

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٣.

- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.

- خاتم الدولة أو امضاء (رئيس الجمهورية) أو ختمه.

- اختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.

- ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.

- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة وفروعها.

- تمغات الذهب أو الفضة.

- وقد ذهب رأى الى ان حكم الفقرة الثانية من المادة ٢ع لاينطبق سوى على جناية التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ع دون جنايتى الاستعمال أو الادخال الى البلاد وسند ذلك هو ان نص هذه الفقرة مقصور على التزوير دون الاستعمال ولكن رد على ذلك بأن هذه الجنايات تدخل كلها فى مدلول التزوير الذى هو عنوان الباب وهى جميعا تدخل فى حكم الاستثناء ولايصح القول بقصره على صورة التزوير فقط لانه تخصيص للنص بما لاتسمح به صيغته وبغير علة [1] وقيل تأييدا للرأى الاخير بأنه على الرغم من ان الشارع قد استعمل - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية - تعتبر «جناية تزوير» فإن حكم هذا النص يمتد الى كل الجنايات التى تنص عليها المادة ٢٠٦ اذ يصدق عليها انها تزوير فى معناه الواسع [2]

.

(جـ) جناية تقليد أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفه أو المزوره الى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

---

(١) تفصيل ذلك الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ١٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢.

بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر.

ويلاحظ أن جميع الجرائم التى يمتد تطبيق القانون المصرى اليها خارج القطر هى من الجنايات وعلة ذلك أن معيار العينية نظرا لاتصاله بسيادة أكثر من دولة تلك التى وقعت الجريمة فى اقليمها والاخرى التى تبسط قانونها الى تلك الجرائم فقد احتفظ به فى النطاق الذى تشكل فيه الجريمة 'عتداء جسيما على مصالح الدولة المجنى عليها [1] ومتى ارتكبت الجنايات الواردة فى المادة ٢ فقرة ثانية ع فى الخارج يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها قبل عودته الى مصر فى غيبته سواء أكان مصريا أو أجنبيا ولايشترط أن يكون الفعل المرتكب معاقبا فى محل وقوعه [2].

٣ - من أحكام النقض:

١ - نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات على ان هذا القانون تسرى أحكامه على من يرتكب فى خارج القطر المصرى فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى وهذا النص صريح الدلالة فى ان القانون المصرى هو وحده الواجب تطبيقة اذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض فى بلدة أجنبية - لا فرق بين أن يكون ما ارتكبه الشخص فى الخارج يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى هذه الجريمة. فلو أن شخصا فى فيينا صدر لآخر فى مصر مواد مخدرة للإتجار فيها فإن المقيم فى فيينا يعتبر مرتكبا لجريمة الإتجار فى المواد المخدرة مع المقيم فى مصر وتصح محاكمته عن هذه

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٨.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الخامس ص ٦٠٧.

الجريمة أمام المحاكم المصرية.

(فى ذلك يراجع نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤مج ٣٢ عدد ١٢٧ ص ٢٧١ ومابعدها).

٢ - لما كانت الفقرة(أولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية - على انه تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف الى كل شخص سواء أكان وطنيا أم اجنبيا أرتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل اقليم الدولة ويتم الاشتراك بطريقة أو اكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى اجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور فى البلاد. لما كان ذلك فإنه لامحل لما تحاج به الطاعنة من انها سورية الجنسية ولم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها.

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣).

٣ - بمقتضى هذه المادة يمكن دائما معاقبة الذين يشتركون وهم خارج القطر فى جرائم تقع داخله لكن لاتشمل هذه المادة من يشترك وهو داخل القطر فى جريمة تقع خارج القطر لان شرط العقاب ان تكون الجريمة الاصلية وقعت داخل القطر فالاشتراك فى جريمة تقع خارجه لايعاقب عليه فى مصر الا اذا كان الفعل وقع خارج القطر معاقبا فى مصر.

(محكمة النقض والابرام ١٩١٣/١٢/٢٢مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٤ع ١٥).

مادة (٣)

كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه.

تعليقات وأحكام

أولا - شخصية القاعدة الجنائية:

يقضى مبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر بأن يكون حاملا لجنسية الدولة ومعنى ذلك أن القانون الوطنى يلاحق المواطنين اينما وجدوا ليحكم افعالهم الاجرامية المرتكبة بالخارج وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ شخصية القواعد الجنائية فى المادة الثالثة محل التعليق[1] .

ثانيا - الحكمة من النص:

الحكمة من تشريع هذا النص هى عدم إفلات المصرى الذى يرتكب فى الخارج جرما من العقاب اذا هرب وعاد الى مصر بعد ارتكابه وقبل محاكمته والتنفيذ عليه. لانه اذا لم يكن هذا النص موجودا وعاد المصرى بعد ارتكابه جرما فى الخارج الى مصر فإنه لايمكن لمصر أن تسلمه للدولة التى ارتكب على ارضها الجريمة لانه لا يجوز تسليم المصريين الى الدول الاخرى طبقا لنص المادة ٥١ من الدستور[2] غير انه لايصح من جهة أخرى ان يكون لجوء المصرى الى وطنه عاصما له من المحاكمة والعقاب على ما اقترب من جرائم خارج

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢.

بلده لأن ذلك يتنافى مع التزام مصر بمكافحة الجريمة والتعاون مع غيرها من دول العالم فى هذا السبيل. ومن ثم فإن الطريق الذى يرتفع به الحرج ويوفق بين الاعتبارين هو محاكمة المصرى فى بلده وطبقا لقانونه(١) .

ثالثا - شروط تطبيق قانون العقوبات المصرى:

يستفاد من نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى انه يشترط لتطبيق ذلك القانون عدة شروط هى.

١ - ان يكون الجانى مصريا أى حاملا للجنسية المصرية وذلك وقت ارتكاب الجريمة ويستوى ان يكون الجانى حاملا لاكثر من جنسية طالما ان احداها هى الجنسية المصرية (٢) وشرط مصرية الجانى يتعين ان توجد وقت ارتكاب الجريمة وعند العودة الى مصرفإذا كانت الجنسية منتفيه فى أى من اللحظتين لم ينطبق النص ويقع ذلك حين يفقد المصرى جنسيته فيما بين وقوع الجريمة والعودة الى مصر وكذلك حين يكتسب الاجنبى الجنسية المصرية فيما بين اللحظتين (٣) .

ويجب اثبات الجنسية المصرية كشرط اساسى للمعاقبة فى مصر على الجرائم التى ترتكب فى الخارج ويقع عبء الاثبات على النيابة العمومية فهى الملزمة بجمع المعلومات التى من شأنها تنوير المحكمة فى هذا الصدد (٤) ويلاحظ أن عديم الجنسية لايعد مواطنا ويعتبر فى حكم من يحمل جنسية أجنبية (٥) .

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٤.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٩.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦.

٢ - ان يكون الفعل المرتكب فى الخارج يعتبر جناية أو جنحة فى قانون العقوبات المصرى. ومن ثم فإنه اذا كان الفعل المرتكب يعتبر مخالفة فى قانون العقوبات المصرى فإن الجانى لايعاقب عنه اذا عاد الى مصر. ومن باب أولى فإنه لايعاقب أيضا اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى مصر اصلا.

ولايهم ان تكون الجناية أو الجنحة موجهة ضد مصرى أو ضد اجنبى ولا ان تكون سياسية أو غير سياسية عمدية أو غير عمدية ولايهم ان تكون العقوبة المقررة للجنحة هى الحبس أو الغرامة[١] كما يستوى ان تكون الجريمة تامة أو فى حالة شروع لأن الشروع فى الجناية جناية والشروع المعاقب عليه فى الجنحة جنحة[٢] .

٣ - ان يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى ارتكب فيه ويكفى عندئذ ان يكون جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى ذلك القانون فإن فاعله لايعاقب عنه فى مصر لان اختصاص القانون المصرى فى هذه الحالة احتياطى فاذا لم ينعقد الاختصاص للقانون الاجنبى ابتداء لم يثبت للقانون المصرى تبعا[٣] والعلة من هذا الشرط هو ان المواطن فى الخارج يتغير سلوكه بقانون الاقليم الذى يقيم فيه فكل مالم يحظره عليه هو مباح له وبالاضافة الى ذلك فإن علة تطبيق القانون المصرى عليه هو تجنب فراره من العقاب بمغادرته اقليم جريمته ولا محل لذلك اذا كان قانون ذلك الاقليم لايعاقب على الفعل[٤] وعلى النيابة العمومية ان تثبت ان الفعل الذى ارتكبه المتهم معاقب عليه

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٠٩.
(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٣.
(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٥.
(٤) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٦.

بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه اذ ان ما يشترطه القانون هو ان يكون نفس الفعل معاقبا عليه فى تشريعى البلدين وليس بشرط ان يوجد بين التشريعين تماثل فى العقوبة التى يعاقبان بها عليه فيكفى ان تكون الجريمة المعاقب عليها فى مصر بعقوبة جناية أو جنحة معاقبا عليه فى القانون الاجنبى ولا يهم بعد ذلك ان كان معاقبا عليها بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة اذ الشرط يتحقق متى كان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه[١].

٤ – عودة الجانى الى القطر المصرى اذ تعتبر هذه العودة شرطا لتطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة فى الخارج وهذا الشرط هو الذى يبرر تدخل الدوله نظرا لأن الجريمة المرتكبة فى البلد الاجنبى فى هذه الفروض لاتمس مباشرة المصالح العامة للدولة ويكفى لتحقيق الشرط أن يتواجد المصرى داخل النطاق الاقليمى للدولة مهما قصرت فترة التواجد ولو غادر البلاد بعد ذلك تجوز محاكمته غيابيا فى هذه الحالة أما اذا كان لم يحضر اطلاقا داخل اقليم الدولة فلا يجوز محاكمته غيابيا لتخلف شرط من شروط تطبيق القانون المصرى على الواقعة المرتكبة بالخارج ويستوى ان يكون حضور الجانى اختياريا أم اجباريا اذ فى كلا الحالتين يتواجد المبرر لتدخل الدولة[٢].

وكان بعض الفقهاء قد ذهب الى ان شرط اعمال النص هو عودة المواطن باختياره حيث عبر الشارع عن ذلك بقوله(اذا عاد الى القطر) فإذا أعيد على الرغم منه كما اذا أبعد أو سلم للحكومة المصرية أو كان وجوده على الاقليم المصرى نتيجة لحادث قهرى

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٠.
(٢) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٧١.

كهبوط طائرة بخلل أصابها فلا يصح اتخاذ أى اجراءات قبله عن الجناية أو الجنحة التى ارتكبها فى الخارج. ولكن الرأى الاول الذى يسوى فى النتيجة بين العودة الاختيارية والاجبارية هو الاقرب الى السداد لان تسليم المصرى الى الحكومة المصرية هى لكى تتمكن من محاكمته فاشتراط العودة الاختيارية لهذه المحاكمة يناقض كل الاغراض العملية المبتغاه من هذا النص[1].

رابعا - تعدد الفاعلين وجنسياتهم:

قد تقع الجريمة فى الخارج من اشخاص متعددين بعضهم بصفة فاعلين اصليين والبعض الأخر بصفة شركاء فما الحل لو عاد بعضهم وبقى البعض الأخر فى الخارج؟ طبقا لأحكام القانون المصرى اذا كان كل من الفاعل والشريك مصريا فمن يعود منهم الى الاقليم الوطنى يحاكم عن جريمته التى ارتكبها فى الخارج اذ يصح ان يحاكم كل منهما منفردا أما اذا كان احدهما مصريا والأخر اجنبيا فإنه يجوز محاكمة المصرى وحده سواء أكان فاعلا أو شريكا - دون الاجنبى - اذا عاد الى القطر المصرى.

خامسا - من أحكام النقض:

١ - لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات ان شرط عقاب الطاعن لدى عودته الى مصر هو ان تكون جريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى اقيمت عليه الدعوى الجنائية من اجلها والتى وقعت بالخارج (بجده) معاقب عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية واذا ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد انزال حكم

---

(١) الاستاذ محمود ابراهيم رئيس النيابة فى شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الاولى ١٩٤٥ ص ١٨٥.

القانون على الواقعة المطروحة عليه - ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

(الطعن رقم٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧).

٢ - الاصل ان التمسك بتشريع اجنبى لا يعدو ان يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها الا انه فى خصوص سريان قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم المصرى عملا بحكم المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد انزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - ان يتحقق من ان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

(الطعن رقم٢٠١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ - حكم النقض سالف الذكر).

٣ - جرى عرف أغلب الدول المتمدنية على التعاون بينها فى اجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة فى دولة ما السلطة المماثلة لها فى الدولة الأخرى لعمل هذه الاجراءات واعتبار ماتقوم به هذه السلطة صحيحا تعتمد عليه السلطة المنتدبة اعتمادها على ماتقوم به من ذلك بنفسها. ويستفاد من نص المواد ٢ . ٣ . ٤،ع الخاصة بالجرائم التى ترتكب خارج القطر ومن طبيعة وقوع هذه الجرائم خارج القطر ومن ضرورة سعى السلطات الاجنبية لضبطها وجمع الاستدلالات فيها والمحاكمة عليها ومن اشتراط المادة٣ ان تكون هذه الجرائم مما يعاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه ومن تحريم اقامة الدعوى العمومية بمصر على مرتكبيها اذا قضت المحاكم الاجنبية ببراءتهم أو بمعاقبتهم عليها واستوفوا عقوباتهم. يستفاد من ذلك كله جواز الاخذ بما تجريه سلطات التحقيق الاجنبية من اجراءات على نحو ماجاء بقوانينها ووجوب

الاعتماد على ما تكون قد قضت به سلطات الحكم فيما تكون قد اقيمت به الدعوى العمومية أمامها.

(جلسة ١٩٢٩/١/١٧ مج ٣٠ عدد ٤٧ ص ١١٤ ومشار اليه فى موسوعة المستشار جندى عبد الملك الجزء الخامس ص ٦١٢).

٤ - ان المادة ٣ من قانون العقوبات تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر بارادته أو مكروها بأن سلمته الدولة التى ضبط فى ارضها الى الحكومة المصرية.

(جلسة ١٩١٤/١٢/١٢ شرائع ٢ عدد ١١٣ ص ١١٣ ومشار اليه فى المرجع السابق ص ٦١١).

٥ - ان نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى صريح الدلالة على ان هذا القانون واجب التطبيق اذا كانت الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر والبعض الاخرفى بلدة أجنبية وكان مرتكبها خاضعا للاحكام المصرية. فاذا كانت الجريمة وقعت كلها لابعضها فى الخارج فإن مرتكبها الخاضع للاحكام المصرية متى عاد الى مصر حوكم على فعله طبقا للقانون المصرى مادامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه.

(جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١١٩ ص ١٣٦ ومشار اليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٣٥).

٦ - حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثوريه لتوزع فى القطر تنفيذا للإتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانه وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات القى القبض عليه فحكمت محكمة النقض بأن جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الاصل جريمة

مستمرة فهى لم تتم فى الاستانه وارتكبت خارج القطر المصرى بل انها تنفذت على التوالى الاستانة ومصر فهذه الحالة ليست من الاحوال التى ينطبق عليها نص المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما اذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى تركيا أو سويسرا وبلاد اخرى لأن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى(محكمة النقض والابرام فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة «سنة ١٩١٣» صفحة ٢٧ ومشار اليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية الطبعة الثانية ٢٣-١٩ص١٤).

٧ - تنطبق المادة(٣) من قانو ن العقوبات على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر بإرادته أو مكرها بأن سلمته الدولة التى ضبط فى ارضها الى الحكومة المصرية.

(محكمة النقض والابرام حكم ٥ ديسمبر سنه ١٩١٤ محكمة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٣).

٨ - كل حكومة مختصة وحدها بالمعاينة على الجرائم التى تحدث فى بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث فى بلاد غيرها الا فى احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمته دون ان يحاكم عليها.

(محكمة الاستئناف حكم ٢٤ يونيه سنه ١٩٠٠ مرجع الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٤).

٩ - شرط عقاب المصرى عن جريمة وقعت منه فى الخارج أن تكون تلك الجريمة معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى إرتكب فيه.

وفقا لنص المادة ٣ من قانون العقوبات ويكفى اثبات الحكم ان الافعال المسند الى الطاعن ارتكابها معاقبا عليها طبقا لقانون البلد الذى وقعت فيه فلا يلزم ايراد نص التجريم فى القانون الاجنبى.

(الطعن رقم ٢٢٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣).

مادة (٤)

لاتقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية.

ولاتجوز اقامتها على من يثبت ان المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو انها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته.

تعليقات

١ - المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون العقوبات انه يتعين توافر شرطين لصحة المحاكمة قانونا فى كافة الاحوال التى يعاقب فيها القانون المصرى مرتكب الجريمة فى الخارج أولهما هو اقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة وثانيهما الحكم نهائيا بالادانة وان يستوفى المحكوم عليه عقوبته أو الحكم بالبراءة وذلك على التفصيل الآتى:

الشرط الاول:- إقامة الدعوى العمومية من النيابة العامة.

يجب ان لا تقام الدعوى العمومية عن فعل ارتكب فى الخارج الا من النيابة العامه لانها الهيئة التى عهد اليها القانون بسلطتى التحقيق والاتهام بصفة اصلية ولانها اقدر على ادارة التحقيق سواء باعضائها او بطريق الانابة القضائية وينبغى على ذلك أن المدعى

بالحق المدنى لايستطيع تحريك الدعوى العمومية[1] .

الشرط الثانى:- صدور حكم نهائى بالادانة أوالبراءة.

وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا بالادانة فانه يجب ان يكون قد استوفى مدة العقوبة بالكامل فاذا كان قد حكم عليه نهائيا بالعقوبة ثم هرب أو قضى بعضها أو صدر عفو عن باقى مده العقوبة او كان قد حكم عليه ثم سقطت العقوبة بمضى المدة فى الخارج دون سقوطها فى مصر فإن هذا لايمنع من محاكمته من جديد فى مصر[2]

على انه يجوز للقاضى اذا كان المتهم قد نفذ عليه جزء من العقوبة فى الخارج ان يلاحظ هذا التنفيذ الجزئى فى تقدير العقوبة بماله من سلطة التخفيف فى الجنح وبما يسمح له به نظام الظروف المخففة فى الجنايات[3] .

اما اذا كان الحكم صادرا بالبراءة فقد جاء النص مطلقا فيما يتعلق بحكم البراءة بمعنى ان سلطة العقاب تنقضى بهذا الحكم أيا كان سبب البراءة ولو كان عدم المعاقبة على الفعل بمقتضى القانون الاجنبى. ولكن يجب تفسير النص وكما ذهب الرأى الراجح فى الفقه على ضوء ماجاء فى المادتين الثانية والثالثة على ضوء العلة فيهما فالفقرة الثانية من المادة الرابعة تطبق على اطلاقها بالنسبة للجرائم المشار اليها فى المادة الثالثة . فهذه المادة تشترط صراحة ان يكون الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه. أما المادة الثانية بشقيها فلا تشترط هذا. لانه فى الحالة التى تطبق فيها الفقرة الاولى تكون الجريمة قد اخلت بالامن او النظام فى مصر بوقوعها كلها أو بعضها فى مصر وفى الحالة الاخرى يغلب ان

---

(١) الدكتور محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٧.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦١٤.

التشريعات الاجنبية لاتهتم بالمعاقبة على الافعال الضارة بالدولة الأخرى. وبناء عليه بجوز رفع الدعوى فى الجرائم المشار اليها فى المادة الثانية رغم حكم البراءة الصادر من محكمة اجنبية لعدم المعاقبة على الفعل[1] .

والخلاصة هى ان حكم البرائة الذى يحول دون رفع الدعوى الجنائية هو الحكم الصادر فاصلا فى الموضوع متعلقا بنفى حق الدولة فى العقاب استنادا الى اسباب موضوعية تتعلق بصحة ثبوت الواقعة ونسبتها الى المتهم [2] أى فى حالة البراءة التى تستند الى عدم ثبوت الواقعة أو عدم كفاية الادلة.

٢- الحكم الأجنبى الذى يكون مانعا من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء المصرى من جديد يلزم أن يكون «باتا» أى غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن في التنظيم القضائى للدولة التى أصدرته . وظاهر من نص المادة الرابعة فى فقرتها الثانية أنها لا تستلزم الحكم البات الا فى الحكم الصادر بالإدانة الا أن المادة تستلزم حقيقة أن يكون الحكم باتا سواء أكان صادرا بالبراءة أو بالإدانة[3].

٣- سقوط العقوبة فى الخارج بمضى المدة أو صدور عفو عنها:-

اذا سقطت العقوبة بمضى المدة أو صدر عنها عفو فى الخارج فإن ذلك لا يمنع من رفع الدعوى فى مصر استنادا الى سكوت النص ومادامت الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة طبقا لأحكام

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الاول الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ١٣٦.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٧٤.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ١٠٧.

القانون المصرى [1] وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٤ وهى ذاتها المادة محل التعليق أنه فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة انظر المادة ١٣ من القانون البلجيكى الصادر فى ١٧ إبريل سنة ١٨٧٨ التى نصها « ولا تنطبق الأحكام السابقة فى حالة ما اذا حوكم الجانى فى بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أو سقطت بمضي المدة القانونية أو صدر عنها عفو » وقد حذف من هذا النص مايختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة. وأما فى الأحوال الإستثنائية التى لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فإنه مما لا ريب فيه أن الجانى لا يستحق أن يعفى من المحاكمة فى مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة فى بلدة أجنبية وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار ايضا فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الأخرى.

٤- تقادم الدعوى وصدور عفو عن الجريمة فى الخارج :-

لم يرد فى المادة الرابعة شئ عن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أوصدور عفو عن الجريمة وفقا للقانون الأجنبى ولا يصح قياس هذين السببين على تقادم العقوبة أو العفو عنها لاختلاف الآثار المترتبة على كل. فتقادم الدعوى أو العفو عن الجريمة يجعل الفعل غير معاقب عن الجرائم المشار اليها فى المادة الثانية[2]

---

(١) الأستاذ محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٧.

٥- حالة حفظ الدعوى :

لم يتعرض الشارع فى نص المادة الرابعة محل التعليق على حالة حفظ الدعوى من السلطة القضائية فى البلد الأجنبى ذهب بعض الفقهاء الى التفريق بين الحفظ المؤقت فهو لا يمنع من المحاكمة وبين الحفظ القطعى فإنه مانع منها. ولكن النص قد ذكر حالة الحكم فقط وهى حالة متميزة عن حالة الحفظ الذى تصدره سلطة التحقيق وليس من السهل التسوية بين الحالتين بغير نص[١] ومن ثم فإن حفظ سلطات التحقيق الأجنبية للدعوى لايحول دون تحريك الدعوى الجنائية قبل التهم فى مصر.

مادة (٥)

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية.

غير انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

---

(١) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩.

تعليقات وأحكام

١- تاريخ نفاذ القوانين بصفة عامة :

تنص المادة ١٨٨ من الدستور على أن (تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهرمن اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر ومفاد ذلك أن الدستور قد حدد لحظة العمل بالقانون فجعلها بعد انقضاء شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وحدد موعد هذا النشر فتطلب كونه فى خلال أسبوعين من يوم اصداره ويعنى ذلك أن القانون لا يكتسب سلطانه بمجرد موافقة مجلس الشعب عليه بل أنه لا يكتسب هذا السلطان باصدار رئيس الدولة له بل أن مجرد النشر فى الجريدة الرسمية غير كاف لذلك وإنما يتعين مضى شهر من تاريخ نشره وذلك مالم يكن قد حدد فى القانون ميعاد آخر لسريانه. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم كقاعدة عامة أن تطبيق نص التجريم على فعل ارتكب قبل أن يكتسب النص سلطانه طبقا للقواعد السابقة[١].

٢- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية :-

تنص المادة ٦٦ من الدستور على أن « العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. كما نصت المادة ١٨٨ من الدستور وكما سلف علي أن يعمل بالقانون بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الا اذا حدد فيه ميعاد آخر لسريانه. وتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٢.

قانون العقوبات على أن « يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ».

ومن هذه النصوص يمكن استخلاص مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ« لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » والمراد بهذا المبدأ أنه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور القانون الذى يحرمه وكذلك لا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل فى ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف[1] وعليه فإنه يجب الرجوع فى تحديد الجريمة أو فى تقدير العقوبة الى القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل فإذا لم يوجد قانون يعاقب علي الفعل وقت وقوعه ثم صدر قانون جديد يعاقب على مثل هذا الفعل فلا ينطبق الا على الأفعال اللاحقة لصدوره والعمل به ولا تسرى على الفعل الذى وقع قبله ولم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه[2]

وتسرى القوانين الجديدة على الجرائم المستمرة وجرائم الإعتياد ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين متى إستمرت أو تكرر وقوعها بعد العمل بالقوانين المذكورة[3] وعلى ذلك فإذا كان الفعل من الأفعال المستمرة وبدأ قبل العمل بالقانون الذى يفرض له عقابا وإستمر الى مابعد العمل به فإنه حينئذ يكون معاقبا عليه ولكن العقاب ليس علي إرتكاب الفعل في الماضى قبل العمل بالقانون بل على إستمراره بعد تجريمه بالقانون الجديد[4] وإذا صدر قانون بتشديد عقوبة كانت مقررة لإحدى الجرائم فإن العقوبة المشددة لا

---

(١) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٢٩.

(٢) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب للأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٤. والأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٨٩.

(٤) الأستاذ على زكى العرابى طبعة ١٩٢٥ ص ١٩٠.

تسرى على الجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القانون بل يقتصر تطبيقها على ما يقع بعد العمل به وعلة هذا الحكم واضحة اذ العدل يوجب تقديم النذير على العقاب[1].

٣- استثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم :

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه (ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهوالذى يتبع دون غيره). وهذا الإستثناء مقرر لمصلحة المتهمين فهو لا يتعارض مع الدستور وعلته إن من التناقض والظلم أن يطبق على المتهم عقوبة فى الوقت الذى يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم وليس من حق الجماعة أن توقع عقوبة ظهر إن توقيعها ليس فى مصلحتها اذ أن العقوبة تقدر بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة[2]

٤- شروط الإستثناء :-

يجب لتطبيق القانون الأصلح للمتهم أن يتوافر شرطان الأول - أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذى وقعت الجريمة فى ظله والثانى - أن يكون قد صدر قبل الحكم فى الدعوى نهائيا.

الشرط الأول - أن يكون القانون أصلح للمتهم :

يكون القانون الجديد أصلح اذا كان يجعل الفعل - الذى كان يعاقب عليه القانون السابق - غير معاقب عليه أو يقرر له تدبيرا

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٢٥ ص ٩١.

إحترازيا بدلا من العقوبة أو كان يقرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة فى القانون السابق أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وقد وضع القانون مراتب للعقوبات فى المواد ١٠ - ١٢ - ١٩، ٢٠، ٣٤ بحسب نوع الجريمة ثم بحسب درجة العقوبة فى سلسلة العقوبات المقررة للجرائم متحدة النوع وبناء على ذلك تكون عقوبة المخالفة أخف وأصلح للمتهم من عقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية بصرف النظر عن المدة. فإذا كانت العقوبتان من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم فأن الأخف منهما هى الأقل درجة فى ترتيب العقوبات بصرف النظر عن مدة العقوبة وترتيبها الذى وصفه المشرع بادئا بالأخف هو الآتى الغرامة فالحبس البسيط فالحبس مع الشغل فالسجن فالأشغال الشاقة المؤقتة فالمؤبدة ثم الإعدام(١) وإذا اتحدت العقوبة فى القانون فأصلحهما هو الذى يقرر لها مدة أقل فإذا هبط القانون الجديد بالحد الأقصى أو هبط بالحد الأدنى أو هبط بهما معا فهو أصلح من القانون السابق عليه(٢) أما اذا رفع القانون الجديد الحد الأدنى وخفض الحد الأقصى للعقوبة كما وردت فى القانون القديم أو العكس فإن الأصلح للمتهم وفقا للرأى الراجح هو القانون الذى يخفض الحد الأقصى والسبب فى ذلك أن المتهم يرى أن آخر ماتصل اليه شدة القانون هو الحد الأقصى للعقوبة وهو ينتظر فى الغالب تجاوز القاضى للحد الأدنى الذى لا ينزل اليه الا نادرا وفى حالة قيام أسباب للرأفة تبرر الهبوط بالعقاب الى أدنى قدر وهى أسباب لا تتوافر دائما(٣).

- وإذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الوجوب فى حين يقرر الثانى إحدى هاتين العقوبتين فقط فهو أصلحهما.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠١ ومابعدها.
(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٤.
(٢) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٣٤.

فالقانون الذى يقرر الحبس وحده أو الغرامة وحدها أصلح من القانون الذى يقرر الحبس والغرامة معا. وإذا كان أحد القانونين يقرر عقوبتين على سبيل الجواز في حين يقرر الثانى أحدهما فأصلح القانونين هو الذى يقرر عقوبة واحدة إن كانت أخف العقوبتين أما اذا كانت العقوبة الوحيدة التى ينص عليها أحد القانونين هى أشد العقوبتين المنصوص عليهما فى القانون الآخر. فالقانون الذى يقرر عقوبتين هو الأصلح لأنه يتيح للقاضى السبيل الى الحكم على المتهم بالعقوبة الأخف. فالقانون الذى يقرر الغرامة فقط أصلح من القانون الذى يقرر الحبس أو الغرامة وهذا الأخير أصلح من قانون يقرر الحبس فقط[1].

وأخيرا قد تعرض مسألة البحث في القانون الأصلح بين أكثر من قانونين بأن يرتكب الجانى جريمة فى ظل قانون ثم يصدر قانون آخر وقبل أن يحاكم يصدر قانون ثالث والرأى الغالب بين الشراح هو أن يطبق عليه أصلح القوانين الثلاثة[2].

الشرط الثانى :

أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل الحكم فى الدعوى نهائيا :

والشرط الثانى هو أن يكون القانون قد صدر قبل الحكم نهائيا في الواقعة الحاصلة قبل صدوره لأنه لا سبيل الى تطبيق القانون علي الفعل بعد خروجه من ولاية المحاكم بالحكم فيه نهائيا. وتغليبا للإستقرار القانونى على دواعى العدالة وصالح الفرد فى هذه الحالة. وليس المراد بالحكم النهائى هنا الحكم غير القابل للإستئناف فقط وإنما المراد به الحكم البات. الذى استنفد ايضا طريق الطعن غير

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١١٦.
(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٩٨.

العادى بالنقض فيجوز طلب تطبيق القانون الجديد الأصلح الذى صدر قبل الفصل فى النقض المرفوع عن الواقعة ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم فى هذه الحالة اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (راجع م ٢/٣٥ من قانون الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩). وإذا صدرقانون جديد قبل الحكم يبيح الفعل وصدر الحكم بالعقاب طبقا للقانون القديم كان الحكم باطلا[١].

٥- صدور القانون الأصلح بعد الحكم النهائى :

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه «وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية» وهذه الفقرة أدخلت فى قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٩٣٧ لأنه قد رؤى أن من العدل أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا بالإدانة تحت سلطان القانون القديم من الغاء عقوبة ترى الهيئة الإجتماعية الا فائدة من توقيعها. وهذا النص الجديد قاصر على حالة ما اذا كان القانون يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أما اذا كان القانون الجديد يخفف العقوبة فقط فلا يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا مهما تكن درجة التخفيف. ويترتب على صدور قانون جديد بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم علي المجرم من أجله غير معاقب عليه ما يأتى.

أولا : إن الحكم النهائى لا ينفذ اذا لم يكن قد بدئ فى تنفيذه ويوقف تنفيذه اذا كان قد بدئ ة به

ثانيا : إن الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم تنتهى ويزول

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٨٣ ومابعدها.

مفعولها فلا يعتبر سابقة فى العود ولا يتخذ سببا لإلغاء الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة أخرى[1].

٦- هل ترد الغرامة التى نفذت فى هذه الحالة ؟

قيل فى ذلك بأن الذى يبدو من النص أن وقف تنفيذ الحكم وزوال آثاره الجنائية لا يكون الا من تاريخ نفاذ القانون الذى جعل الفعل غير معاقب عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع جزءا من الغرامة قبل ذلك فالأصح أنه لا يكون له الحق فى إستر داده ويكون شأنه شأن مدة الحبس التى يكون المحكوم عليه قد قضاها. والقول بغير ذلك يؤدى الى نتائج لا يتصور أن يكون الشارع قد قصدها وهى استرداد جميع الغرامات التى تكون قد دفعت تنفيذا لأحكام سابقة بمجرد الغاء النصوص التى صدرت هذه الأحكام بالتطبيق لها مهما مضى من الوقت[2] والى مثل ذلك أيضا قيل بأنه ليس للمحكوم عليه أن يسترد مادفع[3].

بينما ذهب رأى آخر الى أنه بصدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه وقت ارتكابه فإنه يمحو جميع الآثار المترتبة علي اعتباره معاقبا عليه فإذا كان المحكوم عليه قد دفع الغرامة أو قسطا منها فإنه يستردها وكذلك يسترد الأشياء التى صودرت وجميع هذه الآثار تترتب على مجرد صدور القانون ولو لم يحل الأجل المحدد للعمل به كما هو الشأن فى تطبيق الفقرة الثانية. ويضيف الدكتور محمود مصطفى صاحب هذا الرأى وبحق أن قياس الغرامة على الحبس هو قياس مع الفارق فتنفيذ الحبس لا يتأتى معه اعادة الحال الى ما كانت عليه بينما يكون هذا متأتيا فى الغرامة بردها. وهذا

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٧٩ ومابعدها.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص ١٠١.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٨.

الفارق هو الذى دعا الى إيجاب تنفيذ الغرامة فورا بمجرد صدور الحكم الإبتدائى مع قيام الإستئناف اذا لا ضرر من هذا لأن الحكم اذا الغى فى الإستئناف فإن الغرامة ترد أما الحكم الصادر بالحبس فالأصل أنه لا ينفذ الا اذا الغى فى الإستئناف فإن الغرامة ترد أما الحكم الصادر بالحبس فالأصل أنه لا ينفذ الا اذا كان نهائيا وفضلا عما ذكر فإن الرأى العكسى سيؤدى الى أن من يبادر بتنفيذ الحكم سيكون أسوأ حالا مما ماطل فى تنفيذه(١).

٧- استثناء القوانين محدودة الفترة :-

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات علي أنه« غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها » وقد بينت المذكرة الإيضاحية السبب فى إضافة هذه الفقرة وهو أنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التى ينهى فيها القانون عن فعل أو يأمر به وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون.

وقد قيل بأن الواقع أن لهذا النص هدفا آخر يرمى اليه فإنه بالنظر الى أن مدة نفاذ القانون تكون معروفة مقدما اذ ينص عليها غالبا فيه فإن الجانى يحفزه أمله فى الإفلات من العقوبة يعمد لارتكاب جريمته فى الأيام الأخيرة من الفترة المحددة وقد يفضى ذلك الى ظاهرة ازدياد الجرائم فى الجزء الأخير من تلك الفترة عندما يقترب سلطان القانون من الزوال به ولا يدرك الجناة جزاؤه لما تقتضيه الدعوى من إجراءات تستنفذ وقتا وتفاديا من حدوث هذه

---

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٩. ومن هذا الرأى أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٠ ومابعدها.

الظاهرة الخطرة ولأن العدالة تتطلب عقاب المجرم على ما اثاره حماية للمجتمع نص القانون على عدم انتهاء آثار القانون بمجرد الغاؤه وأن العقوبة التى تصدر تكون واجبة التنفيذ[1].

ومفاد النص أنه اذا كان القانون الذى وقعت الجريمة فى ظل سريانه محددة فى فترة تطبيقية فإن القاعدة العامة فى تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان وهى أعمال القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة تكون هى الواجبة التطبيق بالرغم من تعاقب القوانين التى تتضمن صالحا للمتهم. ولذلك فإنه اذا انتهت الفترة المحددة وأصبح الفعل المرتكب فى ظل القانون السارى فى تلك الفترة مباحا أو معاقبا عليه بعقوبة أخف من تلك المقررة بالقانون السابق فإن ذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون محدد الفترة[2]

٨ ـ تحديد المقصود بالقوانين الوقتية أو (محددة الفترة) :

القوانين المؤقتة نوعان قوانين مؤقتة بطبيعتها وهى التى تسن لظروف خاصة طارئة وبقاؤها منوط ببقاء هذه الظروف وقوانين مؤقتة بنص فيها وهى التى تحدد فيها الفترة التى يسرى فيها حكم القانون تحديدا زمنيا. والفرق بينهما أن النوع الأول لا يلغى إلا بقانون جديد يقرر إلغاءها اذا ما انتهت حالة الطوارئ التى دعت الي سنها. أما النوع الثانى فيلغى من تلقاء نفسه بمجرد انتهاء الفترة المحددة له[3]

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى القائل بأن القوانين محددة الفترة هى فقط التى ينص فيها على تاريخ لسريانها وآخر لانتهاء

---

(١) الدكتور محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٣٦.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٧.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ١٠٣.

العمل بها وهذه هى التى يبطل العمل بهابإنقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الإستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارئ ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص. لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨).

٩- حكم تعاقب القوانين محددة الفترة :

قد يحدث أن تتعاقب قوانين محددة الفترة بأن يصدر قانون جديد يعدل من أحكام القانون القديم ويكون كلاهما محددة الفترة. وفى هذه الحالة فإنه لا مانع من أعمال رجعية القانون الأصلح للمتهم من بين القوانين محددة الفترة طالما أنه لم يصدر حكم بات فى الدعوى [١].

١٠- شروط تطبيق النص :

يشترط لتطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

أولا : أن يكون الفعل قد وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة.

ثانيا : أن تكون إجراءات الدعوى قد اقيمت عن ذلك الفعل أو يكون قد صدر حكم بالإدانةولا تقوم الدعوى الا بتحريكها من قبل سلطة الإتهام وهى النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح بناء على محضر جمع الإستدلالات أو بقيام النيابة بالتحقيق فى جريمة بصفتها سلطة تحقيق أما اذا كانت الدعوى لم تتحرك بإجراء من قبل النيابة أو كانت قد اتخذ فيها بعض التحريات من

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٩.

قبل الشرطة فقط فإن فوات المدة يعتبر مانعا من إقامة الدعوى من جديد[1] وحكم هذه الفقرة اعمالا لما سلف مقصور على حالتى قيام إجراءات الدعوى وصدور حكم بالإدانة قبل انتهاء أجل القانون المؤقت فهو لا يسرى على حالة انتهاء أجل القانون المؤقت قبل بدء اجراءات الدعوى عن جرائم وقعت تحت سلطانه بل يكون للقانون العادى وهو الأصلح للمتهم أثر رجعى على هذه الجرائم ويحول دون إقامة الدعوي من أجلها عملا بالقواعد العامة[2].

١١- من أحكام النقض :

أولا : فى عدم رجعية قانون العقوبات:

١- من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون المصرى الذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه. وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه. وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب. ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى أخرين - الذين دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولي - وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية الا في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة الي الطاعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٧).

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٨٦ ص ومابعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٨١.

٢- من المقرر قانونا أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الي الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧).

٣- يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها مادام القانون الجديد لم يعدل من أحكامه فى صددها.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣).

٤- طبقا لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسرى الا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه اذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل الغائه وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى علي إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليه أيضا فى القانون الثانى.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/٢٦).

٥- مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن «يعاقب على الجرائم

بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» أما ما أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار اليها من أنه «ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. فهو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت اليها تقريره لأن المرجع فى نص التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه.

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨).

٦- اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا أمرا فى القانون وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢).

٧- والأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو القرار البيان التفصيلى لذلك الفعل.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

٨- لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠).

ثانيا : تطبيقات لمبدأ القانون الأصلح :

٩- القانون الأصلح للمتهم (فى الأسلحة والذخائر) - حكم صادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية :

حيث أنه وقد صدر بعد ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى أول يونيو سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ومن بين نصوصه ما أوردته المادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر الى قسم الشرطة وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانونا أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوى بمايوجب بالتالى على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملا بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجرادات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامه للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث ان نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه قد جرى بأنه « يعفى من العقاب كل من يجوز أو يحرزبغيرترخيص اسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل من الاسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون اذا قام بتسليم تلك الاسلحة والذخائرالى جهة الشرطة الواقع دائرتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة الاسلحة والذخائر أو على اخفائها » ولما كان الاصل العام المقرر بحكم المادتين

٦٦، ١٨٧ من الدستور وعلى ما قننته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه لاتسرى احكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها، ولايترتب عليها اثر فيما وقع قبلها. وان مبدأ عدم جواز رجعية اثر الاحكام الموضوعة لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التى تستلزم ان يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. الا انه يستثنى من هذا الاصل العام ماأوردته المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من انه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهوالذى يتبع دون غيره. لما كان ذلك وكان من المقرر ان القانون الاصلح للمتهم هو الذى ينشىء له من الناحية الموضوعية - دون الاجرائية - مركزا أو وضعا يكون له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة اليه. أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا لم يتوافر فى فعل المتهم فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات استمدادا من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب الى التخفيف - ان يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها شريطة الا يكون الفعل الذى وقع منه مخالف لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات واذا كان الاحتماء بقاعدة لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لايحول القانون الجنائى بحكم مايقع فى ظله من جرائم الى ان تزول القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه فإنه يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت الى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز

مصادرته فيه.

ولما كان نص المادة الرابعه من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان لم يخرج عن ذلك الاصل العام المقرر من عدم رجعية أثر القوانين على الوقائع السابقة عليها. اذ هو لم يلغ الجريمة التى وقعت من المتهم أو يخفف عقابها أو يرفع عنه مسئوليتها. وانما رفع العقاب فى الفترة المحددة به عن الحالات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء للعلة التى افصح عنها فى مذكرته الايضاحية وهى تشجيع المواطنين على تسليم ما قد يكون لديهم من اسلحة وذخائر غير مرخص بها ولو كانوا سارقين أو مخفين لها وهى تنتفى بالنسبة لكل من لم يتقدم قبل تاريخ العمل بذلك القانون بما لديه من اسلحة أو ذخائر أو محرزا لها بغير ترخيص. ومن ثم فإنه لا يتحقق بالنص المشار اليه معنى القانون الاصلح ولايسرى على الوقائع السابقة على صدوره. لما كان ذلك وكان مناط الاعفاء الذى قررته المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧٨ المشار اليها ان يكون الشخص فى اول يونيه سنه ١٩٧٨ تاريخ العمل بذلك القانون محرزا أو حائزا للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص، وان يقوم فى خلال الفترة المحددة قانونا بتسليمها الى الشرطة فإنه يجب لتوافر موجب الاعفاء ان يتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والاحراز فى ذلك التاريخ المعين وان يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو مايتحقق به العلة التى ابتغاها التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها ولما كان هذا النظر لايمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تحديد معنى ونطاق القانون الاصلح والتزام مناط الاعفاء من العقاب وشروطه وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة اليها. وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فإنه يتعين رفض الطعن

موضوعا.

(حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية فى الطعن رقم١٤٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧).

١٠ - القانون الاصلح (سلاح):

صدور القانون ١٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر. بعد الحكم المطعون فيه. وتنظيمه فى المادة ٢٨ مكررا منه حالات عدم تجديد الترخيص فى المواعيد المقررة وجعله العقوبة فى جميع هذه الاحوال هى الغرامة فقط. اعتباره قانون أصلح للمتهم. وجوب تطبيقه على الواقعة عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦).

١١ - القانون الاصلح (بناء):

صدور القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ بجعل اقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة الاف جنية قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصه فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص. اعتباره أصلح للمتهم. ادانة الطاعن تطبيقا لحكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ خطأ فى القانون وجوب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه.

(الطعن رقم٢٥٣٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

١٢ - مجال سريان قاعدة القانون الأصلح:

من المقرر ان القوانين المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام عموما ومنها الجنائية - لاتسرى بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئة لطريق من تلك الطرق.

(الطعن رقم٤٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨).

١٣ - القانون الأصلح فى مجال الأحداث:

من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادرة فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات - فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ماأورده ما نص عليه فى المادة الاولى منه من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.. لما كان ذلك وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيض العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم.

(الطعن رقم١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨).

١٤ - صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه واجب محكمة النقض من تلقاء نفسها تطبيقه على الواقعة.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤).

١٥ - إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائى فى جريمة استيرادها اثره اعتبار الفعل غير مؤثم مما يوجب القضاء بالبراءة.

(الطعن رقم٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥).

١٦ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى

صدد محاكمة الأحداث ومعاقباتهم.

(الطعن رقم١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨).

١٧ - التشريع العام والخاص:

مع قيام قانون خاص لايرجع الى احكام قانون عام الا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائما.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١).

١٨ - عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الاصلح للمتهم مادام ان العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور.

(الطعن رقم٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٥).

١٩ - صدور قانون أصلح اثناء سير المحاكمة واعمال المحكمة له لا يعد تغيير للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه اليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قاله الإخلال بحق الدفاع لايكون سديدا.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢).

٢٠ - منشور النائب العام وقيمته :

ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على إرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها اصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل مايكون منظورا من هذه القضايا أمام

المحاكم الى اجل غير مسمى.. ولا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه.
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣).

٢١ - قرار تخفيض الخبز لايعتبر قانونا أصلح:

جرى قضاء محكمة النقض على ان المقصود بالقانون الاصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة.
(الطعن رقم١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١).

٢٢ - وفى ذات المعنى السابق قضى بأن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون اصلح له من القانون القديم ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذى يستند اليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانونى فى وجوب الحكم ببراءته تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات وان كان يختلف فى احكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم الا ان الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى ارسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض ان تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب اصحاب المخابز ولايترتب عليه التيسير عليهم او التخفيف من اعبائهم المادية أو زيادة ارباحهم وانما هدفت الوزارة بإصداره الى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحته تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة

الخابز بل يظل الوضع بالنسبة اليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لايتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة.

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١١).

ثالثا : الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

٢٣ – لما كان من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حى ولوكانت احكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة. وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون. سواء أكان هذا الفعل ايجابا أو سلبا ارتكابا أو تركا فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة فى الاستمرارهنا فى تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا. ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه اثاره الجنائية فى اعقابه لما كان ذلك وكانت جريمة امتناع المطعون ضده عن تنفيذ القرارالهندسى تقوم على فعل سلبى يتوقف على تدخل ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا بتكوين فعل الامتناع المعاقب عليه ومن ثم فانه يكون جريمة مستمرة تخضع مابقى استمرارها لاحكام القانون اللاحق ولو كان احكامه أشد.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٣).

رابعا : القوانين المؤقته.

٢٤ - ان الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على « انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها. قد افادت ان حكمها خاص بالقوانين المؤقته أى التى تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة . فهذه هى التى يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة الى صدور قانون بإلغائها اما القوانين الاستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوص فيها على مدة معينة لسريانها فانها لاتدخل فى حكم هذا النص لان ابطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها هذا هو المستفاد من عبارة النص. وهو ايضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى اقتضت وضع هذه المادة هناك. وهو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار اليه فى المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصرى فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقته وحالة قوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقته كما فعل القانون المصرى وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الاشارة اليه.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨).

٢٥ - من المقرر ان التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى ان يتضمن تحديدا صريحا لها فلا يكفى ان يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته. وقد جرى قضاء

النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة الى الاوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الاحكام العرفية فعدها غير محدودة المدة ولا جائزا ابطال العمل بها الا بناء على قانون يصدر بإلغائها - وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فاعتبرها غير محددة المدة مالم تتضمن تحديدا صريحا لها. واذا كان الامر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على انه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥).

٢٦ - إن البحث فى وجوب تطبيق اخف القانونين لايكون الا فى حالة ما اذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الاشد دون القانون الأخف لا فى حالة ما اذا سمح به كل منهما.

(محكمة النقض والابرام حكم ٣ يونيو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٨ - مرجع الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى السابق ص ١٦).

٢٧ - نصت المادة - ٥ - من قانون العقوبات على انه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (الا فى حالة ظهور قانون اصلح للمتهم) ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراءات.

(محكمة النقض والابرام حكم ١١ مارس سنة ١٩١١المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١١ص ١٧٥-المرجع السابق ص١٦).

خامسا - احكام متنوعه:

٢٨ - القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

قد صدر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه وهو قانون أصلح للمتهم عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات اذا انشأ له مركزا قانونيا اصلح بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسنده اليه اذا ما تحققت موجباته وهذه الحالة تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون اصلح للمتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة الطعن.

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٥).

٢٩ - الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا ان عجزهذه الفقرة تنص عى انه: ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح فهو الذى يتبع دون غيره.

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠).

٣٠ - سريان القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة. سريان القانون الاصلح للمتهم شريطة .. عدم صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى باتا نهائيا.

(الطعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦).

٣١ - إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص - والقانون الأصلح للمتهم.

وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وقضى

بمعاقبته - وفقا للمادة ١٠٧ مكرر (ب) من القانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه بالحبس مع الشغل لمدة اسبوعين وغرامة مائتى جنيه وإزالة اسباب المخالفة - لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على ان « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية عدا الاراضى التى تقع داخل كردون المدن وتلك المخصصة لخدمتها أو مسكنا لمالكها .. » ونصت المادة ١٠٧ مكرر «ب» على معاقبة من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالازالة على نفقة المخالف كما حظرت الامر بوقف تنفيذ العقوبة واذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنه ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد اصداره بعض حالات من الحظر الذى فرضه على إقامة المبانى فى الاراضى الزراعية كما انه اذ ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الاراضى الزراعية بدون ترخيص فقد خلا من النص على خط وقف تنفيذ العقوبة الأمر الذى يفيد جواز الأمر بذلك لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٣ لسنه ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من اغسطس سنه ١٩٨٣ وقضى فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينه من الحظر المقررعلى اقامة المبانى فى الاراضى الزراعية كما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٦ منه على ان توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بناء على الاراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة

لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخله فى نطاق الحى العمرانى للقرية» لما كان ذلك وكان الاصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو ان يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها الا ان عجز تلك الفقرة ينص على أنه « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وكانت الفقرة الثانية من المدة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تحول هذه المحكمة - محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم واذا كان من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ و١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر ان بعد الحكم المطعون فيه بما أورده من استثناءات وما اشتمل عليه الاول من اجازة وقف تنفيذ العقوبة. وما أوجبه الثانى من وقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة اذا ماتحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم - الطاعن - فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ زنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما تتضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر اذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧).

٣٢ - فى مجال تجريف الاراضى الزراعية:

يعتبر تجريفا فى تطبيق احكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الاراضى الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها. ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق

والصرف الزراعى » فإن تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربه منها يضحى غير مؤثم اذا استخدمت الاتربة فى اغراض الزراعة أو اذا استهدف منه تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وذلك فى نطاق مايحدده وزير الزراعة بقرار منه ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أنه استهدف من التجريف أو نقل الاتربة. أى من الاغراض سالفة البيان. وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات. ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لصالحة عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن - بوصفه اصلح للمتهم - يقتضى استظهار - ان التجريف محل الاتهام كان لغرض تحسين الارض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا على استظهار ذلك فإنه يتعين مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ماتستبينه من اغراض التجريف.

(الطعن رقم ٧٩١٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٩).

٣٣ - فى مجال التموين:

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢(الخاص ببيع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر) يعتبر قانونا اصلح اذ ترك للقاضى الخيار بين توقيع الحبس والغرامة معا أو توقيع أيهما . بعد ان كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معا على سبيل الوجوب فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون هو الواجب

التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات اعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢).

٣٤ - وفى هذا المعنى ايضا بأنه لما كان القانون الجديد (١٢٨ لسنة ١٩٨٢) يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه احكامه من ترك الخيار للقاضى فى توقيع أى من عقوبتى الحبس أو الغرامة بعد ان كان الحكم بهما معا وجوبيا قبل هذا التعديل فيكون هو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٥٦٩٤ لسنة ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٣).

٣٥ - اتهم تاجر ببيع الفحم بأزيد من الثمن المبين فى التعريفة غير انه قبل صدور الحكم فى الدعوى اصدر وزير الداخلية قرارا بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم مرتكنة على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره.

(محكمة العطارين المركزية، حكم ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة «سنة ١٩١٥» صفحة ٨٦ - ومشار اليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ١٧).

٣٦- حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى

علي واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/٩).

٣٧- صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم نهائى فى جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به نص القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم اذ أوجب علي القاضى وقف نظر الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه يوجب على المحاكم تطبيقه مخالفة ذلك خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧).

٣٩- صدور القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة بناء بدون ترخيص يعد أصلح للمتهم من القانون القديم بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة حتى كانت جنحة الأعمال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه. ومن قصر الإزالة والتصليح على الحالات المبينة بالمادة الأولى منه.

(الطعن رقم ٥٢٦٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧).

٤٠- عدم جواز تأثيم الفعل بقانون لاحق - القوانين الجنائية عدم انسحاب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها - دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند اليه قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه. دون ما صلة له به جوهرى - اغفال تحقيقه وإطراحه جملة. قصور.

(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩).

٤١- صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات يوجب تطبيقه . صدور القانون ٣٠ لسنة

١٩٨٣ قبل الحكم نهائيا في الدعوى - اعتباره أصلح للمتهم من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الذي وقعت المخالفة في ظله.

(الطعن رقم ١٧.٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦).

٤٢- لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - المعمول به بعد تاريخ الواقعة لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصود فعلا غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه.

ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معنى القانون الأصلح.

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥).

٤٣- من المقرر أنه اذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله وذلك لإمتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره.

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥).

٤٤- في المخدرات :

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم *استعمالها والإتجار فيها - الذي أدانت المحكمة الطاعن* بمقتضاه بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه قد صدر في ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٩ ونشر في الجريدة

الرسمية فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ ولما كان مؤدى المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ٨٨ من الدستور بنشره وأن يعمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر حتى يتحقق علم الكافة بخطابه. وكذلك فإن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة علي نفاذه وهى قاعدة أساسية إقتضتها شريعة العقاب وكانت التهمة المسندة الى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما كان يتعين معه تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات - الذى يسرى على واقعة الدعوى قبل تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - والحكم بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه. فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يلتزم عند توقيع العقوبة هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢).

٤٥- عقوبة الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة :-

عقوبة الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها لا يجب الحكم بها الا اذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون تعلق المخالفة بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر إزالتها وجوب الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة تؤول الى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بالمحافظة. جمع الحكم المطعون فيه بين العقوبتين التكميليتين - الغرامة الإضافية والإزالة على خلاف أحكام

القانون دون ذكر شئ عن التهمة الثانية التى قصر وصفها عن بيان وجه المخالفة وما اذا كانت أعمال البناء قد أقيمت بالمخالفة لأحكام القانون من عدمه بعيبه.

(الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

٤٦- لما كانت المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى «مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها » ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها بما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى علي واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ٧٠٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨).

٤٧- صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وجوب تطبيقه دون غيره المادة (٥) عقوبات القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من

عقوبات أصلح للمتهم من القانون الأخير.
(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٦).

مادة (٦)

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالرد :

المستفاد من نص المادة السادسة من قانون العقوبات أن الحكم على المتهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون سواء منها العقوبات الأصلية أو التبعية لا يمس ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض - والمقصود بالرد - اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الجريمة ومظاهر الرد متعددة فمنها اعادة المال المستولى عليه عن طريق الجريمة الى مالكه أو حائزة عينا كما هى الحال مثلا فى جرائم سلب مال الغير ومنها أيضا الحكم ببطلان السند المزور أو ذلك الذى وقعه المجنى عليه كرها ومنها أن يطلب الجار ازالة مبنى بطريقة مخالفة للقانون وأضرت به أو أن يطلب غلق محل خطر فتح بدون ترخيص. وقد ذهبت محكمة النقض الى أن طلب اعادة وضع اليد على عقار وسلب حيازته من المجنى عليه بالقوة لا يعد ضمن التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة فلا اختصاص للمحكمة الجنائية وقيل بأن هذا الحكم محل نظر لأن رد حيازة العين المتنازع عليها إن لم يعد تعويضا فهو من صور الرد الذى تختص به المحكمة الجنائية. فلها اذا شاءت أن تفصل فيه بوصفه أحد عناصر الدعوى المدنية أو تتخلى عنه اذا رأت من الظروف أن الحكم فيه يقتضى

اجراء تحقيقات خاصة[1]. وقد ذهب رأى فى الفقه الى أن للمحكمة أن تأمر بالرد من غير طلب[2] ولكن الرأي الغالب هو أنه فى غير الأحوال التى لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد لا يجوز للمحكمة أن تقضى به مالم يطلبه المدعى على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض فى خصوص تلك الحالة. فمن حق المدعى أن يطالب الجانى بتعويضه أما بدفع ثمن الشئ وأما برده عينا[3].

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى المواد من ١٠١ الى ١٠٩ الأحكام الخاصة برد الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعوى وهنا ينبغى أن يلاحظ أن الأمر بالرد لا يحوز قوة الشئ المقضي به الا اذا صدر من المحكمة فى نزاع مطروح عليها بناء علي طلب من أحد الخصوم فى مواجهة الخصم الآخر. أما اذا صدر من جهة أخرى غير محكمة الموضوع مثل النيابة أو قاضى التحقيق فلا يجوز حجية تمنع من عرض النزاع على حيازة الشئ - وقت ضبطه أو وقت وقوع الجريمة بحسب الأحوال - على محكمة الموضوع. وكذلك اذا صدر من محكمة الموضوع من غير طلب أو فى غير مواجهة الطرفين فلا مانع يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى جديدة أمام القضاء المدنى بشأن النزاع على الحيازة أو الملكية[4].

٢- المقصود بالتعويض :

تختص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض مهما بلغت قيمته بصريح نص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأن

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى - الطبعة الخامسة عشرة - ١٩٨٣ ص ١٩٥ ومابعدها.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص ٢١٠.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٤ ص ٥٨٩.

(٤) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٧.

الحكمة فى تخويلها الفصل فى الدعوى المدنية هى أن عناصرها قد إكتملت أمامها بعد التحقيقات التى تجريها فى الدعوى الجنائية ومتى كانت هذه هى الحكمة فلا محل لأن يقيد اختصاص المحاكم الجنائية في هذا الصدد بنصاب معين(١) والتعويض بمعناه الخاص يتمثل فى مبلغ من النقود يعادل الضرر الذى أصاب المضرور من الجريمة ويجرى تقديره علي أساس مالحقه من خسارة ومافاته من كسب ويصح أن يكون هذا التعويض مبلغا يدفع فورا أو على أقساط أو دوريا وتقدير مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض. إنما يلزم أن يكون المدعى قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض النقدى مع الرد أو بدونه فيجوز القضاء بالإثنين معا اذا لم يتيسر سوى رد بعض المسروقات دون بعضها الآخر أو كان الرد لا يكفى وحده لجبر الضرر الذى أصاب المدعى من جراء حرمانه من أمواله من وقت الجريمة الى وقت الرد. وقد يقضى بالتعويض النقدى وحده اذا كان الرد متعذرا سواء لأن محل الجريمة لم يكن شيئا ماديا أو كان شيئا هلك أو استهلك(١). ويلاحظ أن وجود الدعوى المدنية بالتعويض يتوقف على توافر ثلاثة عناصر هى السبب والموضوع والخصوم وسبب الدعوى المدنية هو الضرر المترتب مباشرة على الجريمة وموضوعها يتمثل فى تعويض هذا الضرر وخصومها هم المدعى المدنى والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية(٣).

٣- من أحكام النقض :

١- لما كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥٩٠.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٢٤٢.

بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البتة أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله من صحيفة الدعوى المباشرة ما اذا كان سند المدعى فى طلبه أذ ، جانب من قيمة الشيك فيكون خارجا عن ولاية المحاكم الجنائية اعتبارا بأن قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به. فإن الحكم المطعون فيه يكون- فى خصوص الدعوى المطروحة - قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والإعادة ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضا فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥).

٢- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله وأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى من ذلك بأن فى اثبات الحكم وقوع الفعل الضار المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/١١/٧).

٣- وفى ذات المعنى قضى بأنه من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن الجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى الزمه بالتعويض على مقتضاه فإنه يكون قد وافق صحيح القانون

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥).

٤- لما كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٦/٤).

٥- إن النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول للمحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى أنه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم فلذلك لا تعتبر المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٥) (المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادي الجندى ص ١٨).

٦- الضرر الأدبى اتساعه لكل ما يصيب مصلحة غير مالية للمضرور.

(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

٧- قضاء الحكم بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط باستعمال اداة المؤثمة بالمادة ١/٢٤٢ و٣ من قانون العقوبات والتى لا يلزم لتوافرها حدوث جرح أو نشوء مرض أو عجز نتيجة له كفايته للحكم بالتعويض المؤقت - جدل الطاعن بشأن التقارير الطبية وفساد استدلال الحكم بها على قيام رابطة السببية بين الضرب والعاهة لا يجديه مادامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط.

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

٨- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء المال الذى تقاضاه المتهم كخلو رجل فى ذمته حتى الحكم عليه.

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤).

مادة (٧)

لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء.

تعليقات وأحكام

(أ) الهدف من نص المادة السابعة من قانون العقوبات هو مجرد طمأنه الناس فى أول عهدهم بالقوانين المدنية بأن تطبيقها لن يضيع حقا قررته الشريعة. وهذا النص يعترف بالحقوق التى تقررها الشريعة الإسلامية كسبب للإباحة والى جانبه تقوم المادة ٦٠ مكررة هذا الإعتراض ومضيفة اليه اعتراف بالحقوق التي يقررها

التشريع الوضعى بصفة عامة[1].

(ب) ليس فى نصوص القانون المصرى نص يسمح لشخص بالحق فى تأديب آخر ومع ذلك فإن هذا الحق ثابت بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته وللوالد والأستاذ أو لمن فى حكمها على الولد أو القاصر[2] ويبيح هذا الحق أفعال الضرب الخفيف التى تجعل منها المادة ٢٤٢ عقوبات جنحة.

(جـ) من أحكام النقض :-

١- من المقرر أن التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه اباحة الإيذاء الا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف. فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فحدث اذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١١).

٢- أنه وأن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا - ولوبحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون جلده.

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧).

٣- وضعت المادة لأجل الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية فلا يصح أن يرتكن عليها فى أمر خاص بالتحقيق الجنائى ويقال أن شهادة الشاهد الواحد لا تكفى لاثبات الواقعة طبقا لقوله تعالى «وإستشهدوا شهيدين من رجالكم » لأن قانون العقوبات المصرى

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٢.
(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٣٠٢.

يقبل شهادة الشاهد الواحد فى اثبات الجرائم.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٧٩ - مرجع سابق الأستاذ محمد عبد الهادى النجار السابق ص ١٩).

مادة (٨)

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

تعليق

المستفاد من هذا النص أن المبادئ الأساسية والنظريات العامة الواردة فى القسم العام من قانون العقوبات تسرى علي الجرائم التى تسرى عليها القوانين الخاصة مالم ترد قواعد خاصة تحكمها فى القانون الخاص بها. ومن هذا القبيل ماقد تنص عليه القوانين العقابية الخاصة من أحكام كالقوانين الاقتصادية أو الضريبية وقانون الرى والصرف الخ[1] ومن ثم فإنه اذا ورد فى قانون غير قانون العقوبات أو لائحة حكم خاص بالشروع أو الإشتراك أو العود أو ايقاف التنفيذ فيه مخالفة للقواعد العامة الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات فإنه يجب اتباع تلك النصوص الخاصة[2].

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض، المرجع السابق ص ١٢٣.
(٢) الدكتور محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق ص ٦٩.

الباب الثانى
أنواع الجرائم

مادة(٩)

الجرائم ثلاثة أنواع :
(الأول) الجنايات
(الثانى) الجنح
(الثالث) المخالفات

تعليقات

- تقسيم الجرائم :

أولا : تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أقسام جنايات وجنح ومخالفات ولم يعرف القانون كل نوع منها بحسب طبيعته بل عرفها بحسب العقوبات المقررة لها فالجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (م١٠ع) والجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (١١ع) والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (م ١٢ع).

ثانيا : تختلف الجنايات عن الجنح والمخالفات فى نوع العقوبة وأما الجنح والمخالفات فإنهما يشتركان فى نوع العقوبة - الحبس والغرامة - ولكنهما يختلفان فى مقدارها[1] وذلك قبل الإكتفاء بالغرامة كعقوبة للمخالفة.

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى فى شرح القسم العام من قانون العقوبات ص ٧.

ثالثا : معيار تقسيم الجرائم رهن بمقدار العقوبة وقياس مقدار - العقوبة يكون بالرجوع الي حدها الأقصى دون حدها الأدنى. والمرجع فى تطبيق هذا المعيار هو الى العقوبة الأصلية فلا عبرة بالعقوبات التبعية أو التكميلية. وإذا حدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر فالعبرة بأشدها وذلك أن القانون يقرر للجريمة هذه العقوبة فيعنى ذلك أنها بالغة فى تقديره الجسامة التى تحددها هذه العقوبة. وتطبيقا لذلك فإذا قرر القانون للجريمة عقوبتى السجن والحبس أو أحدهما فالجريمة جناية[1].

رابعا - أهمية التقسيم :

تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات له أهمية بالغة سواء في مجال قانون العقوبات أو فى مجال قانون الإجراءات الجنائية ذلك على النحو التالى :

(أ) فى مجال العقوبات :

١- فى سريان قانون العقوبات على مايرتكبه مصرى خارج القطر اذ يشترط وفقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات أن يكون الفعل المرتكب خارج القطر يعتبر جناية أو جنحة بمقتضى قانون العقوبات المصرى. ومن ثم فلا يسرى هذا القانون على الجريمة اذا كانت تعتبر مخالفة.

٢- فى الشروع - يختلف حكم الشروع تبعا لإختلاف نوع الجريمة فالشروع فى الجناية معاقب عليه دائما الا اذا وجد نص يقضى على خلاف ذلك (م ٤٦ من قانون العقوبات).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ٦٠.

وأما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها الا اذا وجد نص يقضى بالعقاب وعلى ذلك نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات والتى نص فيها على أن «تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع» وأما بالنسبة للمخالفات فلا شروع فيها.

٣- وبالنسبة للعود فإن أحكام العود لا تطبق في مواد المخالفات ويقتصر تطبيقها على الجنايات والجنح وذلك عملا بنص المادة ٤٩ عقوبات مع اختلاف بينهما فى التطبيق.

٤- مجال تطبيق الظروف المخففة هى الجنايات فقط عملا بنص المادتان ١٧ من قانون العقوبات والتى لا تنطبق فى الجنح والمخالفات.

٥- من حيث وقف تنفيذ العقوبة فهو جائز فى الجنايات والجنح إذا توافرت شروطه (م ٥٥ عقوبات) وغير جائز فى المخالفات.

٦- المصادرة لا تكون الا فى الجنايات والجنح (م ٣٠ عقوبات) بينما لا تكون فى المخالفات الا بنص صريح.

(ب) فى مجال قانون الإجراءات الجنائية :

١- فى مجال الإختصاص فإن القاعدة العامة هى أن الجنايات تنظرها محاكم الجنايات بينما الجنح والمخالفات فتنظرها المحاكم الجزئية وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص بالنسبة للجنح التى تقع فى الجلسات.

٢- فى أحوال القبض والتفتيش والحبس الإحتياطى والتصرف فى التحقيق تختلف أحكام الجنايات عنها فى الجنح والمخالفات على نحو ماهو موضح فى قانون الإجراءات.

٣- فى سقوط الدعوى الجنائية :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة. وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (م ١٥ اجراءات جنائية).

٤- فى سقوط العقوبة : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها وفى مخالفة بمضى سنتين. (م٥٢٨ إجراءات جنائية).

٥- يتعين حضور محام عن المتهم فى جناية وذلك بخلاف الجنح والمخالفات.

مادة (١٠)

الجنايات فى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الأتية :

الإعدام :

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن

مادة (١١)

الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية ،

الحبس .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

مادة (١٢)

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

تعليقات وأحكام

١-عدلت المادتين ١١ ،١٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر بتاريخ ١٩٨١/١١/٤.

وقد كان نصهما الأصلى يقضى بما يأتى :

المادة ١١ ؛ الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع.

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى.

المادة ١٢ ؛ المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع.

الغرامة التى لا يزيد يقصى مقداراها على جنيه مصرى.

٢- من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١:

كان من شأن الطفرة التى اكتنفت الأوضاع الإقتصادية أن أصبحت عقوبة الغرامة المقررة لجرائم المخالفات - والتى لا تزيد على جنيه واحد - جزاء تافهاغير رادع - مما دعا الكثير من التشريعات

الجنائية المكملة لقانون العقوبات الى مجاوزة هذا الأصل فى تقدير العقوبة وهو ماحدا بالمشروع الى رفع العقوبة فى مواد المخالفات بحيث لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه حتى يحقق الردع الكافى وتعود بذلك للعقوبة هدفها ومن ناحية أخرى فإنه تمشيا من المشروع مع الإتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية رئى الغاء عقوبة الحبس فى المخالفات لما وجه الى العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة من انتقادات ولأن المخالفات لا تعكس اتجاها اجراميا لدى المخالف يتعين مواجهته بالحبس أو بالغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. بينما المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط. والتى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

- **من أحكام محكمة النقض :**

١- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠).

٢- من المقرر أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع فى الحدود المقررة فى القانون فلا يصح النعى على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين فى العقوبة التى أوقعها على كل منهم.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٧).

٣- محكمة الموضوع مالم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى لا تسأل حسابا عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥).

٤- أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون فى خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم.
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١).

٥- الباحث على إرتكاب الجريمة ليس ركنا فيها.
(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨).

٦- الجريمة المستحيلة :

إن الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالإستحالة.
(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ السنة ٣١ ص ١٠٩٤).

٧- الجريمة الظنية :

الجريمة الظنية هى التى تتم عن تصور ساذج بحيث لا تقع الجريمة على التحقيق الا فى وهم فاعلها دون أن يكون ثمة خطر على المجتمع أو ضرر من فعله.

٨- الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة :

أن الفصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل الجانى فى الفعل المعاقب عليه

تدخلا متتابعا متجددا.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣).

٩- الجريمة المتتابعة :

إن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى فكر الجانى فكل فعل من الأفعال التى تحصل تنفيذا لهذا الغرض لايكون العقاب عليه وحده بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة. بحيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل إحتراما لمبدأ قوة الشئ المحكوم فيه والتمييز بين الجرائم التى من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى التى يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجبا العقاب عليها عقابا على حده وإن كانت كلها متماثلة فى موضوعها لا يمكن وضع قاعدة له. إذ هو بحث موضوعى دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضوع فى كل قضية على حده.

(١٩٢٨/١١/٨مجموعة القواعد القانونيةجـ١ ق ١ ص ١ ومشار إليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص ٥٦).

الباب الثالث
العقوبات
القسم الأول-العقوبات الأصلية
مـــادة (١٣)
كل محكوم عليه بالإعدام يشنق
تعليقات وأحكام

١-الإعـــدام:

الإعدام فى قانون العقوبات المصرى-عقوبة جنائية تقضى بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا.وهذه العقوبة محصورة فى نطاق عدد قليل من الجرائم هى بالذات بعض جرائم الإعتداء على الحياه وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة. ويثور الجدل فى الفقه حول مدى ملائمة الأخذ بهذه العقوبة فى التشريعات الجنائية فبينما يطالب البعض بإلغائها يتمسك البعض بها على أساس ضرورتها فى مكافحة الإجرام وإن كان يطالب بحصرها فى أضيق نطاق هو نطاق الجرائم التى تعدو على«حق الحياه» دون غيرها من الجرائم ومهما كان الرأى أو ذاك فالمهم أن هذه العقوبة مقررة فى قانون العقوبات المصرى لبعض الجنايات[١].

٢- سلطة المحكمة:

كان يشترط فى القانون أن لا يحكم بالإعدام إلا إذا إعترف المتهم أو شهد عليه شاهدا رؤية ولكن الغى هذا بأمر عال فى ديسمبر سنة ١٨٩٧ وأصبح الآن الحكم بالإعدام يكفى لصدوره أن تقتنع محكمة الموضوع من الأدلة القائمة أيا كان نوعها بقيام الجريمة التى

(١) الدكتور جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٥٧ وما بعدها.

وضع لها الشارع عقوبة الإعدام وإسنادها للجانى ماديا ومعنويا[1].

٢- إجراءات صدور الحكم بالإعدام:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه «ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه.فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى. وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل-بقرار منه-من يقوم مقامه».

المستفاد من هذا النص أن الشارع يتطلب إجرائين جوهريين لصحة الحكم بالإعدام يترتب على إغفال إحداهما بطلان الحكم وهما:

الإجراء الأول : هو أنه يجب على المحكمة قبل أن تصدرحكم الإعدام أن ترسل أوراق القضية إليه.وذلك بأن تقرر فى الأوراق مثلا قررت المحكمة بإجماع الأراء إرسال ملف القضية رقم .... جنايات........ للسيد مفتى جمهورية مصر العربية لأخذ رأيه بالنسبة للمتهم .... ونرى أن ينص فى هذا القرار على الإجماع.إذ أنه مقدمة لصدور حكم بالإعدام ورأى المفتى إستشارى للمحكمة.وإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى.ويتكرر ذلك الإجراء إذا رأت محكمة الجنايات بعد نقض الحكم توقيع عقوبة الإعدام على المتهم مرة أخرى.

الإجراء الثانى: هو أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء لدائرة مصدرة الحكم. ويكون منطوق الحكم كالتالى «حكمت المحكمة

---

١)الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٢.

بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم ....بالإعدام شنقا».

٤-ضرورة عرض النيابة القضية على محكمة النقض:

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة٣٤.أى فى ظرف أربعين يوم من تاريخ الحكم الحضورى.وبمقتضى هذا النص تلتزم النيابة العامة بالطعن فى الحكم الحضورى الصادر بالإعدام ولو كان لها رأى أخر أى ولو كان رأيها أن الحكم لا عيب فيه ولا مطعن عليه وعلة ذلك أن الحكم بالإعدام حكم خطير إذ يقضى بأشد العقوبات ولذا أراد المشرع يستوثق من سلامة الحكم ومطابقته للقانون فألزم النيابة العامة بالطعن فيه ولو لم يتقدم أحد غيرها بهذا الطعن وواجب النيابة العامة أن تطعن فى الحكم خلال ميعاد الطعن (وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم).لكن إنقضاء هذا الموعد لا يعفى النيابة من واجبها فيقبل منها الطعن ولو بعد ذلك إذ أن المشرع قصد بهذا الموعد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التعجل بالعرض[١].

٥- الإعدام بطريق الشنق:

تنص المادة ١٣ من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق-وكان الشنق يحصل علنا فى مصر فى أحد الميادين العمومية على مرأى من الجمهور ولكن قامت إعتراضات شديدة على هذه العلنية بناء على أنها ليست أبلغ من الزجر كما يتوهم لإن الناس لا تلبث أن تألف مرأى الشنق فتضيع رهبته فى نفوسهم

(١)الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٦٠.

ويقل خوفهم منه وفوق ذلك فإن علنية الشنق كانت مصدرا لخرافات كثيرة حيث كان النساء يعتقدون بأن المرور بين أعمدة المشنقة بعد التنفيذ أو الحصول على جزء من الحبل الذى إستعمل فيه يفيد فى إزالة موانع الحمل لذلك تقرر إبتداء من سنة ١٩٠٤ أن يكون تنفيذ هذه العقوبة سريا داخل السجن بحضور الموظفين المختصين ومن يرخص له من مندوبى الصحف(١).

٦- فى تنفيذ عقوبة الإعدام:

متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل-وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما(م ٤٧٠ إجراءات جنائية).

إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ويجرى إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج المعد لذلك.وعلى رئيس النيابة المختص أن يتصل فورا بالمحامى الذى قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ فى الميعاد القانونى إجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه أو أن يقرر كتابة بأنه لا وجه للطعن مع المبادرة بتبليغ النائب العام بما يتم فى هذا الشأن وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر.ويراعى أنه لا يشترط أن يكون المحامى المذكور موكلا كان أو معينا قد قيد بجدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض إذ أن القانون لايشترط هذا التقيد بالنسبة إلى المحامى الذى يتولى إجراءات الطعن فى المواد الجنائية سواء بالنسبة الى التقرير بالطعن أو بالنسبة الى تقديم أسبابه

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٤.

وشرط القيد بجدول محكمة النقض مقصور على المرافعة فقط أمام المحكمة المذكورة. (البند ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات).

- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته(م ٤٧٣ إجراءات جنائية).

- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠. (م ٤٧٣ إجراءات جنائية).

- يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولايجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويجب أن يتلى من الحكم بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضرا بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

٧- أرجاء تنفيذ حكم الإعدام :

- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م٤٧٥ من قانون الإجراءات

الجنائية).

- يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها (٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على النيابة فى هذه الحالة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للإستيثاق من حملها.

- ويراعى أنه لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى حالة ادعاء الجنون من المحكوم عليه بهذه العقوبة (البند ٨٣٦ فقرة أخيرة من التعليمات العامة لنيابات).

٨- دفن الجثة :

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك.

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما (م ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

٩- من أحكام النقض :

١- إن القانون اذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة بما اذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند الى الجانى ووصفه القانونى.

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩).

٢- ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة

التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد عن الحكم والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩).

٣- لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة بل شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى إطمأن الى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له اذ هو حرفى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام.

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣).

٤- لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده.

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨).

٥- حيث أن النيابة العامة كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها طالبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعنة دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون. ولأنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل

بالدعوي بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١).

٦- المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩»، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ - حكم النقض السابق الإشارة اليه).

٧- وفى ذات المعنى «أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على

عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١).

٨- النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها بعد اعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع فى الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٩).

٩- قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك.

(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

١٠- وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام المادة ٣٨١ إجراءات لا يوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده.

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣).

١١- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة. المادة ٢/٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠).

١٢- إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام غير لازم علة ذلك؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها.

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١).

١٣- عدم جواز عرض النيابة العامة للحكم الصادر بالإعدام من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

(الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/١).

١٤- وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - الا أنه لما كان تجاوز هذه الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب

عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨).

١٥- وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام يجب علي النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ومن تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته عرض الطالب على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن افعاله من عدمه أو عرضه على الطب الشرعي ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله «وأما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود اذ أن هذا الطلب غير قائم على

سند من الأوراق اذ القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عما أبداه الدفاع من دفع ودفاع» ولما كان ذلك وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو إنتفائها فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد أسس إطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى مع أن ذلك لا يتأدى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبحث فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة أما وهى لم تفعل وإكتفت بماقالته فى هذا الشأن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحقالدفاع مما يبطله.

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨).

١٦- يكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولاشأن فيه لسلطة الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢١).

١٧- لا يجوز الطعن فى رأى المفتى :

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر - أيا كان نوعها - فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص - ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام بما مفاده أن استطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراءا لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة. أى أنه إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهى به الدعوى ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧).

١٨- وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى فضيلة المفتى والا كان باطلا :-

لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه - إنتهى - بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية - الى القضاء حضوريا بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من اثبات صدور الحكم بالإجماع. لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى علي أنه «ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام الا

بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية...... » مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم. وإذا كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا. ولا يقدح فى ذلك ماورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع أراء قضاتها استطلاع رأي المفتى وذلك لما هو مقرر.- عملا بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة - من أن النص علي إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة. وهو ماخلا منه منطوق الحكم المعروض - علي ماسلف البيان.

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣).

١٩- رقابة محكمة النقض لأحكام الإعدام :-

إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام - وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨).

٢٠- اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون تقيد بميعاد محدد.

(الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤).

٢١- أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد. فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه » ..... وأما اذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإرتباط وجعلهما معا عمادة فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ماكانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لوأنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٦).

مادة (١٤)

- عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبده أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة.

- ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

مادة (١٥)

يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية.

تعليقات وأحكام

١- الأشغال الشاقة هى أشد العقوبات بعد الإعدام ويقصد بها الزام المحكوم عليه بالقيام بنوع من الأعمال التى تتصف بالشدة والتى يتم تحديدها بلوائح وأنظمة السجون وذلك طوال فترة الحكم المقضى بها فيه. وعقوبة الأشغال الشاقة بذلك تتضمن فضلا عن سلب الحرية خضوع المحكوم عليه لنظام فى العمل داخل المؤسسة العقابية يتسم بالشدة تحقيقا لغرض العقوبة فى الزجر والردع من ناحية وفى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى.

٢- نوعا الأشغال الشاقة :

الأشغال الشاقة نوعان اشغال مؤبدة وأشغال مؤقتة : أما الأشغال المؤبدة فالأصل فيها حسب تعريفها أنها سالبة لحرية الإنسان مؤبدا أى تستغرق فى الأصل كل حياة المحكوم عليه (م١٤/١ع) ولكن وجود نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه فى الفصل الحادى عشر من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قد جعل هذه العقوبة عقوبة مؤقتة اذ تنص المادة ٢/٥٢ منه على أنه (إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج الا اذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل وكان حسن السيرة اثناء وجوده فى السجن وليس فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام).

أما عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فلا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (م٢/١٤ع) فينقص الحد الأدنى من ثلاث سنوات فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات حيث يجعل القانون العقوبة فيهما الأشغال الشاقة المؤقتة علي خمس عشرة سنة فيصل الى عشرين سنة فى حالتى تعدد العقوبات والعود طبقا للمادتين ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات.

٣- تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة فى الليمانات (مادة ٤٣ من قانون السجون). وقد الغى قانون السجن القيد الذى كان مقررا على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وأعفى من وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه الا اذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون (م١/٢ من قانون السجون).

٤- طائفة مستثناه من تنفيذ الأشغال الشاقة :

هناك طائفة من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لا ينفذونها فى الليمان وإنما فى أحد السجون العمومية وبالتالى يلزمون بنظام العمل المطبق فى هذه السجون وهذه الطائفة هى :

١- النساء مطلقا.

٢- الرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صيرورة الحكم واجب التنفيذ (م١٥ع).

٣- الرجال الذين بلغوا سن الستين أثناء التنفيذ.

٤- الرجال الذين يتبين عجزهم لأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان.

٥- الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها أو

ثلاث سنوات أيهما أقل وكان سلوكهم حسنا.
(تراجع المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون)[1].

من أحكام النقض :

١- عدم ذكر هذه المادة (م١٥ع) فى الحكم ليس من أوجه النقض لأن معاملة المحكوم عليه بها من شأن القائم بالتنفيذ عليه.

(محكمة النقض والإبرام ٧ مارس ١٨٩٦ مجلة القضاة ٣ ص ١٢٨).

٢- الغرض من هذه المادة (م١٥ع) إنما هو التعديل فقط فى تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة لامنع المحكمة من الحكم بها متى كان المتهمون نسوة أو رجالا تجاوزوا الستين من عمرهم كما هو صريح المادة فالحكم بالأشغال الشاقة مع من تجاوزت الستين من عمرها لا يكون وجها للنقض.

(محكمة النقض والإبرام ١٦ إبريل سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥ ص ٢٠٥ - وكذا مجلة الحقوق ٣ ص ٣٣٣)

٣- لا يصح قانونا للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن فى الحكم بسبب كبر سنه لأن التعديل الذى أدخله القانون يقتصر على عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للنساء وعن تجاوز الستين من الرجال.

(محكمة النقض والإبرام جلسة١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مشار اليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٣٨ ص ٧٤).

---

(١) المراجع الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة - ١٩٨٣ ص ٥٧٢ - الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦١٨ - الدكتور مأمون سلامة. المرجع السابق ص ٦٠٠ ومابعدها.والدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٢ - الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥١٧.

مادة (١٦)

عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

تعليقات وأحكام

١- عقوبة السجن مرتبة تقع بين عقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والحبس فهى أخف من الأولى وأشد من الثانية وتتفق مع كل من العقوبتين من وجوه. فهى تتفق مع الأشغال الشاقة المؤقة فى أنها من عقوبات الجنايات ومدتها واحدة. والآثار القانونية التى تترتب على الحكم بهما تتفق فى أغلب الأحوال (انظر مثلا المواد ٢٥ ، ٢٨ ، ٤٩ من قانون العقوبات) وتتفق مع عقوبة الحبس فى تنفيذها فهما تنفذان فى أماكن واحدة والأشغال المقررة للمحكوم عليه بالسجن هى بعينها المقررة للمحكوم عليهم بالحبس الأمر الذى يجعل المحكوم عليه العادى لا يحس فرقا بين العقوبتين[١].

٢- عملا بنص المادة ١٦ عقوبات فإن مدة السجن لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ومن هذه الأحوال الخصوصية أن مدة عقوبة السجن قد تزيد علي خمس عشرة سنة وتصل الى عشرين سنة كما فى حالتى تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ ، ٥٠ عقوبات).

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٣.

٣- من أحكام النقض :

١- أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فإن جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون فى خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١).

٢- لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠).

مادة (١٧)

يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

- الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

تعليقات وأحكام

١- تعريف الظروف المخففة :

الظروف المخففة هى أسباب متروكة لتقدير القاضى تخوله حق تخفيض العقوبة فى الحدود التى عينها القانون. وهى تتناول كل ما

يتعلق بمادية العمل الإجرامى فى ذاته وبشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء. وهو ما أصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف والتى ليس فى الإستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها مايراه هو موجبا للرأفة وهى تشبه الأعذار المخففة لأنها تؤدى مثلها الى تخفيض العقوبة وإنزالها عن الحد الأدنى الذى حدده القانون للجريمة مجردة عنها. ولكنها تختلف عن الأعذار المخففة فى أن الإعذار قد تولى القانون بيانها وألزم القاضى باتباعها. أما الظروف المخففة فهى غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضى[1].

٢- وإذا كان الشارع قد نص على أعذار مخففة فإن نصوصه فى هذا الشأن غير كافية إذ قد تعرض للقاضى اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الأعذار فلتكن الوسيلة الى التحقيق بناء عليها هى الظروف المخففة ولهذه الأسباب دور قانونى هام هو تمكين القاضى من تطوير القانون وفقا للمشاعر الإجتماعية او النظريات العلمية اذا أوضحت تقدر شدة العقوبة المقررة لبعض الجرائم فيستطيع القاضى الإستجابة لها مع الإبقاء فى الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة فى القانون تحقيقا للردع العام[2].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٦٦٤ ومابعدها.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص ٨٢.

٣- أسباب التخفيف :

ومضمون ماسلف هو أن أسباب التخفيف فى الجنايات نوعان: أسباب حصرها الشارع وبينها فى القانون وتسمى أعذار قانونية وهى عذر صغر السن من ١٥ - ١٨ وبمقتضاه يلتزم القاضى فى الجنايات بتوقيع العقوبات المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الأحداث. وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى وبمقتضاه يستطيع القاضى أن ينزل الى حدود المادة ١٧ أو الى الحد الأدنى للحبس اذا لم تسعفه المادة ١٧ بأن كان التجاوز فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى مادون حدود هذه المادة.

أما النوع الآخر فهو الظروف القضائية المخففة وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها وإقتصر فى المادة ١٧ عقوبات على بيان الحدود التى يصح لمحكمة الجنايات أن تنزل اليها عند قيام تلك الظروف ونظام الظروف القضائية المخففة لا تقتصر فائدته على إمكان ابدال عقوبتى الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن بالسجن وإنما يجيز النزول بعقوبتى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وهما من العقوبات ذات الحد الواحد الى مادونها من العقوبات[1].

٤- وبنص المادة ١٧ عقوبات تقوم خطة الشارع على تخويل القاضى سلطة أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره الا اذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها الا درجة واحدة ولم يضع الشارع حد أدنى للعقوبة التى يهبط القاضى اليها الا اذا كانت هذه العقوبة هى الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما اذا كانت العقوبة هى الحبس فقد وضع لها حدا أدنى هو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وعلة السماح

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٢ ومابعدها.

بالهبوط بالعقاب درجة أو درجتين هو توسيع سلطة القاضى كى يواجه جميع الحالات التى تقتضى التخفيف حتى الشاذة منها. أما علة وضع حد أدنى للحبس فهى حرص الشارع على أن يقف تخفيف عقوبات الجنايات عند حدود معقولة ويقتصر التخفيف على العقوبات السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة. وغنى عن البيان أن تقدير المحكمة تطبيق الظروف المخففة لا يعنى التزامها الحكم الادنى الذى تنص عليه المادة ٧ (من قانون العقوبات بل يكون لها أن تقضى بأية عقوبة تدخل فى نطاق السلطة التقديرية التي يخولها لها هذا النص[(١)]

٥- المناط فى تحديد العقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات:-

من المقرر أنه لا يجوز للقاضى بدعوى التخفيف أن يقضى على الجانى بأى عقوبة مخففة يراها بل يجب أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبات التى رخص القانون فى توقيعها وقد أجيز للقاضى بوجه عام أن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين علي نحو ما بينته المادة ١٧ عقوبات. وقد ذهب رأى فى الفقه الى أن مناط تحديد العقوبة المقررة للجناية والتى علي أساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هى بالعقوبة المقررة فى حدها الأقصى. ولا عبرة فى ذلك بالحد الأدنى فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فإن المحكمة اذا رأت استخدام الرأفة فلا يجوز لها أن تنزل عن الأشغال الشاقة المؤقتة فى حدها الأدنى أى ثلاث سنوات فإن هى حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفا للقانون[(٢)].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٧٣.

(٢) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٢٩.

- ولكن الرأى الغالب هو أنه اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلا هى الإعدام جاز له - إن جنح الى التخفيف - أن يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وإن كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة جاز له أن يحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن وإن كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة جاز له أن يحكم بالسجن أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور أما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن فلا يجوز للقاضى عند التخفيف أن ينزل بها الا درجة واحدة فيحكم بالحبس وبشرط ألا تقل مدته عن ثلاثة شهور. وإذا جعل القانون للجريمة عقوبتين على وجه التخيير كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن[1] أى أن العبرة فى ذلك هى بالنظر الي الحد الأدنى ويكون النزول بالعقوبة منه وليس من الحد الأقصى.

٦ - قد ينص القانون على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ فى بعض الجنايات وقبل ذلك مانصت عليه المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة من أنه « لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأية حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وقد ينص القانون على عدم جواز النزول بالعقوبة اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات الا درجة واحدة فقط ومثل ذلك مانصت عليه المادة ١٠٢(هـ) عقوبات من أنه (استثناء من أحكام المادة مالا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة) وأيضا ماتنص عليه المادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ من أنه «إستثناء من قانون العقوبات لا

---

(١) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم العام ١٩٩١. ص ٦٢٣.

يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » كما قد ينص القانون استثناء بعدم النزول بعقوبة الحبس التي يحكم بها فى حالة اعمال المحكمة لنص المادة ١٧ عن حد أدنى معين للحبس . ومثل ذلك مانصت عليه المادة ٣٧ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ من أنه « لا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى». ففى مثل هذه الحالات جميعا يتعين تطبيق النص الخاص دون النص العام الوارد فى المادة ١٧ عقوبات.

٧- الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وقد تكتفى بتخفيض العقوبة بين الحدين المقررين فإذا لم يسعفها ذلك يكون لها أن تلجأ الى المادة ١٧ تنزل بمقتضاها درجة أو درجتين غير مقيدة فى ذلك بطلبات المتهم أو النيابة العامة وليست المحكمة ملزمة ببيان موجبات الرأفة بل يكفى أن تقول فى حكمها أن هناك ظروفا مخففة وأن تشير الى النص الذى تستند اليه فى تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ من عقوبات. ومن ناحية أخرى فنص هذه المادة وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة جوازيا الا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة(١).

٨- الظروف القضائية المخففة هى ذات طبيعة شخصية بمعنى أنها لا تمتد الي غير من توافرت فى حقه من المساهمين(٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٥.
(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٣١.

٩- تأثير هذه الظروف على العقوبات التكميلية والتبعية :

ليس لتطبيق المادة ١٧ عقوبات تأثيرا الا على العقوبات الأصليةكما هو ظاهر من نصها فإذا كانت هناك عقوبة تكميلية من الواجب الحكم بها فى حالة الإدانة في الجريمة فإنه يجب الحكم بها وتنفيذها لأنها عقوبات عينية تتبع الجريمة ولا تتبع العقوبة ولا الظروف الشخصية. ولكن يلاحظ أن العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات والمراقبة كعقوبة تبعية فى المادة ٢٨ عقوبات لا تتبع الا عقوبة الجناية وعلى ذلك إذا حكم على الجانى بعقوبة الحبس طبقا للمادة ١٧ فإن تلك العقوبات لا تسرى عليه ولذلك نصت المادة ٢٧ عقوبات الخاصة بعقوبة العزل من الوظائف العمومية على أن العزل يجب الحكم به كعقوبة تكميلية وجوبية فى حالة الجنايات المنصوص عليها فيها اذا ماعومل المتهم بالرأفة فحكم عليه بالحبس لأنه اذا لم يعامل بالرأفة طبقت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ عقوبات وكانت عقوبة العزل تبعية[١].

وقد جاء بتعليمات الحقانية أن المحاكم قد ترددت فى مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عن الرأفة ولكن المبدأ الذى استقرت عليه المحاكم فى أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف فى هذه المسألة اذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لا تنطبق الا فيما يختص بعقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفى هذا النص ما يمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابه.

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٧٢٤.

١٢- من أحكام محكمة النقض :

١- السجن لا يجوز أن ينقص عن ثلاث سنوات :

١- مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا «وكانت المادة ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة الى المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاثة سنين وخمس عشرة سنة. ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة يكون قد خالف القانون - مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنين بالإضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥).

٢- العبرة فى أعمال المادة ١٧ عقوبات بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى - إدانة المتهم بجريمة ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبة المقررة للضرب البسيط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات. إنتفاء مصلحته فى المجادلة فى مسئوليته عن الوفاه.

(الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

٢- تقدير موجبات الرأفة موضوعى :

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير موجبات الرأفة أو عدم

قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن مما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤).

٤- تصالح بعد الحكم النهائى :

إن ما يثيره الطاعن فى أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء اخذه بالرأفة مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨).

٥- من المقرر أن المادة ١٧ عقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها اذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨).

٦- حالات الإثارة والإستفزاز :

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا الى ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها - وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فألجأته الى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل - وهى مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون

عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت اليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩).

٧- مناط تقدير العقوبة :

إن تقدير العقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى استعمال الرأفة. وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩).

٨ - عقوبة العزل:

متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرأفة وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه ان يؤقت عقوبة العزل المقضى بها بما لاينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧/٤/١٩٦٩).

٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال الدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من العقوبات التى

تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٥).

١٠ - معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنه وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض ان تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤).

١١- تقدير قيام الظروف المخففة:

تقدير قيام موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتاته أو عدم نزولها الى الحد الادنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤).

١٢ - عدم الاشارة الى نص المادة ١٧ ع:

ان انزل المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة اليها لايعيب حكمها مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى تقدير محكمة الموضوع دون ان تكون ملزما ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦).

١٣ - إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٤ ق ١٩٥٤/٤/٢٠).

١٤ - عدم التزام المحكمة ببيان موجبات الرأفة:

اذا اراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا الى درجة اخف فهو لايكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل مايطلب من عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة الى النص الذى يستند اليه فى تقدير العقوبة ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفوس القاضى علل مختلفة لايستطيع احيانا ان يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ولهذا لم يكلف القانون وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولايسأل عليه دليلا.

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤).

١٥ - انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبة اوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون. ومادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤).

١٦ - التزام المحكمة بالنزول بالعقوبة فى حدود المادة ١٧ عقوبات عند تطبيقها:

ان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وان كان يجعل النزول

بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح هذا النص النزول اليها جوازيا الا انه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على اساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة فإذا ادانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد اخطأت اذ كان عليها أن تنزل - تطبيقا للمادة ١٧عقوبات بعقوبة السجن الذى لايجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور ولمحكمة النقض فى هذه الصورة ان تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١).

١٧ - ان استعمال الرأفة لايبنى الا على الحقائق المستمدة من الواقع التى تثبت وقت الحكم ولايجوز ان يبنى على واقعة مستقبلة.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥).

١٨ - مدلول عبارة اذا اقتضت أحوال الجريمة رأفه القضاه:

ان عبارة احوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ عقوبات لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وانما تتناول بلاشك كل ماتعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء. والظروف التى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى ان

يأخذ منها مايراه هو موجبا للرأفة.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/٨).

١٩ - ان طلب الرأفة لايصلح ان يكون اساسا للطعن بطريق النقض اذ هذا الطلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق اجابته اذا رأت له محلا.

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٢).

- صغر السن -

٢٠ - يصح للقاضي ان يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر فيه صغر السن عذرا قانونا.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١/٨).

- فى المخدرات -

٢١ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى طبقا لما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه ..... وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز استبدال عقوبة السجن الذى لايجوز ان ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من ان تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها - اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة - لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها عن حدها الادنى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس

والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون مادام تصحيح الخطأ لايقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٤).

٢٢ - فى المخدرات ايضا:-

لما كانت العقوبة المقررة احراز المخدر بقصد الاتجار طبقا لما تنص على الفقرة(١) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هى الاعدام أو الاشغال المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على انه « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة هى الاعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة والتى لايجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ سالفة البيان التى لا تجيز الا تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاء فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٧).

٢٣ - محضر صلح:-

لما كان من المقرر ان تقدير العقوبة قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك بما يضمن معه منعى الطاعن بشأن تقديم محضر الصلح وعدم اعتداء

المحكمة به غير مقبول. لما كان ذلك فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله.

(الطعن رقم ٥١٦٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١ - غرفة مشورة).

٢٤ - الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب فى جناية الاختلاس الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧عقوبات.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعه الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » ص ١٧٠ ومشار اليه فى المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ٣١).

٢٥ - لاتنطبق المادة ١٧ المتعلقة بالظروف المخففة على عقوبة الارسال الى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الاجرام.

(محكمة النقض والابرام حكم ٤ يونيو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة سنة ١٩١٠ صفحة ٣٥٨ المرجع السابق ص٣١).

٢٦ - نصوص المادة ١٧ من قانون العقوبات، الخاصة بالظروف المخففة قاصرة على العقوبات المقيدة للحرية فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة الرشوة ان يحكم بغرامة مساوية لقيمة العطية ذلك لان المادة ١٧ نصت على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات.

(محكمة النقض والابرام حكم ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ٦٧ المرجع السابق ص ٣٢).

٢٧ - العقوبة المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة - نزول فى جريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجارالى السجن ثلاث سنوات خطأ فى تطبيق القانون يقتضى تصحيحه.

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٦).

٢٨ - ادانة المحكمة المتهم بجريمة هتك عرض بالقوة - واعمالها فى حقه المادة ١٧ دون معاملته بالرأفة خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم٥٩٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١).

٢٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر « حشيش » بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٧ ٥ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الاشغال الشاقة المؤقته والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فاذا كانت العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن فلا يجوز ان تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وكان مقتضى

تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته الى عقوبة السجن الذى لايجوز ان تنقص مدته عن ست سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما لما هو مقرر من ان هاتين المادتين انما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها اذا إقتضت الاحوال رأفة القضاه. وكذلك فإن مؤداهما انه وان كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبات التى أباح المشرع النزول اليها جوازيا الا انه يتعين على المحكمة اذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصيهما الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فيهما بإعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة الى عقوبة السجن بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣).

٣٠ - النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة عدم جدواه مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الشروع فى سرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح ظاهر.

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠).

٣١ - إعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الإشارة الى ذلك لايعيب الحكم مادامت العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٦١٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٦).

٣٢ - استعمال الرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وان كان جوازيا للمحكمة الا انه يتعين عليها فى اعمالها ان توقع العقوبة على الاساس الوارد بها باعتبار ان هذه العقوبة حلت بنص القانون محل العقوبة المقررة للجريمة أصلا.

(الطعن رقم٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠).

مادة (١٨)

عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المده عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

- ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

مادة (١٩)

عقوبة الحبس نوعان:

الحبس البسيط:

الحبس مع الشغل:

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل

السجون او خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة.

مادة (٢٠)

يجب على القاضى ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر. وكذلك فى الاحوال الاخرى المعينة قانونا.

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل.

تعليقات واحكام

١ - تعريف الحبس:

الحبس هو عقوبة مؤقتة سالبة للحرية تلزم المحكوم عليه احيانا بالعمل (الحبس مع الشغل) خلال المدة المحكوم بها عليه أو تعفيه من هذا الالتزام (الحبس البسيط) [(١)] .

والحبس هو من العقوبات الاصلية السالبة للحرية المقررة اساسا للجنح والاستثناء للجنايات فى احوال الرأفه (م١٧ع) والشروع(م٤٦ع) وقد عرفته المادة ١٨ع بالاتى:

« عقوبة » الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العموميه المدة المحكوم بها عليه ولايجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها ولم يحدد الشارع حد أدنى اقل من ٢٤ ساعة لانه مدة لاتحتمل الانقاص[(٢)] . الا انه لايجب ان ينزل القاضى الى هذا الحد أو اى مايقرب منه الا فى الاحوال الاستثنائية جدا فان الحبس القصير غير زاجر ويترتب عليه ازدحام السجون بلا

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٦٤.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٦٢٠.

ضرورة فضلا عن افساد اخلاق المحكوم عليهم بهذه المدة القصيرة بمخالطتهم باقى المسجونين ويحسن بالقاضى اذا أراد التخفيف على المتهم ان يحكم بإيقاف التنفيذ أو بغرامة يمكن دفعها متى كان القانون يعطيه الخيار بين الحبس أو الغرامة[1] .

٢ - مدة الحبس:

عملا بنص المادة ١٨ عقوبات فان الحد الادنى لعقوبة الحبس هو اربع وعشرين ساعة والحد الاقصى ثلاث سنين عدا الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا اذ قد يجعل القانون الحد الادنى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على اربع وعشرين ساعة. كما قد يجعل الحد الاقصى للعقوبة فى بعض الجرائم يزيد على ثلاث سنين. مثال الحالة الاولى ماتنص عليه المادة ١٣٧ مكررا عقوبات من ان يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلف بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناءسيرها او توقفها بالمحطات. ومثل ذلك المواد ٢٤٣ مكررا عقوبات و٣٠٦ مكررا (ب) عقوبات ففى هذه المواد سالفة الذكر جعل القانون الحد الادنى للحبس خمسة عشر يوما.كما وانه اعمالا لنص المادة ٣٠٨ عقوبات فان الحد الادنى لعقوبة الحبس فيها هو ستة شهور. وكذلك فقد جعل المشرع عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣١٦ مكررا (ثالثا) عقوبات لاتقل عن ستة شهور.

ومثال الحالة الثانية وهى التى جعل الشارع فيها عقوبة الحبس تزيد على ثلاث سنين نص المادة ٣١٦ مكررا(ثالثا) عقوبات

---

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٢٢٧.

والتى عاقب على الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات. وكذلك مانص عليه بالمادة ٨٠.(١) عقوبات من معاقبة من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد عن خمسة سنوات.

٣ - حق اختيار الشغل بدل الحبس:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨من قانون العقوبات على أن «لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار» وقد أضيفت هذه الفقرة الى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادرفى ٨ يونيو سنة ١٩١٢ وبقيت على وضعها فى القانون الجديد والسبب الذى دعا الى تقرير هذا الحكم هو كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون «إن الحبس لمدد قصيرة يكون أحسن تأثيرا فى إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الإختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الإنفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى. وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكمون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة» ولكى لا يحكم القاضى بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة لحبس المحكوم عليه أجيز له أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق اختيار الشغل.

وقد رأى الشارع أخيرا أن الوضع الطبيعى لهذا النص هو في قانون الإجراءات الجنائية فنقله فى المادة ٤٧٩ من هذا القانون على أنه لم ينص على الغاء الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون

العقوبات فبقيت كما هى وبذلك صار الحكم الوارد بها مكررا فى القانونين. وأحكام الشغل خارج السجن مبينة بالمواد ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وهى الخاصة بحق المحكوم عليه فى إختيار الشغل بدلا من الإكراه البدنى[١] ويلزم لاستعمال المحكوم عليه هذه الرخصة توافر شرطين :- أولهما - أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها لا تجاوز الثلاثة شهور وثانيهما - الا يقرر الحكم حرمانه من هذا الخيار.

٤- نوعا الحبس :-

تنص المادة ١٩ عقوبات على أن عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل. ويلاحظ أن الفارق بينهما هو فى مدى الزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية فالحبس البسيط العمل يكون فيه اختياريا للمحكوم عليه أما الحبس مع الشغل فالعمل يكون الزاميا مع مايترتب على ذلك من نظام خاص يخضع له المحكوم عليه من حيث استحقاقه للأجر والمعاملة داخل السجن فقد نصت المادة ٢٤ من قانون السجون على أنه «لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك. أما المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل فإنهم يخضعون للأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن. فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة وقد نص قانون السجون على إخضاع المحكوم عليهم بالسجن والحبس مع الشغل لذات الأعمال مع ملاحظة أن تقسيم المحكوم عليهم على الأعمال المفروضة يتم وفقا لقواعد وضوابط خاصة بالمؤسسة

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى فى الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٥٦٦

العقابية[1].

٥- متى يجب الحبس مع الشغل :

يكون الحبس مع الشغل واجبا :

١- اذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (المادة ١/٢٠ عقوبات).

٢- كلما نص القانون على أن يكون الحبس مع الشغل (المادة ١/٢٠ عقوبات).

ففى هذه الحالة يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل مهما كانت مدة العقوبة المقضى بها حتى ولو كانت أقل من سنةومن ذلك جرائم السرقة (المادتان ٣١٧ ، ٣١٨ عقوبات).

وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (مادة ٤٤ مكررا عقوبات)... والشروع فى السرقة (المادة ٣٢١ عقوبات). وإختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا (المادة ٣٢٣ عقوبات). وقتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ عقوبات)

وإتلاف المزروعات (مادة ٣٦٧ عقوبات)[2].

٦- جواز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ عقوبات على أنه (وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل). أى أن مرجع ذلك الى سلطة القاضى التقديرية وفقا لما يراه من ماديات الدعوى وظروف المتهم والمجنى عليه ويكون ذلك اذا كان الحكم بالحبس لمدة أقل من سنة ومن أجل جريمة لا ينص فيها القانون على وجوب أن تكون العقوبة فيها الحبس مع الشغل.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٠٤.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٥٦٥.

٧- من أحكام النقض :

١- أن عقاب السرقة فى المادة ١٧٤ ع «قديم» الحبس مع الشغل أما التبديد فعقوبته في المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقا ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولا شك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥).

٢- من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ولما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أولى درجة رغم ما أثبته من أن الطاعن هو المستأنف وحده وكان من المقرر أن الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤).

٣- لما كان نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه «يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة وذلك فى الأحوال الأخرى المبينة قانونا ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس - البسيط أو مع الشغل» مما يفصح عن جواز الحكم بالحبس مع الشغل فى مواد الجنح كلما كانت مدة العقوبة المقضى بها تقل عن سنة.

(الطعن رقم ٢٥٥ و ٢٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٥).

٤- عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط .

لما كان قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد نص فى المادة ٢١ منه على أن «تحدد أنواع الأشغال التى تفرض على المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالحبس مع الشغل بقرار من وزير العدل فى المادة ٢٢ على أن «لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم .. أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ..... وفى المادة ١٧ على أن يجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين إحتياطيا » وفى المادة ٢٤ على أن « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط الا اذا رغبوا فى ذلك ونصت المادة ٧٩ ع من قانون الإجراءات الجنائية على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر فى المواد ٥٢٠ ومابعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من الخيار » لما كان ذلك وكان البين من هذه النصوص أن عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن « أما اذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف وكان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها ابتدائيا مع أن المستأنف هو المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨.

٥- من المقرر أن تطبيق العقوبة الإختيارية فى حدود النص المنطبق هو من خصائص قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣).

مادة (٢١)

تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ. مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى.

تعليقات

١- طريقة تنفيذ الأحكام :

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك[١].

٢- بدأ سريان مدة العقوبة :

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الإحتياطى ومدة القبض.

ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من العقوبة. ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.

وإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة فينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين[٢].

---

(١) البند ٨٣٩ من الباب الرابع من الكتاب الثامن من التعليمات العامة للنيابات الجزء الأول القسم القضائى ص ٣٠٠.

(٢) البند ٨٤٠ من التعليمات سالفة الذكر ص ٣٠٠.

٣- كيفية حساب مدة العقوبة :

تحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى وإذا كانت مدة العقوبة مقررة بالسنين فإنها تحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه لغاية التاريخ المقابل له من السنة الميلادية الأخيرة وإذا كانت بالأشهر فتحسب مدة الحبس من اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ حتى اليوم المقابل له من الشهر الذى ينتهى فيه التنفيذ فإذا لم يوجد يوم مقابل فى هذا الشهر ينتهى التنفيذ فى آخر يوم فيه.

وبيان ذلك أنه اذا حكم بحبس المتهم شهرا وبدأ التنفيذ فى يوم ١٥ ديسمبر فإن مدة العقوبة تنتهى فى ١٥ يناير وإذا بدأ التنفيذ فى ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ يناير فإن مدة العقوبة تنتهى فى اليوم الأخير من شهر فبراير أى فى يوم ٢٨ منه إذا كانت السنة بسيطة أو فى يوم ٢٩ منه اذا كانت السنة كبيسة. وكذلك إذا حكم بحبس المتهم مدة عشرة شهور وبدأ التنفيذ فى ٢٨ فبراير فيجب أن تنتهى مدة العقوبة فى يوم ٢٨ ديسمبر. وإذا حكم بالحبس أربعة شهور وبدأ التنفيذ فى يوم ٣٠ نوفمبر فيكون انتهاء العقوبة ٣٠ مارس .. وإذا حكم بالحبس شهرا ونصف شهر وبدأ التنفيذ فى يوم ٢٨ فبراير فإن الشهر ينتهى فى يوم ٢٨ مارس ويضاف ١٥ يوما فيكون انتهاء العقوبة فى يوم ١٥ مارس اذا كانت السنة بسيطة وفى يوم ١٤ مارس اذا كانت السنة كبيسة.

وتتبع القواعد نفسها اذا دخل المحكوم عليه السجن تنفيذا لأمر بحبسه احتياطيا اتصل بعد ذلك بالحبس التنفيذى على أن يعتبر يوم القبض بدءا للمدة المحكوم بها. أما اذا كان المحكوم عليه قد قضى فى الحبس الإحتياطى مدة أو مددا لم تتصل بالحبس التنفيذى. فيعتبر يوم الحبس التنفيذى بداية للمدة وتطبق القواعد المذكورة لتحديد اليوم الذى تنتهى فيه المدة المحكوم بها. ثم تخصم مدد الحبس الإحتياطى.

وبيـــان ذلك أنـه اذا قــضى المتــهم عــشــرة أيام فى الحــبس الإحتـيـاطى وأفـرج عنه ثم حكم عليـه بالحبس شـهـرين وبدأ الحبس التنفيذى فى يوم ٣٠ ديسمبر فيعتبر الشهران منتهيان فى يوم ٢٨ فبراير اذا كانت السنة بسيطة ثم يخصم منها عشرة أيام فيكون الإفراج فى يوم ١٨ فبراير[١].

٤- إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها فتخصم مدة الحبس الإحتياطى من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الإحتياطى أنه فى هذه الحالة يعتبر محبوسا احتياطيا على ذمة الجريمة المذكورة[٢].

٥- اذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم المحبوس احتياطيا فيتعين استنزال مدة الحبس الإحتياطى من العقوبة الأخف أولا[٣].

٦- اذا كانت المحكوم عليها حامل :

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى شهرين على الوضع.

فإذا رئى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة[٤].

---

(١) البند ٨٤١ من التعليمات سالفة الذكر ص ٢٠٠ ومابعدها

(٢) البند ٨٤٢ من التعليمات ص ٢٠١.

(٣) البند ٨٤٣ من التعليمات ص ٢٠٢

(٤) البند ٨٤٥ من التعليمات ص ٢٠٢.

٧- إصابة المحكوم عليه بجنون قبل البدء فى التنفيذ :

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ولم يكن قد بدئ فى تنفيذ هذه العقوبة فيجب على النيابة أن ترسل المحكوم عليه الى مكتب النائب العام لإرساله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته. فإذا تبين أنه مصاب فعلا بالجنون فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتأمر بوضعه فى المستشفى المذكور حتى يبرأ مع إرسال أمر الإيداع الى مكتب النائب العام لإرساله الى المستشفى ليتخذ اللازم نحو تنفيذه.

أما اذا كان المحكوم عليه موجودا بالسجن نفاذا للعقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضده وتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه فإذا رأى إرساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبيت من حالته وإتضح من ذلك أنه مختل العقل فيظل بالمستشفى مع ابلاغ النائب العام ليصدر أمرا بإيداعه حتى يبرأ.

وفى جميع الأحوال تقوم ادارة المستشفى بإبلاغ النائب العام بمجرد شفاء المحكوم عليه ليأمر بإعادته للسجن وتستنزل المدة التى يقضيها المحكوم عليه المذكور بمستشفى الأمراض العقلية من مدة العقوبة المحكوم بها(١).

٨- إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد حياته قبل بدء التنفيذ:

اذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعى لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

---

(١) البند ٨٤٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٢.

أما اذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه إصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا فيعرض أمره على مدير القسم الطبى بمصلحة السجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه. وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام مصلحة السجون وموافقة النائب العام.

ويتعين علي جهة الإدارة التي يقيم بدائرتها من تأجل تنفيذ العقوبة عليه أو التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها فى الحالتين السابقتين عرضه كل ستة أشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ الى النيابة المختصة. كما ترسل صورة منه فى حالة المفرج عنه الى مصلحة السجون للنظر فى إستمرار تأجيل تنفيذ العقوبة أو استمرار الإفراج .

كما أنه يجوز لمدير عام السجن ندب مدير القسم الطبى بمصلحة السجون والطبيب الشرعى للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رئى ذلك.

وفى جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه الى السجن - بعد استطلاع رأى النائب العام - لتنفيذ العقوبة أو إستيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التي دعت الى تأجيل التنفيذ أو الإفراج وكذلك إذا غير المفرج عنه عنوان محل اقامته دون إخطار الجهة الإدارية التى يقيم فى دائرتها.

ويراعى أنه اذا كان المحكوم عليه قد دخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار اليه ثم أعيد الى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التى قضاها خارج السجن من مدة عقوبته[١].

---

(١) البند ٨٤٧ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣٠٣ ومابعدها.

٩- صدور حكم على رجل وزوجته :-

إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة. وكانا لهما محل اقامة معروف فى مصر (١).

١٠-للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التى يجوز لها فيها ذلك أن تطلب منه بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقدير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ماتراه من الإحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التى يقيم بها أو أن تشترط وجوده فى مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال. أو أن يتقدم للنيابة أوللبوليس فى أوقات معينة ونحو ذلك من الإحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه(٢).

١١- المتهم وحق الخيار بين الحبس أو الشغل خارج السجن:-

إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار .واذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلا من الحبس فينفذ عليه بمقتضى

---

(١) البند ٨٤٩ من تعليمات النيابة ص ٣٠٤.

(٢) البند ٨٥٠ من التعليمات ص ٣٠٤.

النموذج المعد لذلك[1].

١٢ - دفع الكفالة اللازمة لايقاف الحكم بالحبس:

اذا قدرت المحكمة الجزئية فى الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف تنفيذه فيجب على النيابة قبول الكفالة المقدرة فى الحكم طالما ان الحكم لم يصبح نهائيا واذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة فى يوم الجلسة وطلب امهاله الى اليوم التالى فيتعين عرض الأمر على العضو المدير للنيابة للنظر فى اجابة طلبه اذا تبين له ان لا خوف من هرب المحكوم عليه وان فى ميسوره دفع الكفالة المذكورة[2].

مادة (٢٢)

العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم.

ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الاقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه. وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة.

مادة (٢٣)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامه وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصريه عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

واذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص

---

(١) البند ٨٥٥ من التعليمات ص ٣٠٦.

(٢) البند ٨٥٦ من تعليمات النيابة ص ٣٠٦.

من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة.

تعليقــات واحكــــام

١- المادة ٢٢ مستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢(الجريدة الرسمية - العدد ١٦).

وكان نصها الاصلى يقضى بما يأتى:

العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الاحوال.

٢ - المادة ٢٣ عقوبات استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنه ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية-العدد ١٦).

وكان نصها الاصلى يقضى بما يأتى:

« اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من ايام الحبس المذكور ».

٣ - تعريف الغرامة وخصائصها:

عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة بقولها « العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم » وهو تعريف يحيط بصور أخرى من صور الألزام بالمال كالتعويض والغرامات الماليه والمدنية والادارية وهذه وان كانت تسمى« غرامات » الا انها تختلف فى طبيعتها وأحكامها عن الغرامة بمعناها المقصود فى قانون العقوبات.

والذى يميز الغرامة الجنائية عن هذه الصور المختلفة هو انها

عقوبة مقصود بها الايلام مجردا من كل معنى من معانى التعويض ولها على هذا الوصف جميع خصائص العقوبات وتخضع لجميع احكامها:

١ - فهى لا توقع الا من محكمة جنائية.

٢ - ولا توقع الا بناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها عملا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

٣ - وهى شخصية لاتصيب غير مرتكب الجريمة فلا يحكم بها على المسئول مدنيا ولا على الورثه.

٤ - انها تمثل قدرا من الإيلام مقصودا ايقاعه بمرتكب الجريمة على اساس مسئوليته عنه ودرجة اجرامه فتتعدد بتعدد المتهمين.

٥ - إن طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة ولا يتأثر برضاء المجنى عليه أو صلحه مع الجانى.

٦ - إن الدعوى بطلب توقيعها أو الحكم الصادر بها يسقطان بكل اسباب السقوط المقررة للدعوى العمومية والعقوبة كالتقادم والعفو والوفاة.

٧ - يجوز الحكم بوقف تنفيذها.

٨ - يعد الحكم الصادر بها سابقة فى العود.. الى غير ذلك من الاثار والاحكام الخاصة بالعقوبات[١].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٠٤.

٤ - احكام الغرامة:

الغرامة إما عقوبة اصلية واما تكميلية فهى لاتكون عقوبة تبعية.

(١) الغرامة عقوبة اصلية:

الغرامة عقوبة اصلية فى المخالفات والجنح .. والمخالفات هى المجال الطبيعى لعقوبة الغرامة. ويقررها القانون وحدها(بشرط الا تجاوز مائة جنيه مصرى) مادة ٢٢ مقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وفى الجنح لها اهمية كبيرة فقد يقررها القانون كعقوبة وحيدة فى جنح بسيطة (المادة ١٥٧ عقوبات). كما قد يقررها الى جانب الحبس كعقوبة وجوبية (المادة ٣٠٨ عقوبات) أو جوازية (المادة ٣٤١ عقوبات) وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير (المادة ٢٤٢ عقوبات).

(ب) الغرامة كعقوبة تكميلية :

مجال الغرامة كعقوبة او تكميلية الجنايات التى ترتكب بقصد الكسب غير المشروع مثال ذلك الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية ولكنها توقع أيضا فى بعض الجنايات التى يهدف الجانى فيها الى الإثراء غير المشروع كجناية إحراز الأسلحة والذخائر (م ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤)[١].

٥- تقدير الغرامة :

سواء كانت الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية يجب أن تكون

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٧٩ ومابعدها.

محددة فلا تكون قانونية اذا لم يوضع لها حد أقصى ولا يجوز أن ينص على تغريم المتهم كل ماله لأن الغرامة تكون عندئذ مصادرة عامة وهى محظورة بصريح المادة ٣٦ من الدستور.. وقد نص القانون على حد أدنى للغرامة وهو مائة قرش فى جميع الجرائم مالم يرتفع به عن ذلك بنص خاص ولايجوز أن تقل الغرامة عن هذا الحد ولو كانت قيمة الضرر تقل عنه.

وإكتفى القانون بالنص على الحد الأعلى للغرامة فى المخالفات والجنح. ولم ينص على الحد الأقصى للغرامة كعقوبة تكميلية فى الجنايات اكتفاء بمايقرره فى كل جناية[1].

٦- الغرامة النسبية :

اذا كانت الغرامة كعقوبة جنائية يلزم أن تكون محددة من قبل المشرع بصدد كل نص تجريمى يبين الحد الأقصى لها على الأقل فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بالنسبة لبعض الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة تكميلية. ففى هذه الحالات يجعل المشرع الحد الأقصى للغرامة غير ثابت ويختلف من واقعة لأخرى تاركا تحديد مقدار الغرامة للمحكمة ومعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية فى تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذى ترتب وماحققه الجانى أو أراد تحقيقه من فائدة. وقد يحدد المشرع للغرامة النسبية حدا أدنى غير الحد الأدنى العام ويترك الحد الأقصى نسبى التحديد ومثال ذلك الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات حيث يحكم علي المرتشى بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ما أعطى أو وعد به وكذلك مانصت عليه المادة ١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الأموال العامة حيث قضت بأن يحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٥.

تقل عن خمسمائة جنيه. ونظرا لأن الغرامة النسبية يراعى فيها التعويض فقد استثناها المشرع من حكم الإلزام الشخصى بالغرامة كعقوبة ونص على التضامن بين المتهمين فى الإلزام بها فقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك[١].

٧- حدود تنفيذ الغرامة على الورثة:

اذا توفى المتهم قبل الحكم عليه نهائيا فإن الدعوى الجنائية تنقضى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية اما اذا توفى بعد صدور الحكم البات بالإدانة فإن العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف تنفذ فى تركته (المادة ٥٣٥ اجراءات) والورثة لا يلتزمون بهذه المبالغ إلا فى حدود التركة فلايجوز التنفيذ بها على أموالهم الخاصة كما أنها لا تقبل التنفيذ الا بالطرق المدنية فلا يصح التنفيذ بها على الورثة بطريق الإكراه البدنى لأنه طريق جنائى لا يتخذ الا قبل المسئول جنائيا[٢].

٨- خصم مدة الحبس الإحتياطى من الغرامة :

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الإحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكورعن كل يوم من أيام الزيادة

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦١٦.

(٢) الأستاذ ابراهيم السحماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية وأشكالاته ص ٢٤٥.

المذكورة (م ٢٣ عقوبات والتى استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

٩- واجب النيابة عند تنفيذ العقوبة:

على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها مالم تكن مقدرة فى الحكم عملا بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات والحكمة من الإعلان هى تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوبا منه اختياريا اذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره[1].

١٠- طرق التنفيذ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة في قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية. ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه الا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق[2].

- وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله فيجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على الترتيب الآتى :

أولا - المصاريف المستحقة للحكومة .

ثانيا - المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.

ثالثا - الغرامة وماتستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

---

(١) البند ٨٧٠ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق ص ٣١٣.

(٢) البند ٨٧١ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٣.

١١- جواز تقسيط الغرامة :

اذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة والمقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له فى دفعها على أقساط نظرا الى ظروفه المالية فعلى النيابةأن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة الجزئية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو برفضه وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الإستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال. ويجور للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه اذا جد ما يدعو الى ذلك. وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقساط(١).

- وتختص النيابة العامة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها.

ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية الا اذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه.

وعلى النيابات استطلاع رأى المحامى العام المختص فى التأجيل أو التقسيط إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة(٢).

- وعلى النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة

---

(١) البند ٨٧٤ من تعليمات النيابة المرجع السابق ص ٣١٤.

(٢) البند ٨٧٥ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤.

اجراءات التحصيل أولا بأول.

ويجب على أعضاء النيابات الإشراف بأنفسهم علي تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التى تتخذ فيها[1].

١٣- التنفيذ الجبرى عن طريق الإكراه البدنى :

نصت المادة ٥١٨ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٩٨٢ على أنه «لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا بإعتبار مائة قرش عن كل يوم» ومعنى هذا النص أنه اذا بلغ الإكراه البدنى حده الأقصى دون أن يعادل كل مبلغ الغرامة المحكوم به فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه الا بمقدار أيام الإكراه وما يتبقى يظل دينا فى ذمة المحكوم عليه[2].

١٤- استبدال الإكراه البدنى :

عملا بنص المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به وعلى النيابات أن تنبه المحكوم عليه إلى مقتضى هذا النص قبل إصدار الأمر بتنفيذ الإكراه البدنى حتى يتسنى للمحكوم عليه اختيار طريق التشغيل إذا شاء فإذا اختار هذا الطريق فلا يجوز له العدول عنه بعد تحرير النماذج والبدء فى التنفيذ فعلا بطريق التشغيل ويلاحظ أن مدة التشغيل تكون دائما مساوية لمدة الإكراه على أن يوضح فى نموذج التشغيل أنه لا يحتسب فى مدته الأيام التى يتغيبها المحكوم عليه عن الشغل لأى سبب كان. وإذا كانت المحكوم

(١) البند ٨٧٦ من التعليمات المرجع السابق ص ٣١٤.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨

عليها أنثى ورغبت الشغل فيحرر لها النموذج المعد لذلك ولجهة الإدارة أن تدخل السجن اذا لم تجد لها عملا يناسبها(١)

ويشتغل المحكوم عليه في العمل اليدوى أو الصناعى بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص «م ٥٢١ إجراءات» ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم (م ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

١٥- من أحكام النقض :

١- عقوبة جريمة التبديد هى الحبس وجوبا. جواز أن يزاد عليها غرامة لا تجاوز مائة جنيه المادة ٣٤١ عقوبات: تعديل الحكم المستأنف بتوقيع عقوبة الغرامة فقط. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب تصحيحه.

(الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨).

٢- الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت اليه غرامة.

(الطعن وقم ١٦٤١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥).

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بالغرامة بالإضافة الى عقوبة الحبس إعمالا لنص المادة ٣٥٢ من قانون

---

(١) البند ٨٧٩ من التعليمات العامة للنيابة المرجع السابق ص ٣١٥ ومابعدها

العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من وجود استئناف مرفوع من النيابة الا أنه لا سبيل الى تصحيح هذا الخطأ اذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣).

٤- عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة اذا اختلس مالا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هي العزل والرد والغرامة الا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢).

٥- تقضي المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس. فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧).

٦- الغرامة في الرشوة :

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس في عقوبة الغرامة التي راعى المشرع عند وضعها في مواد الرشوة أن تكون مقابل الإتجار في الوظيفة أو

إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢).

٧- عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الإختلاس - انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها:

من المسلم به فى منطق القانون إنه لا عقوبة بغير نص ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التى طبقتها المحكمة - على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الإختلاس والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما إختلسه الجانى أو إستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات أما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٨- الغرامة فى مجال الأسلحة والذخائر :

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ -فى شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة

الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها.
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧).

٩- لا محل لتوقيع الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لإنتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الإتجار بالوظيفة.
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠).

١٠- لما كان يبين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعن بتهمة اقامة بناء قيمته أكثر من خمسة آلاف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.
(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).

١١- جريمة الصيد بأدوات مخالفة - العقوبة المقررة لها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه والمصادرة.
- إغفال عقوبة الحبس والنزول بعقوبة الغرامة الى عشرين جنيها خطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠).

١٢- العقوبات الأصلية فى الجنايات هى الإعدام والأشغال الشاقه المؤبدة والمؤقتة والسجن - اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذا قضى بها فى الجنايات بالإضافة الى عقوبة أخرى المادة ١٠٣ عقوبات - الغرامة النسبية وجوب الحكم بها على المتهمين متضامنين عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٨).

القسم الثانى
العقوبات التبعية
مادة (٢٤)

العقوبات التبعية هى:

(أولا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥.

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية.

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

(رابعا) المصادرة.

مادة (٢٥)

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :-

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان.

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال.

(رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الإدارة تقرره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة

ماتقدم يكون ملغى من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته.

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية.

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

مادة (٢٦)

العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

مادة(٢٧)

كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

مادة (٢٨)

كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة

فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة.

مادة (٢٩)

يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

مادة (٣٠)

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أوالتى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

مادة (٣١)

يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا.

تعليقات وأحكام
فـــى
العقوبات التبعية

خلط المشرع فى المادة ٢٤ عقوبات بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فأطلق عليها جميعا تسمية واحدة هى العقوبات التبعية مع أن العقوبات التبعية بمعناها الدقيق هى الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ أما العزل من الوظائف الأميرية فتارة يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ أولاعقوبات وتارة يكون عقوبة تكميلية طبقا للمادتين ٢٦ ، ٢٧ عقوبات - والمراقبة قد تكون تدبيرا أصليا وذلك طبقا لقانون المتشردين والمشتبه فيهم وقد تكون عقوبة تبعية (راجع المادتين ٧٥،٢٨ عقوبات) وفى أحوال ثالثة تكون عقوبة تكميلية (كما فى أحوال العودة فى السرقة والنصب وفى جرائم الإتلاف وسم الحيوانات المواد ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧ ، ٣٥٥ عقوبات) والمصادرة من قبيل العقوبات التكميلية دائما(١)

وسوف نتناول فى المباحث التاليه كل عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ عقوبات بشئ من التفصيل.

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص٦٧٩ ومابعدها.

المبحث الأول
الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

نوع العقوبة:

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة فى هذه المادة فهذا الحرمان كما هو ظاهر من عبارة النص عقوبة «تبعية» لكل حكم بعقوبة جناية ويترتب على ذلك.

١- إن هذه العقوبة تتبع كل حكم يصدر بالسجن أو بالأشغال الشاقة أو بالإعدام (فى الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة أو إذا عفى عن المحكوم عليه أو سقطت عقوبته بمضى المدة).

٢- أنها تقع حتما بقوة القانون بغير حاجة إلى أن ينص عليها القاضى.

٣- أنها ليس قابلة للتجزئة فليس للقاضى أن يجزئ العقوبة فيحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها فى هذه المادة دون البعض الآخر.

والزمن المشار إليه فى هذه المادة مؤبد فى بعض حالاته ومؤقت فى بعضها فهو مؤبد فى الحالات الأولى والثانية والسادسة ومؤقت فى الباقى. وفى الحالات التى يكون الحرمان فيها مؤبدا تبقى هذه العقوبة بعد إستيفاء العقوبة الأصلية حتى ولو سقطت العقوبة الأصليةبمضى المدة أو صدر عنها عفو أو أبدلت بأخف منها ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك (إنظر المادتين ٧٤، ٧٥ من قانون العقوبات)[١].

---

(١)الدكتورالسعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٤ وما بعدها.

أولا - الحقوق والمزايا التى يتناولها الحرمان:

بينت المادة ٢٥ عقوبات على سبيل الحصر المزايا التى يستلزم حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية منها وهى:

(أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

وهذا الحرمان مؤبد فلا ينقضى بانقضاء العقوبة الاصلية وانما يدوم طوال حياة المحكوم عليه فإذا كان شغل وظيفة عامة عزل منها كما انه يصبح غير أهل لتولى وظيفة عامة فى المستقبل[1]. والعزل من الوظيفة يقتضى حتما الحرمان من مرتبها (انظر المادة ٢٦ عقوبات) ولايدخل فى مدلول النص الحرمان من المعاش الذى يستحقه المحكوم عليه أويكون قد استحقه ويرجع فى ذلك الى القوانين المنظمه للمعاشات.

- المراد « بخدمة الحكومة » التى يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جناية:-

يرى بعض شراح القانون ان الخدمة فى الهيئات العامة الخاضعة للحكومة كمجالس المديريات والبلديات لاتدخل فى حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٥ استنادا الى ان هذه المادة تكلمت فى اسقاط العضوية فى هذه الهيئات وعدم الصلاحية لها فى فقرتيها الخامسة والسادسة. ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد ان هذا الرأى محل نظر وانه لعل الاصح فى ذلك هو ان الخدمة فى هذه الهيئات تدخل فى عموم معنى «خدمة فى الحكومه» وهذا التفسير يتمشى مع مافسرت به عبارة «الحكومه»فى مواضع اخرى من قانون العقوبات. كما فى المادة ١١٣ منه الخاصة بمن يكلف بشراء شىء او

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٤٨٧

بيعه على ذمة «الحكومه» ويستحصل على فائدة منه بواسطة الغش والمادة ١١٨ الخاصة بمن يدخل فى ذمته نقودا «للحكومة» وتكون الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ قد ميزتا بحكم خاص العضوية فى الهيئات السالفة الذكر. على اعتبار انها مؤقته وانتخابية واذا كان ما يدعو للاعتراض فان القوانين المنظمة لهذه الهيئات قد تكفلت بتلاقيه بالنص على وجوه لإسقاط العضوية وعدم الصلاحية أوسع مما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات[١].

وفى تأييد الرأى قيل بان لفظ «الوظيفه» يفسر تفسيرا واسعا فيدخل فى مدلول «الموظف العام» الاشخاص الذين شبهتهم به المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعنى ذلك أن يفقد المحكوم عليه بعقوبة جناية عمله وتزول عنه صلاحيته لشغله من جديد[٢].

والرأى ان النص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من القبول فى أى«خدمة فى الحكومة» يتعين ان يقتصر على خدمة الحكومة دون غيرها من الهيئات الاخرى سواء كانت بالتعيين أو بالانتخابات اذ لا يجوز التوسع بالقياس فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون. فضلا عن ان نص المادة ١١١ عقوبات ينص على انه «يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل» والمراد بالفصل جريمة الرشوة. كما وان المشرع قد افرد الفقرتين خامسا وسادسا من المادة ٢٥ عقوبات لاعضاء المجالس الحسبية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية واللجان العمومية. وعموما فإن النص قد بات فى حاجة الى تدخل تشريعى لتحديد المراد «بخدمة الحكومة» المشار اليها فى ضوء التغيرات الجديدة فى المجتمع فى المجال الوظيفى

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٢٦ ومابعدها
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق هامش ص ٨٢٠.

ثانيا التحلى برتبة أو نيشان :

يترتب على الحكم بعقوبة جناية عدم أهلية المحكوم عليه للتحلى برتية أو نيشان تمنحه حكومة الجمهورية أو أية حكومة أجنبية كما ينبنى عليه تجريده مما يكون قد أنعم عليه به من رتب أو نياشين[1]

ثالثا : المنع من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال:

والشهادة أمام المحاكم هى أداء واجب أكثر منها استعمال حق كما أن عدم اهلية المحكوم عليه لإداء الشهادة يمكن أن ينتج عنه حرمان القضاء من المعلومات المفيدة التى قد تكون لديه ولذلك رأى المشرع تخفيفا لهذه المضار أن يسمح بسماع المحكوم عليه على سبيل الإستدلال اذ كثيرا ما يتأثر القاضى من الشهادة ولو لم تعزز بيمين بل أن المنع من تأدية الشهادة باليمين لا يترتب عليه سوى اعفاء المحكوم عليه من العقوبات المقررة لشهادة الزور ولذلك رؤى قصر انعدام الأهلية على مدة العقوبة[2].

رابعا : حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله :

حيث أن المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل اليها بعد الحكم غير قادر على ادارة أمواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعا من إدارة أمواله ولكن الى متى يستمر هذا المنع والجواب على ذلك أن القانون الجديد جرى على أن الحجر القانونى يدوم مادام المحكوم عليه غير قادر فعلا على إدارة أمواله أى مادام محبوسا وبذلك تبقى ضرران كانا محتملين اذ يستحيل الآن أن يتحمل تبعة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٣.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ١٣١.

الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عندما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فإنه يضع يده على أمواله وربما كان ذلك ضروريا لتدراكه حاجات معيشية.

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختياره القيم بمقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه الا اذا كان لم يختر هو أحد لذلك وقد حصل خلاف فيما اذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية أو من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذى عليه المهول هو أنه يحصل من الدائرة المدنية والظاهر أن هذا الرأى مبنى على مبدأ عادل لأن صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الإستقلال عن الأحوال والظروف التي اقترنت بالجريمة.

وكانت هناك مسألة أشد اشكالا وهى معرفة الجهة التي يحاسب القيم أمامها عن شئون قوامته اى يحاسب أمام قاضى الأحوال الشخصية أم أمام المحكمة الأهلية وقد حدث في منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الإبتدائية والمجلس الحسبى حكم بعدم اختصاصه بذلك اذ أن الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الأحوال الشخصية كما سبقت الإشارة لذلك ومن جهة أخرى فإن الشرع لا يعتبر الحبس فى جناية موجبا لإقامة قيم وإذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم أمام محكمة الأحوال الشخصية لكان يخشى من أن قاضيها يأبى الإقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الإقرار على قيم لم يقمه هو وبالجملة حيث أن حق العزل ينبغى أن يكون للجهة التى لها حق المراقبة على تصرفات القيم فمما لم تجربه عادة أن تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة أخرى وبعد التمعن فى هذه المسألة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييدا أو تفنيدا تقرر جعل هذه المادة برمتها من إختصاص المحكمة

الأهلية (المدنية).

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوى - وإذا كانت حقوق القيم قاصرة على إدارة أموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل فى حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر فى طريقة اجرائها ومن الأمثال الجليلة على ذلك:

دفع النفقة الى الزوجة والأصول أو الفروع ويقتضى القانون الجديد ابقاء الحق فى اجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الإذن بذلك من المحكمة وكذلك الإيصاء أو الوقف يبقيان أيضا حقا له لأن مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التي هو فيها. وبالجملة فإنه كان يقضى ايجاد نص صريح يقضى ببطلان مايخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما يأتى (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى من نفسه)[1].

ومفاد ماتقدم أن حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله مؤقت بمدة العقوبة وهو يعنى فرض «حجر قانونى» على المحكوم عليه يمنعه من أعمال الإدارة ويقيده فى أعمال التصرف. وقد استهدف الشارع بذلك ضمان تنفيذ العقوبة على الوجه المطابق للقانون وذلك للحيلولة بين المحكوم عليه وبين أن يستغل أمواله فى الهرب أو فى تحسين وضعه فى السجن. وهذا الحجر قاصر على أعمال الإدارة فهو ممنوع منها تماما أما اعمال التصرف- بعوض أو بغير عوض - فيبقى له الحق فى مباشرتها بشرط الحصول علي إذن المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته. ويقرر القانون تعيين قيم يتولى ادارة أموال المحكوم عليه والأصل أن يختاره المحكوم عليه وإلا تولت تعيينه المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته وذلك بناء على طلب النيابة

---

(١) تعليقات الحقانية على المادة ٢٥ من قانون ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٢٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٧٣.

العامة أو كل ذى مصلحة ولها الزامه بتقديم كفالة تضمن الإلتزامات التى تنشأ فى كل ما يتعلق بأداء مهمته ويلزم بأن يرد الى المحكوم عليه أمواله بمجرد انتهاء الحجر.كما يلزم بأن يقدم اليه حسابا عن ادارته لها (م ٢٥ عقوبات) وجزاء مخالفة هذه الأحكام يعد بطلان للعمل القانونى بطلانا مطلقا[١].

(خامسا) الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة:

نص القانون على هذا الحرمان فى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات فأولاهما تحظر بقاء المحكوم عليه «من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية».

وثانيهما تقرر« عدم صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

وقد ميز الشارع فى أحكام هذا الحرمان بين عقوبتى السجن والأشغال الشاقة فإذا كانت العقوبة سجنا فالحرمان فى هذه الحالة مؤقت ويقتصر على إسقاط العضوية فلا يمنع من إعادة التعيين أو الإنتخاب ولكن النص لا يحدد لذلك أجلا والذى يبدو هو أن الحرمان يستمر طوال مدة العقوبة وذلك كله مالم تحظر القوانين المنظمة إعادة التعيين أو الإنتخاب فى مثل هذه الحالة. أما اذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة فإنه يترتب عليها إسقاط العضوية وعدم الصلاحية ابدا لأن المحكوم عليه بها عضوا فى إحدى هذه الهيئات. وزيادة علي ذلك يترتب على عقوبة الأشغال الشاقة عدم صلاحية المحكوم عليه أبدا لأن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود وهذا الحرمان

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٨٨.

لا يترتب على عقوبة السجن ومفاد ماتقدم أن كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن تنتهى عضويته حتما بصدور الحكم والمحكوم عليه بالأشغال الشاقة لا يصلح أبدا بعد ذلك لتوليها. أما المحكوم عليه بالسجن فيجوز له ذلك بعد انقضاء مدة العقوبة.

وأخيرا يلاحظ أن المجالس الحسبية قد الغيت وتقوم باختصاصها دوائر الأحوال الشخصية. أما المجالس الأخرى فيقابلها فى التنظيم الحالى مجالس القرى والمدن والمحافظات كما وأن من أمثلة اللجان العمومية. المجلس الأعلى للثقافة. ومجلس الأزهر الأعلى. والمجلس الأعلى للجامعات. والمجالس القومية المتخصصة كما يلاحظ أن العقوبات التبعية تنفذ اذا نفذت العقوبة الأصلية (انظر المادة ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وتنفذ العقوبة الأصلية متي صار الحكم نهائيا فيما عدا عقوبة الإعدام فإنها لا تنفذ الا متى صار الحكم باتا أى استنفذ طريق الطعن بالنقض (انظر المادتين ٤٦٠ ، ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ولما كان الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية لا يعتبر نهائيا اذ يبطل حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة فإنه لا ينبنى عليه تنفيذ العقوبات التبعية(١).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٢٣ والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٣٠ – والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٥ والدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٦٨٤.

المبحث الثانى
العزل من الوظائف الأميرية

- تعريفه :

العزل من وظيفة أميرية «هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية أو نيله أى مرتب .... (المادة ٢٦ عقوبات). فالعزل عقوبة لا توقع الا على موظف عمومى أو من كان يشغل وظيفة عمومية وفصل قبل الحكم وفائدة الحكم بالعقوبة فى الحالة الأخيرة هى حرمان المحكوم عليه من التعيين فيما بعد. والغرض من عقوبة العزل هو ابعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة عن خدمة الحكومة ومنعهم من العودة اليها مدة معينة.

٢- الأشخاص الذين يجوز الحكم عليهم بالعزل :

العزل عقوبة لا توقع الا على موظف عمومى سواء كان باقيا فى الوظيفة عند صدور الحكم أو كان قد فصل قبل الحكم مادام قد ارتكب الجريمة وهو موظف (المادة ٢/٢٦ من قانون العقوبات).. وفائدة الحكم بهذه العقوبة فى هذه الحالة الأخيرة هو أنه يمنع من إعادة توظيفة المدة التى يقررها الحكم.

أما غير الموظف فلا يحكم عليه بهذه العقوبة حتى ولو كان شريكا للموظف فى الجريمة التي يوجب القانون فيها عقوبة العزل على الموظف. ويرى الدكتور السعيد مصطفى السعيد فى مؤلفه الأحكام العامة فى قانون العقوبات طبعة ١٩٥٢ ص ٦٣٢ أن هذا الوضع يؤدى الي تفرقة غير مقبولة اذا ما حكم عليهما بعقوبة الحبس فى جناية أو كانت الجريمة جنحة فإنه يؤدى الى الحكم على الموظف

بالعزل مع عدم جواز تعيينه فى الوظيفة فيما بعد المدة المقررة فى الحكم أما غير الموظف وهو شريكه فلا يوجد مايمنع من تعيينه بعد ذلك مباشرة ومن أجل ذلك كان الأوفق أن ينص على حرمان غير الموظف الذى يشترك فى هذه الجرائم من التوظف فى المستقبل المدة التى كان يحرمها لو أنه كان موظفا.

وقيل بأن دلالة الموظف العام لا تقتصر على المدلول الإدارى وإنما تتسع كذلك لكل من يشبههم قانون العقوبات بالموظفين العامين وتطبيقا لذلك فالأشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات يعتبرون موظفين ويجوز الحكم بعز لهم.

٣- مجال العزل :

اذا حكم بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية مؤبدة طبقا للمادة ٢٥ عقوبات. أما اذا حكم به الى جانب عقوبة الحبس(سواء فى جناية إقتران بها سبب للتخفيف أو فى الجنحة) كان العزل عقوبة تكميلية. بمعنى أن العزل كعقوبة تبعية تلحق حتما عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن طبقا للمادة ٢٥ - أولا عقوبات ولا مجال للنص عليها فى الحكم. أما العزل كعقوبة تكميلية فإنه يجب على القاضى أن ينطق به وينص عليه فى الحكم ويؤقته.

العزل فى الجنايات :

تنص المادة ٢٧ عقوبات على أن «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه.

فالعزل فى الجنايات أساسا يكون عقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥

أولا عقوبات اذا حكم فيها بالعقوبات المقررة لها ولكنه قد يكون أيضا عقوبة تكميلية وجوبية إذا حكم فيها بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للجناية تطبيقا للمادة ٢٧ عقوبات. والجنايات المشار اليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر هى جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والإكراه وسوء المعاملة من الموظفين وكون ارتكاب احداها يعنى إساءة استغلال الثقة التى وضعت فى الموظف العام حينما عهد اليه بمنصبه فيتعين لذلك تقرير عدم جدارته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه والعزل فى هذه الجناية تامة فالنص علي أن تكون الجريمة جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها علي حد سواء.

العزل فى الجنح :

العزل كعقوبة تكميلية فى الجنح قد يكون وجوبيا أحيانا وجوازيا أحيانا أخرى ويقتضى ذلك الرجوع الى نصوص القانون التي تبين عقوبة كل جنحة.

ومن أمثلة الجنح التى يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية وجوبية ماتقضى به المادة ١٢١ عقوبات والتى تنص على أن «كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غيرحق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل. ومن أمثلة الجنح التي يحكم فيها بالعزل. كعقوبة تكميلية جوازية ماتقضى به المادة ١١٨/٤ مكرر من قانون العقوبات حيث أجازت فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع الحكم بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاثة سنين تبدأ من نهاية العقوبة أو إنقضائها لأى سبب آخر.

مدة العزل :

العزل عقوبة دائمة اذا كان عقوبة تبعية وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٥. أما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت دائما وحده الأدنى سنة واحدة وحده الأقصى ست سنوات (المادة ٢٦ عقوبات) ويجب مراعاة هذين الحدين.

وقد رؤى أن تكون مدة العزل أطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقى ولذلك جعل حدها الأدنى ضعف مدة الحبس وقد كان الحبس الذى يجوز الحكم به فى جناية فى عهد صدور قانون سنة ١٩٠٤ لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وعلى هذا الإعتبار تكون مدة العزل من سنة الى ست سنين وهذا يطابق الحدود المقررة فى المادة ٢٦ ع (راجع تعليقات الحقانية على المادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٠٤). الا أنه لما عدلت المادة ١٧ عقوبات بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ أصبح للقاضى أن يبدل عقوبة السجن بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر فإذا قدرت مدة العزل على مقتضى نص المادتين ٢٧ ، ١٧ عقوبات أمكن للقاضى اذا حكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أن يحكم بالعزل لمدة ستة أشهر وهو مالا يتفق مع حكم المادة ٢٦ عقوبات التى تقول إن مدة العزل لا يجوز أن تكون أقل من سنة واحدة ولذلك فإن الرأى المستقر عليه بين الفقهاء هو أنه يجب تقدير مدة العزل مع مراعاة حكم المادة ٢٦ عقوبات أى أنه على القاضى عند حكمه فى الجناية بالحبس أن يقدر مدة العزل بما لا ينقص عن مدة الحبس المحكوم بها عليه طبقا للمادة ٢٧ عقوبات على ألا تقل هذه المدة عن سنة طبقا للمادة ٢٦ عقوبات.

من أحكام النقض فى العزل :

١- أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص أن «كل موظف ارتكب جناية ممانص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس

والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه» ومادامت الواقعة التي أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية اختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنه يكون من المتعين الحكم عليه أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر وهى العزل من الوظيفة مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس التي حكم بها عليه.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠).

٢- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٣- اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال الدولة - بالرأفة - وقضى عليهما بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباع الحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٤- الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التي تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس. والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧).

٥- اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير وجه حق على مال الدولة-بالرأفة وقضى عليه بالحبس فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥).

٦-متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جناية إختلاس بالرأفة-فحكم عليه بالحبس- فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل إما وإن الحكم لم يفعل-فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩).

٧- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر تعديل فى وصف التهمة أى فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوفر به جرائم التزوير فى محرر رسمى وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة وإستعماله وأثبتها فى حق الطاعن. عاملة بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه إذا قضى بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد إلتزم صحيح القانون بإعتبار ان العزل من الوظيفة هو من العقوبات التى تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها دون ما حاجة إلى لفت نظر الدفاع ويكون النص على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦).

٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فإن قضاؤه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ عقوبات ذلك أن توقيت عقوبةالعزل الذى يثيره الطاعن لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس.

(جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى س ٣١ ص ٦٨٣).

٩- وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جناية التعدى على مبان مملوكة للدولة.

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١).

١٠- وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكام المادة ٢٧ عقوبات.

(الطعن رقم ٥٩٧٦لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١).

١١- وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والقضاء عليه بالحبس فى جريمة إستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة-إغفال الحكم ذلك خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨).

المراجع فى هذا المبحث :

الموسوعة الجنائية الجزء الخامس للمستشار/جندى عبد الملك -وشرح قانون العقوبات القسم العام للدكتو محمود نجيب حسنى الطبعة الرابعة- القانون الجنائى للدكتور/محمد محيى الدين عوض طبعة ١٩٨١-والنظرية العامة لقانون العقوبات للدكتور/جلال ثروت- وشرح قانون العقوبات القسم العام للدكتور/محمود محمود مصطفى الطبعة العاشرة ١٩٨٣.والموسوعة الذهبية للأستاذين/حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ومجموعات المكتب الفنى.

المبحث الثالث
مراقبة البوليس

تعريفها :

مراقبة البوليس هى عقوبة مقيدة للحرية وليس سالبة لها بمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذى يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته.ولذلك نصت المادة ٢٩ عقوبات على أنه «يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة» وجعل المشرع من مجرد مخالفة شروط المراقبة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (مادة٢٩/٢). وهى عقوبة مقررة فى الجنايات والجنح دون المخالفات كما وأن المراقبة قد تكون أصلية وقد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية.

من يخضع لمراقبة البوليس؟

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر فيه شروط توقيعها ومع ذلك فقد إستثنى القانون من ذلك الأحداث ذكورا كانوا أو إناثا والأحداث فى عرف القانون هم من تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة.

والسبب فى إستثناء الأحداث أن هذه التدابير لا تلائمهم بل وقد تكون عائقا لبناء مستقبلهم ولهذا فقد وضع لهم القانون تدابير تلائمهم هى التدابير المقررة للمشردين الأحداث تغنى عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم.

المراقبة كعقوبة أصلية:

تكون المراقبة عقوبة أصلية إذا كان القانون ينص على الحكم بها وحدها كما هو الشأن فى جريمة التشرد .إنظر المادة ٢/٣،١/٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٠لسنة ١٩٨٠. والقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣).وفى جريمة الإشتباه (إنظر المادة ٢/٦ من المرسوم بالقانون المذكور).وتنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن«تعتبر التدابير المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس بما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر» ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائما فإن إعتبار مراقبة البوليس مماثلة له يعنى أنها - فى الحالات السابقة -عقوبة أصلية.

وينبنى على ذلك التماثل أن مدة الحبس الإحتياطى تخصم من مدة المراقبة المحكوم بها عند التنفيذ وأن عقوبة المراقبة تعتبر سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩-٢ ، ٣ من قانون العقوبات كالحبس تماما.

مراقبة البوليس كمراقبة تبعية :

تكون مراقبة البوليس كمراقبة تبعية فى حالتين :

الحالة الأولى :

نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات وهى كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة لجناية مخله بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الاحوال المبينه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤(القتل المقترن والمرتبط بجنحة). أو لجناية من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٦ (التخريب) ٣٦٨(اتلاف المزروعات) يجب وضعه بعد انقضاء مدة

عقوبته تحت مراقبه البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدة المراقبه أو يقضى بعدمها جملة. والمراقبه هنا توقع بقوة القانون ودون حاجة للنص عليها ومع ذلك يجوز للقاضى ان يخفض مدتها أو يعفى المحكوم عليها منها كلية.

والحالة الثانية:

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥ عقوبات وهى حالة ما اذا عفى عن المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. وهذا اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك ومعنى ذلك انه يجوز ان يخفض - بمقتضى قرار العفو ذاته - مدة المراقبة أو ان ترفع كلية.

وقيل بأن هذا الحكم واجب التطبيق من باب أولى اذا كانت العقوبة هى الإعدام وعفى عن المحكوم عليه أو بدلت عقوبته.

وخلاصة ماتقدم ان المراقبة التى فرضها الشارع فى المادتين ٢٨، ٧٥ عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها الى حكم من القضاء ثم انها اختيارية فيجوز للقاضى أن يخفضها أو يعدمها فى حكمه كما يجوز ان ينص فى أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جمله. الا ان السبب الذى جعله الشارع اساسا لتوقيع المراقبة يختلف فى الحالتين فالمراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن المحكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ولأية جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها

بخمس سنين.

مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية:

تكون المراقبة عقوبة تكميلية فى بعض أحوال نص عليها القانون صراحة فى بعض الجرائم وهى بالذات الجرائم التى ينم ارتكابها عن خطورة اجرامية وتنذر بإرتكاب جريمة لاحقة ودور مراقبة البوليس هنا هو مراقبة سلوك المحكوم عليه للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة. وقد تكون المراقبة كعقوبة تكميلية وجوبية كما هو الشأن فى جريمتى العود للتشرد والعود للاشتباه تنص المادتان٢/٢ ، ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور على أن تكون عقوبة المتشرد والمشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر ومن ذلك أيضا ماتنص عليه المادة ٣٣٦ عقوبات من جواز جعل الجانى فى النص أو الشروع فيه فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر. وأيضا يجوز فى جرائم قتل الحيوانات وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنه على الاقل وسنتين على الاكثر(المادة ٣٥٥ عقوبات). وكذلك فى جرائم قطع واتلاف الزراعة واقتلاع الاشجار يجوز وضع الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

مدة مراقبة البوليس:

يحدد القانون مدة المراقبة فى كل حالة سواء أكانت اصلية أم تبعية أم تكميلية وفى حدود النص يكون تحديد القاضى لمدتها الا فى الأحوال التى تكون فيها عقوبة تبعية فإنها محددة بالنص أما على قدر العقوبة الاصلية بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.(م٢٨ عقوبات) وأما بمدة معينة كما تنص المادة ٧٥ عقوبات.

وقد جعل القانون للمراقبة حدا أقصى لايجوز ان تتعداه

فيقضى بأنها لاتزيد على خمس سنوات حتى ولو تعددت(المادة ٣٨،والمادة٢٨ عقوبات).

وليس للمراقبة حدا أدنى عام معين فى القانون الا اذا كانت عقوبة اصلية ولم يبين لها القانون حدا أدنى فأنها تتقيد بالحدود بعقوبة الحبس على اعتبارانها مماثلة لها فى تطبيق احكام قانون العقوبات.

وتجيز المادة ٢٨ من قانون العقوبات للمحكمة ان تخفض مدة المراقبة التبعية ولم تنص على الحدود التى تلتزمها فى التخفيض وازاء سكوت النص يجوز ان يخفضها الى ٢٤ ساعة قياسا على الحبس والمراقبة كعقوبة اصلية لا يتصور تخفيضها الى أقل من ذلك.

تنفيذ المراقبة:

يبدأ تنفيذ المراقبة كعقوبة تبعية تعقب قضاء الاصلية فورا. أما المراقبة كعقوبة تكميلية وكعقوبة اصلية فيبدأ تنفيذها من اليوم المحدد فى الحكم.

ومدة المراقبة لا تقبل التجزئة أو الوقف حتى ولو تغيب المحكوم عليه عن محل المراقبة أو قبض عليه أو حبس لأى سبب من الأسباب ومن أجل ذلك يتعين على المحكمة ان تحدد فى حكمها مبدأ المراقبة التى يحكم بها سواء اكانت عقوبة اصلية ام عقوبة تكميلية ولما كانت المراقبة تنتهى من تلقاء نفسها بانتهاء مدتها فلا يتصورسقوطها بمضى المدة كغيرها من العقوبات.

وقد منح المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وزير الداخلية سلطة الاعفاء من المراقبة فى جزء منها بشرط الا يزيد على نصف المدة وسواء أكانت تبعية أم اصلية أم تكميلية وقد حدد المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ القواعد التى يخضع لها المحكوم عليه

لمراقبة البوليس واعتبر مخالفة احكامة جنحه معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنه واحدة (م١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ومادة ٢٩ من قانون العقوبات).

من أحكام النقض:

١ - المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الذى وقعت الجريمة فى ظله صريحة فى ان عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة « التى يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون هى عقوبة اصلية وتعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أو أى قانون أخر.

ان هذه العقوبة تعتبر فى تطبيق أحكام القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض المعدل - تعتبر صنوا لعقوبة الحبس ومثيلة لها فى كونها عقوبة مقيدة للحرية واذا كان ذلك فإنه لايلزم لقبول الطعن بالنقض من الطاعنة ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢١).

٢ - ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، إنه يجعل عقوبة المراقبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الاصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣).

٣ - المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات ومانص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا

القانون تندرجان تحت وصف واحد هو ان كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها الى حكم القضاء الا انهما مازالت تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع اساس لتوقيع كل منهما ذلك بأن المراقبة المفروضه بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد على خمس سنين فى حين ان المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الاشغال المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع امدها بخمس سنسن مالم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة.

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣).

٤ - وجوب تعيين بدء المراقبة اذا رأى الحكم تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات بفقرتيهاوذلك لكيلا يؤدى إغفال هذا التحديد الى عدم تنفيذ المراقبة التى قضى بها الحكم وتفويت ماقصد اليه الشارع من تقريرها .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/٨).

٥ - عدم استثناء النساء من احكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥).

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١/١٥).

٦ - جواز زيادة مادة المراقبة فى جريمة العود للاشتباه على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى اعتبر بسببها عائدا للاشتباه.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩).

٧ - ان المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها ان يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة.

وفضلا عن ان هذه المادة واضحة فى ذلك فإن القانون بصفة عامة لايسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها. ثم ان النص على عقوبة الشروع فى السرقة انما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة واذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس الا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٢).

٨ - ان المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على ان المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر وهذا النص صريح فى انه يجب لجواز الحكم بالمراقبة ان يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة وان يحكم عليه من اجل هذه السرقة بالحبس. وان يكون عائدا فإذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ولان القانون فى احكامه العامة لايسوى بين الجريمة التامه والشروع فيها من جهة العقوبة. كما انه فى جرائم السرقة بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢).

المراجع:

الدكتور/السعيد مصطفى السعيد فى الاحكام العامه فى قانون العقوبات ١٩٥٢-الدكتور/محمود محمود مصطفى فى شرح قانون

العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ٨٣ - الدكتور/مامون سلامة فى قانون العقوبات - القسم العام طبعة ٧٩ -الدكتور / جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات - والموسوعة الذهبية للاستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى.

المبحث الرابع
المصادرة

تعريف المصادرة:

المصادرة هى نزع ملكية المال جبرا على مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل وهى عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها فى كونها تتمثل فى نقل ملكية شىء من المحكوم عليه الى الدولة. أما الغرامة فتتمثل فى تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها.

والمصادرة التى ينص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٠ منه هى المصادرة الخاصة والتى محلها شىء أو اشياء معينة دون المصادرة العامة التى حظرها الدستور المصرى حيث تنص المادة ٣٦ منه على ان « المصادرة العامة للاموال محظورة ولاتجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى».

أحكام المصادرة الخاصة:

تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على انه «يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شانها ان تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية - واذا كانت الاشياء المذكورة من التى

يعد صنعها او استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، ومفاد ذلك ان المصادرة لم ترد فى قانون العقوبات الا كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية ولم ترد كعقوبة اصلية أوتبعية ولكن الى جانب ورودها كعقوبة فإنها وردت ايضا كاجراء وقائى. وقبل التعرض لتفصيل ذلك نشير أولا الى شروط المصادرة:

شروط المصادرة:

يشترط للمصادرة كعقوبة:

١ - ان يكون هناك عقوبة اصلية وهذا هو مقتضى كون المصادرة عقوبة تكميلية دائما ويجب ان تكون تلك العقوبة لجناية أو جنحة وهذا هو الاصل ولا تجوز المصادرة فى المخالفات الا بنص اعمالا لنص المادة ٣١ عقوبات . ويجب ان يكون الحكم الصادر بالادانة صادرا فى جريمة عمدية فلا يجوز الحكم بالمصادرة فى الجرائم غير ألعمدية مالم تكن الاشياء التى استعملت فى ارتكابها تعتبر بطبيعتها خارجة عن التعامل بها أى مما تعد صناعته او استعماله أو بيعه أو غرضه للبيع أو حيازته جريمة وفى هذه الحالة تعد المصادرة من قبيل الاجراءات الرمائية.

٢ - ان تكون هناك اشياء مضبوطة تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها ان تستعمل فيها.

والمقصود بالاشياء المتحصلة من الجريمة هى التى يكون الجانى قد حصل عليها بواسطة الجريمة مثل حصيلة العاب القمار والجعل فى الرشوة وثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها أو نحو ذلك.

كما وان المقصود بالاسلحة والالات التى استعملت فى الجريمة كل ما استعان به الجانى فى سبيل ارتكاب الجريمة كالسلاح الذى استعمل فى القتل والاداة التى استعملت فى السرقة والسيارة التى استخدمت فى نقل المخدرات أو السلع المهربة. أما الاشياء التى من شأنها ان تستعمل فى الجريمة فالمراد بها تلك الاشياء التى يكون الجانى قد اعدها فعلا لارتكاب الجريمة الا انه نفذها بوسيلة اخرى وكذلك الاشياء التى اعدت لاتمام الجريمة غير انها وقفت عند حد الشروع. وعموما فإن بيان الاشياء التى يمكن ان تصادر وارد على سبيل الحصر. فلا تجوز مصادرة اشياء اخرى الا بنص صريح.

٣ - ان يكون الشىء مضبوطا فلا يجوز مصادرة الاشياء التى لم تضبط بعد كما لايجوز الزام المحكوم عليه بدفع قيمتها ويكفى ان يكون الشىء قد ضبط ولو لم يكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم.

٤ - يجب ان يكون الشىء منقولا: والرأى الراجح فقها هو ان الذى يبدومن نصوص القانون المصرى ان المصادرة لاتقع الا على اشياء منقولة فلا تجوز مصادرة العقارات والمادة ٣٠ من قانون العقوبات تشير الى ذلك باشتراطها ان يكون الشىء مضبوطا اذ ان الضبط لا يتصور الا فى المنقولات.

ويرى الدكتور نجيب حسنى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٨٣٩ ان هذه الحجه غير مقنعه اذ ان العقار يتصور ضبطه بوضعة تحت الحراسة او الحجز عليه وبالاضافة الى ذلك فإن تعبير «الاشياء» الذى استعمله الشارع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء لذلك ذهب الى انه يجوز مصادرة العقار ان توافرت فيه شروط المصادرة وتطبيقا لذلك فإنه إذا كانت الهدية التى تلقاها المرتشى عقارا جازت مصادرته.

٥ - المصادرة لاتخل بحقوق الغير حسن النية:

والغير حسن النية هو كل من كان اجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فإذا كان لمثله على الاشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عينى كحق الملكية أو الانتفاع أو الرهن فلا تجوز ان تخل المصادرة بحقه فإذا استعارشخص من اخر سيارته ليستعملها فى أمر مباح فاستعملها فى نقل مخدر فإن السيارة لاتصادر.

- المصادرة كعقوبة تكميلية:

الاصل في المصادرة انها عقوبة وتكون لها هذه الصفة اذا وقعت على اشياء لايحرم القانون حيازتها وانما شرعت المصادرة للمعاقبة على جريمة إرتكبها مالك هذه الاشياء. وهى بهذه الصفة عقوبة تكميلية لايجوز توقيعها الا تبعا لعقوبة اصلية ولابد لتوقيعها من ان يصدر بها حكم من القاضى. اذ بغير حكم قضائى يتعذر معرفة ماهى الاشياء التى تحصلت فى الواقع من الجريمة وما هى الاسلحة والادوات التى استعملت فى ارتكابها. ومفاد ذلك ان المصادرة بحسب الاصل عقوبة تكميلية لا يحكم بها الا ضد من ارتكب جريمة تبعا لعقوبة اصابة. وهى على هذا النحو ترد على اشياء يجوز قانونا تداولها ويمكن حيازتها فلا يحكم بها على الورثه اذا مات مورثهم المتهم بارتكاب جريمة قبل صدورحكم نهائى بالادانة ولا يحكم بها على متهم صدر حكم ببراءته أو بانقضاء الدعوى الجنائية ضده بالوفاة أو التقادم او العفو كما لا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنية.

والاصل ان المصادرة عقوبة تكميلية جوازية لكنها قد تكون وجوبية يتحتم على القاضى النطق بها تبعا للعقوبة الاصلية كما هو

الشأن فى المادة ١١٠ عقوبات التى قررت انه «يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة».

المصادرة كتدبير وقائى:

وهى الصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتى تنص على انه «واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم» ويطلق على هذا النوع المصادرة العينية لانها تترتب على ضبط شىء ضار. والمصادرة هنا وجوبية باعتبار ان الاشياء المضبوطة تعد حيازتها او استعمالها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته ومعنى ذلك انه ليس للجانى حق مشروع فى حيازتها أو استعمالها أو عرضها للبيع كما انه ليس للغير ولو كان حسن النية ايضا هذا الحق. ولذلك وجبت مصادرتها ولو لم تكن ملكا للمتهم طالما ان مالك الشىء لاتحق له الحيازة المشروعة او الصنع أوالبيع أو العرض للبيع أى طالما انها جريمة بالنسبة للمالك. واذا توافرت فى الشىء شروط المصادرة الوجوبية وجب على المحكمة مصادرتها حتى ولولم تحكم بالادانة أى حتى ولو قضت بالبراءة. او كانت الدعوى قد سقطت بوفاة المتهم أو بمضى المدة ولذلك فإنها تفقد خصائص العقوبة وتعتبر من قبيل التدبير الاحترازية الذى يوقع بغض النظر عن ظروف الجانى الشخصية اذا انه يراعى فيه خطورة الشىء الاجتماعية.

المصادرة كتعويض:

قد تكون للمصادرة صفه التعويض وذلك اذا قضى القانون بأن

تؤول الاشياء المصادرة الى المجنى عليه فى الجريمة ففى هذه الصورة تجمع المصادرة بين معنى العقوبة ومعنى تعويض المجنى عليه عما اصابه من ضرر الجريمة . ويحدث هذا فى القوانين المتضمنة لجرائم الغش التجارى كغش وتقليد العلامات والبيانات التجارية وايضا فى القوانين المنظمة للجمارك.

والمصادرة هنا ليست عقوبة تكميلية وانما يغلب عليها طابع التعويض للمضرور من الجريمة وهى مع ذلك تحتفظ ببعض خصائص العقوبة فى انها تتطلب ان تكون الاشياء استعملت او تحصلت من الجريمة وان تكون هناك جريمة قد وقعت فى مادياتها ينطبق عليها نص تجريمى وارد فى القانون الخاص.

أولا - انه لايشترط لتوقيعها صدور حكم بالادانه فى الجريمة بل يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم او تبرئتة كما لو كان حسن النية. ومن قبيل ذلك مانصت عليه المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على انه « يجوز للمحكمة فى ايه دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة » فصفة التعويض تغلب فى هذا النوع من المصادرة لأن ثمن الأشياء المصادرة لا يضاف حتما الى ملك الدولة بل يصح إستنزاله من التعويضات المحكوم بها للمدعى.

ثانيا - أنه يجوز أن يحكم بها فى بعض الأحوال من المحكمة المدنية كما هو الشأن فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ السابق الإشارة اليها وهو مايجب الأخذ به فى شأن المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الخاصة بجنحة

التقليد لإتحاد العلة[1].

من أحكام محكمة النقض :

١- ماهية المصادرة :

١- لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون علي غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والإتجا فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة فإن المحكمة اذ لم تقضى بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن من دعوى التناقض.

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠).

---

(١) المراجع فى هذا البحث - الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد فى الأحكام العامة في قانون العقوبات - الدكتور/ محمد محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام - المستشار/ جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس - الدكتور/محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام - الدكتور/ محيى الدين عوض فى القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة طبعة ١٩٨١ - الدكتور/ جلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات - الموسوعة الذهبية للأستاذين/ حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى - ومجموعات المكتب الفنى لأحكام النقض - والمدونة الذهبية العدد الثانى ١٩٨٥ للأستاذ / عبد المنعم حسن.

٢- اغفال القضاء بالمصادرة مع وجوبها خطأ فى القانون:

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة علي العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة الذخائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨).

٣- الشئ سبق ضبطه :

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا اذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه علي ذمة الفصل فى الدعوى. ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الإتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء المصادرة.

(الطعن رقم ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤).

٤- فى العرض للبيع وجوب مصادرة اللحوم حتى لو كانت صالحة للإستعمال :

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة اذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة.

فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على اعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى

ذاته. وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون غيره وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بالغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة الى العقوبة الأخرى المقضى بها.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩).

٥- أنواع المصادرة وشروطها وآثارها :-

أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها الا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة.

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢).

٦- ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية :

أن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته.

ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣).

٧- ما تستلزمه المصادرة وجوبا:

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أوشريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣).

٨- وفى ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض بأن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة الى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فإنه لا يصح قانونا

الحكم بمصادرة ما يملكه.
(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٧).

٩- المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون.
(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٦١).

١٠- المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أوشريكا من الجريمة فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه. ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال على مدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمى حقوق الغير الحسن النية.
(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦١).

١١- النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعية لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه.
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦).

١٢- المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية. أما ما أشارت اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء بوليسى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠).

١٣- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها كأثاث العيادة. وإذن فإذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورم بالفك وقضى بمصادرة ماعند المتهم من قوالب وجبس فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨).

١٤- المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ :

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ اذ هى عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشئ قد سبق ضبطه والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حق القول برد الشئ المضبوط بناء علي الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة

بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه. وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/١٩).

١٥- المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشئ قد سبق ضبطه.

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).

١٦- ماذكره الحكم المطعون فيه تبريرا لعدم توقيع عقوبة المصادرة من أن ثمة منازعة جدية قائمة فى ملكية البندقية المضبوطة ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن مجرد النزاع على السلاح المضبوط لا يمنع قانونا من الحكم بعقوبة المصادرة.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥).

١٧- تسليم السلاح المرخص لآخر - وجوب المصادرة :

أنه وإن كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمى حقوق الغير حسن النية الا أنه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا إحراز وتداول ذلك السلاح فإنه كان يتعين على المحكمة أن توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع

الأحوال مالم يقم دليل على عدم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالإضافة الى عقوبتى الحبس المقضى بهما.

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩).

١٨ - عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ويجب القضاء بها فى جميع الأحوال ومن ثم فقد كان بحسب الأصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد الا أنه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها وإذا كان الحكم قد استظهر أن المتهم ممن يتجرون فى الأسلحة وأنه مرخص له بذلك وإن احرازه للبندقية كان بقصد الإتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فإنه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧).

١٩- لما كان تسليم السلاح الى آخر غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه يترتب عليه الغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الأمر الذى يستوجب مصادرة السلاج حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه اذا أثبت فى حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو إحرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى

بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر الى الغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ۳۰ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية مادام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائيا ويكون الحكم المطعون اذ الغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها فقد خطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها.

(الطعن رقم ۹٥۹ لسنة ٤٩ ق جلسة ۱۹۷۹/۱۱/۱۸).

۲۰ - أنه وإن اخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقضى فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقا للمادة ۳٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم. الأمر المنتفى فى هذه الدعوى الا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خرج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته فإنه من المتعين أن يصادر إداريا كتدبير وقائى وجوبى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعا للخطر.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ۱۹۹٤/۲/۱۳).

۲۱ - إن المادة ۳۰ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت علي أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة

أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية تقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء بوليسى. لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة.

(الطعن رقم ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٣).

٢٢- لما كان النص فى المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى إرتكابها» يدل على وجوب الحكم بمصادرة الأموال متى كانت متحصلة من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الأموال مع المطعون ضده الأول وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدى الإثبات الأول والثانى قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الإتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بماتراه فيما إذا كانت تصلح دليلا لكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو يستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة ولم يقطع فى ذلك برأى أما ومن ثم فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على إحتلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الى الحد الذى يؤمن به عدم الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول

والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤).

٢٣ - لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء التعرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل ..... وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا محيص عن إتخاذة فى مواجهة الكافة وإذا كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أن ».... يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى إرتكابها يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التى إستخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير إرتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وكان تقديرها ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢).

٢٤- مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة - تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد إستخدمت فى إرتكاب الجريمة من عدمه. موضوعى.

(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٦).

٢٥ - شرط مصادرة الأموال عملا بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن تكون متحصلة من الجريمة - قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة النقود المضبوطة مع الطاعن رغم نفيه عنه قصد الإتجار بالمواد المخدرة. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢١٧٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢).

٢٦- يجب - فى جميع الأحوال - مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة فى ذاتها ولو لم تكن ملكا للمتهم المادة ٣٠ عقوبات.

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨).

٢٧ - القضاء ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه فى جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة. ويوجب المصادرة.

(الطعن رقم ٣٥٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨).

٢٨ - المصادرة فى جريمة الرشوة فى حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات وجوبية مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. بوصف أنها عقوبة لا يتعدى أثرها إلى الغير وهو كل من كان أجنبيا عن الجريمة.

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤).

٢٩ - مجرد حيازة النقد الأجنبى قد أوضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ غير معاقب عليها ومن ثم فإن المصادرة يجب أن تقتصر على المبالغ التى كانت محلا للتعامل فى السوق السوداء دون باقى المبالغ المضبوطة التى لا صلة لها بالجريمة.

(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠).

٣٠ - تكون المصادرة وجوبية اذا كان الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء أما اذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أوشريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه.

(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٠).

القسم الثالث
تعدد العقوبات

مادة -٣٢

- اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

- وذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

تعليقات وأحكام

- المقصود بتعدد الجرائم :

يقصد بتعدد الجرائم حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا فى واحدة منها. فهو يختلف عن العود فى أن هذا الأخير يستلزم ارتكاب الجريمة بعد الحكم نهائيا على الجانى فى جريمة أخرى[1]. ومفاد ذلك أن تعدد الجرائم يختلف عن العود فى أنه فى العود يقارف الجانى جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا فى جريمة سابقة أما فى التعدد فهو يقارفها قبل الحكم عليه فى أية جريمة أى قبل أن يتلقى بالتالى انذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة لسلوكه الآثم لذا يعد أقل إثما وخطورة من المجرم العائد لكنه أشد إثما بطبيعة الحال من الجانى الذى يرتكب جريمة واحدة فحسب[2].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام من التشريع العقابى طبعة رابعة عام ١٩٧٩ ص ٧٣٥.

التعدد الصورى والتعدد الحقيقى :

والتعدد عموما نوعان تعدد صورى أو معنوى وتعدد حقيقى أو مادى والنوع الأول يكون إذا ما إرتكب المتهم فعلا واحدا ينطبق عليه أكثر من نص فى القانون أى يوصف قانونا بأكثر من وصف واحد كحالة من يرتكب فى الطريق العام جناية هتك عرض فإن هذا الفعل فضلا عن وصفه المنطبق على المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات يوصف فى الوقت نفسه بأنه فعل فاضح علنى وفقاللمادة ٢٧٨ منه. أما النوع الثانى وهو التعدد الحقيقى فيكون بارتكاب الشخص لعدة أفعال مستقلة يكون كل منها جريمة على حده كمن يسرق من إنسان ويقتل آخر ويضرب ثالثا[١]. وفيما يلى نعرض لأحكام كل من التعدد الصورى أو المعنوى والتعدد الحقيقى أو المادى.

أولا - حكم التعدد الصورى أو المعنوى :

بينت المادة ١/٣٢ عقوبات حكم التعدد الصورى والذى يتمثل فيما اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أى إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية فنصت على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» وفى الواقع لا يوجد فى هذه الحالة تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية لأن الأمر لا يتعلق بوقوع عدة جرائم بل بمخالفة عدة قوانين جنائية. مثال ذلك إذا ضرب أحد آخر بقصد القتل ولم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الأشغال أكثر من عشرين يوما فهذا الفعل يكون فى آن واحد جناية شروع فى قتل معاقبا عليها بالمادة ٢٣٤ عقوبات وجنحة ضرب معاقبا عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات وإذا هتك شخص عرض طفل فى الطريق العام فإنه يعد

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٩.

مرتكبا لجريمة هتك عرض وجريمة فعل فاضح علنى مخل بالحياء[1].

ومن صور التعدد المعنوى أيضا حالة اطلاق عيار نارى علي مجنى عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه ويصيب شخصا آخر غير مقصود بالقتل فيقضى عليه فإنه عن هذه الحيدة فى الهدف تنشأ جناية شروع فى قتل عمد بالنسبة للمجنى عليه المقصود بالقتل الذى أخطأه العيار. وجناية قتل تامة بالنسبة للمجنى عليه الذى توفى بالفعل وتكون الحالة حالة تعدد معنوى لامادى ومثل هذه الأمثلة للتعدد المعنوى أخذ المشرع المصرى فيها بنظام وحدة العقوبة فى صورته المبسطة اى التى لا تجعل من التعدد المعنوى سببا للتشديد في العقوبة الواحدة واجبة التطبيق وعليه يتعين على القاضى أن ينطق بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد أما العقوبات المقررة لجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية فقد عالج المشرع التعدد المعنوى كما لو كان جريمة واحدة جاعلا معيار الجريمة الأشد هو المناط فى تحديد العقوبة واجبة التطبيق[2]. وهكذا يكون الإعتبار فى صور التعدد المعنوى للوصف الأشد وحده ولا يقضى على الجانى بغير عقوبته. ويراعى أن انطباق نص المادة ٣٢/١ عقوبات على الواقعة كما يكون الحكم قد اثبتها والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض متى توافرت المصلحة من الطعن[3].

ويلاحظ أن تقدير العقوبة الأشد يكون بالنظر الى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة ولا عبرة بما قد يوجد معها من عقوبات تكميلية أو مايترتب عليها من عقوبات تبعية ذلك أن العقوبات الأصلية هى العقوبات المرتبة فى القانون على حسب جسامتها كما

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢٠١.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٣ ومابعدها.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٤٠.

يلاحظ أن القاضي فى تطبيقه للعقوبة الأشد ليس مقيدا بوجوب تطبيقها فى حدها الأقصى بل أنه حرفى توقيع أي قدر منها فيما بين حديها ولو كانت العقوبة التي يحكم بها فعلا أقل من الحد الأقصى المقرر للعقوبة علي حسب الوصف الأخف[1].

ونظرا لوحدة الفعل فى حالة التعدد الصورى فإن المتهم يعتبر قد إرتكب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف وإذا كانت إحدى الجرائم الناتجة من الفعل الواحد جنحة والأخرى جناية وجب رفع الدعوى لدى محكمة الجنايات ووجب على محكمة الجنح اذا رفعت لها دعوى الجنحة وحدها وتبين لها أن الجنحة هى مظهر أي صورة من صور جناية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى[2]. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الإرتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه إن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون تلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة - الا توقع عليه الا عقوبة واحدة[3].

ويترتب على ذلك أن المختص بالدعوى هو القضاء المنوط به النظر فى أشد أوصاف الفعل لأنه الذى يستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف وإذا صدر فى شأن الفعل حكم بالبراءة أو الإدانة على أساس أحد أوصافه كحائلا دون تحريك الدعوى على أساس وصف أخر ولو كان أشد وذلك تطبيقا لمبدأ «عدم جواز المحاكمة مرتين أو من أجل فعل واحد» المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٣.

(٣) الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣.

الجنائية[1].

من أحكام النقض فى التعدد الصورى :

١- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة.

قضت محكمة النقض بأنه (لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة. وذلك علي خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ لا أثر لا ستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين اذ أردف الشارع عبارة «الحكم بعقوبة الجريمة الأشد» بعبارة «دون غيرها» فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما اسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة الى أفراد فقرة لكليهما. لما كان ذلك وكان الفعل الذى قارفه الطاعن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٣٢.

يتداوله وصفان قانونيان : إستيراد سبائك ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة للإستيراد من الخارج وتهريب هذه السبائك بادخالها الى البلاد وتعمد اخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها مما يقتضي - اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد - وهى جريمة الإستيراد - والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون عقوبة التهرب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض جمركى يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لأشدهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه بما يوجب تصحيحه بالغاء ماقضى به من تعويض جمركى قدره ٤٤٧٠٢ جنيه و٦٦٠ مليما ودون حاجة الى بحث السبب الثانى من سببى الطعن المتصل بجريمة التهريب لانتفاء الجدوى منه بعد استبعاد عقوبتها.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٣٢ ص ٨٧٥).

٢- بناء - تقسيم - ارتباط :

إن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض

غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل بالبناء الذى تم مخالفا للقانون.

ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوى وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء لأنه مقصور - بالنسبة الى المبانى - على تلك التى تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للإتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف القانونى وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ وفى هذا المعنى أيضا الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٠).

٣- سلاح - أصابة خطأ - ارتباط :-

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما فى ساقه اليسرى بغير قصد فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل إطلاق السلاح

النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦).

٤- تزوير صحيفة دعوى وعقد بيع :

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى إذ أن لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠//٢٧).

٥- إصدار عدة شيكات لشخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة مع اختلاف تواريخ الإستحقاق :-

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منهما فى تاريخ معين وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ماوقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧).

٦ - احداث جرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص :-

متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحقن - وإن تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى إعتبار الجريمة التى

عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥).

٧- وفى ذات المعنى قضى بانه متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب ترخيص وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات الاشد لأن الفعل الواحد كون الجريمتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨).

٨- إذا إرتكبت عدة جرائم وكان الباعث على إرتكابها الوصول إلى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون فليس من الضرورى إذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصول إليها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ إبريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ٣٠٧ أستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٥٤).

٩- لا تتعدد العقوبة بتعدد أفراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة إذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الأفراد من حيث هيئتها بتمامها .

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٦٩).

ثانيا - حكم التعدد الحقيقى أو المادى

المقصود بالتعدد الحقيقى أو المادى:

يقصد بالتعدد الحقيقى أو المادى إرتكاب الجانى أفعالا متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء أكانت كلها من نوع واحد كما لو إرتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو إرتكب جنحا أو جنايات مختلفة النوع.

وعلى ذلك فإن التعدد الحقيقى أو المادى يتوافر إذا تعدد السلوك المرتكب من الجانى وترتب على ذلك تعددا فى الوقائع الإجرامية المتحققة فتعدد السلوك مع تعدد النتائج المترتبة يعطى شكل التعدد المادى بين الجرائم ومثال ذلك سرقة محتويات مسكن المجنى عليه ثم إغتصاب أنثى مقيمة به أو ضرب المجنى عليه وإتلاف منقولاته عمدا.والصفة المميزة للتعدد المادى أو الحقيقى هى إستقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى فى العناصر المكونة لها فالجرائم المتعددة لا تشترك ولو جزئيا فى الفعل التنفيذى لهاوإنما تستقل كل منها عن الأخرى فى الفعل المكون لها وهذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوى وبذلك يخرج من هذا المعنى الأفعال المتعددة التى يجعل القانون من بعضها ظرفا مشددا للبعض الآخر إذا إقترن به وإن كان كل منها مستقلا يعد جريمة فإن العقاب عليها عند إجتماعها بعقوبة خاصة يجعل من مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة وليست حالة تعدد ومثالها السرقة بكسر من الخارج (المادة ٣١٧ «ثانيا»من قانون العقوبات) كما يخرج منه جرائم الإعتياد فهى وإن تكونت من عدة أفعال إلا أن هذه الأفعال جميعا تدخل فى جريمة واحدة بإعتبارها من عناصرها وكذلك الجرائم المستمرة لإنها عبارة عن حالة جنائية تتجدد وتستمر فالفعل المستمر واحد والجرائم المتتابعة

فهى وإن تكررت تكون فى مجموعها جريمة واحدة[1].

القاعدة والإستثناء فى تعدد العقوبات :

أخذ المشرع المصرى كقاعدة عامة بمبدأ تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم .وهذا المبدأ يطبق على كافة الجرائم سواء منها الجنايات أو الجنح أو المخالفات وعلى ذلك نصت المادة ٣٢ عقوبات بأن «تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما إستثنى بنص المادتين٣٥ . ٣٦» كما قررت المادة ٣٧ عقوبات بأنه «تتعدد العقوبات بالغرامة دائما» كما نصت المادة ٣٨عقوبات على أن «تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين»وعلى ذلك فإن الأصل فى القانون المصرى هو تعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم وهذا الأصل يرد عليه إستثناء مقرر بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

ومن ثم فإنه يشترط لتوافر هذا الإستثناء شرطان :

الأول :هو وحدة الغرض.

الثانى :هو الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة.

وحدة الغرض :

تنص المادة ٣٢ عقوبات فى فقرتها الثانية على الحالة التى ترتكب فيها عدة جرائم لغرض واحد فتكون مرتبطة بعضها ببعض بوحدة الغرض بحيث تكون مجموعا غير قابل للتجزئة كما لو

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٢.والدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص٥٠٤.

إختلس صراف شيئا من الأموال الأميرية التى فى عهدته وزور فى الدفاتر بقصد إخفاء إختلاسه وكما لو ساعد أحد الأفراد متهما على الهرب وآواه فى منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقود وتعامل بها بعد ذلك[1].وإذن فمناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها فإذا كانت الجرائم التى قارفها المتهم قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهوما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة ولو كانت الجرائم من نوع واحد[2].

والخلاصة أنه لا عبرة بتعدد الوسائل مهما تعددت ولا بإختلاف أشخاص المجنى عليهم فيها مهما إنقطعت الصلة بينهم ولا بالمظاهر الخارجية للسلوك الإجرامى مهما تفاوتت فكلما ظهرت وحدة الغرض كلما صح إمكان القول بالإرتباط الذى لا يقبل التجزئة وكلما إنتفت هذه الوحدة كلما تعذر إمكان البحث فى مدى توافر عدم التجزئة بين الجرائم المتعددة [3].

وتقدير وحدة الغرض أمر موضوعى ينظر فيه إلى ظروف كل واقعة وتستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض[4].

---

(١)المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٢١٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٦٤٠ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام الطبعة الرابعة ص٨٤٧ .

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٢ .

الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة :

لا شك أن وحدة الغرض يتحقق بها الإرتباط بين الجرائم المرتكبة ذلك أن الإرتباط بين الجرائم يتوافر إذا تواجد عامل مشترك بينهما غير أن الإرتباط البسيط غير كاف لتوافر الإستثناء الذى نحن بصدده وإنما يلزم أن تكون له صفة خاصة.وهذه الصفة تتمثل فى كون الإرتباط غير قابل للتجزئة ويقصد بذلك.وفقا للرأى السائد هى أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها(١) .

وتقدير قيام الإرتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة .

أثر التعدد بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية :

يترتب على أنه يحكم فى الجرائم المرتبطة بعقوبة الجريمة الأشد فقط أنه يمنع تنفيذ العقوبات التبعية الخاصة بالجريمة الأخف وذلك لأنها جزاءات قانونية ألحقها الشارع ببعض العقوبات الأصلية وجعلها ملازمة لها تقوم بقيامها وتزول بزوالها - أما العقوبات التكميلية فهى فى واقع أمرها عقوبة نوعية مراعى فيهاطبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكون العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. وعقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر هى

---

(١)الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٠٨.

عقوبة تكميلية مراعى فيها طبيعة الجريمة. ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد[1].

من أحكام النقض فى التعدد المادى :

١- التفرقة بين فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر ذلك.

يراجع فى ذلك الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ والذى سبق أن أوردناه فى بند أحكام النقض فى التعدد الصورى تحت رقم ١.

٢- ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الواردفى هذه الفقرة وكان ضبط السلاح النارى والذخيرة يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جريمة احراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧).

٣- مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات :

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة للمتهم قد وقعت لغرض واحد

---

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٠.

وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما إنتهى اليه من عدم الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧).

٤- عقوبة الجرائم المرتبطة :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه «اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. فقد دلت صراحة على أنه حيث يقوم الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب توقيع عقوبة واحدة هى تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه اذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها ويتأدى من ذلك أن صدور حكم نهائى بالإدانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة فى القانون لكل من جريمتى تزوير المحرر العرفى واستعماله واحدة. فإن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير المحرر العرفى برغم سبق صدور حكم نهائى بإدانته فى جريمة استعمال ذلك المحرر يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٦).

٥- عقوبة «العقوبة التكميلية»

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبة التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو اذا كانت طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى. والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد فإن الحكم المطعون فيه اذا أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦).

٦- الإرتباط بين جريمتى اقتضاء مقدم ايجار وتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار :

متى كانت جريمة اقتضاء مقدم ايجار - موضوع الطعن الحالى - وجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار موضوع الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق - اللتين دين الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل منهما كانتا وليدتى نشاط إجرامى واحد يتحقق به معنى الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن كلتيهما - وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة - إنما وقعتا لغرض واحد هو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التي تهدف

الى حماية المستأجرين من مغالاة المؤجرين فى تقدير الأجرة فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة اقتضاء مقدم إيجار برغم إدانة الطاعن فى الجنحة رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان وتوقيع عقوبة عليه لتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار يكون قد أخطأ فى القانون مما كان يستوجب - بحسب الأصل - تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إلا أنه لما كان الطعن رقم ٢٥٨٠ س ٥٠ ق قد قضى فيه بجلسة اليوم بالنقض والإعادة فإنه يتعين الحكم فى الطعن الحالى بالنقض والإعادة كذلك.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٨).

٧- الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٥).

٨- من حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار اليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وإرتد الأمر الى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا للمادتين ٣٣ ، ٢٧ من قانون العقوبات

مع التقيد عند التنفيذ بالقيود المشار اليها فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٨ من ذلك القانون.. وإنتهت محكمة النقض الى أن طبيعة جريمتى عدم توفير أجهزة الإطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة - من الجرائم العمدية - لا ارتباط بينهما - انتهاء الحكم الى توافر الإرتباط بين الجريمتين وقضاءه بعقوبة واحدة عنهما - خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨).

٩ - تقدير الإرتباط •

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم - لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ماتنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها فى الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضهما البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ - بشأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ لسنة ٣١ ص ٥٥٧).

١٠- شروط توافر الإرتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ولما كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير الى أن الجرائم التى قارفها وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد فإن ذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الأخريتين موضوع الدعويين المشار اليهما فى أسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢).

١١ - ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة الأخرى ومعاونتها عليها وإستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الإتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة الى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة

والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧).

١٢- الإرتباط بين جريمتى بيع سلعة بأزيد من سعرها وعدم الإعلان عن الأسعار :

إذا كانت جريمتا بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان الى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان الحكم الإبتدائى لم يلزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة الى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ السنة ٣١ ص ٢٥٥).

١٣- مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات

أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها وإن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٣ لسنة ٣١ ص ٢٥).

١٤- عقوبة الجرائم المرتبطة :

لما كانت الدعوى كما أثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الإرتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة الى الطاعن - مخالفته لإشارة المرور. وقيادته سيارته دون أن يهدئ السير عند الإقتراب من تلقى الطرق وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على إستقلال لا يوجب نقضه مادام أنه قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد. القتل الخطأ.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧).

١٥- اتفاق على جلب مخدرات وجلبها فعلا :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الإشتراك فى الإتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي أثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥).

١٦- عقوبة التشرد أشد من عقوبة التسول :

من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات هى النظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم يكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠).

١٧- الإرتباط بين التشرد والتسول :

إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بها أنها تستلزم - بالإضافة الى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجانى الى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى. وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وأن تميزت كل منهما عن الأخرى الا

أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ - حكم النقض سالف الذكر).

١٨- استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته عن الإصابة الخطأ :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس فانطلق منه مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليما فى ساقه اليسرى بغير قصد منه وكان مؤدى ذلك أن جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل إطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمال فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٦).

١٩- وعن تقدير الإرتباط فقد جاء بالحكم سالف الذكر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى اليه من قيام الإرتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦).

٢٠- استثناء من نص المادة ٢/٣٢ عقوبات - هرب المقبوض عليه بالقوة وإرتكابه جريمة أخرى :

لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت علي أن «كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإذا كان صادرا على المتهم أمرا بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى» فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الإرتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى

بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار اليها أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥).

٢١- توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما لا خطأ :

لما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضده بجرائم احرازه سلاحا ناريا غير مششخن وذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق اعيرة نارية داخل القرى وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة لم يؤسس قضاءه على وحدة الغرض وتوافر الإرتباط غير قابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى الجرائم أية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحا بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة الى إعمالها هذه الأعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة احراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن نعى النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون هونعى على الحكم بما ليس فيه وفوق ذلك فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتى إحراز السلاح دون ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عاملت المحكمة المطعون ضده بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان كل من هاتين العقوبتين بالقدر المقضى به لم ينزل الى الحد الأدنى وكانت أسباب

الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين بالقدر الذى أوقعته والذى يتسع للعقاب على كل من جريمتى الإصابة الخطأ وإحراز السلاح النارى معا على إستقلال فيكون رميها بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢).

٢٢- مناط تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات:

لما كان مايثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ومايرتبه على ذلك من قيام الإرتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما مردودا (أولا) بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ومردودا. (ثانيا) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض. والثانى عدم القابلية للتجزئة وإذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الإرتباط.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠

٢٣- مناط الإرتباط رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة :

من المقرر أن مناط الإرتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة

المرتبطة وإنضمامها بقوة الإرتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا. لما كان ذلك فإنه لا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بإنقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الإستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيبا على إنقضاء الدعوى فى جريمة الشروع فى التهرب الجمركى موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها لأن مجال البحث فى الإرتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة.

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٧/١٩٧٥/٤).

٢٤- وفى ذات المعنى قضى بعدم جواز اعمال المادة ٣٢ عقوبات عن تهمتين قضى فى إحداهما بالبراءة وفى الثانية بالإدانة. وجوب انزال عقوبة التهمة الثانية وحدها فى هذه الحالة. مخالفة ماتقدم خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤/١/١٩٧١).

٢٥- عقوبة القتل العمد وإحراز السلاح :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى غير مشخشن وذخيرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقة خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن احراز السلاح فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة

الغرامة. وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤).

٢٦- من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينها وحدة الغرض فتكونت منها وحدة اجرامية غير قابلة للتجزئة.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥).

٢٧- اختلاف السبب ووحدة الغرض :

لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة الى المتهمين الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض وإذ كان ماتقدم وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ويختلف اختلافا بينا عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهرب الجمركى وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ويكون من المتعين ايقاع عقوبة متقلة عن جريمة التهريب علي حده.

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢).

٢٨- تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم :

العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير

القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور. لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء مايرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما علي أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى. وإذا حص القانون علي عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الإعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخييرية فى الجريمتين - مقيدة بحد أدنى.

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨/١٠/١٩٦٩).

٢٩- الفكر البنائى الواحد :

متى كانت الجريمتان المسندتان الى المتهم - المطعون ضده - قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما الا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممايتعين معه نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/١٠/١٩٨٦).

٣٠- التعدد فى مجال المواد المخدرة:

متى كانت الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر «حشيش» بقصد الإتجار وإحراز سلاح نارى مشخشن «مسدس» بغير ترخيص واحراز ذخائر مما تستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة

ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وكان ذلك اثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التي أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).

٣١- العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٢).

٣٢- من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة الى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد

الجرائم المنسوبة اليه إعمال للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢).

٢٣- طبيعة عقوبة الغرامة في جريمة احراز الذخيرة :

جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها فى تلك الفقرة الا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صيغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد فإنه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة اليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص - وهى الجريمة الأخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الأسلحة النارية بدون ترخيص - وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ وفى ذات المعنى ايضا الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥).

٢٤- من المقرر أن الإتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر اليه عند

الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦).

٣٥- اذا كان الحكم قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وإنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢).

٣٦- الإرتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١).

٣٧- اذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧).

٣٨- طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى

عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد.

(الطعنان رقما ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١).

٣٩- امتناع عن بيع سلعة وبيعها بسعر أزيد :

اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الإرتباط الواردة بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببضعهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإن الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممايتعين معه نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠).

٤٠- تتماسك الجريمة المرتبطةوتنضم بقوة الإرتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدورمعها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى فى الإحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيها.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢).

٤١- قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التى عقوبتها أشد :

إذا كان المتهم قد وجهت اليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به اصابات أفضت الى موته وضرب شخص آخر ضربا بسيطا وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد

ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية الي قاضى الإحالة (قبل الغائه) فأحالها الى محكمة الجنايات والجنحة الى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما فهذا يكون خطأ. إذ مادامت الجريمتان مرتبطتين أحداهما بالأخرى هذا الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما الا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢).

٤٢- من مذكرة مكتب شئون أمن الدولة فى الجناية رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلى سوهاج وهى بشأن اختصاص المحكمة الأعلى درجة (قتل عمد بسلاح أبيض اختصاص محكمة الجنايات).

حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على أفراد محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ماسواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ أنف البيان وكان قضاء النقض قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن

الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ المعدل. لما كان ذلك وكانت جريمة احراز المطواة قرن الغزال (وكل الأسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون ترخيص والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك في الإختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل في حين أن جريمة القتل والشروع فيه معاقب عليها بعقوبة الجناية وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها وبالتالى فإن القول باختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة أخرى السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ٨١ والتى يجرى نصها على أنه :« ١٠ كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة «طوارئ» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن القاعده العامة الواجبة الإتباع فى المحاكمات الجنائية إنه اذا اختصت محاكم من درجات مختلفة بجرائم مرتبطة وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وجب احالة القضية برمتها الى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية

(طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص فإنه يتعين أن يتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والإختصاص بالمحاكمة وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ٨١ وهذا هو ماذهبت اليه محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤٩٣ سنة ٥٤ ق الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١١/٢١ لما كان ذلك فإنه يتعين الغاء الحكم وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وإحالة القضية الى محكمة جنايات عادية.

لذلك

يرى المكتب الغاء الحكم وإعادة الأوراق الى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها. تحريرا فى ١٩٨٥/٩/٢٤).

٤٣- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود أن المتهم كان يحرز السلاح النارى والذخيرة المستخدمين فى القتل بغير ترخيص ويخفيها فى قاربه وأن هاتين الجريمتين (حيازة السلاح النارى والذخيرة) تستقلان عن جريمة القتل العمد ولا تربطهما بها رابطة قانونية فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان تقدير الإرتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ متعلقا بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ماتستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعقيب عليها فى ذلك مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه. فإن النص على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون

على غير أساس.
(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣).

٤٤- من المقرر أن تقدير الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقا للتطبيق القانونى السليم لنص المادة ٣٢ عقوبات وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تدل - بحالة من الأحوال - على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمها فلا جناح على المحكمة أن هى أعرضت عن ضم هذه الجناية الى الجناية المنظورة أمامها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.
(الطعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧).

٤٥- حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث أشهر لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. وكانت جـ ـمة القتل الخطأ هى أشد الجرائم الثلاث التى دين بها المطعون ضده وقد جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة أشهر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦).

٤٦ - اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) وإختصاص المحاكم العادية :

محاكم أمن الدولة (طوارئ) محاكم استثنائية - احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها الأصيل بالفصل فى هذه الجرائم - الجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبط بها فى التحقيق والإحالة والإختصاص فتختص محكمة الجنايات بنظر جنحة احراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المرتبطة بجناية احراز الجواهر المخدرة أو بجناية عاهة مستديمة - وليس العكس - اذ أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق علي الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ عقوبات - المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ لا يغير من ذلك - قضاء محكمة الجنايات بعدم الإختصاص أثره قبول الطعن شكلا ونقض الحكم.

(نقض جنائى الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢١ ، والطعنان ٦٣٤ ، ٦٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦).

٤٧- الدفع بقيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوى المطروحة وجريمة أخرى مماثلة مطروحة على المحكمة دعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦).

٤٨- مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما فى تحديد العقوبة؟ إرتكاب الطاعن لفعل واحد له وضعان قانونيان هما الشروع فى تصدير جوهر مخدر والشروع فى تهريبه وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهى الشروع فى تصدير المخدر وتوقيع

عقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ عقوبات والمادتين ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركى.

(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣).

٤٩ - مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات - تقدير الإرتباط بين الجرائم موضوعى الا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التي تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح - تحقق معنى الإرتباط بين جريمتى الإتلاف ودخول مسكن بقصد منع حيازته.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١).

٥٠ - مناط الإرتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى أحدها بالبراءة انتهاء الحكم الى قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة تقليد الأختام والتزوير في الأوراق الرسمية يوجب توقيع العقوبة المقررة لأشدها وهى عقوبة التقليد تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى الجريمة الأشد يمتنع معه عقوبة الجريمة الأخف.

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤).

٥١ - ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما احراز المادة المخدرة بقصد التعاطى على خلاف القانون. وتهريبها وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد هى جناية إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطى وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهرب الجمركى.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١).

٥٢- ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة إحرازسلاح أبيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق الإحالة والإختصاص بالمحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣).

٥٣ - توافر حالة القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم - عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجانى هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا حسب ما يقدره القاضى.

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة.

العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ /١ عقوبات المعدلة - لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة من قبل واحد. اذ يعتبر الجانى أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة.

(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦).

٥٤- قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلى والمنطقى أن تتبع الجريمة الأولى ذات الأخف. الجريمة ذات

العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الإرتباط وليس العكس.

(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٦).

٥٥- مناط تطبيق الإرتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات انتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتكون مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع - تقدير قيام الإرتباط موضوعى - قيام الطاعن وآخرين بسرقة شخصين مختلفين وفى زمانين ومكانين متغايرين لا يتحقق به الإرتباط.

(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢).

٥٦- الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوي أخرى منظورة بالجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له في حكمها اغفال ذلك قصور.

(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥).

٥٧- لا محل لاعمال الإرتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم ولو كانت جناية.

(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧).

٥٨- ارتباط القتل العمد باحراز سلاح نارى - من إختصاص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ :

مذكرة مكتب الحاكم العسكرى

فى قضية الجناية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات أمن دولة عليا طوارئ أجا المقيدة برقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ كلى جنايات أمن دولة عليا

طوارئ المنصورة.

المتهمين الأول ......

الثانى ......

التهمة -

الأول : ١- قتل عمد.

٢- احرز بعد ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس).

٣- احرز على ٤ طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى.

الثانى : ١- احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس).

٢- أحرز ذخائر (٢ طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى.

٣- اعان المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء بأن أخفى السلاح المستخدم فى الحادث .

الحكم : بجلسة ١٩٨٩/١١/١٥ قضت محكمة جنايات أمن دولة عليا «طوارئ» المنصورة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

الوقائع

حيث أن المحكمة أسست قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على سند من أن مقتضى قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن الجريمة ذات العقوبة الأخف هى التى تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الأثر القانونى للإرتباط باعتبار أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وأنه لما كانت جريمة القتل العمد المسندة الى المتهم الأول تختص بنظرها محكمة الجنايات العادية وحدها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد من

جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص ومن ثم تتبع هذه الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والمحاكمة إعمالا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أنه لما كانت القاعدة العامة الإجرائية بقولها انــــه « فى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء » قد نصت على انه «فيما عدا ماهو منصوص عليه من اجراءات وقواعد في المواد التالية أو فى الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التى تختص بالفصل فيها محاكم امن الدوله واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها. فإن مؤدى ذلك ان القاعدة الاجرائية المتصلة باختصاص محاكم امن الدوله«طوارىء» والتى ترد فى اوامر صادرة من رئيس الجمهورية هى التى تكون واجبة الاتباع دون غيرها وذلك استثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمشار اليها أنفا. لما كان ذلك وكان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الي محاكم أمن الدولة طوارىء قد اوجب اختصاص هذه المحاكم بصفة اصلية بالجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له كما يمتد اختصاص هذه المحاكم أيضا ليشمل الجرائم التى تقع مرتبطة بها تبعا لاختصاصها الاصلى بجرائم الاسلحة والذخائر تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى سالف البيان. فإن نصوص الأمر الجمهورى أنف الذكر تكون هى الواجبة الاتباع ولا يغير من ذلك ان

تكون محكمة النقض التى انتهت الى انه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينه الى محاكم خاصة لمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لايسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بالقانون العام أو بمقتضى قانون خاص ذلك ان احكام محكمة النقض هذه لم تنكر على محاكم أمن الدولة التى نص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى امر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ولم تجحده عليها أوتسلبه منها بل إنها قطعت بأن هذه المحاكم تشارك المحاكم العادية فى اختصاصها دون أن تسلبها اياه (نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ طعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٥٦ق) -لما كان ذلك وكانت جريمة القتل العمد موضوع التهمة الاولى المسنده الى المتهم فى الدعوى الراهنة وقعت مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بجزيمتى إحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص موضوع التهم الأخرى المسندة الى المتهم واللتين تختص بنظرهما محكمة أمن الدولة طوارىء اختصاصا اصليا فأن هذه المحكمة الاخيرة تغدو مختصة بنظر الدعوى برمتها على مقتضى القاعدة الإجرائية الاستثنائية فى شأن الاختصاص المنصوص عليها بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ أنف الذكر وخاصة انها من نفس درجة محكمة الجنايات العادية. واذ خالف الحكم هذه الوجهة من النظروقضى بعدم اختصاص محكمة امن الدولة العليا طوارىء بنظرالدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وفضلا عن ذلك فإنه كانت المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم١ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على ان« اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك

الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارىء وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » وكانت عبارات هذا النص صريحة وقاطعة فى الزام النيابة العامة بتقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة طوارىء فى الحالات التى وردت بصدر النص ولم يشترط عليها فى ذلك أن تكون الجريمة التى تختص بها محكمة أمن الدولة طوارىء عقوبتها أشد من تلك المرتبطة بها بحيث أنه اذا لم تلتزم النيابة العامة ماسلف أى تقديم الدعوى برمتها الى محكمة أمن الدولة طوارىء - فإنه بحكم اللزوم العقلى والتفسير الصحيح لنص المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ يكون أمر الاحالة باطلا لمخالفته لقاعدة ملزمة وخاصة ان إشارة هذه المادة الى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات غير موجة للنيابة العامة بل الى محكمة الدولة طوارىء ولايعدو ذلك الا تطبيقا للقواعد العامة الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط التى نصت عليها المادة ٣٢ من قانون العقوبات.ولايصح الاحتجاج بالقول بأن الجريمة الأخف تتبع الجريمة الاشد فى التحقيق والإحالة والمحاكمة لأن هذا القول يورد قيدا اخلت منه المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الذى جاء مطلقا فى ذكر الجريمة - واذ قضى الحكم بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارىء بنظر الدعوى على خلاف التفسير الصحيح لنص المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة اليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون. وبالبناء على ماتقدم فإن المكتب يرى إلغاء الحكم واعادة المحاكمة هيئة عملا بالحق المخوال بنص المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء.

لذلــك

يرى المكتب – إلغاء الحكم واعادة المحاكمة أمام هيئة اخرى تحريرا فى ١٩٩٠/١/٣.

رئيس المكتب
توقيع

٥٩ – التزوير واستعماله ولو انهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لها شخصا واحدا.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٧ – الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ٥٤).

٦٠ – طبقا للمادة ٣٢ عقوبات يجب للحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذى ارتكب جريمتين تنفيذا لغرض واحد كأن شرع فى قتل شخص عارضه فى خطف امرأة.

(نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٥ مرجع السابق ص ٥٦).

٦١– تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير أخر هما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة.

(محكمة الاستئناف حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٦٦).

٦٢ – نصت المادة ٣٢ عقوبات على انه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ولكن هذه المادة لاتنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فإن هذه العقوبات يحكم بها ايضا مع عقوبة الجريمة الاشد.

(محكمة منوف الجزئية حكم ٢١ سنة ١٩١٦ محكمة الشرائع سنة ثالثة صفحة ٦٠٥).

٦٣ – حكم هام وحديث لمحكمة النقض – لا يجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الاصلية:

بجلسة ١٢ فبراير سنه ١٩٩١ قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق بأنه لايجوز لمحكمة الجنايات ان تتخلى عن ولايتها الاصلية بنظر جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وذلك بقضائها بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته باسباب حكمها من ان الإختصاص الفعلى إنما هولمحكمة أمن الدولة العليا «طوارئ» وكانت وقائع الدعوى تتحصل فيما يلى:

– اتهمت النيابة العامة كلا من:

١ . . . .

٢ . . .   . . .

٣ . . . .

مطعون ضدهم فى قضية الجناية رقم ٦٧٣٢ لسنة ١٩٨٨ اشمون المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨) بانهم فى يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة مركز اشمون محافظة المنوفية – المتهمان الاول والثانى احرزا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «حشيشا» وكان ذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا – المتهم الثالث احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن(فرد خرطوش) واحالتهم الى

محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ عملا بالمواد ١/١، ٢، ٣٧/١ ، ٤٢/١، ٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة أولا-المتهمين الاول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمها مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والادوات المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث سنوات.

ثانيا - بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث واحالتها بحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

فطعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من يناير سنه ١٩٩٠. وقدمت مذكرة باسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها من رئيسها.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ماهو مبين بالمحضر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وباحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى الى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا فى الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون

ضده عن جريمة إحرازسلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١/١، ١/٢٦، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول. ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة الى المطعون ضده وبإحالتها الى النيابة العامه لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك وكان قراررئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع اخر من النص على إفراد محاكم امن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوي المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ انف البيان. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان محاكم امن الدولة العليا«طوارىء» محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه. وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الاصيل الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لايحول بين المحاكم العادية

وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لايمنع نظر ايهما فيها من نظر الاخرى. الا ان تحول دون ذلك قوة الامر المقضى. ولا يغير من هذا الاصل العام مانصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم١ لسنة ١٩٨١ من انه ...... « اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم امن الدولة«طوارىء» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك انه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة«طوارىء» بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم الثالث امام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ماكان يجوز لهذه المحكمة ان تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك. وان تقضى بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته بأسباب حكمها من ان الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة امن الدولة العليا«طوارىء» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان صدر - مخطئا - بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى الا انه يعد فى الواقع - وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول امام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثامنة والستين على ان«لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى» ومايوفره له هذا الحق من ضمانات لايوفرها قضاء استثنائى ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد ان اصبحت

بين يديها وانهت الخصومة أمامها فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى اعتبارا بأنها تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من وجهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمتهم وتتمثل فى صورة الدعوى - فى الضمانات التى توفرها له محاكمته امام المحاكم العادية - دون محاكم امن الدولة العليا «طوارىء» - واخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده. فإن صفة النيابة العامة فى الانتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض واذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة الى محكمة الجنايات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضيةالى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجددا من هيئة استثنائية اخرى.

(صدر هذا الحكم فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣ فبراير ١٩٩١).

٦٤- محاكم أمن الدولة العليا طوارىء - اختصاصها - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل - الاختصاص فيها مشترك بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية -

لايمنع نظر أيهما فيها من نظر الاخرى. الا ان تحول ذلك دون قوة الامر المقضى - الحكم الصادر من المحكمة العادية بعدم اختصاصها استنادا الى ما أوردته بأسباب حكمها من ان الاختصاص الفعلى هو لمحكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» حكم خاطىء يكون قابلا للطعن فيه بالنقض.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٤).

٦٥ - لما كانت عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين(قتل عمد - واحراز أسلحة وذخائر) وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات واذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وكانت عقوبتها اشد من عقوبة كل من جريمتى إحراز الاسلحة والذخائر اللتين تشترك محكمة أمن الدولة العليا مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظرهما فانه يتعين ان تتبع الجريمتان الاخيرتان الجريمة الاولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو توجيه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بما نصت عليه من انه اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون واذ كان حكمها منه للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك أن محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما رفعت اليها من النيابة العامة وكان الخطأ المشار اليه قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم٤٦٨١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١).

٦٦ - إحراز سلاح نارى بغير ترخيص - قضت محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص محاكم أمن الدولة طوارىء - خلو أى تشريع من النص على افراد محاكم امن الدولة وحدها دون سواها بالفصل فى جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية شيئا من اختصاصها الاصيل وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فإن الحكم بعدم الاختصاص يكون مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون.

(الطعن رقم.٤ لسنة .٦ ق جلسة ١٩٩١/١/٢١).

٦٧ - للنيابة الطعن بالنقض فى حكم عدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات.

من حيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكته عن جريمة الشروع القتل واحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ٤٥، ٢/٤٦-٣ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١١ ، ١/٢٦-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٥٤/٣٩٤ المعدل ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنه ١٩٨٩بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى النيابة العامة لأتخاذ شئذ ها فيها. لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦. لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمررئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن الدولة العليا ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له. قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على افراد محاكم امن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

آنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقرعلى ان محاكم أمن الدولة العليا طوارىء محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولوكانت فى الاصل مؤثمه بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولوكانت فى الاصل مؤثمه بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو كمن يقوم مقامه وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامه شيئا البته من اختصاصها الاصلى الذى اطلقته الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فانه لا يحول بين المحاكم العادية وبن الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون يكون الإختصاص فى شأنها مشتركا بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ولا يمنع لأيهما فيها من نظر الاخرى. الا ان تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا الاصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من انه «اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم امن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها الى محاكم أمن الدولة.«طوارىء» وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات» ذلك انه لو كان فى الشارع أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة. هذا فضلا

عن ان قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ ان جريمة الشروع فى القتل معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقته وفقا لأحكام المادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فى حين ان جريمة إحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقا لحكم المادة ١/٢٦ - ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ماكان يجوز لهذه المحكمة ان تتخلى عن ولايتها الاصلية تلك . وان تقضى بعدم اختصاصها إستنادا الى ما أوردته بأسباب حكمها من الاختصاص الفعلى انما هو لمحكمة أمن الدولة العليا«طوارء» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان صدر - مخطئا بعدم الاختصاص ولم يفصل فى موضوع الدعوى. الا انه لم يعد فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعا من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضية الطبيعى الذى كفله له الدستور بنصه فى الفقرة الاولى من مادته الثانية والستين على ان« لكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى» ومايوفره له هذا الحق من ضمانات لايوفرها قضاء استثنائى - ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد ان اصبحت بين يديها. وإنتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن ينحسر سلطانه عنها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض لما كان ذلك وكانت النيابة العامة - فى مجال المصلحة والصفة فى الطعن - هى خصم عادل تختص بمركزقانونى خاص اعتبارا بأنها

تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية. فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة إتهام - مصلحة خاصة فى الطعن. بل كانت المصلحة هى للمتهم وتتمثل - فى صورة الدعوى - فى الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه فى الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - فى الحكم الذى قد يصدر ضده فإن صفة النيابة العامة فى الإنتصاب عنه فى طعنها تكون قائمة. وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون. ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض. وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الإختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة الى محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/١٣).

مادة (٣٣)

تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ .

مادة (٣٤)

اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة.

(ثانيا) السجن.

(ثالثا) الحبس مع الشغل.

(رابعا) الحبس البسيط.

مادة (٣٥)

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة.

مادة (٣٦)

اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لاتزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة الحبس أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لاتزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

مادة (٣٧)

تتعدد العقوبات بالغرامة دائما.

مادة (٣٨)

تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين.

تعليقات وأحكام

القاعدة الأصلية «مبدأ تعدد العقوبات» :

القاعدة الأصلية التى أخذ بها التشريع المصرى عند التعدد المادى للجرائم قررتها المادة ٣٣ عقوبات بنصها «تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ » ومن ثم فإن

القاعدة العامة هى تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم والحكمة من ذلك واضحة وهى أن الجانى الذى صدرت منه أفعال جنائية متعددة هو أخطر بالضرورة من الجانى الذى صدر منه فعل جنائى واحد. إلا أنه ومع ذلك فقد أورد التشريع المصرى ثلاثة أنواع من القيود على هذا المبدأ نص عليها فى المواد ٢/٣٢ عقوبات والخاصة بالتعدد المادى للجرائم والتي يجمعها غرض واحد وإرتباطا لا يقبل التجزئة. ونعرض فيما يلى لنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ عقوبات.

أولا - نص المادة ٣٥ ع (جب العقوبات) :

تنص المادة ٣٥ ع على أن« تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة.

والمقصود بالجب هنا هو أن تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة يفيد فى نفس الوقت تنفيذا للعقوبات الأخرى. وقد ورد بتعليقات الحقانية أنه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الإعتدال وإن ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة ينقل الى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة.

- مجال الجب مقتصر على العقوبات السالبة للحرية والعقوبة الوحيدة التى تجب غيرها هى الأشغال الشاقة والعقوبتان اللتان يتصور جبهما هما السجن والحبس فالسجن لايجب الحبس وليس للحبس أثر فى الجب والأشغال الشاقة عقوبة لا تجب فلا تجبها عقوبة من ذات نوعها ولا تجبها من باب أولى عقوبة السجن أو الحبس(١) وقد ذهب رأى الى أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب فحسب كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية فلا تجب بالتالى الغرامة لكنها فى تقديره تجب

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٣٨.

عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس أيضا أسوة بالسجن والحبس لأنها فى تقديره تجب عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس وذلك فيما خلى مراقبة البوليس التى تكون تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها عن نفس الواقعة(١).

- ويلاحظ أن تنفيذ الغرامة بالإكراه غير جائز متى توافرت شروط الجب لأن الإكراه البدنى حبس بسيط مما تجبه الأشغال الشاقة بحسب الأصل والا أصبح المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس أحسن حالا من المحكوم عليه بالغرامة والغرض أنها أخف منهما ولذا فإن السبيل الوحيد لتنفيذ الغرامة فى هذه الحالة هو التنفيذ الجبرى على أموال المحكوم عليه وفقا للمادة ٥٠٦ إجراءات. وقد نصت المادة ١٥١٠ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه «اذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة قد حكم عليه بعقوبة مالية لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة فلا ينفذ عليه بالمبالغ المحكوم بها سالفة البيان بطريق الإكراه البدنى وإنما يجرى التنفيذ بها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وبالطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية اذا تبين أن فى إستطاعته دفع المبالغ المحكوم بها »(٢).

- وبمقتضى القاعدة التى اتبعت لا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن اذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الأشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة العامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبون من الجرائم أثناء وجودهم فى الحبس(٣).

- ولا يهم أن يكون الحكم بالحبس أو السجن قد صدر قبل الحكم

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٦.

(٢) الأستاذ ابراهيم السحماوى فى تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته الطبعة الثانية ص ١٧٠.

(٣) من تعليقات الحقانية.

بالأشغال الشاقة أو بعده بل كل ما يشترط للجب أن تكون الجريمة المحكوم من أجلها بالحبس أو السجن قد وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فيحصل الجب متى وقعت الجريمة قبل الحكم بالأشغال الشاقة ولو لم يصدر الحكم فيها بالحبس الا بعد الحكم بالأشغال الشاقة(1).

- وينبغى أن يشار هنا الى استثناء للقاعدة المقررة فى هذه المادة وهو أنه إن كان الحكم فى المرة الأولى صادرا بالحبس وأوقف تنفيذه مؤقتا عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم فى المرة الثانية بالأشغال الشاقة فإن المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين.

- وقد جاء بتعليقات الحقانية على المادة المقابلة وهى ٣٥ أيضا من قانون ١٩٠٤ بأنه قد يقال أن عقوبة السجن يجب أن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى الى نتيجة غريبة وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ثم السجن ثلاث سنوات أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع أنه أن لم يحكم في المرة الثانية الا بحبس ثلاث سنوات رأفة به فإن كل العقوبة الثانية تضم الى الأولى.

- وتقضى المادة ٣٥ بأن عقوبة الأشغال تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية ومن ثم فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب من عقوبة السجن أو الحبس بمقدار مدتها فقط. فإذا كانت مدة الأشغال الشاقة أقل من مدد هذه العقوبات فالباقى منها ينفذ بعد انتهاء عقوبة الأشغال الشاقة. وقد تساءل البعض عما اذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة تجب من كل عقوبة أخرى محكوم بها مدة تعادل مدتها أو أنها تجب فقط مدة واحدة مساوية لمدتها من العقوبات الأخرى المحكوم بها؟ فلو حكم على شخص بالأشغال الشاقة ثلاث

---

(1) المستشار جندى عبد الملك فى الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية ص ٢١٢.

سنوات وبمثل هذه المدة سجنا ومثلها حبس هل تجب الأشغال الشاقة من عقوبة السجن بمقدار مدتها ومن عقوبة الحبس بمقدار مدتها أيضا فى نفس الوقت أو أنها تجب فقط من إحدى العقوبتين أو من مجموع العقوبتين مدة مساوية لمدتها؟ وفى ذلك ذهب رأى الى أنه يرى أن المقصود بعبارة مدتها تجب مددا متعددة من كل عقوبة على حدة بمقدار مدتها. وبناء على هذا الرأى فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وكان قد حكم عليه أو صدر حكم عليه بالحبس خمس سنوات وآخر بالسجن ثلاث سنوات عن جريمتين وقعت منه قبل الحكم عليه بالأشغال الشاقة نفذ فيه الحكم الصادر عليه بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات ولا ينفذ عليه شئ من عقوبة السجن وتجب ثلاثة من عقوبة الحبس ويبقى عليه تنفيذ سنتين معه[1]. وبالرغم من أن ظاهر النص قد يؤدى الى الأخذ بالرأى سالف الذكر إلا أن الرأى الغالب بين الفقهاء[2]. والذى يتمشى مع غرض الشارع هو أن الأشغال الشاقة تجب مدة واحدة فى المثل موضوع التساؤل وهى هنا مدة السجن أما مدة الحبس فتنفذ كلها. بمعنى أن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب السجن المقضى به عليه لمدة ثلاث سنوات فقط وتبقى عقوبة الحبس وهى التى تنفذ عليه. وبتطبيق ذلك الرأى على المثل الذى أورده الدكتور محمد زكى أبو عامر فإن عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تجب عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتتبقى عقوبة الحبس وقدرها خمس سنوات وهى التى يتعين تنفيذها.

- وإذا إجتمعت عقوبة الأشغال الشاقة مع عقوبة السجن

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم العام الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٤٣٦

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٢٩. والأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٨٢. والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٦. والمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢١٢.

والحبس فإن الأشغال الشاقة تجب من العقوبات بحسب ترتيب تنفيذها أى أنها تجب من عقوبة السجن أولا بمقدار مدتها فإن كانت مدة السجن أقل من مدة الأشغال الشاقة معادلة لمدتى السجن والحبس معا فإنها تجب العقوبتين أما اذا كانت عقوبة السجن أطول من الأشغال الشاقة فيجب منها بمقدار الأشغال الشاقة فقط ومابقى ينفذ هو وعقوبة الحبس المحكوم بها[1].

- وقد أخذت التعليمات العامة للنيابات بالرأى الغالب فقها فنص فى البند ٨٥١ من قانون العقوبات على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة فهى اذن لا تجب الا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها. ولا تجب عقوبة أشغال شاقة أخرى. كما أنها لا تجب من عقوبتين السجن والحبس إلا مدة مساوية لمدتها ويبدأ أولا بالخصوم من مدة السجن ثم من مدة الحبس ومثال ذلك أنه اذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدهاوتنفذ عقوبة الحبس كلها.

- ونظام الجب هذا يسرى على عقوبة الأشغال الشاقة سواء أصدر بها الحكم من المحاكم العادية أم الإستثنائية لأن المادة ٣٥ جاءت عامة فلم تضع أى قيد فى هذا الخصوص وغنى عن البيان أن أية عقوبة سالبة للحرية يتعذر تنفيذها بحسب نظام الحبس هذا تظل مع ذلك قائمة تنتج كافة آثارها من ناحية احتسابها سوابق فى العود ومن ناحية العقوبات التكميلية والتبعية فالجب يعطل التنفيذ لكنه لا يعطل هذه الآثار الحتمية[2].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٠.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٥٨.

ثانيا : نص المادة ٣٦ عقوبات (عدم تجاوز العقوبات المقيدة للحرية حدا معين).

إعمالا لنص المادة ٣٦ عقوبات فإنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع العقوبات المقيدة للحرية حدا معينا. وعلى ذلك نصت نصت المادة سالفة الذكر على أنه «اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن والحبس على عشرين سنة وإن لا تزيد مدة الحبس وحده علي ست سنوات.

- وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على النص المقابل من قانون ١٩٠٤ علي أن هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد اذ لايلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها الى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعها عن عشرين سنة إنما هى عقوبات الحبس أو بعضها والقاعدة الوارد فى هذه المادة لا تنطبق إلا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء فى فرنسا) يعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى.

- وقد جاء بالبند ٨٥٣ من التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق أنه اذا تعددت العقوبات لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه بالسجن فيجب الا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات.

- ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ بالمادة ٣٦ عند إجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها على عشرين سنة إنما هى عقوبات

الحبس أو بعضها فإذا بلغت مدة السجن وحدها عشرين سنة فلا ينفذ شئ من عقوبة الحبس[١].

- ويتعين لتطبيق الحد الأقصى أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل إحدهما. أما اذا ارتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة فإن العقوبة التى حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لا تدخل فى حساب الحد الأقصى وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم اللاحقة وقد تؤدى إضافة العقوبة السابقة الى هذه العقوبات الأخيرة الى تجاوز الحد الأقصى[٢].

ترتيب التنفيذ :

بمقتضى المادة ٣٤ عقوبات فإنه اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة.

(ثانيا) السجن.

(ثالثا) الحبس مع الشغل.

(رابعا) الحبس البسيط.

ويلاحظ أن الشارع لم يأخذ فى التنفيذ بترتيب صدور الأحكام بكل عقوبة وهو ما كان يتعين الأخذ به لو خلا القانون من نص وإنما أخذ بترتيب أساسه البدء بالعقوبة الأشد فما يليها وهكذا وقد يحصل أن يحكم على شخص بعقوبة أشد أثناء التنفيذ عليه بعقوبة أخف فعندئذ يوقف تنفيذ العقوبة الأخف الى أن عليه العقوبة الأشد[٣]. وقد جاء بتعليمات الحقانية أنه لو كان هذا النص غير

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٣٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٤٠.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٣٥.

موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن اذا حكم على إنسان بالأشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو بالحبس فيلوح أنه أقرب للعدل نقله فى الحال الى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها.

تعدد العقوبات بالغرامة دائما :

بمقتضى نص المادة ٣٧ عقوبات فإنه تتعدد العقوبات بالغرامة دائما وقد جاء بتعليقات الحقانية أنه اذا تبين عند التنفيذ على المحكوم عليه أن عليه أحكاما أخرى بعقوبات مالية واجبة التنفيذ وجب تنفيذها عليه بالإكراه البدنى فى حدود المدد المنصوص عليها فى المادتين ٥١١ ، ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أما المبالغ التى تحكم عليه بها بعد تاريخ التنفيذ فينفذ عليه بها استقلالا بطريق الإكراه البدنى فى حدود المدة المشار اليها كذلك.

تعدد عقوبات مراقبة البوليس :

إعمالا لنص المادة ٣٨ عقوبات فإنه تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنوات.

وقد جاء بتعليقات الحقانية أن الغرض من هذه المادة تقرير العمل بالمبدأ العام سالف الذكر الوارد فى الأمر العالى المختص بمراقبة البوليس اعنى المبدأ الذى من مقتضاه أن الحد التقريبى لتلك المراقبة الذى اذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنوات.

من أحكام محكمة النقض :

١- العقوبات الأصلية والجب :

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة التى هى فى واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمتى احراز الجوهر المخدر وتهريبه مرتبطين وبرغم هذا أغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو على مايبين من المقررات المضمونة أربعمائة وسبعون جنيها - فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالتعويض بالإضافة الى باقى العقوبات المقضى بها.

(الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣).

٢- إن تنفيذ مقتضى القانون في الأحوال التي يقضى فيها بأن تجب إحدى العقوبات غيرها متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به .

(نقض ١٩٤٨/٢/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٩ رقم ٦١ ص ٣٠١).

- **سؤال مهم ومرتبط :** هل يجوز الإستشكال بقصد جب العقوبة ؟ والسؤال المثار هو هل يجوز الإستشكال بقصد إعمال النص الخاص يجب العقوبة اذا رفضت النيابة إعماله إذ تبين لها عدم توافر شروط الجب المنصوص عليها بالمادة ٣٥ عقوبات سالفة الذكر بينما

يرى المتهم توافر هذه الشروط ؟

وفي ذلك ذهب الدكتور رؤوف عبيد الى أن نظام الجب متعلق بالتنفيذ فلا شأن للمحاكم به[1]. وإستشهد فى ذلك بأحد أحكام النقض القديمة والتى جاء بها «أن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضي فيها بأن تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به فإذا حكم على متهم بإرساله الى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير إرتكبها قبل الحكم عليه بإرساله الى المحل الخاص فلا يقبل منه أن يطعن فى هذا الحكم الصادر في جريمة التزوير بمقولة أن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونا[2].

– وفي تقديرنا أنه وبالرغم فعلا من أن النيابة العامة هى السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام وهى التى يتعين عليها بداءة إعمال أحكام الجب. ولكن ماذا لو صممت على رأيها برفض إعمال أحكام الجب بينما يرى الطرف الآخر المستفيد من إعمال هذه الأحكام توافر شروطه في هذه الحالة ولا شك تتولد منازعة فى التنفيذ بين طالب الجب والنيابة. ويحق لطالب الجب عرضها على محكمة الإستشكال بالطريق القانوني المقرر لرفع إشكالات التنفيذ ويحق لمحكمة الإستشكال اذا رأت أن أمر النيابة برفض إعمال أحكام الجب قد صادف صحيح القانون فإنها تقضى بقبول الإستشكال شكلا ورفضه موضوعا. أما اذا رأت أن الحق مع المستشكل فإنها تقضى بالتنفيذ وفقا لصحيح حكم القانون ولا يوجد ثمة سند قانونى لحجب

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى مبادئ القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٧٥٧.

(١) الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩.

المستشكل عن الإلتجاء الى محكمة الإشكال[1].

الباب الرابع
اشتراك عدة أشخاص
فى جريمة واحدة

مادة (٣٩)

يعد فاعلا للجريمة،

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره.

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها.

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

تعليقات وأحكام

متى يعد الجانى فاعلا للجريمة؟

نص المادة ٣٩ عقوبات يعرض لحالتين فى كلاهما يعتبر الشخص فاعلا للجريمة.

---

(١) المشكلات العلمية فى إشكالات التنفيذ الجنائية للمؤلف الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ص ٢٤.

الحالة الأولى:

من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره.

وفى هذه الحالة يتكلم المشرع عن حالتين يعتبر الجانى فيها فاعلا.

١ – اذا ارتكب الفاعل بمفرده الفعل المكون للجريمة كما ينص عليه القانون كمن يختلس منقولا أو من يقتل إنسانا.

٢ – إذا ارتكب الجريمة مع غيره وفى هذه الصورة الأخيرة قد يكون الفعل الذى ارتكبه كل منهم يكفى قانونا فى ذاته لوقوع الجريمة كما لو تعاون عدة اشخاص فى سرقة أمتعة وحمل كل منهم جانبا منها. فكلهم فاعل لجريمة السرقة اذ أن ماارتكبه كل منهم فى ذاته مكون لهذه الجريمة وانما اتحادهم فى القصد واتفاقهم على ارتكاب الجريمة هو وحدة الذى يجعل الفعل وقع واحدا مع تعدد فاعلية وقد يكون الجانون جميعا قد فارقوا نفس الفعل المكون للجريمة معا كما لو اطلق ثلاثة اشخاص أعيرة نارية على شخص قاصدين قتله فأصابوه جميعا ونشأ عن الجروح النارية نزيف أودى بحياته أو ضرب شخصان ثالثا بقصد قتله فمات من الضرب. وهذه واضحة بنفسها بغير حاجة الى نص وقد ذكرت فى القانون حتى يكون بيانه للفاعلين شاملا [١] .

الحالة الثانية:

وفيها توزع الاعمال المكونة للجريمة على فاعلين فأكثر فكل من يقوم بعمل من هذه الاعمال يعد فاعلا وإن لم يقم بباقى الاعمال [٢] وفى هذه الحالة فقط يتمثل نشاط الجانى فى فعل خارج عن الركن

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٧٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٣.

المادى للجـريمة وتكون له على الرغم من ذلك اهمـيـة كـبـيـرة تبـرر وضعه فى مصاف الفعل الذى يقوم بـه هذا الركن مثال ذلك الإمساك بالمجنى عليـه لمنعه من المقاومـة تمكينا لأخـرمن اعـمـال السـلاح فى جسده. وايقاف العربة التى يستقلها لتمكين أخر من اطلاق النار عليه بالامساك بالمجنى عليه لتعطيل مقاومته وإيقاف العربة التى يستقلها لتمكين أخر من إطلاق النار عليه فعلان لايدخلان فى الركن المادى لجريمة القتل إذ تقوم هذه الجريمة بفعل الإعتداء على الحياة وقد ارتكبـه من أعمل السلاح أو اطلق الرصاص وعلى الرغم من ذلك فإن هذين الفعلين يمثلان اهمـيـة كبـيـرة فى تنفـيـذ جـريمة القتل وتكاد أهميتهما لاتقل عن اهمية فعل الاعتداء على الحياة وقد اشار المشرع الى هذه الحالة بقـولة «يعد فـاعـلا للجـريمة . . . . . . من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها» فهذه الحالة تشترط وقوع عدة أفعال من اشخاص متعددين بقصد تحقيق جريمة معينة ولو ان من الافعال مايخرج عن الفعل المكون للجريمة كما عرفها القانون. فلا يشترط إذن لاعتبار الجانى فاعلا فى الجريمة ان يكون عمله هو الذى احدث النتيجة أو انه كان كافيا فى ذاته لاحداثها بل يكفى ان يكون الجانى قد ارتكب فعلا فى سبيل تنفيذها وبعبارة أخرى يكفى ان يكون هناك أفعال متعددة وقعت تنفيذا لقصد مشترك فكل من يرتكب فعلا من هذه الافعال يعد مرتكبا للجريمة لو كان قد ارتكبها وحده.

ومادام الامر كذلك فانه يتعين وضع ضابط لتمييز عمل الفاعل بهذا المعنى من مطلق الاعمال المادية التى ترتكب فى سبيل الجريمة وتكون خارجة عن ركنها المادى وخصوصا ان المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات تجعل من حالات الاشتراك المساعدة فى الاعمال المجهزة أوالمسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة وهى اعمال تتداخل فى الاعمال الداخلة فى التنفيذ بالمعنى المتقدم والتى يعد مرتكبها فاعلا. ولقد

وضعت تعليقات الحقانية على المادة ٣٩ من قانون العقوبات الضابط الآتى . . وهو انه يكفى لاعتبار ما وقع داخلا فى الاعمال المكونة للجريمة ان يكون هذا العمل كافيا بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ فى تنفيذ الجريمة بحيث يعد شارعا فيها وفقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات على فرض ان الجريمة لم تتم وعلى ذلك ينظر الى الفعل الذى وقع فإذا كان كافيا لتكوين ركن البدء فى التنفيذ فى الشروع عد مرتكبه فاعلا أصليا للجريمة اذا ما وقعت أما كان هذا العمل لايخرج عن كونه عملا تحضيريا فلا يعد مرتكبه فاعلا اذا وقعت الجريمة وانما هو شريك وفقا للمادة ٤٥ عقوبات اذا توافرت شروط الاشتراك ويتبين من ذلك ان فيصل التفرقة بين عمل الفاعل وعمل الشريك فى الجريمة هو بعينة المميز بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى فمن يرتكب عملا يعد به شارعا اذا لم تتم الجريمة يعد فاعلا اصليا اذا ماوقعت وعلى هذا جمهور الشراح.

وتطبيقا لهذا الضابط فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد السلاح الذى يستعمل فى القتل لايعد فاعلا لهذه الجريمة وانما شريكا بالمساعدة لأن فعله لايعدو ان يكون مجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة. ولكن من يمسك بالمجنى عليه كى يمكن اخر من قتله يرتكب فعلا يعد بدءا فى تنفيذ القتل فيعتبر لذلك فاعلا لهذه الجريمة ومن يمسك العربة التى يستقلها المجنى عليه ليمكن اخر من قتله يعد فاعلا فى الجريمة لان فعله المذكور يعد بدءا فى تنفيذ القتل واذا أطلق شخصان النار على المجنى عليه بنية قتله فكل منهما فاعلا للقتل ولو ثبت ان الرصاص الذى اطلقه أحد المتهمين لم يصب المجنى عليه وانه إنما اصيب وقتل برصاص المتهم الآخر وحده وقد استقر النقض على الاخذ بهذا الضابط.

ويلاحظ ان مجرد كون الفعل عملا تنفيذيا لايكفى وحده لاعتبار مرتكبه فاعلا للجريمة بل يتعين ان يأتيه وقت تنفيذها اى ان يعاصر

فعله الوقت الذى فيه الجريمة. وكما قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلا للجريمة «باتيانه فعلا يمثل دورا رئيسيا فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الادوار بين الجناة وان يظهر به على مسرح الجريمة» ولم تضع محكمة النقض تعريفا لمسرح الجريمة الا انه يمكن تحديده بأنه المكان الذى يتاح فيه للجانى - حسب خطة الجريمة - ان يقوم بدوره الرئيسى اثناء تنفيذها ويعنى ذلك ان مسرح الجريمة لايقتصرعلى مكان ارتكاب الفعل المكون لها فلا يشترط إذن ان يشهد الجانى تنفيذ الجريمة او ان يلمس ذلك بحاسة من حواسه وانما يمتد مسرح الجريمة الى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة بحيث يكون فى استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسى الذى عهد اليه[1].

وخلاصة ماسبق ان العنصر المادى للمساهمة الاصلية فى الجريمة يتكون من تعدد لافعال المساهمين وكل فعل يحقق كاملا أو فى جزء فقط النموذج التشريعى للجريمة أو يبدأ فى التنفيذ وفقا لأحكام الشروع أو يحقق دورا رئيسيا فى التنفيذ تبعا للخطة الموضوعة من الجناة. وفقا لاتجاه محكمة النقض متى تواجد على مسرح الجريمة. وجدير بالملاحظة أنه فى جميع الاحوال يلزم لاعتبار الشخص فاعلا اصليا ان يباشر سلوك الفاعل ويتواجد وقت التنفيذ على مسرح الجريمة . . وفقا للفقه السائد.

فلو ان (أ) قام بكسر باب مسكن تمهيدا لسرقته بواسطة (ب) فى اليوم التالى وتم ذلك فعلا دون حضور الاول فإن (أ) يعتبر شريكا وليس فاعلا أصليا على حين يعتبر فاعلا أصليا إذا تواجد بمسرح الجريمة وقت ارتكاب (ب) للسرقة[2].

---

(١) المستشار عدلى خليل فى جرائم القتل العمد علما وعملا طبعه ٨٦-٨٧ص٢٧٧ ومابعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤١٧.

قصد التداخل فى الجريمة:

لكى يعد الجانى فاعلا اصليا للجريمة بالمعنى الوارد بالمادة ٣٩(ثانيا) يجب ان يكون قد ارتكب الفعل «عمدا» كما جاء بالنص وهو لفظ يقصد به ان يكون عند الجانى نية التداخل فى الجريمة وانه ارتكب ما ارتكبه من الافعال فى سبيلها تنفيذا لهذه النية وهو شرط لازم بالضرورة فى هذه الصورة لإمكان مساءلته عن النتيجة التى احدثها غيره لأن فعله هو لم يصل الى درجة الفعل المنفذ للجريمة فى ذاتها[1]. وفى ذلك فقد جاء بتعلقيات الحقانية انه لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى ان يكون عنده نية التدخل فى ارتكاب الجريمة وان يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لايدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلا للسرقة بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمدا فزيد هو فاعل للقتل اذا كان اوقف العربة بقصد القتل وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على انه مات ثم اتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل.

وقصد التداخل فى الجريمة ليس من خصوصيات الحالة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات بل انه شرط لازم فى كل احوال تعدد الخيانة فى الجريمة الواحدة لانه هو الذى يحقق الرابطة الذهنية التى تربط الجناة المتعددين بالقياس الى الفعل الذى وقع بحيث يجعلهم جميعا مسئولين عنه بوصفه جريمة واحدة فإن وحدة الجريمة لايقصد بها وحدة النتيجة المادية التى وقعت فذلك يكون فقط عند انفراد الجانى فإذا تعدد الجناة وجب ان يقوم مع وحدة النتيجة وحدة

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٢٧٦.

فى القصد تربط ما بين اعمال الجناه المتعددين[1] وهذه الرابطة هي التى تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة وجوهر هذه الرابطة ان عناصر الركن المعنوى لدى كل فاعل يتعين ان تشتمل كل ماديات الجريمة ماكان منها ثمرة لنشاطه وماكان ثمرة لنشاطه سائر الفاعلين معه فإذا كانت الجريمة عمدية تعين ان يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه ارادته اليهما معا بالاضافة الى ذلك فإنه يتعين ان يعلم بالافعال التى يرتكبها الفاعلون الاخرون وان يتوقع النتيجة الاخيرة التى تترتب على فعله متضامنا مع هذه الافعال وتتجه ارادته اليها والى النتيجة[2].

ومن اجل ذلك يكفى لاعتبار الشخص فاعلا مع غيره ان يكون قاصدا الدخول فى الجريمة التى يرتكبها هذا الغير ويعمل على ذلك بعمل من قبيل ماتقدم بيانه وسيان بعد ذلك ان يكون الفاعل الاخر عالما بدخوله وقابلا له أو غير عالم وكذلك الشأن فى الاشتراك بالمساعدة[3].

وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين فى جريمة واحدة ان يقوم الدليل على اتفاقهم على مقارفة الجريمة ومؤدى هذا الرأى انه لو اعتدى - على غير اتفاق - عدد من الاشخاص على شخص وتسبب عن الاعتداء وفاة المجنى عليه فإنه لايسأل عن الضرب المفضى الى الموت الا من ثبت انه احدث الإصابة القاتلة فلو كان محدث هذه الاصابة مجهولا فلا يكون للمحكمة الا ان تقضى على كل من المساهمين بعقوبة الضرب البسيط فهو القدر المتيقن فى حق كل منهم ولكن الامر يختلف فيما لو كان بين المساهمين اتفاق على الضرب اذ فى هذه الصورة تكون

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص٢٨٠.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٤٣٤.
(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٢٧٩.

الجريمة واحدة يسأل عنها الجميع بغير تفرقة بين من احدث الاصابة القاتلة وبين من أحدث إصابة بسيطة ولا ضرورة لتعيين الفاعل لكل من الاصابة فالمتيقن فى حق كل منهما انه فاعل فى الضرب الذى افضى الى الموت وبهذا الرأى قال معظم الشراح فى مصر وفى فرنسا[1].

عدم تأثر الفاعل بالظروف والاحوال الخاصة بأحد الفاعلين:

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩ عقوبات على مايأتى(ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها).

وقد تضمنت هذه المادة قاعدة مؤداها ان الفاعل لايتأثر بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين والمقصود بالظروف هى الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعلين وليست الظروف المادية المتعلقة بالجريمة نفسها[2] وهذا النص يشمل اربع صور.

١ - تغيير وصف الجريمة لوجود أحوال خاصة بأحد الفاعلين والأحوال المقصودة هى التى تغير من نوع الجريمة ومثالها إذا ماعذب موظف أو مستخدم عمومى متهما لحملة على الاعتراف فإنه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٦ بعقوبة جناية فإذا ارتكب الجريمة معه أخر غير موظف بصفة فاعل اصلى فإن الآخر يعاقب بعقوبة الجنحة اذا لم يتجاوز الضرب فى جسامته حد المرض أو العجز عن الاشغال. وكذلك اذا تعاون شخص بفعل أصلى - مع الطبيب فى إسقاط امرأة حبلى بإعطائها ادوية مثلا فإنه يؤاخذ على جنحة بمقتضى المادة ٢٦١ بينما

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٣٧ ومابعدها.
(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص٢٨٢.

يؤاخذ الطبيب على جناية وفقا للمادة ٢٦٣[١].

٢ - تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين:

والظروف التى من هذا القبيل قد تكون مشددة للعقاب كظرف العود(المادة ٥٠ من قانون العقوبات) وقد تكون مخففة له كما هوالشأن فى المجرمين الاحداث وفى الذى يقتل زوجته أثناء تلبسها بالزنا (المادة ٢٣٧) وقد تكون معقبة من العقاب كلية كصلة الزوجية أو الابوة أو البنوة فى اخفاء الفارين(المادة ١٤٤) وفى اعانة الجناة على القرار من وجه القضاء (المادة ١٤٥) فلا يضار بالظرف او يستفيد منه الا من توافر فيه من الفاعلين[٢].

٣ - تغيير وصف الجريمة بالنظر الى قصد الفاعل : كما لو ارتكب شخصان جناية قتل عمد وكان احدهما فقط مصرا على القتل من قبل ولم يكن لدى الثانى الذى سبق اصرار فإن الاول يعاقب بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات والثانى بالمادة ١/١٣٤ منه[٣].

٤ - تغييروصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها: فإذا ارتكب شخصان جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية أو جنحة وكان احدهما يعلم انها تحصلت من جريمة ذات عقوبة اشد مما تقرره المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فى حين لا يعلم الثانى بذلك فإن وصف الجريمة يتغير بالنسبة للاول فتشدد عقوبته فى حين يظل للجريمة وصفها وعقابها بالنسبة للمتهم الثانى[٤].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٣٤٢.
(٢) و(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٢٨٢.
(٤) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص٢٨٤.

الظروف المتصلة بالجريمة:

وهى الظروف المادية التى تتصل بذات الجريمة وتؤثر فيها كالكسر فى السرقة والتسلق وظرف الليل وحمل السلاح ولم تذكر المادة ٢/٣٩ الجريمة فهى تسرى على كل من يساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا علم بها او لم يعلم لانها بحكم اتصالها بالفعل الذى اراده المتهمون وعملوا والظروف التى من هذا القبيل مشددة للجريمة فى الغالب كالتى اشير اليها ولكنها قد تكون مخففه كما هو الشأن فى سرقة الغلال والمحصولات المنصوص علها فى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وهذه ايضا تسرى على جميع الفاعلين فى الجريمة ويستفيدون من حكمها[1] .

من احكام النقض فى تعريف الفاعل:

١ - الفاعل الاصلى فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات:

لما كان مفاد ما اثبته الحكم ان الطاعن اتفق مع المتهمين الاول والثانى والخامس على تقليد العملات المحلية والاجنبية وان يقتصر دور المتهم الاول اللازمة لذلك وان الطاعن قام بدوره المذكور وساهم مع المتهمين الثانى والخامس فى انفاق ٢٥٠٠ جنيه فى سبيل اعداد الادوات والخامات المضبوطة وفى هذا مايكفى لاعتبار الطاعن فاعلا اصليا فى الجرائم التى دانه الحكم بها. إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعد فاعلا للجريمة:(اولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عكمدا من الاعمال المكونة لها فالبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة لها ومن المصدر التشريعى الذى استخدمته وهو المادة ٣٧ من القانون

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٣.

الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة. واما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها. وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد اواكثرممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا ام شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى اثبتها كما انه ليس بلازم ان يحدد الحكم الافعال التى اتاها كل على حده مادام قد اثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على تقليد وترويج اوراق النقد المحلية والاجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى الى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩. مجموعة المكتب الفنى س٣٢ص٣٦٦).

٢ -لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ماأورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩ - حكم النقض سالف الذكر).

٣ - الفاعل فى تقليد علامات الحكومة:

يعتبر الشخص فاعلا اصليا فى جريمة تقليد علامات الحكومة

سواء ارتكب التقليد بنفسه او تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه لايشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣س٣٢ص٦٩٢).

٤ - متى يسأل الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت؟

من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى احدث الضرب أو الضربات التى افضت الى الوفاة او ساهمت فى ذلك او ان يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها.

(الطعن رقم١٢٦٥لسنة٥١ق جلسة١٩٨١/١٢/٢٠-س٣٢ص١١٥٨).

٥ - سبق الاصرار موجب للتضامن فى المسئولية.

تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل كمنهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه اذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامها فى الاعتداء على المجنى عليه فاذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه

تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله رفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى ادت الى وفاته بناء على قصد احداثها وهى الوفاة فإن مايثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى اصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد.

(الطعن جلسة ١٩٨٠/٣/٩ س٣١ص٣٤٦).

٦ - مسئولية الفاعل عن جميع النتائج المحتملة:

الفاعل يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى احدثتها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت ان المجنى عليه كان يتعمد التجسيم فى المسئولية.

(الطعن رقم٦٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٨-س٢٦ص٨٥٨).

٧ -حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه:

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه واحدثاه بالمجنى علبيه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى احدث اصابة العاهة.

(الطعن رقم٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢).

٨ - كما قضى أيضا بأن الاصل الا يسأل شخص بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى احدث الضربة أو الضربات المفضية الى الوفاه أو التى ساهمت فى ذلك او اذا كان قد اتفق مع اخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم

الضرب فعلا تنفيذا للعرض الاجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الاخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة او ان يكون قد احدثها غيره ممن اتفقوا معه .
(الطعن رقم١٢٥٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٦).

٩ - وفى هذا المعنى ايضا قضى بأنه اذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين.
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ ق لسنة ١٩٤١/٣/٣١).

١٠- الفاعل فى سرقة تيار كهربائى :

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد اليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى اتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ومادام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له.
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠).

١١- وفى السرقة أيضا قضى بأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين الأول والثانى قد ساهم فى جريمة السرقة - التى قارفاها ودبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الأفعال المكونة لها فذلك يكفى لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا.
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢٥).

١٢- كما قضى بأنه اذا كان الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن الذى كان المجنى عليه قائما بحراسته فلما اعترض ووقف حائلا دون تمكينهما من اختلاسه أمسك به المتهم الثانى لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين فإن ذلك مما يصح معه قانونا وصف المتهم الثانى بأنه فاعل أصلى مادام أنه تداخل مباشرة فى تنفيذ جريمة الشروع فى القتل مما عناه الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات لأن كلا منهما قد أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة للجريمة.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٥).

١٣- كما قضى بأن ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية التي تلحق ماديات الجريمة وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الإعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩).

١٤- وقضى بأنه لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين «السرقة والإعتداء» فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما.

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧).

١٥- وفى السرقة أيضا قضى بأنه متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن

طريق توزيعها عليهم فاختلس واحد منهم النقود وتسلمها آخر منه وساهموا جميعا فى تعطيل مقاومة المجنى عليه فإنهم يكونون فى القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين في واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥١).

١٦- كما قضى بأن جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشئ الذى سرق لكى يسهل لزميله السرقة - ذلك يعد عملا من الأعمال المكونة للجريمة فيعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق وإخراجه عن حيازة صاحبه.

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١/١٢/١٩٧٤).

١٧- الفاعل فى جريمة الخطف :

سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض على ارتكاب الجريمة) واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة - بحاجة الي بيان طريقة الإشتراك.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠).

١٨- كما قضى بأن القانون فى جريمة خطف الطفل سوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا فى هذه الجريمة من إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٤٠).

١٩- وفى الخطف أيضا قضى بأنه اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه. وأن اثنين منهم تنفيذا لهذا الإتفاق خطفاه وذهبا به الى مسكن الطاعن ثم نقلاه منه بعد ذلك الى مسكن آخر فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١).

٢٠- متى يعتبر المتهم فاعلا فى جريمة التزوير :

إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن فى تزوير ايصال مركب ماديا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة وإن لم يكن هو فى باقى الأفعال التي صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالمادة ٢/٣٩ عقوبات.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٩).

٢١- الظهور على مسرح الجريمة :

مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتباعه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق المادة ٢/٣٩ عقوبات يجعله فاعلا أصليا مثال - قيام الطاعن وباقى المتهمين بالإلتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود.

(الطعن رقم ٦٥٦٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤).

٢٢- يكفى لاعتبار الشخص فاعلا أن يساهم فى فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٤).

٢٣- عقوبة الفاعل :

انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩).

متى يعد الجانى فاعلا فى القتل - تطبيقات :

٢٤- لما كانت المادة ٢٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلا للجريمة (أولا) متى يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة ه ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٧ من القانون الهندى أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فأما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتى عمدا عملا تنفيذا فيها اذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لن تتم بفعله وحده بل تمت بفعله مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما

يتوافر لدي الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل عن فعله وحده. ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد مقصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشرة أو غير مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه.

فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه. ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد وفق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه وصدره وظهره وإن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاه بما أحدثه من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الإصابة التى أحدثها.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧).

٢٥- لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الأخر فى ايقاعها مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١).

٢٧- لما كانت نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة ويرجع تقدير توافره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق مقترفها يكفى لحمل قضائه وكان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على إرتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ودل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه. إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد طلبت تدليلا سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاثة على إرتكابها.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠).

٢٨- إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه. هذا الى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاهها وجهة واحدة فى تنفيذها وإن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣)

٢٩- إذا كان ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد المقترن بجناية قتل أخرى ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الإصابة القاتلة منها أو لم يعرف.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦).

٣٠ - إن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين

ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى ارتكاب الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وهو مالم يقصر الحكم فى استظهاره ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم انهالوا علي المجنى عليه ضربا بالعصى فى مقتل ولم يتركوه الا جثة هامدة وخلص الى قوله «بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاه حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل أنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت اليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن لها دخل فى الوفاة مادام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الأخرين وقد باشر فعل الإعتداء فى سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ومن ثم فإنه يعتبر فاعلا فى القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعلة زميله ولذلك كله لا تعول المحكمة على ماذهب اليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الخصوص، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى شأن ذلك كله غير سديد.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٦٩).

٣١- متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين - معا - على مسرح الجريمة وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا

النية عليه فإن هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين - جميعا - عن جناية قتل المجنى عليه عمدا كفاعلين أصليين فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التي أودت بحياة المجنى عليه معلوما معينا بالذات أو غير معلوم.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨).

٣٢- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت اطلاقهما النار على المجنى عليه فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معا عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمدا والشروع فى قتل الآخر - كفاعلين أصليين فيهما طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوما ومعينا بالذات أو غير معلوم.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١).

٣٣- لما كان الحكم قد أثبت وجود الطاعن على مسرح الجريمة لسد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليه تنفيذا لمقصدهم المشترك فإن ماذهب اليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحا فى القانون طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣).

٣٤- متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار
(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩).

٣٥- إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص وأطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذى توفى نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون فإن المتهم يكون مسئولا عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ذلك أن ما ساهم به من أفعال يعد من الأعمال التنفيذية فى الجريمة المذكورة.
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢).

٣٦- يكفى لاعتبار الجانى فاعلا للجريمة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعـ لذلك عدتهما وتسلح كل منهما ببندقية وتوجها الى المكان الذى اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التي يحملها ولو كان عيارا واحدا هو الذى أصاب المجنى عليه ونشت عنه وفاته ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التي اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذى يقوم به كل منهما فى المساهمة فيها ومادام كل منهما قد قام بالدور الذى اختص به وما دام هذا التعبير قد انتج النتيجة التى قصدا اليها وهى القتل وإذن فلا محل للبحث فيما اذا

كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين.

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٦ /١/ ١٩٥٣).

٣٧ - وفى ذات المعنى السابق قضى بأنه متى كان الثابت بالحكم أن المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكمنوا له ثم ساهم كل منهم فى الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من إصابات فإن كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه فاعلا أصليا فى جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعلته بعينها وأيا كانت الضربة التي أحدثها بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٩).

٣٨- يكفى لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين أن يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فأصابه أحدهما الإصابة القاتلة وارتكب الآخر فعلا من الأفعال التي يصح عدها شروعا فى القتل ولو لم يساهم بفعل فى الإصابة التى سببت القتل.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٩).

٣٩- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما أبصراه قادما فى الطريق انقضا عليه وضربه أحدهما بالعصا وأطلق الآخر عيارا ناريا أصابه فتوفى من هذه الإصابة فإن الضارب بالعصا يكون هو أيضا فاعلا فى جناية قتل المجنى عليه ولو أن الوفاة لم تحدث من الضرب الذى أوقعه.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤).

٤٠- اذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للإصابات التي أدت الى القتل فإنه يكون مسئولا عن هذه الجناية ولو كانت الإصابات تدل على تعدد القاتلين مادام الثابت أنه قد تدخل فى إرتكابها بأن أتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢).

٤١- أنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحقانية عليها والأمثلة التى وردت فى هذه التعليقات شرطا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان مع غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل فى ارتكاب الجريمة فيأتى عمدا عملا من الأعمال التي ارتكب فى سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل فى ذاته يعتبر شروعا فى إرتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها. ومن قبيل ذلك ماجاء فى التعليقات المذكورة من أنه «اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل اذا كان يوقف العربة بقصد القتل» وإذن فإذا اتفق شخصان فأكثر على إرتكاب جريمة القتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فإن كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩).

٤٢- إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة استخلصت فى منطق سليم من الأدلة التى أوردتها والتي من شأنها أن تؤدى الي مارتبته عليها أن كلا من المتهمين أطلق فى وقت واحد وفى حضرة الأخر على المجنى عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله وكان المستفاد من الواقعة - كما فهمتها المحكمة - أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين

على قتله وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه الا تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهما فإن معاقبتهما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة مقنعة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢٩ ع ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل أحدهما ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها مادام ما وقع منه مشروعا فى القتل ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بأنهما لم يكونا الا شريكين لمجهول من بينهما فى جناية القتل مادامت المحكمة حين أدانتهما بوصف كونهما فاعلين وقالت أنها تأخذهما بالرأفة لم توقع عليهما الا الى ذات الواقعة الجنائية التى وقعت لا الى الوصف القانونى الذى وصفتها المحكمة به وقد كام فى وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة الى أقل ممانزلت اليه على مقتضى الحدود الواردة فى المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك ومادامت هى لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف فى الوصف لم يكن له من تأثير.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٧).

٤٣- لما كان من المقرر قانونا أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ويكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعنة الثانية مع باقى المحكوم عليهم على تمكين المقبوض عليهما من الهرب كما أثبت قيامها والمحكوم عليها السادسة بإدخال الأدوات التي إستخدمت فى عملية الهرب الى السجن فإنه

يكون قد أصاب صحيح القانون اذا دانها بوصفها فاعلة أصلية فى جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب ولا يعيبه-من بعد-ألا يكون قد حدد ما قامت هى وحدها بإدخاله إلى السجن من الأدوات التى إستخدمها الهاربان ومن ثم يكون النعى بشيوع التهمة بينهما وبين المحكوم عليها الخامسة على غير اساس.

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١١/١٣).

أحكام متنوعة:

٤٤ - الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمة واحدة مع ان احدهما فى الواقع شريك لايكون قابلا للنقض بهذا السبب لان العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الاصلى والشريك.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٥ فبراير سنه ١٩٠٨ المجموعه الرسميه السنه التاسعة سنة ١٩٠٨ صفحة ١٢٤ -المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى ص ٦٦).

٤٥ - إذا ارتكب جملة اشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين اصليين فلا حاجة لبيان الفعل الخاص الذى ارتكبه كل منهم فى الحكم لعدم وجود قاعدة عامه تقضى بذلك.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٠ يونيه سنه ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنه حادية عشرة صفحة ٣٦٢ المرجع السابق ص ٦٦).

٤٦ - يعتبر فاعلا اصليا لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمهما لهذا الاخير بواسطة شخص اخر يعلم أنها مسمومة.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٥ - المرجع السابق ص ٦٧).

٤٧ - لامانع قانونا يمنع من اعتبار شخصين مرتكبين لجريمة قتل فاعلين اصليين ولو كان المجنى عليه قد قتل من طلق عيار نارى واحد عليه.
(محكمة النقض والابرام حكم ١٩سبتمبرسنه ١٩١٤مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢٠.المرجع السابق ص ٦٧).

٤٨ - انه من المبادىء القانونية انه اذا ارتكب جملة اشخاص عملا جنائيا أو تدخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعا فكل واحد من هؤلاء الاشخاص يكون مسئولا عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته فإذا قصد جماعة مسلحون شخصا لقتله واطلق عليهم بعضهم دون البعض الأخر عيارا أو أعيرة نارية فقتلوه يعتبر الجميع فاعلين اصليين لجريمة القتل.
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ نوفمبر سنه ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٠. المرجع السابق ص ٦٧).

٤٩ - اذا اشترك عدة اشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر القصد مشتركا بينهم واصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل لو انفرد فى ارتكابه فإذا ضرب عدة اشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتله ولكنه افضى الى موته جاز معاقبتهم جميعا بوصف كونهم مرتكبين للجريمة.
(محكمة النقض والابرام حكم اول يونيه سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٨ ص ١٤٢ المرجع السابق ص ٦٧).

٥٠ - اذا ارتكب عدة اشخاص جريمة السرقة واستعمل بعضهم الاكراه فأثرهذا الظرف المشدد يتناول جميع المتهمين بغير استثناء مادامت السرقة وقعت بناء على اتفاق سابق وكان الاكراه متوقعا لسبب من الاسباب.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٦٢ المرجع السابق ص ٦٧).

٥١ - استظهار الحكم إتفاق الطاعن مع المتهم الأخر على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها. إن كل منهما قصد الاخر فى اتباعها - إعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

٥٢ - إثبات الحكم فى حق الطاعنين مساهمة كل منهما بنصيب فى الافعال الماديه المكونة للجريمة كفايته لإعتبارهما فاعلين اصليين فيها.

(الطعن رقم٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨).

٥٣ - إثبات الحكم فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الافعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله مدية وتواجده مع أخرين على مسرحها كفاية لاعتبارهم جميعا فاعلين اصليين.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨).

٥٤ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه «يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره(ثانيا) من

يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى إستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمة أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على نقله وحده وصف الجريمة التامه واما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها - ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر لديه - على الاقل - مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن نقله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت النتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخرفى ايقاع الجريمة المعينه وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل بطريق مباشر أو غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين والمتهمين الاخرين فى إقتراف جريمة المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعيه بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد وإتجاهم وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو مالم يقصر الحكم فى إستظهاره فإن

ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد.
(الطعن رقم٤٢١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٦وأيضا الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨).

٥٥ - المساهمة بفعل من الافعال المكونة للجريمة كفايته لإعتبار الشخص فاعلا أصليا.
(الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٢).

٥٦ - إذا كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت على انه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها فقد دلت عل أن الجريمة اذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر مايعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم فعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها حتى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينه وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها.
(الطعن رقم١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢).

٥٧ - لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامه وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله

وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الاقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده. ويتحقق قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لخطة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة. أى ان يكون كل متهم قصد قصد الأخر فى إيقاع الجريمة المعنيه وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع وكان ما أثبته الحكم فى حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الإثبات أنها وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الأول فى الحقل وأثناء اعتدائه على المجنى عليه أمسكت الشاهدة إبنة المجنى عليه لتحول بينها وبين منع الإعتداء عليه أو الاستغاثه وكان الحكم قد نفى عن الطاعنين توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد. وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود إتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه أو انتفائه وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمة القتل العمد يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣).

٥٨ - لاتسأل الاشخاص الاعتباريه جنائيا عما يقع من ممثليها:

ومن حيث أنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة - والمفردات التى ضمت تحقيقا للطعن - أن الطاعن كان قد دفع بإنتفاء مسئوليته الجنائية تأسيسا على ماقدمه من مستندات تفيد أن محافظ البنك المركزى أصدر قرارا بتاريخ ٢٤

من أبريل سنة ١٩٨٤ بحل مجلس ادارة البنك الذى كان يرأسه الطاعن وتعيين مفوض لإدارته خلافه. وذلك قبل رفع الدعوى المباشرة - سند الحكم المطعون فيه والتى اقيمت صحيفتها الى المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة بتاريخ ٥ من مايو سنه ١٩٨٤ وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واكتفى فى الرد عليه بقوله«ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن المتهم كان يعمل رئيس مجلس إدارة البنك وقت الواقعة فانه وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة فإن المحكمة ترى مساءلته عما إقترفه من جرم خاصة وانه كان المدعى فى الإدعاء المباشر الذى كان يستخدمه لتأكيد مزاعمة وترى كذلك المحكمة رفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لإفتقاره الى سنده القانونى» لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشخص لايسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضه اذ المسئولية التضامنيه فى العقاب الا إستثناء بنص القانون وفى حدود إستنه أوجبه وكان الاصل أن الاشخاص الاعتبارية لاتسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وانما الذى يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصيا فإن دفاع الطاعن بإنتفاء مسئوليته الشخصية عما أسند اليه لزوال صفته فى رئاسة البنك وفى توجيه اعماله وقت وقوع الجريمة المسنده اليه يعد دفاعا جوهريا - فى صورة الدعوى وفى ضوء ماحصله الحكم عنها - لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنحسار مسئولية الطاعن عن الجريمة المسنده اليه. ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقسطه حقه من التمحيص بلوغا الى غاية الامرفيه كيفما ترد عليه ردا سائغا وكافيا بدفعه إن رأى الإلتفات عنه. أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور

بما يوجب نقض والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.
(الطعن رقم١٠٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨).

٥٩ - الفاعل فى جريمة الضرب المفضى الى الموت:

ومن حيث انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت إلا اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الى الوفاه أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاه بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها - لما كان ذلك وكان الحكم غير قائم على ان هناك إتفاقا بين المتهمين على مقارفه الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على اقوالهم فى قضائها بالادانة. لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل الجناه وكان ما أورده الحكم عن تقرير الصفه التشريحيه لايفيد أن جميع الاصابات التى احدثها الجناه قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل اثبت وجود إصابات أخرى لادخل لها فى احداث الوفاه كالاصابات الرضيه بالكتف مما كان يتعين معه على المحكمة وحتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون - أن تستظهر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وان تبين مدى إسهامها فى احداث الوفاه مادامت الواقعة قد خلت من توافر ظرف سبق الإصرار أو إتفاق الطاعن مع باقى الجناه على الاعتداء أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى بنى عليها ولا يرفع هذا الحوار ماذكرته المحكمة فى ختام حكمها أن الطاعن كان منتفعا مع باقى الجناه على الاعتداء دون

أن يورد أدلة الثبوت على هذه الواقعة الجوهرية ومضمون كل دليل منها بأن قانون الإجراءات الجنائية أوجبت فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة - بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منهاالمحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. وكان الحكم لم يورد الدليل الذى استقى منه واقعة إتفاق الطاعن مع الجناه على الاعتداء على المجنى عليه واكتفى بذكر تلك العبارة القاصرة فإنه يكون قاصر البيان متى كان ماتقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٧٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٠).

مادة (٤٠)

يعد شريكا فى الجريمة:

(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

(ثانيا) من إتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزه أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

تعليقات وأحكام

- التعريف بالإشتراك فى الجريمة أو المساهمة التبعية:-

تتحقق المساهمة التبعية حينما يكون السلوك المرتكب من

المساهم لايتوافر به النموذج التشريعى للجريمة كما لايصل الى مرحلة الشروع فيها[1].

وبتعبير آخر فإن سلوك الشريك لايعتبر من الاعمال المكونة للجريمة كما انه لايعد بمقاييس الشروع بدءا فى تنفيذها. ولهذا فقد عنى المشروع ببيان صور السلوك المؤثم بوصفه مساهمة تبعية أو اشتراكا وعنى كذلك ببيان الصلة بينه وبين الجريمة المرتكبه وتجريم فعل الشريك رهن بوقوع جريمة من غيره فإذا إستنفذ الشريك نشاطه ولكنه لم يحقق مآربه فلم تقع الجريمة بناء على نشاطه فلا محل لعقابه[2].

أركان الاشتراك:

لأجل ان يوجد اشتراك معاقب عليه يجب توافر الشروط الاتية:

(أولا) :ان يقع فعل معاقب عليه قانونا.

(ثانيا) : ان يكون الشريك قصد الاشتراك فى هذا الفعل.

(ثالثا) : ان يكون الاشتراك قد وقع بإحدى الطرق المبينه بالمادة ٤٠ من قانون العقوبات.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط.

أولا ان يقع فعل معاقب عليه قانونا:

لايعاقب القانون على اعمال الإشتراك لذاتها، ولكنه يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التى تقع بناء عليها فإن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه. ولكنه يعمل على دفع الغير الى ارتكابها أو تمكينه من ارتكابها فعمل الشريك فى ذاته لا عقاب عليه. ولكنه يستمد

---

(١) الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص ٤٢٣.

(٢) الدكتور عوض محمد فى قانون العقوبات القسم طبعه ١٩٨٥ ص ٣٦٥.

العقاب من الجريمة التي أدى اليها. وحينئذ فعقوبة الإشتراك هى عقوبة مستعارة لا عقوبة أصلية. ولذلك تشترط المادة ٤٠ وقوع الجريمة بالفعل لاعتبار الشخص شريكا وعلى ذلك فإذا كان الفعل الذى وقع لا يعد جريمة فلا عقاب على الإشتراك فيه. فالإنتحار مثلا لا يعاقب عليه القانون فلا عقاب علي من شارك المنتحر بأن قدم له السلاح أو الجوهر السم الذى انتحر به مع علمه بقصده أو مرضه أو اتفق معه على الإنتحار. كذلك لما كانت جرائم العادة تتكون من جملة أعمال لا يعاقب القانون على واحد منها بل يعاقب على مجموعها. فالإشتراك فى عمل واحد لا عقاب عليه. ويترتب على هذا المبدأ أن الشريك يستفيد أيضا من العفو التام عند الجريمة أو سقوطها بمضى المدة لأنه يترتب عليه محو العقوبة عن الفعل. وهذا يستلزم محوها عن الإشتراك فيه[1].

والفعل الأصلى فى التشريع المصرى قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة إذ أن الإشتراك فى المخالفات جائز. كما وأن الفعل الأصلى يكون جريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه فى صورة جريمة موقوفة أو خائبة فالإشتراك فى الشروع جائز[2].

العبرة بوصف الفعل وليست بمسئولية الفاعل:

يكفى أن يكون الفعل الذى حدث الإشتراك فيه معاقبا عليه فى ذاته ولو كان فاعله الأصلى لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه كما لو كان غير مسئول عن عمله كالمجنون (م ٦٢ من قانون العقوبات) أو توافرت فيه سبب من أسباب الإباحة أو كان حسن النية (م٤٢ من قانون العقوبات). ففى هذه الحالات لا يعاقب الفاعل. ولكن لا يمنع من معاقبة الشريك بالعقوبة التى يفرضها القانون[3].

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٣٥.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٤.

(٣) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٥

وليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوما بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلى للجريمة مجهولا أو كان قد توفى أو لم ترفع النيابة الدعوى العمومية عليه لأن رفع الدعوى العمومية من خصائصها. وإذا برئ الفاعل الأصلى لسبب يتعلق بشخصه كعدم ثبوت التهمة قبله أو لأن غيره الذى ارتكب الجريمة فلا يمنع ذلك من معاقبة الشريك بخلاف مالو كانت البراءة قد بنيت على أن الفعل المسند للمتهمين لم يقع. أو أن أركان الجريمة قانونا لم تتوافر أو أن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة[1].

ولما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلى فلا يوجد ما يمنع من أن يكون الشخص شريكا فى جريمة تستلزم فى فاعلها صفة خاصة ليست فى الشريك بحيث لا يمكن أن تقع هذه الجريمة من الشريك. وعلى ذلك يعاقب على الإشتراك الذى يقع من أنثى فى جناية اغتصاب ولو أن الإغتصاب لا يقع الا من ذكر علي أنثى. ومن ثم فإن المرأة التى تحرض رجلا على اغتصاب أنثى تكون شريكة فى جريمته بالتحريض. وكذلك يعاقب على الإشتراك مع موظف عمومى فى رشوة وعلى الإشتراك فى جناية الإجهاض مع طبيب[2].

- وخلاصة ذلك أن العبرة فى توافر الإشتراك الجنائى هى بوجود فعل غير مشروع من الفاعل الأصلى ولا يهم بعد ذلك أن تتوافر فى هذا الفعل بقية الشروط الأخرى اللازمة لمساءلة مرتكبة جنائيا فقد لا يكون الفاعل معاقبا لانتفاء القصد الجنائى لديه أو لتوافر مانع من موانع الأهلية أو المسئولية أو العقاب ومع ذلك يتحقق الإشتراك الجنائى اكتفاء بالفعل غير المشروع ماديا[3]. وكما

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٨.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٤١.

أن الشريك لا يسأل عن الجريمة اذا لم تقع بالفعل فكذلك لا يسأل عما لم يتحقق من ظروفها المشددة فإذا حرض الفاعل على السرقة بإكراه فسرق بدون إكراه فلا يسأل الشريك الا عن السرقة التى وقعت بالفعل أو اذا حرض علي القتل ولو لم يقع الا شروع فيه فلا يسأل الا عن الشروع وهكذا[1].

- عدول الفاعل :

يترتب على إشتراط وقوع فعل أصلى معاقب عليه أنه اذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة بعد أن اتفق مع الشريك وأعدا العدة لارتكابها فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان بالرغم منه ومن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هناك شروع فى الإشتراك[2].

عدول الشريك :

أما عدول الشريك نفسه فلا يفيد إذا وقعت الجريمة بل يؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك لأن عمله فى الجريمة يتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك. فإذا عدل بعد ذلك فلا يفيده هذا العدول الا اذا إستطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها وهذا لا يتأتى فى كل صور الإشتراك فمن حرض على إرتكاب جريمة لا يمكنه بعد ذلك أن يتحلل من إشتراكه بعد أن بث فكرة الجريمة فى الفاعل أما اذا كان قد وعد الجاني بجعل مقابل ارتكاب الجريمة لكنه عدل وسحب وعده قبل ارتكابها أو كان قد أمده بسلاح لينفذ به جريمته ثم إستطاع بعد عدوله أن يسترد هذا السلاح أو يعدمه أو يجعله غير صالح للإستعمال فى تنفيذ الجريمة فلم ترتكب

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٣٦.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٨٦.

فإن عدول الشريك فى هذه الصور وأمثالها يقيه من العقاب[1].

الإشتراك فى الإشتراك :

أثير البحث فيما اذا كان يلزم ارتباط الإشتراك بفعل أصلى معاقب عليه إرتباطا مباشرا أم لا فمثلا نفترض أن المتهم(أ) حرض المتهم(ب) على ضرب المجنى عليه (جـ) ولكن (ب) بدلا من أن يضرب بنفسه المجنى عليه حرض بدوره شخصا آخر هو(د) الذى قام بتنفيذ هذه المهمة بغير رجوع الى (أ) ولا إستئذانه فهل يعتبر المتهم(أ) شريكا بالتحريض فى هذه الجريمة أو لا ؟ فى الواقع فإن الشريك إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة كما هو معروف بالقانون فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه لم يقع من الفاعل بل مع شريك له. ومع التسليم بامكان الإشتراك بالإشتراك لابد أن تستظهر محكمة الموضوع توافر سائر أركان الإشتراك وبوجه خاص بقاء رابطة السببية بين الجريمة التى وقعت فى النهاية وبين سلوك المتهم بالإشتراك وهذه مسألة موضوعية[2].

الشروع فى الإشتراك :

يتحقق الشروع فى الإشتراك اذا أتى الشريك نشاطه ولكن لم ترتكب الجريمة بناء عليه ولذلك صورتان. فقد لا ترتكب الجريمة على الإطلاق وقد ترتكب بناء على أسباب ليس من بينها نشاط الشريك. حكم الشروع فى الإشتراك هو عدم العقاب عليه وتعليل ذلك أنه إذا

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٨٧ ومابعدها.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٧.

لم ترتكب الجريمة أو لم تتوافر علاقة السببية بينها وبين نشاط الشريك فإن هذا النشاط يفقد المصدر الذى يستمد منه صفته غير المشروعة فينتفى بذلك الركن الشرعى للمساهمة التبعية[1].
وبعبارة أخرى فإن الشروع يتعين أن يكون فى جريمة والإشتراك لا يعد جريمة وإذا كان القانون يعاقب الشريك فهو لا يعاقبه على ذات فعله بل على ما يؤدى اليه هذا الفعل فإذا كان الفعل عقيما فلا عقاب عليه بوصفه شروعا ذلك لأن سلوك الشريك لا يتحقق أثرا الا من خلال سلوك الفاعل ولهذا كان تجريم فعل الشريك وعقابه رهنا بوقوع الفعل من جانب الفاعل فإذا استنفد الشريك نشاطه ثم لم تقع جريمة الفاعل أو وقعت ولكن علاقة السببية كانت منتفية بينها وبين سلوك الشريك فإن سلوك هذا الأخير لايمكن عده شروعا فى إشتراك[2].

وفى بعض الأحيان يعاقب المشرع على أفعال الإشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل وإنما بوصف الفعل الذى نص عليه القانون كوسيلة اشتراك فى جريمة أخرى. ومثال ذلك تجريم التحريض على بعض الجرائم بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها بل أن جريمة التحريض المستقلة لا تتوافر إلا اذا كان التحريض غير منتج أما اذا كان منتجا اعتبر المحرض شريكا فى الجريمة التى وقعت. فالمادة ٩٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من حرض على إرتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة والمنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ومابعدها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر كذلك الحال بالنسبة للعقاب على الإتفاق الجنائى إذا لم يترتب عليه وقوع الجريمة محل الإتفاق (م ٤٨ عقوبات)[3].

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٦١ ومابعده .
(٢) الدكتورعوض محمد المرجع السابق ص ٣٨٤.
(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٤٦.

ثانيا - الشرط الثانى - أن يكون الشريك قصد الإشتراك فى هذا الفعل :-

والمراد بالقصد فى باب الإشتراك هو العلم بالجريمة وقيام نية ايقاعها على يد الفاعل بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الإشتراك برابطة السببية[1]. وعلى هذا فإذا كان « قصد الإشتراك » قصدا عمديا إلا أن الجريمة التى يرتكبها الفاعل (وأسهم فيها الشريك بطريق التحريض أو الإتفاق أو المساعدة) قد يكون جريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد.

والمشكلة لا تثور بصدد الإشتراك فى جريمة عمدية فالقصد متوافر على أية حال وإذا انتفى القصد انتفى الإشتراك فالخادم الذى يترك الباب مفتوحا فيدلف منه لص ويسرق ما بالمنزل من أشياء ثمينة لا يعد شريكا فى السرقة لأنه لم يقصد الى التدخل فى جريمة السرقة. ولو كان خطؤه مؤثرا فى إتمام السرقة - كذلك فلا تثور هذه المشكلة بصدد الإشتراك فى الجرائم المتعدية القصد فمن يحرض شخصا على إيذاء آخر فيستجيب الفاعل لتحريضه ويضرب المجنى عليه ضربا يفضى الى وفاته يعتبر مسئولا عن جريمة القتل المتعدية القصد (الضرب المفضى الى وفاة) لأنه أسهم فى جريمة مقصودة تولد عنها حدث يتعدى قصده.

- إنما تثور الصعوبة بصدد الإشتراك فى الجرائم غير العمدية فمثلا اذا حرض الشريك الفاعل (أو إتفق معه أو ساعده) على حفر بئر أو إتلاف مال أو هدم جدار أو قيادة سيارة ولم يتخذ من الإحتياطات ما يقتضيه المقام فأدى ذلك الى حدوث النتيجة الضارة المعاقب عليها بوصف الجريمة غير العمدية كان كلاهما مسئولا الأول بوصف « الشريك » والثانى بوصف « الفاعل » فى جريمة غير عمدية.

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٥٩ ص ٣١٧.

هذا عمدية سواء أكانت مساهمة تبعية أو أصلية[1].

- ويجب على القاضى أن يثبت توافر قصد الإشتراك فى حكمه على أنه لا يشترط أن يذكره صراحة إذا كان يفهم ضمنا من أعمال الإشتراك كما فى التحريض والإتفاق.

ثالثا - حصول الإشتراك بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون :-

عين القانون طرق الإشتراك فنص فى المادة ٤٠ عقوبات علي ما يأتى :-

أولا : كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق.

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما إستعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها - وهذه الطرق مذكورة فى القانون على سبيل الحصر فليس للمحاكم أن تضيف اليها طريقة أخرى. وظاهر من النص أن هذه الطرق يجب أن تسبق الجريمة أو علي الأكثر تكون معاصرة لارتكابها - ويخرج بذلك الأفعال التى ترتكب بعد حصول الجريمة وتكون ذات اتصال بها هذه الأفعال تعتبر جرائم خاصة لا إشتراك من ذلك اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة. وإخفاء جثة القتيل وإخفاء شخص فار من الخدمة العسكرية وإيواء الجانيين فكل هذه جرائم خاصة لأن الإشتراك

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٩٢.

يجب أن يكون ايجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة معاصرا لها. ومن ثم فإن فعل الإشتراك يجب أن يكون إيجابيا وسابقا على تنفيذ الجريمة أو على الأكثر معاصرا لها. فإذا امتنع شخص من أن يحول دون ارتكاب الجريمة لرغبته فى اتمامها لا يعد شريكا وهذا ظاهر من تعريف القانون للشريك وبيان طرق الإشتراك فالتحريض يكون اغراء الجانى بعمل ايجابى هو القول أو الكتابة التى تتضمن التحريض وكذلك الإتفاق أما المساعدة بتقديم سلاح مثلا فلها مظهر مادى ايجابى لا تعتريه شبهة[1].

ونتناول فيما يلى طرق الإشتراك بشئ من التفصيل :-

أولا - التحريض -

تعريف التحريض :

التحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها فى نفس الجانى بأى وسيلة كانت ومن هذا التعريف يتضح :-

أولا - أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية بمعنى أنه يهدف الى التأثير على نفس «الفاعل» بما يحمله بعد ذلك على إرتكاب الجريمة.

ثانيا - أنه لا يخلق فكرة الجريمة فى نفس الجانى وحسب بل يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجانى سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته أو منتهاه هو خلق التصميم عليها.

ثالثا - أن التحريض ينتمى الى دائرة الأفكار والنوايا لا

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات الطبعة الثانية ص ٢٩٧.

دائرة الأفعال والنتائج ومن ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجانى فإنما يخاطبه «قبل» ارتكابه الفعل المادى لا بعد ارتكابه أو اثنائه وهذا هو الذى يصمه بأنه «فعل تحضيرى» لا «فعل تنفيذى»[1].

وجوب أن يكون التحريض مباشرا :-

يلزم دائما فى التحريض كطريقة من طرق الإشتراك فى الجريمة أن يكون مباشرا أى أن يدفع المحرض صراحة نحو ارتكاب جريمة محددة وهذا المعنى عنته المادة ٤٠ عندما نصت على عقاب « كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة ... » فأخرج بذلك من نطاقها التحريض غير المباشر وتعبير «تحريض غير مباشر » يطلق على إثارة شعور النقص والإنفعال ضد شخص ما بغير أن يطلب المتكلم صراحة الإعتداء عليه ولو وقع بالفعل أى إعتداء فيما بعد اذ قد يقال أن الإعتداء كان واقعا على أية حال فلم يكن بسبب استثارة مشاعر المعتدى والتلاعب بعواطفه ثم أنه بغير هذا التحديد تصبح حدود التجريم مبهمة ويكون فعل التحريض صعب الإثبات فتصبح الإدانة مؤسسة على مجرد افتراض[2].

وسائل التحريض :

كانت المادة ٦٨ من القانون القديم تستلزم كالمادة ٦٠ من القانون الفرنسى أن يكون التحريض بطرق معينة «بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بإشارة أو باستعمال ما للشريك من الصولة علي مرتكب الجريمة» وعليه فمجرد النصيحة أو الأمر أو مجرد التحريض اذا لم يقترن بإحدى هذه الطرق لم يكن يعد اشتراكا معاقبا عليه. ولكن القانون الجديد رأي أن الأوفق أن يترك للقاضى

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٢.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣١.

السلطة المطلقة فى تقدير التحريض وتأثيره علي الفاعل الأصلى ولذلك لم يقيده بطرق مخصوصه بل قال بوجه عام يعد شريكا فى الجريمة «من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة» [1]. وعلى ذلك فإن استخلاص وجود التحريض من عدمه انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع تستخلصها من الوقائع والظروف تحت رقابة محكمة النقض.

أشكال التحريض :

ليس للتحريض شكل معين فقد يأخذ شكل الأفعال والإيماءات والإشارات وقد يأخذ شكل الأقوال وقد يأخذ شكل الكتابة والمهم فى كل ذلك أن يكون موحيا للفاعل بفكرة الجريمة هادفا الى حمله على إرتكابها قاطعا عليه سبيل التردد فيها أو العدول عنها[2].

علاقة السببية :

الرضا عن ارتكاب الجريمة والإذن أو السماح بارتكابها ومجرد مشاهدة ارتكابها دون منعها وكذلك العلم بها لاتعتبر تحريضا اذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية معنوية بين تدخل المحرض وقراره الإرادى بإرتكاب الجريمة أى أن يكون هذا القرار قد اتخذ بناء على التحريض. أما إذا كان الفاعل قد اتخذ قراره الإرادى بارتكاب الجريمة وشجع آخر هذا القرار أو حبذه فإن فعل هذا الأخير لا يعد تحريضا[3].

(١) الأستاذ على زكى العرابي المرجع السابق ص ٤١

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٣.

(٣) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٧٢.

أنواع التحريض :

التحريض بمعناه الجنائى نوعان خاص وعام :

أولا - التحريض الخاص أو الفردى :

التحريض الخاص هو الذى يصدر من الشريك للفاعل وتقع الجريمة بناء عليه وهذا النوع هو المراد بنص الفقرة (أولا) من المادة ٤٠ ويجب أن يكون مباشرا وأن تقع الجريمة كنتيجة له أما كون التحريض مباشرا فمعناه أن يتجه الى تحقيق الجريمة فيدفع اليها الفاعل الأصلى ويقتضى ذلك أن تكون الجريمة معينة حتى تتوفر العلاقة بين عمل الشريك وعمل الفاعل. وأما وقوع الجريمة فعلا بناءا على التحريض فهذا شرط أساسى واجب توافره فى طرق الإشتراك الثلاث لا فى التحريض خاصة وذلك واضح من نص المادة ٤٠ عقوبات فإذا لم تقع الجريمة فلا يعاقب المحرض وكذلك اذا لم يكن وقوع الجريمة وبين التحريض علاقة السبب بالنتيجة فلا تعتبر الجريمة أنها وقعت بناءا على التحريض (١).

ثانيا - التحريض العام :

التحريض العام هو الذى يكون موجها الى كافة الناس أو الى جمهور بغير تحديد فالأصل أنه لا يعد اشتراكاً ولو استجاب له أحد الأفراد فأقدم على ارتكاب الجريمة وقد لا تكون المادة ٤٠ قاطعة فى ايجاب هذا الشرط الا أنه مع ذلك متفق عليه وقد أكده المشرع بطريقة غيرمباشرة بنصه فى المادة ١٧١ على أن «كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو برسوم أوصور شمسية أو رموز أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٠٠.

المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما اذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة يطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع »

- ويختلف التحريض العام عن التحريض الخاص من وجهين :-

إحداهما أن التحريض العام كما يبين من عبارة المادة ١٧١ يقتصر على الجنايات والجنح أما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق حتى المخالفات يمكن الإشتراك فيها بالتحريض والثانى أن التحريض العام يقضى العلانية أما الخاص فيصح أن يقع علنا أو فى غير علن (١).

التحريض بالإمتناع :

يجب أن يكون التحريض ايجابيا فلا يجوز فى القانون المصرى أن يقع التحريض عن طريق الإمتناع كما هو الحال فى القانون السودانى والهندى وبالرغم من ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن الإشتراك فى التحريض كما يقع بطريق إيجابى يقع بطريق سلبى (٢).

التحريض كجريمة قائمة بذاتها :

ينبغي التمييز بين التحريض كطريقة من طرق الإشتراك فى الجرائم وبينه كجريمة قائمة بذاتها والفارق بين الأمرين ليس فى طبيعة التحريض فإنها مشتركة بينهما بل فى أنه عندما يكون التحريض جريمة قائمة بذاتها لا يلزم ارتباطه بفعل ولا شروع ويعد

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٦٩ ومابعدها.

(٢) المرجع السابق للدكتور محمد محيى الدين عوض ص ٢٧٤ - وهامشها.

التحريض جريمة على حده فى المادة ٩٥ عقوبات التى نصت على عقاب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون - وهذه كلها من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل - اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر كما يعد كذلك فى المادة ١٧٢ التى نصت على عقاب ، كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحريق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة » وهذه الطرق هى القول أو الصياح علنا أو بأية طريقة من طرق العلانية مثل الكتابة أو الرسوم أو الرموز . . . فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق (١).

اثبات التحريض :

قد يقوم على التحريض دليل مباشر من شهادة أو اعتراف أو رسالة مكتوبة غير أنه يستنتج فى أغلب الأحوال من القرائن وعلى الأخص من سلوك الشخص بعد وقوع الجريمة وكل الأدلة سواء فى مقام الإثبات ولقاضى الموضوع كامل الحرية فى القول بقيام التحريض أو تخلفه دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قضاؤه مؤسسا على ما يؤدى اليه عقلا (٢).

ثانيا - الإتفاق

تعريف الإتفاق :

الإتفاق هو اتحاد ارادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ومن هذا التعريف :

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٧٠.

يتضح أولاً : أن الإتفاق نشاط ذى طبيعة نفسية تتصل فيه ارادة الشريك بإرادة الفاعل ويترتب عليه وقوع الجريمة .

ويتضح ثانيا : أن الإتفاق وسيلة إشتراك مستقلة عن التحريض إذ يفترض أن سمة التقاء لإرادتين على فكرة واحدة هى فكرة الجريمة بينما يفترض التحريض أن هناك ارادة تعلو على ارادة أخرى. وتحملها حملا على اقتراف الجريمة ومن ثم تظهر أهمية اعتباره وسيلة «أخرى» من وسائل الإشتراك الى جانب التحريض اذ يتصور وجوده دون وجود التحريض.

ويتضح ثالثا : أنه وسيلة من وسائل المساهمة (التبعية)إذ لا يصلح بذاته لارتكاب الفعل المادى فى الجريمة.بل لا بد أن يمهد بنشاط الفعل الأصلى فى الجريمة. وإذ كان القانون يعاقب على «الإتفاق »وحده أحيانا (كما فى الإتفاق الجنائى المعاقب عليه بالمادة ٤٨ والمادة ٦٩ عقوبات). فإنما يعاقب عليه بوصفه «جريمة قائمة بذاتها » – وعلى خلاف القواعد العامة نزولا على مقتضات الأمن الداخلى فى الدولة(١).

الفرق بين التحريض والإتفاق :

الفرق بين التحريض والإتفاق أن إرادة المحرض تعلو على ارادة من يحرضه اذ الأول صاحب فكرة الجريمة ثم هو الذى يبذل الجهد لإقناع الثانى وخلق التصميم الإجرامى لديه وعلى خلاف ذلك نجد ارادات المتفقين تتعادل أهميتها فكل منهم مقتنع بفكرة الجريمة وإذا كانت فكرة الجريمة قد نبتت لدى أحدهم فإن عرضه يصادف قبولا فوريا.ولذلك يتصور وجود الإتفاق دون التحريض . وبذلك تتضح أهمية اعتباره وسيلة مساهمة تبعية قائمة بذاتها إذ يكفل ذلك

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٧٠.

توقيع العقاب على من إتفق مع الفاعل دون أن يحرضه [1].

الفرق بين الإتفاق وسبق الإصرار :

يجب الحذر من الخلط بين الإتفاق في الإشتراك وبين سبق الإصرار وهو ظرف مشدد نص عليه القانون في جرائم الإعتداء على النفس وسبق الإصرار معناه أن يرتكب الجاني جريمته بعد اجماع رأيه عليها وتوالي تفكيره بتنفيذ الجريمة في هدوء وروية ولما كان سبق الإصرار متعلقا بنشاط المتهم العقلي أي بإدراكه أي كانت له صلة وثيقة بقصده الجنائي أما الإتفاق فهو حالة نفسية تتوافر بإتحاد ارادة الشريك مع ارادة الفاعل على ايقاع الجريمة تستلزم وجود شخصين على الأقل في حين أن الإصرار السابق قد يتوافر عند الجاني بمفرده. ولا يشترط لقيام جريمة الإشتراك بالإتفاق أن يرتكب الجريمة المتفق عليها بسبق الإصرار اذ يجوز أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة[2].

شرطى توافر الإشتراك بالإتفاق :

يشترط لتوافر الإشتراك بالإتفاق شرطان :

الأول - أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة ويقصد بالإتفاق هنا اتحاد شخصين أو أكثر وإجتماع ارادتهم على ارتكاب الجريمة.

والثاني - أن تقع الجريمة بناء على الإتفاق كما هو الشأن في الإشتراك بالتحريض فإذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك ولكن حالة الإتفاق في ذاتها قد تكون معاقبا عليها اذا ما توافرت شروط الإتفاق الجنائي وفقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات[3].

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٥ ومابعدها .

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٥.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٤.

جواز الإتفاق مع الشريك :

يصح أن يكون الإتفاق مع الفاعل الاصلى كما يصح ان يكون مع الشريك إذ القول بأن الاتفاق يلزم ان يكون مع الفاعل الاصلى لا مع الشريك هو قول فى غير محله لأن القانون لم ينص على انه يلزم ان يكون مع الفاعل الاصلى بل اطلق وغاية مايقال انه يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفعل الاصلى سواء أكان مع الفاعل الاصلى أو مع شريكه[1].

الفرق بين الاتفاق والتوافق:

يجب التفرقة بين الاتفاق والتوافق على ارتكاب الجريمة فالاتفاق هو اتحاد الارادات على ارتكاب الجريمة بينما التوافق هوتعاصرالإرادات فى ارتكابها دون تقابل بينها ولذلك ففى التوافق يرتكب كل شخص الجريمة بمفرده ولحسابه الخاص فإذا توجه(أ) لمنزل (ب) لسرقته وتصادف حضور (هـ) أيضا للسرقه وقام كل منهما بسرقة ما أمكن سرقته من منقولات المجنى عليه فلا نكون بصدد جريمة متعددة المساهمين وانما بصدد جريمتين مستقلتين يسأل كل منهما عما حققه. كذلك لو أطلق (أ) النار على(ب) بقصد قتله فى الوقت الذى أطلق عليه (جـ) النار على ذات المجنى عليه بقصد قتله دون اتفاق بينهما تحددت مسئولية كل منهما بحسب ماحققه. فإذا ثبت أن المجنى قتل بمقذوف الأول دون الثانى كان الأول مسئولا عن قتل والثانى عن شروع فى قتل على حين لو كان هناك اتفاق بينهما سئل كلاهما عن قتل عمد بوصفه جريمة تعدد المساهمون الاصليون فيها[2].

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص ٧١٣.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص٤٢٨ ومابعدها.

إثبات الاتفاق:

قد يستدل على الاتفاق بدليل مباشر كاعتراف أو شهادة أو كتابة كما قد يستدل أيضا بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقدم لدى القاضى أو من أعمال تلحق فى الجريمة ومتى كان للاستنتاج ما يسوغه فلا رقابة لمحكمة النقض كما وان الجارى عليه فى قضاء النقض أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها[1].

ثالثا - المساعدة

تعرف المساعدة:

المساعدة هى تقديم العون -بأى وسيلة كانت - الى الفاعل عندما تقع الجريمة بناء عليه فكما تكون المساعدة مادية تكون معنوية فمن يعطى للفاعل سلاحا يستخدمه فى الجريمة يشترك فى الجريمة بطريقة المساعدة المادية أما من قدم للفاعل معلومات أوارشادات تؤدى بالفاعل الي اتمام الجريمة أو البدء في تنفيذها يساهم فى الجريمة بطرق المساعدة المعنوية[2] ومن ثم وبمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يعد شريكا«من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء أخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أوالمتممة لارتكابها. وقد جاء بتعليقات الحقانية بأن هذه الفقرة قد جمعت بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ القدمة وان ذكر الاسلحة . . . . . الخ لا ضرورة له كما هو ظاهر ومع ذلك فقد ابقى خشية أن يؤدى حذفه الى الخطأ[3].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٢.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٨٧ ومابعدها.

(٣) تعليقات الحقانية.

صور المساعدة:

يتبين من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات ان المساعدة تكون بصورة من صور أربع هى:

١- إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين أو الات أو أى شء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة.

٢ - المساعدة فى الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة.

٣ - المساعدة فى الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة.

٤ - المساعدة في الاعمال المتممة لارتكاب الجريمة.

ولكل من هذه الصور مدلول خاص يميزها عن غيرها وان كانت كلها تعبر عن معنى مشترك هو المعاونة فى ايقاع الجريمة[١].

١ - إعطاء السلاح للفاعل أو الفاعلين أو الات أو أى شىء أخرمما استعمل فى ارتكاب الجريمة:

الشطر الاول من نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات يذكر تقديم الاسلحة والالات أو أى شىء أخر » فهو يتسع لكل ما يستعان به فى الجريمة كتقديم مادة سامة أو عقاقير مخدرة بشرط ان يكون قد استعمل فعلا فى ارتكاب الجريمة حتى يحقق معنى المساعدة على أن تقديم الاسلحة والالات التى تستعمل في ارتكاب الجريمة يدخل فى عموم الشطر الاخيرمن النص « أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها » إذ ان هذه العبارة عامة تشمل كل صور المعونة فى الجريمة ومن أجل ذلك يبدو ان تخصيص الاسلحة والالات بالذكر ليس له فائدة بل انه تزيد[٢]ومن ثم فإن الشارع قد ذكرها على سبيل التمثيل.

ويجب ان تستعمل هذه الاشياء في ارتكاب الجريمة والا

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٣٠٧.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق٢٩٦.

انقطعت الصلة بين الفعل الاصلى وبين الاشتراك وبالتالى تنقطع الصلة بين الفاعل والشريك. كما يجب كذلك ان يعلم الشريك أن ماقدمه سيستعمل فى ارتكاب الجريمة كاستخدام السلاح فى القتل او المفتاح الذى اعطاه للسارق فى ارتكاب السرقة[1].

٢ - المساعدة في الاعمال المجهزة لارتكاب الجريمة:

الاعمال المجهزة صياغة اخرى للاعمال التحضيرية وهى نشاط سابق على البدء في تنفذ الجريمة. واذا كانت القاعدة ان الاعمال التحضيرية لا عقاب عليها فإن ذلك مشروط بألا تجاوزالاعمال المرتكبة هذا المدى فلا يعقب التحضير تنفيذ والا اعتبر من قام بالتنفيذ فاعلا ومن ساعد. فى التحضير شريكا مثال ذلك ان يعطى الشخص لغيره سلاحا ليقتل به عدوه أو يقدم سيارة ليستخدمها فى التهريب أو يعيره بيته ليرتكب فيه جريمة مواقعة أو إجهاض فهذه الافعال جميعا تدخل فى باب التحضير أو التجهيز ولا عقاب عليها إذا وقف الأمر عندها اما إذا وقعت الجريمة بناء عليها فإن صاحبها يعد شريكا بالمساعدة ويتعين عقابة على هذا الاساس[2].

٣ - المساعدة فى الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة:

الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هى التى تجعل تنفيذها ايسر حصولا فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات اخرى تساعده أما على المضى فى التنفيذ واما على الخلاص والهرب فالتسهيلات التى تيسر له التنفيذ مما لايدخل فى باب التجهيزكترك الابواب مفتوحة أو فتحها للسرقة واستبعاد الرقيب أو الحارس من مكانه أو استيفاء المجنى

---

(١)المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٣٠٨.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص٣٧٣.

عليه فى مكان لتسهيل قتله كل ذلك ونحوه من قبيل الاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة[١].

٤ - المساعدة فى الاعمال المتممة لارتكاب الجريمة:

اما الاعمال المتممة لارتكاب الجريمة فهى التى يأتيها الشريك وقت ارتكاب الفعل فتكون معونته متممة لها. مثال ذلك من يراقب المنزل أو الطريق اثناء تنفيذ الجريمة ومن يضع سلما للجانى ليهبط عليه ومعه المسروقات. أو يعطى اشارة معينة للقاتل تدل على مرور المجنى عليه ليطلق النارعليه ان يدخل فى تنفيذها ماديا[٢].

- الفاعل والشريك:

- والمساعدة فى الاعمال المجهزة للجريمة قبل وقوعها اما إذا كانت فى الاعمال المسهلة أو المتممة للجريمة فتكون معاصرة لها. ومن اجل ذلك تختلط الاعمال التنفيذية ويصعب التمييز بينها وبين مايعد تداخلا فى ارتكاب الجريمة يجعل مرتكبة فاعلا أصليا.

وقد كانت هذه الصعوبة تزول لو قصرمعنى الفاعل على من يقارف الافعال التى تنفذت بها الجريمة وهو ماكانت تأخذ به محكمة النقض فى فترة من قضائها. ولكن المتفق عليه الان فقها وقضاء هو انه يعد فاعلا للجريمة من يقصد التدخل فيها ويأتى عمدا عملا من الاعمال المرتكبة فى سبيل تنفيذها متى كان عمله هذا بعد شروعا فى ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وانما تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها[٣].

أ - اما إذا كان الدورالذى اتخذه الشخص على مسرح الجريمة فى

(١) المستشار محمود ابراهم اسماعيل المرجع السابق ص٣٠٩.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٣٠٩.
(٣) الدكتورالسعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٢٩٧.

وقت تنفيذها يعتبر فقط من الاعمال المسهلة أو المتممة واتاه الشخص بقصد تقديم المساعدة للفاعل أو الفاعلين لا بقصد التدخل فى التنفيذ فإنه يعد شريكا فقط[1].

- معيار محكمة النقض:

مالت محكمة النقض منذ حوال سنة ١٩٤٠ الى التوسع فى تعريف الفاعل الاصلى توسعا اقتضى اعتبار الكثير منها افعالا أصلية فلم تعد تتقيد بمعيار الفعل التنفيذى باعتباره مناط التمييز بين الفعل الاصلى والاشتراك المعاصر له بل اخذت أحكامها تشير الى ان مجرد القيام بدورما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها يكفى لأن يجعل صاحبه فاعلا اصليا حتى ولو لم يكن هذا الدور تنفيذيا. فلم يعد معيار الشروع هو ضابط التمييز الوحيد بين الفعل الاصلى والاشتراك بالمساعدة فى الاعمال المعاصرة للجريمة أى فى الاعمال المسهلة او المتممة لها بل وضعت الى جانبه معيارا اخر أوسع منه وهو معيار القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها كثيرا ما تستهدى إليه - بالإضافة الى معيار الفعل التنفيذى - قد تستغنى عنه فى بعض الصور. ويرى الدكتور رؤف عبيد ان هذا المعيار وهو معيار «القيام بدور ما على مسرح الجريمة وقت ارتكابها» يؤدى حتما الى الخلط بين الفعل الاصلى وبين الاشتراك المعاصر فى الجريمة بالمساعدة فى الاعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها والذى بينت المادة ٤٠عقوبات انه مجرد اشتراك في الجريمة مع انه يقتضى دائما التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها مع القيام بدور فيها فينبغى اعتباره طبقا لهذا المعيار المتوسع فعلا اصليا على غير مايريد النص الصريح[2].

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢٨٣.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤٥١.

- وقيل بأنه من الممكن رفع التعارض والتوفيق بين نص المادتين ٣٩(ثانيا) ، ٤٠ (ثالثا) من قانون العقوبات ذلك ان اطلاق وصف الفاعل على كل من يباشر عملا يعد بدءا فى التنفيذ فيه مغالاة. فإن هناك قيدا لذلك يستفاد من مجموع النصوص الخاصة بتعريف الفاعل والشريك ومن الاصل التشريعى للمادة ٣٩(ثانيا) وهو القانون الهندى وهذا القيد هو انه لكى يعد الجانى فاعلا اصليا فى هذه الحالة يجب ان يكون حاضرا تنفيذ الجريمة فإذا لم يكن حاضرا وقت التنفذ فلا يعد فاعلا بل هو مجرد شريك ولو كان يعد بدءا فى التنفيذ وفقا لضوابط الشروع[1].

- هل يجوز ان تتم المساعدة بطريق الامتناع:

ذهب رأى فى الفقه الى ان المساعدة كما تتم بفعل ايجابى تتم بفعل سلبى وذلك عندما يسهل الشريك للفاعل امرارتكاب الجريمة بامتناعه عن اداء واجبه بالحيلولة دون وقوعها فالشرطى الذى يرى اللصوص يفتحون المخزن فيبتعد تمكينا لهم من إتمام السرقة والحكيمة التى ترى الممرضة تفصل جهاز نقل الدم عن جسم المريض فتسارع بمغادرة المستشفى كى يؤدى فعل الممرضة أثره تعتبر شريكة بالامتناع عن المساعدة[2] الا ان الرأى الراجح فقها وقضاء هو ان الاشتراك يكون بفعل ايجابى دائما فلا يكفى فيه اتخاذ موقف سلبى بحت من الجانى حتى ولو كان مكلفا بالتدخل بحكم القانون أو العقد وقد اخذت محكمة النقض بهذا الرأى السائد مقررة انه لاجدال فى ان الاشتراك فى الجريمة لايتكون الا من اعمال ايجابية ولا ينتج

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص٢٩٨.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣٨٩.ومن هذا الرأى أيضا الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق ص٤٣٤.وايضا الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٤٥٩.

ابدا من أعمال سلبية[1].

الاشتراك لا يكون بأفعال لاحقة للجريمة:

الاشتراك بالمساعدة لايكون بعد وقوع الجريمة كما هو صريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة.

وعلى ذلك فإن المساعدة لا تعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة اما اذا كانت اعمال المساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة فلا تعد اشتراكا وانما قد تكون جريمة مستقلة بذاتها واساس ذلك ان المساعدة تفترض تقديم العون الى الفاعل لتكمينه من تنفيذ الجريمة فإذا ما انتهى التنفذ لم يعد محل للعون أو التعضيد وعلى ذلك فإن إخفاء جثة القتيل لا يعد اشتراكا بالمساعدة فى جريمة سابقة ولكنها جريمة مستقلة. ولتطبيق هذه القاعدةيتعين تحديد عناصر الركن المادى للجريمة فإذا ثبت أن المساعد قد أتى نشاطه قبل اللحظة التى تكتمل فيها لهذا الركن عناصره كانت لمساعدته صفة الإشتراك فى الجريمة وغنى عن البيان أن الركن المادى للجريمة لا تكتمل له عناصره الا اذا تحققت النتيجة بكل اجزائها وبالنسبة لجريمة القتل فإن النتيجة تتحقق بوفاة المجنى عليه[2].

إثبات الإشتراك بطريق المساعدة :

يتم الإشتراك فى الجريمة غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه. ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم. ويتعين أن تكون

---

(١) الدكتور رؤف عبيد المرجع السابق ص٤٦١ والدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص٢٧٩ ونقض ٢٨ مايو١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ص٧١٩ رقم٥٧٣.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٢٩٩.

الجريمة ثمرة للمساعدة السابقة أو المعاصرة لها.

ضرورة بيان وجه المساعدة فى الحكم :

تختلف وسيلة الإشتراك بالمساعدة عن الإشتراك بالتحريض أو الإتفاق فى أن المساعدة يكون لها مظهر خارجى ومن أجل ذلك يجب على المحكمة إذا ما اعتبرت المتهم شريكا بهذه الوسيلة أن تبين الوقائع التى تكون اشتراكه[1].

- من أحكام محكمة النقض :

أولا - أحكام فى القواعد العامة فى الإشتراك :

١- الإشتراك فى الإشتراك :

لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ومن ثم يكفى لتحقيق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه علي ارتكاب الفعل المكون لها اذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه لما كان ذلك فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الإشتراك فى الإشتراك يكون غير صحيح ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧).

٢- سريان قواعد الإشتراك على القوانين الخاصة :

قواعد الإشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى ايضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٩٩.

تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك فى احراز السلاح غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١).

٣- تحقق المساهمة الجنائية :

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التي نص عليها القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الإشتراك فى احراز السلاح غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١).

٤- تحقق المساهمة الجنائية :

المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة.

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦).

٥- قصد الإشتراك فى جريمة أو جرائم معينة :

المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الإشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد

الإشتراك يجب أن ينصب علي جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الإشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للإشتراك.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥).

٦- تحقق فعل الإشتراك :

من المقرر قانونا أن فعل الإشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التي حصل الإشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروع فيها.

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥).

٧- صفة الشريك :

الشريك انما يستمد صفته من فعل الإشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦).

٨- أثر انتفاء الفعل الأصلى :

اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠).

٩- وجوب أن تكون أفعال الإشتراك سابقة على الجريمة أو معاصرة لها :

أنه وإن كان من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للإشتراك

يجب أن تكون سابقة على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها. إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقق الإشتراك بطريق التحريض والإتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما. ولقيام الإشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة علي الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الا أنه لا حرج على المحكمة فى أن تستنتج فعل الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧).

١٠- مم يستمد الشريك صفته :

إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تعرف الإشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ماتوجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها. أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ويستوى فى هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة. اذ المدار فى ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.

وللشريك انما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها وإذن فمتى وقع فعل الإشتراك فى الجريمة - كما معروف به فى القانون - فلايصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة أنه يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢).

١١- محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى :

أنه وإن كان صحيحا أن الإشتراك لا يتحقق الا فى واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلى وأن الشريك لا يجوز عقابه اذا كان ماوقع من الفاعل الأصلى غير معاقب عليه الا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة اذ ذلك يؤدى الى عدم معاقبة الشريك اذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلى لكونه مجهولا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائى عنده أو لأحوال أخرى خاصة به وإذن فتصح محاكمة الشريك استئنافيا قبل أن تنظرجريمة الفاعل الأصلى ابتدائيا.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤).

١٢- عدم تصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لفعل الإشتراك قبل وقوع الجريمة :

إن فعل الإشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التى حصل الإشتراك فيها. ومن ثم لا يتصور سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى كذلك مادام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقضى بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤).

١٣- محو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا أثره - محو جريمة الشريك :

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل

عن شكواه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون إحداهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص للزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة اجرام. كما أن العدل المطلق يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية. لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع معه التجزئة ويجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات - لما كان ماتقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجة الطاعنة الأولى - والمقدم لهذه المحكمة - محكمة النقض - ينتج أثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الثانى - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى للتنازل وبرائتها مما أسند اليهما.

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٠).

ثانيا : طرق الإشتراك وإثباته :

١٤- عدم وجوب التلازم بين التحريض والإتفاق والمساعدة :

ليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتى الإتفاق والمساعدة مادام أنهما تكونان فعلى الإشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦١).

١٥- من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذا كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - اذا لم يقم على الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢).

١٦- عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد :

جريمة اعطاء الشيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك. لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم اذا ثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الإشتراك - فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق

المظهر توافر اركان هذه الجريمة.

(النقض رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦).

١٧- الإشتراك فى التزوير :

لما كان من المقرر أن الإشتراك في التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه. ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦).

١٨- انتفاء سبق الإصرار لا ينفى قيام الإتفاق :

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لاينفى قيام الإتفاق بينهم. إذ الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه. ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الإتفاق من غير حاجة الى

تقصى محدث الإصابات متى نشأت عنه الوفاة.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١).

١٩- الإتفاق والتوافق :

من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له. وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا علي فعل ما ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر.

- كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩).

٢٠- الإتفاق لحظة تنفيذ الجريمة :

من المقرر قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتما اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وقعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٢١- ماهية الإشتراك بالإتفاق وإثباته :

الإشتراك بالإتفاق إنما يكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة. كما أن الإشتراك بالتحريض دليل مباشر وأن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التي تقم لديه ولا حرج عليه من أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لا حق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧).

٢٢- الإشتراك بالمساعدة :

الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا اذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤).

٢٣- بيان عناصر الإشتراك :

من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الإشتراك في القتل بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦).

٢٤- مناط جواز اثبات الإشتراك :

مناط جواز اثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعةالتحريض أو الإتفاق فى

ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ سنة ص).

٢٥- لا يشترط مضى وقت معين من الإتفاق :

الإتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة.

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٥).

٢٦- تحقيق الإشتراك :

الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الإتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الإشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالإشتراك فى القبض على المجني عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدى الى قيام الإتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ وأيضا الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤).

ثالثا : أحكام متنوعة :

٢٧- عدول الشريك :

إن عـدول الشـريك عن ارتكاب الجـريمة لا تـأثيـر لـه على مسئوليته الجنائية إذ وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته شريكا ذلك بأن مساهمته فى الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للإشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيده الا اذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله فى إرتكاب الجريمة قبل وقوعها.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٢٨- الإشتراك فى جريمة السرقة :

يتوافر الإشتراك فى جريمة السرقة بطريق الإتفاق متى امتدت إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على الإتفاق .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٢٩- جواز عدم افصاح الحكم عن صفة المتهم :

ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التي أثبتها.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٥).

٣٠- سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات الإشتراك :

سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الإشتراك لا يعيبه مادامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة.

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠).

٣١- توافر نية القتل لدى الفاعل والشريك :

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك في القتل مع علمه بذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على توافر ثبوت إشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلى فى قتل المجنى عليها مع علمه بذلك فإن النعى على الحكم بالقصور في بيان توفر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد.

(الحكم رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤).

٣٢- الوجود على مسرح الجريمة :

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معاونة المتهمين وبينهم الطاعن فى فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التي تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الإشتراك فى الجريمة.

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩٦٠/٥/٢).

٣٣- تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك :

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينهاالواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التي كانت تدور عليها المرافعة فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون إساءة الى مركز المتهم.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤).

٣٤- للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ومادامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التي شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٣٥- تعديل التهمة من إشتراك الى فعل أصلى يقتضى تنبيه المتهم :

إن تعديل التهمة من إشتراك فى تزوير الى فعل أصلى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعرض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الآخريتين المسندتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفى مزور ونصب) مادامت جريمة التزوير هى أساس هاتين الجريمتين الآخريتين اللتين تتصلان به صلة الفرع بالأصل. فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم الى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣).

رابعا : - من أحكام محكمة النقض والإبرام :

٣٦ - أن توقيع شخص على عقد مزور بصفة شاهد مع علمه بتزويره يعد إعانة لفاعل التزوير على الأعمال المجهزة والمسهلة

والمتممة للفعل .
(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ - مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٨٦).

٣٧- المعاونة والتمهيد هما الأساس الشرعى لتهمة الإشتراك .
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٦٨).

٣٨- بما أن الإتفاق الجنائى لا يحصل عادة بأعمال ظاهرة يمكن معاينتها بل يحصل بتواطؤ غير محسوس يدل على وجود مجموع القرائن القانونية فى التحقيقات لذلك كان إثبات وجود هذا الإتفاق من الأمور الموكولة لرأى المحكمة وليس لمحكمة النقض والإبرام حق المراقبة على صحة اقتناع محكمة الموضوع بوجود هذا الإتفاق.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو ١٩٠٧ - مجلة الإستقلال سنة سادسة صفة ٥٠).

٣٩- الشخص الذى يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر شريكا سواء كان هو الذى حرض بنفسه الفاعل أو حرضه بواسطة شخص آخر.
(محكمة النقض اوالإبرام حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة سنة ١٩٠٩ ص ٤١).

٤١ - اذا اتهم شخص بأنه شريك فى إرتكاب جنحة وجب بيان هذه الجريمة فى الحكم ولو لم يعرف فاعلها الأصلى اذ لا وجود لجريمة الإشتراك الا بإثبات وجود الجريمة الأصلية.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠. المجموعة الرسمية حادية عشر«سنة ١٩١٠» صفحة ١٢٣.

٤١ - أ- لم يرد في القانون تعريف للإشتراك بالتحريض فهو إذن من المسائل المتعلقة بالموضوع التي يفصل فيها نهائيا قاضي الموضوع وبناء عليه يكفي أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل.

ب- ليس من الضروري في حكم قاض بالإدانة في تهمة اشتراك بالتحريض طبقا للمادة. -٤٠ - عقوبات أن يذكر تاريخ التحريض لأن التاريخ الواجب بانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث أن من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب عليها الا اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٣٢).

٤٢ - ولو أنه لا يجب حتما أن يشتمل الحكم بالإدانة للإشتراك بناء على اتفاق « مادة ٤٠ عقوبات » على الوقائع المادية المكونة لهذا الإتفاق لأنه يجوز أن يوجد الإتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لا تظهر بأعمال خارجية بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة« أن المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة التي وقعت بناء علي هذا الإتفاق » في الحكم غير كاف ويكون الحكم في هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لأن للمتهم الحق في أن يجد في الحكم الذي قضى عليه بالعقوبة الدليل على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادي « راجع مجموعة دالوز فقرة ١٠٥٤ » لأنه يجب أن تشتمل الأحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والإبرام بإجراء مراقبتها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٣ إبريل سنة ١٩١٢ المجموعة

الرمية سنة ثالثة عشر صفحة ١٣٧).

٤٣- إن الإشتراك فى الجريمة لا يكون الا بفعل ايجابى يصدر من الشريك ومجرد الإمتناع لا يكفى لوجود الإشتراك حتى ولو كان الشخص عالما بالعمل المنوى اجراؤه ولم يسع فى منعه فمجرد حضور اشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا فى محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٨).

٤٤- ولو أنه ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم الوقائع المادية المكونة للإشتراك المبنى علي اتفاق قد لا يكون ظاهرا ماديا الا أنه على المحكمة بيان الأسباب التى اقنعتها بوجود هذا الإشتراك أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فلذلك يعتبر باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر علي القول «بأن المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين وبتسهيله لهم ارتكاب الجريمة».

(محكمة النقض والإبرام حكم ٧ يونيو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة سنة ١٩١٣ » صفحة ٢٢١).

٤٥- اذا بقى الفاعلون الأصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقا من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب جريمة القتل التي ارتكبها هؤلاء المجهولين. وأما اذا كان بعض الأشخاص متهمين بأنهم الفاعلون وحكم ببراءتهم فذلك لا يغير شيئا من حالة من كانت مقامة عليه الدعوى بصفة شريك لأنه ليس شريكا

فقط لأشخاص معينين بل شريكا فى جريمة القتل نفسها.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ - المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة« ١٩١٤ » صفحة ٧١ ».

٤٦- إن التحريض أو الإتفاق تابعان مباشرة للواقعة الأصلية اذا نظر لهما كإشتراك. لأن الإشتراك لا يمكن وجوده الا تابعا لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم أو تكون هى غير معاقب عليها ولكن يجب على كل حال أن تكون ارتكبت فعلا وعليه فإن الإشتراك لا يكون تاما الا بتمام الواقعة الأصلية. ويعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الإشتراك ولو كانت وقائع الإشتراك حاصلة قبل ذلك.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٢).

٤٧- إن الإشتراك فى ارتكاب جريمة الذى يحصل بالإتفاق مع الفاعل الأصلى لا يترك فى الغالب أثرا ماديا يمكن الإرتكاز عليه لاثباته. وكذلك فى أغلب الأحيان لا يمكن اثباته مباشرة بشهادة شهود أو ضبط الات أو أوراق أو أى شئ مادى آخر يدل عليه وإنما للمحكمة بدون شك أن تستنتج منها هذا الإتفاق كان حكمها صحيحا من جهة بيان الوقائع.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ إبريل سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٧).

ملحوظة : الأحكام الأخيرة لمحكمة النقض والإبرام مشار اليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الإبتدائية الأهلية - التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى

طبعة ١٩٢٣).

من الأحكام الحديثة :

٤٨- الإشتراك لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة. كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٤٩ -إدانة الحكم الطاعن بجريمة الإشتراك فى الإفلاس يوجب استظهار عناصر هذا الإشتراك وطريقته وبيان الأدلة على ذلك من واقع الدعوى وظروفها مجرد قيام الطاعن الثانى بالإشتراك مع الطاعن الأول فى تقديم المستند المزور الى المختصين لا يفيد فى ذاته المساهمة فى جريمة الإختلاس - عدم بيان الحكم مايدل على توافر المساهمة فى مقارنة جريمة الإختلاس قصور - نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى.

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧).

٥٠- عدم استظهار عناصر الإشتراك وطريقته فى جريمة الإستيلاء علي أموال أميرية قصور.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١).

٥١- إذا كان الحكم قد انتهى الى إدانة الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول «المأذون» فى تزوير عقد الزواج دون أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته ودون أن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن

وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.
(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩).

٥٢- لما كان مناط جواز اتيان الإشتراك بطريق الإستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبه على واقعة التحريض والإتفاق والمساعدة ذاتها وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا للأسباب التي اعتمد عليهاالحكم فى إدانة المتهم والعناصر التي إستخلص منها فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر. ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة وكان ماأثبته الحكم المطعون فيه من الأدلة التي تساند اليها فى إدانته للطاعن لا ينصب علي واقعة الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير. ولايكفى بمجرده في ثبوت اشتراكه في التزوير أو العلم به ولا يرفع هذا العيب أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ذلك أن ماحصله الجكم من أقوال ضابط الواقعة أن الطاعن قدم له رخصة القيادة وإكتشافه تزويرها وتقرير المعمل الجنائى لا يصلح كلاهما دليلا على واقعة الإشتراك فى التزوير أو العلم به من بعد وقوعه. لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة. دون الحاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن.
(الطعن رقم ٤٧٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥).

٥٣ - الإشتراك بالإتفاق :

من المقرر أن الإشتراك بالإتفاق انما يتحقق بإتحاد نية إطرافه

على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - إن لم يقم على هذا الإشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى مايبرره كما له أن يستدل عليه من فعل لاحق للجريمة يشهد به وإذ إستخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد الى أصل صحيح فى الأوراق بأسباب مؤديه الى ماقصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا تم بين الطاعن والمحكوم عليه الثانى على خطف المجنى عليه بالتحيل والإكراه الى مسكن الطاعن الأول حيث قام بهتك عرضها بالقوة وقام المحكوم عليه الثانى بالتقاط عدة صور لها وهى فى وضع مخل مع الطاعن الأول وراحايبتزان أموالها عن طريق تهديدها بنشر هذه الصور وفضح أمرها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطريقى الإتفاق بأدلة محسوسة بل يكفى للقول بقيام الإشتراك أن تستخلص المحكمة حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الإعتقاد بوجوده وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧).

مادة (٤١)

من إشترك فى جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى قانونا بنص خاص. ومع ذلك ،

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك

الأحوال.

(ثانيا) اذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

تعليقات وأحكام

أولا : القاعدة العامة :

نصت المادة ٤١-١ عقوبات على أن « من إشترك فى جريمة فعلية عقوبتها الا ما استثنى بنص خاص » وعلي ذلك فالقاعدة العامة هى خضوع الشريك لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة ومعنى ذلك أن المشرع يساوى بين المساهمين فى ذات الجريمة من حيث الخضوع للنص التجريمى الذى وقع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبة الشريك هى ذات العقوبة الموقعة على الفاعل ذلك أن المساواة هى فى الخضوع للنص الذى يحكم الجريمة. أما العقوبة التى توقع على كل منهم فهى تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضى في النص التجريمى ذاته. ولذلك لا يحول دون المساواة بين الفاعل والشريك أن يحكم القاضى بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة على الفاعل بينما ينزل بالنسبة للشريك الى الحد الأدنى المقرر لها أو العكس. إذا أن القاضى يفرد العقوبة التى ينطق بها تبعا لجسامة الفعل المنسوب لكل مساهم وتبعا للخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصه كما يجوز للقاضى أن يطبق الظروف القضائية المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحد المساهمين دون الباقيين . وكل ذلك لا يؤثر علي القاعدة العامة فى عقاب الشريك والمساواة بينه وبين الفاعل فى الخضوع لأحكام النص الذى جاءت الجريمة مخالفة

له[1]. وذلك أن المساواة التي يقررها المشرع بين الشريك والفاعل هى مساواة قانونية لا فعليه فإذا كان القانون يجعل للجريمة على سبيل التخيير عقوبتين فللقاضى أن يوقع على الفاعل إحداهما وعلى الشريك الأخرى وإذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة فله أن يوقعها على أحدهما فى حدها الأدنى وعلى الأخر فى حدها الأقصى وللقاضى أن يأخذ الفاعل دون الشريك أو العكس بالرأفة فيخفف عقوبته طبقا للمادة ١٧ أو يقف تنفيذ العقوبة عليه طبقا للمادة ٥٥ عقوبات[2].

ثانيا - الإستثناء :

بعد أن وصفت المادة ٤١ عقوبات القاعدة العامة فى عقاب الشريك بقولها« من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها » أردفت ذلك بقولها« إلا ما استثنى بنص خاص » ومعنى هذا أن العقوبة المقررة للفاعل تصبح هى نفس العقوبة القررة للشريك مالم يرضى القانون للشريك عقوبة مختلفة ومثال ذلك ماتقرره المادة ٢٣٥ عقوبات فى قولها المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة «ونفس الحكم نجده مقررا فى المواد ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ من قانون العقوبات فطبقا لهذه النصوص يعاقب الشريك فى جريمة هرب المحبوسين بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للهارب نفسه وتزداد هذه العقوبة إذا كان الشريك مكلفا بحراسة الهارب[3].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٥٥.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٠.

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع ص ٣٩٧.

ثالثا - تأثير الظروف على عقوبة الشريك :

أولا - الأحوال الخاصة بالفاعل والتى تقتضى تغيير وصف الجريمة:

نصت المادة ٤١ عقوبات فى الفقرة أولا على أنه ومع هذا لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » ويؤخذ من ذلك أن هذه الظروف تسرى على الشريك إذا كان عالما بها والظروف التي تغير وصف الجريمة هى التى تغير فى نوعها أو فى شروط العقاب عليها مما يترتب عليه تغيير العقاب كصفة الموظف العمومى فى التزوير (المادتان ٢١١ ، ٢١٣) والطبيب فى الإجهاض (المادة ٢٦٣) والخادم وأو المحترف بنقل الأشياء فى السرقة (المادة ٣١٧ - ٨٢٧) ولا يسرى حكم هذه الظروف على الشريك إلا إذا كان عالما بها والنص صريح فى ذلك وعلته تفادى ماقد يؤدى اليه اطلاق تطبيق القاعدة المقررة فى المادة ٤١ -١ من تشديد العقاب بسبب ظروف يجهلها الشريك وقد لا يرضى بالدخول فى الجريمة لو كان يعلمها وهو أمر تأباه العدالة. ويشترط أن يكون العلم بالظروف متوافر فى الشريك عند دخوله فى الإشتراك فإذا كان يجهله وقت أن حرض أو اتفق على الفعل أو ساعد فيه ثم علمه بعد ذلك فلا عبرة بهذا العلم ولا يؤاخذ الشريك بالظرف[1]. وتطبيقا لذلك فإنه إذا اشترك شخص مع طبيب فى إجهاض إمرأه حبلى فلا يخلو حال الشريك من أحد أمرين أولهما إذا كان يعلم بصفة الطبيب فإنه يعاقب بعقوبة الجناية المقررة للفاعل (م٢٦٣ ع) وثانيهما إذا كان لا يعلم بتلك الصفة فيعتبر أنه مشترك فى جنحة (٢٦١ عقوبات).

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١١.

رابعا - الظروف التي تغير العقوبة :

إذا لم تكن الظروف تغير من وصف الجريمة وإنما تغير من العقوبة تشديدا أو تخفيفا وهو مالم يذكره الشارع فى النص فحكمها لا يسرى إلا فى حق الفاعل الأصلى وحده الذى توافرت فيه وهذا الحكم يجد أساسه فى سكوت الشارع عن ايراد حكم هذه الظروف وإقتصاره على ذكر الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير الوصف ومن مقارنة الفقرة أولا من المادة ٤١ بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ التى تنص على أنه إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم-هذه الفقرة يمكن الأخذ بحكمها بالنسبة للشريك لأنه إذا كانت هذه الظروف لا يتعدى أثرها لفاعل آخر فمن باب أولى لا يتعدى أثرها للشريك حتى ولو كان عالما بها. وعلى ذلك إذا كان الظرف مشددا خاصا بالفاعل كالعود فإنه لا يسرى كذلك على الشريك(١).

خامسا - الظروف التى تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها :-

وهذه الظروف لا تأثير لها على عقوبة الشريك فقد نصت المادة ٤١(ثانيا)على أنه «إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها» ومفاد النص السابق إستقلال الفاعل والشريك بالنسبة لهذه الظروف فهذه الظروف تتعلق بالركن المعنوى للجريمة والذى يستقل فيه كل مساهم عن الآخر ولذلك إذا توافر لدى الفاعل ظرف سبق الإصرار فى القتل دون توافره لدى الشريك فلا يطبق التشديد

---

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابع ص ٣٢٨ .

الخاص به عليه. كذلك إذا توافر الظرف لدى الشريك دون الفاعل إستحق الشريك العقوبة المقررة للجريمة مشددة لتوافر الظروف. والحال كذلك بالنسبة لظروف التشديد الراجعة إلى كيفية العلم بالجريمة فالشريك الذى يعلم بأن الأشياء موضوع الإخفاء متحصلة من جناية يعاقب بالعقوبة المقررة لذلك حتى ولو كان الفاعل يعاقب بالوصف الأخف لإعتقاده أنها متحصلة من جنحة والعكس صحيح(١).

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على الفقرة الواردة بالمادة ٤١ من القانون ١٩٠٤ والمقابلة لهذه الفقرة من قانون العقوبات الحالى بأن المراد من هذا الشرط هو النص عن أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للأحوال المنصوص عنها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص إنسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب إلى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع إنه لو لم يكن هذا المرض لما أفضى الضرب إلى هذه العاقبة القاتلة ففى هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب أفضى إلى الموت.

سادسا - من أحكام محكمة النقض:

١- عقوبة الفاعل هى عقوبة الشريك :

لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٦١ .

للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

٢- وفى ذات المعنى قضى بإنتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩).

٣ - حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢).

٤ - عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الإشتراك فى حقه.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢).

٥ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثر يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨).

٦ - عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى

الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٧ - عقوبة الإشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ عقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٨ - الحكم بأن الواقعة غير معاقب عليها:

مادام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالإشتراك فى إرتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه ولو لم يكن هو طرفا فيه ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر - ويجب أن تعتبر على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات حجة فى حق الكافة أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧).

٩ - إذا كان الفعل الجنائى قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلى بسبب ظرف خاص به فلا يكون المتهم بالإشتراك مسئولا على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا كان عالما به. ويجب فى هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العلم.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨).

١٠ - يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الإشتراك.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٨).

١١ - أن القانون فى تقدير العقوبات لم يجر على قاعدة أن يكون عقاب الفاعل الأصلى أشد من عقاب الشريك بل أنه ترك إلى المحكمة تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود التى قررها كل من يساهم فى الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض مادامت العقوبة المحكوم بها داخلة فى حدود النص القانونى المنطبق على الواقعة وإذن فالمحكمة إذا وقعت على الشريك عقوبة أشد من عقوبة الفاعل فإنها غير ملزمة بتعليل ذلك.

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١).

١٢- إذا كان الفاعل الأصلى للجريمة حسن النية فى فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فإن ذلك لا يبرئ المشاركين له فى الجريمة من العقوبة مادامو سيئى النية فى الإشتراك.

(محكمة الإستئناف حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٢٨).

مـــــادة (٤٢)

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به. وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

تعليقات وأحكام

أولا - الظروف الشخصية المعفية من العقاب :

الظروف التى تشير إليها المادة ٤٢ عقوبات ثلاثة ظروف تبيح الفعل - وظروف تنفى القصد - وظروف تمنع العقاب فحسب وهذه الظروف على إختلافها سواء فى حكمها فأثرها لا يتعدى شخص الفاعل الذى قامت به الى شريكه ولو كان عالما بها[1].

ويذكر النص « أسباب الإباحة » وهو خطأ في التعبير فليس المقصود به الأسباب التى تبيح الفعل كالدفاع الشرعى واستعمال الحق فإنها ترفع الصفة الجنائية للفعل مما يجعل الإشتراك فيه غير معاقب عليه لأنه لا يكون الا فى جريمة بل أن المقصود هو الأسباب الشخصية التى تمنع مسئولية الفاعل مع بقاء الفعل جريمة فى ذاته كالجنون (المادة ٦٢) وصغر السن (المادة ٦٤) وقيام الموظف بعمل غير قانونى تنفيذا لأمر اعتقد أن إطاعته واجبة أو اعتقادا بأنه قانونى (المادة ٦٣). ففى هذه الأحوال لا تمنع عدم مسئولية الفاعل من عقاب الشريك.

وكذلك يعاقب الشريك ولو امتنع عقاب الفاعل « لعدم وجود القصد الجنائى »كما لو دعى كاتب الى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزوير فإنه لا عقوبة عليه لعدم وجود القصد الجنائى ولكن الذى دعاه وأحضر له أدوات الكتابة وذكر له الأسماء المزورة يعد شريكا تناله العقوبة.

وتنص المادة أخيرا على حالة ما إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب « لأحوال أخرى خاصة به » وهو نص عام يدخل فيه كل موانع العقاب كالزوجة التي تخفى زوجها الذى فر بعد القبض عليه (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات) أو تعينه على الفرار من وجه القضاء

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص .

(المادة ١٤٥)[1].

ثانيا - أثر النص :

ينتج عن هذا النص أن الشريك تجب معاقبته حتى ولو لم يحاكم الفاعل الأصلى أو حوكم ولكن حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة[2].

ثالثا - من أحكام محكمة النقض :

إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت علر أنه «اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أستجاب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا» فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها.. فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية وثبت إشتراك المتهم فى هذا الفعل بإحدى طرقه . وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلى غير معاقب مادام عدم عقابة راجعا الى سبب خاص به هو. وإذن فإذا كان الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاه قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاء فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٢).

٢- إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه «إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١٢ ومابعدها.

أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا » فقد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها الجرائم كافة ويسرى على الإشتراك بجميع الطرق التي يقع بها وهذا هو الذى يتسق مع مانصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هى العقوبة المقررة للجريمة دون ذكر الفاعل. مما مفاده أن الشريك يعاقب بغض النظر عن معاقبة الفاعل ومع مانصت عليه المادة ٤٠ التى عرفت الشريك فى الجريمة دون أن تشترط فى حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل يستمد صفته من الجريمة التي وقعت ومن فعل الإشتراك الذى ارتكبه ومن قصده هو من فعلته وإنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريض على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أو بناء على مساعدته فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. يستوى فى ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة فعلى مقتضى ذلك يصح أن يكون الشريك عالما بالجريمة التي يشترك فيها وبجميع الظروف المحيطة بها والفاعل الأصلى يباشر ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير عالم بأنه يرتكب جريمة - وإذا كان يجوز فى الفعل تصور ذلك فى جريمة الرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة إذا استخلصت أن الشريك حين اتفق مع الفاعل وساعده فى أن يقدم المبلغ الذى قدمه الى الموظف كان فى الواقع وحقيقة الأمر قصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو فى مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برئ - إذا استخلصت ذلك. وكانت الأدلة التي ذكرتها مؤدية اليه. فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ. وإختلاف قصد فاعل الشروع فى الرشوة عن قصد الموظف وكون الأول لم يقصد عملا من أعمال

الوظيفة - ذلك وإن كان ينفى الجريمة عن الفاعل ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونة متوافرة فى حقه.

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧).

٣- إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا فقد جاءت بحكم عم شامل للجرائم كلها فمتى ثبت حصول تغيير فى الحقيقة فى ورقة رسمية وثبت إشتراك المتهم فى هذا الفعل بإحدى طرقه وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير فى حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصل غير معاقب مادام عدم عقابه راجعا الى سبب خاص به. وإذن فإذا كان الفاعل الأصلى فى جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ الوفاة فلا جناح على المحكمة إذا هى عاقبت الشريك فى هذه الجريمة على أساس أنه كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢).

٤- عدم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٥- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة اثرا يمتد الى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى

القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨).

٦- معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة واجب ولو امتنع ذلك على الفاعل لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد أو لأحوال خاصة به - صفة القاضى أو عضو النيابة ليست من الأحوال التي تمنع من معاقبة الفاعل لكي تحول دون رفع الدعوى عليه الا بعد إذن. إقامته الدعوي الجنائية على الشريك غير ممتنعه - القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لا يشترط الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجنائية ضده - خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣).

مادة (٤٣)

من إشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التى حصلت.

تعليقات وأحكام

أولا - تعليقات الحقانية :

جاء بتعليقات الحقانية أن مثال أنواع الأحوال الواردة فى هذه المادة.

وهى - أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم النار ويقتل

أحدهم فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة أن يعتبر أن القتل كانت نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة فى الحقيقة سوى تقرير قاعدة أن الجانى لا يمكن أن يدافع عن نفسه بقوله أنه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدى اليها عمله.

ثانيا - شروط انطباق المادة ٤٣ عقوبات :

يشترط لتقرير مسئولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل ثلاثة شروط وهى:

١- توافر أركان الإشتراك.

٢- ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك.

٣- أن تكون الجريمة الأخرى المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الإشتراك

وفيما يلى تفصيل لازم لكل شرط:

١- توافر أركان الإشتراك - يتعين أن يتوافر فى جانب الشريك أركان الإشتراك وهذا يقتضى أن تكون ارادته قد انصرفت الى تحقيق فعل معاقب عليه. أما اذا كان ما إنصرفت اليه الإرادة لا عقاب عليه فإن المادة ٤٣ لا تنطبق وينبنى على ذلك أنه اذا أمر شخص عاملا لديه بالسعى لدى جهة الإدارة لحفظ مخالفة وقعت عليه فلجأ العامل فى سبيل ذلك الى عرض الرشوة على الموظف المختص فلا شأن لرب العمل بهذه الجريمة وإذا تنازع اثنان على حيازة عقار فأقام أحدهما حارسا وكلفه بمنع الغير من البناء فاعتدى الحارس بالضرب على الخصوم فلا شأن لمن عهد اليه بالحراسة بهذه الجريمة ولا يختلف الحكم في الحالين ولو كان رب العمل يعرف عن العامل فى المثال الأول سوء السلوك وعن الحارس فى المثال الثانى حدة الطبع لأن كليهما لم يحرض تابعه على ارتكاب فعل معاقب عليه ولهذا فإنه

ينفى عند تطبيق المادة ٤٣ أن يبين حكم الإدانة الجريمة التي اتجهت اليها ارادة الشريك وإلا كان قاصرا[1].

٢- ارتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك ومعنى ذلك أن تكون الجريمة التي وقعت بالفعل «جريمة أخرى» غير التى اشترك الجان مع الفاعل فى ارتكابها مثلا اتفق على سرقة فوقع القتل أو حرض على القتل فوقع اغتصاب أو ضرب أفضى الى عاهة أو إجهاض. ومعنى ذلك أن الجريمة التى وقعت قد تناولت «بالعدوان» مصلحة قانونية أخرى غير المصلحة محل الحماية القانونية فى الجريمة التي أسهم فيها بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة المغايرة مساوية للجرية التى اشترك فيها أو أقل منها أو أشد منها جسامة ومثال الجريمة المساوية الإتفاق على قتل شخص فيقتل الفاعل شخصا آخر ومثال الجريمة الأقل جسامة التحريض على القتل فيرتكب القاتل ضربا أو جرحا ومثال الجريمة الأشد جسامة أن يساعد الشريك الفاعل فى جريمة سرقة بأن يترك له البيت مفتوحا فيرتكب الفاعل جريمة قتل[2].

٣- أن تكون الجريمة الأخرى نتيجة محتملة لفعل الإشتراك:-

ولقد استقر الفقه والقضاء علي اعتبار النتيجة المحتملة إذا كانت نتيجة متوقعة دفعا للمجرى الطبيعى أو العادى للأمور بمعنى أن الشريك يسأل عنها إذا كانت تعتبر نتيجة متوقعة لأفعال الإشتراك وفقا لسير الأمور العادى معنى ذلك أنه لا يشترط أن

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩٩ .

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٤٠٥.

يكون الشريك قد توقعها فعلا. كما لا تنتفى مسئوليته لمجرد عدم توقعه لها. فهو يسأل عنها مادامت هى تكون بذاتها نتيجة متوقعة تطبيقا لسير الأمور العادية بمعنى أن المشرع اكتفى بإمكان التوقع لكى يسأل الشريك لبيان ما إذا قد قام لديه من عدمه وإنما هو معيار موضوعى ينظر فيه الى الشخص المعتاد لبيان ما اذا كان يمكنه فى الظروف التي تصرف فها الجانى أن يتوقع ارتكاب حدوث النتيجة التي حققها الفاعل من عدمه[1].

وخلاصة ماسلف هو أن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة فى أركانها فهو مسئول سواء توقع النتيجة أم لم يتوقعها مادامت هى متوقعة فى ذاتها. ويلاحظ أن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة وفقا للمادة ٤٣ عقوبات تستلزم أن يكون الفعل الأصلى المتفق على ارتكابه جريمة فى ذاته فإذ لم يكن كذلك فلا يسأل عن نتائجه المحتملة إلا من يحدثها فعلا. ومن المستقر عليه أن القتل يعد نتيجة محتملة للإشتراك فى السرقة أو الإتلاف. هذا وتقدير كون الجريمة نتيجة محتملة للإشتراك الحاصل بين المتهمين أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع علي ضوء ظروف الواقعة وملابساتها[2].

ثالثا - مسئولية الفاعل فى حالة ارتكاب فاعل آخر جريمة محتملة :

جاء نص المادة ٤٣ عقوبات مقصورا على الشريك ومع ذلك جرى قضاء النقض على تطبيقه على الفاعل الأصلى الذى يرتكب الجريمة مع فاعل آخر فيما لو ارتكب الأخير جريمة محتملة. وينتقد الدكتور

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٧١ ومابعدها.

(٢) الدكتور عدلى خليل المرجع السابق ص ٣١٥.

محمود مصطفى ذلك الإتجاه ويقول أن ذلك القضاء خروج على القواعد العامة فى التفسير ومخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك أن المادة ٤٣ تقرر نوعا من المسئولية عن فعل الغير استثناء من الأحكام العامة فى قانون العقوبات التي تقضى بأن لا يسأل شخص عن جريمة الا اذا اتجهت ارادته اليها وأحاط علمه بعناصرها وقد جاءت مقصورة على الشريك تجاوزا فى تطبيق مبدأ التبعية وهو مبدأ لا يسرى بين الفاعلين والتفسير الحرفى أو اللغوى هو الذى يتبع فى هذا الصدد فمع صراحة النص يجب قصره على الشريك دون الفاعل(١).

رابعا - من أحكام محكمة النقض :

١- القتل نتيجة محتملة للإتفاق على السرقة :

من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الإشتراك فى قتل المجنى عليها على أساس أن الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن على الإشتراك فى قتل المجنى عليها علي أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الآخرين على ارتكاب السرقة بظروفها التي وقعت فيها ولم تقع الا تسهيلا لارتكابها أثناء قيام الطاعن وزميليه بتنفيذها بما يجعله فى صحيح القانون مسئولا عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن يباشره بنفسه بل ارتكبه آخر من المتفقين معه على ارتكاب جريمة السرقة. وهو مالا ينازع الطاعن فى صحة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٧٢ - وكذلك والدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣١٩.

مـاأورده الحكم فى شأنه فإن مـا ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨).

٢- مسئولية الشريك عن النتائج المحتملة :

من المقرر فى القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الإتفاق عليهامتى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى الت اتفق الجناه على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من اقتصار المسئولية عن النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا فى القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠).

٣- الأصل أن الجانى لا يسأل الا عن الجريمة التى ارتكبها أو إشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات الا أن الشارع اذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها. وإنما تقع بنتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور وقد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا أيضا عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره إذ كان من واجبه أن يتوقع حدوثها على أساس افتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو المجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية وهو مانص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات التى وإن وردت فى باب الإشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الإحتمال انما يكون

بالنظر الى الجريمة التي اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل ان ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور.
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠).

٤- من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير ذلك التى قصد ارتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء.
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧).

٥- إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الإشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الإحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التي اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور.
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥).

٦- إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط لمساءلة الشركاء فى جريمة عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة أن تكون الجريمة الأولى لم تتم وإذن فيصبح العقاب على الشروع فى القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل.
(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠).

٧- إن مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ لا تتأتى الا اذا كان الفعل الأصلى المتفق علي ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة ما. فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين فعمل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ماوقع عليه الإتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمنا فلا يصح أن يؤاخذ زيد على جريمة التزوير طبقا للمادة ٤٣ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للإتفاق الذى تم بينهما مادام الإتفاق الذى تم بينهما لم ينطو علـ , جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الإحتمالية ومادام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعى الحصول على ضرورة ارتكاب التزوير.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٥).

٨- إن ظرف حمل السلاح ظرف مادى يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه فى جرح أو قتل وجبت مؤاخذة جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ ع.

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩).

مادة (٤٤)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد. خلافا

للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

تعليقات وأحكام

أولا : جاء بتعليقات الحقانية أن الرأى الأوفق للإنصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأى القاضى هو أن تكون مسئولية كل منهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل و حسب عسرهم.

وأما الغرامات النسبية فالظاهر أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمةأو تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر أن كل إنسان اتى فعل بجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله ومسألة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات.

ثانيا : الغرامة التي ذكرها المشرع فى المادة ٤٤ ع نوعان الغرامة العادية والغرامة النسبية.

والغرامة العادية هى عقوبة أصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلا أو شريكا فى جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد) وذلك لأن عقوبة الغرامة فى هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجانى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم.

والغرامة النسبية هى عقوبة تكميلية يحكم بها فى بعض

الأحوال المنصوص عليها فى القانون بمراعاة الفائدة التى عادت على الجانى أو الضرر الذى افضت اليه الجريمة[1].

ثالثا - من أحكام محكمة النقض :

١- اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا القرار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥).

٢- من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه الا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها «اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات التي يحكم بها على كل منهم على انفراد. خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا أو من فى حكمه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل

---

(١) المستشار محمود ابراهيم المرجع السابق ص ٣٤٥ ومابعدها.

عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الإختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة الى ماقضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٣- عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة اذا اختلس مالا سلم اليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزاءات أخرى - هى العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها الا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية اذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٤- إن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع إنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل. وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م ١١٢ ومابعدها). فإنها قد ربطت تلك الغرامة بما يوجب رده وابرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأى شك. اذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجانى بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه لمستحقيه ويؤخذ النصف الآخر غرامة. وإذن

فالواجب فى الغرامة النسبية أن يحكم بها علي المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها، أما ايجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم غير سديد.

(نقض ١١/٣/١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٣٢٩ ص ٣١٨ وفى هذا المعنى ايضا نقض ٧/٦/١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢١ ص ١٠٩٤).

مادة (٤٤) مكررا

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

تعليقات وأحكام

- المادة ٤٤ مكررا عقوبات أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور بالوقائع المصرية سنة ١٩٤٧ - العدد ٥٤.

- معنى الإخفاء :

الإخفاء هو تسلم الأشياء من جانب المخفى تسلما حقيقا أو حكميا وإدخالها فى حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا. عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها. طالما انه عالم بأن الاشياء التى في حيازته متحصلة من جناية أوجنحة. والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصبا أو خيانة امانة أو غيرها ولا تعتبر البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية اشياء متحصلة من جناية أو جنحة

وبالتالى لايعد اخفاءها جريمة[1].

ويجب ان تكون الاشياء متحصلة من جناية أو جنحة وبذلك خرجت المخالفات فهى تافهة فى ذاتها واخفاء ما يتحصل منها إن امكن ان يتحصل منها شيء يجوز ان يجرى فى شأنه الاخفاء. فهو لايستأهل الاهتمام بالعقاب عليه. والاشياء المتحصله من الجناية أو الجنحة هى الاشياء الناتجة عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب. ولكنها لا تقتصر على ذلك بل تشمل الاشياء التى حلت محلها كالاستيلاء على جزء من ثمن الشيء المسروق[2].

- عناصر الجريمة:

توجد جريمة الاخفاء بتوافر عنصرن هما: عنصر مادى هو اخفاء اشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة وعنصر معنوى هو انصراف ارادة الجانى الى الاخفاء مع علمه بأن الاشياء متحصلة من جريمة.

أولا - العنصر المادى:

أشياء مسروقة متحصلة من جناية أو جنحة يخفيها الفاعل:- فالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا يكون محلها شيئا لاشخصا والاشياء التى تخفى يجب ان تكون مسروقة أو متحصلة من جناية فلا يعاقب على الاخفاء اذا كانت الاشياء قد جاءت عن غير طريق الجريمة. ومن هذا القبيل ما اذا صدر عفو شامل فأزال صفة الجريمة عن الفعل. والاشياء المسروقة أمرها واضح اذ يجب ان تقع سرقة من شخص ويخفى أخر الشيء المسروق وعلى المحكمة ان تتأكد

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص.٣١٠.
(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص٢٤٣.

من وقوع سرقة قبل الحكم في دعوى الاخفاء. أما عبارة« متحصلة من جناية أو جنحة » فأوسع مدى اذ تشمل الاشياء المسروقة والاشياء المتحصلة من السرقة ومن أية جناية او جنحة فلا يشترط مثلا في جريمة اخفاء الشيء ان يكون فعل الاخفاء قد وقع على ذات المسروق بل يكفي ان يقع على أي شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة فمن يستولي على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقته يكون مخفيا[1].

ويتحقق الاخفاء ماديا بتسلم الشيء أو حجزه أو حيازته فلا تقع الجريمة الا اذا دخل الشيء فعلا في حيازة المتهم. ومن ثم لايعد مخفيا من يتوسط في رد شيء مسروق لمالكه ولو في مقابل جعل تقاضاه منه متى ثبت إن الشيء لم يكن في حيازته ولا من يتوسط بين السارق وأخر في بيع متاع مسروق ان يكون حائزا له والقانون لم يبين صفه يجب حصول المخفي على الحيازة فيعد مخفيا من توصل الى حيازه الشيء المسروق بأية صفه كانت سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو العارضه أو الاجاره أو غير ذلك.

وتكفي مجرد الحيازة بأية صفه كانت لاعتبار الحائز مخفيا فلا يشترط ان يكون الحائز قد خبأ الشيء كما قد يفهم من ظاهر النص. وليس بشرط ان يكون المخفي قد تسلم الشيء من السارق مباشرة بل يجوز عقابه ولوتسلمه من شخص اخر حسن النية أو سيئها. ويعاقب على الاخفاء مهما كان الوجه الذي استعمل فيه الشيء المخفي ولو لم يعد على المخفي اية فائدة شخصية من ذلك الشيء[2].

ولايتحقق الركن المادي لجريمة الاخفاء الا اذا أتى الجاني فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشئ المسروق في حيازته فمجرد علم المتهم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٣٨٢ ومابعدها.

(٢) المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص٤٦١ومابعدها.

بوجود شيء مسروق فى منزله لايكفى لاعتباره مخفيا له متى كان معه فى المنزل سكان اخرون هم الذين عملوا على وجود هذا الشيء فى المنزل وكانت يده لم تصل اليه[1].

- ويعد الجانى مخفيا طالما ان الشيء فى حيازته فالاخفاء بهذا الوصف جريمة مستمرة ولا تنتهى حالة الاستمرار فيها إلا بخروج الشيء من حيازة مخفية ومن هذا الوقت فقط تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم. على ان هذا لايمنع من أن يكون الاخفاء جريمة وقتية فى بعض الصور إذا فعل الاخفاء ذاته فيه معنى انتهاء حالة الاخفاء كمن يأكل طعاما مسروقا مع علمه بسرقته وعلى أى حال فحال جريمة الاخفاء من الجرائم التى تحدث وتنتهى ثم تجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا لصور الاخفاء فكلما خرج الشيء من حيازة المخفى تنتهى الجريمة وتتجدد بعودته اليه أو لغيره وهكذا ولايتصور الاخفاء الا بعد وقوع الجريمة الاصلية تامة. ولايقع الا من شخص غير مرتكبها فسارق الشيء لايعد مخفيا له ولو ابقاه فى حيازته لان الاخفاء فى هذه الحالة من أثار السرقة ونتيجة طبيعية لها وكذلك الشأن فى سائر الجرائم[2].

ثانيا- العنصر المعنوى:-

يشترط ان يكون الاخفاء حاصلا بقصد جنائى ولايهم ان يكون علم المخفى بالسرقة معاصرا لاستلامه الشيء المسروق أو طارئا عليه مادام وقد استمر بعده على الاحتفاظ بالشئ المسروق وهذا مستفاد من ان الاخفاء جريمة مستمرة وان القانون لايعاقب على الاستلام وانما يعاقب على الاخفاء[3].

---

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٧٠.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص٤٦٣.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٨٨.

ولايشترط أن يكون المخفى عالما بنوع الجريمة التى استحصل منها الشىء ولا بتاريخها أو مكان وقوعها ولا بالفاعلين فيها وغيره نتيجة لان القانون لايعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة التى استحصل منها الشىء وانما يعتبره القانون جريمة قائمة بذاتها. ولايقيم القانون فى هذه الجريمة وزنا للباعث أو للغاية فمتى ثبت علم المتهم انه حاز الشىءمع علمه بأنه متحصل من الجريمة فلا يجديه أن يدعى انه لم يقصد غشا أو اضرار بالغير كما لايشترط ان تكون الحيازة بنية التملك وعلم المتهم بأن الشىء مسروق أو متحصل من جناية أو جنحة مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الرأى فيها وانما عليها ان تثبت فى حكمها توافر هذا العلم ودليلها عليه.

- الجانى يعلم بحقيقة الجناية أو الجنحة:

أعمالا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ عقوبات فانه إذا كان الجانى عالما بأن الاشياء تحصلت من جناية معينة أو من جنحة معينة عقوبتها أشد من العقوبة السابق بيانها ففى هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة كان يكون عالما بأنه يخفى أشياء تحصلت عن سرقة باكراه(المادة٣١٦ من قانون العقوبات) أو انه يخف مبالغ خبأها تاجر مفلس اضرار بدائنية(المادتان٣٢٨/٢ ، ٣٢٩) أو انه يخفى اشياء تحصلت عن جنحة خيانة امانه(المادة٣٤١). وعلى ذلك مكن ان تكون جريمة الاخفاء جناية فى بعض الاحوال وعلى هذا الوضع يصح الشروع فيها وفقا للمادة٤٦ من قانون العقوبات[1].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص٢٤٦.

- اخفاء الاشخاص:

اخفاء الجناة والتستر عليهم أو اعانتهم بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أو ايواؤهم من قبيل الجرائم الخاصة ومنصوص عليها فى المواد ١٤٤ع وما بعدها والنصوص المصرية مأخوذة من القانون الهندى. وتتفاوت العقوبة عن هذه الافعال تبعا لتفاوت العقوبة المقررة للجريمة الاصلة المرتكبة من الجانى موضوع الايواء او الاخفاء أوالمعاونة على الفرار من وجه القضاء(١).

- من احكام محكمة النقض:

١ - العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة مسألة نفسية تستخلص من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم٢٩٣٢ لسنة٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢).

٢ - وجوب استظهار حكم الادانة فى جريمة اخفاء اشياء مسروقة ان المتهم كان يعلم يقينا بأنها مسروقة.

(الطعن رقم٥٠١٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤ - وأيضا الطعن رقم٥٥٥٢ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٩).

٣ - جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لاتعتبر اشتراكا فى السرقة أو المساهمة فيها بل هى جريمة مستقلة.

(الطعن رقما ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢).

٤ - ركن العلم فى جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة حق محكمة الموضوع فى ان تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم٢٠٣٣ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥).

---

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٠.

٥ - الدفع بوقف نظر دعوى اخفاء اشياء مسروقة حتى يفصل فى جريمة السرقة.

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠).

٦ - ركن العلم:

المقرر ان العلم فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى. فانه تنحسر عن الحكم فى هذا الخصوص دعوى الخطأ فى الاسناد أو الفساد فى الاستدلال لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعن للتدليل على وجود المتهم الثانى فى السجن وما دفع به من ان الشراء تم بالسعر السائد فى السوق ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الادلة القائمة فى الدعوى. ولما كان من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب ان يكون له مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم أخر. ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الأخر. وكان من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستعين قضاءه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها - ومن ثم فان كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه طعنه - من نفى علمه بالسرقة وتسانده الى حكم صادر ببراءة متهم اخر فى نفس

الجريمة - لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لايجوزاثارته امام محكمة النقض لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم٢٣٣٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦،وايضا الطعن رقم٢٩٣٢ لسنة٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢).

٧ - القضاء بالبراءة ودعوى التعوض:

لما كانت المحكمة الجنائية لاتختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة اصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لانه فى هذه الاحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها. ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الاخفاء المسندة الى المطعون ضده فإن هذه الاسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون اسبابا للحكم برفض دعوى التعويض.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧).

٨ - تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة:

من المقرر ان تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع

اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة.

(الطعنان رقما ١٣١٩ . ١٣٢٠لسنة ٤٩ ق جلسة١/٣/١٩٨٠).

٩ - العلم فى جريمة الاخفاء:

العلم فى جريمة اخفا ءالاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع ان تتبينه من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها.

(حكم النقض سالف الذكر)

١٠- اختلاف جريمة الاخفا:

من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة انما هى جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا فى الجريمة أو المساهمة منها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

١١ - الفرق بين الفقرة الأولى والثانية من المادة٤٤مكررا عقوبات:

إذا كانت المحكمة لم تستظهر الصلة بين واقعة شراء المتهم للعربه والدابة وتصرفه فيهما على الوجه الذى قالت به واقتنعت بحصوله وبين جناية قتل المجنى عليه التى وقعت بقصد تسهيل السرقة كما لم تورد فى حكمها دليلا على ان المتهم حين اقدم على الشراء فى الظروف المريبة التى ذكرتها كان عالما علما يقينا بأن ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لابسها من

الظروف هذا العلم الذى هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات فإنه لايكفى فى هذا الصدد ما أورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولاتؤدى بطريق اللزوم الى تعيين الجناية التى تختلف عنها الاشياء المخفاة لان حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية - لم يثبت من الحكم تحقق علم المطعون ضده بها - ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ المشار اليها.

(الطعن رقم١٧٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩).

١٢ - توقيت عقوبة العزل:

متى كان الثابت ان الحكم المطعون فه عامل المتهم بجريمة اخفاء اوراق النقد المتحصلة من جناية اختلاس - بالرأفة عليه بالحبس - فقد كان من المتعين عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل.

١٣ - كفاية ثبوت الحيازة:

يكفى للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصله من جناية أو جنحة ان تثبت الحيازة مهما كان سببها ولايشترط فيها توافر نية التملك.

(الطعن رقم٢٣٩٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧).

١٤ - لا تعرض بين الاخفاء والاحراز:

تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح - لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧).

١٥ - جواز تعدد السرقات مع وحدة فعل الاخفاء.

من المقرر ان القانون لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة إشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها وانما إعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومفصلة عن السرقة وان تعدد وقائع السرقة لايقتضى حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان ما أورده الطاعن بوجه طعنه من ناحية تمسكه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ العجوزة استنادا الى انه اشترى جميع المنقولات من المتهم الاول دفعة واحدة - صحيح - والتفت الحكم عن الرد عليه على الرغم من انه متعلق بالنظام العام ومن ثم فإن قضاءه بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١٩٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١).

١٦ - الاختلاس والاخفاء.

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لاشياء مختلسة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس وإذا كانت كل من جريمتى الاختلاس والاخفاء مستقلة عن الاخرى فإن إحالة هذه المادة ١١٢ من القانون ذاته فى شأن العقاب لا تنصرف الا الى العقوبة الواردة في هذه المادة الاخيرة دون غيرها مما نصت عليه المادة من هذا القانون والتى اراد الشارع انزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ضدهما -وهما غير موظفين - بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة

١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التى نصت عليها المادة ١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

١٧ - عقوبة الغرامة فى الاخفاء خطأ:

جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بأنه «كل من اخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. واذا كان الجانى يعلم بأن الاشياء التى يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة سالفه الذكر يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم٥٠١ لسنه ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١).

١٧ مكرر - حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة اخفاء الاشياء المختلفة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها.

(الطعن رقم٩٦٤لسنة ٣٧ق جلسج ١٩٦٧/٦/١٩).

١٨ -براءة السارق جواز رفع الدعوى عليه من جديد بتهمة الاخفاء:

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للاشياء المضبوطة وحكم ببراءته فإنه يجوز ان يرفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر إذا ما اعتبر

المتهم فى القضية الاولى شريكا فى السرقة.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠).

١٨مكرر- المقصود بالشخص الذى يتجر :

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشئ المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة٩٧٧ من القانون المدنى أن يتجر فيه خفية ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١).

١٩- فى العقوبة :

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية قتل بالظروف التي أورد بيانها استنادا الى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدى اليها ثم اخذه بالرأفة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة الى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤).

٢٠- لا يوجد تلازم بين رفع الدعوى على السارق وصحة معاقبة المخفى :

إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه لس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ثبت أنه أخفى ماسرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه. فإذا كانت المحكمة استخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الشئ المضبوط لدى المتهم مسروق وأن المتهم اخفاه مع علمه بسرقته ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٢ فقرة أولى من

قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٢).

٢١- عدم ضبط المسروق :

إن عدم ضبط المسروق لدي المتهم باخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة لأنه يكفى أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلاً اذ القانون لا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢).

٢٢- جريمة مستمرة :

إن جريمة إخفاء الشئ المسروق مع العلم بسرقته هى جريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشئ المسروق من حيازة مخفية فإذا أثبت الحكم أن السرقة وقعت فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم باع الشئ المسروق فى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وأن التبليغ بضبطه حصل فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر مازالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ الا من تاريخ البيع.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠).

٢٣- الواجب لسلامة الحكم :

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم، أن يستخلصها

استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠).

٢٤- تضمين الحكم الثمن الحقيقى :

ليس لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها الثمن الحقيقى للأشياء المسروقة وإنما يكفى أن يكون قد قدرت - استنادا إلى قرائن مقبولة - أنها بيعت للمتهم بثمن بخس يقل عن قيمتها الحقيقية.

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧).

٢٥- تعيين الجناية هو مناط تطبيق المادة ٢/٤٤ مكرر :

أن تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه التعيين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥).

٢٦- الإحراز :

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بحتا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن ذلك الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه اذ أن هذا الركن مسألة نفسيةلا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها وأدبياتها.

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣).

٢٧- علم المتهم :

أن من أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يعلم المتهم بأن ما يخفيه متحصل من السرقة. فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه على أنه لم يكن يعلم بأن ما ضبط بمنزله مسروق وكان الحكم المطعون فيه مع تنويه بهذا الدفاع قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسباب دون أن يستظهر علم الطاعن بأن ما ضبط بمنزله مسروق.

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨).

٢٨- وجوب بيان الحكم الفعل الإيجابى الذى قام به المتهم لادخال المسروقات فى حيازته.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨).

٢٩- علم المتهم بالإخفاء :

إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم فى الإخفاء وبأن الأقمشة التي ضبطت عنده مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الأقمشة بأثمان تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون فى مثل هذه الأقمشة فذلك يكفى ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤).

٣٠- الظروف المشددة :

استلزم القانون لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يعلم الجانى بالظروف المشددة للجريمة التى كانت مصدرا للمال الذى يخفيه أما اذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

٣١- قدر الشئ المخفى :

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة اخفاء شئ مسروق أيا ما كان قدره.
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤).

٣٢- أشياء فاقدة :

يستوى لتوفير جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها مادامت قد توافرت لدى العاثر على الشئ الضائع نية امتلاكه سواء كانت هذه النية مقارفة للعثور على الشئ أولا حقه عليه.
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨)

٣٣- لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته الفعلية.
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٧/١٧).

٣٤- المقصود بفعل الأخفاء :

إن الإخفاء فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ليس معناه أن يبعد المتهم الشئ عن أنظار الناس أو يضعه فى مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة لغة بل المقصود به فى اصطلاح القانون فى هذا المقام هو فقط الإحتجاز والإتصال المادى مهما كانت صفته. أى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه أى

ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل وسواء أكان بين المتهم وبين السارق علاقة أم لم تكن وإذن فإن معاقبة المتهم من أجل جريمة اخفاء المسروق لا يقدح فيها كونه اشترى الشئ المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٨).

٣٥- لا يشترط في جريمة اخفاء المسروق أن يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا في غير علانية أو أن يكون مرتكبه قد وصلت يده الى المسروق بغير ثمن أو مقابل. وإذن فلا يجدى المتهم أن يكون قد اشترى الأشياء المسروقة جهارا أمام الناس مادام هو حين اشتراها كان عالما بسرقتها.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤).

٣٦- إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق الا بتوافر عنصرين : إخفاء شئ متحصل من طرق السرقة وعلم الجانى بمصدر هذا الشئ ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجانى الشئ أو حجزه أو حيازته فعلا فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت الى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨).

٣٧- المقرر أن العلم في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها مادام استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦).

٣٨- العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بالظروف المشددة مسألة نفسية لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود وظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

٣٩- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات الإخفاء لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد جواز أن يكون فعل الإخفاءواحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة إدانة الطاعن بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس ومعاقبته بعقوبة الجناية الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات. فضلا عن الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح. بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها.

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

٤٠- تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهم من مسروقات متحصلة من جناية اختلاس موضوعى - عدم تقيد محكمة الموضوع فى أخذها بإقرار المتهم بنصه وظاهره لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الأخرى بطريق الإستنتاج والإستقرار وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك متفقا مع الفعل والمنطق.

(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥).

٤١- توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة شرطه - أن يثبت فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن هذا المال مسروق.

(الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥).

٤٢- وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر في بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن علي قوله «حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به ... من أن المتهمين الأول والثانى سرقا إطار الكاوتشوك - المبين وصفا وقيمة بالمحضر - وقد دلت التحريات السرية على أن المتهمين الأول والثانى هما مرتكبا الحادث. وقد باعاه للمتهم الثالث (الطاعن) وقد تم ضبط المسروقات - وحيث أنه بسؤال المتهمين أنكروا ما أسند الهم - وحيث أن التهمة ثابتة قبلهم مما أدلى به المجنى عليه ومن التحريات ومن ضبط المضبطات فمن ثم يتعين إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وعقابهم بمواد الإتهام » لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم. وأن يستخلصها إستخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الإطار الذى اشتراه متحصل من جريمة سرقة - فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٦٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١١).

٤٣- علم الجانى بأن المال متحصل من جريمة سرقة :

ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك علي ما ورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة الرائد / .... مع أن تحرياته دلت على أن الطاعن قام بشراء

المشغولات الأولى الذهبية المسروقة من المتهمات الأخريات ومن إقرار كل من المتهمين الأولى والثانية من قيامهما والمتهمة الثالثة ببيع المشغولات الذهبية التى قمن بسرقتها الى الطاعن ومن ضبط هذه المشغولات بمحل الطاعن. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة مسروقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد ذاتها توافر هذا العلم وكان الحكم المطعون فيه لم ، تحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن المشغولات الذهبية التي إشتراها - متحصلة من جريمة سرقة وكان ما أثبته الحكم من شراء الطاعن لها من المتهمات بسرقتها لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم علمه بأنها مسروقة ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١).

٤٤- القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما.

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥).

٤٥- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة - المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات - أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون

الوقائع - كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التى إشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد - حتما وعلى وجه اللزوم علمه بذلك. فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥).

٤٦ - من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاءالأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق إتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد - متحصل من جريمة سرقة - وأن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخصلها إستخلاصا كافيا لحمل قضائه - لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الأدلة علي ثبوت جريمة إخفاء الأشياء فى حق الطاعن بالإحالة الى إعتراف باقى المتهمين وما جاء بأقوال المجنى عليهما وما ثبت من محضر تحريات الشرطة دون أن يورد مضمونها ودون أن يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة المسندة الى المتهم بعناصرها القانونية فضلا عن أنه لم يتحدث إطلاقا عن علم الطاعن بأن الأشياء التى إتصل بها متحصلة من جريمة سرقة - فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥).

٤٧- إذ كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه لما كان ذلك فإن الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم أن مجرد شراء الطاعنين للأشياء المسروقة من المتهم الأول لا يكفى بذاته للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعنين بأن هذه الأشياء متحصلة من جريمة سرقة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١).

الباب الخامس
الشروع

مادة (٤٥)

الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

مادة (٤٦)

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا اذا نص قانونا على خلاف ذلك.

- بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة.
- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال المؤقتة.
- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن (هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

مادة (٤٧)

تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

أحكام الشروع وتطبيقاته

- تعريف الشروع وأركانه :

عرف القانون الشروع فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لإسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ومن هذا التعريف يتبين أنه لوجود الشروع قانونا يجب أن تتوافر الأركان الآتية :

١ - البدء فى تنفيذ فعل.

٢ - أن يكون ذلك بقصد إرتكاب جناية أو جنحة.

٣ - أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لإسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان.

١ - البدء فى التنفيذ

عبر الشارع المصرى عن الركن المادى فى الشروع بتعبير «البدء فى تنفيذ فعل» فمتى يعتبر الفعل الذى أتاه الجانى «بدءا فى تنفيذ الجريمة» ومتى لا يعتبر كذلك؟ وللإجابة على ذلك يلزم تحديد المراحل التى تمر بها الجريمة لكى نميز بين مرحلتين وهما مرحلة لا يعاقب عليها ومرحلة تالية يحق العقاب عليها.

أولا - المرحلة التى لا عقاب عليها فى الجريمة :

لا يتدخل القانون بالعقاب على مرحلتين من مراحل الجريمة الأولى هى التفكير فيها والتصميم عليها والثانية هى الأعمال التحضيرية لها.

ومرحلة التفكير فى الجريمة والتصميم عليها هى مرحلة نفسية

مستترة فى النفس الأصل أنه لا عقاب عليها لأنها لا تعدو أن تكون مجرد خواطر لم تظهر فى العالم الخارجى في شكل فعل أو إمتناع ومعروف أن القانون لا يعتد إلا بالإرادة التى عبر عنها فى شكل فعل مادى أو بإمتناع وإذا كان التصميم على إرتكاب الجريمة غير كاف لقيامها فإنه فى الوقت نفسه لا يعد شروعا فيها لإن الشروع فى أمر يقتضى بالضرورة نشاطا يتجاوز مجرد التصميم عليه وعلى الرغم من أن هذا الحكم بديهية مسلمة فقد حرص المشرع على تأكيده درءا لأى شبهه فنص فى المادة ٤٥ عقوبات في فقرتها الثانية على انه لايعد شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على إرتكابها » وإذا كان القانون يعاقب فى بعض نصوصه على مجرد التحريض على إرتكاب جرائم معينة أو على التهديد بإرتكاب بعض الجرائم أو على الإتفاق الجنائى فليس في ذلك نقض للحكم السابق لإننا لسنا بصدد نوايا مجردة ولكننا بصدد أفعال خارجية جاوزت العزم وإن أفصحت عنه والعقاب عليها مقرر لا بإعتبارها شروعا فى الجريمة التى أنصب التحريض أو التهديد أو الإتفاق عليها بل بإعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها المستقلة وعقوبتها المتميزة(١).

أما المرحلة الثانية للجريمة والتى لا عقاب عليها فهي مرحلة الأعمال التحضيرية.

والأعمال التحضيرية هى التى يتهيأ بها الجانى لتنفيذ الجريمة كإعداد السلاح للقتل وآلات كسر الأبواب أو المفاتيح المصطنعة للسرقة وهى مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها فهى وإن كانت مظهرا خارجيا ماديا للتصميم علي الجريمة فهى لا تدخل فى تنفيذها ولا تربطها بها إلا رابطة فكرية فى ذهن الجانى ومن أجل ذلك لا يعاقب عليها القانون من حيث علاقتها بالجريمة التى وقعت

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣١٩. والدكتور عوض محمد المرجع السابق ص٢٩٣ ومابعدها.

هذه الأعمال تحضيرا لها فهى لا تدخل فى معني الشروع المعاقب عليه (بالفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون العقوبات). والعلة فى ذلك أنها أعمال مبهمة لا تدل بذاتها على إتجاه إجرامى فالسلاح قد يعد للقتل وقد يكون لغرض آخر مشروع كالصيد أو الدفاع عن النفس وحتى إذا ثبت التصميم على الجريمة وتعين الغرض من العمل التحضيرى فالقانون لا يعاقب عليه لإحتمال نكوص الجانى عن تنفيذ ما كان مقدما عليه إذ لا يزال المدى أمامه متسعا لذلك ومن حسن السياسة ألا يعجله القانون بالعقاب وهو فى هذه المرحلة له المجال فى العدول وإلا لدفعه إلى التمادى فى الجريمة مادام قد وقع تحت طائلة العقاب فعلا(١).

- ومع ذلك قد يجد الشارع من الأعمال التحضيرية ما يعتبره خطرا عل الامن الجماعى فيجرمه ويضع له عقابا باعتباره فعلا أصليا أو باعتباره اشتراكا فهو يعاقب مثلا بصفة أصلية كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها(م٢٠٤مكررا(٢) ع) وكل من يقلد مفاتيح أو يغير فيها ويصنع آلة استعمال ذلك في ارتكاب جريمة(م٣٢٤) وكل من يدخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه(م٣٧٠ع) وكل من يحرز سلاحا بدون ترخيص (قانون ٣٩٤ لسنة١٩٥٤)وكل من يحرز سلاح أو يحوز أو يصنع مفرقعات بدون ترخيص(م١٠٢ مكررا ع) - ويعاقب كل من يعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو يساعدهم بأى طريقة فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها طبقا للمادة ٢/٤٠ ع باعتباره

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٩ ومابعدها.

شريكا فى الجريمة فهو يعاقب على أعمال المساعدة التي تعتبر أساسا من الاعمال التحضيرية - وقد يجعل الشارع من الاعمال التحضيرية ظرفا مشددا للجريمة كالتسلق فى السرقة(٣١٧ ع)[1].

ثانيا -المراحل التى عاقب عليها القانون فى الجريمة:

إذا جاوز الجانى هاتين المرحلتين دخل فى مرحلة(التنفيذ) واذا جاوز مرحلة التنفيذ دخل فى مرحلة«التمام» وهاتان المرحلتان: مرحلة التنفيذ ومرحلة التمام يعاقب عليهما القانون. وتحديد ... مرحلة التنفيذ يقتضى تحديد معيار بمقتضاه يتم التمييز بين«العمل التحضرى» والعمل التنفيذ فى الجريمة أى نميز بين ... لاعقاب عليه وعمل معاقب عليه لانه يكون«شروعا» فى الجريمة[2] وقد تردد الفقه بتحديد هذا المعيار بين مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخص.

المذهب المادى:

بمقتضى هذا المذهب فإن البدء فى التنفيذ هو البدء في ارتكاب الاعمال المكونة لنفس الجريمة والتي تعتبر من اركانها ولاتقوم الجريمة بدونها أما الاعمال التحضيرية فإنهاسابقة على تنفيذ نفس الجريمة وممهدة لها ولكنها من اركانها ولا تدل على قصد الفاعل بطريقة قاطعة وعليه لايعتبر الشخص الذي يضبط بعد ان تسلق حائط المنزل ودخله انه شرع فى السرقة.

المذهب الشخصى:

أما انصار المذهب الشخصى فيقررون ان البدء فى التنفيذ

---

(١) محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص١٦٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣٢٠.

يتوفر بارتكاب الأعمال التى وإن لم تكن من أركان نفس الجريمة إلا انها تؤدى مباشرة إلي ارتكابها مع ثبوت نية الفاعل فى ارتكاب الجريمة وبعبارة أخرى لاجل اعتبار الشخص شارعا فى ارتكاب جريمة معينةيجب ان يثبت انه كان يقصد ارتكاب تلك الجريمة وأتى أعمالا وان كانت سابقة عليها إلاأنها تؤدى مباشرة إليها كالسارق الذى يضبط وهو يفتح الخزنة التى بها النقود أو الحلى المراد سرقتها فإنه يعتبر شارعا فى السرقة. أو كمن يضبط وقد رفع يده بسكين وعلى وشك أن يطعن بها خصمه فإنه يعتبر شارعا فى القتل[1].

مذهب القضاء المصرى:

استقرت محكمة النقض على الاخذ بالمذهب الشخصى فقررت فى أحد أحكامها أن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الاهلى هو« البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » فلا يشترط بحسب هذا التعرف لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ماسابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إلية حتما. وبعبارة اخرى يكفى ان يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثانيا[2] ومن الأحكام الحديثة قضى بأن » الشروع يكفى فيه ارتكاب فعل سابق علي تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤديا اليه حالا . . . البدء بتنفيذ جزء من

---

(١) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص١٧ ومابعدها.
(٢) الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩.

الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة غير لازم[1].

رقابة محكمة النقض:

لما كان البدء فى التنفيذ من اركان الشروع القانونية فإن اعتبار الافعال التى ترتكب بدءا فى التنفيذ أو انها اعمال تحضيرية هو فصل فى نقطة قانونية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة النقض ومن أجل ذلك يجب علي محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الافعال التى ثبت لديها ان المتهم ارتكبها وتقديرها فى ذلك نهائى. أما وصف هذه الوقائع بأنها بدء فى التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية فيخضع لرقابة محكمة النقض[2].

٢ - قصد ارتكاب جناية أو جنحة:

الركن الثانى من اركان الشروع هو قصد ارتكاب جناية أو جنحة وقد نصت المادة ٤٥ على ذلك بقولها «الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة».

والقصد الجنائى هو نية تسلط ارادة الجانى لارتكاب جريمة معينة مع علمه باركانها القانونية وان القانون يعاقب عليها والقصد الجنائى فى الشروع هو أهم اركانه لان الفعل المرتكب يكون فى بعض الحالات قابلا للتأويل حتى تظهر نية الفاعل وما انطوى عليه صدره فيصبح هذا الفعل عملا من الاعمال التى بدأ بها تنفيذ الجريمة فيعاقب مقارنة بعقوبة الشروع. وتظهر هذه النية من طبيعة الفعل ومن ملابسات وشخصية فاعله وسوابقه ونوع الوسائل التى استعملها أو غير ذلك من الامور والقرائن التى تعلن ماخفى من نية الجانى فإذا لم يعرف قصد الفاعل فلا يمكن عقابه باعتباره

---

(١) الطعن رقم ٣٦١٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٢٨.

شارعا وإن كان يجوز اعتباره مرتكبا لجريمة اخرى يعاقب عليها القانون مثال ذلك وجود شخص بداخل منزل وعدم بلوغ التحقيق حد الكشف عن نوع الجريمة التى اراد ارتكابها بحيث يبقى قصده مجهولا. فيجوز عقابه على جريمة اخرى وهى دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه(م.٣٧٠)[١].

ويترتب على ماسبق ان الشروع غير متصور بالنسبة للجرائم التى يقوم الركن القوى فيها على غير القصد الجنائى فلا يتصور الشروع بالنسبة للجرائم غير العمومية والتى لا تتجه فيها الارادة الى النتيجة غير المشروعة التى تحققت كالقتل الخطأ أو الاصابة الخطأ كما لا يتصور الشروع أيضا بالنسبة للجرائم المتجاوزة القصد كالضرب المفضى الى موت أو الضرب المفضى الى عاهة إذ فى هذه الفروض يقوم الشروع فقط بالنسبة لجنحة الضرب دون النتيجة المتجاوزة والتى لا يعاقب عليها إلا إذا تحققت فعلا ومع ذلك يتصور الشروع بالنسبة للضرب المفضى الى عاهة اذا انصرفت الإرادة الى تحقيق العاهة ذلك أن تلك الجريمة ليست دائما متجاوزة القصد اذ من الجائز أن يكون تحقق العاهة عمديا - ويجب أن تتجه الإرادة الى تحقيق جناية أو جنحة من الجنح المعاقب عليها بوصف الشروع فلا يكفى أن يكون البدء فى التنفيذ هو بقصد تحقيق جريمة أيا كانت وإنما يلزم أن تكون جناية أو جنحة .. ويجب أن تكون جناية أو جنحة معينة وليست مجهلة باعتبار أن الفعل التنفيذى المعاقب عليه كشروع إنما يرتبط بغاية محددة يعتبر بالنسبة لها بدءا فى التنفيذ[٢]. ويترتب على ذلك أنه لا شروع فى المخالفات ولا فى الجنح التي لم ينص القانون على تجريم الشروع فيها[٣].

---

(١) المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٠ ص ومابعدها.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٢.

سلطة القضاء فى اثبات توافر القصد الجنائى :

اثبات القصد الجنائى يكون بجميع طرق الإثبات وهو من الوقائع فلا رقابة لمحكمة النقض فى اثباته أو نفيه[1]. وبعبارة أخرى فإن التحقق من توافر القصد الجنائى يدخل فى إختصاص قاضى الموضوع الذى يستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها. ولا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا اذا أخطأ فى تحديد عناصره وأحكامه إذ يكون للمحكمة أن ترده الى التحديد الصحيح ويلتزم قاضى الموضوع بأن يثبت فى حكمه بالإدانة من أجل الشروع توافر القصد المتجه الى الجريمة فإن لم يفعل فحكمه قاصر التسبيب اذ أغفل بيان ركن تقوم عليه المسئولية الجنائية عن الشروع [2].

٣- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

الشروع وإن كان معاقبا عليه بوصفه جريمة استوفت أركانها الا أنه بالقياس الى الجريمة المشروع فيها يعتبر مرحلة من مراحلها ومن هذه الزاوية وحدها يمكن القول بأن الشروع جريمة غير تامة فالشروع فى القتل جريمة لكنها جريمة شروع فى قتل لا جريمة قتل وعدم التمام له صور وأسباب بينتها المادة ٤٥ حين تحدثت عن وقف الفعل أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[3].

الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة :

تكون الجريمة موقوفة اذا كان الجانى لم يتم الأفعال اللازمة لوقوعها لسبب خارج عن ارادته كأن يحاول عادل قتل غريمه وعندما

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٨٤.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٠٩.

يهم بأعمال السلاح فيه يتدخل أخر فيعطل حركته ويمنعه من اتمام فعله أو يحاول لص السرقة من منزل فيقبض عليه قبل أن يتمكن من الإستيلاء على ما أراد سرقته. أما الجريمة الخائبة فهى التى يقوم فيها الجانى من جانبه بالأعمال التى من شأنها أحداث الجريمة ولكنه يفشل فى تحقيق غرضه كما لو أطلق شخص على آخر عيارا ناريا قاصدا قتله فلا يصيبه أو يصيبه فى غير مقتل أو يدس له مادة سامة فى الصورتين فإن القانون يسوى بينهما فى الحكم ويعد الجانى فيها شارعا متى كان وقف الأفعال أو خيبة اثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها (المادة ١/٤٥) من قانون العقوبات[١].

العدول الإختيارى :

يجب أن يكون عدم اتمام الجريمة - سواء كانت جريمة موقوفة أو خائبة - راجعا الى سبب لا دخل لإرادة المجنى فيه أى سببا خارجيا يحدث ويتدخل في منع اتمام الجريمة على الرغم من الفاعل الذى بدأ التنفيذ فعلا فإذا عدل الجانى قبل أن يبدأ تنفيذ الجريمة فلا عقاب عليه اذا كان عدوله بإرادته تشجيعا من الشارع للجانى الذى يثنيه شعوره عن متابعة نشاطه الإجرامى وإتاحة الفرصه له فى تلك اللحظة التي يواجه فيها التنفيذ فيكون فى مأمن من العقاب أن هو عدل من تلقاء نفسه[٢]. ولا ينظر القانون الى السبب الذى حمل الجانى على العدول عن اتمام الجريمة فسواء عنده إن كان هذا السبب هو الندم أو الخوف أو لأن الجانى شعر بأن الظروف غير مناسبة بل المهم أنه كان فى وسعه ماديا اتمام الجريمة ولم يفعل - ولكن اذا كان عدول الجانى باختياره يعفيه من عقوبة الشروع فإنه لا يعفيه من العقاب اذا كانت الأفعال التى تمت تعتبر جريمة فى ذاتها كما إذا

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٢٤٢.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٣.

قصد السرقة بإكراه وبعد أن ضرب المجنى عليه وألجأه الى الفرار عدل عن السرقة فإنه لا يعاقب على الشروع فى السرقة ولكنه يكون مسئولا عن جريمة الضرب [1]. وقد يعدل الجانى باختياره بعد توافر أركان الشروع أي بعد أن يخيب أثر فعله لسبب غير إرادى وفى هذه الحالة لا يكون للعدول الإختيارى أى أثر على جريمة الشروع وقد تمت منذ ذلك أن يطلق المجرم عيارا ناريا على المجنى عليه فيخطئه ثم حجم بإرادته عن الإستمرار في نشاطه مع قدرته عليه فمع أن الجريمة لم تتم وإنما لازالت فى مرحلة الشروع فإن عدول الجانى لا يفيد لحصوله بعد أن خاب أثر فعله لسبب أجنبى ومن باب أولى لا تأثير للعدول الإختيارى عن تحقيق الغاية بعد تمام الجريمة وإن صح للقاضى أن يدخله في حساب العقوبة أو عند الحكم فى مسألة التعويض المدنى فرد الموظف العطية أو الهدية الى الراشى بعد تمام الرشوة لا تأثير له على الرشوة. ولا يمحو الحريق أن يعمد الجانى الى إطفاء النار التى أشعلها[2].

وقد يكون العدول مختلطا من حيث طبيعته اذ فيه جانب غير اختيارى وجانب اختيارى ويعنى ذلك أنه لم يكن وليد عملية نفسية خالصة وإنما عرضت للفاعل واقعة خارجية اثرت على تفكيره وإرادته وجعلته يقف في نشاطه الإجرامى والغرض أنه اذا لم تعرض هذه الواقعة ماكان يعدل عن الجريمة مثال ذلك أن يرى شخصا مقبلا نحوه أو يسمع صوتا قريبا منه فيعتقد أنه مهدد بالقبض عليه فيوقف نشاطه الإجرامى وقد تكون الواقعة موهومة كما لو توهم أنه يرى شخصا أو يسمع صوتا والحقيقة أنه لا وجود لذلك والرأى الراجح فى ذلك هو الحاق العدول المختلط بالعدول غير الإختيارى اذ لا وجود لذلك اذ لا يكون العدول اختياريا الا اذا كان تلقائيا راجعا الى أسباب

(١) الأستاذ على زكي العرابى المرجع السابق ص ٢١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣١٣.

نفسية خالصة وهذه الصفة التلقائية غير متوافرة في العدول المختلط اذ ليس مرجعه الى نفسية الفاعل وحدها[1].

العدول فى نوعى الشروع :

العدول الإختيارى متصور فى نوعى الشروع كل ما هناك أنه اذا كان الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) فإن العدول يتخذ صورة موقف سلبى بينما يتخذ صورة موقف ايجابى فى الشروع التام (للجريمة الخائبة - فإذا رفع الجانى عصا ليعتدى على المجنى عليه قاصدا قتله فإنه يكفى لاعتبار العدول اختياريا فى هذ، الحالة (وهى حالة الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة) أن يمتنع عن انزال الضربة. أما اذا أعطى شخص عدوه مادة سامة تناولها على الفور فإن العدول الإختيارى يتصور فى هذه الحالة (وهى حالة الشروع التام) حالة الجريمة الخائبة أو الشروع التام إذا سارع الجانى بإعطاء المجنى عليه ترياقا يفسد أثر السم وكذلك الشأن لو أراد قتله غرقا فألقى به فى الماء ثم عدل عن الجريمة فسارع الى انتشاله وإنقاذ حياته[2].

تقدير العدول الموضوعى :

وتقدير كون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أو خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ولما كان من الأركان الجوهرية فى الشروع أن يقف التنفيذ أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه لابد أن ينص الحكم على هذا الركن وإلا كان محلا للنقض ومع ذلك فليس من الضرورى أن ينص الحكم على ذلك بعبارة

(١) الدكتور محمود بخيت حسنى المرجع السابق ص ٣٨٨.
(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٣١ ومابعدها.

صريحة مادامت الوقائع الثابتة به مشتملة فى ذاتها علي ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب لظروف خارجة عن إرادة المتهم[1].

الجريمة المستحيلة :

يقصد بالجريمة المستحيلة تلك الصورة من صور النشاط الإجرامى التي يبدأ فيها الجانى فعلا ولكنه لا يستطيع تحقيق نتيجة بالنظر الى قيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن - بالنسبة له أو بالنسبة لغيره - تحقيق هذه النتيجة فالجريمة المستحيلة أشبه بالجريمة الخائبة بيد أن أسباب الخيبة منها ليست عارضة وإنما محققة ومثلها أن يطلق شخص النار على آخر بقصد قتله فإذا به ميت من قبل أو يحاول الإستيلاء على مال يعتقد أنه مملوك لغيره فإذا به مملوك له. أو يحاول قتل شخص بالسم فيستعمل مادة غير سامة وهو يعتقد أنها يمكن أن تسبب الوفاه [2].

- ومعنى الإستحالة هو أن الجريمة لا يمكن أن تقع أما لانعدام موضوعها أو عدم كفاية أو عدم صلاحية وسائل ارتكابها. وهذه الإستحالة تنصب فى الواقع على نتيجة الجريمة وبذلك يقف الفعل فى هذه الجرائم عند حد الشروع فهى قريبة الشبه بالجرائم التي يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ومثل الجريمة المستحيلة التى لا تتحقق نتيجتها لإنعدام موضوعها كمن يطلق عيارا ناريا قاصدا القتل ولكن المقصود قتله يكون قد فارق الحياة من قبل ومثل الجريمة المستحيلة التى لا تتحقق نتيجتها لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت كمن يحاول إطلاق عيارنارى من بندقية غير محشوة أو غير صالحة للإستعمال وهو لا يعلم ذلك[3].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٢٤٥.

(٢) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٣١ ومابعدها.

(٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٤٦.

هل يجوز العقاب على الشروع فى الجريمة المستحيلة ؟

اقدم الاراء فى هذا الشأن هو ان الشروع لايتصور فى حالة الاستحالة واصحاب هذا الرأى هم انصار المذهب المادى الذين يستلزمون فى الشروع ان يبدأ الجانى تنفيذ الفعل المكون للجريمة ذاتها ويستند هذا الرأى على حجة منطقية وهى أن البدء فى تنفيذ فعل يقتضى إمكان حصوله ومادام تنفيذ الجريمة مستحيلا فلا يمكن القول بإمكان البدء فى تنفيذها لعدم تصور البدء فى تنفيذ المستحيل وبذلك يكون عمل الجانى مجرد إعلان عن قصد جنائى وهو لايكفى وحده لتكوين الشروع ويستند هذا الرأى على حجتين يمكن استخلاصها من نصوص التشريع المصرى ايضا وهى أولا - حجة مستخلصة من نص المادة ٤٥ فالشروع المعاقب عليه بمقتضاها هو البدء فى التنفيذ وهو أمر لا يتوافر فى الجريمة المستحيلة اذ ان الانسان لايستطيع تنفيذ المستحل وثانيا - ان المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تستلزم لتوافر جناية القتل بالتسميم استعمال «جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا» وليس هذا النص الا تطبيقا لقاعدة عامة مقتضاها عدم قيام الشروع اذا كانت الوسيلة غير منتجه ويضيف اصحاب هذا الرأى حجة اخرى هي ان الخطر الاجتماعى المترتب علي جريمة مستحلة اقل بكثير مما يحدثه الشروع فى جريمة ممكنة[1].

- وذهب رأى اخر الى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية سواء فى الغاية او فى الوسيلة وانتهى الى انه لا شروع اذا كانت الاستحالة مطلقه اما اذا كانت نسبية فلا تمنع الشروع ولا العقاب عليه بل ان هذه الاستحالة هى السبب فى ان التنفيذ قد خاب اثره طبقا للمادة ٤٥ ع.

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٢٤٦ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٣١٤ومابعدها.

- فالاستحالة المطلقة فى الغاية تكون عند عدم وجود تلك الغاية او عدم توافر شرط من الشروط الضرورية لوجودها كما اذا ظنت خطأ انها حامل واستعملت الوسائل لإسقاط حملها ثم تبين انها غير حامل أو كماإذا إطلق شخص عيارا ناريا على خصمه وهو نائم بقصد قتله فاذا به ميت من قبل.

- والاستحالة النسبية فى الغاية تكون عند وجود الغاية فعلا ولكن فى غير المكان الذى ظن الفاعل انها فيه كالنشال الذى يضع يده فى جيب شخص فلا يجد فيه نقودا او من يطلق النار على سرير خصمه ليلا على اعتقاد انه فيه قاصدا قتله فإذا هو ليس فيه.

- اما الاستحالة المطلقة فى الوسيلة فتكون إذا كانت تلك الوسيلة لا يمكن ان تؤدى بحال من الاحوال الى الغرض المطلوب كمن يريد ان يقتل خصمه فيقدم له مادة على اعتقاد انها سامة فإذا بها غير سامة أو يطلق عله مسدسا كان قد عمره واعده من قبل رتصادف ان غيره سبق ان افرغه بغير علمه.

- والاستحالة النسبية فى الوسيلة تكون حيث تصلح الوسيلة في ذاتها ولكن الجانى لا يحسن استخدامها كما إذا لم يحكم تصويب البندقية نحو خصمه فلم يصبه أو اعطاه مقدارا من السم لا يكفى لقتله[1].

موقف القضاء المصرى:

إن قضاء النقض المصرى اخذ فى عديد من أحكامه بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة وبين الاستحالة النسبية فذهب الى ان الجريمة لا

---

(١) الاستاذ على زكى العراب المرجع السابق ص٢٤.

تعتبر مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل. أما اذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لما اعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف أخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة. فإذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبت صلاحيتها الا ان المقذوف لم ينطلق منها لفساد الكبسولة وقد ضبطت معه اخرى سليمة استنادا الى فساد الكبسولة الخاصة بالطلقة التى استعملها المتهم هو قول لا يتفق وصحيح القانون[1].

عقوبات الشروع:

يفرق القانون المصرى فيما يتعلق بالجرائم التى يعاقب على الشروع فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات فيعاقب على الشروع فى الجنايات الا ما استثنى قانونا ولا يعاقب على الشروع فى الجنح الا فى الاحوال المنصوص عليها قانونا ولايعاقب على الشروع فى المخالفات اطلاقا والحكمة فى ذلك ان مصلحة المجتمع فى العقاب على الجرائم القليلة الاهمية وهى مصلحة ضعيفة فى حالة الجريمة التامة تصبح معدومة فى حالة الشروع وانه من الخطأ العقاب على فعل لم يسبب ضررا لأحد وليس من شأنه الاخلال بالأمن العام ولذلك فان الشروع فى المخالفات غير معاقب عليه فى كل بلاد العالم[2].

– وتسوى بعض التشريعات المعاصرة بن عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة على اساس ان الخطورة الاجرامية للفاعل في

---

(١) نقض ١ يناير ١٩٦٢ مجموعة الاحكام س١٢ رقم٢ص.١ ومشار اليه فى مرجع الدكتور مأمون سلامة السابق ص.٣٨.

(٢) المستشارجندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٥٢.

الحالتين واحدة اما الغالبية العظمى من التشريعات فتفرق فى الحكم بين الشروع والجريمة التامة على اساس ان الضرر الإجتماعى يختلف مداه فى كل حالة وقد اخذ المشرع المصرى بالاتجاه الاخير فجعل عقوبة الشروع بوجه عام اقل من عقوبة الجريمة التامة[1]وذلك على النحو الاتى:

أولا فى الجنايات:

تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على ان «يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الاتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك:

- بالاشغال الشاقة المؤبدة أذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
- بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة.
- بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد علي نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن أذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة.
- بالسجن مدة لاتزيد عل نصف الحد الاقصى المقرر قانونا او الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن.
- ومحل تطبيق العقوبات المقررة بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات الا يكون هناك نص فى القانون قضى على خلاف ذلك كما هو الشأن فى المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات التى تنص على انه «لاعقاب على« الشروع فى الاسقاط» وكما هو الشأن في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب على «الشروع فى هتك العرض بالقوة المقررة للجريمة التامة[2].

---

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٢٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٤.

- واذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة هى تخييرية بين نوعين من العقوبات كالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فتكون العبرة في تحديد عقوبة الشروع هى بالعقوبة الاشد جسامة بوصفها الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة(١).

- ولاتقتصر عقوبة الشروع علي العقوبة الاصلية وحدها بل تشمل كذلك العقوبات التبعة والتكملية وإن كانت المادة ٤٦ لم تشر إليها وذلك مالم يتضح ان هذه العقوبات لا تسرى إلا على الجريمة التامة وحدها وعلية انطباق هذه العقوبات فى حالة الشروع انها ترتبط إما بنوع الجناية أو بنوع العقوبة المحكوم بها لأمرين معا(م٢٤-١ع). أما بالنسبة للغرامة النسبية فترى محكمة النقض انه لا يجوز الحكم بهذه الغرامة إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع وذلك لسببين الأول ان المادة ٤٦ لم توجب الحكم بها والثانى ان مقدار الغرامة يتحدد على اساس ما اختلسه الجانى أو ما استولى عليه من مال أو منفعة وهذا يقتضى ان تكون الجناية قد وقعت كاملة إما إذا كانت في حالة شروع فإن تحديدها يكون متعذرا(٢).

وبحسب السائد فى الفقه لاعقاب علي الشروع فى جريمة شهادة الزور يستوى فى ذلك أن تكون الواقعة جناية(كما فى المادتين ٢٩٥ . ٢٩٨) أم جنحة وذلك لإفساح مجال العدول عن الأقوال المكذوبة الى حين اقفال باب المرافعة فى الدعوى حتى ولوحدث عدول من الشاهد بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم بعد وبعد تمام المرافعة تكون الواقعة جريمة تامة وليست شروعا(٣).

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص٢٨٣.

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص٣٢٤ - ونقض جلسة٢/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س٩ص١٠٢٠ ومشار اليه فى المرجع السابق.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤٠٢.

ثانيا - فى الجنح:

تنص المادة ٤٧ عقوبات بأن «تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع» وإعمالا لهذا النص فى الجنح فلا عقاب على الشروع في الجنح الا بناء على نص خاص ومعني هذا أن المشرع لم يضع فى شأنها قاعدة عامة كما فعل بالنسبة للشروع فى الجنايات ولهذا فيقتضى معرفة عقوبة الشروع فى الجنحة الرجوع الى النص الخاص بها فتارة تكون العقوبة« أقل» كما هو الشأن في عقوبة الشروع في السرقة(م٣٢١ع) والنصب(م٣٣٦ع) والنصب والتهديد(م٣٢٦ع) وتارة أخرى تكون العقوبة متساوية فى الشروع والجريمة التامة كما هو الشأن فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب فى القطارات والمركبات (م١٧٠ع) وإدخال البضائع الممنوع دخولها فى البلاد(م٢٢٨ع)[1].

من أحكام النقض فى الشروع

أولا - فى تعريف الشروع وأركانه:

١ - تحقق الشروع:

من المقرر انه لايشترط لتحقق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمةبل يكفى لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات ان بدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة. . ولما كان الحكم قد اثبت ان الطاعنين واخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا الى الحظيرة بقصد سرقة مابها من مواشى وعندئذ هاجمتهم القوة فإن ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة

---

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٣٤٢ ومابعدها.

السرقة لانه يؤدى فورا ومباشرة الى اتمامها ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعنين شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/١١).

٢ - ماهية الشروع:

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها: فلا يشترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا. ولما كان الثابت فى الحكم ان الطاعنين الثلاثة الاول تسلقوا السور الخارجى للحديقة الى داخل المنزل وبقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى انتظارهم حتى اتمام السرقة وان الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بادوات أحضرها لكسره الى ان كسر بعض أجزائه واثبت الحكم انهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث اصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات امرا غير متوقع ويكون ما ارتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة.

(الطعن رقم٩٩٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤).

٣ - لايلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ان يكون الاعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل يكفى ان يكون كذلك ولو اعقب الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة

وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس.

(الطعن رقم١٥٩٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/١٨).

٤ -من المقرر انه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقةان يوجد مال فعلا مادام ان نية الجانى قد اتجهت الى ارتكاب السرقة.

(الطعن رقم١١٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥. وأيضا الطعن رقم٤٣٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠).

٥ - إن تقديرالعوامل التى ادت الي وقف الفعل الجنائى او خيبة اثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر ادلة الثبوت فى الدعوى ان المتهم وزميله اطلقا على المجنى عليهما عدة اعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما. وهو عدم إحكام الرماية فإنها بذلك تكون قد فصلت فى امر موضوعى لا معقب عليها فيه.

(الطعن رقم١٠٣٤ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤).

٦ -متى يعتبر المتهم شارعا فى ارتكاب جريمة:

إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه« البدء فى تنفيذ فعل بقصدارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لاسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة الا انه يقتضى ان يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه ان يؤدى فورا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة. واذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة وذهابة الى حظيرة المواشى التى قصد سمها ثم محاولتة فتح باب الحظيرة ذلك لايمكن اعتباره شروعا فى

قتل تلك المواشى لانه لا يؤدى فورا ومباشرة الى تسميمها وانما هو لايعدو ان يكون من قبيل الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها.

(الطعن رقم١٣٤٢ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١).

٧ - متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها ان تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو ان تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء.

(الطعن رقم١٠٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥).

٨ - متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الاقطان من «عنبر الفرفرة» بالشركة ووضعها فى اكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار واثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر ان يستلم الاقطان بعد حلجها فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة ان يكون شروعا فى سرقة تامة.

(الطعن رقم١٧٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠).

٩ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يدية لغافتين فى طريقة نحو باب الخروج فاستراب فى الامر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف او المستخدم

العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

١٠ - إذا اثبت الحكم فى حق المتهمين ان كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما ان لا حق له فيها وقد ضبط جال البوليس المبلغ على اثر استلامهما إياه وانهما قد توسلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعه المحل الذى تزاول عملها فيه وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة وكان ما اثبته الحكم من حضورهما معا الى محل المجنى عليها فى اول الامر ثم الى محل« الاميريكيين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى اخذ هذا المال فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى كان المتهمين بها.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦).

١١ - فى الجريمة المستحيلة:

من المقرر ان مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبة العملة الورقية الصحيحة .

أما اذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها الى انتاج ورقة زائفة

شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال فى صورة الدعوى الماثلة - فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غر مؤثم.

(الطعن رقم٢٦٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

١٢ - متى تعتبر الجريمة مستحيلة:

لاتعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له وما أذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة. فمتي ثبت ان المتهم وضع مادة سلفات النحاس في الماء المعد لشرب غريمة متعمدا قتله بها ولما تم له قصده فإن فعله هذا يكون شروعا في قتل بالسم. وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما يندر حدوث الوفاة بها لما تحدثه من قىء بطردها من جوف من شربها فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لانه ظرف خارج عن ارادة الجانى قد يحول دون اتمامها.

(الطعن رقم٦٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢).

١٣ - فى الجريمة المستحيلة أيضا:

ان الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا كان تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف اخر خارج ارادة الجانى فإنه لايصح القول بالاستحالة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى

عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ودل التحليل على ان به سما. فهذا يكفى لتحقيق جريمة الشروع فى القتل. أما يكون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى أجرى تحليله ضئيلة فلا يصح ان يستخلص منه استحالة الجريمة اذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجن عليها.

(الطعن رقم١٠٣٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥).

١٤ - إذا كان الثابت ان المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل اعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الافعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد اعمال تحضيرية.

(الطعن رقم١٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠).

ثانيا - العقاب على الشروع:

١٥ - عقوبة الغرامة النسبية:

شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على اساس ما اختلسه الجانى او استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما فى حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥).

١٦ - أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة لو شاء ان يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ - سالفة الذكر - يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها علي اساس قيمة ما اختلسه المتهم او استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو مايتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١).

١٧ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة - بالرأفة وقضي عليه بالحبس فقد كان من المتعين علي المحكمة نتيجة لهذا النظر ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥).

١٨ - عقوبة العزل:

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات ان تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة

التامة والشروع فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس.

(الطعن رقم٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

ثالثا - تسبيب الأحكام فى الشروع:

١٩ - يجب لصحة الحكم بالإدانة ان يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا «أنه حاول ان يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها اطار» فإنه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦).

٢٠ - لا جدوى مما نعاه المتهم على الحكم من انه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع فى التحريض معاقبا عليه ايضا بذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها.

(الطعن رقم٢٠٥٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧).

٢١ - من المقرر انه لا مصلحة للطاعن فى ان يثير عدم إسهام الإصابات التي أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه مادام الحكم قد أثبت في حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل.

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٨).

٢٢ - لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات ان المطعون ضده قد اقر فى محضر ضبط الواقعة بصحة ما اثبته موظف الجمرك من ضبط سبع واربعين ساعة رقمية أجنبية الصنع لم تسدد عنها الضرائب الجمركية مخبأة فى الجيوب الداخلية لسترته التى كان يرتديها عند مغادرته منفذ الجمرك مبديا استعداده للتصالح ودفع مابقتضيه ذلك من رسوم وغرامة وانه اذ ووجه بتهمة الشروع فى التهريب اجاب بانه مخطىء وبأن تلك هى المرة الاولى التى يرتكب فيها مثل هذا الفعل. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة دون ان يعرض للدليل المستمد من تلك الاقوال ودون ان تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفد على الأقل انها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به علي المتهم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم٢٧٨١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦).

ثالثا - من أحكام محكمة النقض والإبرام وأحكام مختلفة:

٢٣ - إذا كانت الواقعة تعتبر جناية أو جنحة تبعا لإقترانها أو عدمه بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك إذا اقترن ظرف من تلك الظروف.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧ - المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٢٨).

٢٤ - لا يتحتم في حكم الإدانة فى الشروع مادة« ٤٥ » عقوبات بيان الظروف التى منعت إتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجية عن ارادة المتهم هو فصل فى مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٤ فبرار سنة ١٩١٢ المجموعة

الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة٨٨).

٢٥ - لاتكفى الأعمال غير الجليلة لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصا فى مسألة دقيقة مثل جناية مواقعة انثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع ان المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لايكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة.
(محكمة النقض والابرام حكم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة صفحة١١٨).

٢٦ - إذا قدم شخص لآخر عمدا جواهر غير مضرة فى الواقع اعتقادا منه بإمكان تسبب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافى من السم لأحداث الوفاة اعتبر فعله شروعا لأن الجريمة تكون إنما خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وينتج مما تقدم انه لا يشترط فى الحكم القاضى بالإدانة لشروع فى القتل بالسم ان يشير الى ان كمية السم المقدمة كانت كافية لإحداث الموت لان هذه الواقعة لا تكون ركنا من أركان الجريمة.
(محكمة النقض والابرام حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمة سنة خامسة عشرة «سنة ١٩١٤» صفحة ٣٩).

٢٧ - من الاركان الجوهرية لجريمة الشروع ان يخيب أثرها لظرف خارج عن ارادة الفاعل فلابد وان ينص الحكم على هذا الركن والا كان محلا للنقض. ومع ذلك ليس من الضرورى ان ينص الحكم بعبارة صريحة ولا ان يستعمل الفاظ القانون نفسها طالما ان الوقائع الثابته فى الحكم مشتملة فى نفسها علي مايستفاد منه ان اثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن ارادة الفاعل.
(محكمة النقض والابرام حكم ٢٩ يونيو سنه ١٩٢٠ المحاماة

السنة الاولى ص٢٥٣).

٢٨ - قصد قتل إنسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فإذا اطلق شخص عيارا ناريا على شىء يحسبه بحسن نية شبحا فأصاب رجلا وهو جهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط لان الشروع كما هو وارد فى المادة ٤٥ عقوبات لاينطبق على الاعمال التى ترتكب بغير عمد.
(محكمة طنطا الابتدائية قرار قاضى الإحالة رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالث عشرة«سنه١٩١٢ »ص.١٦٠).

٢٩- يكفى لتوافر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل فى إرتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذلك الوقت مستحيلا لأسباب خارجة عن إرادته فلذلك إذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا فى سرقة.
(إستئناف جنح أسيوط حكم رقم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٢٦).

٣٠- من باشر ثقب سقف بقصد السرقة يعد شارعا فى السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافا صريحا ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه.
(محكمة قنا - حكم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ القضاء سنة أولى صفحة ١٢٦).

ملحوظة :

أحكام البند «ثالثا» مشار اليها فى التعليقات الجديدة على

قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى رئيس محكمة أسيوط الإبتدائية الأهلية طبعة ١٩٢٣ ص ٧٨ ومابعدها).

٣١- إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» فلا يشترط بحسب هذا التعريف لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليها حتما. وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر الى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩).

٣٢- إن تقدير كون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٧).

٣٣- يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة الى المتهم والدليل على توفرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا « أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار» فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع فى

السرقة الا بها.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦).

رابعا - ومن أحكام النقض الحديثة في الشروع عموما :-

٣٤- إن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته الى وفاته سواء أكانت الوفاه حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاه نتيجة مباشرة للجريمة.

(الطعن رقم ١٥٢٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥).

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى التعدى على موظف عام والشروع فى السرقة اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين المسندتين الى الطاعن مرتبطتان ببعضهما البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أن الطاعن لم يتعد على المجنى عليه ويحدث به الإصابات موضوع التهمة الأولى إلا بقصد الخلاص من جريمة الشروع فى السرقة موضوع التهمة الثانية مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وإذ كانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين هى الحبس أو الغرامة دون الجمع بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبتى الحبس والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ممايتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والإكتفاء بعقوبة الحبس من التهمتين اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض.
(الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠).

٣٦- لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الإختلاس متي كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشى المختلس ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجنى عليه فى التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعنى المستفاد من أى من القولين يبقى واحدا وهو أن تغييبه عن وعيه كان بقصد اتمام السرقة مما يتوافر به الرابطة التى عناها المشرع بين هذين الأمرين فى جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ويكون النعى علي الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد بفرض صحته - غير منتج.
(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨).

٢- الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جنايه أو جنحة إذا وقف أوخاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن الطاعنين قد قاموا بكسر أقفال المحال التجارية محل السرقة وقاموا برفع أبوابها بنية سرقة ما بداخلها وعندما شاهدوا رجال الضبط تمكنوا من ضبطهم فإنهم بذلك يكونون قد دخلوا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى إرتكاب

السرقة ويكون ما إرتكبوه سابقا على ضبطهم شروعا فى جناية السرقة ومن ثم محل لما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد.
(الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠).

٣- لما كان الحكم قد أدان الطاعنين والمتهمين لآخرين على أساس أن الواقعة شروع فى سرقة وعاقبهم عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ من قانون العقوبات وما إنتهى اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن الطاعنين إذ قاما - مع المتهمين الآخرين بالصعود الى مكان الحادث وفتحه وإخراج بعض البضائع منه - فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير ودخلا فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة التى اتفقا على إرتكابها مع المتهمين الآخرين بحيث أصبح عدولهم بإختيارهما عن مقارفة الجريمة أمرا غير متوقع ويكون ما إرتكباه سابقا على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليه.
(نقض جلسة ١٩٨٦/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص ٩٠٤).

٤- إن الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف أخر خارج عن إرادة الجانى فإنه لا يصح القول بالإستحالة ولما كان قد أثبت في حق الطاعن أنه توصل بالقوة والتهديد الى إغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها اليها فإن الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دان الحكم بها قد

تحققت

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٢).

٥- من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجاني قد اتجهت الى ارتكاب السرقة.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥).

الباب السادس
الإتفاقات الجنائية

مادة (٤٨)

- يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أوجنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

- ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه.

- وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن. فإذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب الجنح أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.

- وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.

- ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الإتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

- ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناه بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين.

تعليقات وأحكام

- أركان جريمة الإتفاق الجنائى :

عرفت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات الإتفاق الجنائى بقولها «يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه. وظاهر من هذا النص أن لهذه الجريمة اركانا ثلاثة هى:

١- إتفاق شخصين فأكثر.

٢- أن يكون الإتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.

٣- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من هذه الأركان.

١- الإتفاق بين شخصين فأكثر

معنى الإتفاق :

ركن الجريمة المادى هو الإتفاق والمقصود به تقابل الإرادات وتبادل الرضا بين الجناه على ما أضمروه فلا يكفى التوافق على النص المشار اليه بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات بل يجب حصول «أتفاق» وهو لا يوجد الا اذا انعقد العزم بين الجناة وإتحدت إرادتهم على العمل(١).

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٢٦.

- والقانون المصرى لا يشترط أكثر من إتفاق شخصين ولكن يشترط أن يكون كل من الشخصين أهلا لحمل المسئولية الجنائية فلا يعد اتفاقا جنائيا الإتفاق الذى يحصل بين شخص أهل وبين مجنون أو صغير غير مميز أما اذا بقى شخصان بعد استبعاد من ليس أهلا فإن كلا منهما يكون مسئولا عن الإتفاق وإذا كان المتفقان اثنين مسئولين وبادر أحدهما الى الإخبار بوجود الإتفاق وبمن اشترك معه فيه فإن هذا لا يترتب عليه أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين فيكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يثبت لدى المحكمة أن المتهم اتحد مع غيره على ارتكاب جناية أو جنحة ولو بقى هذا الغير مجهولا[١].

- ولا يشترط فى الإتفاق أن يكون كتابة وإنما قد ينعقد بالأقوال أى شفاهة وعلى أى حال يجب أن يكون جديا فإذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جناية بقصد الإيقاع به فإن هذا الإتفاق لا يكون جديا لأنه ينتفى به اتحاد الإرادتين على جناية أو جنحة وبالتالى لا يعتبر جريمة طبقا للمادة ٤٨ ع أما اذا كان أطراف الإتفاق أكثر من اثنين والتقت ارادتان على الأقل بصفة جدية فإن الإتفاق ينعقد جديا ويكون قائما ولو كانت مساهمة الآخرين فيه غير جدية اذ لا تقوم المسئولية بالنسبة لهم فقط لانتفاء القصد الجنائى لديهم[٢].

- والعلاقة بين الإتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ ع والإتفاق كوسيلة اشتراك هى ذات العلاقة بين النص الخاص والعام فالإتفاق كوسيلة للإشتراك يتطلب العقاب عليه وقوع الجريمة بناء على هذا الإتفاق فى حد ذاته. أن النص التجريمى الخاص بالجريمة المتحققة يستغرق تطبيقه نص المادة ٤٨ وبالتالى لا يمكن اعمال

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٢) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٥.

النصين معا. أى لا نكون بصدد تعدد بين الجرائم وإنما بصدد تنازع ظاهرى بين النصوص[1].

- ويكفى الإتفاق لتكوين الجريمة فلا يشترط وجود جمعية منظمة لها رؤساء وقوانين كما لا يشترط أن يستمر الإتفاق مدة من الزمن وبعبارة أخرى يجوز أن يكون الإتفاق الجنائى وقتيا كما يجوز أن يكون مستمرا ومتى استمر الإتفاق تكون الجريمة مستمرة لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الإتفاق الذى يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الإتفاق أعنى تلك الحالة التي تدوم منذ وقوع الإتفاق الى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له[2].

- وإذا كانت جريمة الإتفاق الجنائى لا تتم الا بإتحاد ارادتين على الأقل على ارتكاب جناية أو جنحة فإن الشروع غير متصور فى هذه الجريمة فالإتفاق أما أن ينعقد تاما أو لا يحصل أصلا ولذلك فالعدول عنه بعد تمامه لا يمحو الجريمة الا اذا تبين للمحكمة أن الإتفاق قد انحل وانتهى فعلا وأن وقائع الدعوى وظروفها تدل على أن الإتفاق لم يعد له وجود[3].

٢- الإتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

يجب أن ينصب الإتفاق على جريمة هى جناية أو جنحة أيا كان نوعها وبذلك يخرج عن نطاق جريمة الإتفاق الجنائى المخالفات ولكن

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٣.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٩ ومابعدها.

(٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣٥٣.

يدخل فى مضمونها جميع الجنايات والجنح حتى التى يتكفل بالنص علي تجريم الإتفاق فيها نصوص خاصة ذلك أن المادة ٤٨ ع تعتبر نصا احتياطا أو عاما لجميع النصوص التي تجرم الإتفاقات الخاصة بأنواع معينة من الجرائم. ولا يلزم فى موضوع الأتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ولذلك فإن الإتفاق على تحريض اخرين على ارتكاب الجريمة تكتمل به الجريمة كذلك الإتفاق على توفير مواد لازمة لارتكاب الجريمة بواسطة الغير[1].

- ولا يشترط أن يكون الغرض من الإتفاق الجنائى غير مشروع لأنه لا عبرة بالغايات وإنما يجب أن يكون تلاقى الإرادات قد انعقد على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كان ذلك الإرتكاب ذاته هو الغاية أو كان الإرتكاب وسيلة الى الغاية التى قد تكون مشروعة وقد عبرت عن ذلك المادة ٤٨ ع فقرة أولى شطر ثان بقولها «ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أو لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت فى الوصول اليه» ولا يشترط أن يقع أى فعل تنفيذا لهذا الإتفاق أو فى سبيل تنفيذه وإنما يكفى التقاء الإرادات وحده[2].

- ويصعب تصور حصول الإتفاق فى الجرائم غير العمومية لأن الضرر الحادث فيها لا يمكن التنبؤ به سلفا وكذلك الجرائم ذات النتائج الإحتمالية كالضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة أو يفضى الى الموت وإن كان الإتفاق يتصور فى جنحة الضرب البسيط وعلة ذلك أن الجانى فى هذه الجرائم مأخوذ بقصده الإحتمالى والنتيجة الحاصلة مرتبطة بفعله المادى برابطة السببية ومن الصعب حصول الإتفاق على مثل هذه النتيجة المحتملة[3].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٤٩٥.

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٣٥٣.

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٣١٦

– ولا يشترط أن يعلم المساهم فى الإتفاق جميع تفصيلاته أو منفذ الجريمة أو جميع المساهمين فيه وإنما يكفى أن تلتقى إرادته معهم على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لها[1].

– ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكانت الجناية أو الجنايات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا كما لو أشير إلى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الأسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز أم لا. وليس العقاب مقصورا على الإتفاقات التي يكون الغرض منها تنفيذ جناية أو جنحة بل يتناول أيضا الإتفاقات التي يكون الغرض منها تحضير هذه الجناية أو الجنحة أو تسهيل ارتكابها فيقع تحت طائلة المادة من ينفقون على صنع أسلحة أو مفرقعات معدة لإستعمالها فيما بعد كما يقع تحتها من ينفقون على استعمال هذه الأسلحة أو المفرقعات[2].

– وإذا كان موضوع الإتفاق ارتكاب جريمة خارج الإقليم المصرى على نحو تخضع به لأحكام هذا القانون فإن الإتفاق يعد جنائيا اذ بخضوع موضوع الإتفاق للقانون المصرى يكتسب وفقا له صفة إجرامية يصلح بذلك موضوعا للإتفاق ولا وجه للتفرقة بين الحالات المختلفة لخضوع الجريمة للقانون المصرى[3].

٣- القصد الجنائى

القصد الجنائى في جريمة الإتفاق هو الركن الأدبى ومعناه دخول المتفق فى الإتفاق عالما أن المراد من هذا الإتفاق هو ارتكاب

---

(١) الدكتور محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٣١٦.
(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥ الجزء الأول.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٠٩.

جناية أو جنحة أو اثبات الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإذا تم الإتفاق ولم يتوافر القصد فلا جريمة ولا عقاب - مثال ذلك إذا اتفق اثنان على نقل أمتعة من مكانها الى مكان أخر وكان أحدهما يرمى الى السرقة والآخر لا يعلم ذلك بل يعتقد أن تلك الأمتعة هى ملك لمن اتفق معه فلا يعتبر مشتركا في اتفاق جنائيا لعدم توفر القصد الجنائى عنده[1].

عقوبة الإتفاق الجنائى :

- اذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جناية أو عدة جنايات أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه كانت العقوبة السجن من ٣ - ١٥ سنة. فإذا كان الغرض منه ارتكاب جناية واحدة أو إتخاذه وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها أقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها تامة هى الواجبة التطبيق. أما اذا كانت عقوبتها أكثر من السجن فيكون السجن هو العقوبة المقررة.

- أما اذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جنحة أو عدة جنح أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض منه كانت العقوبة الحبس (من ٢٤ ساعة الى ٣ سنوات) فإذا كان الغرض منه ارتكاب جنحة واحدة أو اتخاذها وسيلة لغرضه وكانت عقوبتها أقل مما تقدم فتكون العقوبة المقررة لها هى الواجبة التطبيق والعبرة بعقوبة الجنحة التامة[2].

- عقوبة التحريض على الإتفاق أو التداخل فى إدارة حركته:

تنص المادة ٤٨ /٣ عقوبات علي أن «وكل من حرض على اتفاق

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٦.

(٢)محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٢١٧ ومابعدها.

جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية «والعلة من تشديد العقوبة على المحرضين هى أنهم هم الذين يغررون برفاقهم من ضعيفى الإرادةويدفعونهم الى الجريمة.

- الإعفاء من العقوبة :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه (ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين) وللإعفاء المقرر بهذا النص حالتان:

الأولى : يستفيد فيها الجانى بالإعفاء بمجرد الإخبار ويشترط لنواله:

١- أن يخبر عن الإتفاق الجنائى وعن المشتركين فيه وليس بشرط أن يخبر عن أعضاء الإتفاق جميعا بل يكفى أن يخبر عمن يعرفه منهم.

٢- أن يكون الإخبار قبل وقوع أية جناية أو جنحة فإذا وقع شئ من ذلك امتنع الإعفاء.

٣-أن يكون الإخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة ويقصد البحث هنا البحث والتفتيش المبنيان على المادة ٤٨ وهما يستلزمان بالضرورة سبق العلم بوجود الإتفاق ومن أجل ذلك يستفيد الجانى إذا أخبر عن الجناة ولو كان البحث عنهم جاريا

بسبب جرائم أخرى ارتكبوها وليس بشرط لامتناع الإعفاء أن يكون هناك تحقيق قضائى قد بدأ فعلا بل يكفى مجرد بحث البوليس.

الثانية : يشترط لنوال الإعفاء فيها أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين وهى تتفق مع الحالة الأولى فى وجوب الإخبار عن الجناة الذين يعرفهم وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذا للإتفاق ولكنها تختلف فى الشرط الأخير منها فقد رأى الشارع أن يفسح المدى للجانى فيسعه أن يخبر بعد البحث والتفتيش عن الجناة ويستفيد بالإعفاء. ولكنه اشترط « تابل ذلك أن يؤدى خدمة جدية بأن يعن الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا الى ضبط بقية الجناة. ومبادرة أحد الجناة الى الإخبار بوجود الإتفاق وبمن إشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الإتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه[1].

من أحكام النقض فى الإتفاق الجنائى

أولا : ماهية الإتفاق الجنائى وأركانه :

١- من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٣٢٩ ومابعدها.

وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم على فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩).

٢- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أوجنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١).

٣- من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم إذ الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٠).

٤- أن تعثر تنفيذ ذلك الإتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب فهو أمر لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١).

٥- يكفى لتحقق الإشتراك بطريق الإتفاق اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه.
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١).

٦- الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له.
(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩).

٧- عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من إتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ماقام عليه الإهتمام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثرها لأمر مافهو لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أوشرطا لانعقاده.
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٨- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الأتفاق أو لم تقع فإن الحكم فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الإتفاق الجنائى بقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٨- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الإعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع فإن الحكم فيه بتبرئة المطعون ضدهم فى جريمة الإتفاق الجنائى بقالة أنها - بسبب أن التزييف كان مفضوحا - جريمة مستحيلة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

٩- لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتقان أو لم تقع - ويعاقب المشتركون فى الإتفاق الجنائى بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجناية أو الجنحة المقصودة من الإتقان أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون فى الإتفاق الجنائى على مسرح الجريمة المقصودة منه فى حال تنفيذها.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧).

١٠- إن قانون العقوبات قد عرف الإتفاق الجنائى فى المادة ٤٨ منه فى قوله «يوجد اتفاق جنائى.. كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. فهذه الجريمة على ماهو واضح من مفهوم هذا النص لا يمكن أن تتكون الا بإتحاد الإرادات على مانهى النص عنه بحيث إذا كان

أحد أصحابها جادا فى الإتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقا جنائيا قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شئ فى الحقيقة وواقع الأمر وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن زيدا اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا الأسلحة من الجيش البريطانى فتظاهر هذا الجندى له بقبول العرض وإتصل بأحد رؤسائه وهو ضابط بريطانى وأفضى اليه بالأمر فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وساوما العارض على ثمن الأسلحة ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ثم أحضر الضابط والجندى البريطانيان بعض الأسلحة بدعوى سرقتهما أياها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصري فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الإتفاق الجنائى ولا عقاب عليها.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨).

١١- لما كان الإتفاق الجنائى طبقا للتعريف الموضوع له يوجد كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها فإنه لا يشترط فيه أن تقع الجناية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ومن باب أولى لا يشترط عند وقوعها أن يصدر حكم بالعقوبة فيها ومن ثم فالعبرة فى الإتفاق الجنائى هى بثبوت واقعته ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع فإذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم فى إدارة الإتفاق الجنائى من أدلة نادى اليه عقلا. فإنه لا يكون ثمة محل الطعن عليه.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨).

١٢- القول بقصر تطبيق نص المادة ٤٨ عقوبات على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص لا سيما أن الأعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس ما يدل على تعلقها بنوع

معين من الجرائم دون نوع وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض بإطراد.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/١٤).

١٣- مجرد الإتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته لتكوين جريمة الإتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا الى استمرار بل عبارات التنظيم والإستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة. والواقع أن الشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو أن يكون الإتفاق جديا فكلما ثبت ذلك للقاضى قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٣).

- ثانيا - عقوبة الإتفاق الجنائى :

١٤-لما كان الحكم المطعون قد دان الطاعنة بجنايتى الإشتراك فى الإتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها في حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥).

١٥- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير قبل اعتراف الطاعن بإرتكابها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات بما يدل على

إطراحه.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩).

١٦- أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بأخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائى ومن إشتركوا فيه قبل وقوع أى جناية أو جنحة وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماه أبداها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرسالة بالبوليصه المزورة وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والإستعمال ولم يكن من شأن تلك الأقوال التي أبداها أن تكشف عمن اشتركوا فى الإتفاق الجنائى فلا حق له فى الإنتفاع من الإعفاء المقرر بتلك المادة.

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٤).

١٧- أن مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من إعفائه وحده من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الإتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه.

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٥٤).

١٨ - إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات(المقابلة لنص المادة من قانون العقوبات الحالى) تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لايعفي المعترف من العقاب.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ق جلسة ٣/١/١٩٣٨).

١٨ - ان الفقرة الاولى من المادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصفة مطلقة أنه يوجد اتفاق جنائى كلما اتفق شخصان فأكثر علي ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها. قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها او الغرض منها وهذا يلزم عنه انه إذا لـ ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته واما إذا ارتكبت الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغى العقاب على الاتفاق ذاته واما اذا ارتكبت أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع معاقبا عليه فإنه يكون هناك جريمتان وفى هذه الحالة توقع علي المتهمين عقوبة واحدة هى العقوبة الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات مالم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففى هذه الحالة وحدها يجب بمقتضى صريح النص الوارد فى المادة ٤٨ المذكورة - على خلاف القاعدة العامة المقررة فى المادة ٣٢ أن تكون العقوبة التى توقع هى عقوبة الجريمة التى وقعت تنفيذا للإتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائى. وإذن فإذا ادانت المحكمة المتهم في جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ فإنها لاتكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١).

١٩ - أفاد المشرع بنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات انه لم يستثنى من الحكم الذى قرره فى الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التى يكون فيها الغرض من الإتفاق ارتكاب جناية معينة. ففي هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - لا يجوز توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أوالجنحة اما اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه

القانون لأى من الجرائم المقصودة من الاتفاق وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه حرض علي اتفاق جنائى القصد منه ارتكاب جنح سرقات وادار حركته بجمع الغلمان الذين استخدمهم فى النشل ثم تقديم مايحصلون عليه فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو انها أشد من العقوبة المقررة لجنحة السرقة.

(الطعن رقم٤٣٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨).

٢٠ - الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة:

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لاتبتدىء إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه.

(الطعن رقم١٥٢٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١).

٢١ - من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٨).

٢٢- لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها - على نحو ماسلف بيانه - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة فى القانون ذلك انه لايشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية

أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن والمسئولين بالمنظمة التى يتبعها ان ارادتها قد إتحدت علي ارتكاب الجرائم المنسوبة اليه واعدوا العدة للأمر ونفذوا الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها وبدأوا فى تنفيذها فعلا بأن تم تفجير عبوة ناسفة بمكتب شركة مصر للطيران بقبرص وتوجه الطاعن إلى الاراضى المصرية بتوجيههم ومعه المتفجرات حيث تم ضبطه بمطار القاهرة الدولى ومعه جواز سفره المزور وحقيبته التى اخفيت بها المتفجرات بجيب سرى بها واجهزة التفجير اللازمة لتنفيذ الجريمة فإن هذا حسبه لتندفع عن الحكم دعوى القصور فى بيان اركان جريمة الاتفاق الجنائى.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٤).

- من أحكام محكمة النقض والإبرام:

٢٣ - الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بل حالة الاتفاق وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توافر اركانه المكونة ومن ثم لاعبرة بمحل وقوع الاتفاق:

حضر المتهم للقطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه. قررت محكمة النقض ان حالة المتهم المذكورة تدخل تحت نص المادة ٤٧ عقوبات مكررة(المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) وانه لايهم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا أو لا.

(حكم محكمة النقض والابرام - حكم ٢١ ديسمبر ١٩١٢. المجموعة الرسمة سنة رابعة عشرة ص٢٧).

٢٣ - لايقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى(المقابلة لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) مجرد التوسع فى المواد ٤٠ إلى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيذها بمجرد دخول جملة اشخاص فى بحث الاعمال التحضيرية لمشروع ما.

ونوع الاتفاق يختلف فى كل من الحالتين إذ لتوفر الاتفاق الجنائى يجب ان يكون الاتفاق منظما ولوكان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وان يكون مستمرا مدة من الزمن على الاقل بينما لايشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين.

- اتحد جملة اشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى وبلا ترتيب سابق وساروا فى الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على اشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل ان يرتكبوا عملا ماعدلوا عن قصدهم بارادتهم فحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت أحكام المادة ٤٧ مكررة عقوبات(المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى) ولا غيرها من مواد قانون العقوبات.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٥ فبراير ١٩١٣ - المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرةصفحة ١٠٧).

٢٥ - أ - إنه وإن كانت الظروف السياسة هى التي دعت الى سن هذه المادة الخاصة بالاتفاق الجنائى إلا ان هذه المادة تنطبق على الاتفاقات الجنائية التى يكون الغرض منها ارتكاب جرائم عادية كما ينطبق على الاتفاقات ذات الاغراض السياسية.

ب - لابد لوجود جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكررة(العقوبات الأهلى) أن يكون الاتفاق منظما على نوع

ما وان يستمر قائما مدة من الزمن.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٣٠ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٨١).

٢٦ - ان القانون المصرى قبل التعديل الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ كان لايعاقب على شيء من الاعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالاعمال المجهزة والمحضرة لها. فالشارع اراد أن يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التى يكون العبث بالانفس أو الاموال أو الهيئة غرضا من أغراضها ووسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص ٤٧ مكررة وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنساوية والإيطالية والبلجكية وجعل النص شاملا عصابات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل إلا فى احوال الاشتراك والشروع كما انه جعل النص شاملا الجمعيات التى لها صبغة سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق امل من الآمال الاجتماعية. ويكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو اكثر أو جنحة واحدة أو اكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة ام لا. وان جريمة الاتفاق الجنائى تتم إذا اتفق جملة اشخاص على قتل شخص ما وكلفوا أخر - مقابل اجر يدفعونه اليه - تنفيذ هذا الاتفاق سواء بنفسه أو بمن يختاره لذلك بصرف النظر عن كون الاتفاق لم ينفذ بسبب ان الشخص الموكول إليه التنفيذ ابلغ الأمر للجهة المختصة.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة سنة ١٩٢٢ ص ٩٦). أحكام النقض والابرام مشار اليها فى مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص٩٧ ومابعدها).

- ومن أحكام النقض أيضا:

٢٧ - لايشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات اكثر من إتحاد وإرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع وانه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى مايسوغ الاعتقاد بوقوعه وهى فى ذلك ليست مطالبة بالاخذ بالادلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل مايقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله الحكم عن هذه الادلة لا يخرج من الإقتضاء العقلى والمنطقى.

(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٨).

٢٨ - ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الإشتراك بطرق الاتفاق بادلة محسوسة بل يكفيها القول بقيام الإشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع مايسوغ الإعتقاد بوجوده.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢).

٢٩ - من المقرر أن الإشتراك بالاتفاق انما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولايظهر بعلامات خارجية واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له - اذا لم يقم مع الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى مايبرره كما له ان يستنتج

حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ق جلسة ٢/١٠/١٩٨٠).

الباب السابع
العـــود

مـادة(٤٩)

يعتبر عائداً:

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

(ثانيـا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

(ثالثـا) من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة للامانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

تعليقات وأحكام

تعريف العود واقسامه:

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا لجريمة أخرى وترتب عليه جواز تشديد العقوبة فى المرة الثانية لانه ثبت ان الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة وان هذه العقوبة التى اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص ويختلف العود عن حالة تعدد الجرائم أى نسبة عدة جرائم لشخص واحد يحكم عليه نهائيا لأجل واحدة منها.

وينقسم العود إلى:

أولا : إلى عود عام وعود خاص فالعام هو الذى لا يتقيد بنوع الجريمة فيعتبر الشخص عائدا لمجرد ارتكاب جريمة ثانية ولوكانت تختلف فى نوعها عن الاولى. والعود الخاص هو الذي يعود فيه الشخص الي جريمة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه بسببها ففى الحالة الاول يكون التشديد للاعتياد على الجرائم مطلقا وفى الثانية للتخصص فى نوع معين منها.

ثانيا : إلى عود مؤبد ومؤقت فالمؤبد هو الذى لايشترط وقوع الجريمة الثانية فى مدةمحددة. اما المؤقت فهو الذى لايكون الشخص فيه عائدا إلا إذا ارتكب الجريمة الثانية في مدة معينة بعد الحكم فى الاولى ويكون فى الجرائم الخطيرة والثاني فى الجرائم الأقل أهمية حيث يعتبر انقطاع المحكوم عليه عن الرجوع مدة معينة دليلا على عدم تأصله فى نفسه[1].

شروط العود:

يشترط لاعتبار الجانى عائدا ان تتوافر ثلاثة شروط هى:

(الأولى) ان يكون قد صدر عليه حكم سابق.

(الثانى) ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة.

(الثالث) ان يكون في حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة٤٩ من قانون العقوبات.

وفيما يلى تفصيل لازم:

الشرط الاول:

صدور حكم سابق ولايكفى ان يكون قد ارتكب جريمة سابقة مادام انه يحكم عليه فيها ويجب أن تتوافر في الحكم السابق الشروط الأتية:

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٤٢ ومابعدها.

١ - أن يكون صادرا بعقوبة جنائية أى بعقوبة من عقوبات الجنايات أو بالحبس أو بالغرامة (المادة ٤٩ عقوبات) فإذا كان صادرا بعقوبة تقويمية من العقوبات المقررة للمجرمين الاحداث فلا يعتبر سابقة فى العود.

٢ - ان يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة فالاحكام الصادرة فى المخالفات لاتعتبر سوابق فى العود والمادة ٤٩ من قانون العقوبات صريحة فى ذلك.

٣ - يجب ان يكون هذا الحكم نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثانية لأن الحكم النهائى هو الذى يعتبر إنذارا للمتهم وأما الحكم غير النهائى فقد يعدل أو يلغى ويكون الحكم نهائيا بانقضاء طرق الطعن فيه وهى المعارضة والاستئناف والنقض واما بفوات ميعادها.

ولكن لايشترط ان يكون هذا الحكم قد تنفذ فالقانون لم يشترط سوى سبق صدور الحكم.

٤ - يجب أن يكون هذا الحكم صادرا من محكمة مصرية ولايشترط ان تكون محكمة جنائية عادية بل يصح ان تكون محكمة استثنائية أو مخصوصة أو محكمة عسكرية بشرط أن يكون الفعل المحكوم علي المتهم من أجله يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات اما الاحكام الجنائية الأجنبية فعلا تعتبر سوابق فى العود.

٥ - يجب الا يكون هذا الحكم قد سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بانقضاء خمس سنوات عليه اذا كان قد أوقف تنفيذه ولم يلغ الايقاف أما إذا كان الحكم باقيا ولكن عفى عن العقوبة فقط أو

سقطت العقوبة بمضى المدة فلا يمنع هذا من اعتباره سابقة فى العود.وكذلك لايمنع وقف تنفيذ العقوبة من اعتبارها سابقة في العود فى فترة الايقاف. إلا اذا كان منصوصا فى الحكم على ان وقف التنفيذ يشمل مع العقوبة اعتباره سابقة فى العود. ولا يعتبر الحكم سابقة فى العود إذا كان قد صدر قانون جديد يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه[١].

(الشرط الثانى) - ارتكاب جريمة أخرى:

والشرط الثانى هو ان ترتكب جريمة جديدة يقدم من أجلها للمحاكمة والجريمة الجديدة التى ترتكب اما ان تكون جناية أو جنحة وبذلك تخرج المخالفات لأن احكام العود العامة لاتنطبق عليها. ويجب ان تكون الجريمة الجديدة منفصلة عن الجريمة التى سبق الحكم فيها نهائيا غير متصلة بها بصلة باعتبار العقوبة الاصلية فى الحكم فالشخص الموضوع تحت مراقبة البوليس وخالف شروط هذه المراقبه لايعتبر عائدا لانه إنما اراد التحلل من عقوبة المراقبة هذه ولا تدل مخالفته لشروطها على تغلغله فى الاجرام. كذلك من حكم عليه بالسجن لسرقة وفر فلا يعتبر عائدا طبقا لنص المادة ٤٩ فقرة أولى لانه اراد الخلاص من عقوبة منفذة عليه فالجريمة الثانية بهذا النظر هى نتيجة للأولى ووليدتها ولا يعتبر مرتكبها عائدا. ولكن إذا فرض وارتكب المحكوم عليه سرقة وهو فى السجن فهو عائدا إذا كان الحكم السابق أصبح نهائيا. أما بخصوص الاشتباه فالمراد به أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه وعلى ذلك لايلزم فى حالة الحكم بالعود ان تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة للوقائع

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٦٨٣ ومابعدها.

التى بنى عليها الاشتباه الأول بل كل مايلزم هو ان يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة لاشتباه أى فعل من شأنه تثبيت حالة الاشتباه فى حقه[1].

(الشرط الثالث) - ان يكون فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات:

للعود فى التشريع المصرى صور متعددة ترجع كلها إلى احد نوعين رئيسين بسيط ومتكرر وقد نصت المادة ٤٩ صور ثلاثة للعود البسيط كما تضمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ أحكام العود المتكرر ويتطلب العود البسيط محل البحث الرجوع الى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم على المتهم نهائيا بالإدانه ولو مرة واحدة فحسب وللعود البسيط ثلاث صور واردة بالمادة ٤٩ عقوبات هى:

الصورة الأولى:

يعتبر عائدا من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه جناية أو جنحة(م٤٩/١) فهذه الصورة تتطلب أن يكون الحكم السابق بعقوبة جنائية أما بالنسبة للجريمة الجديدة فلا يلزم فيها أى شرط سوى ان تكون جناية أو جنحة من أى نوع وفي أى تاريخ وقعت مالم يرد اعتباره.

الصورة الثانية:

يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من سقوطها بمضى المدة (م٤٩/٢) وهذه الصورة تتطلب ان يكون

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٥٨٩.

الحكم السابق بالحبس لمدة سنه أو اكثر ويستوى ان يكون صادرا فى جنحة أم جناية وتوافر لها من الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المحققة ماسمح للمحكمة ان تقضى فيها بعقوبة جنحة بدلا من جناية. كما تتطلب ان تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تارخ انقضاء العقوبة السابقة إذا كانت قد نفذت أى من تاريخ انتهائها الفعلى. وتحسب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقادم العقوبة السابقة إذا لم تكن قد نفذت لمثل هرب المتهم ولايلزم اى تماثل أو تشابه بين نوع الجريمة الجديدة. ونوع الجريمة التى كانت موضوع الحكم السابق.

الصورة الثالثة:

يعتبر عائدا من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة او بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور(م٤٩/٣) وهذه الصورة تتطلب ان يكون الحكم السابق لمدة اقل من سنه سواء فى جناية أو جنحة أو ان يكون بالغرامة أيا كان مقدارها كما يتطلب أيضا ان تكون الجريمة الجديدة جنحة وقعت قبل مضى خمس سنين من تارخ الحكم السابق وأن تكون هذه الجنحة مماثلة للجريمة أى من نفس فصيلتها أو نوعها[1].

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة.

- ويلاحظ ان مدة العود تحسب دائما بالتقويم الميلادى.

---

(١) الدكتور عبد الحميد الشواربى فى الظروف المشددة والمخففة للعقاب طبعة ١٩٨٦ ص١٠٤.

من أحكام محكمة النقض:

١ - اعتراف المتهم بالتحقيقات بسبق الحكم عليه فى جريمتى حراز مخدرانتهاء المحكمة الى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح مادامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك نعى النيابة باغفال الحكم اعتراف المتهم فى هذا الصدد غير صحيح.

(الطعن رقم٥٦١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦).

٢ - جرى قضاء محكمة النقض في جرائم الاعتياد على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمضى بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين أخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨).

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على اساس انه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات اخرها بحبسه سنه فى الجنحة - ١٣٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وإن هذه الأحكام نهائية وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات ان الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ١٩٦٧/٤/٢٦ أى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها فى ١٩٦٧/١/٢٤ فإن المحكمة تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣).

٤ - الاشتباه.

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه فاذا مابدر من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضه فى الفقرة الثانية من المادة السادسه من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ماتوافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

(الطعن رقم.١٩٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ وفى هذا المعنى ايضا الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١).

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للأمن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على اساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها وهذا العود إنما يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة

فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس. ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس سنة أو اكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فإن مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة.

(الطعن رقم٧١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣).

٦ - معيار تطبيق العود:

مايثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة -مما لايجوز معه تطبيق أحكام العود عليه - فى غير محله لأن الاصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذي يجرى فيه تطبيقه بالنسبة الى الجريمة الاخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣).

٧ - متى كان الحكم الوارد بورقة الفيش - الصادر من المحكمة العسكرية والذى تستند اليه الطاعنة(النيابة) فى اعتبار الواقعة جناية لم يرد بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ولم تقدم النيابة العامة الى المحكمة مايدل على انه اصبح نهائيا بالتصديق عليه ولم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك وكان خطاب النيابة العسكرية المثبت لحصول التصديق علي الحكم لم يرد إلا بعد أن صدر الحكم المطعون فيه ولم يكن تحت نظر المحكمة عند الفصل في الدعوى فإن النص على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون - لقضائه في

الواقعة على اساس انها جنحة - يكون فى غير محله متعين الرفض موضوعا.

(الطعن رقم٢٠٩٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٢).

٨ - مجرد ادراج الحكم الغيابى فى صحيفة الحالة الجنائية لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده قد يرد الى الاهمال.

(الطعن رقم١٣٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ وأيضا الطعن رقم٧٥٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦).

٩ - جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١).

١٠ - يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على اساسها وبين الحكم عليه فيها.

(الطعن رقم١٢٤٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١).

١١ - مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الاسماء - بالصورة التى أوردها الحكم - لايصلح لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة ان تتحقق من كونه السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفي

الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١).

١٢ - متى كان لايبين من صحيفة سوابق المتهم ان الحكم السابق صدوره عليه قد اصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى فان قضاءها فى الدعوى بناء على الاوراق المطروحة امامها فحسب لايكون قد خالف القانون فى شىء.

(الطعن رقم٩٠٥ لسنة٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢).

١٣ - ان المماثلة بين الجريمة الاولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورة فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢).

١٤ - العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠).

١٥- متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للإشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الإجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك فإن ماقرره الحكم المطعون فيه

يكون صحيحا فى القانون
(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٣).

١٦- أن مواد العود وشروط رد الإعتبار إنما تتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦).

١٧- يجب لسلامة الحكم القاضى بمعاقبة المتهم على أساس أنه عائد أن يبين الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبات المحكوم بها لكى تمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها من مراقبة صحة تطبيق القانون فإذا كان الحكم قد غلظ العقاب على المتهم على اساس أنه عائد دون أن يشير الى شئ مما ذكر فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه.
(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١).

١٨- يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم فى الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائدا وتقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى علي أساس أن الواقعة يجوز الحكم فيها بعقوبة الجناية - ولا يمنع من نقض الحكم الصادر بذلك كون الدعوى لم يفصل فى موضوعها بعد مادام هذا الحكم من شأنه أن ينهى الخصومة فيها أمام جهة الحكم لأن الواقعة باعتبارها جنحة ولا شبهة للجناية فيها من إختصاص محكمة الجنح وحدها.
(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤).

١٩- إعتبار الحكم أن المتهم عائدا دون بيان ظروف العود فى حقه يجعل الحكم معيبا بالقصور.

(الحكم رقم ٦٤٤٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١).

مادة (٥٠)

يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن على عشرين سنة.

تعليقات وأحكام

إعمالا لنص المادة ٥٠ عقوبات فقد أجاز المشرع التشديد فى حالة العود البسيط بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

ومعنى ذلك أن القاضى اذا رأى التشديد للعود أن يحكم بعقوبة ما تقع مابين الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة وبين ضعف هذا الحد الأقصى. ونظرا لأن التشديد جوازى للقاضى المقرر قانونا للجريمة وبين ضعف هذا الحد الأقصى. ونظرا لأن التشديد جوازى للقاضى فإن العقوبة التي يحكم بها على المتهم فى الجريمة الجديدة إما أن تكون هى العقوبة المقررة أصلا للجريمة اذا رأى القاضى عدم التشديد بسبب العود[1].

وأثر العود فى العقوبة لا يكون الا فى حدها الأقصى بزيادته فى الحدود المتقدمة وليس له أى أثر فى الحد الأدنى الذى يقرره

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٥٣٨.

القانون للعقوبة. وتشديد العقوبة بسبب العود أمر متعلق بالمصلحة العامة فيجوز للمحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ويجوز للمحكمة الإستئنافية أن تطبق مواد العود لأول مرة فى الإستئناف بناء على استئناف النيابة وإن لم تطلب تطبيقها أمام محكمة أول درجة ولكن لا يجوز هذا التشديد اذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده إذ أن المتهم لا يجوز أن يضار اذا طعن وحده.

وإذا كانت هذه المحكمة قد التزمت الحد الأقصى للعقاب علي أساس خاطئ هو عدم توافر شروط العود فلمحكمة النقض أن تراجعها فى ذلك وتقضى بالعقوبة المناسبة كما يكون لها أن تنقض الحكم الذى يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة مع عدم توافر شروط العود[1]. ويلاحظ أنه يجوز تطبيق عقوبات أخرى فى بعض الجرائم كما هو الشأن فى السرقة (م ٣٢٠) والنصب (م٣٣٦) فيجوز فى حالة العود فيها وضع الجانى تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. وكذلك المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات فى جرائم النشر حيث تقضى بتعطيل الجريدة لمدة مختلفة فى حالة العود الى ارتكاب جرائم أشير اليه فى هذه المادة.

- كما يلاحظ أنه اعمالا لنص المادة ٥٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها[2].

من أحكام محكمة النقض :

١- أن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها أو الذى سبق الحكم له بوقف

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٨١.
(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٢ ومابعدها.

التنفيذ بل أجاز ذلك وأذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت أن المتهم عائد ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥/٢/١٩٤٣).

٢- تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند الى أحكام العود بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقا للفقرة جـ من المادة السابقة من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦١).

مادة(٥١)

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أوإخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة.

مادة (٥٢)

إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة أن تقرر إعتبار العائد

مجرما اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة. وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات.

مادة (٥٣)

إذا سبق الحكم على العائد بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرما اعتاد الإجرام ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بايداعه إحدى مؤسسات العمل المشار اليها فى المادة السابقه الي ان يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع فى هذه الحالة على عشر سنوات.

مادة (٥٤).

للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليهافى المواد ٣٥٥ و ٣٦٧ ، ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة.

تعليقات وأحكام

العود المتكرر :

العود المتكرر و الذى تتعدد فيه سوابق المتهم فتستدعى حالته زيادة فى تشديد العقوبة عليه حتي لقد أجاز القانون للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة الجناية وهى الأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنوات[1] وقد تضمنت المادتان ٥١ ، ٥٤ أحكام العود المتكرر الذى يتطلب اجتماع أربعة شروط هى :

١- توافر إحدى صور العود البسيط.

٢- توافر عدد معين من السوابق تمثل فى عقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل. أو فى ثلاث عقوبات مقيدة إحداها على الأقل لمدة سنة.

٣- أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع .

وإذاتحققت صورة العود المتكرر المبينة بالمادة ٥١ ، ٥٤ فللقاضى أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنين بدلا من الحكم بالعقوبات العادية[2].

- ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة من العقوبات المقررة للجنايات ولا تقضى بها إلا محكمة الجنايات فيتعين إحالة المتهم اليها ولا تجوز إحالته الى المحكمة الجزئية والحكم بالأشغال الشاقة هنا اختيارى متروك لتقدير محكمة الجنايات التى لها أن تكتفى فى الحكم بالعقوبة الأصلية أو بتطبيق المادة ٥٠ فتتجاوز الحد الأقصى للعقوبةبما لايزيد على ضعفه[3].

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٩٥.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٠٥ ومابعدها.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٨٦.

الإعتياد على الإجرام - المادة ٥٢ عقوبات :

تنص المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات على جواز توقيع عقوبة أخرى غير الأشغال الشاقة على المجرم العائد الذى تنطبق عليه شروط المادة ٥١ من قانون العقوبات وذلك بأن تقرر المحكمة أنه مجرم اعتاد الإجرام وتأمر بإرساله الى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه الى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه. ونص المادة ٥٢ ع يطابق نص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وينطبق فى كل الحالات التي تنطبق فيها المادة ٥١ من قانون العقوبات تماما بلا خوف ولا يختلف عنها الا فى نوع العقوبة المقررة فى كل من المادتين ففى كل الأحوال التى يجوز فيها تطبيق المادة ٥١ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة يجوز تطبيق المادة ٥٢ وإعتبار المتهم اعتاد الإجرام ووضعه فى المحل المخصص لمعتادى الإجرام والحكم بذلك جوازى على أى حال[1].

- التدابير الإحترازية عند عودة المجرم العائد عودا متكررا الى الجريمة :

يستفاد من نص المادة ٥٣ عقوبات أن شروط توقيع التدبير الإحترازى المنصوص عليه فيها هى :

(أ) أن يكون الشخص قد حكم عليه باعتباره مجرما عائدا عودا متكررا وطبقت عليه عقوبة الأشغال الشاقة من سنتين الى خمس أو إستبدلته بالإيداع فى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على ست سنوات فإذا كان الشخص قد توافرت فيه شروط العود المتكرر ورأى القاضى عدم التشديد عليه فى العقوبة أو شدد العقوبة فى حدود ما هو مقرر للعود البسيط فلا يجوز تطبيق التدبير المنصوص عليه بالمادة ٥٣.

(ب) أن يكون الحكم بالأشغال الشاقة أو الايداع فى مؤسسات العمل

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٦٩٧.

لكون المتهم عائدا عودا متكررا فى محيط طائفة جرائم الأموال وهى السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير واخفاء الاشياء المسروقة أو الشروع المعاقب عليه فيها.

(جـ) ان يرتكب العائد جريمة جديدة تندرج تحت طائفة جرائم الاموال السابقة وذلك خلال فترة زمنية محددة هى سنتين من تاريخ الافراج عنه من أجل جريمة متماثلة ويستوى ان يكون الافراج لانقضاء العقوبة أو لإنتهاء مدة التدبير الاحترازى أى الست سنوات أو كان الافراج قد تم قبل انتهاء هذه المدة الاخيرة بأن يكون المجرم قد أثبت بسلوكه فى المؤسسة انه قادر على مجابهة الحياة الاجتماعية الشريفة.

ومتى توافرت تلك الشروط السابقة وجب على المحكمة ان تحكم بايداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة غير محددة ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع على عشر سنوات[1] .

اثبات حالة العود:

لكى يعتبر المتهم عائدا يجب ان يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة وان تكون هذه العقوبة المحكوم بها مما يعد سابقة فى العود وفقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات وهذا يستلزم فضلا عن إثبات سبق الحكم بيان نوع الجريمة التى حكم فيها والعقوبة التى صدرت وتاريخ الحكم وفى بعض الاحوال تاريخ تنفيذه والنيابة العامة هي المكلفة باثبات ذلك.

- واثبات ذلك يحصل بكافة الطرق لتقديم صورة الحكم السابق ان وجدت فإذا لم توجد تثبت السابقة باقرار المتهم ويجوز اثباتها عليه بشهادة عند الضرورة.

الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٥٣٤ ومابعدها.

وتثبت السوابق عملا لدى المحاكم فى مصر بتقديم صحيفة بيان سوابق المتهم تستخرج من ادارة تحقيق الشخصية التى تحفظ بها صحف من جميع الاحكام الصادرة فى الجنح والجنايات من المحاكم المصرية - على ان صحيفة السوابق ليست حجة بما ورد فيها فإذا انكر المتهم السوابق التى تظهر فى الصحيفة يتعين على النيابة اثبات ان الاحكام المدونة بهذه الصحيفة قد صدرت على المتهم فعلا[1].

مد خضوع العود لرقابة النقض:

تقدير توافرسابقة للمتهم او اكثر مما قد يسمح بتطبيق أحكام العود عليه فصل فى مسألة موضوعية فلا يخضع لرقابة النقض إلا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الاخيرة كافة المسائل الموضوعية. وبوجه خاص سلامة التدليل على ثبوت السوابق واستنتاج هذا الثبوت بادلة منطقية سائغه تؤدى اليه سواء كانت مستمدة من صحيفة سوابق المتهم أم من صور الاحكام السابقة المرافقة بالأوراق أم من اعترافه بهذه السوابق اما تطبيق القانون على حالة المتهم. بما يقتضى اعتباره عائد أم غير عائد فهو بطبيعة الحال فصل فى مسألة قانونية مما يخضع لرقابة النقض[2].

من احكام محكمة النقض:

١ - إذا لم تر محكمة الجنايات ان الواقعة - كما هى مبينة فى امر الاحالة - جنحة إلا بعد التحقيق - فإنه يتعين عليها ان تحكم فيها ولما كان الثابت من الاوراق ان الدعوى قد قدمت بوصفها جناية اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ١/٤٤ مكرر و٤٩ ،٥١ من قانون العقوبات. الا ان المحكمة لم تتبين ان

(١) الدكتور السعيد مصطفى المرجع السابق ص ٧٠٣.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٠٧.

الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود إلا بعد ان قامت بتحقيقها فإنها اذا تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعي عليها من هذه الناحية.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١).

٢ - وجوب توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ في حالة العود الى عرض اغذية مغشوشة. واساس ذلك ان العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥).

٣ - يشترط لاعتبار المتهم عائدا في حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ان يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من نفس القانون وان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنه على الاقل في سرقات او إحدى الجرائم التي بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه في المادة ٥١ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/١).

٤ - شرط تطبيق المادة ٥٣ عقوبات:

لما كان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة في ١٩٧١/٢/٨ وان اخر سابقة صدر الحكم

فيها فى ١٩٦٧/١١/١٨ بالاشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود من شأنه ان يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد - إذا ما توافرت شروطها - بايداعه إحدى مؤسسات العمل. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات دون ان تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون او عدم قيامها وبغير ان تبين سبب التفاتها عن أعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من ان الواقعة بظروفها المشددة - كما رفعت بها الدعوى - كانت مطروحة عليها. ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨).

٥ - إذا كان الثابت من الاوراق ان وكيل النيابة عندما اشر بتقديم القضية للجلسة اثبت بصدد هذه الاشارة مايفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود وانه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات . وانه حكم عليه فى قضية اخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة اشهر تنفذ بعد المراقبة وكان ما تضمنته الاوراق عن سوابق المتهم من شأنه ان يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها في حقه. وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها - مع مايحتمل ان يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى - ولم تشر بشيء الى مؤدى ماورد عن هذه السوابق ولم تبين سبب اطراحها له فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه.

٦ - شروط اعتبار المتهم عائد فى حكم المادة ٥١ عقوبات:

يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أولا - ان يكون عائدا بمقتض قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون. ثانيا - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما لمدة سنه على الاقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الاحكام - ثالثا - ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها.

(الطعن رقم١٦٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢).

٧ -لفظ التزوير الوارد فى المادة ٥١ ع:

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لاتخصص فيه ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولاشك على جريمة تقليد الاختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات واذا كان الحكم قد قضى بعدم اعتبارجريمة تقليد الاختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ق ١٩٥٥/١٢/٢٧).

٨ - ان المواد ٤٩ ، ٥١ . ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها بل هى تجعل ذلك جوازيا لها ان شاءت حكمت بها وان شاءت حكمت بعقوبة الجنحة.

(الطعن رقم٦٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٢/١٢).

٩ - اذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى احكام العود كما هو معرف به فى القانون بل قالت فقط انها تأخذه بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة اليه فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد اعتباره اليه.

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٤).

١٠ - اختلاس المحجوزات:

وانه وإن كانت جريمة اختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الاحوال - على ماجاء فى تعليقات الحقانية اعتداء على السلطة العامة قضائية كانت أو إدارية. والغرض من العقاب عليها هو ايجاب احترام أوامر هذه السلطة. الا ان هذا لايمنع من انها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الافراد وان من الاغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الامانة من جهة وبين جريمة اختلاس المحجوزات من جهة اخرى.

واذا كانت جريمة اختلاس المحجوزات المنصوص عليها في المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الامانه وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب فإن المختلس يجوز فى حالة العود ان تشدد عليه العقوبة ويصح ان تطبق عليها احكام المواد ٤٩ و ٥٠ ، ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩).

١١ - ان القانون لا يوجب على القاضى ان غلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد بل ترك امر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها. وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد او الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك واذن فلا تثريب على المحكمة اذا هى قالت ان المتهم عائد. ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود. ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى اوقفها عليه على الرغم من سبق المحكمة له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم٥٣١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥).

١٢ - المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٤/٤).

١٣ - عدم بيان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليها فى المادة ٥١ عقوبات.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦).

١٤ - ان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائة للطاعن على ماضيهة فى الجريمة واتخاذها قرينة - مع الادلة الاخر - علي توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١).

المبحث الثامن
تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة (٥٥)

- يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية او جنحة بالغرامة أ الحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبات إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين فى الحكم اسباب إيقاف التنفيذ.

- ويجوز ان يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

تعليقات وأحكام

الغرض من ايقاف التنفيذ:

كثيرا مايبدو للقاضى ان الجاني قد تورط فى ارتكاب الجريمة وان ماضيه الحسن يدل على انه لن يعود الى الاجرام وانه لا فائدة من توقيع العقوبة عليه بل قد ينجم عن تنفيذها ضرربالغ كما اذا كانت العقوبة سالبة للحرية فعندئذ لايترتب علي تنفيذها الا افساد المحكوم عليه بمخالطة المسجونين ومن اجل ذلك تأخذ التشريعات المختلفة بنظام تهديد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبات عليه اذا عاد الى مخالفة القانون مستقبلا[1] وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر بالايقاف هو فى الحقيقة حكم تهديدى يتوعد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها اذا هو عاد للاجرام ويعده بالعفو عنها اذا هو

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٧.

استقام وهكذا يبقى الحكم سيفا مسلولا علي المحكوم عليه فى المدة المعينة يمنعه من الشر ويدفعه الى الخير[1] .

شروط الأمر بوقف تنفيذ الحكم:

إعمالا لنص المادة ٥٥ عقوبات فإنه يتعين للامر فى الحكم بوقف التنفيذ شروطا تتعلق بالجريمة وشروطا تتعلق بالجانى وشروطا تتعلق بالعقوبة.

أولا - الشروط المتعلقة بالجريمة:

استلزمت المادة ٥٥ ان تكون الجريمة هى جناية او جنحة ومعنى ذلك عدم جواز وقت التنفيذ في المخالفات باعتبار ان الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة فيها نظرا لان المخالفات لاتظهر فى صحيفة سوابق المتهم وبالتالى يتعذر على المحكمة التثبيت من ماضى المتهم وسوابقه فى هذا المجال. كما ان الحكم بالغرامة فى المخالفة مع تحصيلها اولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه - ولا يكفى ان تكون الجريمة جناية او جنحة بل يلزم الا يكون القانون قد نص صراحة على عدم جواز وقف التنفيذ وحرمان المحكوم عليه من هذه الميزة ومثال ذلك مانصت عليه المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات من أنه لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وقد يخرج المشرع بعض الجنايات من نظام وقف التنفيذ وذلك بخطر استخدام ظروف الرأفة بصددها. ومثال ذلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٧٧ أ ، ٧٧ب ، ٧٧جـ ، ٧٧ د من قانون العقوبات اذا وقعت من موظف عام او شخص ذى صفة نيابية او مكلف بخدمة عامة حيث حظر المشرع استعمال

---

(١) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ١٣٧.

المادة ١٧ عقوبات والخاصة بظروف الرأفة(١)

ثانيا - الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تنص المادة ٥٥ عقوبات على ان ايقاف التنفيذ لا يجوز الا لحكم صادر بعقوبة الغرامة او الحبس لمدة لا تزيد على سنة

فلا يجوز ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بارسال المحكوم عليه الصغير للاصلاحية. كما وان وقف التنفيذ لايكون بحسب صريح النصوص التى وضعت له في القانون - الا بالنسبة للعقوبات فلا يجوز فى التعويضات وهى تشمل سائر احوال الرد. ويجوز إيقاف تنفيذ الحكم الحضورى والحكم الغيابى على السواء.

- واذا تناول الحكم عقوبتين احداهما بالحبس والأخرى بالغرامة فإنه يجوز ايقاف تنفيذ احدى العقوبتين دون الاخرى.

- وبعكس ذلك لايجوز ايقاف جزء من الحبس او جزء من الغرامة لانه بذلك تفوت الحكمة المقصودة من تعليق تنفيذ العقوبة وهذه الحكمة اظهر فى عقوبة الحبس منها فى عقوبة الغرامة.

- وقد اجاز القانون تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعيه التى تلحق الحكم بالعقوبة الاصلية (م ٥٥ فقرة ثانيه). ولو ان القانون ذكر عبارة (اية عقوبة تبعية) فإن هذا الوصف يمتد الى العقوبات التكملية ايضا لان المشرع لم يعن بذكر النوعين مكتفيا فى المادة ٢٤ ع بوصف واحد لهذه العقوبات جميعا بأنها تبعية وبغير تفريق بين

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٢٨ ومابعدها.

النوعين. وجب على القاضى ان يذكر فى الحكم صراحة ايقاف تنفيذ العقوبة التكميلية أو التبعية التى تلحق عقوبة اصلية حكم بها. ويلاحظ انه لايجوز ايقاف تنفيذ المصادرة اذا كان الحكم بها وجوبيا لان القانون حتم الحكم بها فى جميع الاحوال (م ٣٠ فقرة ثانية) حتى ولو صدر حكم بالبراءة فالمصادرة تكون عندئذ اجراء متعلقا بالنظام العام[١] واخيرا فإن المادة ٥٥ تجيز ان يجعل الايقاف شاملا جميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم بإعتباره سابقة فى العود بمعنى ان المحكوم عليه اذا ارتكب جريمة فى مدة الايقاف فلا يكون الحكم الذي اوقفت اثاره سابقة تجيز التشديد عليه اما اذا انقضت مدة الايقاف بغير ان يلغى هذا الايقاف فان الحكم يعتبر كأن لم يكن وبذلك لا يثار مسألة اعتباره سابقة في العود وهنا ايضا يتعين على محكمة الموضوع ان تنص فى حكمها علي شمول الايقاف للاثار الجنائية[٢].

ثالثا - الشروط التى ترجع للجانى:

وقف التنفيذ جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه ومهما جسامة العقوبة التى سبق الحكم بها عليه وكل ما تشترطه المادة ٥٥ من القانون الحالى فيما يتعلق بالجانى ان يكون له من اخلاقه أو ماضيه او سنه او الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون. وقد ترك الامر لفطنة القاضى وحسن تقديره فصار له الحق فى ان يأمر بوقف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم مادام يري من الظروف المتقدم ذكرها مايبعث على الاعتقاد بانه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم. كما ان للقاضى ان لا يوقف التنفذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأى من الظروف الانفه الذكر انه لا امل فى صلاح

---

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٧٦٦.
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٤.

حاله[1].

أثر توافر الشروط السابقة:

اذا ماتوافرت الشروط المتطلبة فى الجريمة والجانى والعقوبة ورأى القاضى الأمر بوقف التنفيذ اصدر هذا الامر نصا فى الحكم محددا نطاقه. والقاضى له مطلق التقدير فى ذلك وله ان يأمر بالايقاف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم وإذا تعدد المتهمون فيمكن ان يأمر بإيقاف التنفيذ بالنسبة لأحدهم دون الباقيين. وكل ما الزمه به القانون فى الامر بإيقاف التنفيذ وجوب بيان الاسباب التى دعته الى ذلك: والا جاء الحكم قاصرا في اسبابه مستوجبا النقض - وقد يصدر الحكم متضمنا الامر بإيقاف التنفيذ من محكمة أول درجة كما يمكن ان يصدر من محكمة ثانى درجة باعتبارها هى ايضا محكمة موضوع ولكنه لا يجوز ان يصدر حكم محكمة النقض متضمنا الامر بإيقاف التنفيذ باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع الا فى الاحوال الاستثنائية التى تختص فيها بالحكم فى الموضوع كما فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية وبالشروط المقررة قانونا [2].

من احكام محكمة النقض:

١ - عقوبة الغلق:

ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الاخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولوكان فيها معنى العقوبة ولما كانت

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٠٨.

(٢) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص ٦٤١.

عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار بيانه لا تعتبر عقوبة بحته وان بدأ انها تتضمن معنى العقوبة فإن الحكم المطعون فيه إذ امر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون فى هذا الصدد أيضا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٢).

٢ - ايقاف التنفيذ فى الجنايات والجنح قصره على العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة - عقوبة إغلاق المحل المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لا تعتبر عقوبة بحتة. هى من التدابير الوقائية. الحكم بوقف تنفيذها خطأ في القانون. يستوجب تصحيحه والغاؤه فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١).

٣ - لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر عنصرا من العناصر التى توضع فى الاعتبار عند تقديرها وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه الحكم المعارض فيه يكون - بهذه المثابة - قد عدل العقوبة الى أخف.

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٩).

٤ - عمـــال:

لما كانت المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه «لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية وكان الحكم

المطعون فيه قد قضى بإيقاف العقوبات الحالية المقضى بها على المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٦).

٥ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما انتهى اليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى اسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل مما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٧).

٦ - لا يجوز وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح:

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها. ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لأن الشارع الصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته. وإذ كان الغرض من هذا التدبير لا يتحقق اذا جاز وقف تنفيذه برد الشئ الى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته هذا الى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشئ المضبوط بناء على وقف التنفيذ الى صاحبه ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو مالا يمكن التسليم به أو تصور إجازته ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيبا بالخطأ فى

تطبيق القانون. لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه قضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون فى خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة الى ما قضى به من عقوبات وبإلغاء ماقضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/٨).

٧- القضاء بالنقض والإحالة يجعل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه غير ذوى موضوع.

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥).

٨- متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى والى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر في التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وأن ما أورده الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق أو تطلب نظر تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذ نقضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢).

٩- مخدرات :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون» وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠- سالف الذكر - فإن المحكمة اذا انتهت فى قضائها في الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون. ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التي نص عليها فى بالقانون ذاته.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦).

١٠- إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ فى القانون لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات وإذ كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٩).

١١- الأمر بإيقاف تنفيد العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥).

١٢- تقليع النباتات الموجودة بالحديقة :

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة لما كان ذلك وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى - المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر - والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه - بالإزالة - لا تعتبر عقوبة بحتة - وإن بدأ أنها تتضمن معنى العقوبة إذ المقصود بها - رد الأرض الزراعية الى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها فإن الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بالغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤).

١٣- إن الحكم المطعون فيه اذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ

فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١).

١٤- الإيقاف الشامل :

إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله - هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون - مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فى حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خصه بقاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣).

١٥- تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعة التي تدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦).

١٦- اعلان الأسعار :

إن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنص فيما تنص عليه على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على من يخالف أحكام القرارات التي تصدر بإعلان الأسعار أو المادة ١٣ من المرسوم المذكور فالحكم بوقف تنفيذ العقوبة على بائع متجول لم يعلن عن أسعار بضاعته يكون خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٧).

١٧- اذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقة بوقف التنفيذ بالنسبة الى العقوبة الأصلية وحدها فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧).

١٨- إن وقف التنفيذ لا يكون - بحسب صريح النصوص التى وضعت له فى القانون - الا بالنسبة الى العقوبات فهو إذن لا يجوز فى التعويضات ولا فى سائر أحوال الرد. فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحالة الي ما كانت عليه قبل الجريمة ومتى كان ذلك كذلك وكانت ازالة المبانى التي تقام مخالفة للقانون هى من قبيل إعادة الشئ الى أصله وإزالة اثر المخالفة فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠).

١٩- المادة ٥٥ من قانون العقوبات خولت المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما وليس فيها مايلزم المحكمة اذا ما رأت التنفيذ بأن تأمر به بالنسبة لهما معا.

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩).

٢٠- القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذ فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ثم أمرت بوقف

تنفيذ العقوبة التي أوقفها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٣/٢/١٥).

٢١- المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التي تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ. إذا بدا لها ذلك.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦).

٢٢- للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليس فى ذلك مايلزم المحكمة اذا مارأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لهما معا إثارة الطاعنة ذلك غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣).

مادة(٥٦)

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويجوز الغاؤه:

١- اذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢- اذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

مادة (٥٧)

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور. وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية.

مادة (٥٨)

يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجانبية التي تكون قد أوقفت.

مادة (٥٩)

اذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

تعليقات وأحكام

صدور الأمر بوقف التنفيذ :

يصدر الأمر بوقف التنفيذ فى نفس الحكم القاضى بالعقوبة ويكون لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (م ١/٥٦ عقوبات) والقانون بنصه على هذا قد أراد أمرين :

أولهما - أن يكون بدء مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا.

والثانى - أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ

من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه[1].

- وإذا كان الحكم الإبتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولا يجوز للقاضى أن يغير فى المدة المعينة بالقانون لوقف التنفيذ بالزيادة أو بالنقص[2].

أثر انقضاء المدة دون الغاء الإيقاف:

تنص المادة ٥٩ عقوبات على أنه اذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها كأن لم يكن ومعنى ذلك أن يفقد الحكم الصادر بالعقوبة كل أثاره الجنائية ولا يعتبر سابقة فى العود ولا يحتاج المحكوم عليه الى رد اعتباره. وبطبيعة الحال فإن زوال الآثار الجنائية للحكم قاصر فقط على العقوبة التى أمر بوقف تنفيذها فإذا كانت هناك عقوبات أخرى لم يشملها الإيقاف يظل الحكم بالنسبة لها منتجا أثاره القانونية فمن حكم عليه بالحبس والغرامة وأوقف تنفيذ الحبس دون الغرامة فإن الحكم يظل منتجا أثاره ويمكن اعتباره سابقة فى العود طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ عقوبات[3]. وإنقضاء مدة الإيقاف لا يؤثر فيما يترتب للغير من الحقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف.

إلغاء وقف التنفيذ :

اعمالا لنص المادة ٥٦ عقوبات فإنه يجوز الغاء الإيقاف فى حالتين :

الحالة الأولى :

الحكم بالحبس أكثر من شهر لجريمة ارتكبها المحكوم عليه فى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٤.

(٣) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤٢.

خلال مدة الثلاث سنوات.

وهذه الحالة مقتضاها أن تكون فترة التجربة قد شابها صدور حكم على الشخص والذى أوقف التنفيذ بالنسبة له وذلك لارتكابه جريمة بعد الحكم الأول بإيقاف التنفيذ أو قبله وأن يكون هذا الحكم بالحبس لمدة أكثر من شهر. وتوافر هذه الحالة يستلزم .

١- أن يصدر على الجانى حكم بعد الأمر بالإيقاف ويستوى أن يكون عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف ولم يحكم فيها الا بعده أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف.

٢- وأن يصدر الحكم فى خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صدور الحكم بالإيقاف نهائيا فإذا صدر بعد انقضائها فإنه لا يجيز الإلغاء حتى ولو كانت الجريمة التي صدر فيها قد وقعت في فترة السنوات الثلاث المذكورة.

وأخيرا يجب أن يكون الحكم الجديد صادرا بالغرامة فقط فلا يجوز الغاء الوقف[1].

الحالة الثانية :

إذا ظهر فى خلال مدة السنوات الثلاث أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه بالفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به. والمقصود بذلك مواجهة الحالة التى يكون فيها المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن المحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ بالنسبة له ولو كانت تعلم به فأجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم الغاء الإيقاف اذا رأت أن المتهم لا يستحقه وأنها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالإيقاف لما أمرت به. والشروط

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٦٨.

اللازمة فى الحكم المشار اليه فى الحالة الأولى[1].

إجراءات الإلغاء :

إذا توافرت إحدى الحالتين السابقتين جاز للمحكمة التى أصدرت الأمر بالإيقاف أن تصدر حكما بالغاء الإيقاف فالإلغاء لتوافر إحدى حالتيه وجوبيا وإنما جوازى للمحكمة.

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور (مادة ٥٧٥ عقوبات) ويجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة قبل الإيقاف أو بعده أن تصدر حكمها بالغاء ايقاف التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

وإذا كان الإيقاف قد صدر من المحكمة الجزئية وتأيد من المحكمة الإستئنافية فإن المحكمة المختصة بالغاء الإيقاف تكون هى محكمة أول درجة نظرا لأن الإيقاف لابد وأن تبين أسبابه فى الحكم والمحكمة الإستئنافية عند تأييدها للحكم الإبتدائى إنما تؤيده لأسبابه ومن ثم يكون الحكم بالإيقاف صادرا من المحكمة الجزئية[2].

وإعمالا لنص المادة ٥٨ عقوبات فإنه يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكومة بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة ايقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ الا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧١٧.

(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٤٢.

نهائيا وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة الى حالتها الأولى. ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بالغاء الإيقاف وكان الشرط الأول متخلفا في خصوص الدعوى ذلك بأن الحكم الإستئنافي المنقوض صادر معدوم من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الإعادة ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون إلتزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦).

٢- لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما إشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف تنفيذ العقوبة وكا ما اشترطته أن يصدر أمر بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراء أى تحقيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٦).

٣- متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأييد هذا الحكم استئنافا فإن الإختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الإستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التي أصدرته مباشرة بل

يعتبر الحكم الإبتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره.
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١).

٤- لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التي يستند اليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ. كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ - ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء.
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١).

٥- أن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على «صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا قد أراد أمرين أولهما - أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة انذار صريح للمحكوم عليه وإذا كان الحكم الإبتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده. ولا يكون فى ذلك منها تسوئ لحالة المتهم مادام بدء مدة الإيقاف لا يكون الا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا علي الحكم. ولا يؤثر في هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بإنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر لها. وذلك أنه وإن كان انتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالإستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الإستئنافية.
(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٩).

٦- مادام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير بالزيادة أو بالنقص.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥).

٧- المحكمة ملزمة قانونا ببيان الأسباب التى تستند اليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها الى الغاء وقف التنفيذ اذا بدا لها ذلك.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦).

الباب التاسع
أسباب الإباحة وموانع العقاب
مادة - ٦٠

لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة.

تعليقات وأحكام

- ماهية أسباب الإباحة وأثرها :

أسباب الإباحة هى التى يكون من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل فى الظروف التى وقع فيها فهى تعدم الركن الشرعى فى الجريمة فتخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها الى مجال الإباحات - والإباحة وصف يلحق الفعل ومن أجل ذلك كانت أسباب الإباحة عينية تتصل بالفعل ذاته. ويترتب على ذلك أن كل من يساهم فيه لا يلحقه عقاب لأنه يساهم فى عمل لا يعد جريمة - وأسباب الإباحة نوعان عامة لا تتقيد بجريمة معينة بل تبيح الفعل الذى يرتكب مهما كان وصفه الأصلى فى القانون ومن هذا النوع استعمال الحق والقيام بالواجب والدفاع الشرعى فهى جميعا أسباب عامة للإباحة في جميع الجرائم وأسباب خاصة بجرائم معينة ولا أثر لها فيما خرج عن هذه الجرائم كإباحة القذف والسب فى بعض الأحوال ولافرق بين النوعين الا فى مدي شمول ماتلحقه الإباحة أما أثرها فهو هو فى جميع الأحوال[١].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع المرجع السابق ص ١٤٨ ومابعدها.

الفرق بين أسباب الإباحة وموانع العقاب :

في بعض الفروض تكتمل الجريمة في أركانها الثلاث المادي عدم المشروعية والمعنوي ومع ذلك لا تحدث أثرها القانوني في العقاب نظرا لأن المشرع نص على الإعفاء من العقاب وفي هذا الفرض يتحدث الفقه عن موانع العقاب مثال ذلك ما نص عليه المشرع في الرشوة من اعفاء الراشي والوسيط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها(م ١٠٧ مكررا) فالإعتراف أو الأخبار في هذه الحالة يعتبر مانعا من العقاب ومعنى ذلك أن موانع العقاب تفترض وجود الجريمة تامة في أركانها المكونة لها. وكل ما تحدثه الموانع من أثر هو في عدم توقيع العقوبة المقررة للجريمة. ومن هنا يبدو الفرق واضحا بين موانع العقاب وأسباب الإباحة فتلك تحول دون اكتمال الجريمة في أركانها بنفي الصفة غير المشروعة عن الواقعة المادية المرتكبة ونظرا لأن الجريمة لم يكتمل لها بنيانها القانوني فلا مجال للحديث عن العقاب. إذ أن شرط فاعلية الواقعة لإعمال أثرها في العقاب هو أن تكون قد اكتملت لها الأركان المتطلبة قانونا لذلك وأسباب الإباحة تحول دون هذا الإكتمال[1].

شروط تطبيق المادة ٦٠ عقوبات :

يشترط لتطبيق المادة ٦٠ عقوبات ثلاث شروط هي :

١- أن يكون وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر في القانون.

٢- استعمال الحق بحسن نية .

٣- استعمال الحق في حدود القانون.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط:

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٧٣.

١- وقوع الفعل بمقتضى حق مقرر فى القانون:

نصت المادة ٦٠ عقوبات على أنه« لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ورغم أن ملابسات وضع هذه المادة تشير إلى إنصراف نية واضعها إلى تخصيص الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة الإسلامية إلا أنه من المتفق عليه فقها أن حكمها ينصرف إلى الحقوق المقررة بالقوانين المختلفة ومنها مثلا المدنية والتجارية والمرافعات المدنية والتجارية والدستورية فضلا عن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بمن يباشر الحقوق الواردة بها. وبعبارة اخرى هى تبيح كل حق يحميه القانون اينما كان موضعه من القوانين المختلفة. وبعض هذه الحقوق بعتبرتطبيقات عامة لمبدأ الاباحة الوارد في هذه المادة مثل افعال الضرب التى تقع استعمالا لحق التأديب الذى يملكه الوالد على ولده وافعال الجرح التى تقع استعمالا لحق العلاج الذى يملكه الجراح على مريضه ومثل افعال السب والقذف أو البلاغ الكاذب إذا وقعت تعبيرا عن الرأى فى احوال معينة وبعضها الاخر يمثل تطبيقات خاصة محدودة النطاق نص عليها نفس التشريع العقابى كما أداء الموظف لاعمال وظيفته (و ٦٣ ع) وكما فى امثال الدفاع الشرعى عن النفس او المال (م٢٤٥ ع - ٢٥١ ع)[١].

- والاصل ان يكون الحق مقررا فى القانون وقد يثبت بالضرب كضرب السيد لخادمه مثلا أو المعلم لتلميذه مما جرى عليه اعتياد الناس ابتغاء تأديب من هم فى كنفهم وتحت رعايتهم كالخدم وصبيان الحرفة. ويجب ان يكون الحق مختصا بصاحبه وفق القانون كحق الزوج فى تأديب زوجته فلا يملكه غيره ومهما كانت صلته بصاحب الحق أو بالزوجه.

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٠٤.

- ويجدر هنا التنويه الى ان العقوبات البدنية ممنوعة فى المدارس فلا يجوز للمعلم ان يضرب تلميذه ولو لتأديبه اعتمادا على حقه فى ذلك لان النص الذى يمنع التأديب البدنى فى المدارس هو نص خاص عطل استعمال هذا الحق (انظر المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى)[١].

- ويلاحظ اخيرا انه يشترط فى كل الاحوال ان تكون القاعدة التى تقرر الحق أو تقره من القواعد التى تنتمى الى النظام القانونى فى الدولة دون سواه وهذا يقتضى عدم الاعتداد بالقواعد القانونية الملغاة ولا بالاعراف الفاسدة ولا بقواعد القانون الاجنبى إلا اذا اعترف لها التشريع الوطنى بقوة السريان. ولا بقواعد الشريعة الاسلامية التى وضحت نية المشرع فى عدم الاخذ بها بصرف النظر عن سلامة مسلك المشرع من الناحية الدينية أو عدم سلامته[٢].

٢ - استعمال الحق بحسن نية:

عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله« كل من ارتكب بنية سليمة » ويقصد بذلك ان يكون استعمال الحق يتفق والغاية التى من اجلها لصاحبة فلا يكفى لمشروعية الفعل المرتكب استعمالا للحق ان يكون صاحبه قد التزم بالحدود الموضوعية المنصوص عليها قانونا وانما يلزم ان تتكون ممارسة الحق قد روعى فيها الجانب النفس المتمثل فى تحقيق المصالح التى تقرر الحق من اجلها وبعبارة اخرى يلزم ان تكون القاعدة القانونية مصدر الحق تسمح ولو ضمنا بممارسة السلوك المتحقق والذى يعتبر غير مشروع من الناحية الجنائية لولا

---

(١) المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٤٤٤.
(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص٩٥.

استعمال الحق[1]. وعلى ذلك فإن النية السليمة تعين ان تكون رائد من يباشر هذه الحقوق.

٣ - أن يكون استعمال الحق فى حدود القانون:-

كما يجب ان يكون استعمال الحق بحسن نية كذلك يجب ان لايتعدى الفعل حدوده القانونية ففى حق التأديب يجب ان لا يبلغ الضرب حدا أشد مما اوجبته أحكام الشريعة كحصول جرح او مرض بالمجنى عليه ولذلك لا يجوز ان يكون غرض صاحب الحق من استعمال حقه ايقاع الاذي او التشفى والانتقام أو تحقيق غاية غير مشروعة وكل هذا تعد لحدود الحق يجر المسئولية الجنائية كمن يضرب ولده ليطيعه فى معصية كالسرقة أو اتلاف مال الغير - فإذا تجاوز صاحب الحق حدود حقه فلا يخلو الحال من ان يكون تجاوزه مقصودا فتكون الجريمة عمدية تستأهل العقوبة المفروضه لها فى القانون واذا رأى القاضى استعمال الرأفة فله تخفيف العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات إذا كان الفعل جناية. واذا كان جنحة وقع عقوبتها وان شاء الرأفة اتجه فى التخفيف نحو الحدود الدنيا المقررة قانونا للجنح. اما إذا كان التجاوزمبنيا على خطأ واهمال بحث كان من الممكن تفادى وقوع النتيجة بشيء من التثبيت والاحتياط فيعاقب المتجاوز عن جريمة غير مقصودة اذا وجد فى القانون نص يعاقب عليها واخيرا اذا كان التجاوز مصدره القوة القاهرة او حادث مفاجيء فتنعدم المسئولية ولا يكون عقاب[2].

---

(١) الدكتور مامون سلامة المرجع السابق ص١٨١.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٤٤٥ ومابعدها.

بعض صور استعمال الحقوق

١ - تأديب الزوجة

للزوج ان يؤدب زوجته اذا لم تطعه فيما أوجبه الله تعالى من طاعته لقوله تعالى:

(واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن فى المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)(١).

وتأديب الزوج لزوجته حق له ويكون بالموعظة والهجر فى المضاجع والضرب كما نصت الأية الكريمة والضرب فى التأديب هو الضرب غير المبرح الذى يوجع ولا يترتب عليه تلف للنفس او الاعضاء فإذا أدب الزوج زوجته وتجاوز الحدود المقيدة فى الأدب فإنه مسئول عن أي ضرر أو تلف نتج عنه وذلك باتفاق الفقهاء لانه بتجاوزه حدود الضرب المأذون فيه يكون قد أتى عملا غير مباح فيسأل عن نتائجه. ذلك ان التأديب حق للزوج وليس واجبا عليه والحق مقيد بشرط السلامة(٢).

- وعلى ذلك فإن تأديب الزوج لزوجته مقيد من حيث وسيلة التأديب فهو لا يكون الا بوسيلة من ثلاث الوعظ والهجر فى المضجع والضرب وبهذا الترتيب بحيث لا يجوز للزوج أن يلجأ الى وسيلة الا اذا ظهر أن مادونها لم ينتج فى اصلاح الزوجة ثم ان هذا الحق مقيد ايضا بوجوب ان يكون عمل الزوج مقصودا به تحقيق الغاية التى من اجلها شرع التأديب وهو اصلاح حال المرأة وان يكون لسبب شرعى ولا يجوز أصلا اذا كان مقصودا به عرض اخر كان يكون

---

(١) الأيه رقم ٣٤ من سورة النساء.

(٢) الدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل فى الجنايات فى الشريعه الاسلاميه الطبعه الاولى سنة ١٩٨٣ ص ١٥٢.

للانتقام أو لمجرد الايذاء. ففى هذه الحدود يكون عمل الزوج مباحا ولا عقاب عليه فاذا خرج عنها بأن تجاوز الحد المقرر شرعا للتأديب أو كان سيىء النية يخفى قصدا إجراميا تحت ستار استعمال حق التأديب فلا يكون استعمالا لحق وانما يكون مستحقا للعقوبة التى يقررها القانون وقد استقر قضاء المحاكم في مصر على ان التأديب حق للزوج من مقتضاه اباحة الايذاء ولكن لا يجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف فان تجاوزالزوج هذا الحد فاحدث اذى بجسم زوجته لم يزد عن سحجات بسيطة فإن هذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجب للعقاب(١).

٢ - تأديب الصغار :

تأديب الاب أو الجد أو الوصى أو الام للصغار لا خلاف فى جوازه لينشأوا تنشأة صالحة وقد أمر النبى«صلى الله عليه وسلم» بضرب الأولاد اذا بلغوا عشر سنوات ولم يؤدوا الصلاة فإذا لم يؤدى ضرب التأديب الى تلف فلا مسئولية علي المؤدب. وضرب الصغير واجب حقا لان الصغير يحتاج الى التعليم والتهذيب ولا يتم ذلك غالبا الا بالضرب الخفيف لقصور ادراك الصغير عن الاستجابة للخير بالنصح فهو يحتاج الى التخويف ولا يسع من يلى الصغير ان يترك تهذيبه لانه مكلف بذلك شرعا فتهذيبه واجب عليه وليس حقا اذ لو كان حقا لوسعه تركه والتهذيب لا يتم الا بالضرب فى اكثر الاحيان وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب(٢).

- على ان اباحة ضرب الصغير ليست مطلقة وانما هى مقيدة فيتقيد الضرب المشروع من وجهين من حيث قدرد ومن حيث الغرض منه. فاما عن قدره فلا يجوز ان يتجاوز الثلاث والا يكون بغير اليد

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص١٥٨.

(٢) الدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل المرجع السابق ص١٥٤.

كالسوط والعصا وان تتقى به المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه والا يكون فاحشا وان كان فى محل الضرب ولم يتجاوز به الثلاث والفاحش من الضرب هو الذى يكسر العظم او يمزق الجلد واما عن الغرض من الضرب فيجب ان يكون مقصودا به التأديب او التعليم والا كان غير مشروع[1].

– وعموما فانه يتحين التزام حدود التأديب والمقصود بذلك الا تجاوز افعال التأديب مداها ولهذه الافعال حدان هى المشروعية والملاءمة ويراد بالمشروعية ان يكون الفعل مباحا فى ذاته بوصفه وسيلة مقبولة للتأدب وهذا يقتضى استبعاد الافعال المحظورة باطلاق وهى التى يمتنع اللجوء اليها مهما كان خطأ الحدث جسيما وايا كان شخص المؤدب أو الغرض من التأديب ومن الافعال التى يشملها الخطر الافعال المهلكة وكذلك الافعال التى يرجى من التأديب تحقيقها فلا تصور ان يكون قتل الحدث من وسائل تأديبه كما منع تأديبه بما يبتر عضوا من اعضائه او يعطل منفعته أو بما هتك عرضه او يهدر عفته – أما الملاءمة فيراد بها التناسب بين وسيلة التأديب والغاية المرجوة منه وللقائم بالتأديب ان يختار من الوسائل المشروعة مايراه اكثر ملاءمة[2] ويشترط ان يكون ذلك كله بطبيعة الحال بحسن نية وأن يكون الهدف هو تأديب الحدث.

– ويلاحظ ان للمعلم شرعا ان يضرب الصغير للتعلم وللتأديب باذن والده أو وصية اذنا صريحا او ضمنيا مستفادا من العرف السائد. لكن هذا الحق معطل فى المعاهد الحكومية بمقتضى قوانين ولوائح صريحة مثل المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣١/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد والمادة ٢١ من القانون رقم.٢١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى والمادة ٤٨ من

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص.١٦٠.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص١٠٢ ومابعدها.

القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى- ولذلك فقد ذهب بعض الفقه الى انه لايكون للمعلم حق التأديب بوسيلة منعها المشرع بنص صريح ولو كانت جائزة بالنسبة للأب أو الوصى. وذهب رأى الى انه يرى خلاف ذلك اذا كان صاحب الحق فى التأديب قد اناب المعلم فى استعمال حقه بالنسبة للصغير تطبيقا لقواعد الانابة فى إستعمال الحق كذلك للمخدوم ان يؤدب خادمة الصغير اذا كانت هناك انابة صريحة من ولى النفس. ويسرى على ارباب الحرف مايسرى على المعلم بالنسبة لتأديب الصغار الذين يتدربون على ايديهم[1].

٣ - حق الاطباء فى علاج المرضى

اسبغ القانون على الاطباء والجراحين حق علاج المرضى بوصف الدواء لهم وبأعمال الجراحة مهما كان نوعها وذلك لان المفروض فيهم العلم باصول الطب والجراحة بعد ان اتموا دراساتهم العلمية واقرت الدوله كفايتهم لممارسة مهنتهم[2]. والمتفق عليه فى القضاء والفقه هو أن التزام الطبيب امام المريض ينحصر فى الالتزام يبذل عناية لا بتحقيق نتيجة. ومن ثم فإن كل ما على الطبيب هو ان يعنى بالمريض العناية الكافية وان يصف له وسائل العلاج ما يرجى به شفاؤه من مرضه فليس يكفى لكى يعد الطبيب مخلا بالتزامه ان يخيب العلاج او تسوء حالة المريض بل يجب ان يقوم الدليل على تقصير الطبيب فى عنايته ولا يتأتى هذا الا اذا وقع منه خطأ يمكن ان تترتب عليه المسئولية.

- ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية اى تلك التى تفرضها عليه مهنته وماجرت عليه عادة الاطباء فى نفس الظروف

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص١٨٤.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٤٤٧.

فلايفرض على الطبيب التزام محدد بضمان شفاء المريض اذ يتوقف ذلك على عوامل واعتبارات تخرج عن ارادة الطبيب كمناعه الجسم وحالته وحدود التقدم الطبى فالطبيب لايلتزم بمنع المرض من التطور الى حالة اسوأ أو الا تتخلف عند المريض عاهة او الا يموت إذ كل هذا يخرج عن سلطاته.

- ويدخل فى تحديد التزام الطبيب مستواه الفنى فالطبيب العمومى لا يتحمل نفس الالتزامات التى يتحملها الطبيب المتخصص اذ يطلب منه قدر من العناية يتفق مع هذا المستوى. ويؤخذ فى الحسبان كذلك عند تحديد مدى التزام الطبيب الظروف الخارجية التى يوجد فيها ويعالج فيها المريض كمكان العلاج والامكانات المتاحة كأن يكون ذلك فى مستشفى مزودة باحدث الالات والمخترعات او فى جهة نائية منعزله لا وجود فيها لشىء من هذه الامكانات او ان تكون حالة المريض فى درجة من الخطورة تقتضى اجراء جراحة له فورا فى مكان وجوده ودون نقله الى مستشفى او عيادة. واخيرا يدخل فى تحديد مدى التزام الطبيب ان تكون الجهود المبذولة متفقة مع الاصول العلمية الثابته. اذ لايعقل استعماله لوسائل طبية بدائية تخالف التطور العلمى الحديث. فهو وان كان لايلتزم باتباع تلك الوسائل الا انه ينبغى عليه الالتجاء الى تلك التى استقر عليها الطب الحديث وله الاجتهاد فى إختيار انسب الوسائل حسب حالة المريض والامكانيات المتاحة وتطويعها بحيث تتفق وظروفه الخاصة. فقد ادان القضاء فى اكثر من مناسبة الاطباء الذين ياجأون الى طرق علاجية مهجورة فالالتجاء الى طريقة فى التوليد قدر الخبراء بانها اصبحت مهجورة وتمثل خطورة بالنسبة للجنين يشكل خطأ من جانب الطبيب المولد. ونفس الشىء بالنسبة للطبيب الذى يتجاهل المبادىء الاولية فى التشخيص ومعرفة حالة

المريض والطبيب الذى يلجأ لطريقة خاصة فى العلاج تعتمد على محض الصدفة بدلا من اتباع الطرق التقليدية المعروفة.

ولقاضى الموضوع تقدير مسلك الطبيب على ضوء الوقائع الموجودة والاستعانة بأهل الخبرة وقواعد المهنة دون التقيد بتلك القواعد اذا ما ثبت مخالفتها للتبصر والحيطة ودون الدخول فى فحص النظريات العلمية والخلافات الطبية القائمة[1].

جوهر الخطأ الطبى:

والخلاصة هو ان جوهر الخطأ الطبى هو إخلال القائم بهذا العمل بواجب الحيطة والحذر الذين يفرضهما عليه الشارع فوجب عند مباشرة الطبيب للعلاج الطبى اتباع الأسلوب الذى يكفل تجنيب المخاطر فالشارع عندما يخاطب الطبيب فى تدخله الجراحى يوجب اتجاه إرادته على النحو الذى لا يعرض مصالح وحقوق المريض للخطر وتلك المعايير هى التى يراعيها المريض - عادة عند اختياره للطبيب المعالج ومن ثم فيمكن القول بأن معيار الخطأ الطبى - شأنه شأن الخطأ عموما - هو بالنظر الى مسلك القائم به دون قياس درجته بما ينجم عنه من أضرار فهو عنصر معنوى يتمثل فى مسلك الطبيب وبالنظر الى تقديره لاحتمال تدخل. الخطأ ومساهمته فى تحقيق الضرر فإن أتى الطبيب الفعل مع تأكده بوقوع الضرر نتيجة لذلك فإنه ولا شك يكون قد إرتكب خطأ غير مغتفر يصل الى مرتبةالعمد فى القانون الجنائى بينما لو كان اعتقاده القائم بأن فعله لن يترتب عليه ضرر وكان فى ذلك شأنه شأن الشخص الحريص اليقظ من وسط زملائه فلا ينسب اليه خطأ ولو وقع الضرر من فعله

---

(١) الدكتور محمد حسين منصور فى المسئولية الطبيه ص١٤٨ومابعدها.

ذلك.

أى يمكن القول بانه تنحصر درجة الخطأ الجسيم فى عنصر الإحتمال لحدوث الضرر فكلما تيقن وقوع هذا العنصرلدى الطبيب وفقا لرأى طبيب آخر فى نفس الظروف الخارجية تعين الخطأ الجسيم كلما قلت درجة الإحتمال قلت معها درجة الخطأ[1].

٤- ممارسة الألعاب الرياضية

الألعاب الرياضية المعروفة كلعبة كرة القدم والملاكمة والمصارعة وغيرها يقرها القانون العام وتشجع عليها الحكومات وتؤيدها وتعمل على نشرها وتعاون جمعياتها والغرض من ذلك رعاية مصلحة عامة لما فى مزاولة هذه الألعاب من تقوية الأبدان وبث الروح الرياضية بين النشئ فمصدر اباحة مايحدث فيها هو القانون العام. وإذا تجاوز اللاعب الأصول المتعارفة فى اللعب ونظامه فيسأل عن جريمة غير عمدية بسبب إهماله وعدم احتياطه. ومع ذلك إذا ثبت أن الجرح الحادث أثناء اللعب وقع بقصدالإيذاء يسأل محدثه عن الجريمة العمدية[2]. وتطبيقا لذلك فإنه اذا تعمد اللاعب الرياضى الخروج عن قواعد اللعبة فأصاب منافسة سأل عن جريمة عمدية ومن ذلك أن يتعمد ملاكم ضرب غريمه فى اسفل بطنه حيث لا يصح الضرب فيموت فإنه يسأل عن جناية ضرب أفضى الى الموت لا عن جنحة قتل خطأ. مادام يثبت أن الجانى تعمد الضرب على خلاف قواعد اللعبة أما اذا لم ثبت ذلك وتبين أن الضربة التي أصابت أسفل البطن كانت من قبيل الخطأ غير العمد فالواقعة تكون جنحة قتل خطأ والأمر رهن بالوقائع[3].

---

(١) المستشار الدكتور أحمد محمود سعد فى مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ص ٣٩٩.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٥٢.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٠.

حالات الإباحة الخاصة :

ينص القانون على حالات للإباحة ترجع فى أساسها الى معنى استعمال الحق ولها من الأثر ما للإباحة العامة المقررة بالمادة ٦٠ المتقدمة ولكنها تختلف عنها فى أنها خاصة بجرائم معينة كجريمتى القذف والسب ولا أثر لها فى غيرها من الجرائم. ونظرا لما لهذه الحالات من صفة الخصوص فإنها تدخل فى دراسة الجرائم المتصلة بها ومن حالات الإباحة الخاصة اباحة القذف إذا وجه الى ذوى الصفة العمومية فى شأن واجباتهم (م ٣٠٢ ع) وإباحة التبليغ عن الجرائم (م٣٠٤ع) والشهادة أمام جهات القضاء والدفاع أمامها (م ٣٠٩ع)[1].

من أحكام النقض فى استعمال الحق

١ - اساس مسئولية الطبيب:

الاصل ان أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ان من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أى على اساس العهد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢).

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص١٦٩.

٢ - ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ:

المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون واذ كان الاصل أن أى مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات. وكان ليس من حق المدرس التعدى بالضرب على التلاميذ فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد (وكان دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجنى عليها) يكون غير مقبول.

(الطعن رقم١٠٦٠٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢).

٣ - متى يجوز مساءلة المحامى:

من المقرر - اعمالا للمادة ٩١ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة١٩٦٨ - ان مناط عدم جواز مساءلة المحامى عما يدلي به فى مرافعته الكتابية أو الشفوية أن يكون ما أورده مما يستلزمه حق الدفاع وذلك لما هو مقرر من ان حق الدفاع من الحقوق المباحة فلا يسأل صاحبه إلا اذا انحرف به واستعمله استعمالا غير مشروع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن بالاسباب السائغة التى أوردها ان ماوجهة الى هيئة الحكم المعتدى عليها هو الفاظ جارحة تحمل بذاتها معنى الإهانة لهيئة المحكمة وتخرج بالتالى عن مستلزمات حق الدفاع فإن تعلله بان ما بدر منه كان استعمالا مشروعا لحق الدفاع عن موكله لايكون سديدا.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠).

٤ - تأديب الزوج لزوجته:

من المقرر ان التأديب وإن كان حقا للزوج من مقتضاه إباحة إيذاء إلا انه لا يجوز ان يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث اذى بجسم زوجته كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان

الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١١).

٥ - إن مايدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها فضلا عن انه لاتقبل إثارته امام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى امام محكمة الموضوع فإنه -- بفرض صحته - لايجديه لما هو مقرر شرعا من ان التأديب المباح لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك اثر ولا ينشأ عنه مرض.
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥).

٦ - إنه وان ابيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر الا انه لا يجوز له اصلا ان يضربها ضربا فاحشا - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد.
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧).

٧ - إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس اصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم.
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣).

٨ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الافعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبارهذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته فلا يكون مقبولا

ما عرضه اليه المتهم فى دفاعه امام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسلامية تبيح إجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره إربعة شهور وان المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ماتبيحه الشريعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣).

حكم النقض سالف الذكر:

٩ . توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه وهو فى أدائه لهذا الواجب انما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون. فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات هذا الا اذا ثبت سوء نيته كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا - فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦).

١٠ - إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطه بأن يكون مايجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتجته او تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١).

١١ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما حظر القانون حيازته أو إحرازه الا ان الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهرة يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمادة ٦٠

من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١).

١٢ - إذا كان الولى قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة اوامره التى لا ينبغى من ورائها إلا تهذيب اخلاقها وتقويم سلوكها أن وضع فى رجلها قيدا حديديا عند غيابه عن المنزل ملاحظا في ذلك الا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل والا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا.

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/١/٤).

١٣ - من المقرر ان التأديب من مقتضاه اباحة الايذاء ولكن لا يجوز ان يتعدى الايذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فاحدث أذى بجسم زوجة كان معاقبا عليه قانونا حتى ولو كان الاثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده قد اعتدى على زوجته واحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالقراءات المضمومة - ان بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود المقرربمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢).

١٤ - لا تلتزم المحكمة بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع بها أمامها واذا ماكان الثابت ان الطاعن لم

يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من ذلك الاسباب فليس له ان نعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك.

(نقض جلسة١٢/١٢/١٩٦٦مجموعة أحكام النقض س١٧ص١٢٤٢).

١٥ - ان حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصها «يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق» وقد قالوا ان حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا اخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب.

(نقض جلسة١٨/١٢/١٩٣٣مجموعةالقواعدالقانونية جـ٣ص٢٢٥)

١٦ - إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبيا لا يرجع الى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغاء الخير لابنه بل يرجع إلي الاباحة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ عقوبات التى تنص بأن حكم القانون. لايسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد.

(نقض جلسة ٢٨/٣/١٩٢٨مجموعة القواعد القانون جـ٤ ص١٨٤).

١٧ - التأديب المباح شرعا لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط

والد ابنته بحبل ربطا محكما فى عضدها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت المادة ٢٠٠/١ عقوبات (قديم).

(نقض جلسة ١٩٣٣/٦/٥مجموعة القواعد القانونية جـ٣ص١٩٠).

١٨ - ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٣١/٤/٢٧ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسمانى منعا باتا فلا يصح اذن التمسك باحكام الشريعة فى صدد وسائل التأديب ومع ذلك اذا صح للمدرس بتلك المعاهد(مدرس بالازهر) ان يؤدب أحد الطلبة جسمانيا فإن هذا ليس معناه انه لايعاقب إذا هو تخطى فى ذلك الحدود المقبولة عقلا.

(نقض جلسة ١٩٤٢/١/٥مجموعة القواعد القانونيةجـ٥ ص٦٠٣).

١٩ - لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون فى المادة ٥٥ عقوبات (قديم) حيث ان القانون لا يبيح لاحد ان يقضى حقه لنفسه بنفسه.

(١٩١١/٦/٣ المجموعة الرسمية س١٢ق ١٣٦ص٢٧٥ ومشار اليه فى قانون العقوبات للدكتور حسن صادق المرصفاوى ص٢١٤).

٢٠ - اللاعب الذى يتسبب فى جرح غيره اثناء اللعب مع مراعاة اصوله لا يكون مسئولا جنائيا اذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر على الامن العام.

(احالة طنطا١٩٠٨/١٠/٢٢المجموعة الرسمية س١٠ص٣٣ومشار اليه فى المرجع السابق).

٢١ - لما كان يبين من محاضر المحاكمة ان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن ان ما اتاه كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرجه عن نطاق التأثيم عملا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات. وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضى تحقيقا تنأى عن وظيفته محكمة النقض. فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

(الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٨).

مادة (٦١)

لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة اخرى.

تعليقات وأحكام

موانع المسئولية - ماهيتها واثرها.

موانع المسئولية هى الاسباب التى من شأنها إسقاط المسئولية الجنائية عن الجانى لأنها تؤثر فى شرطى تحملها وهما الادراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد احدهما وهذه الاسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهى تبقى على اصلها من التحريم ويترتب على ذلك نتيجتان الاولى ان مانع المسئولية لا ينتج اثره الا فيمن توافر فيه من الجناه اما غيره من الفاعلين للجريمة معه والشركاء فيها فتبقى مسئوليتهم عنها كاملة والثانية انه مادامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتعويض ماينتج عنه من الضرر على الرغم من عدم مسئوليته عنه جنائيا وفى ذلك تختلف موانع المسئولية عن اسباب الإباحة السابق الكلام

فيها. ونص المادة ٦١ عقوبات لا يذكر شيئا عن الاكراه المادى ولكن ذلك لا يعنى ان القانون لا يجعله مانعا للمسئولية بل ان الشارع لم ينص عليه صراحة لانه مانع لها بغير حاجة الى نص لأن المكره ماديا لم يعمل حتى يكون مسئولا عن عمله فهو بالاكراه مجرد آلة مسخرة ومع ذلك تمتنع المسئولية فى الاكراه المادى والذى يحققه على اية حال النص الجديد لانه يجعل مادونه مانعا للمسئولية فهو يمنعها من باب أولى وبذلك يكون النص متضمنا فى حصر منع المسئولية ثلاثة امور تتدرج نزولا من حيث اثرها فى إرادة الجانى وهى الاكراه المادى والاكراه المعنوى وحالة الضرورة[1].

الاكراه المادى:

الاكراه المادى هو الذى يسلب الارادة بالكلية ويمنع الاختيار فيدفع الشخص الى المحظور بقوة مادية لا قبل له بالتغلب عليها بحيث يكون عاجزا مطلقا عن تجنب الفعل بأى ثمن ويسمى الاكراه فى هذه الحالة بالقوة القاهرة فلا يكفى ان تكون هناك صعوبة فى تجنب الفعل مهما كانت الصعوبة عظيمة بل يجب ان تكون هناك استحالة مطلقة وقد تأتى القوة القاهرة من فعل شخص اخر كما اذا دعى شخص للشهادة امام المحكمة فقبض على اخرون ومنعوه بالقوة او كما اذا نوم شخص شخصا اخر تنويما مغنطيسيا ضد إرادته وامره بارتكاب جريمة وهو نائم فارتكبها وقد تأتى القوة القاهرة من الطبيعة كما اذا سقط الشاهد مغشيا عليه فى الطريق وهو ذاهب للمحكمة ولم يفق الا بعد انتهاء الجلسة ففى هذه الاحوال ليس للشخص ارادة ولا اختيار وليس فى وسعة تجنب الفعل بأى وسيلة من الوسائل[2].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤١٧ ومابعدها.

(٢) الأستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٢ومابعدها.

وينبغى اعتبار القوة القاهرة أو الحادث الفجائى من اسباب امتناع المسئولية إذا أدى ايهما الى عدم ارادة المتهم ولا ارادة له اذا اتفقت حريته فى الاختيار كما هى الحال فى القوة القاهرة المعاصرة لتصرفه او السابقة عليه فإذا انهار بناء بفعل زلزال أو فيضان فجائى أو غارة جوية كان صاحب البناء غير مسئول جنائيا عن إصابة من قد يصاب من جراء الانهيار الذى يعد من صور القوة القاهرة او الحادث الفجائى ومصدر انتفاء مسئوليته هو انتفاء ارادته التى اعدمتها القوة القاهرة اما اذا تداخلت القوة القاهرة بعد صدور نشاط اراد ى – صادر عن ادراك – من الجانى فتوسطت بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية فإنها تعد من اسباب انقطاع السببية بين الامرين فإذا صدم الجانى بسبب خطئه فى قيادة سيارة عابر سبيل محدثا به اصابة بسيطة لكن توفى المجنى عليه فيما بعد من سقوط جدار عليه بسبب زلزال يكون هذا الزلزال قوة قاهرة من شانها ان تقطع السببية بين خطأ قائد السيارة ووفاة المجنى عليه فلا تعتبر الواقعة قتلا خطأ بل إصابة خطأ فحسب. ولا يختلف الوضع عن ذلك شيئا فى الجرائم العمدية اذ ان طبيعة السببية واحدة لا تختلف فى الجرائم العمدية عنها فى الجرائم غير العمدية ففى جميع الاحوال يسأل الجانى عن القدر المتيقن فى حقه فحسب[1].

الاكراه المعنوى:

يوجد خلاف واضح بين نوعى الاكراه المادى والمعنوى ففى الاكراه المادى لايقوم المكره بسلوك ما بينما فى الاكراه المعنوى يقوم المكره تحت تأثير التهديد بضرر جسيم حال بالفعل المكون للجريمة الذى تنعدم مسئوليته عنه ذلك ان الاكراه المعنوى اذا بلغ تأثره الذى

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٨.

يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة فإنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجنائية ومن ثم ينتفى عن صاحبه. الخطأ أو الاسناد المعنوى والاكراه المعنوى على هذا النحو عد صورة من صور الضرورة ومن ثم يجب توافر شروط المادة ٦١ لنفى المسئولية عمن يكره معنويا على ارتكاب المظهر المادى للجريمة(١).

- ويمكن القول ان الدفاع الشرعى ماهو الا حالة من احوال الاكراه الادبى أو الضرورة فإن من دافع عن نفسه يجد انه مهددا بخطر لاسبيل لتجنبه الا بارتكاب الجريمة وانما الفرق بينهما انه فى الدفاع الشرعى يقع الضرر على جانى لمنعه من ارتكاب جنايته اما فى حالة الاكراه او الضرورة فإن الضرر يقع على برىء لدفع ضرر قد لايكون له دخل فى حلوله ففى الدفاع الشرعى يذهب الشخص ضحية عمله اما فى الاكراه فقد ذهب ضحية عمل غيره(٢).

حالة الضرورة

حالة الضرورة هى ان يجد الانسان نفسه فى ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة ولا يكون هذا الخطر قد وجه اليه عمدا بقصد الجائه الى ارتكابها فهى تتفق مع الاكراه المعنوى فى ان الجانى لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به الا بسلوك سبيل الجريمة وتتميز عنه فى انه فى الاكراه يهدد بالشر لحمله على سلوك هذا السبيل اما فى حالة الضرورة فهو يسلكه من نفسه بغير ان يقصد احد الجائه اليه والجريمة التى تقع فى هذه الظروف تسمى«جريمة الضرورة»(٣) وبعبارة اخرى فإن الاكراه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٤٩٦.

(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٩٣.

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٤٢١.

الادبى هو حمل الشخص على ارتكاب الجريمة بتخويفه وانزال الرعب فى نفسه اما الضرورة فهي اذعان الشخص لظرف قاهر يواجهه فيرتكب فعلا لوقاية نفسه او نفس غيره فاذا كان الغالب ان الاكراه منشؤه تسلط ارادة اخر بالتهديد تسلطا يؤثر على اختيار أو ارادة الجانى حتى كاد يستنفذها كما سلف القول فحالة الضرورة ظرف يوجد فجأة يتولد عنه خطر ماثل لا حيلة للإنسان فيه الا ان يرتكب الجريمة[1].

شروط حالة الضرورة:

يجب ان تتوافر فى حالة الضرورة او الاكراه الادبى الشروط الاتية حتى تسقط المسئولية عن الجانى:

١ - خطر على نفس المكره أو نفس غيره:

واذا فالخطر على المال لايكفى لرفع المسئولية عن الجانى خلافا للدفاع الشرعى فانه يكون عن النفس او المال. وبعبارة اخرى فان الخطر هنا ينبغى ان يتهدد نفس الجانى او نفس غيره فلا يكفى الخطر الذى يتهدد المال وحده للتذرع بحالة الضرورة ويجب ان تفسر عبارة «النفس» هنا على مقتضى التفسير الواسع الذى تفسر به عبارة «جريمة على النفس» فى الدفاع الشرعى فيدخل فى معناها ما يهدد الحياة أو الجسم كما يدخل فيها مايمس الحياء لو احترقت ملابس امرأه فى حريق فكسر عامل الانقاذ صندوقا واخذ منه رداء وستر به عورتها.

وقد يكون الخطر مهددا للحرية الشخصية ويعتبر مانعا من المسئولية الجنائية كمن يحجز فى غرفة بغير وجه حق فيكسر بابا

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٥٠٦.

او نافذة للهرب استردادا لحريته. ولاشك ان الانسان يعتبر انه فى حالة ضرورة اذا كان الخطر لاحقا باقاربه أو اعزائه كمن يرى أولاده على وشك الموت جوعا فيسرق ليطعمهم ومن المقرر ان الاكراه هو من الاسباب الشخصية التى اذا توافرت فى الفاعل الاصلى فلا يستفيد منها الشريك.

وغنى عن البيان انه يخرج من معنى الخطر هنا ما يكون منه مشروعا بأن يكون مأمورا به كحالة المحكوم باعدامه فمن يساعده على الهرب لا يجوز ان يدفع بحالة الضرورة. أو يكون الموجه اليه ملزما قانونا بمواجهته كحالة الجندى فى الحرب فلا يجوز له ان يدفع مسئوليته عن الفرار من الميدان بحالة الضرورة وهذا القدر مفهوم بداهة بغير حاجة الى التصريح به فى النص.

٢ - ان يكون الخطر جسيما:

لايشترط القانون فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع ان يكون جسيما ولكنه يشترط فى حالة الضرورة ان يكون الخطر جسيما ويبرره ان جريمة الضرورة تقع على برىء بينما الدفاع على معتد فاذا كان الاذى الذى ينجم عن الخطر ضئيلا فانه لايجيز الاعفاء من المسئولية وجسامة الخطر تقدرها محكمة الموضوع وفقا لمعيار مجرد هو معيار الشخص المتوسط الذى يوجد فى ظروف المتهم فاذا كانت هذه الظروف تلجئه الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة صح تطبيق المادة ٦١ عليه.

- وعموما فقد قيل بأن الخطر الجسيم هذا الذى من شأنه ان يحدث ضررا لا يمكن جبره أو لا يجبر الا بتضحيات كبيرة وقد فسره البعض بانه الخطر الذى يهدد الشخص فى حياته او فقد عضو من اعضائه أو فقد حريته وهو ما تفيده بعض احكام القضاء.

٣ - ان يكون الخطر حالا:

وقد ورد هذا الشرط فى عبارة النص «خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره . . . .» ومعنى هذا الشرط ان يكون الخطر محدقا بالشخص وليس خطر مستقبلا قريبا او بعيدا فمن يهدد غيره بالقتل عندما يعود من رحلة ان لم يضع سما فى طعام عدوه فلا يعتبر انه ازاء خطر حال. ويعد الخطر حالا في احد صورتين:

- اذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع واذا كان الاعتداء قد بدا ولكن لم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال فى احدى صورتين إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا واذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى.

- والاصل ان يكون الخطر جديا فالخطر الوهمى لا يصلح اساسا لحالة الضرورة ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به وذلك اذا كان لدى الشخص من الاسباب الجدية بحسب الظروف والملابسات التى كان فيها ما يدعوه الى الاعتقاد بحلول خطر. والامر يرجع الى ظروف كل واقعة ويقدره بالنظر الى حالة الجانى بظروفه التى كان فيها.

٤ - ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلول الخطر:

إذا كان الخطر الجسيم الذى هدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره قد نجم عن فعل عمدى صادر منه فلا محل لان يتذرع بعد ذلك بحالة الضرورة وورد فى تعليقات الحقانية مثال لهذه الحالة بأن الشخص الذى يتآمر مع آخرين على إرتكاب جريمة ليس له أن يدفع بأنه كان فى حالة اكراه ادبى بدعوى انه كان يريد فى اخر لحظة ان يعدل عن ارتكاب الجريمة ولكن منعه رفقاؤه عن ذلك..

- واهمية هذا الشرط لا تخفى لانه ليس للانسان ان يرتكب

امرا محرما ثم يرتكب جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده فمن يضع النار عمدا فى منزل جاره ليحرقه فتشتعل بسرعة وعند محاولة الفرار بنفسه من خطر النار يدفع او يصدم انسانا فيوقعه على الارض فيصاب إصابة قاتلة لا يعتبر مكرها لان ارادته هى التى انشأت ذلك الخطر من اول الامر. والمراد بالارادة هنا تعمد الفعل أى تعمد الجانى احداث الخطر. فاذا وقعت الجريمة بإهماله فله ان يدفع بأنه كان مكرها او فى حالة ضرورة فمن يشعل نارا للتدفئة بغير ان يحتاط ويفر منها عند اشتعالها بقوة فصدم طفلا ويقتله لا مسئولية عليه لانه كان مكرها ولان فعل الحريق لم يأت عمدا بل وقع على غير قصد منه.

٥ - ان تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر:

وهو اساس الاعفاء وبه يصرح النص بقوله:«ضرورةوقاية نفسه ... الخ» فاذا كان الجانى قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو ضغينه فلا يعفى من المسئولية ولو توافرت باقى الشروط في الظاهر فلو ان شخصا وجد عدوا له نازع اخر خشبة وهما فى الماء للنجاة بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وأبعد خصمه عنها يقصد اغراقه فلا يجوز له ان يدفع بحالة الضرورة ولو ان فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق وذلك لان الجانى لم يقصد بعمله وقاية غيره وانما قصد قتل خصمه.

٦ - ألا يكون فى قدرة الجانى منع الخطر بوسيلة أخرى:.

وهذا الشرط مذكور فى نهاية نص المادة ٦١ ع ايضا. والمقصود هو ان يكون ارتكاب جريمة معينة لا مفر منه فاذا كان ميسورا ارتكاب فعل اقل جسامة كالجرح والضرب بدل القتل وجب الالتجاء اليه او الركون الى الفرار من وجه الخطر او اتلاف منقول دون

إزهاق روح فلو اوشكت مركب على الغرق فأمر ربانها بإلقاء بعض ركابها في الماء فغرقوا وكان في مقدوره ان يخفف محمولها من البضائع بإلقاء جانب منه فلا يجوز له التمسك بحالة الضرورة.

وتقديرا ما اذا كان الجاني يستطيع تفادى الخطر بوسيلة اخرى غير الجريمة او بجريمة اخف من الجريمة التى ارتكبها اولا يستطيع ذلك يكون بالنظر الى حالة الجانى الشخصية وظروفه وقت الجريمة كما هو الشأن فى حالة الدفاع الشرعى.

أثر الضرورة فى المسئولية:

حالة الضرورة والاكراه بنوعية اذا توافرت شروطها المتقدمة تقوم المسئولية الجنائية وحدها لأن الجريمة ينقصها شرط حرية الارادة والاختيار وهو من شروط ركنها الادبى العام اما المسئولية المدنية فتبقى قائمة لان حالة الضرورة والاكراه من الاسباب الشخصية لانعدام المسئولية الجنائية وليست من اسباب الاباحة التى تعدم المسئوليتين ونص المادة ٦١ ذكر عبارة« لاعقاب على من ارتكب...الخ» مما يدل على ان قصد الشارع اتجه لإسقاط المسئولية الجنائية وحدها وفضلا عن ذلك فإن صاحب الحق الذى تحمل التضحية قد اصابه اذى لقاء ما إلتمسه الجانى بفعله من منفعة هى صيانة نفسه أو نفس غيره.

- ومن الناحية المدنية يحول الإكراه المادى دون امكان المساءلة بالتعوض طالما توافرت له شروط القوة القاهرة او الحادث الفجائى مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك (م١٦٥ مدنى) اما حالة الضرورة فهى لاتحول دون امكان المساءلة المدنية بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا (م١٦٨ مدنى) أى بتعويض مخفف وهذه

المسئولية المدنية تكفى بذاتها كما تنفى صفه الاباحة عن الجريمة التى تقع دفعا للخطر فى حالة الضرورة وتتمشى مع موقف التشريع الجنائى عند اعتبارها من اسباب امتناع مسئولية الجانى اللاصقة بشخص لا من اسباب اباحة الفعل فى ذاته اذ ان اسباب الاباحة تحول دون امكان المسئوليتين الجنائية والمدنية معا.

اثبات حالة الضرورة،

اثبات حالة الضرورة يكون على عاتق من يدفع بها ولقاضى الموضوع سلطة تقدير الوقائع التى يستخلص منها توافر شروط الضرورة او تخلفها وعليه ان يبين فى حكمه الوقائع التى يستخلصها فى هذا الخصوص ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت الشروط التى يحتمها القانون فى المادة ٦١ متوافرة ام لا.[١].

من أحكام محكمة النقض

١ - يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى الا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى جانب الطاعن أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه رتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينبغى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢).

---

(١) يراجع فى تفصيلات حالة الضرورة الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص٤١٧ ومابعدها والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق٤٩٦ ومابعدها والاستاذ على زكى العرابى فى مؤلفه السابق ص٩٢. والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل فى المرجع السابق ص٥٠٥ ومابعدها. والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٦٠٠ ومابعدها. والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٥٨٤.

٢ - متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكم ان الطاعن اثار دفاعا مؤداه انه كان فى حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة اليه فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣).

٣ - ماهية حالة الضرورة:

من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى انه لجأ الي اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه وهو تهدم البناء بسبب هطول الامطار فإن هذا الذى اتخذه الحكم اساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لايصلح فى ذاته سبب للقول بحالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص وبان اعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس او وشيك الوقوع. واذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التى الجأت المطعون ضدها الى اقامته على خلاف احكام القانون وان يستجلى هذا الامر ويستظهره بأدلة سائغه للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هى

الوسيلة الوحدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل له او انه كان فى وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الي وسائل اخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه.

(الطعن رقم١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢).

٤ – لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب الى حالة الخطر الذى يهدد المال الى فهم خاطىء لاحكام الضرورة وشروطها فانه يكون قد تردى فى خطأ فى تطبيق القانون فوق ماشابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم١١٣٣لسنة٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢حكم النقض سالف الذكر).

٥ – من المقرر ان حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١).

٦ – انه يشترط لتوافر حالة الضرورة او حالة الاكراه الادبى التى تمنع المسئولية الجنائية ان يثبت ان الجانى قد اراد الخلاص من شر محيق به وانه كان يبغى دفعه مضره لا يبررها القانون ولا يتصور ان يكون الطعن فى حكم صادر ضد مصلحة الدوله بالطرق القانونية المقررة للطعن فى الاحكام عملا جائزا يتغيا المتهم منه او الخلاص منه. باقتراف جريمة.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨).

٧ - الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩).

٨ - العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم او خرق محارم القانون.

(الطعن رقم٨٠٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ حكم النقض سالف الذكر).

٩ -الاصل ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجرائم ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله فليس للمرء ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما ارتكبه.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ٦/١/١٩٦٩).

١٠ - يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولة الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن يسوغ له ان ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه فى طريق السيارة وخاصة ان الطاعن لا يدعى ان المجنى عليه حاول منعه او الامساك به ولم يرد بالاوراق ولا مدونات الحكم او تقرر اسباب الطعن شىء من ذلك. ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستاهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم٥١ سنة ٣٤ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤).

١١ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ومن المسلم انه ليس للانسان ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاه مما احدثه بيده. ولما كان الثابت من الحكم ان الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التى ارتكبها فان الدفاع الذى يستند اليه الطاعن من انه كان فى حالة ضرورة الجائه الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣).

١٢- لا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بانه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنه٥ق جلسة ١٩٣٥/١/١٢).

١٣ - متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى لايد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه وعلى المسئول عن الحق المدنى. بل لايهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى وللمحكمة ان ترفض هذا الطلب متى رأت انه غير جدى وان العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١١/٤).

١٤ - ان اطمئنان المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم ينتفى معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١).

١٥ - ان تراخى جهة الادارة فى اخلاء عقار آيل للسقوط بعد صدور قرار باخلائه لا يعفى المالك من المسئولية.

(الطعن رقم٥٢٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١).

مادة (٦٢)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل.

اما لجنون او عاهة فى العقل.

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا اخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها.

تعليقات وأحكام

الجنون والعاهة العقلية:

نصت المادة ١/٦٢ عقوبات على انه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل: أما لجنون أو عاهة فى العقل» وقد ورد عنها فى تعليقات الحقانية انها مأخوذة بالنص عن القانون الفرنساوى وان ما فيها من نقص ناشىء من عدم وجود أى تعريف للفظ الجنون وهذا الابهام كان سببا للخلاف الذى قام منذ قرن بن الاطباء وعلماء الشريعة بشأن مسئولية المصابين بخلل قواهم العقلية.

وعموما فإن الجنون هو تعبير قصد الشارع منه الأفة الطبيعية او المرضية التى تصيب العقل وتتأثر بها القوى العاقلة فتضعف ملكتها بحيث تكون تلك القوة الواعية المدركة فى حكم المفقودة وذلك بصفة دائمة أو وقتية.

أما العاهة العقلية فهى كل حالة تطرأ على جهاز المخ أو الجهاز العصبى فتعيقهما عن اداء وظيفتهما اما بصورة دائمة او مؤقتة

وقد لاتبلغ العاهة العقلية درجة الجنون بوصفه المعروف فى علم الطب الا انها تتفق معه فى التأثير فى الملكة المفكرة وفى ارادة الشخص سواء كان شاملا لافعاله كلها بصفة عامة أو مقصورا على فعل يعنيه من افعاله. ومن امثلة هذه العاهات نوبة الصرع التى تصيب الانسان فتفقده وعيه ويزول بها شعوره فلا يدرى ما يفعل ولا يعى مايقول ومرض الهستيريا وهو ما يصيب الانسان فيدفعة الى عمل من الاعمال دفعا لا سيطرة لارادته عليه واكثر مايصيب هذا المرض النساء. واليقظة اليومية وهى ان يأتى النائم اعمالا لا شعوريه ولا يدرى عنها شيئا فكل هذه العاهات العقلية ومثيلاتها فيما يثبت وجودها وقت ارتكاب الفعل الذى يحرمه القانون تمنع المسئولية الجنائية[1].

شروط انعدام المسئولية الجنائية فى حالة الجنون والعاهة العقلية:

تنص المادة ١/٦٢ ، ٢ عقوبات على الجنون أو العاهة العقلية كعارض من عوارض الاهلية الجنائية تنفى المسئولية ويشترط لانتفاء المسئولية الجنائية فى هذه الحالة:

١ - ان يكون مرتكب الفعل فى حالة جنون افقدته الشعور او الاختيار: المستقر عليه ان الضابط فى بيان معنى الجنون وعاهة العقل المشار اليهما في المادة ٦٢ عقوبات هو بأثر الحالة المرضية على وعى المصاب بها أو ارادته اى على شعوره او اختياره فاذا كان من شأنها ان تفقده شعوره او اختاره كلية فهى جنون او عاهة فى العقل فى حكم هذه المادة. وعلى ذلك فإن حالة الجنون أو عاهة العقل تشمل الجنون بمعناه الطبى والذى يتمثل فى مرض يصب المخ فيجعله ينحرف فى نشاطه عن المسار العادى ليعيش فى عالم من صنعه

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٥١٨.

منبت الصلة بدنيا الواقع سواء أكان هذا الجنون عاما مستغرقا لكل الملكات الذهنية للمصاب أم جزئيا متعلقا بجانب فقط من جوانب ملكاته الذهنية وسواء أكان مؤبدا أى مستغرقا كل وقت المصاب به ام عرضيا دوريا تتخلله ساعات افاقة يعود فيها المصاب الى رشده. كما يشمل الجنون كذلك بعض صور الامراض العقلية التى يدخل فيه كذلك بعض صور الامراض العصبية التي يكون لها نفس اثر حالة الصراع ،والبلة الراجعة الى تخلف العقل عن النحو الطبيعى كما يدخل فيه كذلك بعض صور الامراض العصبية التى يكون لها نفس أثر الجنون مثل نوم اليقظة وانقسام الشخصية تحت التنويم المغناطيسى. كما يدخل فيه كذلك حالات الهستيريا والنوراستانيا أو الميلانكوليا يستوى فى ذلك ان تكون هذه الامراض ناتجة عن مرض أصاب المخ أو عن جرح به او شلل ادركه أم كان راجعا الى التسمم الناتج عن عجز اجهزة الجسم عن التخلص منه أم كان راجعا الى ادمانه المخدرات أو الكحوليات العبرة إذن فى تقدير حالة الجنون بتأثير الحالة المرضية على شعور المصاب بها واختياره او على المصاب بها وارادته فإن ترتب عليه افتقاده لوعيه وارادته كانت الحالة جنونا وامتنع قيام المسئولة العقابية على حاملها اما اذا اقتصر تأثيرها على مجرد اضعاف هذا الوعى وتلك الارادة فإنه يتحمل مسئولية عادية فلا جنون اذن الا بفقد الوعى والارادة فقدا تاما[1]. ويلاحظ ان الجنون يتسع للعته او الضعف العقلى الذى يفترض وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعى كما يدخل فى موانع المسئولية ايضا حالات الاصابة بالصمم والبكم منذ الميلاد أو سن مبكرة اما اذا اصيب الشخص بهما فى سن متأخرة أو اتيحت له وسائل التعليم الحديثة على الرغم من اصابته بهما فى سن

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص٢٠٧ ومابعدها.

مبكرة فليس لهما هذا الاثر ويعنى ذلك وجوب فحص كل حالة لتقدير نصيب صاحبها من التمييز[1] .

- ويثبت الجنون بعد استطلاع رأى الاطباء واهل الخبرة وبعد فحص فنى يثبت منه ان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والادراك لجنون اوعاهة فى العقل والفصل فى هذه المسألة هو فصل في مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع وحدها دون ان يكون لمحكمة النقض اية رقابة عليها. كما وان للمحكمة ان تتثبت من جنون المتهم اذا ادعاه وتفصل فى ذلك بغير الاستعانة برأى الخبراء كما ان رأى الخبراء لا يلزم المحكمة مادامت قد اطمأنت الى سلامة عقل المتهم والعبرة فى انعدام المسئولية هى بقيام حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل[2].

٢ - يجب ان ينشأ عن الجنون أو العاهة العقلية فقد الادراك وقت ارتكاب الجريمة: يتطلب الشارع ان يكون فقد الشعور او الاختيار الناتج عن الجنون او عاهة العقل معاصرا وقت ارتكاب الفعل الاجرامى ويردد الشارع بهذا الشرط القاعدة العامة القاضية بأن مانع المسئولية لا ينتج أثر إلا اذا كان متحققا وقت ارتكاب الفعل ولا يعنى الشارع بهذا الشرط زوال التمييز أو الإختيار تماما وإنما يريد الإنتقاص منهما الى حد يجعلهما غير كافين لاعتداد القانون بالإرادة ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسئولية علي الرغم من قدر من التمييز أو الإختيار دون مايتطلبه القانون وتحدد القدر المتطلب من التمييز والإختيار من شأن قاضى الموضوع وله الإستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الإرادة فيحدد على هذا الأساس مقدار ما

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٥٥.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٥٣٢.

تستحقه من قيمة فى نظر القانون[1].

- أما إذا اصيب مرتكب الفعل الإجرامى بحالة الجنون بعد ارتكاب الفعل الإجرامى فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته فى تحمل تبعة هذا الفعل جزائيا ومدنيا. مادام وقت ارتكابه له كان مستجمعا لوعيه وإرادته غاية الأمر أن يوقف رفع الدعوى أو محاكته حتى يعود الى رشده وذلك اعمالا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بأنه (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .... وأما الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها *إذا* أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها) ويشترط لقيام هذا المانع من موانع المسئولية :

١- أن يكون الشخص فاقد الإدراك والإختيار فى عمله بمعنى أنه لا يمكنه التمييز بين الخير والشر ولا يمكنه الهيمنة على ملكات عقله وتفكيره وإرادته فلا يمكنه أن يضفى على الأشياء والأمور ماتحمله من مدلول ومعنى فى المجتمع ولا يقدر كنه أفعاله ونتائجها.

٢- أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل فالعبرة فى فقد الإدراك والإختيار بوقت ارتكاب الجريمة ولا يعد ذلك اذا لم يكن السكر تاما وقت ارتكاب الجريمة بأن كان يميز بين الأمور بوعى تام أو ناقص فلديه تمييز وإدراك واختيار على أى حال وتقوم المسئولية الجنائية.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٥٣.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢١٣ ومابعدها.

٣- أن يكون فقد الإدراك والإختيار راجعا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ولم ينص الشارع على السكر بالذات حتى لا تكون الغيبوبة ناشئة عن نوع معين من المواد ولذا نص على فقدان الشعور لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها سواء كانت خمورا أى مواد كحولية أو مخدرات من أى نوع كان طبيعية أو صناعية.

٤ - ويجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ ع أن يكون الشخص قد تناول المسكر أو المخدر قهرا عنه أو على غير علم منه به أى أما بإكراهه على أخذه سواء كان ذلك الإكراه ماديا كحقنة به رغم أنفه أو معنويا عن طريق تهديده بالحاق الأذى به أن لم يتناوله أو كان بخداعه فى المادة بأن يتناولها عالما بأنها غير مخدرة أو مسكرة حالة كونها فى الواقع مخدرة أو مسكرة[1].

السكر أو التخدير الإختيارى :

الصعوبة الجدية تبدو فى صورة من يتناول باختياره مادة يعلم أنها مخدرة أو مسكرة فيفقد شعوره وإختياره فقدا كاملا وإرتكب في أثناء ذلك جريمة. وجمهور شراح القانون في مصر هو أن السكران اختيارا يسأل عن كل ما إرتكبه من الجرائم حتى الجرائم العمدية وذلك إستنادا الى أن القانون إذ يقصر الإعفاء من المسئولية على حالة السكر غير الإختيارى وفقا للمادة ٦٢ عقوبات فمفهوم ذلك أنه يحمله إياها كاملة فى حالة السكر الإختيارى. وقد انتقد الدكتور السعيد مصطفى السعيد ذلك الإتجاه وذهب الى أن الأصح فى هذا الشأن هو أن الجانى لا يسأل فى صورة السكر الإختيارى الا على أساس الإهمال وعدم الإحتياط وقد كان قضاء النقض مستقرا في القديم عل مسئولية السكران اختياريا عن كل جريمة حتى ما يتطلب

(١) الدكتور محمد محيى الدين عوض المرجع السابق ص ٤٥٢.

فيه قصد خاص كالقتل.

ثم عدلت محكمة النقض عن هذا الإتجاه وجرى قضاؤها على عدم امكان مساءلة السكران عن الجريمة التي يلزم فيها قصد خاص لدى المتهم ولكنه عدم مساءلة السكران متصور على الجريمة بوصفها القائم على أساس القصد الخاص. فإذا كانت توصف بوصف آخر يكتفى فيه بالقصد العام فإن الجانى يؤاخذ به. كما هو الشأن فى جريمة القتل فإن السكران اختياريا وإن كان لا يسأل عنها بهذا الوصف فهو مسئول عن الفعل بوصفه ضربا أفضى الى الموت.

على أن هناك صورة من السكر الإختيارى يكاد حكمها أن يكون متفقا عليه وهى ما إذا كان السكر مسبوقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطى المادة المخدرة للإقدام على ارتكابها ففى هذه الحالة يكاد يجمع شراح القانون على تحميل السكران مسئولية الجريمة كاملة لأنها وقعت نتيجة تعمد سابق. ولا يؤثر فى ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل مادام هذا الأخير نتيجة له ومترتبا عليه. وهذه الصورة فى حقيقتها مجرد افتراض لأن الذى ينفذ وهو سكران الجريمة التى تعمد ارتكابها وقت تناول المادة المخدرة لا يمكن أن يقال عنه أنه فى حالة سكر تفقده التمييز لأن تنفيذه للجريمة التى قصدها قبل السكر يدل على أنه حافظ لشعوره مقدر لأعماله فيسأل عنه[1].

إثبات حالة السكر :

إثبات حالة السكر سواء من حيث ظروف تناول المادة المخدرة أو المسكرة أو من حيث أثرها فى الإدراك من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض. وعلى المحكمة اذا ما استظهرت حالة السكران أن تبين مبلغ تأثيره فى المتهم وما اذا كان

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٤٥٤ ومابعدها.

هذا قد أخذ المسكر بإرادته أو بغير إرادته[1]. ويتعين على المتهم أن يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة وذلك لأن هذا الدفع موضوعى لايجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض.

من أحكام محكمة النقض

١- الغيبوبة المانعة من المسئولية :

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.. وهذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول السكر باختياره وهو مالم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد أن عيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختيارى مبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التي دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ذلك أن الأصل - على ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التي نكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩.

الإدراك مما ينبغى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة ٣١ ص ٦٧١).

٢- الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات.

- الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المحققة التي يرجع فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب.

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧).

٣- المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك - سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية.

- المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

- المحكمة لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١).

٥ - الحالات النفسية:

من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد

الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف به جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائيــة قــانونا هو ذلك المرض الذى من شــأنه أن يعــدم الشــعــور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسيةالتى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٩).

٦ - إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله وطلب إحالته إلى معهد نفسانى لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شئ آخر متميز تماما عن الفعل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأى مرض عقلى - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وبالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتب عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقد للشعور والإختيار فى عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فإن النعى على

الحكم بالإخلال فى حق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦).

٧- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ماتقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها. فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فألجئته الى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه فإن ماوقع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨). وأيضا الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣).

٨- المصاب بالحالة المعروفة بإسم « الشخصية السيكوباتية » وإن عد من الناحية العلمية مريضا نفسيا- إلا أنه لايعتبر فى عرف القانون مصابا بالجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

٩- تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب

عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التي تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه وليس لها أن تستند فى إثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلى الى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة.

(جلسة ١٩٦٥/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ٦٥).

١٠- وفى ذات المعنى السابق أيضا قضى بأن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كنت هى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو إنتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ومن وقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠).

١١ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لإنعدام المسئولية.ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم

العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى - في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها اذ ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - فى قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون الى نوع المرض الذى يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لايؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ وايضا الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢).

١٢ - من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الاسئلة ذلك ان تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما انه يقيمه على اسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ وايضا الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩).

١٣ - يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار اليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات اما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الاحوال المنصوص عليها فى تلك المادة.
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣).

١٤ - لاتلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى اساس جدى لاسباب سائغة اوردتها فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من انه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله:«ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف فلم يثبت أو يقوم أى دليل علي انه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية افقدته شعوره واختياره بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما - من كيفية نهايه لامة وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه علي القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من ان يوجه اليه اتهام او اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل اداة القتل والبحث عما كان يريد اخذه من نقود ومصوغات واوراق ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول امام المحقق الاول ولصديقه رافقه واقتراض النقود فى اليوم التالى كل ذلك يقطع في تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب . . . » فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الي ان تستعين برأى طبيب فى الامراض العقلية أو النفسية فى امر بينته عناصر الدعوى ومابوشر فيها من تحقيقات.
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧).

١٥ -الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه الا انه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى اخذت منه المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٠).

١٦ ـــ مناط الامر بإيداع المتهم احد المحال المعدة للامراض العقلية فى حالة براءته ان يكون المتهم وقت صدور الحكم مصابا بعاهة فى عقله.

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/٢).

١٧ - المرض الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه ان يعدم الشعور والادراك سائر الاحوال النفسية التى لا تفقدالشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية.

(الطعن رقم٣٠٤٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢).

١٨ - تقدير حالة المتهم العقلية موضوعى على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو تورد اسبابا سائغة لاعراضها عن ذلك - تمسك المدافع عن الطاعن بسبق إصابته بمرض عقلى جوهرى - وجوب تحققه عن طريق المختص فنيا أو الرد بما ينفى ذلك بأسباب سائغة القعود عن ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم٥٥٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥).

١٩ - المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك وتتوافر فيه المسئولية الجنائية - سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وهى الخبير الاعلى فى كل ماتستطيع أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها هى غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير أو ندب خبير اخر في الدعوى مادام استنادها الى الرأى الذى استندت اليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون.

(الطعن رقم ٥٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٥).

مادة (٦٣)

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف اميرى فى الاحوال الاتية:

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد انها واجبه عليه.

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

- وعلى كل حال يجب على الموظف ان يثبت انه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة.

تعليقـات وأحكـــام

أداء الواجب سبب عام للإباحة:

أداء الواجب كاستعمال الحق من أسباب الإباحة العامة فهو لا يتقيد بجريمة أو جرائم معينة فكل عمل يرتكب تنفيذا لامر القانون لا ينبغى ان يكون مؤاخذا عليه جنائيا لانه عمل مأمور به والشارع لا يتناقض بالعقاب على ما يأمر بإجرائه ويلاحظ علي نص المادة ٦٣ عقوبات أمران أولهما ان الشارع ضيق من مجاله فقصره على الموظفين العموميين وثانيهما انه وسع فيه على الموظفين فاسقط مسئوليتهم جنائيا فى حالات يكون عملهم فيها مخالفا(١).

المقصود بالموظف العام فى نطاق المادة ٦٣ عقوبات:

لتحديد المقصود بالموظف العام فى حكم المادة ٦٣عقوبات ينبغى ان نضع فى الاعتبار الغاية التى يهدف اليها النص فإذا كان النص يقرر سببا لإباحة الافعال التى ترتكب تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح أو الأوامر رئيس تجب طاعته فمعنى ذلك ان الإباحة مرتبطة بمزاولة الوظيفة العامة ومن اجل ذلك نجد ان المعيار الموضوعى فى تعرف الموظف العام هو الذى يتفق واهداف القاعدة المبيحة وليس المعيار الشكلى بمعنى ان من يباشر الوظيفة العامه يعتبر موظفا عموميا بغض النظر عن العلاقة القانونية التى تربط الشخص بجهة الدولة فالنشاط الذى يباشر هو الذى يضفى على صاحبه صفة الموظف العام طالما انه يباشر باسم ولصالح الجهة العامة فهناك اذن شرطان لاعتبار الشخص موظفا عاما فى حكم المادة ٦٣ عقوبات الاول هو مباشرة نشاط عام من اختصاص جهة عامة والثانى ان يكون النشاط منسوبا لتلك الجهة ولا قيمة بعد ذلك ان تكون علاقة الشخص بالجهة العامة يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة او القوانين واللوائح الخاصة التى بها تتحدد علاقة الفرد

بالجهة العامة. ويستوى ايضا نوع النشاط فقد يكون نشاطا اداريا بحتا كما قد يكون تشريعيا او قضائيا وعليه فيندرج تحت مفهوم الموظف العام الضيق له وايضا جميع المستخدمين فى المصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ورجال القضاء والنيابة والشرطة والجيش بما فيهم المجندين منهم. والمكلفين بخدمة عامة(١).

- وقد قررت محكمة النقض ان الموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة او مؤقتة او تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العامة كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون اجر كالعمد والمشايخ ومن اليهم(٢).

- وهكذا فبمقتضى هذا التعريف الموسع يدخل فى نطاق الاباحة من ليس «موظفا عاما» بالمعنى الدقيق فى فقه القانون الادارى ولكن يخرج عنه كل من لايتولى قدرا من السلطة فى الدولة وبهذا يخرج عن هذا المفهوم الزوجة إذا نفذت أمر زوجها والابن إذا نفذ أمر ابيه والخادم إذا نفذ امر مخدومه(٣).

صور تطبيق المادة ٦٣ عقوبات:

نص المادة ٦٣ عقوبات يشمل مايؤديه الموظف العمومى قياما بواجباته وقيامه بواجباته لا يتجاوز احدى صورتين:

١ - ان يكون عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان تنفيذا

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة احكام النقض س٧ رقم١٦٥ ص١٣٣١.

(٣) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص٣٠٧.

لأمر رئيسه أو قياما بواجبه فى تنفيذ اوامر القانون.

٢ - ان يكون عمل الموظف غير مطابقا للقانون سواء كان الامر الصادر على خلاف القانون او خطأ الموظف فى فهم واجبه.

الحالة الأولى، عمل الموظف العمومى اذا كان مطابقا للقانون،

يكون العمل الذى يقوم به الموظف مطابقا للقانون فى حالتين نصت عليهما المادة ٦٣ عقوبات الاولى اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر رئيس وجبت عليه اطاعته والثانية إذا ارتكب الفعل تنفيذا للقانون وتتفق الحالتان فى ان الموظف فيهما بواجب ويختلفان فى ان الموظف فى الحالة الثانية يتحمل مسئولية العمل شخصيا أما في الحالة الاولى فإنه ينفذ فيها امرا يتحمل غيره مسئوليته وعلى أى حال يجب ان يكون العمل قانونيا فى الحالتين.

واذا كان عمل الموظف مطابقا للقانون سواء كان نتيجة لتنفيذ امر رئيس تجب عليه اطاعته أو قياما بواجبه لتنفيذ القانون فلا مسئولية على الموظف فى ذلك وهذا أمر ماكان يحتاج إلى نص لأن القانون يوجب على المرءوس اطاعة أمر رئيسه والا كان عرضه للمؤاخذة التأديبية كما يستلزم قيام الموظف بتنفيذ أوامر القانون وبذلك لا يكون عمل الموظف مباحا فقط ولكنه فوق ذلك واجب مفروض فلا يترتب عليه أى مسئولية جنائية ولا مدنية.

- ومن أمثلة تنفيذ أمر قانونى صادر من رئيس تجب اطاعته الجلاد وهو ينفذ حكم الاعدام والقبض على متهم بمعرفة البوليس بناء على امر صحيح من وكيل النيابة والمحضر الذى يبيع منقولا للغير بناء على أمر صادر من جهة القضاء.

ومن أمثلة عمل الموظف المطابق للقانون الذى يقوم به اداء لواجبه دخول وكيل النيابة منزل المتهم لتفتيشه بعد التبليغ عن

جناية او جنحة ومأمور الضبطية القضائية كذلك فى أحوال التلبس أو اصدار القاضى حكما بحبس متهم مقدم للمحاكمة.

الحالة الثانية، عمل الموظف العمومى اذا كان غير مطابق للقانون،

ويكون ذلك فى حالتين ايضا الاولى اذا كان الموظف قد ارتكبه تنفيذا لأمر ليس من الاوامر الواجب عليه العمل بها اما لأن العمل المأمور به فى ذاته غير جائز فى القانون او لان الأمر به صدر ممن لا يملك اصداره او لان الموظف الذى امر به ليس رئيسا له فى الحقيقة ويكون الموظف المأمور قد ارتكب العمل رغم ذلك معتقدا بصحة الأمر اليه وانه مكلف بتنفيذه مثال ذلك ان يقبض الموظف بحسن نية على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل والحالة الثانية ان يكون الموظف قد أخطأ في معرفة واجبه وارتكب العمل بحسن نية اعتقادا منه من اختصاصه كحالة الموظف الذى يقبض بحسن نية على إنسان غير الذى عين فى امر بالقبض مستجمع للشروط القانونية.

ولما كان العمل غير قانونى فى هاتين الحالتين كان من المفروض أن يسأل الموظف جنائيا عنه ولكن الشارع رأى ضمانا لما يجب للموظفين العموميين من الطمأنينة فى القيام بأعمالهم إعفاء الموظف من المسئولية الجنائية بشرطين:

١ - أن يكون حسن النية معتقدا مشروعة العمل.

٢ - ان يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وان اعتقاده بمشروعيته بنى على اسباب معقولة.

١- حسن النية ،

وحسن النية معناه أن الموظف يجهل العيب الذى يشوب فعله وإنه لهذا يعتقد أن فعله مشروع. وعلى هذا فإذا جاوز الموظف

اختصاصه فحسن نيته يعنى جهله بذلك واعتقاده على العكس بانه يأتى فعلا داخلا فى حدود اختصاصه وكذلك اذا نفذ الأمر لرئيس لا تجب طاعته فحسن نيته تعنى جهله بالعيب واعتقاده أن إنفاذ أمرا لرئيس واجب عليه.

أما شرط التثبت والتحرى :

فمفاده أن الموظف قد بذل جهدا معقولا فى سبيل التحقيق من مشروعية الفعل الذى أتاه أما انفاذه للقانون أو لأمر الرئيس وهذا الجهد هو جهد الرجل العادى فى مثل وظيفته ومركزه والوقت المتاح له ولا يطلب منه - فى مثل هذه الأحوال - أن يناقش الأمور مناقشة الفقيه بل يكفى ألا يكون الغلط الذى وقع فيه (سواء أكان غلطا فى الواقع أو فى القانون)غلطا مكشوفا يستطيع أن يتبينه فإن جاز عليه فهو حسن النية ولكنه لم يؤد واجبه فى التثبت والتحرى لكشف الغلط.

وخلاصة ذلك أن القانون يشترط شرطين لإباحة العمل غير القانوني الذى أتاه الموظف تنفيذا للقانون أو أمر الرئيس الأول شرط حسن النية والثانى شرط التثبت والتحرى ولا يغنى أحدهما عن الآخر كما أنهما واجبا معا لإباحة العمل فى هذه الحالة اباحة لا يترتب عليها مسئولية جنائية.

اثبات حسن النية والتثبت والتحرى :

إن قاعدة على صاحب الدفع عبء اثباته لا يعمل بها فى المسائل الجنائية لخطورتها فعلى النيابة أن تثبت ليس فقط توافر اركان الجريمة بل أيضا عدم قيام سبب يحول دون معاقبة المتهم وعلى المحكمة أن تتحرى بنفسها حقيقة الظروف التي ارتكب فها الفعل فلا تقضى بالإدانة الا اذا توافرت العناصر اللازمة لذلك. وعلى خلاف هذا

الأصل جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ عقوبات فألقت علي عاتق المتهم عبء اثبات حسن النية والتثبت والتحرى وجاء في تعليقات الحقانية أنه «مما يؤول أن تشدد المحاكم فيما يختص بالإثبات المقدم» وليس فى هذا الشرط مغالاة من المشرع لأنه اذا كان يسوى بين العمل القانونى والعمل غير القانونى حتى لا يدعو تهديد الموظف بمسئولية مطلقة الى تردده فيما هو من وظيفته مما يلحق ضررا بالمصلحة العامة فمن الواجب أيضا ألا يغفل جانب الأفراد الذين يعتدى على حقوقهم مما مقتضاه التنبيه الى عدم الإقدام على العمل مالم يكن بيد الفاعل الدليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية العمل(١).

من أحكام محكمة النقض

١- الأحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - حتى وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما أنه ليس لمرؤس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٣).

٢- من المقرر أن أعضاء الإتحاد الإشتراكى العربى ليسوا من طائفة الموظفين العامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة ومن ثم فإن الطاعنين - بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الإتحاد - لا يستفيدون

---

(١) المراجع فى ذلك الدكتور السيد مصطفى السعيد ص ١٧٤ ومابعدها والدكتور محمود مصطفى ص ٢١٢ وما بعدها. والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل ص ٤٠٧ ومابعدها. والدكتور جلال ثروت ص ٣١١ ومابعدها.

من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٤ ص١٣٢).

٣- من المقرر أن الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها الى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالى فإن حكمها لا يمتد الى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب.

(نقض جلسة ١٩٧٤/١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٧٥٦).

٤- من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعة الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وإن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤).

٥- مايقوله الطاعن خاصة بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بفعل الإختلاس الذى أسند اليه وإدانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته - بل إن إقدامه على إرتكاب هذا الفعل يجعله إسوة بالمتهم الأول فى الجريمة وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن

لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له.
(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١).

٦- أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق إلا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية.
(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨).

٧- أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو ترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صيغته الرسمية وإرتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أى الأحوال.
(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥).

٨- متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الحكومية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي

تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الإفادة من الإعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ حكم النقض السالف الذكر).

٩- إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض منها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤسيه بارتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة.

(نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥٣ ص ٣٠٣).

١٠- أن المادة ٥٨ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات الحالى) تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف - فوق أن يكون حسن نية - وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه الى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة فلا حق له فى التمسك بهذه المادة.

(نقض جلسة ١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٧ ص ٤٤٧).

١١- إن مظهر التثبت والتحرى الذين يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات(قديم) هو ألا يلجأ الموظف الى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه فى أمرهم الا بعد التيقن من أن لشبهته محلا وإستنفذ وسائل الإرهاب والتهديد التى قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة الى إستعمال

سلاحه.(نقض جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ق ٣٨١ ص ٦١١).

من الأحكام الحديثة لمحكمة النقض
فى
أسباب الإباحة وموانع العقاب

١- اعتماد الحكم المطعون فيه فى نفيه لحالة الدفاع الشرعى على خلو الأوراق من وجود اصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابات بهما خطأ فى الإسناد يعيبه بالفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١).

٢- حق الدفاع أو غيره تقدير قيامه العبرة فيه على الظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف غير صحيح.

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١١).

٣- هذا الدفاع الشرعى شرع لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته عدم النظر الى تناسب فعل الدفاع مع الإعتداء. إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرع ثبوت قيام هذه الحالة وتحقق التناسب أثره براءة المدافع زيادة فعل الإعتداء زيادة غير مقبولة يعد تجاوزا لحق الدفاع مستوجبا للعقاب.

(الطغن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩).

٤- المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها الا اذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه.

(الطعن رقم ١١٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٤).

٥- طاعة الرئيس وحدودها :

طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجرائم وليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر اليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه .

(الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦).

٦- لما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - أنه اطرح الدفع باعفاء الطاعنة من العقاب استنادا الى نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وكانت هذه المادة بعد أن نصت فى فقرتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة على جريمة الإتفاق الجنائى والعقوبات المقررة للفاعلين لها والمشاركين فيها والمحرضين عليها نصت فى فقرتها الأخيرة علي أن «ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين) وكان مناط تطبيق هذه الفقرة الأخيرة هو المبادرة بالأخبار وأن الأخبار الذى يجمع بين حالتى امتناع العقاب يتعين أن يكون سابقا على وقوع أية جناية أو جنحة تنفيذا للإتفاق الجنائى وذلك على خلاف مانصت به المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والإتجار فيها التى قصد الدفاع الإستفادة من أعمالها - من أن يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ . ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة من الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة. ويبين من ذلك أن الشارع فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون الأخير تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون مقابل القسمة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة.

(الطعن رقم ١١٠١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٧).

٧- تأديب الزوج لزوجته،

من المقرر أنه وإن أبيح للزوج تاديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد وإذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه بأن له حقا يبيح له ما جناه.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩).

٨- لما كان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لدى محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم ودالة بذاتها على

تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢).

٩- إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى ذلك لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة على صورة لا تقيم هذا الحق للطاعن فإنه لا يكون قد قام له حق الدفاع يسوغ له البحث فى مدى مناسبة قتله للمجنى عليها كرد على هذا العدوان.
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢).

١٠- لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والإنتقام فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع يتفق وصحيح القانون وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها.
(الطعن رقم ٢٠٠٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥).

١١- عجز السلطات عن القبض على سائر الجناه تقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم الفرار لا أثر له على الإعفاء من العقاب متى تحققت موجباته. الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناة موضوعى. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن «مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما

إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكب الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية الى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات من القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعا الي تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو الى تمكنهم من الفرار والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦).

الباب العاشر
المجرمون الأحداث
المواد من ٦٤ حتى ٧٣ الغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الأحداث

الباب الحادى عشر
العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة (٧٤)

العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

- ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بإدانة مالم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك.

مادة (٧٥)

- اذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة الجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص منها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مادة (٧٦)

العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم إدانة.

ولا يمس حقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك.

تعليقات وأحكام

تعريف العفو عن العقوبة وأهميته:

العفو عن العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منه قانونا (المادة ٧٤ عقوبات) وهى وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة فى بعض الأحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة لخطأ القضائى لا سبيل الى إصلاحه بالوسائل المقررة فى القانون كما أنه وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات الى حد دون ما يسمح به القانون للقاضى وأخيرا قد يكون من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة لمن ينفذ جانبا منها وهو حسن السلوك. ولم يعلق القانون العفو على طلب من المحكوم عليه كما أنه لا يتوقف على قبوله له فليس له أن يرفض عفوا صدر من ولى الأمر لأن تنفيذ العقوبات وإسقاطها ليس من حق المحكوم عليه بل من حقوق المجتمع ممثلا فى ولى الأمر[١].

– ويبنى على ذلك أن العفو تنازل من الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ويلجأ اليه لأسباب مختلفة منها الرغبة فى إسدال الستار على جريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع الى عهد بغيض تقضى المصلحة بعدم تجديد ذكره ويكون بالعفو غير التام ويلجأ اليه فى حالة الخطأ القضائى الذى لاسبيل

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص ٧٤٠.

الى إصلاحه بالطرق القضائية أو التخفيف من شدة قانون العقوبات فى ظروف تبرر ذلك[1].

ممن يصدر العفو عن العقوبة ومضمونه:

ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية والذى له العفو الكامل عن العقوبة أو عن جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى. والاصل أن قرار العفو لايصدر الا بعد صيرورة الحكم بالعقوبة باتا فإذا صدر قبل ذلك فلا ينتج اثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة والذى يسقط الدعوى هو العفو الشامل . وإن كانت محكمة النقض قد نصت بأن صدور العفو عن العقوبة اثناء نظر الطعن امام محكمة النقض يخرج الأمر من يد القضاء ويتعين على المحكمة التقرير بعدم جواز نظر الطعن[2].

والعفو عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة اخف مقررة قانونا(المادة ١/٧٤ من قانون العقوبات) وابدال العقوبة جائز بأية عقوبة أخرى ينص عليها أمر العفو كأن ينص على ابدال عقوبة الاعدام بعقوبة اشغال شاقة أو بعقوبة سجن أو بعقوبة حبس إما اذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها مطلقا ولم تبين فى أمر العفو العقوبة التى توقع بدلا من العقوبة المحكوم بها فإن كانت هذه هى الإعدام فإن ابدالها يكون بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة(المادة ١/٧٥ من قانون العقوبات).

وحق العفو مقرر فى اغلب التشريعات لرئيس الدولة يباشره بواسطة حكومته وتنص المادة ١/١٤٩ من الدستور على ان« لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أوتخفيفها »[3].

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٩٥.
(٢) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص٦٩٦.
(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٩٧.

والعفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة لأنه منحه من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام والعفو يؤثر على العقوبة الاصلية وقد يمتد الى غيرها من العقوبات إذا نص فيه على ذلك والاصل ان العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اما إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا. والعقوبات الاصلية تكون محلا للعفو سواء كانت مقررة للجنايات أو للجنح بما فيها الغرامة وعبارة النص عامة لم تستثنى نوعا من هذه العقوبات.. وقد يسقط العفو العقوبة كلها وقد يقتصر على جزء منها فقط فيسمى عفوا جزئيا كأن يصدر عن عقوبة الحبس دون الغرامة أو عن جزء من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن وقد يقتصر على تخفيف العقوبة فينص على استبدال عقوبة السجن بالاشغال الشاقة أو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن وليس بلازم قانونا ان تكون العقوبة المخففة هي التالية فى الدرجة للعقوبة المحكوم بها.

وبالنسبة لمراقبة البوليس فقد يعفى المحكوم عليه منها ايضا اذا تناول امر العفو ذلك صراحة. ومفاد ذلك انه إذا اقتصر أمر العفو على العقوبة الاصلة فلا يؤثر على غيرها من عقوبات تبعية واثار جنائية الا اذا نص فيه على خلاف ذلك كما وان العفو لا يمحو الحكم ولا يمحو اثاره الجنائية الا بنص خاص فى أمر العفو.

العفـو الشـامل:

يهدف العفو الشامل أو العفو عن الجريمة الى محو الاثار الجنائية المترتبة على بعض الجرائم ونظرا لان فى ذلك تعطيل لاحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية فلا يصدر العفو الشامل الا بقانون يحدد الافعال الإجرامية التى تخضع لأحكامه ويعتبر بمثابة استثناء على احكام قانون العقوبات لا يستبعد من العفو الشامل الا

مرتكبى الجرائم المحددة فيه قبل صدوره أو فى الفترة الزمنية التى حددها قانون العفو فلا يسرى العفو على الجرائم المرتكبة بعد صدوره.

ويترتب على العفو الشامل محو الاثار الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة وينفى عنها الصفة غير المشروعة وبالتالى يمحو الاحكام الصادرة بالعقوبة من أجلها ويزول جميع اثارها الجنائية ولا يؤثر العفو الشامل على حقوق الغير المترتبة لهم عن الجريمة كالتعويضات والمصاريف والرد إلا اذا نص قانون العفو على خلاف ذلك «مادة٢/٧٦ عقوبات) غير انه فى هذه الحالة تتولى الدولة تعويض الغير لحقه من اضرار[1] وبعبارة اخرى يقتصر تاثير العفو على العقوبات فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها وفقا للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية أو التعويضات التى حكم بها لمن اصابه ضرر من الجريمة ذلك ان العفو لا يمحو عن الفعل وصفة الضار واذا كان للمجتمع ان يتنازل عن حقه فى معاقبة الجانى او تنفيذ العقوبة التى صدرت عليه فليس له ان يتصرف فى حق شخص لفرد من الافراد واستثناء من هذا يجوز النص فى قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية أو الحكم فيها رغبة فى عدم إثارة الجريمة على اى وجه وعندئذ يجب على الحكومة ان تعوض من لحقه ضرر كما هو الشأن فى نزع الملكية للمنفعة العامة(تراجع المادة ٧٦ من قانون العقوبات)[2].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص.٦٥ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٩٩.

من أحكام محكمة النقض

١ -إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها فإنه على أى حال لا يمكن ان يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به. ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤).

٢ - الالتجاء الى ولى الامر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للتظلم من هذه العقوبة والتماس اعفائه منها كلها او بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها محتملة إذن أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة اخرى قبل ان يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن.

(الطعن رقم٨ لسنة ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٩).

٣ - المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات ومانص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون وتندرجان تحت وصف واحد هو ان كل منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج فى توقيعها الى حكم القضاء الا انهما مازالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع اساسا لتوقيع كل

منهما وذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون ان تزيد عن خمس سنين في أن المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لاتفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى اثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمرها بخمس سنين مالم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة.

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣).

٤ - العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا مساس له بما قضى به فى الدعوى المدنية التى تستند الى الفعل ذاته.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩).

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيـــان عقوبتهـــا

الباب الأول
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة
من جهة الخارج

مادة ٧٧

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

تعليقات

– هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ ماو سنة ١٩٥٧ ، والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩مايو سنة ١٩٥٧العدد ٣٩ مكرره د ».

– جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المادة ٧٧ عقوبات انه لوحظ فى اطلاق صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل شعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التى يقع بها الفعل المذكور.

– لم يشترط النص ان يكون الجانى مصريا. ومن ثم ينطبق على المصرى والاجنبى على حد سواء.

– يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من كل فعل يرتكبه الجانى عمدا ، ويؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها ، ولم يحصر المشرع الصور التى يتحقق بها الركن المادى للجريمة ، وذلك لعلة وحكمة مؤداها ان تلك الافعال التى تؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها لا يمكن حصرها وتحديدها مقدما نظرا لتغيرها بتغير الزمن وتطوره. ومن ثم فإن كل فعل أيا كان يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها يعاقب مرتكبه بالنص محل التعليق اذا كان قد

ارتكبه عمدا. ومن هنا نأتى الى القصد الجنائى ، وهو انه يتعين أن يكون الجانى قاصدا توجيه ارادته لاحداث النتيجة المقصودة بالنص واعمالا لنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات فإن عقوبة الفعل هى الاعدام ، وليس هناك ما يمنع المحكمة من تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وذلك بتبديل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا رأت من احوال الجريمة انها تقتضى ذلك. كما يجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم فضلا عن العقوبة المقررة بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات. ويتبع فى شأن الغرامة نص المادة ٥٣٥ اجراءات جنائية.

مادة ٧٧ (أ)

يعاقب بالاعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧(الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩مكرر« د »).

أركان الجريمة:

من صيغة المادة ٧٧ «أ» نتبين ان لجريمة الالتحاق بقوات العدو أركانا ثلاثة:-

١ - الجانب المفترض ويتكون فى هذه الجريمة من شرطين (أ) صفة الجانى ، وذلك بأن يكون مرتكب الفعل « مصريا »(ب) ، وان تكون مصر فى «حالة حرب» مع دولة اخرى.

٢ – الفعل المادى وهو التحاق المصرى بالقوات المسلحة للدولة التى تقوم بينها وبين وطنه حالة حرب ، أما بوصفه مقاتلا فى صفوف العدو ، واما بقيامة بالاعمال الاضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة.

٣ – القصد الجنائى وهو علم الشخص بانه مصرى اثناء التحاقه بإرادته فى قوات العدو ، وعلمه بأن الدولة التى يعمل فى جيشها فى حالة حرب مع وطنه ونيته المستفادة من ذلك وهى « غاية الاضرار » بقوات الوطن وإعانة عدوه(١).

ويكفى ان يكون الجانى قد التحق بجيش اجنبى يعمل ضد الحكومة المصرية ، ولو كان القسم التابع هو له لم يشترك اشتراكا فعليا فى القتال وليس ضروريا من باب أولى ان يكون الجانى قد استعمل ماديا سلاحه(٢).

– العقوبة هى الاعدام ويجوز اعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات الحكم فضلا عن ذلك بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه يتبع فى شأنها حكم المادة ٥٣٥ اجراءات جنائية.

من أحكام محكمة النقض:

١ – معنى الحرب فى القانون الدولى:

انه وان كان الاصل فى فقه القانون الدولى ان الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين الا ان للأمر الواقع اثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل ، وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(الطعن رقم١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣).

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابقة عام١٩٧٧ص.٣٠ ومابعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص.٩٠.

٢ - ماهى الهدنة واثرها:

الهدنة لاتجىء الا فى اثناء حرب قائمة فعلا ، وهى اتفاق بين متحاربين على موقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ، ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين ، اما الحرب فلا تنتهى الا بانتهاء النزاع بن الفريقين المتصارعين ، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا. واذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال او ان دولة «بريطانيا» التى سلمت الاسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما.

(الطعن رقم١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣).

٣ - حق محكمة الموضوع فى تحديد نص حالة الحرب:

للمحكمة الجنائية فى تحدد نص حالة الحرب ، وزمن الحرب ان تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية الصالح العام للجماعة متى كان ذلك مستندا الى اساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى واقامت الدليل عليه.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣).

٤ - اثر قيام حالة الحرب:

يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة اموال العدو الموجودة فى إقليمها.

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠).

مادة ٧٧(ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

تعليقات

هذا النص معدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر «د»).

مدلول السعى والتخابر :

أولا - السعى :

يراد بالسعى كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به الى الدولة الأجنبية لأداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم دون أن يشترط أداء هذه الخدمة بالفعل والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر إلا أن القانون ساوى بين الإثنين نظرا الى الخطورة التي ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه الى الدولة الأجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع.

ثانيا : التخابر :

أما التخابر فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجانى نفسه. وبين الدولة الأجنبية سواء كان صريحا أو ضمنيا. وسواء تم عن طريق سعى الجانى نفسه الى الدولة الأجنبية أو طريق سعى هذه الدولة اليه. فإذا قبل الجانى العرض المقدم اليه من دولة أجنبية للحصول على أسرار الدفاع وقعت منه جريمة تخابر تامة لا مجرد اشتراك فى انتهاك اسرار الدفاع. ومن هنا فإن التخابر يفترض توافر الإتفاق الجنائى. فالتفاهم والإتفاق من واد واحد. وهو

تبادل الإرادتين ويفترض هذا التخابر قيام صلة بين المتهم والدولة الأجنبية في نوع من الإتصال الواضح سواء كان ذلك مباشرة أو بمن يعمل لمصلحتها(١).

ثالثا : أركان الجريمة :

تتكون الجريمة محل نص المادة ٧٧ (أ) عقوبات من فعل مادى هو «الإتصال» بدولة أجنبية أو بأى شخص يعمل لمصلحتها لدفعها الى القيام بأعمال عدائية ضد مصر. وهذا الإتصال يكون إما بالسعى أو التخابر. أما الجانب المعنوى فإن السعى أو التخابر جريمة عمدية. فلا يصح أن تسند معنويا الى مقارف الفعل المادى الا اذا توفر قصده الجنائى. والمستفاد من عبارة المادة ٧٧(ب) عقوبات هو أنه فضلا عن علم الجانى بجانب الواقع يجب أن تكون لديه «غاية» معينة هى دفع الدولة التي حصل الإتصال بها الى القيام بأى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر. ولكن لا أهمية بعد ذلك للبواعث المحركة الى الفعل فسيان أن يكون الباعث على السعى أو التخابر هو الحنق على الجمهورية أو أن يكون الطمع لدى غيرها فى مال أو منفعة(٢).

* ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها فيجوز أن ترتكب الجريمة فى وقت السلم ولا يهم أن تكون الدولة الأجنبية حليفة لمصر أو صديقة لها.

* والمستفاد من نص المادة هو معاقبة الفاعل حتى ولو لم ينشأ عن فعله أعمال عدائية ضد مصر بالفعل.

* العقوبة هى الأعدام ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بغرامة لا

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣ ومابعدها

تجاوز عشرة آلاف جنيه عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات يتبع فى شأنها حكم المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.

مادة ٧٧(جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

تعليقـــات

لا يكفى لأعمال هذا النص مجرد السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون فى مصلحتها أيا كانت هذه الدولة بل يجب أن تكون دولة معادية. والركن المادى هو السعى أو التخابر معها أما الركن المعنوى ففضلا عن استلزام القصد الجنائى العام والمراد به هو أن يعلم الجانى بأنه يسعى ويتخابر مع دولة معادية أو مع أحد يعمل لمصلحتها فإن المشرع قد استلزم توافر قصد جنائى خاص هو اتجاه نية الجانى لأحد غرضين (الأول) معاونة الدولة المعادية فى عملياتها التي لا يشترط أن تكون قد شنت بالفعل وإنما يكفى أن يكون الدولة المعادية قد اعتزمت القيام بهذه العمليات ولو لم تكن قد قامت بتنفيذها وقت السعى أو التخابر (والثانى) الإضرار بالعمليات الحربية المصرية بل يكفى مجرد تحقيق النية ولو لم يعقبها التنفيذ ومن صور هذا القصد أن يسعى الجانى الى تثبيط همم الجنود وحثهم على الإستسلام أو أن يسعى الى امتناع موظفى السكة الحديد عن تسيير القطارات التى تحمل الجنود والمؤن الى القتال[1].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٥ ومابعدها.

* العقوبة هى الإعدام ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك اعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات. وهذه الغرامة عند الحكم بها واجب على الجانى شخصيا فإذا أعدم قبل أدائها فلا يجوز التنفيذ بها على ورثته وإنما تنفذ في تركته وفقا لأحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.

هل يتصور الشروع فى جريمة السعى أو التخابر ؟

ذهب رأى الى أنه وإن كان القانون قد يعاقب على مجرد السعى كجريمة تامة الا أنه يتصور الشروع فى هذا الفعل بكل ما من شأنه أن يقرب الجانى الى الدولة الأجنبية أومن يعمل لمصلحتها اذا أوقف فعله أو خاب لسبب لا دخل لارادته فيه. أما التخابر فلا يتصور الشروع فيه الا اذا كانت الدولة هى البادئة فى السعى أما اذا بدر السعى من الجانى فإنه يعتبر بذاته جريمة تامة(١). ولكن هذا الرأى مردود بأنه لايتصور الشروع فى جريمتى السعى والتخابر للأسباب التالية :

١- أن المشرع جرم السعى أو التخابر وقرر لهما عقوبة واحدة وهى الإعدام فالجريمة فى كل منهما تقع تامة بمجرد السعى أو التخابر بصرف النظر عما اذا كان مرتكب هذا النشاط الإجرامى المتهم أو الدولة الأجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها حتى اذا أوقف فعله أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادته فيه.

٢- لو فرضنا جدلا أن الأفعال التي من شأنها أن تقرب المتهم الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها هى مجرد عزم على ارتكاب الجريمة أو أعمال تحضيرية فهى لا تعتبر شروعا عملا بنص

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨.

المادة ٢/٤٥ عقوبات فضلا عن أن كل ذلك يخالف قصد وروح التشريع.

٣- اعتبر المشرع السعى أو التخابر جريمة تامة وحدد عقوبتها فعملا بقاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص فلا يتصور الشروع فى السعى أو التخابر والقول بغير ذلك هو تحميل النص القانونى أكثر مما يحتمل(١).

مادة ٧٧(د)

يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت فى زمن حرب.

١- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى.

٢- كل من أتلف عمدا أو أخفى أو إختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلادالحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر فى جرائم أمن الدولة علما وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٧.

تعليقات وأحكام

يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى وجود النشاط الإجرامي ذاته المتمثل في السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها. وأن يكون من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي ولم يشترط القانون وقوع الضرر فعلا بالبلاد بل يكفي تحقق النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة محل التعليق. وفوق ذلك فإنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ويكتفي في ذلك بالقصد الجنائي العام وهو أن يعلم الجاني بأنه يسعى أو يتخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الإقتصادي.

إتلاف الوثائق المتعلقة بأمن الدولة :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ (د) علي عقاب كل من (أتلف عمدا أو أخفى أو إختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى) والمستفاد من ذلك أن الفعل المادي لهذه الجريمة يتحقق بإحدى صور أربع هي الإتلاف أو الإخفاء أو الإختلاس أو التزوير. ولابد فضلا عن ارتكاب الفعل المادي في إحدى صوره الأربعة من أن يتوافر لدى مقارفه قصد جنائي عام وذلك بأن الدولة أو بأي مصلحة قومية أخرى.

العقوبـــة :

إذا توافرت عناصر الجريمة سواء بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (أ) أو تلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) عوقب الجاني بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن حرب. فإذا توافرلدى الجاني فضلا عن العلم نية

أو غاية الإضرار بالمصلحة القومية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة فى زمن الحرب. وذلك كله مالم ينطبق على الواقعة وصف جريمة أشد. ولا يجوز بأية حال تطبيق المادة ١٧ عقوبات فى هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عام أو من شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة[١]. مع ملاحظة جواز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه فضلا عن العقوبة المقررة وذلك عملا بنص المادة ٨٣ عقوبات.

من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص الى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - والى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٥٨/أ/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ،إنما أحال فى شأنها - اذ اعتبرها فى حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته - بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية ولولم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين جـ د من المادة سالفة الذكر حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٠٤.

محله.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩).

٢- من المقرر أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليهافى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩).

مادة ٧٧ (هـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد اجرائها ضد مصلحتها.

تعليقـــــات

* يسرى هذا النص على «كل شخص» ومن ثم يستوى فى هذا أن يكون هذا الشخص مصريا أو أجنبيا.

* يتعين أن يكون هذا الشخص مكلفا بالمفاوضة مع حكومة أجنبية. ويتعين أن يكون هذا التكليف صادرا من جهة حكومية صاحبة اختصاص فى الأمر محل التكليف.

* تعمد الشخص المكلف الخروج عن مهمة التكليف بقصد الإضرار بمصلحة البلاد ومن ثم فإنه يتعين أن يكون هذا الشخص المكلف عالما بأن مايفعله ضد مصلحة البلاد.

* يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة فضلا عن جواز توقيع عقوبة الغرامة التى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه عليه عملا بنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات. ويراعى فى تنفيذها أحكام المادة ٥٣٥

إجراءات جنائية.

مادة ٧٧(و)

يعاقب بالحبس كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية إخطار الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

تعليقـــات

صورة هذه الجناية أن يقوم شخص تلتزم الدولة بدرء اعماله بجمع الجند أو إرتكاب أى عمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة وعلى نحو يعرض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية والجاني فى هذه الجريمة هو «كل شخص» فيصح إذن أن يكون وطنيا ولو لم تتوفر به صفة الموظف بالجمهورية أو الممثل لها كما يصح أن يكون اجنبيا طالما كان للدولة الحق وعليها الواجب فى درء اعماله العدائية ضد الدول الأخري.

* والفعل المادى هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند أو إرتكاب أى عمل عدائى أخر ضد مصلحة دولة أجنبية ويكون من شأن ذلك تعريض الجمهورية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. وجمع الجند هو نموذج أو مثال قانونى للعمل العدائى الذى جرمه النص. والمقصود بجمع الجند هو الإرتباط مع الأشخاص من العسكريين أو المدنيين ليكونوا جنودا يعملون لخدمة الدولة الأجنبية. أما «العمل العدائى» فهو كل فعل يكشف عن المنابذة والإنتهاك مما قد يؤدى الى تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية مع الدولة المقصودة بذلك العمل العدائى.

* والقصد الجنائي في الجريمة «قصد عام» فيكفي إذن لوجوده أن يكون الجاني وقت قيامه بجمع الجند أو غيره من الأعمال العدائية بإرادته عالما بأنه يأتيه دون إذن من الحكومة وأن يكون عالما بأن من شأن فعله أن يؤدي الى خلق خطر الحرب أو الى قطع العلاقات السياسية فعلا فإذا انتفى علمه بأحد هذه العناصر تخلف القصد الجنائي اللازم حتى ولو كان جهله أو غلطه راجعا الى تقصير منه أو عدم احتياط في التقدير لأن هذه الجريمة لا تقع الا عمدية(١).

العقوبة :

اذا توافرت عناصر الجريمة يعاقب الجاني بالسجن. أما اذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية فعلا تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة. ويجوز للمحكمة في الحالين أن تقضي بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه وفقا للمادة ٨٣ من قانون العقوبات.

مادة ٧٨

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أي منفعة أخرى أو وعدا بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما

---

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر في جرائم أمن الدولة علما وقضاءا الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٥٧.

ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

تعليقـــات

طرفا الرشوة :

تقتضى جريمة الرشوة توافر طرفين المرتشى والراشى. وقد يتدخل فى الرشوة مايسمى الوسيط والذى يكون ممثلا لأحد طرفى الرشوة أو كليهما. والمرتشى فى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٧٨ هو كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملن لمصلحتها نقدا أو أية منفعة أخرى أو وعد بشئ من ذلك ومفاد ذلك أن المرتشى قد يكون مصريا كما قد يكون أجنبيا كما قد يكون موظفا أو غير موظف.

أما الراشى فلابد وأن تتوافر فيه صفة الممثل للدولة الأجنبية أو أحد الذين يعملون لمصلحتها.

والهدف من الرشوة هو ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ويخضع تقدير ذلك لتقدير محكمة الموضوع ولا يشترط لتمام جريمة الرشوة تنفيذ العمل الضار بالمصلحة القومية. إذ أن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا من أركانها ولكنها تتم بالنسبة للمرتشى بمجرد طلبه أو قبوله أو أخذه النقود أو المنفعة الأخرى أو الوعد بذلك.

العقوبة :

اذا تمت جريمة الرشوة على النحو السالف الذكر يعاقب المرتشى بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به - أما اذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب فإن المشرع قد شدد العقوبة بأن جعلها الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.

كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة أى أن القانون قد سوى بين عقوبة المرتشى والوسيط.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة بأنه إذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب. ولا يهم بعد ذلك تنفيذ الغرض من الرشوة من عدمه.

مادة ٧٨(أ)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة اخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

تعليقات

أركان الجريمة :

١- الركن المادى : يتعين لتوافر هذه الجريمة أن يقوم الجانى بالتدخل لمصلحة العدو ويفترض ذلك وجود حالة حرب بين مصر والدولة الأخرى المتدخل لصالحها وقد يكون هذا التدخل فى صورة مادية بالقاء متفجرات مثلا أو القيام باغتيالات للزعماء كما قد يأخذ شكل التدخل صورة مادية بالقاء متفجرات مثلا أو القيام باغتيالات للزعماء كما قد يأخذ شكل التدخل صورة معنوية كنشر مقالات أو توزيع منشورات وبث الأكاذيب والإشاعات التى من شأنها زعزعة اخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

٢- القصد الجنائى : يكفى لتوافر هذه الجريمة توجيه الإرادة نحو هدف معين وهو أن يعلم الجانى أن فعله من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى جرمها النص.

٣- العقوبة : العقوبة هى الإعدام ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه عملا بنص المادة ٨٢ عقوبات ويراعى فى شأنها تنفيذها أحكام المادة ٥٣٥ إجراءات جنائية.

مادة ٧٨ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الإنخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر.

تعليقات

* بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى الشق الأول من المادة ٧٨ (ب) فإنه يلزم لإنطباق صورة هذه الجناية فضلا عن زمن الحرب أو حالتها حصول الفعل المادى على وجه مما هو مبين بالنص وقيام القصد الجنائى لدى مقارفة الفعل .

* الفعل المادى فى هذا النوع من التجريم يتحقق بأحد أمرين.

(أ) تحريض الجند المصريين على الإنخراط فى خدمة دولة أجنبية.

(ب) تسهيل التحاقهم بأية دولة بتقديم الوسيلة التى تعينهم على التخلص من خدمة البلاد.

والقصد الجنائى اللازم لتحقيق مسئولية مقارف الفعل المادى بهذه الجناية هو القصد الخاص ومن مقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجانى وقت تحريضه الجند على الإنضمام لدولة أجنبية أو وقت تسهيل ذلك لهم عالما بأن الجمهورية فى حالة حرب قائمة. وإن الجند الذين يحرضهم من المصريين ويجب أن تكون غايته من ذلك إعانة العدو (١).

أما بالنسبة للجريمة الثانية التى نص عليها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧(ب) فهى كل من تدخل عمدا بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر. ومن ثم فإن الفعل المادى فى هذه الجريمة هو ان يتدخل الجانى بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال والمقصود بذلك الارتباط مع الاشخاص سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من اجل العمل فى صفوف الدولة التى تحارب مصر. وكذلك

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٣٨ ومابعدها.

يدخل فى الفعل المادى جمع الاموال أو العتاد أو تدبير شىء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر.

ولابد ان يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى بأن يعلم بأنه بفعله ذلك يساعد العدو ضد بلده مصر.

العقوبة: الاعدام ويجوز الحكم بغرامة لا تجاوز عشرة الاف جنيه إعمالا لنص المادة ٨٣ عقوبات.

مادة ٧٨ (جـ)

يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمه بأن نقل اليه اخبارا أو كان له مرشدا.

تعليقــــات

- هذه الجريمة يفترض وقوعها فى زمن الحرب.
- **أركان الجريمة:**

تتكون أركان الجريمة من ركن مادى وركن معنوى:

أولا : الركن المادى:

هو كل فعل ايجابى أو سلبى يؤدى الى تسهيل دخول العدو فى البلاد أو يؤدى الى تسلمة مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع عسكريةأو موانىء أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو اسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أواغذية. أو غير ذلك مما اعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك ومن ثم فإن النص يتسع ليشمل الاشياء الواردة فيه بالنص وكذلك كل فعل

أو امتناع يترتب عليه تسليم العدو أى شىء أعد للدفاع فى زمن الحرب. وكذلك يشمل النص من نقل للعدو اخبار أو كان له مرشدا.

ثانيا: القصد الجنائى:

أو الركن المعنوى ومفاده انه يتعين ان يكون لدى الجانى قصد جنائى خاص هو احاطته وعلمه بكافة عناصر الجريمة وبأن فعله أو امتناعه سوف يؤدى الى تسهيل أو تسليم العدو شيئا مما اعد للدفاع عن مصر. ولايقصد بالباعث المحرك له على ذلك طالما ارتكب النموذج الاجرامى للجريمة. واستخلاص القصد الجنائى مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

العقوبة:

العقوبة هى الاعدام وفضلا عن ذلك يجوز للمحكمة ان تحكم على الجانى بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف جنيه اعمالا لنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات.

مادة ٧٨ (د)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته كل من اعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غيرماذكر فى المواد السابقة.

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية.

من المذكرة الايضاحية:

لما كانت وسائل اعانة العدو لا تقع تحت حصر فقد كفل النص المقترح بالمادة ٧٨ (د) معاقبة من يساعد العدو عمدا بأية وسيلة

اخرى غير الوسائل التى تنطوى تحت حصر المواد السابقة وجعل العقاب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولا يخفى ان العقاب على هذه الجريمة يكون الاعدام اذا كانت الوسيلة التى يقدمها الجانى لعدو البلاد من شأنها تحقيق الغرض المقصود من اعانته عليها عملا بالمادة ٨٣(أ) من المشرع ومن المسلمات أن الاحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائى لدى الجانى وهو اتجاه النية الى اعانة العدو وعلى ذلك فلا سبيل الى تطبيقها على اداء الخدمات لقوات العدو بقصد الحصول على الفوائد او المغانم الشخصية وقد دلت الاحداث الاخيرة التى اجتازتها البلاد علي مايكون لهذه الافعال من أثر فى معاونة الاعداء ولو لم تنصرف الي ذلك غاية الجانى فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ (د) لتجريمها وجعل العقاب عليها بالسجن.

مادة ٧٨ (هـ)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من اتلف أو عيب أو عطل عمدا اسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو ادوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو اصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ينشأ عنها حادث وتكون الاعدام اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

تعليقــــات

من المذكرة الايضاحية:

المادة ٧٨(هـ) تقابل المادة ٨١ من القانون القائم وقد لوحظ ان هذه المادة تعدد على سبيل الحصر الاشياء التى يعاقب على إعدامها أو

اتلافها عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد أو ان تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة اخرى قصرت صورتها على اساءة صنع الاشياء المذكورة اساءة من شأنها ان تجعلها غر صالحة لأن ينتفع بها أو ان تعرض للخطر حياة الاشخاص الموجودين بها أو الذين ناط بهم استعمالها أو ينشأ عنها حادث مافعدل نص المادة على وجه يتناول بالعقاب اعمال الاتلاف او التعيب او التعطيل التى تقع على الاشياء المشار اليها أو غيرها مما يوضع فى موضع الدفاع عن البلاد أو يعد لذلك الغرض كما الحقت اساءه الاصلاح باساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين واتفاقها فى الاثر الذى يحيق بادوات الدفاع عن البلاد واطلقت صورتا الجريمة من القيود التى يشترطها النص القائم لتجريم الفعل واضيف حكم جديد لعقاب كل من اتى عملا اخر من شأنه ان يجعل الاشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ان نشأ عنها حادث ما.

٢ - أركان الجريمة:

تحمى جناية المادة ٧٨(هـ) معدات الدفاع فى زمن السلم والحرب على السواء والجانى فيها هو كل شخص مصريا كان او اجنبيا بل ان النص ينطبق فى زمن الحرب على رعاية العدو الذين لا يعدون جزءا من قواته المسلحة ويستوى كذلك ان ترتكب الجريمة فى اقليم الدولة أو فى الخارج.

ويجب لتحقق هذه الجناية ان تتوافر عناصر ثلاث الاول وقوع احد الافعال المبينة فى النص وهى الاتلاف او التعييب او التعطيل او اساءة الصنع او الاصلاح او أى فعل اخر من شأنه ان يجعل الشىء غير صالح بالانتفاع به ولو مؤقتا فيما اعد له أو ينشأ عنه حادث. والثانى ان يكون محل احد هذه الافعال شيئا فيما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لهذا الغرض. والثانى هو القصد

الجنائى« الجانى » لدى مقارف الفعل المادى فى الجريمة[1].

مادة ٧٨ (و)

مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

إذا وقع احد الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الاشغال المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية.

تعليـق

- صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ واستحدث من بين مواده المادة ٧٨ (و) وتقضى بتجريم الاتلاف أو التعيب أو التعطيل وغير ذلك من الافعال الاخرى المبينة بالمادة ٧٨(هـ) من قانون العقوبات والتى تقع على اسلحة وسفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك إذا وقعت هذه الافعال بسبب اهمال أو تقصير وذلك لان المادة ٧٨ (هـ) لا تعاقب الا اذا ارتكبت عن عمد وتقرر الفقرة الاولى من المادة المستحدثة رقم ٧٨(و) عقوبة السجن لهذه الجريمة اما فقرتها الثانية فتقرر لها عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته اذا وقعت فى زمن الحرب.

مادة ٧٩

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد اخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ١٧٨.

من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شئ من ذلك منه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على الا تقل الغرامة عن الف جنيه. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.

مادة ٧٩ (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب اعمالا تجارية اخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الاشياء.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣:

لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصا تعاقب من يصدر أو يستورد فى زمن حرب إلى أو من بلد معاد أو من يباشر اعمالا تجارية مع رعايا تلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها. ولاشك ان هذه الافعال تهدد أمن الدولة وسلامتها وتلحق ضررا جسيما بمصالحها الاقتصادية مما ترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد فى امكانات البلد المعاد للاستمرار فى عدوانه. وقد جرى التشريع بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الافعال ومن ذلك مانصت عليه المادة ٧٩ فقرة خامسة والمادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسى من فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته على كل من يقوم باعمال تجارية في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة مع رعاية دولة معادية او وكلائها أو مندوبيها مخالفا بذلك الحظر الصادر فى هذا

الشأن من السلطات الفرنسية - وكذالك المواد ٢٤٨ ومابعدها من قانون العقوبات الايطالى وهذه المواد الاخيرة شملت كثيرا من صور هذه الجريمة.

- وقد رؤى لهذه الاسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك بإضافة مادتين جديدتين اليه برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بسلامة امن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وأمنها وسلامتها فى زمن الحرب.

- وقد نصت المادة ٧٩ مكررا على عقاب عمليات التصدير والاستيراد سواء تمت هذه العمليات بالذات أو بالواسطة وشمل موضوع الجريمة كافة الاشياء سواء كانت منتجات صناعية أم زراعية أم مواد أولية أو غير ذلك وسواء اتم التصدير من مصر الى بلد معاد مباشرة ام من طريق بلد اجنبى اخر وكذلك إذا تم استيراد هذه الاشياء الى مصر مباشرة من البلد المعادى أو عن طريق بلد اجنبى .

- واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل الاخرى التى لاتدخل فى نطاق المادة السابقة فنصت على عقاب من يباشر فى زمن حرب بنفسه او بواسطة غيره اعمالا تجارية مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها.

- والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلا أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح سواء كان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الاسباب.

مـادة (٨٠)

يعاقب بالاعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو اليه بأيه صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدوله أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

تعليقات وأحكام

- وزيد الايضاح فى المادة ٨٠ بالتصريح فى نصها على عقاب من يحصل على سر من أسرار الدفاع قصد تسلمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو قصد مجرد افشائه لتلك الدولة لو لمن يعمل لمصلحتها فإنه وإن كان الافشاء دخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص الا انه رؤى إضافته صراحة تلافيا لكل شك أوتأويل.(منالمذكرة الإيضاحية).

- تفترض هذه الجريمة توافر مايعتبر من اسرار الدفاع وتقتضى ركنا هو التسليم أو الافشاء أو الحصول على السر أو اتلافه او جعل السر غر صالح للانتفاع به وذلك بالاضافة الى ركنها المعنوى.

- ويشترط لتوافر السر الذي هو من اسرار الدفاع ان تسبغ الدولة على واقعة أو شىء ما وصفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا من غير من كلف بحفظه أو استعماله مالم يتقرر اباحة إذاعته على الناس كافة دون تمييز وتتحقق ارادة الدول فى اضفاء السرية ، أما صراحة بالتنبيه بعدم اذاعته وإما بالنظر الى طبيعة الواقعة أو الشىء موضوع السر فى ظروف معينة فليس بشرط إذن لتوافر السرية ان ينبه على حافظ السر بعدم اذاعته متى كانت

طبيعته تنطق بالسرية[1].

ويتمثل النشاط الاجرامى للمتهم فى احدى صور ثلاث:

الصورة الاولى: هى قيام الجاني بتسليم سر لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها او افشى إليها بأية صورة وعلى اية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع ويقصد بواقعة تسليم السرنقل أو اعطاء وعائه المادي الى حيازة دولة أجنبية أو لأحد مأموريها ممن يعملون لمصلحتها أو تمكين الغير من حيازته بما يتفق مع طبيعته والافشاء يدخل فى مدلول التسليم المقصود بالنص ويقصد به الافضاء بالسر الى الغير أو تمكينه من الاطلاع على مضمونه دون نقل وعائه المادى الى حيازة الغير. ويقع تسليم السر بطرق كثيرة منها على سبيل المثال مايكون بالنقل أو التصوير أو الرسومات أو اعطاء معلومات كتابة او شفويا للغير او بالاتصال اللاسلكى او تليفونيا أو تلغرافيا أو بالشفرة أو بالراديو أو الكتابة بالحبر السرى وغير ذلك من الوسائل الاخرى الحديثة أو القديمة .

الصورة الثانية: هى الحصول على سر من اسرار الدفاع بقصد تسليمة أو افشائه لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها فالفعل المادى هنا هو مجرد التوصل اليه او الحصول عليه بنقل حيازته المادية بأى وسيلة وعلى أى وجه. أو تصويره أو الاطلاع على مضمونه والافشاء بمضمون السر وغير ذلك من الطرق الاخرى التى تؤدى للتوصل أو الحصول علي احد اسرار الدفاع.

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٤٧.

الصورة الثالثه: هى الاتلاف لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر سرا من اسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به والاتلاف وهو اعدام السر ذاته كاعدام الوثائق والمستندات والمحررات والرسومات والخطط العسكرية أو الخطط القومية وبالجملة كل ما يعتبر سرا من اسرار الدفاع والاتلاف نوعان الكلى ويتحقق باعدام الوعاء المادى جميعه لأحد اسرار الدفاع. أما الاتلاف الجنائى فيتحقق باعدام جزء من الوعاء المادى جميعه لأحد أسرار الدفاع. أما الاتلاف الجزئى فيتحقق باعدام جزء من الوعاء المادى للسر وجعل جزء منه غير صالح للاستعمال أو الانتفاع به ولا فرق بين النوعين في وقوع الجريمة فهى تقع تامة بتحقيق احدهما او الاثنين معا كاعدام جزء من وثيقة أواتلاف الجزء الباقى منها بحيث يضحى غير ذى فائدة أو منفعة من وجوده.

– ويكفى توافر القصد الجنائى العام فى الصورة الاولى حتى تقع الجريمة تامة اما فى الصورتين الثانية والثالثة فضلا عن توافر القصد الجنائى العام فيجب توافر القصد الخاص حتى تقع الجريمة تامة كاملة ، والمقصود بالقصد الخاص هو ان تكون نية أو غرض الجانى من الحصول على سر الدفاع تسليمه أو افشائه لدولة اجنبية او لأحد مما يعملون لمصلحتها وذلك بالنسبة للصورة الثانية. والمقصود به فى الصورة الثالثة هو ان يكون قصد او غاية الجانى اتلاف الوعاء المادى للسر كليا أو جزئيا لمصلحة دولة اجنبية شيئا يعتبر من اسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع به. ولا عبرة بالبواعث والاسباب فى الصور الثلاث لأن البواعث والاسباب ليست عنصرا من عناصر اية جريمة فى الصور الثلاث(١).

---

(١) الدكتور محمد جمعه عبد القادر المرجع السابق ص٦٥ ومابعدها.

من أحكام النقض:

١ - يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من اسرار الدفاع الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين اساسين أولهما ان يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما ان يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك ان تستعين بمن ترى الاستعانة به كما ان لها ان تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة أبانت في حكمها الاسانيد التى استندت اليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت اليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى اليها.

(الطعن رقم ١٥١٩لسنة ٢٧ق جلسة١٣/٥/١٩٥٨س٩ص٥٠٥).

٢ - يعاقب القانون على مجرد الحصول على اسرار الدفاع بقصد تسليمها. وعلى تسليمها لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الاجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص ان تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

٣ - ان مفهوم نص المادة ٨٠ ان السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه الى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨س٩ص٥٠٥).

٤ – ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل علي السر ومن توسط فى توصيلة الى الدولة الاجنبية او من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى اى وجه وبأية وسيلة لدولة اجنبية او لأحد مأموريها او لشخص اخر يعمل لمصلحتها.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣س٩ص٥٠٥).

٥ – ان المادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون اذ جاء بها (ان المهم فى امر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس المهم ان يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة «بأى وجه من الوجوه» يراد بها ان تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص).

(الطعن رقم١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣س٩ص٥٠٥).

٦ – ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء ان الاسرار التى افشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

(الطعن رقم١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣س٩ص٥٠٥).

٧ – ان ترامى اسرار الدفاع الى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.

(الطعن وقم ١٩٥٩ لسنة٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣س٩ص٥٠٥).

مادة ٨٠ (أ)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه.

١ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لأحد من يعملون لمصلحتها.

٢ - كل من اذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣ - كل من نظم او استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو اذاعته. وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

مادة ٨٠ (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد. وتكون العقوبة الاشغال المؤقتة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

مادة ٨٠ (جـ)

يعاقب بالسجن كل من اذاع عمدا فى زمن الحرب اخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة. وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة النزاع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الأمة.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

مـادة ٨٠(د)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

من المذكرة الإيضاحية للقانون:

المادة ٨٠ (د) هى مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمدا فى الخارج اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية فى البلاد اذا كان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الاضرار بالمصالح القومية وقد رؤى العقاب عل هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة فى المحيط الخارجى فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن.

مـادة ٨٠ (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من طار فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

٢ - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

٣ - كل من دخل حصنا او احد منشآت الدفاع او معسكرا أو مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينه حربية او تجاريه أو طائرة او سيارة حربية او ترسانة أو اى محل حربى او محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

٤ - كل من أقام أو وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة او التواجد فيها. فاذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى او اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنية أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن ويعاقب بالعقوبة نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم.

من المذكرة الايضاحية:

استحدث النص فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الاراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة. ويرمى هذا النص الى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض اسباب الصيانة الضرورية لحماية اسرار الدفاع عن البلاد.

مادة ٨٠(و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون

لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة اخبارا أو معلومات أو اشياء، أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

من المذكرة الايضاحية:

المادة ٨٠ (و) هي مادة جديدة قصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك ان نصوص ذلك التشريع انما تهدف فى المادة ٨٠ ومابعدها الى صون أسرار الدفاع عن البلاد من ان تسلم الى دولة اجنبية او ان تفشى او تذاع او تتخذ الاسباب لافشائها أو إذاعتها علي ان هناك طائفة من الاخبار او المعلومات ونحوها لا ترقى الى مرتبه اسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم اذاعتها الى الهيئات الاجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض وعاقب من سلم امثال هذه الاخبار او المعلومات اذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو اذاعتها.

مادة ٨١

يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو إرتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام راجعا الى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو

بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام. ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل فى ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

مادة ٨١ (أ)

إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المشار اليها فى المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٨٢

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب:

١- من كان عالما بنيات الجانى وقدم اليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو ابلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للإستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣- كل من أتلف أو إختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره الى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون.

من المذكرة الإيضاحية :

هذه المادة تقابل المادة ٨٣ من القانون الحالى وقد أضيف بالنص المقترح الى الأفعال الجنائية التي تحكمها المادة المذكورة فعل جنائى آخر تتمثل صورته فى الإتلاف أو الإختلاس أو التزوير أو الإخفاء الذى يقع عمدا على مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها إذا رؤى تسوية هذا الفعل من تلك الأفعال باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية دون الحاجة الى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالإشتراك فى الجرائم بالنظر الى ما تتسم به الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من أهمية وخطر وقد أجيز للمحكمة أن تقضى بالإعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لصلة القربى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة اذا وجدت من ظروف الدعوي ما تبرر الإعفاء.

مادة ٨٢(أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ و ٧٧ب و ٧٧ جـ و ٧٧د و٧٧ هـ و٧٨ أو ٧٨ ب و ٧٨جـ و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال المؤقتة أو بالسجن.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٢(أ) هى مادة جديدة رؤى استهداؤها لعقاب التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه فى ذلك الباب اذا لم يترتب علي التحريض أثر فتوازن بذلك مع المادة ٩٥ فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب على التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات المرسومة بالخطر مما نص عليه الباب المذكور.

مادة ٨٢(ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من إشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧أ و ٧٧ب و ٧٧ جـ و ٧٧د و ٧٧ هـ و ٧٨أ و و ٧٨ب و ٧٨ جـ و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠ أو إتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على اتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته. ومع ذلك اذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو إتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر الى الإنضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٢(ب) هى مادة جديدة رؤى اضافتها لوضع عقوبة على الإتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة أغلظ من العقوبات المقررة فى الأحكام العامة للإتفاق الجنائى ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخر الى اتفاق جنائى على ارتكاب الجنايات المذكورة اذا لم تقبل دعوته وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ماتنص عليه المادتان ٩٦ و ٩٧ عقوبات فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من أحكام خاصة بالإتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيها.

مادة ٨٢ (جـ)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧أ و ٧٧ب و ٧٧ جـ و ٧٧د و ٧٧ هـ و ٧٨أ و و ٧٨ب و ٧٨ جـ و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠.

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة

مادة ٨٣

فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ أ من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٣ هى مادة جديدة ولوحظ فى وضعها أن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب هى الإعدام أو العقوبات الجنائية الأخرى المقيدة للحرية دون الغرامة. ولما كانت الظروف فى بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة. مع العقوبة البدنية فقد أجيز للمحكمة بالنص المقترح أن تقضي فى الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة لها بالمادة الأصلية التى تحكمها كلما رأت محلا لذلك. على أنه لما كانت الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٧أ من هذا المشروع يحكم فيها بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص المقترح استثناء تلك الجناية من حكمه وقد أخذ مشروع هذه المادة مما تنص

عليه المادة ١٥٥ من مشروع لجنة التعديل.

مادة ٨٣(أ)

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت فى زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكأن من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها اعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

من المذكرة الإيضاحية :

تقع الجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور وأشكال شتى ولا مشاحة أن أخطر هذه الجرائم على حياة الدولة وأشدها أثرا على كيانها ووجودها هى الأفعال التى يقصد من ورائها الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها وكذلك الأفعال التي ترمى الى إعانة عدوها عليها أو الإضرار بالعمليات الحربية لقواتها المسلحة. ولما كانت الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الداخل قد تنصرف الى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة لها كافية فى الزجر ولذلك تضمن النص المقترح العقاب على الجريمة فى هذه الأحوال بالإعدام اذا كان من شأن الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها أما فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن

المشرع نصا جديدا بالمادة ٧٧ يعاقب بالإعدام كل من يرتكب عمدا فعلا يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ولم يبقى بعد ذلك الا أن يضاف الى المادة المقترحة ٨٣ (أ) نص يعاقب بالعقوبة السابقة أيضا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة اذا كان من شأنها تحقيق الغرض المذكور. وقد اشتق نص المادة المقترحة بما تجرى به المادة ١٣٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات.

مادة ٨٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه.

مادة ٨٤(أ)

يعفى من العقوبة المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٤ والمادة ٨٤ (أ) والمادة الأولى تقابل المادة ٨٤ فقرة أولى من القانون القائم التى يتناول حكمها بالعقاب كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها ولم يبلغه الي السلطات المختصة. وقد رؤى فى النص المقترح أن يبسط الحكم على جميع الجرائم التى تقع تحت طائلة هذا الباب حثا على ابلاغ أولى الأمر بأية جريمة من هذه الجرائم بالنظر لأثرها الخاص على الدولة كما رؤى مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب وأجيز للمحكمة أن تعفى من العقاب لصلة الزوجية أو الأبوة والبنوة إذا رأت من ظروف الدعوى محلا لذلك.

مادة ٨٥

يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والإقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها أو إستعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما يشير إليه فى الفقرة السابقة.

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن

كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

مادة ٨٥ (أ)

فى تطبيق أحكام هذا الباب:

(أ) يقصد بعبارة «البلاد» الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل إرتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد إنتهائها.

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلا.

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد

دولة شريكة أو حليفة أوصديقة.

من المذكرة الإيضاحية :

المادة ٨٥ - وتقابل المادة ٨٥ بند «ثانيا» و «ثالثا» وقد تميزت المادة المقترحة بوضع ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود «بأسرار الدفاع المسلحة وكذلك كل ما يسمى الشئون العسكرية والإستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقتضى احاطتها بالسرية التامة لذلك تضمن النص الجديد اعتبارها من أسرار الدفاع مالم تنزع الجهة المختصة هذه الصفة منها بالتصريح كتابة بنشرها إو إذاعتها. وقد الحق بأسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ للكشف عن الجرائم التى تناولها هذا الباب أو لتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم افلات الجناة من القصاص. وأخذ فى ذلك بما يجرى به نص المادة ١٤٢ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات المقتبسة من المشروع الفرنسى.

المادة ٨٥(أ) - وتقابل بعض فقرات المادة ٨٥ من القانون القائم وقد استحدث النص المقترح حكما جديدا يلحق بحالة الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة.وإن كانت فى الواقع ليست فى زمن الحرب الا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها وقد تضمنت المادة المقترحة النص على أنه يعتبر فى حكم الدول الجماعات الساسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين ولم يقصد بذلك الى خلق حكم جديد فى القانون وإنماروى التصريح به فى المشروع باعتباره من المبادئ التى استقرت عليها آراء الفقه

والقضاء فى القانون الدولى. وأبانت المادة كذلك الموظف ومن فى حكمه بالمعنى المقصود فى هذا الباب فقد رؤى باعتباره موظفا ولم لو يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أوبسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الأشياء المذكورة أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

وقد روعى فى ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدول التى اختارته وقتا للخدمة علاقة أدبية لا تنفصم عراها بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الإخلاص والأمانة ولو بعد انتهائها.

وقد جرى مشروع المادة الجديدة أيضا بحذف البند خامسا من المادة ٨٥ الذى ينص على اعتبار الأفعال المشار اليها فى أحكام ذلك الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر وسوى فى الحكم بين الدولة الحليفة والدولة الشريكة أو الصديقة وأصبح قرار رئس الجمهورية شرطا لازما لبسط احكام ذلك الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه اذا ارتكبت ضد أى دولة من الدول المذكورة على اختلاف علاقاتها بمصر. فقد رؤى أن يوضع فى يد الحكومة الح فى سحب هذه الأحكام على حليف البلاد أو عدم سحبها عليه حسبما تمليه ظروف الحال ومقتضيات الصالح العام. فضلا عن أن القرار بسريان الأحكام المذكورة يعتبر لازما فى كثير فى الظروف للعلم بأحكام القانون وترتيب المسئولية الجنائية بناء عليه وقد اقتبس هذا النص من المادة ٣/٨٦ من قانون العقوبات الفرنسى.

من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة

السورية التي يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبة حزب البعث السورى العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط فى الجماعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/أ/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر. وإنما احال فى شأنها - اذ اعتبرها فى حكم الدولة - الى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته- بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية. ولو لم تكن معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجود تطبيق البندين جـ ، د من المادة سالفة الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق).

٢- يعاقب القانون على مجرد الحصول علي أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع دولة مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

(جلسة ١٩٥٨/٥/١٣، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق).

الباب الثانى
الجنايات والجنح المضره بالحكومة
من جهة الداخل
القسم الأول

ملحوظة : القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين الأول يضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب وأضاف الي القسم الأول المواد ٨٦ ، ٨٦ مكررا ، ٨٦ مكررا (أ) ، ٨٦ مكررا (ب) ، ٨٦ مكررا(جـ) ، ٨٦ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا(أ) ، ٨٨ مكررا (ب) ، ٨٨ مكررا (جـ) ، ٨٨ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا(هـ).

مادة(٨٦) *

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ اليه الجانى تنفيذا لشروع اجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

(*) المادة ٨٦ أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

الشرح

- الحكمة من إدخال الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات :

شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل.وإذ كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التي هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداه التشريعية المناسبة - بما أدى الي الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق االتوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يعنى عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها.

وإذ كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية فقد آثر المشروع المرافق - تأسيسا بمنهج الكثيرمن التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة

القانون[1].

كما جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى أن المشروع أثر أن يدخل الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلا من إصدار قانون مستقل للإرهاب وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب في مصر فضلا عن أنه يشتمل على القواعد العامة التي تسرى على جميع الجرائم[2].

- المقصود بالإرهاب :

كانت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب بأنه «كل وسيلة يلجأ اليها الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الإخلال بالنظام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما اذا كان من شأن ذلك ايذاء الأشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالمبانى أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. وعندما عرض المشروع على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب فى شقه الوارد فى صدد المادة بحيث يصبح على النحو الآتى «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك....» وذلك انطلاقا من أن

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة لسنة ١٩٩٢.

(٢) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى.

الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى يهدف الى الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك .....» وذلك انطلاقا من أن الإرهاب فيه معنى الفعل المصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد «أى الاستخدام» أما تعريف الإرهاب بأنه «وسيلة» فهو تعريف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون تدخل فعل الجانى أى أثر[1].

- المقصود بكلمة «الترويع»

كان النص المعروض للمادة ٨٦ عقوبات على مجلس الشعب يقرر بأنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد» وعند مناقشة المشروع فى صورته النهائة اقتراح السيد المستشار وزير العدل بأن يضاف الى النص كلمة «الترويع» وشرح سيادته وجهة نظره بأن «المقصود بالترويع هو الترويع العام لأن صورة الأمثلة التى تقع فى التطبيق بالنسبة لجرائم الإرهاب بالذات أن يأتى الإرهابى أو المجموعة الإرهابية الى قرية من القرى ويقومون بتسميم مورد المياه. ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا عصابة مسلحة والناس تشرب وتموت والمقصود بها تنفيذ مشروع إجرامى يقصد كيت وكيت وكيت ليس فى هذا استعمال قوة لنفترض أن هذه المجموعة الإرهابية قامت بفك أحد فلنكات السكة الحديد فانقلب القطار. ففى هذه الصورة لا توجد قوة ولا عنف ولا يوجد تهديد بها ولكنه ترويع. ولنفرض أن أحد الإرهابيين قام بفك جزء من إحدى الطائرات وأدى ذلك الى انفجارها بعد اقلاعها فهذا عمل ليس فيه القوة ولا التهديد ولا

---

(١) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب .

العنف ولكنه الترويع ولهذا جاء القانون الفرنسى - وبحق - وقال الترويع »[1].

- عناصر جريمة الإرهاب :

لابد لتكامل جريمة الإرهاب من توافر عناصر أربعة - العنصر الأول هو استخدام قوة أو عنف أو تهديد أو ترويع وهذا العنصر بمفرده ليس جريمة اطلاقا ولابد من توافر العنصر الثانى ويتكامل معه على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع اجرامى وهذان عنصران. أما العنصر الثالث الهدف وهو الإخلال بأن يكون استخدام القوة والمشروع الإجرامى يهدفان الى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة وأمن الدولة للخطر ليس هذا فقط بل لابد أن ينتج عن هذه العناصرالثلاثة عنصر رابع وهو أن تكون العناصر الثلاثة وهى إستخدام القوة والمشروع الاجرامى والاخلال بالنظام العام وتعريض أمن وسلامة الدولة للخطر ينتج عنها ايذاء للأشخاص والقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر هنا تكتمل جريمة الإرهاب[2].

- وهنا يحسن أن نورد تعقيب السيدة العضوالدكتورة فوزية عبد الستار رئس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى ذات الجلسة لما له من أهمية فى تفسير النص اذ قالت سيادتها « أراد المشرع فى المشروع الجديد أن يضع تعريفا للإرهاب من باب التيسير على القضاء حتى لاتختلف الأحكام من قاض إلى آخر أو من محكمة الى أخرى حتى يكون هناك توحيد فى معنى الإرهاب.

---

(١) السيد المستشار وزير العدل مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ وليو ١٩٩٢.
(٢) السيد العضو محمد محمد جويلى (المقرر) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو ١٩٩٢

ومعنى الإرهاب كما ورد فى المشروع فى تصورى يتضمن شرطين اساسيين :

فهو يتكلم عن وسيلة وأن يكون هناك هدف يقصد به فى دراسات القانون الجنائى ألا يكون قصد الجانى من الجريمة التى يستعمل فيها القوة أو العنف أو التهديد الى آخره. لا يكون قصده هو القصد العام فى الجريمة العادية وإنما يكون هناك قصد خاص وغاية أبعد هى ترويع المجتمع والإخلال بالنظام فيه والإخلال بالأمن فى المجتمع أى يكون ملحوظا ويثبت أمام القضاء فليس مجرد استعمال الجانى للقوة يعتبر ارهابيا. طبعا لا. فهناك جرائم كثيرة ترتكب بالقوة وتعتبر جرائم عادية وانما لابد أن يضاف الى هذا غرض آخر وهدف بعيد وغاية يتغاياها الجانى ليس مجرد ارتكابه الجريمة لا. فلابد أن يكون هناك شئ أبعد من هذا وهو ترويع المجتمع والإخلال بالأمن فيه.... فمثلا شخص يرتكب جريمة قتل أو جريمة ضرب بالقوة فهذه جريمة عادية توقع بشأنها النصوص العادية.

ولكن اذا كان يقصد من هذا تخويف الناس الموجودين وإثارة الرعب بينهم هنا يكون القصد الخاص قد توافر ولذلك تشدد العقوبة. وهذا يذكرنى ياسيادة الرئيس بجريمة الحرابة فى الشريعة الإسلامية لأن الحرابة كما نفهم هى عبارة عن قطع الطريق بارتكاب جرائم سرقة أو إعتداء على الأشخاص أو الأموال طبعا فلو جاء شخص وإرتكب جريمة سرقة داخل المدينة فهذه تعتبر جريمة عادية لكن لو إرتكب هذه الجريمة كقاطع طريق هنا يستهدف ليس فقط الحصول علي المال وإنما اثارة الرعب والذعر بين الناس أى ترويع الآمنين وهذا هو القصد الخاص فهذا هو المقصود من تعريف الإرهاب عدم الإقتصار على الجريمة العادية وإنما يكون هناك هدف أبعد هو الإخلال بالنظام فى المجتمع وزلزلة الطمأنينة بين الناس وإحداث الرعب بينهم».

مادة ٨٦ مكرر

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات أو الحقوق العامة التي كلفها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إنضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى. وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

الشــرح

- نص المشـرع فى المادة ٨٦ مكرر على ثلاثة أنواع من الجـرائم هـى:

الجريمة الأولى :

نصت الفقرة الأولى على تجريم كل انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أوعصابة وذلك على خلاف أحكام القانون. يكون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى بإعتبار أن هذه التنظيمات هي النواه الأولى للعنف والإرهاب .

- ويلاحظ أن المشرع هنا يريد أن يواجه الجماعات والتنظيمات السرية التي تنشأ غالبا في السر وعلي خلاف أحكام القانون. ومن ثم فإن الجمعيات والهيئات والمنظمات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون أى المصرح بها من وزارة الشئون الإجتماعية لا ينطبق عليها النص وتخرج عن نطاق دائرة التجريم هنا.

- كان من الأوفق أن يكتفى فى النص بعبارة « كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة » ويحذف من النص كلمة « أو عصابة » إذ أن القانون لا يصرح بإنشاء العصابات. وكلمة « عصابة » تعنى أنها مخالفة لأحكام القانون.

- وإعمالا للنص فإنه لا يكفي أن يكون إنشاء الجهة أو الهيئة أو المنظمة علي خلاف أحكام القانون إذ أن مجرد قيام ذلك الفعل مجرم بنصوص أخرى. بل لابد أن يتحقق شرط آخر وأن يكون الغرض من

هذا الفعل هو الدعوي بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القانون الى آخر ما جاء بالنص.

ويلاحظ هنا أن تعطيل أحكام الدستور قائم والمطلوب هو تعطيل أعماله. أما تعديل أحكامه فيعنى المطالبة بتعديل بعض مواده فقط. ولما كان الدستور هو المنظم لمؤسسات الدولة والعلاقة بينها ومن ثم فإن الدعوى الى تعطيله يصيب تلك المؤسسات ولا شك بالشلل التام ولا بد أن تكون تلك الدعوة صادرة عن تنظيم مخالف للقانون فقد أوضح السيد الدكتور رئيس المجلس تلك النقطة حيث قال سيادته »المشروع هنا لا يعاقب على مجرد الدعوى حتى الى التعطيل إنما هذه جمعية أى تنظيم معين يهدف الي هذه الدعوى فلو أنك غير منتمى الى تنظيم معين ونشرت مقالا معينا أو شيئا من هذا القبيل فلا يتعرض لك أحد حتى ولو طالبت بتغير القانون لأنك لا تطالب بتعطيل الدستور أو القانون خلافا لما رسمه الدستور وبالتالى لا يجوز أن نعصر النصوص ونؤولها. هذا المشروع لا يعاقب على مجرد الدعوة وإنما يعاقب على الدعوة الى مناهضة الدستور والقانون فى إطار تنظيم مخالف للقانون أى تنظيم سرى وبالتالى يكمن عنصر الخطر على المجتمع [١].

وخلاصة ذلك أن مجرد الدعوة الى أى فكر ليست محلا للتجريم بذلك النص وإنما محل التجريم هو الدعوة الى أمور غير مشروعة حددها النص فى إطار تنظيم سرى أو أنشأ على خلاف أحكام القانون.

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

العقوبة:

العقوبة هى السجن أى من ثلاثة سنوات إلى خمسة عشرة سنة.

ظرف مشدد :

نص المشرع فى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر على ظرف مشدد وذلك بنصه «ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه» .

– وقد اعترض السيد العضو الدكتور أحمد هيكل على كلمة «قيادة ما» واقترح حذف كلمة «ما» ذلك أن عبارة «قيادة» ما فيها قد تعنى أن يكون المجرم هو الزعيم الكبير فقط. ومن ثم تكون هناك شبهة في الإختلاف فى التطبيق أو فى الفهم .

– ولكن السيد المستشار وزير العدل قد عقب على هذه النقطة وقال (بالنسبة للعبارة الخاصة بالقيادة والتى تنص على أن «كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها »يعنى هذه القيادة قد تكون على مستويات فليس من الضرورى أن يكون مثلا عضوا فى المكتب التنفيذى.الاقل من ذلك لكن أى قيادة يتولاها يعنى أن لا نقصر هذا النص على الزعامة ولكن أى قيادة فيها مادام يتولى قيادة مافيها[1].

– ويلاحظ أن عبارة «مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه» إنما تعود على من أحد الجمعية أو الهيئة المشار إليها بالنص بالمعونات المادية أو المالية أما الزعيم أو القائد فيها فالمفترض علم كل منهما بالغرض الذى تدعو إليه الجمعية أو الهيئة التى يتزعمها أو يتولى قيادة ما فيها.

---

(١) ذات المضبطة السابقة.وعلى ذلك فقد قرر الدكتور رئيس المجلس بأنه يكتفى بوضع فاصلة بين كلمة«ما» وكلمة«فيها» وهو ما نبه اليه السيد العضو الدكتور أحمد الحفنى.

- وعند توافر الظرف المشدد سالف الذكر تشدد العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة أى يعاقب الجانى فيها بالاشغال الشاقة لمدة حدها الادنى ثلاث سنوات وحدها الاقصى خمس عشر سنة.

الجريمة الثانية:

الانضمام إلى إحدى الجمعيات المشار إليها بالفقرة الاولى:

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر محل التعليق فإن المشرع قد جرم الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أو شارك فيها بأية صورة وذلك مشروط بان يكون الجانى عالما باغراضها.أى أن أركان الجريمة هى الإنضمام إلى إحدى الجمعيات سالفة الذكر أو المشاركة فى أعمالها مع العلم بالغرض الذى تدعو إليه. وإستخلاص العلم من عدمه مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع وذلك حتى لا يقع تحت طائلة العقاب إلا من كان على بينة من حقيقة هذه الاغراض.

- العقوبة:

السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أى من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

الجريمة الثالثة: - الترويج أو الحيازة:

نص المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق على أنه«ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى - وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات

أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

– وفي الحقيقة فإن هذه الفقرة تحتوى على جريمة خاصة بالترويج وجرائم أخرى خاصة بالحيازة والإحراز.

فأما الجريمة الأولى الخاصة بالترويج فهي معاقبة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى – وقد إنتقد السيد العضو حسن رضوان ذلك النص في نصه على عبارة «بأية طريقة أخرى» وقال بأن كلمة بأية طريقة أخرى لا تصلح في قانون جنائي فهذه الكلمة تعد بابا مفتوحا للإجتهاد ولم أعرف من قبل قانونا أو مادة جنائية من المواد أطلقت الطرق فيجب أن تحدد فالإطلاق هنا ضار بالقانون أكثر من الضرر بالمجني عليه وهل تقول روج بالاشارة بيده أو لوح بعينه هل تعد طريقة فكلمة طريقة أخرى لفظ مطاط ومفتوح وإنتهى إلى إقتراحه بحذف عبارة «بأي طريقة أخرى»[1] ولكن النص صدر متضمنا إياها.ومع بقاء تلك العبارة فإنه يكون تقدير صلاحية إحدى الطرق بخلاف القول أو الكتابة لإنطباق النص عليها خاضعة في البداية لسلطات التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي لها في النهاية تقدير مدى صلاحية تلك الطريقة لانطباق النص عليها من عدمه .

– ويلاحظ أن النص هنا عام يعاقب كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى للاغراض المذكورة في الفقرة الاولى

(١)مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة في ١٥ يوليو ١٩٩٢ ولكن المقرر شرح في موضع أخر بأن المقصود بعبارة «بأي طريقة أخرى» الكاسيت والسينما والفيديو والشرائط– وتلك في الواقع أمثلة وليست حصر.

ومن ثم فهو ينطبق على شخص يأتى ذلك الفعل. ولم يشترط القانون فى هذا الشخص أن يكون ممن ورد ذكرهم فى الفقرتين الاولى والثانية من نص المادة ٨٦ مكرر. بمعنى أنه لا يشترط أن يكون مؤسسا أو منظما لهيئة أو منظمة أو جماعة على خلاف أحكام القانون أو منظما لها. وفى الواقع فإن هذه الصورة تعتبر من صور التحريض المعاقب عليه والتحريض صورة من صور الإشتراك فى الجريمة.

- أما جرائم الحيازة والاحراز فهى:

١ -كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشىء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وقد أثار هذا النص مخاوف بعض اعضاء مجلس الشعب ولكن السيد المستشار وزير العدل قد أوضح المقصود منه بقوله «أما فيما يتعلق بمعدة للتوزيع فإننى أود أن أوضح أمرا هاما وهو أن هذا النص مطبق وموجود فى المادة ٩٨ «أ» وكذلك - وهذا فى النص القائم - «كل من حاز بالذات أو بالواسطة وأحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تجنيدا لشئ مما ذكر إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها» فكل هذا مشروط بأن يكون معدا للتوزيع يعنى من لديه كتاب واحد فلا. أما من لديه أكثر من كتاب ومعد للتوزيع هنا العقاب. وصل اليه منشور فى صندوق البريد الخاص فلا يترتب على ذلك الشئ لكن اذا كان حائزا لمئات من المنشورات وضبطت لديه فهذه تكون معدة للتوزيع» (١).

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢.

٢- كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أو إذاعة شئ مما ذكر. ومن ثم فإن تجريم حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل مرتبط بكونها استعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

وخلاصة التعليق على نص المادة ٨٦ مكرر عقوبات أنها طوت ثلاث فقرات مختلفة كل فقرة تتكلم عن فعل مختلف عن الآخر ففى الفقرة الأولى تكلم المشرع عن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار. وفى الفقرة الثانية تحدث المشرع عن كل من انضم الى إحدى الجمعيات المنشأة على خلاف أحكام القانون وفى الفقرة الأخيرة تحدث عن كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولي.

مادة ٨٦ مكرراً (أ)

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو دفاتر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو اليها. أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

الشــرح

- شدد المشرع فى المادة محل التعليق العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفقرات الثلاث من المادة ٨٦ مكرر وذلك اذا كان الإرهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات من الوسائل التى تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض المشار اليها بالفقرات الثلاث سالفة الذكر.

-ويلاحظ أن العقوبة فى الفقرة الأولى هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وإعمالا لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) والمضافة أيضا بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ يجوز أن تنزل العقوبة الى عشر سنوات.

هذا ويلاحظ أن المادة ٨٦ مكررا (أ) تعتبر ظرف مشددا للمادة ٨٦ مكرر.

- كما يلاحظ أن المشرع قد أضاف بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة محل التعليق ظرفا مشددا فى الفقرة الثانية وهو اذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. وفي الفقرة الثالثة اذا كان الترويج أو التحبيذ داخل الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما يستوى فى ذلك أن يكون الجانى عسكريا أو مدنيا.

مادة ٨٦ مكرر(ب)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا استعمل الإرهاب لاجبار شخص على الإنضمام الى أى منها أو منعه من الإنفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

الشـــرح

- عاقب المشرع فى النص محل التعليق كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا - وهى المنشأة على خلاف أحكام القانون ويكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين .... الي آخر ما جاء بالمادة ٨٦ مكررا - استعمل الإرهاب بمفهومه المنصوص عليه بالمادة ٨٦ عقوبات وذلك لاجبارشخص على الإنضمام الى أى منها أو منعه من الإنفصال عنها وذلك بالأشغال الشاقة المؤبدة. والتى يمكن أن تنزل وفقا لنص المادة ٨٨ مكررا(ج) الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات.

- أما اذا ترتب على فعل الإرهاب الذى استخدمه الجانى موت المجنى عليه تكون العقوبة الإعدام ويجوز النزول بها الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بنص المادة ٨٠٨ مكررا(ج).

مادة ٨٦ مكررا(جـ)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد. أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها. وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأى عمل من اعمال الإرهاب داخل مصر أو

ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الإشتراك في ارتكاب شئ مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها.

الشـــرح

- مدلول السعى والتخابر :

أولا - السعى :

السعى عبارة عن عمل مادى واضح المعالم فى الحيز الخارجى ويراد به كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى يتجه به الى الدولة الأجنبية أو أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها لأداء خدمة معينة لايهم تتمثل فى القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر مما عدده النص أو الإشتراك فى ارتكابه. والسعى هو مرحلة سابقة على التخابر إلا أن القانون ساوى بين الإثنين نظرا الى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى الذى يتوجه بنفسه الى الدولة الأجنبية أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة الى يكون مقرها خارج البلاد ولكنها تعمل وتخطط ضد مصر.

ثانيا - التخابر :

أما التخابر فيراد به التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجانى نفسه وبين الدولة الأجنبية أو الجمعيات والهيئات الواردة بالنص أو من يمثلها يستوى فى ذلك أن يسعى الجانى لهم أو يسعوا هم له. ولذلك قيل بأن التخابر يفترض توافر الإتفاق الجنائى.

- وقد جعل النص عقوبة السعى أو التخابر هي الأشغال الشاقة المؤبدة مع ملاحظة أن النص يشترط أن يكون هدف السعى أو التخابر هو القيام بعمل من أعمال الإرهاب فى مصر أو الإشتراك فى ارتكاب أحد الأفعال الواردة تحديدا بالنص.

- كما جعل المشرع العقوبة هى الإعدام اذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر فعلا أو شرع فى ارتكابها.

وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة محل التعليق.

مادة ٨٦ مكررا(د)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو إلتحق- بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية - أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر.

الشـــرح

تنص الفقرة الأولى على عبارة «بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة» وبالتالى فإن الإلتحاق بأعمال التطوع والذهاب لمساندة حركات التحرير كل هذا يتطلب اذنا كتابيا من الجهة الحكومية المختصة اذن هذا الأمر ليس مجرما فى حد ذاته وإنما يشترط الإذن. فإذا حدث الفعل دون الحصول على الإذن وجب العقاب.

- أثناء مناقشة المشروع في مجلس الشعب تخوف بعض

الأعضاء من تطبيق النص رد السيد المستشار وزير العدل بأنه بداية هناك مبادئ حاكمة لهذا النص:

المبـدأ الأول - إن هذا النص لا حظر فـيـه وإنما عليك أن تستأذن اذن كل كلام يقال أن النص قد منع أو لم يمنع غير وارد فى النص فالمطلوب هو إستئذان الحكومة.

الأمر الثانى - نحن مع الشرعية الدولية ونحن ضد الإرهاب وهذا أمر لايجوز أن يحدث فيه خلط فنحن مع الشرعية الدولية فى كل موقع من المواقع وعلى هذا النحو كان توجه الجهات والمجتمعات والجمعيات والمنظمات الدولية وهيئة الأمم فهيئة الأمم المتحدة منذ يومين أو ثلاثة طلبت من الحكومة المصرية الإشتراك فى قوات حفظ السلام «الطوارئ» المتواجدة فى البوسنة والهرسك تقديرا منهم بأن مصر ضد الإرهاب من كل موقع من المواقع.

الأمر الثالث - الحـاكم فى هذه المسـألة هو أنه لا يجـوز للمصرى أن يحرج وطنه فعليك أن تستأذن لايجوز لك أن تتورط فى عملية ثم بعد ذلك تورطنى فيها دون أن تستأذن ولعل ماقالته المنظمة وبحق أن الحادث الليبى والأزمة الليبية الغربية سببها هذا الموضوع وهذه هى القواعد الحاكمة للنص لا أكثر ولا أقل. وليس هناك داع اطلاقا أن نمثل بأمثلة ونقول هذا ونذكر هذه المنظمة وتلك المنظمة ... الخ لكن هذه هى النصوص الحاكمة انتم أحرص ما تكونون على سمعة مصر وعلاقاتها الخارجية بالدول الأخرى سمعتها الدولية رفضها للإرهاب تأييدها للشرعية».

وقد يحسن هنا أن نورد تعقيب السيد الدكتور رئيس المجلس وذلك توضيحا للنص حيث عقب بالأتى : « بالإضافة الى ما قالته الحكومة أود أن أسجل بأن هذه المادة تجرم الإنضمام للقوات المسلحة

لدولة أجنبية وتجرم الإنضمام للجمعيات الإرهابية أما ما ينطبق عليه الحركات الوطنية والتى يعتبرها القانون الدولى تمارس دفاعا شرعيا فإنها لا تعتبر جمعيات إرهابية فلا يسرى عليها هذا النص ومن ثم فإن الذين يتخوفون من إساءة تأويل هذا النص فى ظروف معينة أقول هناك حركات وطنية ومقاومة اعتبرتها الأمم المتحدة دفاعا شرعيا ولا ينطبق عليها وصف الجمعية الإرهابية. هناك فرق بين الجمعية الإرهابية والحركة الوطنية التي تستخدم حق الدفاع الشرعي. وبالتالى فلا يجوز الخلط بين الأوراق واعتصار النصوص عصرا لهدم النصوص بل يجب على الأحرار أن يساعدونا فى تحديد نطاق النص بما لا يمس الشرعية.

إن إساءة تأويل النص يغلق الأبواب وعلينا أن نعرف كيف نفتح الأبواب أمام الشرعية(١).

العقوبـــة :

يلاحظ هنا أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى هى الأشغال الشاقة المؤقتة أى من ٣ سنوات الى ١٥ سنة ولايجوز هنا إستعمال المادة ١٧ عقوبات وفقا لما تنص عليه المادة ٨٨ مكررا(ج).

- بينما العقوبة فى الفقرة الثانية هى الأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة ما اذا كان الجانى قد تلقى تدريبات عسكرية فى الدولة الأجنبية أو لدى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة الإرهابية والتي يكون مقرها خارج البلاد أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر.

وإعمالا لنص المادة ٨٨ مكررا (ج) يجوز النزول بعقوبة الأشغال

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢.

الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (٨٧)

يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغييردستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

تعليقات

طبيعة الجريمة:

هذه الجريمة جريمة شكلية لا مادية بمعنى أنه لايلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجانى حدثا ضارا هو بالذات قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة كما لا يلزم أن ينتج من السلوك ذاته ولو حدث خطر هو تعريض الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة لخطر القلب أو التغيير فلا يلزم لا الضرر ولا الخطر وإنما يكتفى أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة هدفا يتجه سلوك الجانى ماديا الى تحقيقه ولو لم يتحقق. ولو لم يمثل خطر تحققه.

أركان الجريمة :

يتوفر الركن المادى لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة ومن ثم فإن الركن المادى يتكون من عنصرين هما المحاولة وإستعمال القوة وقيل

فى تعريف المحاولة بأنه إذا كان الشروع جريمة قائمة بذاتها كانت المحاولة شروعا فى الشروع فبينما يتحقق الشروع بالبدء فى تنفيذ الجريمة فإن المحاولة تتوافر بالفعل المؤدى حالا ومباشرة الى هذا البدء فى التنفيذ بحيث لو ترك الجانى لأول مرة لأدى البدء فى تنفيذ الجريمة. ويجب فى جميع الأحوال أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الإتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الأمر الى مباشرة بعض الأعمال المادية الى تشف عن عزم الجانى على تحقيق قصده وإن لم تصل هذه الأعمال الى مرحلة البدء فى تنفيذ الإنقلاب. وهنا لا يكفى مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ولذلك فإن مجرد شراء السلاح هو مجرد عمل تحضيرى أما توزيعه على المتآمرين فهو نوع من المحاولة. على ذلك فالمحاولة هى دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة وإن لم تصل الى البدء فى التنفيذ.

ولابد أن تقترن المحاولة بإستعمال القوة على أية صورة وبأى قدر فى محاولة لقب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة وعديدة هى صورإستعمال القوة. ويلاحظ أن نجاح المحاولة فى الإطاحة بالحكم القائم ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول الى أيدى أصحابها مقاليد الحكم الجديد فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم وعندئذ يتعرضون للمحاكمة بالتطبيق للقانون النافذ كما لو كانت المحاولة لم تنجح وقد قدمت السوابق التاريخية الفرنسية أمثلة على ذلك.

وأما عن الركن المعنوى فإنه فضلا عن توافر القصد العام يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص هو نية الإنقلاب وعلة ذلك أن الركن المادى لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف المحاولة ولا يشترط فيه وقوع الإنقلاب فعلا ومن ثم فإن واقعة الإنقلاب تبدو عنصرا بعيدا عن الركن المادى للجريمة ولذلك فإن

إنصراف قصد الجانى نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبر قصدا جنائيا خاصا. وعلى ذلك فمن يحاول بالقوة الوصول الى غرض آخر كالنهب أو السلب لايسرى عليه وصف الجريمة التى نحن بصددها وإن كان يصدق على مسلكه وصف جريمة أخرى.

العقوبة :

كل من يحاول قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة منفردا أو مع غيره ولو إستخدم السلاح يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. مالم تكن له صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولى قيادة ما فيها اذ يعاقب فى هذه الحالة بالإعدام اذا كانت العصابة مسلحة فإذا لم تكن العصابة مسلحة عوقب جميع اعضائها ومنهم مؤلفها وزعيمها والمتولى قيادة فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

المراد بالعصابة فى هذا الصدد كل جمعية منظمة يديرها ويتزعمها بعض أفرادها ولا يشترط توافر عدد معين فى هذه العصابة وكل ما يجب هو أن تكون العصابة مسلحة أى حاملة للأسلحة ولا يشترط أن يكون السلاح فى أيدى أفرادها بل يكفى أن يكون تحت تصرفهم ويكفى أيضا أن تتوافر صفة التسليح بالنسبة الى غالبية أعضائها ولو لم يحمل السلاح مؤلفها أو زعيمها أن من له قيادة فيها. ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة الى جميع أعضاء العصابة وإنما يقتصر على مؤلفها أو زعيمها أو من تولى قيادة فيها ومؤلف العصابة هو الذى قام بتشكيلها أو إختيار أعضائها وقد يتعدد مؤلفو العصابة الواحدة. وزعيم العصابة هو قائدها الذى يوجه العصابة ويديرها أما من تولى قيادة فى العصابة فهو كل عضو أسند اليه مهمة رئاسية على غيره من أعضاء العصابة تعطيه قدرا من سلطة التوجيه أو الإدارة أو الإشراف على أعمال العصابة أو

أعضائها[1].

مادة ٨٨

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى معرضا سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

الشـــرح

– جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب أن اللجنة رأت ضم الفقرة الثانية الى الفقرة الأولى باعتبار أنه لا يوجد مبرر لإفراد فقرة خاصة للحكم الذى ورد لا سيما وأن الفقرة الأولى تنص على عقوبة الجريمة ثم تشدد العقوبة اذا توافر بعض الظروف المشددة ولا تعدو الفقرة الأخيرة أن تكون تشديدا للعقوبة لتوافر ظرف مشدد.

– عاقب المشرع بالنص محل التعليق كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة مابها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٥ ومابعدها، والدكتور رمسيس بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٣ ومابعدها.

المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته. أما اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها تكون العقوبة هى الإعدام.

- يلاحظ أن النص لم يحدد جنسية وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ومن ثم فهو يشمل وسائل النقل المحلية وكذلك وسائل النقل الأجنبية مع ملاحظة أعمال نص المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات بالنسبة لوسائل النقل الأجنبية.

- كما يلاحظ ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل المجرم بنص المادة محل التعليق وبين موت الشخص داخل الوسيلة أو خارجها وفى توضيح ذلك قال السيد الدكتور رئيس المجلس أنه قد ورد فى النص وتكون العقوبة الإعدام اذا نشأ عن الفعل .. أى أن هناك علاقة سببية مترتبة على فعله وعند التطبيق العملى يأتى المحامون يقولون أن العمد الصادر من الغير قطع علاقة السببية وهذه المسألة تحكمها القواعد العامة(١).

مادة ٨٨ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو إحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو إتصف بصفة كاذبة أو تزى

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو ١٩٩٢.

بدون وجه حق بزى موظف الحكومة. أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها. أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠و ٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص.

الشرح

تناول المشرع فى المادة ٨٨ مكررا محل التعليق عقاب كل من قبض على أى شخص أو إحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لاعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

ويلاحظ أن الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى يتمثل فى القبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو إحتجازه أو حبسه كرهينة. والقصد هنا من نوع القصد الخاص حيث اشترط المشرع أن يكون ذلك بهدف التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها.

- وبالنسبة للفقرة الثانية فقد جرم المشرع كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب ويلاحظ هنا أن المشرع قد سوى بين التمكين والشروع فى التمكن أى البدء فى تنفيذ الأعمال المؤدية الى هرب المقبوض عليه. كما وأن المشرع قد اكتفي بأن يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه فقط. أى بمجرد ضبطه والقبض عليه من مأمورى الضبط القضائى المختصين. ومن باب أولى يعاقب الجانى اذا كان المتهم محبوسا ولكنه مكنه من الهرب أو شرع فى تمكينه من ذلك.

- كما يلاحظ أن العقوبة المشددة هنا وهى الأشغال الشاقة المؤقتة لا توقع ولا تنطبق الا اذا كان المتهم الذى مكن من الهرب أو

شرع فى تمكينه منه مقبوضا عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم. أى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

- وفى الفقرة الثالثة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى فى إرتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة محل التعليق القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب بمعناه المقصود بالمادة ٨٦ عقوبات وكذا اذا اتصف بصفة كاذبة تساعده علي تنفيذ هدفه. أو تزى بدون وجه حق بزى موظفي الحكومة يستوى فى ذلك أن يكون هذا الزى خاص بالموظفين المدنيين أو العسكرين وعموما يتناول النص كساوى كل من يؤدى عملا يبيحه القانون طالما أن هذه كساوى مقررة قانونا لطائفة من موظفى الحكومة.

- ويعاقب بذات العقوبة أيضا كل من يستخدم فى ارتكاب الجرائم سالفة الذكر أمرا مزورا مدعيا صدوره من إحدى السلطات العامة. وكذلك اذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وأخيرا نص المشرع على عقوبة الإعدام اذا نجم عن الفعل موت شخص

مادة ٨٨ مكرر(أ)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ من التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة. أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو

إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام اذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

الشـــــرح

– مفاد النص أن التهديد بالقول والكتابة لا ينطبق عليه النص وإنما يطبق فى شأنه أحكام أخرى.

– والتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم مقصود به منعه من مباشرة عمله بالقوة أو العنف أو التهديد باستعمالها فهناك أولا توجد المقاومة وطالما جعل المشرع القوة والعنف والتهديد قسائم متساوية فهنا يصل التهديد الى حد المقاومة وليس مجرد التهديد هذا تهديد باستخدام القوة أما النص لم يقل أو هدده إنما قال أو قاومه بالقوة أو بالعنف أو التهديد باستخدامها(١).

مادة ٨٨ مكررا (ب)

تســـــرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم.

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط. متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب.

---

(١) الدكتور رئيس المجلس فى مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يولية سنة ١٩٩٢.

الشـرح

- بموجب الفـقـرة الأولى من النص أنزل المشـرع على صـور التـجـريم المسـتـحـدثة تلك الأحكام المسـتـقـر تطبـيـقـها فى قـانوز العـقـوبات بالنسـبـة لما يشـابهـها من جـرائم وهى الأحكام المتـعلقـة بالتـحـريـض والإتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قـياديا فى هذه التنظيـمات الإرهابـيـة وقـواعد الإعـفـاء من العـقاب وتخـفـيف العـقوبة فى حالات ابلاغ الجـانى أو إعتـرافـه ومـد نطاق التجريم والعقاب الى الأفعال التى تقع فى الخارج استـهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد(١).

- وإعمالا لنص الفقرة الثانية فإنه يراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية والمقصود بالغير حسن النية هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة لا دخل له فيها سواء بوصفه فاعلا أو شريكا فاذا كان لمثله على الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة حق عينى كحق الملكيـة أو الإنتـفاع أو الرهن فلايجـوز أن تخل المصـادرة بحقه فإذا استعار شخص من آخر سيارته ليستعملها فى أمر مباح وإستعملها فى نقل مخدر فإن السيارة لا تصادر. وهذا النص أن هو الا ترديد لما تنص عليه المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات.

- وبالنسـبـة للفقرة الأخيرة والخاصة بالمصـادرة فلابد أولا أن يصدر حكم قـضـائى بالمصادرة. وثانيـا لابد وأن تكون هذه الأشـيـاء لازمـة لمباشـرة نشـاطها فى مكافـحـة الإرهاب والذى يقـرر ذلك هو الوزير المختص.

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٨٨ مكررا (ج)

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فيجوز النزول بعقوبة الإعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة. والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات.

الشــــرح

- اعمالا للنص محل التعليق فقد حظر المشرع تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة. وكذلك الحالة التي ينص فيها القانون على الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بالعقوبة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات.

- أثناء مناقشة القانون فى مجلس الشعب اعترض السيد العضو رفعت بشير وطالب بحذف هذه المادة وضرورة تطبيق حكم المادة (١٧) للنزول بالعقوبة درجة واحدة حتى تكون هناك سلطة تقديرية للقاضى تتفق مع كل حالة على حدة. وأيده فى ذلك السيد العضو محمد محمود العباسى والذى قال «لماذا لا نأخذ فى الإعتبار ضمير القاضى ووجدانه. وهل يمكن أن نخلق قاضيا الكترونيا أو آليا؟ إننا روح القانون وضمير القاضى ومن هنا فإننى أريد أن أعطى للمحكمة سلطة تقديرية وأنا مع تشديد العقوبة فالمشكلة هنا أننا بهذا النص ربما نهين القاضى عندما نغل يده والمفروض أن

---

(١) مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٩٢.

تعطى للقاضى سلطة تقديرية فى الحكم فى كل قضية والقاضى أساسا حريص - فعلا - على تطبيق التشريع ولديه حدود يتحرك فيها وبالتالى يجب أن نعطى له فرصة دون أن نقيده ونحرمه من إستخدام السلطة التقديرية. الأمر الذى ربما يجعله نادما بالنسبة لبعض الأحكام التى يصدرها أو أنه يحكم بالبراءة بسبب الضغط الواقع عليه من غل يده من أعمال حكم المادة (١٧) ولذلك فإننى أريد ألا يكون القاضى مقيدا وأريد أن يكون له حرية الحركة وأترك له ضميره معينا له فى اصدار أحكامه[1].

وقد عرض السيد الدكتور رئيس المجلس اقتراحهما الذى يقضى بحذف هذه المادة. ولم يوافق سوى أقليه فتم اقرار المادة كما هى.

- وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بالنسبة لهذه المادة أن اللجنة رأت بأن المادة (١٧) من قانون العقوبات قد وضعها المشرع لحكمة بالغة هى حسن توزيع العدالة حيث تجيز للمحكمة فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين وقد رأى المشرع عدم تطبيق أحكام هذه المادة على جرائم القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون القعوبات لخطورتها إلا فى حالة عقوبة الإعدام حيث أجاز النزول الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

وقد رأت اللجنة ضرورة أن يترك للقاضى قدر من السلطة التقديرية يستطيع من خلالها أن يقضى على كل منهم بالعقوبة المناسبة التى ترضى شعوره بالعدالة. ولما كان ذلك غير متحقق - ليس فى عقوبة الإعدام وحدها - وإنما أيضا فى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فقد رأت اللجنة اعطاء المحكمة سلطة تخفيض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة ٨٨ مكررا (د)

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

الشـــرح

- لم يرد ثمة تعليق على هذا النص فى تقريرى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب والشورى . كما وأن المذكرة الإيضاحية للقانون قد جاءت هى الأخرى خالية من ثمة تعليق عليه.

- هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التكميليةالجوازية وتقضى بها المحكمة الجنائية التي تقضى فى الدعوى الأصلية اذا قضت فيها بالإدانة.

- كما يلاحظ أن هذه العقوبة منقولة من قانون المخدرات اذ نصت بمثل هذه العقوبات المادة ٤٨ مكررا من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠.

- يلاحظ أن لمحكمة الجنايات التي قضت بالعقوبة الأصلية السلطة الجوازية بالحكم فضلا عن العقوبة المقررة بتدبير أو أكثر من التدابير الواردة بالنص وهى :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة. وهى توقع ذلك بالنظر الى مدى خطورة المتهم الإجرامية وعما اذا كان الحد من خطورته يستدعى توقيع مثل هذا الجزاء من عدمه. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

- أما بالنسبة لمخالفة التدبير والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة للمادة عليه بأنه ويعاقب كل من يخالف التدبر المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر فنرى أن هذه دعوى جديدة يتعين على النيابة العامة عند تحققها أقامتها على حدة. وتقديمها الى المحكمة الجزئية المختصة وليس أمام محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم الأصلى. إذ أن الدعوى فى هذه الحالة تكون قد خرجت من حوزتها. والعقوبة المقررة لمخالفة التدابير سالفة الذكر هى الحبس ومن ثم تكون المحكمة الجزئية هى المختصة بمثل هذه الدعوى. والحكم الجزئى الصادر بها يجوز بالطبع استئنافه دائما.

مادة ٨٨ مكررا (هـ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين. أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

الشـــرح

- هذه المادة مجرد ترديد لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات

- الحكمة من النص :

- الحكمة من وضع هذا النص هى تشجيع مرتكبى هذه الجرائم على التراجع عن غيهم وإبلاغ أمرها الى السلطات العامة رغبة فى التوصل الى معاقبة فاعليها ومكافحة لهذا النوع من الجرائم لأن فى ذلك مصلحة محققة للدولة ولأن تبليغ المتهم يدل على توبته وعلى نزعته الطيبة ويلاحظ أن هذا السبب يعتبر عذرا معفيا من العقاب وليس سببا لامتناع المسئولية.

- نوعا الإعفاء :

والإعفاء من العقاب هنا على نوعين أولهما يكون فيها الأعفاء وجوبيا وثانيهما يكون فيها الإعفاء جوازيا للمحكمة.

١- الإعفاء الوجوبى :

عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ مكررا (هـ) فإنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ... » وتفترض هذه الحالة أن الجانى قد أبلغ عن الجريمة قبل أن تكتشف فيكون للإبلاغ عنها فضل كشفها للسلطات. ويلاحظ هنا أن حكمة الإعفاء من سياق النص تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناه سواء فاعلين أو شركاء فجاء الإبلاغ عن الجريمة ابتداء من أحدهم بحيث فتح ذلك الطريق أمام

السلطات لملاحقة باقى الجناة ويستوى فى نظر المشرع الباعث الذى دفع الجانى الى المبادرة الى الإبلاغ فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الرغبة من الإنتقام من باقى المساهمين. كذلك يستوى فى نظر المشرع الجهة التى يقدم اليها البلاغ سواء كانت إحدى السلطات الإدارية أو القضائية فقد يقدم البلاغ الى الشرطة أو إلى النيابة العامة.

٢- الإعفاء الجوازى :

يكون الإعفاء جوازيا للمحكمة بصفة عامة اذا كان قد تم تنفيذ الجريمة وذلك فى إحدى حالتين هما :

الحالة الأولى : إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. والمقصود بالتحقيق هنا هو تحقيق السلطة القضائية أى تحقيق النيابة العامة عادة.

الحالة الثانية : إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

ويلاحظ هنا أنه لايجوز الإعفاء من العقوبة الا اذا كان تبليغ الجانى هو السبب فى القبض على الجناة.

كما يشترط أن يكون التبليغ عن الجناة الآخرين وعن الجريمة التي وقعت مستكملا عناصره من جهة بيان نوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وأسماء مرتكبيها وعناوينهم ومايعرفه المتهم عنهم لكى يأتى التبيلغ بالنتيجة المرجوة منه أو بالهدف منه ومن ثم يخرج عن نطاق الإعفاء التبيلغ المبهم أو الغامض وتقدير مدى جدية الإبلاغ واتساقه مع نص المادة ٨٨ مكررا (هـ) وكذا مدى أحقية المبلغ فى استفادته من السبب المعفى من العقاب المنصوص عليه بالمادة

سالفة الذكر يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع تستخلصه من جماع أوراق الدعوى ومستنداتها.

والإعفاء الجوازى - بعد التحقيق - يكون للمحكمة أيضا إذا مكن ابلاغ الجانى فى التحقيق السلطات من القبض علي مرتكبى جريمة أخرى مماثلة للجرائم المشار اليها في هذا القسم فى النوع والخطورة. ومن ثم فإن المعيار هنا ليس قدر العقوبة وإنما هو محدد بالنص وينصب على نوع الجريمة وخطورتها.

مادة ٨٩

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من إنضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

الركن المادى للجريمة :

لا يكفى لتوافر الركن المادى كما حدده نموذجها فى القانون أن تتكون عصابة بل يلزم فوق ذلك أن تهاجم هذه العصابة فعلا طائفة من السكان أو أن تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين. أما عن الطائفة التى تهاجمها العصابة فإنه يستوى أن يكون القاسم المشترك بين أفرادها وحدة المقر السكنى أو وحدة السلالة أو وحدة العقيدة السياسية أو الدينية أو وحدة الحالة الإقتصادية ثراء أو بؤسا فأية طائفة تراعى العصابة فى مهاجمتها أنها وحدة بشرية تجمع افرادها خصائص مشتركة يمكن أن تكون محلا للمهاجمة التى يعتبرها القانون مكونة لهذه الجناية. ولا يلزم فى مهاجمة طائفة من السكان أيا كانت أن تستخدم العصابة فى هذه

المهاجمة السلاح فالقانون لم يتطلب السلاح فى سبيل توافر الجناية الا فى مقاومة السلطة العامة. أما طائفة السكان فتتوافر الجناية ولو بمهاجمتها بالقوة العضلية المجردة.

الركن المعنوى للجريمة :

هذه الجريمة عمدية ويلزم لها بالتالى توافر القصد الجنائى وعلى ذلك يلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت الى الدخول فى عضوية عصابة هدفها مهاجمة طائفة من السكان بسلاح أو بدون سلاح أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح فى تنفيذ القوانين فاذا كان المتهم قد انضم الى العصابة دون ان يعلم بأن ذلك هو هدفها أو ساوره غلط من شأنه ان ينفى وجود ذلك العلم عنده على وجه اليقين فانه لا تتوافر فى حقه الجناية. على انه متى تحقق لدى المتهم العلم بأن ذلك هو هدف العصابة فانضم أو ظل منضما لها ثم حدثت المهاجمة او المقاومة اعتبر مرتكبا للجناية وسئل كذلك عن كافة الجرائم الاخرى التى تمخضت عنها هذه المهاجمة او المقاومة ولو لم تحدث بيديه[1].

العقوبـــة:

يعاقب مؤلف العصابة وزعيمها وكذا كل من تولى قيادة فيها بالاعدام - اما من انضم اليها ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٥١ ومابعدها.

القسم الثانى (٢)

مادة ٨٩ مكررا

كل من خرب عمدا بأى طريقة إحدى وسائل الانتاج او اموالا ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها. ويجوز ان يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١.

الركن المادى للجريمة:

هذه الجريمة تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة انتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة وهذا التخرب معناد إزالة أو انقاص قيمة تلك الوسيلة او هذا المال. وعلى ذلك فان السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعدة التجريم هو التخريب اى استخدام العنف على الاشياء بحيث تتشوه وتتغير

---

(١) أضيف هذا العنوان إعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ التى قسمت الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين.

معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصة له. ويلزم فى الأشياء التى ينصب عليها هذا السلوك ان تكون كما حددتها المادة وسيلة انتاج أو مال ثابت او منقول مملوك لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات.

والركن المعنوى للجريمة فقد عبر عنه النص اذ حدد فاعل الجريمة بانه « كل من خرب عمدا » وفى الوقت ذاته اردفت القاعدة هذا التحديد بأخر هو ان يكون ذلك التخريب المتعمد مقترنا بقصد معين اى بغاية معينة ترجى من ورائه هى «قصد الاضرار بالاقتصاد القومى »(١).

مادة ٩٠

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عل خمس سنين كل من خرب عمدا مبانى أو أملاكا عامة او مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة من زمن هياج أو فتنة بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم من الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الاماكن.

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها.

- ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى اذا إرتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

تعليقــات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر (د) ثم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ والمنشور فى ١٩٦٢/٧/٢٥.

كما وان الفقرة الاخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

جاء بالمذكرة الايضاحة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على هذا النص انه لما كانت المادة ٩٠ من القانون الحالى تشترط وقوع فعل التخريب فى زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى فقد رؤى استبعاد هذا الشرط كركن من أركان الجريمة وجعله ظرفا مشددا لها واقتضى ذلك تعديل النص تعديلا من مقتضاه التدرج فى العقوبة بما يتناسب والاثار المترتبة على فعل التخريب فنص علي عقوبة السجن جزاء من يخرب عمدا املاكا وما فى حكمها من الاشياء المملوكة للجهات التى عددها النص فاذا وقع الفعل أبان هياج أو فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو المؤقتة وتكون عقوبة الاعدام فى الحالتين اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا فى تلك الاماكن.

واستحدث النص الجديد فقرة خاصة بالزام الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها ومن المفهوم ان التخريب المعاقب عليه طبقا لهذه المادة هو التخريب الذى يتسم بالجسامة سواء وقع على مال ثابت أو منقول مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات التى زودتها هذه المادة. فلا يدخل فى حكم هذه المادة افعال الهدم والاتلاف البسيطة التى تناولتها ١٦٢ عقوبات. كما انه من المفهوم ان المادة ٣٦١ عقوبات

لاتتناول الا تخريب واتلاف الاموال الخاصة وقد استتبع تعديل المادة ٩٠ عقوبات تعديل المادتين (١٦٢ ، ٣٦١) مع التدرج فى العقوبة على الوجه المبين بالمشروع ومع استبعاد الاعمال ذات القيمة التاريخية من حكم المادة ١٦٢ عقوبات لان ما يعتبر منها من الاموال العامة يدخل فى مدلول المادة ٩٠ عقوبات اذا كان الاتلاف جسيما اما فى الحالات الاخرى فإنه يعاقب عليها طبقا لقانون حماية الاثار كذلك حذفت عبارة «بقصد الاساءة» من المادة ٣٦١ عقوبات تمشيا مع مما استقر عليه قضاء محكمة النقض من انها تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم.

مادة ٩٠ مكررا

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شىء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

تعليقـــات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٢٩ مكرر د.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور تعليقا على ذلك النص بأن المادة ٩٠ مكرر هى مادة جديدة تعاقب على كل محاولة بالقوة لاحتلال شىء من المبانى العامة أو المخصصة لمصالح الحكومة أو المرافق العامة فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة غلظ العقاب على من الف العصابة او تولى زعامتها أو باشر فيها قيادة ما وقد

جرمت الافعال التى تنطبق على هذا النص بالنظر لما تنطوى عليه من خطر على استقرار الامن فى الدولة والتحدى السافر لسلطاتها والمقصود بالعصابة الموجبه للتشديد فى العقوبة هو وجود جمعية منظمة لها رؤساء يديرون اعمالها ومرؤسون تابعون لهم ولم يحدد القانون عدد الاشخاص الذين تتكون منهم العصابة فهذا الأمر متروك لتقديرقاضى الموضوع. ويشترط ان تكون العصابة مسلحة وليس ضروريا ان يكون جمع الاشخاص الذين يكونون العصابة حاملين اسلحة بل كل ما يجب بحثه هو ما اذا كانت العصابة لديها من الاسلحة مايكفى لاعتبارها مسلحة وهذا الأمر ايضا متروك لتقدير القاضى[1].

ويلزم ان تكون محاولة الاحتلال موجهة الى مبنى او الى جزء منه وان يكون هذا المبنى مملوكا او مخصصا لمصالح حكومية او لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام بالمعنى السابق تحديده ويجب لتوافر هذه الجناية ان يكون من حاول احتلال المبنى او شيء منه بالقوة عالما بأن المبنى مملوك أو مخصص لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة فإن لم يتوافر لدى الجانى العلم اليقينى بتوافر هذه الصفة فى المبنى بأن خيل اليه واعتقد ان المبنى من المبانى الخاصة فان محاولتة احتلال المبنى او شيء منه بالقوة لا تحقق فى هذه الحالة الجناية موضوع الحديث ولا حتى أى جريمة اخرى [2].

مادة ٩١

يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم من الاسطول أو سفينة حربية أو طائرة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٢٠.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٧٨ ومابعدها.

حربية او نقطة عسكرية او ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة او بغير سبب مشروع. ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح (أو مجتمعة) بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

تعليقـــات

- يتخذ الركن المادى للجريمة صورة من صور ثلاث هى:

١ - ان شخصا ما ولو لم يكن ذا صفة عسكرية يتولى قيادة فرقة او قسم من الجيش أو الاسطول أو سفينة او طائرة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة دون تكليف من الحكومة ويستوى هنا ان يكون الفاعل عسكريا او عاديا ولا تهم الوسيلة التى يتولى بها الشخص القيادة فقد تكون وسيلته الى ذلك الاكراه أو الخدعة أو الاحتيال أو الاقناع والمهم ان يكون العاملون او بعض منهم ولو كان هذا البعض عاملا واحدا قد حدثت منهم أو منه استجابة لأوامر من وقف موقف القائد.

٢ - ان شخصا له صفة القائد العسكرى يستمر فى قيادته رغم الأمر الصادر له من الحكومة بالكف عنها.

٣ - ان شخصا له صفة رئيس قوة يستبقى عساكره تحت السلاح أو فى حالة تجمع رغم صدور أمر الحكومة بتسريح القوة[1].

وبالنسبة للركن المعنوى فتعتبر الجناية فى صورها الثلاثة جريمة عمدية ومن ثم فانه يلزم لذلك ان تنصرف ارادة الجانى الى تحقيق النموذج الاجرامى كما وصفه القانون.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٨٩ ومابعدها.

مـــادة ٩٢

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتـه كل شخص له حق الأمر فى افراد القوات المسلحة أو البوليس طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيـذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة. أما من دونه من رؤساء العساكر او قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة.

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر د.

من المذكرة الايضاحية:

تعاقب هذه المادة كل شخص يجب على عساكر الجيش أو البوليس طاعته إذا طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد وقد لوحظ ان تخصيص التعطيل فى اوامر التجنيد يحول دون عقاب الفعل اذا أنصب التعطيل على ما عدا ذلك من أوامر مع انها قد لا تكون اقل خطرا على كيان الدولة واستتباب الامن فيها فعدلت المادة لتتناول بالعقاب جميع الصور التى ينصب فيها الطلب أو التكليف على تعطيل اى امر من أوامر الحكومة مادام الغرض منه اجراميا.

مـــادة ٩٣

يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب او نهب الاراضى او الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس او مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالاشغال الشاقة المؤقتة.

تعليقـــات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر د.

- جاء بالمذكرة الايضاحية ان الفقرة الاولى من المادة ٩٣ تنص على عقاب من يتولى الرئاسة او القيادة فى عصابة مسلحة بقصد ارتكاب الجرائم المبينة بها وتنص الفقرة الثانية على عقاب افراد العصابة الاخرين الذين لم يتولوا فيها رئاسة او قيادة وقبض عليهم فى محل الواقعة ولما كان شرط القبض على افراد العصابة بمحل الواقعة يجعل من تمكنوا من الفرار بمنأى عن العقاب فقد عدل هذا النص لاستدراك العقاب فى الصورة الاخيرة.

- ويشترط لتوافر الجريمة ان يقلد الجانى نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولي قيادة مافيها. والعصابة تقتضى التنظيم والتبعية فيجب ان تكون لها ادارة ووظائف موزعة بين اعضائها فيكون لها رؤساء وقواد وجنود ولم يحدد القانون عدد الاشخاص الذن تتكون منهم العصابة بل ترك هذا الامر لتقدير المحكمة تقدر ما اذا كان عددهم كافيا لأداء الغرض المستهدف من عدمه كما وان المادة لم تنص صراحة على ضرورة تسليم جميع افراد العصابة بل يكفى ان يكون لدى العصابة من الاسلحة ما يمكنها من المهاجمة[1].

- وهذه الجريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائى بانصراف ارادة كل عضو فى العصابة الى اغتصاب أو نهب الاراضى او الاموال

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص١٦٣.

المملوكة للحكومة او لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات والتلاقى بهذه الارادة مع ارادة الباقين بمطاردة العصابة ولولم تحدث بالفعل واقعة نهب او اغتصاب أو مقاومة من هذا القبيل. فقصد التآمر مع الغير عن علم بالهدف المتآمر من اجله وهو اغتصاب او نهب الاراضى أو الاموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات وعن علم بوجود سلاح فى حوزة المتآمرين هو الركن المعنوى فى الجناية التى نحن بصددها(١).

مـــادة ٩٤

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة او نظمها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او الات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤونات او دخل فى مخابرات اجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة او مديريها وكذلك من قدم لها مساكن او محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

تعليقـــات

- هذا النص ترديد واضح للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من قانون العقوبات والتى تنص على ان من اشترك من جريمة فعليه عقوبتها. وقد أراد المشرع بهذا النص محل التعليق التأكيد والتوضيح فضلا عن انه جعل صور المساعدة المنصوص عليها بالمادة جريمة خاصة قائمة بذاتها.

- وتتوافر الركن المادى للجريمة فى حق كل شخص مصريا كان

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٢.

أو اجنبيا مدنيا أو عسكريا ادار حركة عصابة حاملة للسلاح أو نظمها أو جلب اليها اسلحة أو مهمات او الات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤونات او دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مدبريها وكذلك من قدم لها مساكن أو محلات يأوون اليها او يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم أى يتعين توافر القصد الجنائى لديه وهو العلم وانصراف ارادته الى مساعدة العصبة وفقا للنموذج الاجرامى للجريمة كما نص عليه.

مادة ٩٥

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا ، و ٩١ و ٩٢ و٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر.

- والركن المادى المكون للجريمة هو التحريض والمراد به استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملا على انتواء الامر الذى يبغى الفاعل اقناعها بأن تريده وذلك بتوليد ارادة فى هذه النفس لم يكن لها وجود قبل ان يسلك الفاعل سلوكه. أما بالنسبة للركن المعنوى فإنه يتعين ان يكون التعبير الصادر من الفاعل كاشفا بوضوح عن معنى التحريض ودالا على انتوائه وان يكون مضمون التحريض محددا واضحا فى تعبيرات المحرض ذاته بأنه جريمة من

الجرائم السالف بيانها وبأن الفاعل يحض على ارتكابها باسلوب يستخلص منه دون غموض او ابهام هذا الحصن فيجب فوق انصراف إرادة الفاعل الى التعبير ان تتجه كذلك الى المضمون النفسى الذى جعل القانون من توافره فى التعبير جريمة فاذا احاط الغموض بتعبيرات المتهم ولم يتهيأ منها ومن ملابساتها القطع بأنه انتوى بها التحريض على جريمة من تلك الجرائم تعين تبرئته لأن الجريمة العمدية والقصد الجنائى كركنها المعنوى يتعين ثبوته على وجه اليقين لا على وجه الحدس أو التخمين[1].

– تعاقب المادة ٩٥ على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص فى المواد ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ اذا لم يترتب على التحريض أثر. أما اذا ترتب عليه اثر عوقب الجانى بعقوبة الجريمة الواقعة بناء على هذا التحريض.

مادة (٩٦)

– يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته.

– ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ مكررا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية او مالية دون ان تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٠٩.

تعليقـــات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر.

- يشترط لوجود الاتفاق الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٩٦ عقوبات.

١ - ان يكون هناك اتفاق -٢ - ان يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و٩٨ و٩٠ مكرر و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من قانون العقوبات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه وذلك على التفصيل الاتى:

١ - ان يكون هناك اتفاق جنائى. فيشترط اولا ان يكون هناك اتفاق ويوجد الاتفاق متى عقد العزم بين شخصين فأكثر واتحدت ارادتهم على العمل.

والعزم يقتضى وجود ارادة ثابتة مقررة فلا يكفى وجود امانى أو تهديدات بل يجب توطيد العزم على العمل وعلى النيابة ان تقيم الدليل على هذا العزم فلا تقتصر على اثبات ان المتهمين اجتمعوا وتداولو فيما بينهم وانهم ألفوا جمعية او عصابة علنية أو سرية وان لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح بل عليها ان تثبت انهم اعتزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ويمكن حصول هذا الاثبات بجميع الطرق من كتابة وبينة وقرائن. ولم يشترط القانون ان يكون العزم قد عقد سرا فيمكن تصور اتفاق جنائى يكون قد جعل علنيا وليس من الضرورى ان يكون الوقت الذى اختبر لتنفيذ الجريمة محددا وكذلك لايهم ان يكون الاجل غير محقق كما اذا اتفق المتآمرون على ان لا يعلموا الا عند وفاة احد الاشخاص مثلا. ولا يهم ايضا ان يكون العزم معلقا على شرط كما اذا اتفق المتآمرون على العمل فى حالة مالو حصل حادث معين مثل حل

مجلس الشعب. .واذا عدل المتآمرون من تلقاء انفسهم عن العزم على العمل فلا يمكن القول بوجود مشروع جنائى مقرر بصفة نهائية ومن ثم لا يكون الاتفاق معاقبا عليه.

ويشترط ان يكون العزم معقودا بين شخصين فأكثر وهذا هو الشرط الذى يميز الاتفاق الجنائى فهو لا يوجد الا بين عدة أشخاص(اثنين على الاقل). وان يكون الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ مكررا ، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من قانون العقوبات او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود منه.

- وقد جعل الشارع عقوبة المحرض على الاتفاق أو المدير لحركته اشد من عقوبة الاعضاء فعاقب المحرض او المدير بالاشغال الشاقة المؤبدة ويعاقب الاعضاء بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن(١).

- واما عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق فإن السلوك المادى المكون لها هو التشجيع بالمعاونة المادية أو المالية على ارتكاب الجرائم سالفة الذكر دون ان يكون فاعل التشجيع قد تبين نوعية كل جريمة وملابساتها قبل اقترافها أو حقق هذه الصورة التى قصد القانون العقاب عليها بنص خاص بسبب كون القواعد العامة فى المساهمة الجنائية لا تسمح بهذا العقاب. ويجب لتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ان يكون مقدم تلك المعونة يعلم الغرض الذى سوف تستخدم فيه وهو ارتكاب جريمة من الجرائم سالفة الذكر ولو لم تحدد بعد هذه الجريمة. وان يكون موافقا على تحقيق هذا الغرض فإن كان لا يعلم به أو قدم المعونة لغرض اخرغيرالغرض الاجرامى المحدد فى النص واستخدمت مع ذلك فى

---

(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص١٣١ ومابعدها.

الغرض لا تتوافر فى حقه الجريمة فلابد فوق انصراف ارادته الى التشجيع وهذه نية من وعى كذلك باغراض من حباهم بالتشجيع(1).

مـــادة (٩٧)

كل من دعا اخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و٩٠ مكررا و ٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته.

تعليقــــات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ العدد ٣٩ مكرر.

- وهذه الجريمة تتكون من ركنين فيشترط اولا ان تكون هناك دعوة الى الانضمام الي اتفاق جنائى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم التى عينها القانون ثانيا ان لا تقبل هذه الدعوى.

- وتقتضى الدعوة وجود مشروع مصمم عليه من قبل ويريد صاحبه ان يشترك معه غيره فيه ولهذا الغرض يعرض عليه مشروعه وخططه ووسائله التى اعدها للتنفيذ على انه لايكفى ان يفضى صاحب المشروع للغير بما اعتزمه فإن هذا الإفضاء غير معاقب عليه وانما يجب ان يدعو هذا الغير بالاشتراك معه فى مشروعه.

وليس يشترط ان تكون الدعوة قد رفضت بل يكفى انها لم تقبل فتتحقق الجريمة اذا كان الشخص الذى توجه اليه الدعوة لا

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ ومابعدها.

يجيب بشيء[1].

ولابد من التسليم بأن الشروع بكلتا صورتيه الموقوفة والخائبة لا يتصور تحققه فى الجريمة التى نحن بصددها.

على ان الاشتراك فى الدعوة متصور سواء بطريق الاتفاق او التحريض او المساعدة. وقد نص القانون على عقوبة الحبس لهذه الجريمة. مراعيا فى ذلك انها تعبير لم يلقى قبولا[2].

مادة (٩٨)

- يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧و٨٩و٩٠و٩٠ مكررا و٩١و٩٢و٩٣و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصه.

- ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على اصوله وفروعه.

تعليقات

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر.

. تعاقب المادة ٩٨ من علم بوجود مشروع لإرتكاب نفس هذه الجنايات ولم يبلغه الى أولى الامر وذلك باعتبار ان واجب الابلاغ عن تلك الجرائم هو واجب وطنى لكل من يعلم به. ولكنه فى الفترة الثانية من ذلك إستثنى زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع وكذلك اصوله وفروعه فتلك طائفة لايسرى عليها النص والعلة من ذلك هو مراعاة المشرع صلة الزوجية وقرابة الدم بين الاصل والفرع.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ ومابعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٧.

مـــادة (٩٨أ)

- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشأ أو اسس او نظم أو ادار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او الى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة او الارهاب أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.

- ويعاقب بنفس العقوبات كل اجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج اذا انشأ او اسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة . وكذلك كل من أنشأ أو اسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.

- ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة.

- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالوساطة بالجمعيات أو الهيئات أوالمنظمات أوالفروع المتقدم ذكرها لأغراض غيرمشروعة أوشجع غيره على ذلك أوسهله له

تعليقـــات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر

١٩٥٤ العدد ٩٤ مكرر.

من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤:

كفل نص المادة ٩٨ (أ) الجديد العقاب على مجرد انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحظور تكوينها بمقتضى هذه المادة سواء أكانت ذات صفة دولية أم غير ذلك وحتى ولو كان غرضها قاصر على تحبيذ أو ترويج شئ مما هو منصوص عليه فى نفس المادة ولو لم تقم بأى مجهود نحو تنفيذ هذه الأغراض وبذلك يمكن القضاء على مثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وهى فى مهدها دفعا لشرها وخطرهاالمتوقع كما ضمن النص الحكم على تغليظ العقاب على الأجنبي المقيم فى مصر وكذلك المصرى المقيم فى الخارج اذا أنشأ أحدهما أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى هذه الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وكذلك الحال لو أدار فى مصر فرعا لمثل هذه الجمعيات أو المنظمات التي يكون مقرها فى الخارج وهو مالم تحققه المواد القديمة.

وقد سوى النص الجديد بين عقوبة الإنضمام الى الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٨ (أ) وعقوبة الإنضمام الى فروع هذه الهيئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ومن البديهى أنه يجب أن يثبت على من ينضم الى تلك الهيئات أويشترك فيها علمه بحقيقة أمرها حتى يمكن أن ينطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨(أ).

واعتبر بموجب النص الجديد الإتصال بالهيئات أو الجمعيات المذكورة أو بملحقاتها لأغراض غير مشروعة جريمة بحيث لا يشترط لتوافر أركانها أن يبلغ الإتصال لدرجة الإنضمام أو الإشتراك فى تلك الهيئات بل يكفى فيها أن تكون هناك علامة غير مشروعة من أى نوع كانت - كأن يتصل شخص بإحدى هذه الهيئات لتلقى

تعاليمها تمهيدا لأن يكون فى المستقبل أداة لنشر مبادئها أو الإلتحاق بخدمتها فيخرج من دائرة العقاب من تصل بالهيئات المذكورة لأغراض علمية أو لأغراض أخرى مشروعة وغير مستترة فيظل عبء الإثبات فى هذه الحالة - اثبات أن الإتصال كان لغرض غير مشروع - على عاتق النيابة العامة.

* وفقا للمادة ٩٨(أ) يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين يتعلق الأول بالهدف ويتعلق الثانى بالوسيلة.

(الأول) أن يرمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظام الدولة السياسية الإجتماعية أو الإقتصادية أو الى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو الى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له وبوجه عام فإن المشرع انصرف مراده الى حماية النظام الإجتماعى والإقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمى الى بسط طبقة على أخرى وتحقيق دكتاتورية البروليتاريا ولذلك كانت تسمى جريمة انشاء هذا النوع من التنظيمات بجريمة الشيوعية وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى الى تحقيق أحد الأهداف التي أثمها القانون.

(والثانى) أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك ولا يشترط لذلك أن يدعى التنظيم صراحة الى إستعمال «القوة أو أى وسيلة غير مشروعة. وإنما يكفى أن يفهم ضمنا أن برامجه وخطته الذى يرمى الى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء الى القوة أو الى أى وسيلة غير مشروعة[1].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٧.

* وهذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها وجود القصد الجنائى أي إنصراف الإرادة الى عناصر السلوك المادى المكون للجريمة كما وصفه نموذجها عن وعى بالملابسات المحيطة به طبقا لهذا النموذج فالقصد الجنائى نية ووعى. وهو فى خصوص هذه الجريمة انعقاد النية على عناصر الركن المادى أى على التلاقى مع نوايا الآخرين فى السعى نحو هدف من الأهداف المحددة فى قاعدة التجريم والإتجاه نحو إستعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل بلوغه وسواء أكان هذا التلاقى انتمائا الى التشكيل فى صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو محض إنضمام أم كان هامشيا مع التشكيل على صورة مجرد اتصال به.

فيلزم أن تقيم سلطة الإتهام الدليل على توافر هذه النية لدى المتهم ويلزم فوق ذلك وعى المتهم بالملابسات التى تطلب قاعدةالتجريم احاطتها بالسلوك كى تتكون به الجريمة أى وعيه بأن الأفراد الآخرين الذين تلاقت بنواياهم نيته سواء على صورة انتمائية أم على صورة هامشية يسعون الى هدف من الأهداف المحددة فى نص القانون ويزمعون كذلك استخدام القوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة فى سبيل تحقيق هذا الهدف. فيجب أن تقيم سلطة الإتهام الدليل على توافر هذا الوعى لدى المتهم[١].

مادة ٩٨ (أ) مكررا

*** يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكى فى الدولة أو**

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٨.

الحض على كراهيتها أو الإزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحرض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك.

* وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوزألفى جنيه اذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا فى ذلك.

* ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من إنضم الى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه أو إشترك فيها باية صورة ٠

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج باية طرية لمناهضة المبادىء الاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراك في الدولة او حرض علي كراهية هذه المبادئ او الازدراء بها او حبذ الدعوة ضد تحالف قوي الشعب العاملة او حرض علي مقاومة السلطات العامة . وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجل أو إذاعة شئ مما ذكر.

تعليقـــــات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ العدد ٢٢.

* تشترط هذه المادة لاعتبار التنظيم هداما شرطا واحدا وهو الهدف من التنظيم فيشترط أن يكون الغرض منه الدعوة ضد تحالف

قوى الشعب العاملة ومن ثم فإن هذه المادة تحمى نظام الدولة الإشتراكى ضد خطر النظام الرأسمالى ويتمثل النظام الإشتراكى فى خصائص معينة يجب أن يتحلى بها كل من النظامين الإجتماعى والإقتصاد ولما كان الجانب السياسى للنظام الإشتراكى فى بلادنا طبقا للدستور يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فقد شمله القانون ايضا بالحماية. وقد استعمل المشرع عبارات مختلفة هى المناهضة والحض على الكراهية أو الإزدراء والدعوة المضادة وكل هذه العبارات تعنى محاربة النظام الإشتراكى سواء بالعمل أو بالقول[1] وفقا للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق.

* ويلزم لقيام الجريمة فى أية صورة من صورها المنصوص عليها بالمادة توافر القصد الجنائى وذلك بأن يكون الجانى على علم وإرادة بنتيجة فعله والغرض منه.

مادة ٩٨ (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسة أو النظم السياسية للهيئة الإجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الإجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٩.

تعليقــات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤..

* وعدل «لفظ الجمهورية» بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى ١٩٥٣/٦/٢٥.

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أن هذه المادة توسعة لحكم المادة ١٧٤ الحالية فيما تعاقب عليه من الأفعال فوضع عقاب على تلك الأفعال ولو لم يثبت أن الترويج أو التحبيذ قد وقعا لأن أعمال الهيئات أو الأشخاص الذين يقومون بتلك الدعوة الضارة هى بطبيعتها مما يحرص فيه على منتهى الكتمان ولأن تعدد النواحى التى تقوم بالدعاوى كما هو مشاهد يجب معه أن يعامل كل قائم بها على أساس النتيجة التي يبتغونها.

* والترويج يتمثل فى تعبير صادر من صاحب السلوك بأية طريقة يجرى بها تناقل المعانى والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسما. وينطوى هذا التعبير على حمله ضد مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الإجتماعية بغية تغييرها أو على مناداة بتسوية طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو بالقضاء على طبقة اجتماعية أو بقلب نظم الدولة السياسية أوالإجتماعية أو الإقتصادية أو بهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية. ويلزم لتوافر الترويج أن يقع بصورة على قدر من الإنتشار فى المكان أو على قدر من التكرار فى الزمان وبغير علانية لأن السرية أخطر من العلانية ولأنه فى حالة العلانية تسرى المادة ١٩٧٤ من قانون العقوبات.

* أما التحبيذ فيميزها عن الترويج أنها تتمثل فى تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفى مافيه من

وجوه الإستهجان ويحول النفور منه الى اقتناع به وهذا ما يعبر عنه بالثناء الإيجابى فى حين أن الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر.

ولما كانت الجريمة فى صورتيها من الجرائم التعبيرية فإنه يجب فوق انصراف ارادة الجانى الى البوح بالتعبير الصادر منه أن تنصرف ارادته كذلك الى مضمون نفسى معين يحمله التعبير الصادر منه. ويفهم من التعبير بوضوح وهذا المضمون هو الترويج أى الدعاية لأمر من الأمور المحددة فى قاعدة التجريم بتحريض مباشر عليه أو التحبيذ أى التزيين والتحسين بثناء ايجابى يحرض على الأمر بطريق غير مباشر وعلى النيابة إقامة الدليل على توافر هذا الركن المعنوى من واقع التعبيرات التى سجلت على الجانى فى أكثر من مناسبة(١).

مادة ٩٨ (ب) مكررا

*** يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٣ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين.**

---

(١) فى تفصيل ذلك الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٩ ومابعدها.

تعليقـــات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والمنشور في الوقائع المصرية فى ٢٥نوفمبر سنة ١٩٥٤ - العدد ٩٤ مكرر.

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ أنه بموجب نص المادة ٩٨(ب) مكررا أصبحت حيازة أو إحراز المطبوعات أو المجموعات التى تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه أو المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ جريمة إذا كانت معدة للترويج أو لإطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة أو ظروف لا يمكن معه الا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ولو لم يكن قد بدأ هذا التوزيع فعلا أو تم إطلاع الغير عليها. كما أصبحت حيازة أو إحراز وسائل الطبع والتسجيل والإذاعة المخصصة لهذا التحبيذ أو الترويج جريمة يعاقب عليها. ولاشك أن عبء اثبات هذا التخصيص يقع على عاتق النيابة العامة ولا يشترط لتوافر أركان هذه الجريمة توافر أية طريقة من طرق العلانية. فيكفى أن تضبط المحررات أو المطبوعات بمسكن المتهم مثلا وهى متضمنة تحبيذا أو ترويجا لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ اذا كانت معدة.

* الركن المادى للجريمة يتمثل فى حيازة الجانى أو إحرازه الأشياء المنصوص عليها بالنص والمقصود بذلك هو أن يكون له السيطرة الفعلية والمادية على تلك الأشياء سواء بنفسه أو بواسطة غيره. ولابد لتوافر الجريمة من وجود القصد الجنائى لديه وهو علم الجاني وإنصراف ارادته الى حيازة أو إحراز تلك المضبوطات وهو يعلم أنها محل للخطر.

مادة ٩٨(جـ)

*** كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لهايعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.**

*** ويضاف الحد الأقصى للعقوبة اذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.**

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من إنضم الى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة الى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمنشورفى الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٤٨.

* ومعدلة الى «لفظ الجمهورية» بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٥ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٦/٢٥ - العدد ٥٢ مكرر.

عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ (والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٤/٢٢ العدد ١٦). وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز (خمسين جنيها) (ثلاثين جنيها).

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أنه نظرا لما لوحظ فى العمل من أن كثيرا من الناس تجرفهم تيارات الشيوعية الخلابة ولكنهم خشية من صولة القانون من جهة ولكى يخفوا مراميهم من جهة أخرى حتى يستدرجوا الأبرياء الى الإنضمام اليهم فإذا ما وقعوا فى أيدهم استعهدوهم وأثروا فيهم بشتى الوسائل الى يأن يعتنقوا مذهبهم يتداروون فى مسميات وعناوين لمشروعات دولية ظاهرها غير مريب وحقيقتها عمل أكيد فى ميدان الشيوعية المخالفة لأصول النظام المقرر فقد رأت الحكومة منعا للإشتطاط فى هذا السبيل وتحاشيا لوقوع الأبرياء فى براثين أولئك العابثين بالنظام من وراء الحجب - رأت أن تراقب مثل هذه التشكيلات الدولية فنص فى المادة ٩٨ (جـ) على تحريم إنشاء جمعيات أو هيئات أو أنظمة لها صفة دولية فى المملكة المصرية (الجمهورية المصرية) قبل الحصول على ترخيص من الحكومة كما نص على أن يحرم على المصريين المقيمين فى المملكة (الجمهورية) المصرية أن يشتركوا أو ينضموا على أية صورة إلى مثل تلك الهيئات فى أية جهة تكون وذلك بغير إذن الحكومة.

مادة ٩٨(د)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أوقبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨أ و ٩٨ مكرر و ٩٨ ب و ٩٨ جـ و ١٧٤ من هذا القانون.

*** ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة**

المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الإشتراك مباشرة في ارتكابها.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ أغسطس لسنة ١٩٤٦ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤.

* وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ تعليقا على تلك المادة أن الغرض منها المعاقبة على المدد الذي يرسل من الخارج من الجمعيات الشيوعية لبث الدعوة الضارة أو العمل على بثها فكل من يقبل من مصر مددا من هذا القبيل تجب معاقبته وكذلك تجب معاقبة من يعمل على تسهيل بث الدعوة بإمداد المال أو أية معونة مادية ولولم يكن قصده الإشتراك في الجريمة وبث الدعوة المعاقب عليها هنا ما يكون للشيوعية أو لتكوين أحزاب أو جمعيات لها سواء أكان علانية أم لم يكن.

* ويلزم لتوافر الجريمة أن يحدث تسلم فعلي لأموال أو منافع الفرض منها ارتكاب جريمة من تلك الجرائم كأن تكون الأموال نقودا تخصص مثلا لدفع مرتبات يتقاضاها من يشكلون الجماعة الإجرامية أو ينضمون الى عضويتها أو يتصلون بها أو لشراء أسلحة لإستخدامها عندما تحين مناسبة ذلك أو للإنفاق على عملية الطبع والتسجيل و التخزين والترويج أو بأن تكون الأموال أشياء أخرى غير النقود منقولة أو عقارية كالأسلحة ذاتها والسيارات والأدوات والمهمات والرسوم والأشكال وورق الطباعة وهذه المنقولات كالأراضي التي تقام عليها قادة الجماعة الإجرامية أو أعضائها

كالأبنية تخصص لسكانهم أو لإجتماعاتهم أو لمكاتبهم مقرونة بالأثاث أو غير مفروشة وهذه عقارات وأما المنافع فيراد بها أن تسلم لا الملكية التامة للأرض أو لبناء وأنما يسلم مجرد الإنتفاع بها أو به مع ردهما عندما يشاء مانح المنفعة استردادهما أو أن يسلم الشئ المنقول من سيارات أو أدوات مثلا على وجه عارية الإستعمال لا على وجه الهبة. ويلزم فى متسلم الأموال أو المنافع أن يكون واعيا الغرض الذى سلمت من أجله كما حددته قاعدة التجريم(١).

مادة ٩٨ (هـ)

*** تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ أ و ٩٨أ مكرر و ٩٨ جـ بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والإوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لإجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع. كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى الى أن هذا المال فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.**

تعليقـــات

* هذه المادة مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٨/١٩ - العدد ٤٨ ثم عدلت بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٧٢ ومابعدها.

الصــادر فى ١٩٥٤/١١/٢٤ والمنشــور فى الوقــائع المصــرية فى ١٩٥٤/١١/٢٥ - العدد ٩٤ مكرر. ثم عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/٥/٢٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠ - العدد ٢٢.

* جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ أنه قد نص فى المادة ٩٨ (هـ) على وجوب حل التشكيلات الشيوعية فى الحالة المادة ٩٨ (أ) وبأجازة ذلك فى الأحوال الأخرى بناء على مايراه القاضى من ظروف كل حالة كما نص على وجوب مصادرة النقد والأمتعة والأوراق وسائر ما يستخدم فى بث الدعوة أو إرتكاب أية جريمة في سبيل ذلك .

* كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ تعلقا على ذات النص أنه قد أصبح بمقتض نص المادة ٩٨ (هـ) حل الجمعيات والمنظمات والهيئات وفروعها المشار اليها فى مادتى ٩٨(أ) و٩٨ (جـ) وإغلاق أمكنتها وجوبيا كما جعل الغلق جوازيا بالنسبة للأمكنة التي تقع فيها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (هـ) حكما تضمن النص على مصادرة الأموال الموجودة فى حيازة المحكوم عليه التي تكون فى الظاهر داخلة ضمن أملاكه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى إعتبار هذا المال هو فى الواقع مورد تحت تصرف الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة.

مادة ٩٨(و)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من إستغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء

أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسلام الإجتماعى.

تعليقـــات

* هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

* وقد جاءت بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بأن النص الوارد من الحكومة يقضى بمعاقبة من يرتكب أحد الأفعال الواردة بالمادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بمعنى أنه - فى حالة ارتكاب الجريمة - يكون الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبيا ولكن اللجنة رأت تعديل مقدار الغرامة بجعلها لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. وذلك لخطورة الأفعال المؤثمة بموجب تلك المادة وهى استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة أو تحقيق أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ومع رفع مقدار الغرامة جعلت اللجنة العقوبة تخيرية للقاضى إما أن قضى بالحبس أو الغرامة حسب ظروف الواقعة التى تجرى المحاكمة بصددها.

مادة ٩٩

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الإمتناع عنه

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب.

تعليقـــات

* هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بأن المادة ٩٩ تعاقب من يحاول بالقوة أو التهديد بإستعمالها ارغام رئيس الدولة أو أحد الوزراء أو أعضاء البرلمان على أداء عمل من خصائصه أو علي الإمتناع عنه فقد عدلت صياغتها بما يلاءم الوضع الدستورى الراهن مع إضافة «أية وسيلة أخرى غير مشروعة» إلى الوسائل القسرية التي تستعمل فى إرتكاب الجريمة.

* ويتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه اليه السلوك المكون لها وهى صفة رئس الجمهورية أو الوزير أو نائب الوزير أو عضو مجلس الشعب. ذلك أنه اذا لم تتوافر هذه الصفة الخاصة وإنما توافرت صفة الموظف العام فحسب. توافرت جريمة أخرى كجريمة استعمال القوة أو العنف أو أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه. (م ١٧٣ مكررا (أ) أو جريمة عرض رشوة على موظف عمومى بغير أن يقبلها (م ١٠٩ مكرر) ويجب لتوافر الجريمة فوق انصراف ارادة الجانى الي العنف أو التهديد أو إستخدام وسيلة أخرى غير مشروعة أن يكون واعيا بصفة من يفعل ذلك فى مواجهته وكونه رئيس الجمهورية أو وزيرا أو نائب وزير أو عضوا فى مجلس الشعب. وأن تكون غايته من مسلكه حمل هذا الأخير على عمل من خصائصه قانونا أو على الإمتناع عنه فإن كانت له غاية أخرى كالتشفي أو الإنتقام مثلا فلا تتوفر الجناية التى نحن بصددها[1].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٧.

مادة ١٠٠

لا يحكم بعقوبة ما بسبب إرتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وإنفصل عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن تبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الإجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على مايكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة.

تعليقــــــات

* جاء بالمذكرة الإيضاحة لمشروع القانون الحالى من هذه المادة أنها هى المادة ٨٦ القديمة السابقة على سنة ١٩٢٢. ولما كانت هذه المادة تنص على اعفاء من العقوبة فى أحوال خاصة كانت مكانها الطبيعى قبل المادة ١٠٢ (١٠١ من القانون كما صدر) مباشرة التى تنص على اعفاء عام من العقوبات المقررة لجنايات الفتنة.

* شروط الإعفاء من العقوبة :

يشترط للإعفاء من العقوبة عملا بنص المادة ١٠٠ عقوبات :

١- أن يكون الشخص عضوا فى إحدى العصابات المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ولم يكن له فى العصبة رئاسة ولا وظيفة والمقصود بالوظيفة هنا هى الوظيفة القيادية فى العصابة بحيث يكون له جزءا من القيادة تحتم إصداره للأوامر والتزام الأعضاء بتنفيذها. ومن ثم فإنه يتعين لاستفاده الشخص من الإعفاء المقرر هو أن يكون عضوا عاديا فى إحدى العصابات المشار اليها ينفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية.

٢- ويستفيد أيضا الشخص الذى لا يمتثل للتنبيه الأول من السلطات المدنية أو العسكرية ولكن يقبض عليه بعيدا عن مكان الإجتماع الصورى بشرط أن يستسلم بلا مقاومة وأن لا يكون حاملا سلاحا. وينصرف مدلول السلاح إلى كل سلاح يعاقب علي حيازته أو إحرازه قانون الأسلحة والذخائر الا أن ذلك لا يمنع من عقابه على ما يكون قد إرتكبه شخصيا من جنايات خاصة أخرى قبل القبض عليه.

مادة ١٠١

*** يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الإغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها فى البحث والتفتيش.**

تعليقات

*** للإعفاء المقرر بنص المادة ١٠١ عقوبات حالتان :**

الأولى : يستفيد منها الجانى بالإعفاء من العقوبة اذا بادر بإخبار الحكومة بمن يجرى ذلك الإغتصاب من البغاة أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وذلك قبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. ولا يشترط الإخبار عنهم جميعا بل يكفى أن يخبر الشخص عمن يعرفه منهم والمقصود ببحث وتفتيش الحكومة هو بدء بحث الشرطة عنهم.

الثانية : يعفى كذلك من العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها بالبحث والتفتيش

ويشترط لنوال الإعفاء فى هذه الحالة أن يوصل الأخبار فعلا الى القبض على الجناة الآخرين.

مادة ١٠٢

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

تعليقــــات

* هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل « لا تزيد على عشرين جنيها مصريا ».

* ويتمثل السلوك المادى المكون للجريمة فى سلوك ذى مضمون نفسى هو الجهد أى التعبير العلنى المسموع بالصياح أو الغناء ومضمونه أمور تثير الفتن أى تحفز الناس إلى إرتكاب جرائم مما ورد فى الباب الخاص بالعدوان المباشر على أمن الدولة ويلزم كما ذهب الدكتور رمسيس بهنام فى مؤلفه سالف الذكر ص ١٩٣ أن تنصرف إرادة الجانى إلى الصياح أو الغناء جهرا وكذلك إلى غاية يرمى إليها من وراء هذا الصياح أو الغناء هى أن تثور الفتن. فيجب أن تقيم النيابة الدليل على مقصود المتهم من الصياح أو الغناء جهرا بأن تكون غايته مستقاه فى وضوح لا لبس فيه سواء من معنى الكلمات التى صاح بها أو غناها أو من وقعها فى الظرف أو الملابسة التى حدث فيها الصياح أو الغناء بها وبحيث يتحدد على وجه اليقين أن مرمى المتهم من ورائها كان إثارة الفتن.

مادة ١٠٢ مكررا

*** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.**

*** وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .**

*** ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كل من حازبالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو احرزأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شىء مما ذكر.**

تعليقـــات

* هذه المادة اضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩٥٧/٥/١٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٥/١٩ - العدد ٣٩ مكرر د. وقد عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/٢٨ - العدد ٢٢.

* وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن هذه المادة انها مادة جديدة رؤى سنها للضرب على ايدى العابثين ممن يعمدون الى ترويج الاكاذب او بث الدعايات المثيرة التى يكون من شأنها تكدير الأمن أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة فى ربوع البلد لتنصرف الجهود الى العمل المثمر دون يأس

أو تخلف - وقد كان الامر العسكرى رقم ٤٦ الصادرفى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤى ان يكون عقابها فى النص المقترح بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو باحد ى هاتين العقوبيتن للموازنة بين حكمها وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ عقوبات.

و اشتملت المادة المقترحة على فقرة ثانية(المقصود بها الفقرة الثالثة بعد التعديل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠). تعاقب على حيازة أو احراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئا مما نص عليه فى الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ولابس ضبطها حالة الظروف أو ظرف لا يمكن معه الا اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير كما تعاقب على حيازة أو احراز وسائل الطبع والتسجيل والاذاعة التى تخصص لتكون اداة لترويج الاكاذيب أو بث الدعايات وغنى عن البيان ان عبء اثبات هذا التخصص يقع على عاتق النيابة العامة.

من أحكام النقض فى الباب الثانى
(الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

١ - إذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين بجريمة الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظة فى تحقيق هذه الاغراض استعمال القوة والوسائل الاخرى غير المشروعة وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء - اذا قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى الذين كانا موجودين وقت الحادث «ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى

جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الان » فإن ماقاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويكفى الاستناد اليه فى رفض مايثيره الدفاع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢).

٢ - لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه اجرى فى حقه تطبيق المادة ٢١٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ (أ) عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها مادامت اسبابه وافية فى خصوصها ولاقصور فيها.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٣ -اذا كان الحكم وان اورد فى بيانه لمضمون الاوراق والكتب المضبوطة بعض الاغراض المنشورة فإنه لم يوضح مدى مطابقتها المؤثمة فى القانون فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى واقوال الشهود التى حصلها ان الالتجاء الى القوة أو الارهاب او الى اى وسيلة اخرى غير مشروعة فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام الى اى جمعية ترمى الى قلب نظام الدولة الاساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة. والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك - اللتان دين بهما الطاعن الثانى ولا يغير من الامر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لان ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا - لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون. ولما كان

هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الاول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧).

٤ - اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعترف المتهم الثانى بان الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة. وبما انتهت اليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان المقاومة الشعبية ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية استخلص ان الطاعن هو الذى ارسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنه - فإن ما انتهت اليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التجنيذ والترويج.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨).

٥ - إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨).

الباب الثانى مكررا
المفرقعات
مادة ١٠٢(أ)

*** يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.**

*** ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والالات والادوات التى تستخدم فى صنعها او لانفجارها.**

تعليقات

* اضيف هذا الباب (من المادة ١٠٢ الى المادة ١٠٢) بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٩ - العدد ٥٧.

* وتنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على مايأتى:

« يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات ».

* وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ على مايأتى:

يعفى من العقاب المقرر للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات كل من بادر فى خلال سبعة ايام من تاريخ العمل بهذا القانون الى ابلاغ مركز البوليس الذى يتبعه محل اقامته بما وجد عنده من المفرقعات وفى هذه الحالة يعفى المبلغ أيضا

من العقوبة المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منه فى سبيل الحصول على تلك الاشياء.

مادة ١٠٢ (ب)

يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى او تخريب المبانى او المنشأت المعدة للمصالح العامة او المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى او الاماكن لارتياد الجمهور.

مادة ١٠٢(جـ)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل او شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

*** فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو اكثر كان العقاب الاعدام.**

مادة ١٠٢(د)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من استعمل او شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض اموال الغير للخطر.

*** فإذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الاموال كان العقاب الاشغال الشاقة المؤبدة.**

مادة ١٠٢(هـ)

استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

مـادة ١٠٢(و)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار اليها فى المادة ١٠٢(أ).

ملحوظة:

* المادة ١٠٢ (و) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٥٢ والمنشور فى الوقائع المصرية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ – العدد ٤.

التعليق على جرائم المفرقعات
المبحث الأول
احراز المفرقعات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص
(م ١٠٢(أ))

- النص القانونى:

تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والالات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها).

تعليقات

- أضيف الباب الثانى مكررا والخاص بالمفرقعات بالقانون رقم.٥ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢١ أبرل سنة ١٩٤٩ ونص فى المادة الثالثة منه على أن (يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبينة للشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات).

المقصود بالمفرقعات:

المفرقعات هى عبارة عن مادة أو مواد سريعة الاشتغال وذات قوة تدميرية بحيث يؤدى اشتعالها وانفجارها الى تدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. ويعتبر فى حكمها بموجب النص كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها. والمواد المكونة لهذه المفرقعات كثيرة ومتنوعة تبعا لتطور العلم.

وقد نصت المادة على حظر حيازة المفرقعات أو احرازها أو صنعها أو استيرادها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

المقصود بالحيازة والاحراز:

الحيازة معناها وضع اليد على المفرقعات على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كانت المفرقعات يحرزها شخصا أخر نائبا عنه.

وأما الاحرازفمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على المفرقعات لأى باعث كان.

- **المقصود بالصنع والاستيراد:**

المقصود بالصنع هو صناعة المفرقعات وهى تشمل كافة العمليات التى من شأنها مزج مواد معينة يؤدى فى النهاية الى ايجاد مادة مفرقعة ولا عبرة فى جميع الافعال بالوسيلة التى يستخدمها الجانى لتحقيق أغراضه فيستوى فى نظر القانون ان تكون الوسيلة آلية أو يدوية مادامت تؤدى فى النهاية الى صناعة المفرقعات.

أما الاستيراد فهو كل وسيلة يتحقق بها ادخال المفرقعات الى أراضى الجمهورية بأى وسيلة قبل الحصول على ترخيص بذلك.

- هذا وقد أصدر وزير الداخلية فى ١٩٦٣/١/٢١ قرارا استبدل به قرارى ١٩٥٠/٥/٢٠ ، ١٩٥٥/٦/٢ وبمقتضى القرار الاخير تعتبرفى حكم المفرقعات المواد الآتية:

١ - الفلمينات .
٢ - الأزيدات .
٣ - الأستيفينات .
٤ - التتريل .
٥ - التترازين .
٦ - الهكسوجن .
٧ - النيترونيتا.
٨ - نيتروجاسرين .
٩ - ت.ن - ت(ثالث نترات التولوين).
١٠- قطن البارود .
١١- الأمونال .
١٢- البكرات .

١٣- حامض البكرك (بللورات ومسحوق) .

١٤- الديناميت .

١٥- الجلجنيت .

١٦- المفرقع البلاستيكى .

١٧- نتروجواندين .

١٨- نترسايولوز .

١٩- النشا المنترج .

٢٠- نيتروا جليكول .

٢١- دايجليكول دابيترات .

٢٢- نترات أمونوم .

٢٣- البنتريت .

٢٤- الدابينتا .

٢٥- البارود الأسود .

٢٦- اليوردايت .

٢٧- البلاستيت .

٢٨- أى مركب أو مخلوط يحتوى على مادة أو اكثر من المواد المبينة بعالية اذا كان محتفظا بخواصه.

٢٩- الكلورات .

٣٠- البيرولكورات .

٣١- النترات[1] .

---

(١) مشار الى هذا القرار فى مؤلف الدكتور احمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص١٤٩.

المبحث الثانى
استعمال المفرقعات بنية قلب نظام الحكم
(م١٠٢ ب)

- النص القانونى:

تنص المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات على أن:

(يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور).

وتنص المادة ٨٧ عقوبات والتى أحالت اليها المادة سالفة الذكر على أن (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما).

- الركن المادى للجريمة:

يتوفر الركن المادى لهذه الجريمة عن طريق المحاولة بالقوة لقلب أو تغير الدستور أو النظام الجمهورى أو شكل الحكومة ومن ثم فان الركن المادى يتكون من عنصرين هما المحاولة واستعمال القوة ويتعين أن يكون كل منهما عن طريق استعمال مفرقعات وقد أضاف نص المادة ١٠٢ (ب) أغراض أخرى بالاضافة الى الاغراض المنصوص عليها بالمادة ٨٧ وهى أن يهدف الجانى الى ارتكاب قتل سياسى أو

---

(١) مشار الى هذا القرار فى مؤلف الدكتور احمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص٩٤٩.

تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الاماكن المعدة لارتياد الجمهور.

أما القصد الجنائى فهو قصد عمدى يهدف فيه الجانى الى تحقيق غرض من الاغراض المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر.

المبحث الثالث
استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر
(م١٠٢جـ ، م ١٠٢د)

- النص القانونى:

عملا بنص المادة ١٠٢(جـ) عقوبات عاقب المشرع بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس. فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام.

وبالنسبة للأموال فانه وعملا بنص المادة ١٠٢ (د) فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر فاذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الاشغال الشاقة المؤبدة.

- ويلاحظ هنا أن استعمال المفرقعات التى من شأنها تعريض حياة الناس للخطر قد جعل المشرع عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة أما اذا كان من شأن استعمالها تعريض أموال الغير للخطر فقد عاقب المشرع الجانى فيها بالاشغال الشاقة المؤقتة.

- كما لاحظ ثانيا ان المشرع قد ساوى فى كل من المادتين بالجريمة التامة والشروع فيها من ناحية العقوبة وذلك نظرا لخطورة

استعمال المفرقعات أو حتى الشروع فى استخدامها لأن ذلك يظهر أن الجانى فيها ذا ميول اجرامية ولما فى ذلك الاستعمال من القاء الرعب فى قلوب الناس وتعرض حياتهم للخطر.

- وقد نص المشرع فى المادة١٠٢(هـ) عقوبات على ان استثناء من احكام المادة١٧ لايجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. أى أن النزول بالعقوبة اذا رأت المحكمة وجها لذلك يكون لدرجة واحدة فقط.

المبحث الرابع
امداد إحدى المنظمات الإرهابية بالمفرقعات
(م ٨٦ مكررا «أ» ، م ٨٦ مكرر)

- النص القانونى:

تنص الفقرة الأولى المادة ٨٦ مكررا «أ» من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢ على أن:

(تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة - ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو اموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه بوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك).

كما تنص الفقرة الاولى من المادة ٨٦ مكررا والتى أحالت اليها المادة سالفة الذكر على أن :(يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعيه أو هيئة أو منظمة أو

جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع احدى مؤسسات الدولة أو احدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه).

- ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا (أ) والتى تنطبق على كل من يمد الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة. واعمالا لنص المادة ٨٨ مكرر (ج) والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى أضاف المادتين سالفتى الذكر ايضا فانه لا يجوز النزول بالعقوبة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات. وانما فى نطاق هذا النص يجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات.

من أحكام النقض فى المفرقعات:

١ - لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى

صنعها أو لانفجارها» وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن مايحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة الثانية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأمكان المعدة لارتياد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١).

٢- المفرقعات المحرمة هى التى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. لعب الأطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات.

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨).

٣- القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤).

٤- وأيضا القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣).

٥- احراز المفرقعات اذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية معاقب عليه بقانون الأسلحة والذخائر.

(فى هذا النعى الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٣/١١/٢٤).

٦- عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات الا اذا ثبت أن هذا البارود قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢).

٧- بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا الا اذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث إذا اشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التي يتحول اليها عقب الإشتعال فإنه يحدث الفرقعة أما اذا كان القدر المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة اذا ما اشعل وحده ولا يترتب على اشعاله ضرر التخريب والتعييب والإتلاف فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم المفرقعات.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/١٤).

٨- لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو إستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك. ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم في صنعها أو لانفجارها وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالإعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو الإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبين معه ان ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة

والذخائر لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة لا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تسعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصوص قانون الأسلحة والذخائر. لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المشخنة وكذلك الحال أيضا بالنسبة الى تيل البارود المضبوط ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا حصل واقعة الدعوى. ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة احراز مواد مفرقعة وخلص الى معاقبته بالمادة ١٠٢(أ) من قانون العقوبات يكون قد انزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى على الحكم فى هذا الخصوص هذا الى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ماقارفه لا يعدو أن يكون جريمة احراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه فإن العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقرره فى القانون سالف الذكر لجريمة احراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا بإحرازها مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١).

التعليمات العامة للنيابات
فى جرائم
المفرقعات

مادة ٦٨٩ - اذا ضبطت مواد يشتبه فى أن تكون من المفرقعات فيجب أن يتخذ مايلزم من الإحتياطات لمنع التدخين فى محلها أو تقريب لهب أو أى جسم ساخن منها. وأن يعمل على تفادى أحداث احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمه ذلك من استعمال النار فى وضعه عليها.

مادة ٦٩٠ - اذا كانت المفرقعات من نوع بمب الأطفال والألعاب الأخرى فيجوز وزن المادة المفرقعة بغلافها أو العلبة أو الكيس الذى توجد بداخله تحت اشراف المحقق ثم تؤخذ منها عينة صغيرة لا تزيد على خمسة جرامات توضع فى يعلبة من الورق المقوى وتلف بورق الصمغ ثم ترسل هذه العينة باليد لمفتش المفرقعات لفحصها والتصرف فيها هى وماتبقى من هذه المادة حسبما يراه.

مادة ٦٩١ - لا يجوز استعمال وسائل النقل العامة فى نقل الذخائر أو المفرقعات الى أى جهة من الجهات وإنما يجب نقلها فى يعربات خاصة مع اخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها.

الباب الثالث
الرشوة
مادة ١٠٣

«كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به»

تعليقات وأحكام

تعريف الرشوة :

الرشوة اتجار باعمال الوظيفة أو الخدمة وهى تقتضى وجود شخصين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته – ويسمى مرتشيا. وصاحب مصلحة يسمى راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف. وعلى ذلك تكون العبرة فى جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع الرشوة متى قبل الموظف ماعرض عليه قبولا صحيحا منتويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد فى عرضه ولا تقع الرشوة اذا لم يكن الموظف جاد فى قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارشاؤه متلبسا بجريمة عرض الرشوة[1].

وعلى ذلك فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته وبالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن ذلك

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص٩.

العمل أوالإخلال بواجبات الوظيفة. والرشوة قد يقترفها المستخدمون ايضا فى المشروعات الخاصة حينما يقبلون لأنفسهم أو لغيرهم أو يقبلون أو يأخذون وعودا أو عطايا بدون علم مخدوميهم ورضائهم وذلك لأداء اعمال قد كلفوا بأدائهاأو بالإمتناع عن القيام بهذه الأعمال- وعلى العموم الرشوة مظهر من مظاهر تدهور الأخلاق ولقد قيل بحق «أن من أثرى بافعال خبيثة أصبح فقيرا فى شرفه»[1].

وقد يتوسط بين الراشى والمرتشى شخص ثالث وهو «الرائش» وقد سماه القانون الوسيط (المادة ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ ، ١١٠) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين الى الاخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما فهو فى مركز الشريك ومما تجدر الإشارة اليه أن القانون لم يقتصر على عقاب الوسيط الذى قام بالوساطة فعلا وإنما تناول بالتجريم ايضا من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعدى عمله مجرد العرض أو القبول جع من فعله جريمة خاصة (المادة ١٠٩ مكرر ثانيا)[2].

وقد يتوافر فى الرشوة ما يسمى بالمستفيد وهو شخص يعينه المرتشى أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائدة أو العطية موضوع الرشوة وقد يساهم هذا المستفيد فى جريمة الرشوة بفعل من أفعال الإشتراك فيعتبر شريكا فيها والا فإنه يتعين مساءلته عن جريمة خاصة نصت عليها المادة ١٠٨ مكرر عقوبات وتستلزم جريمة الرشوة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها فى الجانى وركنين هما ١- ركن مادي هو النشاط الإجرامى الذى

---

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجى - جرائم الرسوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن - رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٥٧

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر - القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٦٢٩

يتحقق به فى نظر القانون معنى الإتجار بالوظيفة وإستغلالها .

٢- وركن معنوى هو القصد الجنائى[١].

وخلاصة ذلك أن الرشوة بمعناها الواسع تتكون فى الأصل من اتفاق بين الموظف وبين من يطلب خدماته وعلى ذلك تقتضى الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين اساسين:

- المرتشى وهو الموظف العام الذى يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب لنفسه شيئا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن هذا العمل.

- والراشى وهو صاحب المصلحة الذى يقدم العطية للموظف أو يعده بها يقبل طلبه شيئا من ذلك للحصول من الموظف على أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عن هذا العمل.

وقد يكون هناك طرف ثالث فى جريمة الرشوة هو الوسيط الذى يمثل من كلفه بالوساطة ويعتبر شريكا فى الجريمة كذلك الحق الشارع بالصورة الأساسية للرشوة صورا من ورائها زيادة على ما يستحقه الموظف من راتب من هنا كان تجريم رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة وإستغلال النفوذ كما قرر المشرع تجريم عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة ولو لم يصادفه قبول من الموظف وتجريم قبول المكافأة اللاحقة وتجريم الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو وساطة أو توصية هذا بالإضافة الى تجريم الوساطة فى الرشوة وتجريم التوسط فى أخذ العطية أو الفائدة باعتباره سلوكا مستقلا عن التوسط فى الرشوة[٢].

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط - قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١١٥.

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٩٢ ص ٢٥.

أركان جريمة الرشوة :

تقوم جريمة الرشوة وكما سبق على ثلاثة أركان الأول يتعلق بالصفة الخاصة للمرتشى اذ يتعين أن يكون موظفا عاما أو ممن يعدون فى حكمه والثانى الركن المادى وهو الطلب أو القبول أو الأخذ والثالث هو الركن المعنوى أو القصد الجنائى. وسوف نتناول صفة الموظف العام عند التعليق على نص المادة ١١١ عقوبات وفيما يلى نعرض أولا للركن المادى ثم للركن المعنوى.

الركن المادى :

تنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات علي أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا... » ومفاد ذلك أن الركن المادى لجريمة الرشوة هو طلب أو قبول أو أخذ وعد أو عطيه نظير عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه ومن ثم فإن الفعل المادى ينحصر فى صور ثلاث هى :

(أ) الطلب :

جعل المشرع من مجرد طلب الشخص فائدة معينة للإتجار بالوظيفة أو العمل جريمة تامة فيكون هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم فإنه لا يشترط أن يلقى الطلب قبولا من جانب صاحب المصلحة وإذا كانت عملية الرشوة تقتضى فى طبيعتها وجود طرفين الراشى والمرتشى وقيام ايجاب وقبول والتقائهما حتى تعتبر الجريمة قد تمت فإنه يترتب على هذا أن مجرد الطلب من جانب المرتشى أو العرض من جانب الراشى يعتبر مشروعا فى رشوة إن لم يلقى ايهما قبولا على أن المشرع رأى في تصرف المرتشى ما يمثل خطورة بذاته فجعله جريمة مستقلة لأنه

كشف عن مدى عبثه بمهام وظيفته وإتخاذها موضوعا للإتجار مما قد يترتب عله افقاد ثقة الناس فى رعاية مصالحهم بوجه حق(١). وقد قيل فى ذلك أن المشرع المصرى بمساواته الطلب بالقبول فى جريمة الرشوة - قد اعتبر الرشوة جريمة شكلية طالما أنه يعاقب على هذين الفعلين سواء بسواء باعتبار أى القصد الجنائى للجانى قد ظهر بجلاء طلبه للرشوة شأنه فى ذلك شأن قبولها وذلك دون النظر الي النشاط الإجرامى للموظف أن قبول صاحب الحاجة لطلب الموظف أو رفضه له. وهذا يدل على أنه لا مجال للشروع فى جريمة الموظف لأن الجريمة تتم بمجرد الطلب حتى ولو لم نتج أثرا أى بمجرد قام مسعى من جانب واحد(٢).

* وقد ذهب رأى الى أن الشروع متصور فى حالة الطلب وهو يكفى وفقا للنصوص الحالية لقيام الجريمة فى صورتها الحالية لقيام الجريمة فى صورتها التامة فى كل فعل يعتبر بدءا فى تنفيذه فالموظف الذى يكتب ما يطلبه من عطية أو فى رسالة نظير اداء عمل ما لصاحب المصلحة وقبل أن يفضها يعتبر شارعا فى رشوة ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الفعل كان يشكل مجرد عمل تحضيرى قبل تجريم الطلب لأن الطلب نفسه كان يشكل شروعا(٣).

ولكن الراجح فى نظر غالبية الشراح أن فعل «الطلب» فى حقيقة أمره شروعا فى رشوة وقد خرج المشرع على هذا الأصل باعتباره عملا تنفيذيا تاما بالنص. فإن الشروع فيه وفقا للأصل عمل تحضيرى للرشوة وبالتالى فلا يصح ادخاله فى نطاق التجريم باعتباره بدءا فى تنفيذ الرشوة أو تنفيذا على خلاف الأصل :لا بنص

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٤ ومابعدها.

(٢) الدكتور أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات - القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٧٦.

ومن ثم فإن الرشوة بعد تجريم مجرد «الطلب» قد أصبحت جريمة شكلية ولا يتصور فيها الشروع [1].وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة[2].

* ويتعين أن يكون الطلب الذى تتحقق به جريمة الرشوة جديا وليس على سبيل العبث كما يتعين أن يتصل بذى الحاجة أو وسيطة وليس للطلب شكل خاص فقد يكون كتابة وقد يكون شفاهة كما قد يكون بأى فعل يستشف فيه طلب الموعدأو العطية ولقد سوى الشارع بين طلب الموظف المقابل لنفسه أو لغيره فالموظف الذى يطلب رشوة لموظف آخر يعد فاعلا للرشوة وليس مجرد شريك فيها.

وخلاصة ذلك أن طلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كما قد يكون ضمنيا والطلب الضمنى يستفاد من تصرفات الموظف التى لا تدع شكا فى دلالتها على التعبير عن إرادته فى تعلق أداء العمل الوظيفى أو الإمتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد به ويكفى أن يكون الطلب جادا فى قبوله أو غير جاء - كما لا يشترط فى الطلب أن يكون محددا فيما يتعلق بالعطية أو الوعد بها بل يكون الطلب منصبا علي عطية قابلة للتحديد ذلك أن الموظف قد طلب ثمنا لأداء العمل الوظيفى ويترك تحديد ماهية هذا الثمن لفطنة وحسن تقدير صاحب المصلحة لكن يشترط فى الطلب أن يكون محددا بالنسبة للعمل الوظيفى الذى يتعهد الموظف بأدائه لقاء العطية أو الوعد بها فإن لم يكن كذلك فلا تقوم الجريمة بهذا الطلب[3]

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٩٧.

(٢) الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦.

(٣) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق ص ٦٠ ومابعدها.

(ب) القبول :

لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يحصل المرتشى من صاحب الحاجة على فائدة معجلة فالرشوة تتم متى قبل المرتشى وعدا بالحصول على الفائدة فما بعد وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشى بما وعد به. ولا يشترط فى العرض والقبول شكل معين كأن يكون بالقول أو الكتابة ولكن يشترط أن يكون قبول الموظف جديا أو حقيقيا فإذا تظاهر بقبول العرض ليسهل على أولى الأمر القبض على العارض متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى المسألة أكثر من ايجاب لم يصادف قبولا يعاقب عليه عرض الرشوة فقط وفقا للمادة ١٠٩ مكرر. كما وإن القبول الحقيقى يقتضى عرضا جديا ولو فى الظاهرفإذا كان العرض ظاهرالهزل فلا يعد عرضا ولا ينصرف اليه بالتالى قبول ولا تقع بذلك أية جريمة(١).

* وخلاصة ذلك أن القبول هو تعبير عن ارادة متجهة الى تلقى المقابل فى المستقبل نظير العمل الوظيفى ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا وايجابا من صاحب الحاجة وبالقبول الذى صادف العرض ينعقد الإتفاق الذى تتمثل فيه ماديات الرشوة فى هذه الصورة والقبول في جوهره ارادة ينبغى أن تكون جادة وصحيحة وهو فى مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن هذه الإرادة.

وقد يكون التعبير بالقول أو الكتابة أو الإشارة بل يجوز أن يكون القبول ضمنيا ويعنى القبول الضمنى ارادة صحيحة قانونا تضع فى اعتبارها أن القبول نظير العمل الوظيفى. وأبرز صور القبول الضمنى انصراف الموظف الى أداء العمل الذى تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض كما يجوز أن يكون القبول

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦.

معلقا على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تمامها على تنفيذ موضوع الإتفاق[1].

الأخـــذ :

الأخذ هو التناول المعجل أو الفوري للعطية أو الفائدة إذا العادة أن المرتشي يتضمن ثمن اتجاره بوظفته عطية حاضرة وهذا ما يعنيه المشرع بقوله «أخذ» أى أن الأخذ تعبير بنوع العطية ولا الهيئة التى قدمت بها الغالبية فى أفعال الإشاء ولا عبرة بنوع العطية أو الهيئة التى قدمت بها. فقد تقدم الى المرتشى فى شكل هدية اخفاءا لقصد الرشوة أو تأدبا معه ويكون المقابل من أعمال الوظيفة أمر مفهوم ضمنا وقد تقدم علي أنها ثمن العمل المطلوب صراحة[2]. وتعتبر هذه الصورة من أخطر صور الرشوة اذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها ولذلك أطلق اسم «الرشوة المعجلة» خلافا لصورة القبول اذ يطلق عليها اسم: الرشوة المؤجلة» فإذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم يستوى أن يكون حقيقيا أو رمزيا ويعتبر أخذ العطية انتفاع الجانى بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة[3].

ولا صعوبة فى إثبات أخذ الموظف للعطية. فيثبت هذا الأمر بطرق الإثبات كافة باعتبار الأخذ واقعة مادية وبصفة خاصة يجوز الإثبات بشهادة الشهود أيا كانت قيمة مقابل الرشوة وحيازة الموظف للمقابل تسهيل إثبات الرشوة عليه الا اذا قدم سببا مشروعا برر هذه الحيازة أو ينفى ارتباط العطية بالعمل الوظيفى[4].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٣٨.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٢٩٤.
(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٣٣.
(٤) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق ص ٦٦.

- ويلاحظ أنه في هذه الصور الثلاثة تكون العبرة بفعل الموظف وبكونه جديا ولو كان صاحب المصلحة غير جاد فى مسلكه بأن كان يتظاهر فى الصورة الأولى بقبول طلب الموظف أو يتظاهر فى الصورة الثانية بعرض الوعد أو العطية على الموظف أو يتظاهر فى الصورة الثالثة بأنه جاد فى العطية التى قدمها الى الموظف ففى جميع هذه الأحوال تتوافر جريمة الرشوة فى حق الموظف مادام جادا فى مسلكه على إحدى هذه الصور الثلاث ولو كان الطرف الآخر غير جاء ولا يصعب اثبات جدية الموظف فى مسلكه بالصورة الأولى أى حين بدر منه طلب الوعد أو العطية ولا بالصورة الثالثة حين يأخذ العطية بالفعل. وإنما قد تنشأ الصعوبة فى الصورة الثانية حين يقبل الموظف وعدا بعطية من صاحب الحاجة. عندئذ يجب التثبت من كون الموظف قد قبل الوعد حقيقه ولا يكفى فى اعتباره قابلا مجرد سكوته أو مجرد إتيانه على أثر ذلك العمل المطلوب منه فهذا السكوت قد يدل على رفض أو عدم اكتراث أو تردد ولا يقطع بقبول الموظف ولو أدى الموظف منه اذ مكن أن يغرى أداء هذا العمل الى الواجب المفروض على الموظف القيام به بصرف النظر عن إرادة صاحب الحاجة. على أنه لا ينفى الجريمة كون الموظف بعد مفاوضات بينه وبين صاحب الحاجة رفض أن يقضى لهذا حاجته بحجة عدم كفاية الأجر المعروض كمقابل ذلك [1].

الركن المعنوى

القصد الجنائى فى الرشوة :

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى فهل يكفى قيام قصد جنائى عام أو ينبغى قيام قصد جنائى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص ١٩.

خاص؟ والقصد العام هو توجيه ارادة الجانى نحو إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب والقصد الخاص يشترط فيه فضلا عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون وفى ذلك ذهب رأى الى أنه يتعين أن تكون لدى المرتشى نية إجرامية خاصة هى غرضه أو غايته من تلقى العطية أو الوعد فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقى العطية أو الهدية لذاته وإنما يلاحظ الغاية من هذا الفعل وهذه الغاية إما أن تكون اتجار الموظف بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المكلف بها. أى يكون تلقيه للعطية أو الوعد فى مقابل ما سيقوم به من عمل أو إمتناع عن عمل من أعمال وظيفته وإما أن تكون نية إستغلال الوظيفة ذاتها دون الإتجار باعمالها اذا كان لا ينتوى القيام بما طلب منه ومن ثم فإن القصد اللازم لإجرام الموظف المرتشى هو القصد الجنائى[1] ولكن الرأى الغالب فى الفقه هو أنه يكفى فى جريمة المرتشى توافر القصد الجنائى العام وذلك بتوجيه الجانى لارادته نحو تصرف يعلم أن فيه معنى الإتجار بالوظيفة أو العمل وهو الأمر المعاقب عليه قانونا وآية هذا أن المشرع لا يقيم وزنا لما ينتوى به المرتشى فى شأن عمله الذى تمتع به عن غير حق بل أكثر من ذلك تقوم الجريمة حتى ولو كان عازما على عدم القيام بالعمل الذى وعد على القيام به أو على الإمتناع عن العمل الذى وعد بالإمتناع عنه[2] وعلى هذا الرأى الأخير استقر رأى محكمة النقض فقضت أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بالإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٠٧.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق.

الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة[1].

والخلاصة هو أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم علي العلم والإرادة المنصرفين الى أركان الجريمة. ولا شأن لنية الإتجار فهذه النية لا تدخل في النموذج القانونى لجريمة الرشوة فهذه النية لا تدخل فى النموذج القانونى لجريمة الرشوة التى تتحق ولو لم يقصد الموظف الإتجار فى اعمال الوظيفة والواقع أن النص على قيام الجريمة حتى ولو إنتفى لدى الموظف قصد الإتجار بأعمال الوظيفة أى قصد القيام بالعمل أو الإمتناع أو الإخلال الذى تلقى الوعد أو العطية من أجله له ما يبرره فهذا النص كان ضروريا لسد كل سبيل يمكن أن يؤدى الى استغلال الوظيفة من ناحية ولأن الأصل كان يقتضى القول بإنعدام القصد الجنائى لدى الموظف في هذه الحالة من ناحية أخرى فالموظف لا يتجر فى هذا الغرض بأعمال الوظيفة وإنما يقصد الحصول علي الفائدة دون القيام بما يطلب منه. وهذا يتحقق اذا مازعم الموظف اختصاصه بالعمل وأوهم صاحب المصلحة بذلك ليحصل منه على العطية أو إذا كان مختصا بالفعل ولكنه لا ينتوى الإخلال بواجبات وظيفته وإنما يقصد فقط مجرد استغلالها للحصول من ورائها على فوائد غير مشروعة تتمثل فى الإثراء غير المشروع على حساب الوظيفة العامة التى تفقد فى كل الأحوال هيبتها وقدسيتها فى نظر جمهور الناس[2].

– ومن ناحية أخرى يتعين أن يلاحظ أنه لا يكفى أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية بل يجب أن يتوافر كذلك علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكونا مقابلا لعمل أو إمتناع يختص هو به أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من إختصاصه فإذا كان

(١) الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠.

(٢) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق – ص ٣٠.

يعتقد وقت تقديم العطية له أنها لغرض برىء فلا تتوافر فى حقه الجريمة[1].

إثبات القصد الجنائى:

يثبت القصد الجنائى بكافة طرق الإثبات فليس من الضرورى أن يفصح عنه المرتشى أو شريكه أو عارض الرشوة بقول أو كتابة بل يكفى أن تدل ظروف الحال على المرتشى أو شريكه أو عارض الرشوة بقول أو كتابة بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأى جريمة أخرى قد يقوم فى نفس الجان وغالبا ما يكتمه ولقاضى الموضوع اذا لم يفصح الجانى عن قصده بقول أو كتابة أن يستدل على توافره بظروف الدعوى وملابستها.

عقوبة الرشوة:

العقوبة الاصلية هى الاشغال الشاقة المؤبدة وهى عقوبة صارمة تتفق مع سياسة القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى محاربة الرشوة وغنى عن البيان أن للقاضى أن يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات إذا إقترنت الجريمة بأحد الظروف المخففة التي يرى فيها القاضى إستعمال الرأفة المخولة له بمقتضى المادة سالفة الذكر.

العقوبة التكميلة:

فرض القانون عقوبتين هى الغرامة النسبية والمصادرة وبالنسبة إلى الغرامة النسبية فقد نصت المادة ١٠٣ على ان يعاقب

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٣٠.

المرتشى بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ماأعطى أو وعدبه. وطبقا للمادة ٤٤ عقوبات يلزم الجناة اذا تعددوا بهذه الغرامة متضامنين على انه اذا تعدد المرتشون واختلف نصيب كل منهم فى الرشوة فان الغرامة الواجب الحكم بها فى هذه الحالة تحدد حسب مقدار ما استولى عليه كل من المرتشون أو ما كان موضوعا لطلبهم أو قبولهم الرشوة واذا دعت رأفة القضاء الى تخفيف العقوبة الاصلية وفقا للمادة ١٧ فلا يجوز ان يمتد ذلك الى الغرامة النسبة وذلك باعتبار ان المادة المذكور لاتشمل غير العقوبات المقيدة للحرية. هذا الى ان رد مبلغ الرشوة الى الراشى لايعفى المرتشى من هذه الغرامة. ذلك باعتبار انها عقوبة - وان خالطها عنصر التعويض - وليست تعويضا بحتا. والحد الادنى لهذه الغرامة هو الف جنيه حتى ولو كانت قيمة الرشوة اقل أو تعذر تحديدها. والعقوبة التكميلية الثانية هى المصادرة التى تشمل مصادرة النقود او غيرها من القيم التى كانت موضوعا لجريمةالرشوة ويتعين لذلك القضاءبالمصادرة عندما يكون لها محلا[1]. ويضاف الى ذلك سريان العقوبات التبعيه المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات وذلك دون حاجه للنص عليها بمنطوق الحكم القاضى بالادانة.

من أحكام محكمة النقض

١ - من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة أو للاخلال بواجبات الوظيفة ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى

---

(١) فى هذا المعنى الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق.

عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معروف به فى القانون فان ما يثير الطاعن من انه اخذ المبلغ «كوهبة» لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

(الطعن رقم٥١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠).

٢ - لايشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٤٠ق لجلسة ١٩٧٠/٤/١٩).

٣ - متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه الا بعد ان رآه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة فان الجريمة تكون فى حالة تلبس مما تخول الظابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون اذن من النيابة ومن ثم فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان اذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقلة.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦).

٤ - يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة بمجرد علم الراشى بصفة المرتشى وان الرشوة التى عرضها او قدمها اليه مقابل اتجار الاخير بوظيفته واستغلاله أياها.

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٠/٢/١).

٥ - ليس من الضروري في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التي طلب من الموظف اداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الاساس.
(الطعن رقك ١٧٦٠ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٧٠/٢/١).

٦ - ان اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب اليه اداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم تعين اثباته بما ينحسم به امره وخاصة عند المنازعة فيه والاكان الحكم معيبا بما يبطله.
(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

٧ - يكف لتوافر الاختصاص في جريمة الرشوة ان يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها واذا كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم ان مفتش التأمينات هو الذي حرر المحضر الذي عرضت الرشوة لتغييره وان هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقت عرض الرشوة عليه. فان هذا مما يتوافر به الاختصاص الذي يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح.
(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩).

٨ - تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذ أو قبوله ولو كان العمل الذ ى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولايستطيعه ولا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلا في اختصاص الموظف.
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق الجلسة ١٩٦٩/١/٦).

٩ - ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

١٠ - الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون. وواقع الحال انه انما قصد بهذا الامر ضبط المتهم على اثر تسليمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ وهو ماحدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤).

١١ - تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك الا اقامة الدليل على هذاالاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ.

(الطعن رقم رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ق جلسه ١٩٦٨/٦/٢٤).

١٢ - ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٤/١).

١٣ - الاصل انه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل او الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غيرحق. ومن ثم فلا محل لما يثيره

الطاعن من عرض مبلغ الرشوة انما كان قصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الاحوال المصرح بها قانونا.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣).

١٤ - لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٧ق الجلسة ١٩٦٧/١١/٢٠).

١٥ - جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة.

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦).

١٦ - لا يشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له يتنفيذ الغرض منها. ومن ثم فان اقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلا عن الاصل فى انفاذ العمل المطلوب يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢).

١٧ — لايشترط لقيام جريمة عرض الرشوة ان يكون المجنى عليه جادا فى قبولها اذ يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى أو من فى حكمه.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنةق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

١٨ - لايؤثر في قيام جريمة الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه اليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧).

١٩ - لايلزم في جريمة الرشوة ان يكون الموظف المرشو او الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى له فيه نصب من الاختصاص سمح له بتنفييذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٣١ جلسة ١٢/١٢/١٩٦١).

٢٠ - لا يؤثر فى قيام اركان الرشوة ان تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وان لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره. وكان الموظف (المتهم) قد قبله على انه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى وغيره من المساجين.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٣/٦/١٩٦١).

٢١ - انه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل ان يكون اختصاصه بالعمل شاملا للعمل كله بل يكفى ان يكون له نصيب الا انه يشترط فى هذا العمل ان يدخل كليا أو جزئيا فى الاختصاص القانونى للوظيفة اما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته واما لانه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا اما حيث لا يكون للموظف ان

يقوم بالعمل او بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم١٥٥٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠).

٢٢ - علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم اموالا غير واجبة الاداء لا يعفيه من المسئولية بل هو مما تحقق به جريمة الرشوة مادام العطاء لم يكن الا لحمله على الاخلا ل بواجبات وظيفته.

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٣٠).

٢٣ - متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين ان يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حقا.

(الطعن رقم١٢٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧).

٢٤ - يدخل في اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفى فى صحة التكليف ان يصدر بأوامر شفوية.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠).

٢٥ - ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحد ى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه.

(الطعن رقم١٩٠٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٧).

٢٦ - ان جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قبول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥).

٢٧ - ان القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة مادامت الرشوة قدمت الى الموظف كى يقارفها فى اثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١).

٢٨ - مادام الغرض الذى من اجله قبل الموظف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضرلمن قدم اليه المال وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص الموظف فإنه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحريرالمحضر الذى دفع لعدم تحريره.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠).

٢٩ - لايهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا ان يكون الراشى «جادا فى عرضه بل المهم ان يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه. ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة الى الموظف بهذا القبول منه لانه يكون قد اتجر فعلا بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء من العبث بالوظيفة.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤).

٣٠ - يكفى فى جريمة الرشوة ان يكون الدافع اليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة او يتعارض مع حقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ق جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨).

٣١ - الدفع ببطلان اجراءات التسجيل . دفاع جوهرى لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح في الدعوى . . . إغفال الحكم له ايرادا وردا رغم التعويل على الدليل المستمد منه قصور.

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١١/٣/١٩٨٦).

٣٢ - ضرورة ذكر مؤدى شريط التسجيل:

من المقرر انه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الادلة التى افردها الحكم بحيث يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم الى محضرتفريغ شريط تسجيل الصوت دون ان يعنى بذكر مؤداه بطريقة وافية ودون ان يناقش أوجه الاعتراض التى اثارها الطاعن بشأن نسبة الصوت الوارد بالشريط له. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لايكفى فى بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة مادام انه خلا مما يكشف عن وجه استشهاد الحكم لهذا الدليل الذى استنبط فيه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعه بحث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الاثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه. لما كان ماتقدم فإنه

يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨).

٣٣ - أ - الركن المادى لجريمة الرشوة - توافره بصدور وعد من الراشى الى الموظف أو من فى حكمه بجعل أو عطاء له متى كان هذا الغرض جديا.

ب - جريمة الرشوة قيامها لا يشترط فيه ان يكون المجنى عليه جادا فى قبولها . . مجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها متى كان الغرض حاصلا للعبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

ج - إدانه المحكمة للطاعن باعتبار ان عرض الرشوة حاصل لموظف عام واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن وكذا تغريمه ألفى جنه متجاوزة الحد الاقصى. خطأ فى تطبيق القانون عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس والغرامة إلى ألف جنيه.

(الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١).

٣٤ - مناط التفرقة بين إنطباق المادة ١٠٣ عقوبات والمادة ١٠٥ عقوبات:-

إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على اداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ ان نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية. أما اذا كان اداء العمل - أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق، فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥من

قانون العقوبات.

(الطعن رقم٦٥٧٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣).

٣٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئا عما ينعاه فى اسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الامر لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ هو لا عدو وان يكون تعييبا للاجراءات السابقة علي المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم. هذا الى انه ليس ما يمنع المحكمة من الاخذ بهذه التسجلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام انه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ مجموعة الكتب الفنى س٣٤ص٣٦).

٣٦ - لما كان ماورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من انه دفع ببطلان كافة الاجراءات التى اتبعت مع الطاعن فقد سيق فى عبارة مرسلة مجهلة مما لا يعد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ المرجع السابق ص٣٦).

٣٧ - كفاية كون الموظف له علاقة بالعمل المتصل بالرشوة وله فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٥٩١١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢).

٣٨ - توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله متروك لتقدير محكمة الموضوع مادام سائغا.

(الطعن رقم ٨٥٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

٣٩ - لايشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى ان يكون له علاقة به او ان يكون له نصيب من الاختصاص سمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

٤٠ - أ - توافر قيام جريمة الرشوة من جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو اخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان لاحقا.

ب - لايشترط فى جريمة الرشوة ان يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة يكفى ان يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣).

٤١ - لما كان البين ان الحكم المطعون فيه بعد ان أفصح صراحة - فى صدد بيانه لادلة الادانة - عن انه اعتمد فى تكوين عقيدته فى الدعوى مع الدليل المستمد من ضبط مبلغ النقود المقدم على سبيل الرشوة. كما كشف فيما نقله من أقوال الضابطين . .. . و . . . . عن أخذه بما اعترف لهما به الطاعن من إخفائه لهذا المبلغ فى مكان عمله وبما ترتب على هذا الإعتراف من ضبط النقود فى المكان الذى اخفيت فيه قد عاد فى معرض الرد على دفاع الطاعن فإستبعد الاخذ بالدليل المستمد من الاعتراف ومن ضبط النقود فان ما أورده الحكم على

الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الاخر وفيه من التعارض مايعيب الحكم بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبىء على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. هذا الى ان الحكم عول - من بين ما عول عليه فى قضائه بالادانة - على التسجيلات الصوتية التى أجريت للاحاديث التى دارت بين الطاعن والمبلغ وبين الاخر والوسيط دون ان يبين نحوى تلك التسجيلات - ولما كان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان كافى بمؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة وانه لا تكفى مجرد الاشارة الى تلك الادلة بل ينبغى سرد مضمون كل دليل منها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الادلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها فإن الحكم المطعون فيه إذ فاته بيان مؤدى الدليل المستمد من التسجيلات يكون فوق ما اعتراه من تناقض قد شابه القصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجة الطعن.

(الطعن رقم١٣٢لسنة٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/٧).

٤١ - من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه فعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو

بالاخلال بواجباته،وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل والامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ان المبلغ قدم للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده. وهو مايتحقق به معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون فإن مايثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه وانه اخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشارى يكون لامحل له.

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧).

٤٣ - ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن طلب واخذ من الشاكى مبلغ سبعمائة جنيه مقابل تسهيل إصدار ترخيص لبناء يشرع الأخير فى إقامته وبعد ان أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة عاد من بعد فى معرض استخلاصه ماانتهى اليه - الى القول بأن الطاعن تقاضى الرشوة فى مقابل التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب إتباعها قبل الشاكى لقيامه ببناء عقار بدون ترخيص.

ولما كان ماأورده الحكم على السياق المتقدم - بشأن الغرض من الرشوة يدل على اضطرابه فى بيان واقعة الرشوه واختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم إستقرارها الاستقرار الذى جعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى تعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ومن ثم يكون متخادلا فى اسباب

متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٦٠٥٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧).

٤٤ - جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو اخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف أولا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وان الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقا للعقاب حين يتجر فى اعمال الوظيفة على اساس موهوم منه حين يتجر فيها على اساس من الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الإحتيال والإرتشاء ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ماتمسك به من أنه كان قد اتخذ كافة ماتوجبه عليه وظيفته قبل أن يجعل على الرشوة ولم يعد فى سلطته أن يفى للمبلغ بما وعده به ويضحى نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢).

٤٥ - تصدى المحكمة لشرط الاختصاص لبيان ما اذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من أجله يتصل باعمال وظيفة الطاعن مما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات او ان هذا العمل لايدخل فى نطاق وظيفته وانما هو قد ادعى كذبا لختصاصه بها.

- التصدى هو من قبيل تمحص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء ركن من اركان الجريمة وليس فيه اضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن او محاميه أثناء المحاكمة.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٧).

مادة ١٠٣ مكررا

* **يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أوتبل أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه.**

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ العدد ١٩٨٦).

الزعم بالإختصاص :

سوى الشارع بين الإختصاص الفعلى ومجرد الزعم به (المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات) ويفترض الزعم بالإختصاص انتفاء الإختصاص فالموظف غير مختص بالعمل يتلقى المقابل نظير القيام به أو الإمتناع عنه ولكنه يزعم أنه مختص به، ويفترض الزعم بالإختصاص ادعاءه ويكفى القول المجرد فلا يشترط تدعيمه بمظاهر خارجية فالطرق الإحتيالية قدر زائد على ما يتطلبه القانون بل أن الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولا أو كتابة وإنما يكفى أن يكون ضمنيا فمجرد ابداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى اختصاصه فيستوى أن يكون نوعيا أو محليا كما لا يشترط أيضا أن يكون لهذا الزعم تأثير فى اعتقاد صاحب الحاجة بهذا الإختصاص المزعوم لأن الجريمة تتسم بمجرد الطلب من جانب الموظف العام فضلا عن اختلافها عن جريمة النصب فى نموذجها القانونى.

*ويلاحظ أنه يجب أن يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الإختصاص الذى زعمه فهنا يتحقق الخطر الحقيقى على الوظيفة العامة صاحبة الإختصاص المزعوم وعليه فإذا أدعى مثلا موظف بمؤسسة النقل العام أنه يعمل طبيبا بالقومسيون الطبي فإنه فى هذه الحالة لا تتوافر جريمة الرشوة إنما نكون بصدد جريمة النصب وذلك بانتحال صفة غير صحيحة . أما اذا ادعى أحد المدرسين أنه يملك اختصاص ناظر المدرسة أو إدعى طبيب باحدى المستشفيات أنه يملك اختصاص أطباء القومسيون الطبى ففى مثل هذه الحالات يكون الموظف قد استغل وظيفته الحقيقية فزعم أنه يملك اختصاصا من اختصاص هذه الوظيفة(١).

وزعم الإختصاص على هذا النحو انما هو نشاط ايجابى يصدر عن الموظف فإذا لم يصدر عن الموظف هذا النشاط فلا يتحقق الزعم فى جانبه ولو اتخذ موقفا سلبيا تجاه توهم صاحب الحاجة أم من شخص آخر بغير ايعازمن الموظف أم من بعض المظاهر الخارجية التى لا شأن للموظف بها وإذا صدر الزعم من جانب الموظف فلا عبرة بتأثير ذلك على عقيدة المجنى عليه اذ تقع الجريمة سواء صدقه المجنى عليه أم اكتشف خداعه.

فالزعم هو سلوك عن الموظف ولا علاقة له بسلوك صاحب الحاجة(٢).

* الإعتقاد خطأ بالإختصاص :

ويقصد بذلك اعتقاد الموظف المرتشى هو نفسه بأنه مختص على خلاف الواقع لا اعتقاد صاحب الحاجة. ويفترض «الإعتقاد خطأ

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣١. والدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٤٥ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٩٩.

بالإختصاص وقوع الموظف فى غلط موضوعه نطاق اختصاصه وسواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بناء على عوامل أسهمت فى ذلك وقد يكون من بينها سلوك صاحب الحاجة بدوره فى الغلط فيعتقد اختصاص الموظف بالعمل ولكن اذا كان يعلم بعدم اختصاص الموظف وأعطاه المقابل ليسعى لمصلحته لدى المختص فأخذه الموظف معتقدا أنه مختص بالعمل فإن اركان الرشوة تتوافر فى حق الموظف. وإذا كان الشارع قد حصر حالات الرشوة فى الإختصاص الفعلى والزعم به والإعتقاد الخاطئ به فمؤدى ذلك أنه لا قيام للرشوة إذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم اختصاصه ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم اليه بالعطية أو الوعد بالعطية أو الوعد فقبله[1].

من أحكام محكمة النقض

١- الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الإختصاص.

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧).

٢- استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٢.

من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على اساس الإختصاص المزعوم ويكفي لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الإختصاص المزعوم.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩).

٣- نصت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه «يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه «مما مفاده إشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني - كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الإشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فما اقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شئ ويكون النعي عليه في غير محله.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٣/٥).

٤- إن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن جريمة الرشوة التى تنسب اليه ومن ثم يتعين على الحكم اثباته بما ينحسم امره وخاصة عند المنازعة فيه دون الإجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الإختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٧).

٥- من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو جمع بين اثمين هما الإحتيال والإرتشاء.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨).

٦- تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه - طبقا لنص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات - متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٧- يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات - فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا. كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته أو يزعم ذلك كذبا مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله بإستغلاله الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها. وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى إعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو إعتقد اذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الإحتيال والإرتشاء.

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١).

٨- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله وتوافر نية الإرتشاء من أجله وتوافر نية الإرتشاء لدى الراشى هو من الأمور التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢).

٩- لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معنية فى الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١).

١٠- جريمة الرشوة تدخل في عداد الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠).

١١- اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اداؤه ايا كان نصيبه فيه سواء كان حقيقا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمة الإرتشاء المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٣٧١).

١٢- من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية أو الإشتراك فيه لا يتحقق الا اذا كان اثبات البيان المزور من إختصاص الموظف العام. على مقتضى وظيفته فى حدود اختصاصه ايا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه كما أن الإشتراك فى التزوير إن كان يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه الا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم. طالما كان ذلك كله وكان الحكم المطعون فيه لم يثبت فى حق الطاعنين اختصاصهم بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه مع أنه ركن فى جريمة الرشوة التى دانهم بها كما لم يبين كيف أن وظيفة الطاعنين الأول والثانى قد طوعت لهما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة. وإن هذا المال كان قد آل اليهما بسبب صحيح ناقل للملك. ولم يفصح الحكم عن اختصاص الموظف العام في صدد جناية التزوير فى الأوراق الرسمية حالة أن الإختصاص الفعلى للموظف ركن فى جناية تزوير

فى المحرر الرسمى كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بإشتراك الطاعنين مع الموظف العام فى التزوير فى الأوراق الرسمية اذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين فيها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يحقق بهذا الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان فإن الحكم المطعون فه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ المرجع السابق).

١٣- لما كان من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها. وأن يكون من طلبت منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه رئيس قسم التنظم والمختص باصدار التراخيص عن المنطقة التي يبغى المبلغ إقامة البناء بها وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة مقابل استخراجه الرخصة للشاكى وإتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده ودان الطاعن على هذا الإعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له.

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧).

١٤- من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق

الطاعن أنه يعمل مديرا لفرع الشركة ...... إحدى شركات وزارة ..... وطلب من المبلغ مبلغ ثلاثين جنيها مقابل توقيعه باعتماد محضر لجنة استلام رمال - تم توريدها لعملية تابعة لفرع الشركة المذكورة - لكي يتمكن من صرف مستحقاته وقد أخذ الطاعن مبلغ الرشوة من المبلغ وسلمه محضر استلام الرمال موقعا عليه منه - وهو مالم يجحده الطاعن - فإن هذا الذى أثبته الحكم مما يتوافر به الإختصاص الذى يسمح للموظف بتنفيذ الغرض من الرشوة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويضحى نعى الطاعن عليه بأن توقيعه غير لازم لصرف مستحقات المبلغ فى غير محله.

(الطعن رقم ٨٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢١).

١٥- ان اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب اليه أداؤه أيا كان نصيبه فيه وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة قانون العقوبات ومن ثم يتعين اثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيبا بما بطله.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

١٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد فى وصف الطاعن طورا بأنه ميكانيكى وطورا آخر بأنه رئيس الميكانيكية وملاحظ]"الجراج" وقال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب اليه اداؤه مقابل مبلغ الرشوة وتارة أخرى بأنه زعم بالإختصاص وأخذ فى إثبات اختصاصه بإقراره وأطرح شهادة رئيسه مع أن المرجع فى تحديد الإختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم. مما يدل على اضطراب فكرة الحكم وإختلالها فى مسألة الإختصاص وعدم استقرارها على النحو الذى يجعلها في حكم الوقائع المسلمة والأحكام

إنما يبنى على الجزم واليقين وكان خليقا بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره لأن توزيع الإختصاص لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فى أقل الأقدار وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلا له أو أن جعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى بإصلاح السيارة اذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع ارتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الإختصاص فى نطاق المرسوم سواء كان حقيقيا أو مزعوما وكيف يستقيم له الزعم خصوصا اذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى "جراج" واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود اختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

١٧- الأصل أنه متى كان الموظف مختصا بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درأ عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣).

١٨- ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من

الرشوة وأن يكون الراشى قد إتجر معه على هذا الأساس ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من المال على ساع بالتليفزيون - وهو موظف عام - لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى إستوديو مصر وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبة التليفزيون وبين الإستوديو وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكة للفيلم ودان الطاعن على هذا الإعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١).

١٩- جرى قضاء محكمة النقض علي أنه يكفى لتوفر الإختصاص فى جريمة الرشوة أن يكون للموظف منه نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن مفتش التأمينات هو الذى حرر المحضر الذى عرضت عليه الرشوة لتغييره وأن هذا المحضر لم يكن قد بت فيه نهائيا من جانب المصلحة التابع لها هذا الموظف وقد عرض الرشوة عليه وهو ما توافر به الإختصاص الذى يسمح له بنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهمين استنادا الى أن اختصاص الموظف قد انتهى بمجرد رفع محضره الى رئيسه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨).

٢٠- تصدي المحكمة لشرط الإختصاص لبيان ما اذا كان العمل الذى طلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال وظيفة الطاعن بما يقع تحت طائلة المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أو أن هذا العمل لا يدخل فى نطاق وظيفته وإنما هو قد ادعى كذبا بإختصاصه به الأمر المؤثم

ـالمادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات هذا التصدى هو من قبيل تمحص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد استجلاء حقيقة ركن من أركان الجريمة وليس فيه إضافة لعناصر جديدة لم تكن معلومة للطاعن أو محاميه أثناء المحاكمة.

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦).

٢١- من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجمبع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح ايهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦).

٢٢- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا. كما تتحقق ايضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من اعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو إعتقد.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢).

٢٣- توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله وتوافر نية الإرشاد لدى الراشى هو من الأمور التى يترك تقديرها الي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها

سائغا مستندا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢).

٢٤- جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها كما لا يفرق القانون بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩).

٢٥ - إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله بل يكفى أن يكون له فيه نصيب إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كليا أو جزئيا فى الإختصاص القانونى للوظيفة. أما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفا صحيحا أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦).

٢٦- يدخل فى اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى "المبلغ" يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب - وهو من رؤسائه - فإن التحدى بإنعدام أحد

أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠).

٢٧- يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر اليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به. كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى وإذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فإن إدانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للإخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا في القانون.
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة /١٩٥٨/١٠).

٢٨- ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفويه وعلى ذلك فإذا استندت المحكمة في تحديد اعمال الموظف المتهم بالرشوة الي أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التي يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك.
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١).

٢٩- إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلا فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به يكفى أن يكون له نصيب من الإختصاص به وإذن فإذا كان الحكم ادان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفا عموميا (كونستابلا من رجال

الضبط القضائى) قد أخذ مبلغا من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملا من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه اجراءات الضبط فى الدعوى الي غاية مرسومه - هذا الحكم لايكون قد أخطأ فى شئ.

(الطعن زقم ١٩٥٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣).

٣٠- يكفي فى القانون لادانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب فإذا كان الطاعن يقر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشئون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى ادانه فى جريمة رشوة مقابل تعيينه عمالا بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه.

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٠).

مادة ١٠٤

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أوقبل وعدا أو عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون.

تعليقات وأحكام

* الغالب فى الرشوة أن يكون الغرض منها هو الإخلال بواجبات الوظيفة وقد سوت المادة ١٠٤ بين هذا الإخلال وبين الإمتناع عن أعمال الوظيفة وقد جاء تعبير الشارع مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات اداء الوظيفة على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم فكل انحراف من واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع بالنص(١).

* ما يشترط لتطبيق المادة ١٠٤ عقوبات هو مجرد الإتفاق بين الموظف والراشى على الإمتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة دون الإتفاق على الفائدة أو الوعد(٢).

* استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ع على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة ذاتها.

* إعمالا لنص المادة ١٠٤ فإنه يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للإمتناع أو الإخلال أو يكون لاحقا عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بدايه الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها(٣).

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٨.
(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٥٧.
(٣) نقض جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض ص ١٢.

من أحكام محكمة النقض

١- من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التى عدت صور الرشوة - قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة بغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أو من فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة فى النص مطلقا من التعيين يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم. فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ويكون من عرض عليه هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب ولما كان الثابت فى حق الطاعن أنه عرض مبلغا من النقود على حاجب النيابة لسرقة إحدى القضايا وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن عمل حاجب النيابة نقل القضايا بين الموظفين وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة. ودان الطاعن على هذا الأساس فإن النص على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٢٧٨١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢).

٢- اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى استخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات وهو مالا يجادل الطاعن فى صحته - أن الطاعن إذ توجه الى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة مقضى بها طلب التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة

بها عنوان المنزل. وأن تفهمه «يعمل حسابه لهذه المقابلة» .

- وأنه اذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مباني وأبدى له مساعدته باثبات بيانات لصالحه في هذا المحضر. وبعد أن قام بذلك طلب اليه انتظاره فى الخارج ثم لحق به وإستولى منه على مبلغ الرشوة. وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها. ولا يؤثرفى ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة باستيلاءه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦).

٣- متى كان الحكم المطعون فيه قد أنزل بالطاعن العقوبة المقررة فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات لجريمة عرض الرشوة على الموظف العمومى التي أثبتها فى حقه بعد أن أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان ايراده للمادة ١٠٤ من القانون المذكور إنما قصد به بيان الغرض الذى أراد الطاعن تحقيقه من عرض الرشوة على الموظف العمومى وهو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو من بين الأغراض المشار اليها فى تلك المادة والتي يلزم توافر احداها لقيام جريمة الإرتشاء أو عرض الرشوة فإن النعى على الحكم بتطبيقه المادتين ١٠٤ ، ١٠٩ مكررا عقوبات مع اختلاف الجريمة فى كل من النصين مما لا يعرف معه أي النصين أخذت به المحكمة

يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨).

٤- أن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات انه إذا توفر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل معين أوبالإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للإمتناع أو بالإخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق اذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة. أما اذا أدي الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأة انطبقت المادة ١٠٥ من قانو ن العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦).

٥- استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها. فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه فى النص. فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلاء كان فعله ارتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب. ولا يتغير حكم القانون ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مادامت الرشوة قد قدمت الى الموظف كى يقارف تلك الجريمة أثناء تأدية وظيفته وفي دائرة

الإختصاص العام لهذه الوظيفة.

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١).

٦- استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية ألا يتدخل فى عمل رئيسه وأن ينأى عن السعى لديه للإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجرائم فور علمه بها. ولما كان الحكم قد أثبت أن رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية)علما بسبب تأديةعملهما بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينية يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل علي أحدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالامتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨).

٧ - نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك. يستوى الحال ان يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون لاحقا عليه مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ ان نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة

منذ بداية الامر بدلالة تعمد الاخلال بواجباتها فاذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الاخلال بواجب التبليغ عن السرقة ممايفيد أن عرض الرشوة انما كان متفقا عليه من قبل فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الاخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٨ – اذا تقاضي الموظف جعلا مقابل الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أوبسببها كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب. يكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

٩ – اذا كان الثابت أن المتهم توجه الى مكتب الشخص الذى كلف باجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية – ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة اليه من النيابة ومكنه حفظها وطالبة بمبلغ عشرة جنيهات فان هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفته المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الاشارة اليها سواء كان طلبه المبلغ له او فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه اجرا لأفعال غير مشروعة.

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٣/٨).

١٠ – من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير

بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من القيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص. فاذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب. وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة ان تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة. بل يكفى ان يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢) (مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص٦٣٠).

١١ - لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث تسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى كفل دائما أن تجرى على سنن قويم ولما كان المشرع قد إستهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى

تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها. (فإذا تقاضى مقابلا على الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب) واذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن وهو باحث بمراقبة الخبرة الحسابية بجمرك بالاسكندرية ورئيس اللجنة التى ارسلت الى الجمعية لبحث موضوع الغرامة التى فرضتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعى خلاف ذلك فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧ مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٥٦٤).

١٢ - لما كان من المقرر ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن في حكمه اسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته. وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على «سند قويم وقد إستهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من النص فإذا تعاطى الموظف جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وكان من المقرر ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ المنصوص

عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى - فى الطلب أو القبول أو الاخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامه وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على اساس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الاحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات والجهات الخاضعة لإشرافها ولا يلزم أن يكون الزعم صريحا بل يكفى أن يكون سكوت الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ.

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة على النحو السالف بيانه ان الطاعن وهو موظف عمومى « أمين سر » بمحكمة . . . قد زعم للشاهد الأول أن له صلة بالقاضى الذى ستعرض من عليه الدعوى المقامة علي موكله وانه طلب منه النقود وأخذها لإستعمال نفوذه - الناشىء من تلك الصلة - للحصول على حكم ببراءة موكله الشاهد السالف بيانه وابلاغه به قبل اصداره بيوم اويومين فان الواقعة تكون قد انطوت على مايوفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وحيث انه بذلك يكون قد وقر فى يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهم . . . فى يوم / / بدائرة قسم . . . محافظة . . . بصفته موظفا عموميا « أمين سر » جنح . . . . الجزئية » طلب لنفسه وأخذ عطيه للإخلال بواجبات وظيفته واستعمل نفوذ مزعوم بأن طلب واخذ من . . . المحامى مبلغ ألف جنيه على سبيل الرشوة ومقابل استعماله لنفوذ مزعوم لدى السيد/ قاضى المحكمة لاستصداره حكم ببراءة موكله . . . المتهمة في قضية الجنحة رقم . . . لسنة . . . قسم . . . وابلاغه بمنطوقه قبل إصداره. ومن ثم يتعين معاقبته بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر عقوبات واخذا بما هو منصوص عليه في المادتين ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث ان المحكمة مقيدة بما سبق القضاء به ضد المتهم كحد أقصى لايضار من طعنه تقضى بذات العقوبة لمناسبتها وما أتاه المتهم من جرم.

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥).

١٣ - انطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى اذا كان الامتناع او الإخلال بواجبات الوظيفة تنفيذا لإتفاق سابق.

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٤).

١٤ - لما كان الحكم قد دلل عل ان العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما تحقق معه معنى حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وان العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولايشترط ان يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦).

١٥ - استهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليهاالقوانين واللوائح والتعليمات بحث تشمل امانه الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١).

١٦ - من المقرر فى القانون انه لايؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوه متى كان عرضها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفه لمصلحةالراشى.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩).

١٧ - أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل موظف أومكلف بخدمة عامه علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامه أو اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر اخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامه يستوى فى القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما ان تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح أو التعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها. واذ كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم فى مصلحة حكومية الا يتدخل فى عمل رئيسه وان ينأى عن السعى لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذى يلزمه به القانون. لما قد يؤدى اليه تدخله من افلات

مجرم من المسئولية الجنائية وهو امر تتأذى منه العدالة وتسقط عنه ذمة الموظف. فاذا أوقع منه فانه يعد اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه ان يبادر بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها. ولما كان الحكم قد اثبت ان رئيس مجلس المدينة (وهو مكلف بخدمة عامة) وسائق سيارته (وهو مستخدم فى الدرجة التاسعة بمحافظة الشرقية) علما بسبب تأدية عملهما. بارتكاب الطاعن جريمة نقل فول سودانى من محافظة الشرقية بدون ترخيص وهى جريمة تموينيه يجوز للنيابه العامه رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب فإن عرض جعل على احدهما للإخلال بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة بالإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن تلك الجريمة التموينية يعد فى صحيح القانون عرضا للرشوة واذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه عرض جعلا على السائق حتى يتوسط لدى رئيسه لكى يمتنع عن ابلاغ الشرطة بالمخالفة التموينية واستخلصت من هذه الواقعة ان الغرض من عرض الجعل على السائق ينطوى فضلا عن الوساطة لدى رئيسه ان يمتنع من جانبه عن التبليغ عن تلك الجريمة لان قبول الوساطة يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الامتناع عن التبليغ وهو استخلاص سديد وسائغ. ذلك بأن واجب التبليغ عن الجرائم يفرض على رئيس مجلس المدينة وعلى سائق سيارته على السواء بالمبادرة الى التبليغ عن المخالفة التموينية التى علم بها كل منهما بسبب تأدية عمله.

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨).

١٨ - مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان واجب التبليغ عن الجرائم التى علم بها الموظفون العموميون او المكلفون بخدمة عامه اثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا

الواجب. ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى علم بها اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١/٦/١٩٥٩).

١٩ - إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صورة الرشوة قد نص على «الاخلال بواجبات الوظيفه» كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه من عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه. وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم. فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفه الذى عناه الشارع فى النص. فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب. واذن يكون عرض الرشوة علي الصورة الثابته فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامه فى سبيل حماه على ابداء اقوال جديدة غير ما سبق ان أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به الى ان

يستهدف في ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه ان يكون امينا فى تقرير ماجرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من إجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابلة ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٨ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٨).

٢٠ - إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر انه غير حق واذن فاذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال الى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشا بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعه لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفتها بصفته من رجال الضبطيه القضائية فى هذا الشأن فان جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢١ق جلسة ٧/٥/١٩٥١).

٢١ - مادام الغرض الذى من أجله قبل الموظف «كونستابل» المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم اليه المال ومادام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف فانه يكون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٧ق جلسة ٢٠/١/١٩٤٨).

٢٢ - يكفى في جريمة الرشوة ان يكون الدافع اليها عملا من اعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة او يتعارض مع حقيقة الواقع فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢).

مادة ١٠٤ مكررا

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو زعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفه يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الاحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.

تعليقات وأحكام

* لا يجعل الشارع من أركان الرشوة أداء العمل الوظيفى الذى وعد به فالرشوة تتوافر أركانها ولو أخل الموظف بوعده فلم يحقق لصاحب الحاجة مصلحة بل وتصرف على نقيضها وتتوافر أركان الرشوة كذلك اذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة فكان منتويا منذ البداية عدم القيام بالعمل الذى يبتغيه ذلك انه طالما عرض عمله الوظيفى نظير المقابل الذى يطلبه - أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به - فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة وأخل بالثقة فى نزاهة اعمالها فحقق بذلك كل ما تقتضيه فكرة الرشوة[1] ومن ثم فإن تنفيذ

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥ وراجع التعليق على المادة ١٠٣ مكررا فى خصوص الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطىء بالاختصاص.

الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة.

من أحكام محكمة النقض

١- الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الإتجار فيها لأنه يكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها.

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨).

٢- ان تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٣ - تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا تبقى بعد ذلك الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤).

٤ - جعل القانون من مجرد طلب الرشوة من الموظف جريمة تامة.

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦).

٥ - تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك الا نتيجة لما تم الاتفاق عليه بينهما.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣).

مـــادة ١٠٥

«كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أوامتنع عن أداء أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة:

جريمة قبول الموظف العام ومن فى حكمه لمكافأة عن عمله تتطلب ركنين الأول منهما مادى هو قبول الهدية أو العطية والاخر معنوى وهو القصد الجنائى.

١ - الركن المادى:

النشاط المادى الذى يصدر من الجانى فى هذه الجريمة هو القبول للهدية أو العطية وهو يقع من موظف عمومى أو من فى حكمه ويقتصر الامر على حالة الاختصاص بالعمل دون الزعم به وآية هذا انه يتلقى المكافأة عن عمل قام به أو امتنع عن ادائه أو أخل بواجبات وظيفته - وليس للقبول صورة معينة فقد يقع فى عبارة صريحة أو بتصرف يفيد معناه كما اذا وضع الشخص بعض المال فى درج الموظف فأغلقه هذا فور ذلك ولايشترط فى القبول ان يكون عن مال يعطى لشخص الموظف بل يصح ان يكون لغيره مادام إرتضاه عالما بسببه ومثال هذا ان تصل هديه الى زوجته من صاحب الشأن فيسكت عنها والقول بغير هذا يؤدى الى سهولة الافلات من أحكام القانون. ويجب ان ينصب القبول علي مايقدم من هدية أو عطيه -

بصريح النص - من الشخص صاحب المصلحة فى التصرف. ومع هذا يدخل تحت حكم النص قبول الوعد بهدية أو عطية لاتحاد الحكمة فى هذه الصور جميعا.

واذا كان موضوع القبول هدية أو عطية فان أى قدر منها يكفى حتى تأتى الحلول بالنسبة الى جميع الوقائع.

٢- الركن المعنوى:

جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائى العام فلا يشترط قصد خاص ويتحقق القصد الجنائى بتوجيه الجانى لارادته نحو قبول هدية أو عطية يعلم انه مكافأة على تصرفه فى اعمال وظيفته أى يجب ان يثبت فى حقه العلم بالعلاقة بين ماقبله والاعمال التى باشرها فى وظيفته فاذا انتفى أى من الأمرين فقدت الجريمة أحد ركنيها كما اذا كان قبوله فى التظاهر فقط ابتغاء كشف أمر من يقدم له المال وتسهيل ضبطه. أو قبل المال لاسيما ان كان فى صورة سلعة معتقدا انه اعتاد اهداءه اياه لعلاقة بينهما فانتفت من ذهنه الرابطة بينه وبين العمل وقيام القصد الجنائى على الصورة او انتفاؤه مسألة قدرها القاضى من وقائع كل دعوى وملابساتها الخاصة على ان يكون استنتاجه متفقا مع المنطق ومستمدا مما طرح عليه من أدلة[١].

وخلاصة ما سلف هو ان المادة ١٠٥ قد أوردت صورة من صور جريمة الرشوة السلبيه لمعالجة حالة الإرتشاء اللاحق على الاتجار بالوظيفة شأنه فى ذلك شأن الارتشاء قبل أداء العمل أو الامتناع عنه سواء بسواء غاية ما فى الامر أن الشارع المصرى رمى الى القضاء على المكافأة على اداء العمل او الامتناع عنه رغبه منه فى

---

(١) راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٦٤ ومابعدها.

(٢) الدكتور احمد رفعت خفاجى المرجع السابق ٢٥٣.

محاولة الرشوة فى أى صورة من صورها وفى اى مظهر من مظاهرها ولم يقصد المشرع على وجه الاطلاق وضع جريمة خاصة لهذه الصورة التي نحن بصددها وانما جاءت المادة ١٠٥ فى معرض بيان صور جريمة السلبية على غرار المواد السابقه لها واللاحقه. ومادام الامر كذلك فقد استبان فساد الرأى الذى ينادى باعتبار المادة ١٠٥ قد أوردت جريمة خاصة[١].

- عقوبة المكافأة اللاحقة:

العقوبة التى حددها الشارع فى المادة ١٠٥ عقوبات السجن والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ويستحق هذه العقوبة الموظف الذى قبل المكافأة اللاحقة باعتباره فاعلا اصليا للجريمة كما يستحقها من قدم المكافأة باعتباره شريكا فى الجريمة. وبالإضافة الى ذلك يحكم بالعقوبة التكميلية التى نصت عليها المادة ١١٠ عقوبات وهى مصادرة مادفع على سبيل المكافأة اللاحقة كما تسرى عليها العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات. كما يعاقب على الشروع وصورته أن يطلب الموظف مكافأة على أدائه العمل فيرفض طلبه. وجريمة المكافأة صورة خاصة من صور الرشوة قصد منها المشرع الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ومنع المساس بهيبتها ووقارها لذلك قيل بأن عرض المكافأة اللاحقة على الموظف يحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات. اذا رفض الموظف عرض صاحب المصلحة فيستحق عارض المكافأة عقوبة جريمة الرشوة كذلك فإن مقدم المكافأة اللاحقة يستفيد من الإعفاء من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها لتوافر علة الإستفادة من الإعفاء بالنسبة له[١].

---

(١) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق - ص ١٥٥.

من أحكام محكمة النقض

١- أن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ من قانون العقوبات أنه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة ١٠٤ عقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لإتفاق سابق اذ أن نية الإتجار فى هذه تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة أما اذا ادى الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ثم طالب بمكافأته انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٦).

٢- لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به كما تنص المادة ١٠٥ منه على أن «كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطة بعد تمام ذلك العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائه جنيه ومفاد هذين النصين انه اذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لإتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة

منذ البداية. أما اذا كان أداء العمل - أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق بإتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي إستندت اليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق وإلا كان الحكم قاصرا والمراد بالتسبيب المعتبر في تطبيق تلك المادة هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وصفه صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام. ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإذا كان هذا الذى أجمله الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو المتقدم - لا يكفى بيانا للواقعة على النحو الذى يتطلبه القانون اذ أنه لا يفصح عما اذا كانت المبالغ التى تقاضاها الطاعن الأول من الطاعن الثانى تنفيذا لإتفاق سابق بينهما مما ينطبق عليه حكم المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التي خلص الحكم إلى مؤاخذة الطاعن الثانى بها. أم أن هذه المبالغ دفعت على سبيل المكافأة اللاحقة دون أن يسبقها اتفاق مسبق بينهما فتكون المادة ١٠٥ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق - من شأن ذلك - مع ما بين الجريمتين من تفاوت فى العقوبة المقررة لكل منهما - أن يعجز المحكمة من مراقبة سلامة التطبيق القانوني

على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم هذا الى أن الحكم فضلا عن ذلك قد أغفل عن بيان مضمون شهادة .... بالتحقيقات ولم يورد مؤداها مكتفيا بإيراد مؤدى أقواله أمام المحكمة وذلك على الرغم من أنه تساند فى إدانة الطاعن الى أقوال الشاهد المذكور فى كلتا المرحلتين لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصور يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى دون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخري المقدمة منه. وكذلك بالنسبة للطاعن الأول لاتصال وجهى الطعن الذين بنى عليهما به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ مجموعة المكتب الفنى ٣٥ ص ٢٦٧).

مادة ١٠٥ مكررا

كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو إمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أوأخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

تعليقـــات

أركان الجريمة :

فضلا عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الجانى (موظف عام ومن فى حكمه) تقع الجريمة بتوافر ركنين آخرين :

١- ركن مادى قوامه استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو

الوساطة وقيامه بالعمل أو الإمتناع أو بالإخلال.
٢- قصد جنائى.

١- الركن المادى :

يتوافر هذا الركن بتوافر عنصرين هما :
(أ) رجاء أو توصية أو وساطة.
(ب) الإستجابة وتمثل النشاط الإجرامى للجانى.

(أ) الرجاء أو الوساطة أو التوصية :

استهدف المشرع من النص على هذه الجريمة محاربة كل وسائل الإغراء خارج نطاق الرشوة التى قد تؤثر فى نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته وهى الرجاء والتوصية والوساطة.

الرجاء : يتحقق الرجاء بواسطة صاحب المصلحة مباشرة باستعطاف الموظف أو إستمالته أو دعوته فى تزلف الى قضاء الحاجة.

الوساطة : أما الوساطة فتتحقق فى صورة رجاء أوطلب يصدر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام.

التوصية : أما التوصية فلا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التى تصدر من شخص ذى نفوذ أو حيثية على الموظف فيتدخل عنده طالبا لا راجيا - قضاء حاجة معينة غالبا ماتكون فى صورة مكتوبة.

(ب) الإستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية :

يتعين لوقوع الجريمة أن يستجيب المتهم فعلا الى الرجاء أو الوساطة أو التوصية بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته فإذا شرع الموظف فى أمر من هذا

القبيل ثم حالت ظروف معينة دون اتمامه اعتبرت الواقعة شروعا ويتعين التمييز بين نوعين من الإستجابة الأولى استجابة تتعلق بعمل يدخل فى حدود السلطة التقديرية للوظيفة وبالنسبة للنوع الأول اذا اختار الموظف احد الحلول التى تدخل فى حدود سلطته اعتبر مؤديا لعمل من أعمال وظيفته. أما اذا استهدف الموظف من هذا الإختيار غاية لا تتعلق بالمصلحة العامة اعتبر منحرفا فى إستعمال السلطة ويتعين عقابه طبقا للمادة ١٠٥ مكررا اذا هو قام بهذا الإختيار تحت تأثير رجاء أو وساطة أو توصية. أما فى الحالة الثانية فإنه يتعين على الموظف أن يباشر حلا واحدا معينا دون غيره من الحلول ولا اعتبر مخالفا للقانون[١] وقد يتولى الموظف القيام بالعمل المطلوب منه بناء على رجاء ثم يتوقف فى تنفيذ العمل لسبب لا دخل فيه وعندئذ عد شارعا فى الجناية ويعاقب بعقوبة الشروع للمادة ٤٦ ع (مضافة اليها الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا).

أما المتقدم بالرجاء أو التوصية أو الوساطة فإنه يعد شريكا للموظف فى الجناية حالة تمامها فاذا لم يقبل منه الرجاء او التوسط فلا يعد مرتكبا لجريمة إذ لايوجد نص يقرر لهذه الحالة عقوبة خاصة كما هو الحال فى عرض الرشوة[٢].

وقد انتقد ذلك النص لأنه توسع توسعا خطيرا فى نطاق التجريم على الأخص فى الحالة التى يكون فيها العمل مطابقا للقانون وفى هذا قيل بأن الصياغة الواسعة لهذه الجريمة تدعو الى التشدد فى معنى رابطة السببيه فلا يمكن اعتبار هذا الرابطة قائمة الا اذا كان أداء الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة قد تحقق فقط بسبب الرجاء أو التوصية أو الوساطة بحيث لولا الرجاء ما كان

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٧٥ ومابعدها.
(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة١٩٨٦ص٤٢.

يمكن للعمل أن يقع فى الوقت الذى وقع فيه وبالشكل الذى وقع به وبالتالى فإن العمل المطابق للقانون والذى كان محلا للرجاء يكون بمنأى عن العقاب لأنه يصعب القول بتوافر رابطة السببية بين الرجاء وبين أدائه لأن الخضوع للقانون يصبح ايضا سببا من أسباب هذا الاداء على نحو تنتفى به رابطة السببية[1].

مادة ١٠٦

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أوقبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات

أركان الجريمة:

استحدث الشارع بنص المادة ١٠٦ عقوبات جريمة الرشوة فى الاعمال الخاصة حماية لأرباب هذه الاعمال غير انه قدر ان ضرر الرشوة فى هذا المجال ليس فى جسامة ضررها فى محيط الاعمال ومن اجل ذلك لم يتوسع فى تجريمها كما انه لم يبالغ فى ربط جزائها ولكنه اكتفى بجعلها جنحة ويشترط لوجود هذه الجريمة عناصر ثلاثة هى:

١ . صفة الجانى واختصاصه

٢ – الفعل المادى

٣ – القصد الجنائى

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص١٤٧.

أولا: صفه الجانى واختصاصه

* تعبير المستخدم يريد به الشارع مدلولا متسعا إذ يشمل كل شخص يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التى تعنى سلطة رب العمل في الرقابة والتوجيه والتزام المستخدم بالخضوع لهذه السلطة والزامه العام كذلك برعاية مصالح المشروع ومن عناصر هذه العلاقة كذلك الأجر الذ ى يستحقه المستخدم والتزم به رب العمل إزاءه فإذا توافرت لهذه العلاقة عناصرها فلا عبرة بتكييفها القانونى ولا عبرة كذلك بطبيعة الاجر وكيفية اداثه فقد تكيف العلاقة بأنها عقد عمل وقد تكيف بأنها وكالة اذا تضمنت من بين عناصرها صلة التبعية.

* وليس من الضرورى ان تكون هذه التبعية مستمرة فقد تكون لبضع ساعات أو يومية كما انه لايلزم أن تكون وليدة عقد ايجار خدمات فكما سبق فإن مجرد الوكالة تكفى مادامت بمقابل. والمهم بإيجاز ان توجد رابطة التبعية ولو مؤقته وان تكون مأجورة أياما كانت الطريقة التى يدفع بها هذا الاجر فيستوى أو يعطى فى صورة مكافأة أو ان يكون مرتبا. وطبقا لكل ما تقدم فانه يقع تحت طائلة هذه الجريمة« مستخدموا البيوت التجارية او الصناعية أو المالية وكل مستخدم بهذه البيوت أو لدى أرباب الاعمال من أحاد الناس » كما تدخل طائفة الخدم الذين يلتحقون بخدمة الغير فى صور شتى كالبواب والجناينى وسائق العربة. كما يدخل فى معنى المستخدم لدى الشركة مدير الشركة المساهمة ، ومجال وقوع الجريمة هو عمل أو إمتناع يختص به هذا المستخدم فعلا فلم ينص القانون على توافر الجريمة حالة الزعم بالاختصاص كما فعل فى جناية الرشوة - ومن ثم فإذا أخذ المستخدم عطية نظيرعمل يزعم انه من اختصاصه مع انه ليس فى مقدره مطلقا فانه يرتكب جنحة نصب اذا توافرت شروطها لا جنحة رشوة.

ثانيا - الركن المادى:

* وتقع الجريمة من المستخدم الخاص كما من الموظف العمومى ولو كان العمل الذى قام به نظير الوعد أوالعطية من الاعمال التى لاتخل بواجبات الخدمة.

ومعنى ذلك انه لا يشترط ان يلحق المخدوم ضرر فعلى من عمل المستخدم لأن كل مايلزم هو أن يطلب المستخدم او يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية بدون علم ورضاء مخدومه. وعلى ذلك تتوافر الجريمة فى حق المستخدم من باب اولى اذا كان العمل الذى قام به مضادا لواجبات خدمته ويكفى لاعتباره كذلك ان يخل بأى التزام من الالتزامات التى يفرضها على المستخدم عقد العمل بينه وبين المخدوم. واخيرا يشترط فى الوعد او العطية ان يكونا دون علم المخدوم ورضائه فإذا كان المخدوم عالما بهما وراضيا بهما فلا يرتكب المستخدم جريمة كما لا تتوافر الجريمة فى حق المستخدم رغم إنتفاء علم المخدوم ورضاءه متى كان الوعد أو العطية لم يكن مقابلا لعمل أو إمتناع على المستخدم القيام بهما. وانما ان يكونا مكافأة أو نفقة شكر وتقدير عن عمل أو إمتناع قام بهما المستخدم فعلا فالمكافأة اللاحقة للعمل أو الإمتناع دون إتفاق سابق عليها لا عقاب على المستخدم فى قبولها خلافا للمال بالنسبة للموظف العمومى أو من فى حكمه.

وخلاصة ذلك أن الركن المادى يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هى:

(أ) الطلب أو القبول أو الأخذ (للوعد أو العطية).

(ب) سبب الرشوة وهو أداء العمل أو الإمتناع.

(جـ) أن يتم بغير علم ورضاء صاحب العمل.

بالنسبة للعنصر الاول فإن الطلب يكفى لتوافر النشاط الاجرامى فى الرشوة بمعنى .أن يصدر عن الموظف بارادته المنفردة إجاب بالرشوة أما بالنسبة لعنصر القبول فيكفى لوقوع جريمة الرشوة ان يقبل الموظف من المرتشى. وللمحكمة أن تتحقق من

توافر القبول من جميع ظروف الواقعة وفقا لما تستبينه من أدلة الاثبات المطروحة عليها ولا ينظر فيه أو يكزن فى صورة معينة فستوى أن يصدر شفاهة أو كتابة أو صراحة أو ضمنا أما من عنصر الاخذ فيقع هذا الفعل باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة ويعتبر هذا العنصر اخطر صور الرشوة اذ فيه يكون الموظف قد قبض فعلا عن إتجاره بوظيفته او استغلالها.

٣ - القصد الجنائى:

هذه جريمة عمدية يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائى العام وهو اتجاه ارادة الجانى الى طلب الرشوة او قبولها أو اخذها مقابل أداء العمل أو الإمتناع دون علم او رضاء صاحب العمل مع علمه بذلك. فلا جريمة فى الأمر اذا قبل الرشوة معتقدا ان صاحب العمل سمح له بها وبالاضافة الى القصد العام يتعين ان تتجه نية المستخدم الى اداء العمل او الامتناع وهو مايعبر عنه بالقصد الجنائى.

عقوبة الجريمة:

عقوبة الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين - هذا فضلا عن وجوب مصادرة مادفعه الراشى اوالوسيط على سبيل الرشوة لنص المادة ١١٠ التى قررت هذه العقوبة (فى جميع الاحوال) وللقاضى ان يأمر بوقف تنفيذ الحبس الذى لا تزيد مدته المحكوم بها على سنه أو الغرامة أيا كان مقدارها أو هما معا.

أما الراشي والوسيط فيعاقبان باعتبارهما شريكين بالعقوبة

---

(١) يراجع الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٥٦ - الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع ص٣٢٩ - الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص١٨١ - الدكتور رمسيس بهنام السابق ص٣٤.

المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ عقوبات. أما بشأن الاعفاء فيعفى كل من الراشى والوسيط من العقوبة اذا اخبرا السلطات عن الجريمة او الاعتراف بها (م١٠٧ع). وعلة ذلك ان حكمة الاعفاء لا تقتصر على الرشوة فى نطاق الموظفين العموميين فضلا عن أن النص قد ورد فى عبارة مطلقة عقب المادة ١٠٦ مما يفيد سريانها عليها.

بالنسبة الى تشديد العقاب فتسرى كذلك المادة ١٠٨ عقوبات ذلك لأن سبب التشديد هو العمومية بحيث لا يقتصر على رشوة الموظفين العموميين وحدهم وهو يتضح من ورود هذه المادة ١٠٦ عقوبات[1].

شرعية الوهبة:

لاتثريب على المستخدمين والعمال أن هم تقاضوا الوهبة بعلم مخدوميهم أو رضائهم فقد افترض القانون ان ما يسلم إليهم من العملاء يعتبر جزءا من الاجر المقرر عن عملهم أما في حالة أخذهم هذه الوهبة سرا وفى الخفاء بدون علم مخدوميهم أو رضائهم فلا لوم عليهم ايضا اذا كانت هذه الوهبة قد سلمت اليهم على سبيل الإمتنان بعد ادائهم للعمل المنوط بهم او الامتناع عنه وذلك دون افاق سابق اذ لا خطورة هنا. على رب العمل وإنما يعتبر هؤلاء المستخدمون والعمال قد ارتكبوا جريمة الرشوة اذا ما طلبوا أو قبلوا او اخذوا وعودا او عطايا قبل اداء العمل او الإمتناع عنه بدون علم مخدومهم ورضائهم.

(١) يراجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٥٦ - الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع ص٣٢٩ - الدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص١٨١ - الدكتور رمسيس بهنام السابق ص٣٤.

مادة ١٠٦ مكرر

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لإستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة علي أعمال أو اوامر أو احكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى.

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها

تعليقات

* الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكررا عقوبات تسمى جريمة «إستغلال النفوذ»

– وإستغلال النفوذ جناية إذا وقع من موظف عمومى أو من في حكمة وجنحة إذا وقع من فرد عادى

والفعل المادى المكون لإستغلال النفوذ هو كالفعل المادى المكون للرشوة ينحصر فى أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية فمجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادى ولو لم تؤخذ العطية بالفعل. وإنما يختلف الركن المادى فى إستغلال النفوذ عنه فى الرشوة من ناحية أن الفاعل فى طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية لا يلزم أن تتوافر فيه صفة الموظف أو المستخدم بل يجوز أن يكون فردا عاديا. كما أنه فى حالة كونه

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٤٨ ومابعدها.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٤٢.

موظفا لا يكون طلب أو قبول أو أخذ الوعد أو العطية ملحوظا فيه أن يقوم الموظف لعمل أو إمتناع داخلين فى حدود وظيفته بل يستخدم نفوذا له حقيقيا أو مزعوما لدى السلطة العامة.

ويجب لتحقق الجريمة أن يستند الفاعل فى طلب أو أخذ الوعد أو العطية على نفوذ له حقيقى أو مزعوم. والزعم بالنفوذ يتحقق بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتياليه[1].

وتتم الجريمة بحصول الفعل المادى فى احدى صوره الأخذ والقبول أو الطلب للعطية أو الوعد بها مقابل الحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أى نوع للراشى حتى ولو لم يستعمل الجانى النفوذ فعلا فى تنفيذ الغرض الذى تناول العطية من أجله وتتم مساهمة الراشى بتقديمه العطاء أو الوعد فيقبل منه أو بقبوله تقديمه بناء على طلب الطرف الاخر[2].

وجريمة استعمال النفوذ من الجرائم العمدية ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد وعناصره هى العلم بوجود النفوذ الحقيقى أو كذب الإدعاء بالنفوذ الموهوم والعلم بنوع المزية التى يعد بالحصول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية ويتطلب القصد بعد ذلك اتجاه الارادة الى فعل الاخذ أو القبول أو الطلب. وليس من عناصر القصد أن تتجه الارادة الى بذل الجهود من أجل الحصول على المزية التى وعد بها فتقوم الجريمة ولو كانت ارادة الجانى متجهة منذ البداية الى عدم بذل جهد فى هذا الشأن والاستيلاء مع ذلك على مال من يعد باستغلال نفوذ

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٤٨ ومابعدها.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٤٢.

لمصلحته[1].

عقوبة الجريمة:

يعاقب المستغل لنفوذه - اذا كان من أحاد الناس - بالحبس وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين فاذا كان موظفا او ممن يعتبرون فى حكمه وفقا للمادة ١١١ عقوبات فانه يعاقب بعقوبة المرتشى المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ والمصادرة وجوبا للعطية والعزل بقوة القانون كجزاء تبعى والحرمان من الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمتجر بنفوذه. ويعفى كل منهما من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات) اما اذا رفض صاحب النفوذ ماعرض عليه صاحب الحاجة فإنه تطبق على كل من عارض الفائدة والوسيط أحكام المادة ١٠٦ مكررا عقوبات[2].

من أحكام محكمة النقض

١ - وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن الواقعة تتحصل فيما شهدت به . . . أنها بصفتها وكيلة عن نجلتها . . . القيمة على والدها المحجوز عليه فى القضية رقم . . . مكتب أحوال المنصورة تقدمت بطلب الى المحكمة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للانفاق على عرس وتجهيز نجلتها واثناء نظر الطلب فى المحكمة تقابل معها المتهم وروى لها انه على صلة بالسيد القاضى المختص وعرض عليها الوساطة لديه لاصداره قرار لصالحها وطلب

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧٩.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٤٣.

منها مهلة اسبوع للاتصال به واخبارها بما يتم بينهما واتفقا على ان يتقابلا لهذا الغرض بمنزل شقيقها . . . وعندما تقابل معها فى الموعد المحدد قررلها ان السيد القاضى طلب مبلغ ٥٠٠ جنيه(خمسمائة جنيه) على سبيل الرشوة مقابل اصدار قرار لصالحها فإعتذرت له عن عدم قدرتها على دفع المبلغ هذا. فأنقصه الى مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائةجنيه) وقد سلمته هذا المبلغ على ثلاث دفعات كما حضر اليها بمنزلها بالقاهرة صحبة . . . وأطلعها على صورة فوتغرافية من قرار السيد وكل نيابة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان ثم طلب منها أربعين جنها مقابل اصداره لهذا القرار فقدمت له المبلغ المطلوب أيضا واضافت انها تقابلت مع . . . . وروت له ما حدث مع المتهم فأفهمها بعدم صحة ما فعله المتهم فتقدمت بشكواها وانتهى الحكم الى تبرئة المطعون ضده بمقولة عدم انطباق المادة ١٠٩ ب مكررا ثانيا من قانون العقوبات على الواقعة بتقدير انه لم يثبت ان المطعون ضده قد اخذ المبلغ بقصد توصيله كله او بعضه لشخص اخر وهو القصد الذى لابد من توافره لعرض او قبول الوساطة فى الرشوة اذ ليس فى الاوراق سوى ما زعمه المطعون ضده من الوساطة لدى كل من القاضى ووكيل النيابة وان قصده لم ينصرف البته الى الاتصال بهما وانما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه وانه من ثم تكون التهمة غير متوافرة الاركان فى حق المطعون ضده. لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس لزاما علي محكمة الموضوع ان تتقيد بالوصف القانون الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها وكان من المقرر ايضا ان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول او الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على

مـزية من سلطة عـامـة وبين تذرعـه فى ذلك بنفـوذ مـزعـوم فـقـد قـدر الشـارع ان الجـانى حين يـتـجـر بالنـفـوذ على اسـاس مـوهـوم لا يـقل استـحـقـاقـا للعقاب عنه حين يتجر به على اساس من الواقـع - اذ هو حينئذ جمع بين الغش - والاحتيال - والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامه والجهات الخاضعة لاشرافها والزعم هو هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتياليـة ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة - بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره. فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان ذلك مؤدي ما اثبته الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى أن المطعون ضده - وهو موظف عمومى قد زعم للمجنى عليها ان له صلة بالقاضى الذى ينيط به التصرف فى الطلب المقدم منها بصفتها قيمة على زوجها المحجوز عليه للتصريح لها ببيع مساحة فدان من أرضه للانفاق من ثمنه على عرس ابنتهما وانه ذو صلة ايضا بوكيل النيابة المختص وانه طلب منها النقود وأخذها لاستعمال نفوذه - الناشىء عن تلك الصلات للحصول على قرار بالموافقة على مطالبة انف الذكر. ومن ثم فان الواقعة تكون قد إنطوت على توفر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن تمحيص أدلة الدعوى والاحاطة بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام فانه يتعين ان يكون مع النقض والاحالة

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠).

٢ - الطعن بالنقض للمرة الثانية من المتهم الذى قضى بمعاقبته بعد نقض الحكم بموجب حكم النقض سالف الاشارة اليه واعادة الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا بالمنصورة والتى قضت بمعاقبة المتهم طبقا للمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات:

- وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة استعمال النفوذ فقد اخطأت فى تطبيق القانون ذلك ان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التى دانته المحكمة بها غير متوافرة فى حقه اذ الثابت من التحقيقات انه مجرد عامل بالنيابة الكلية للاحوال الشخصية للولاية على المال وان المجنى عليها تعلم بصفته هذه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه. وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن لانه عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين ولم يتعد عمله ذلك العرض بأن عرض على . . . الوساطة فى دفع مبلغ ثلاثمائة جنيه لرئيس محكمةالمنصورة الكلية للاحوال الشخصية للولاية على المال واربعين جنيها لوكيل نيابتها المختص على سبيل الرشوة مقابل اصدارهما قرارا لصالحها فى القضية رقم . . . كلى أحوال شخصية حالة كونه عاملا بهذه النيابة واحالته ال محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمته بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتارخ ٣٠ من مارس ١٩٨٢ ببراءة الطاعن مما أسند اليه على أساس أن الواقعة لا تحكمها تلك المادة. فقررت النيابة العامة الطعن بالنقض فى ذلك الحكم وبتاريخ ٣٠ من مايو ١٩٨٣ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة للحكم فيها مجددا من قضاه اخرين بمقولة أن الواقعة تحكمها المادة ١٠٦ من قانون العقوبات والمحكمة الاخيرة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة ١٤ من يناير ١٩٨٤

قضت حضورا بمعاقبة الطاعن بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه اخذا بتكييف محكمة النقض للواقعة بأنها تحكمها المادة سالفة البيان فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم بالطعن الماثل.

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ان الطاعن اثناء عمله عاملا بنيابة المنصورة الكلية للاحوال الشخصيه فى الفترة من ١٩٨٠/١٠/٩ حتى ١٩٨١/١/٦ زعم لـ . . . . وادعى بانه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختصة وعرض عليها الوساطة لدية لاصدار قرار لصالحها فى الطلب المقدم منها بصفتها وكيلة عن ابنتها . . . القيمة علي والدها المحجوز عليه فى القضية رقم . . . . كلى احوال شخصية المنصورة للتصريح لها ببيع فدان من املاكه للانفاق على عرس وتجهيز ابنتها وأمهلها أسبوعا للاتصال بسيادته. وفي الموعد المحدد تقابل معها واخبرها بأن السيد القاضى طلب مبلغ خمسمائة جنية على سبل الرشوة مقابل اصدار هذا القرار فاعتذرت عن عدم قدرتها على دفع هذا المبلغ وطلبت انقاصه الى مبلغ ثلاثمائة جنيه حيث سلمته للطاعن على ثلاث دفعات كما انه حضر اليها بمنزلها بالقاهرة صحبة . . . وأطلعها على صورة فوتوغرافيه من قرار السيد وكل نيابة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع ربع فدان فقط وطلب منها أربعين جنيها لاعطائها لسيادته مقابل أن يصدر لها هذا القرار فقدمت له المبلغ ايضا. وبعد ان سردت المحكمة مضمون أدلة الثبوت عرضت الى دفاع الطاعن بإنتفاء القصد الجنائى لدية وأطرحته بقولها«إن الثابت إزاء اطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت في الدعوى يكون المتهم قد زعم للمجنى عليها ان له صلة بالسيد قاضى محكمة المنصورة والسيد وكيل نيابتها وانه طلب منها النقود وأخذها لاستعمال نفوذه للحصول على قرار منهما ببيع فدان من الارض الزراعية لعرس ابنتها ومن ثم يكون قد ثبت ثبوتا جازما ان

المتهم قد زعم ان له نفوذ لدى القاضى ووكيل النيابة الذى عمل عاملا لدى المحكمة التى يرأسها الاول تمكنه من الحصول على ذلك القرار نظير المبالغ المالية الموضحة انفا ومجرد كذبه هذا يتوافر به الزعم المطلوب وهذه الجريمة عمدية تعين لوقوعها القصد الجنائى العام. ولا يشترط فيها ان تتجه نية الجانى الى استعمال النفوذ الذى تزرع به وذلك ان المشرع قد سوى بين النفوذ الحقيقى والمزعوم. لما كان ذلك وكان من عناصر الركن المادى فى جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات هو التذرع بمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله الوعد أو العطية فهو ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى ذلك ان يستعمل ذلك النفوذ كما أن المقصود بلفظ النفوذ هو مايعبر عن كل مكانه لها التأثير لدي السلطة العامة مما يجعلها تستجب لما هو مطلوب سواء كان مرجعها مكانه رياسية أو سياسية أو اجتماعية وهو أمر يرجع الى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع على ان يكون تقديره سائغا . لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه استدل على سنده الى الطاعن الى مجرد القول بأنه عامل بنيابة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية وانه زعم للمجنى عليها انه على صلة بالسيد رئيس المحكمة المختص وانه فى استطاعته التوسط لديه لاصدارقرار لصالحها في الطلب المقدم منها ببيع فدان من أموال زوجها المحجوز عليه فى القضية رقم . . . . كلى أحوال شخصية المنصورة دون ان يستظهر الصلة بين يكون الطاعن مجرد عامل بالنيابة والنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى مرجعه المكانة الرياسية او السياسية او الاجتماعية لهذه الوظيفة وان لها إمكانية التأثر لدى السلطة العامة – رجال القضاء والنيابه بمحكمة المنصورة الكلية للاحوال الشخصية – مما جعلها تستجيب لما هو مطلوب من اصدار قرار لصالح المجنى عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببيان واقعة تذرع

الطاعن بالنفوذ صراحة أو ضمنا. وانه نتيجة تصرف من جانبة وليس مما يكون قد تولد لدى المجنى عليها من اعتقاد من وجوده لديه. وان وظيفته كعامل بالنيابة لها إمكانية التأثير لدى القضاء والنيابه بالمحكمة التى عمل بها للحصول على قرار لصالح المجنى عليها فاذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فانه يكون معيبا مما يوجب نقصه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨).

٣ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما. والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى أو وسائل إحتيالية. فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات. والا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور واذا كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦).

٤ - اذ اشترطت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات لتطبيقها ان يطلب الفاعل لنفسه او لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى أوالمزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة فقد دلل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى

هذه الجريمة بين قبول العطية وأخذها وبين طلبها. فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل ان مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يغير هذا فى صحيح القانون بدءا في تنفيذها أو شروعا فيها.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨).

٥ - إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتي تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول على مقابلها علي مزية ما من أية سلطة عامة وبذلك تتحقق المساءلة حتي ولو كان النفوذ مزعوما والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا عقوبات وذلك على اعتبار أن الوظيفة ليست ركنا فى الجريمة وانما ظرف مشدد للعقوبة.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩/٢/١٩٦٨).

٦ - الزعم بأن العمل الذى طلب الجعل لأدائه دخل فى اعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية - وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون ان يكون لذلك تأثر فى اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فعلا.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠).

٧ - سوى الشارع فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦).

٨ - متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على اساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات والخاصة بإستغلال النفوذ وهى تختلف فى اركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات وكان التغيير الذى اجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات فى حكمها إسباغا للوصف القانونى الصحيح لتلك الافعال وانما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد الى الواقعة التى وردت فى أمر الاحالة هو الاتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧).

٩ - متى كانت الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد هى ان الطاعن عرض الرشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه هى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى

المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات بدلا من المادة ١٠٦ مكررا منه التى طلبتها النيابة العامة فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع. إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦).

١٠ - قصد المشرع بالمادة ١٠٦ من قانون العقوبات حماية مصلحة الجماعة ممن يتجرون بنفوذهم حقيقيا كان أو مزعوما لدى اية سلطة عامة بصرف النظر عن مدى إتصال المستغل بالعمل الذى إتفق على القيام به لما كان ذلك وكان الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات بين تذرع الجانى - فى طلب أو قبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقبل استحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الإحتيال - والاضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ولا يلزم ان يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى ان يكون سلوك الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠).

مادة ١٠٦ مكررا (أ)

كل عضو بمجلس ادارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام. وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها عد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للإمتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

تعليقــات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأنها أنها «أضيفت» لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته .. فنصت على عقاب الرشوة فى محيط الوظائف العامة وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التى يعتبر فيها الجانى مكلفا بخدمة عامة طبقا للمادة ١١١ عقوبات «كما يلاحظ أنه لا يدخل فى حكم المادة ١٠٦ مكررا (أ) الا الشركات والمؤسسات الخاصة فيخضع مستخدموها للمادة ١٠٦ وثمة فوارق بين النصين ليس فقط فى العقوبة فحسب بل فى مجال تطبيقها نص المادة ١٠٦ مكررا(أ) قد

أورد صورا للتجريم على غرار مانص عليه بالنسبة للموظفين والمستخدمين العموميين وبعض هذه الصور لم يرد في المادة ١٠٦[1] ويلاحظ أن القانون قد استعمل تعبير "النقابات دون تخصيصها بنوع معين مما يفيد لأول وهلة أنها تنصرف الى جميع النقابات أيا كانت طبيعتها القانونية الا أنه يجب ملاحظة أن هناك من النقابات ماتعتبر مؤسسات عامة كنقابات المحامين والأطباء والمهندسين بالنظر الى أن الدولة تقوم بإنشائها وتهدف بها الى تحقيق مصلحة عامة وتباشر سلطات القانون العام مع الإحتفاظ للدولة بحقها فى الرقابة والإشراف[2].

والفعل المادى هو قيام المستخدم بإحدى هذه الجهات بأخذ عطية أو قبول وعد بها أو طلب عطية أو وعد مقابل عمل يدخل فى إختصاصه أو يزعم هو أنه مختص به ولا عبرة باسم الفائدة المعطاه أو التى بذل الوعد بشأنها ولا صورتها ويستوى أن تكون من الأشياء المادية أو أن تكون فائدة غير مادية ولا يشترط أن تكون العطية أو الوعد بها قد بذلت لصالح المرتشى نفسه وهو مايحدث فى الغالب إذ يكفى أن تكون لصالح شخص آخر عينه لذلك أو علم به ووافق عليه ومقابل الفائدة أو سبب العطية هو أداء عمل يدخل فى اختصاص المستخدم المرتشى فعلا أو زعما أو توهما[3].

وخلاصة ذلك أن الركن المادى لهذه الجناية هو ذات الركن المادى فى رشوة الموظف العمومى أو من فى حكمه. أما اذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا للعمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة للمكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق فإنه تستحق ذات العقوبة ولا تكون الجريمة عندئذ رشوة بالمعنى الصحيح وإنما أخذه حكم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣.

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٧.

(٣) الدكتور عبد المهمين بكر المرجع السابق ص ٢٣٥.

الـــرشـــوة [1] .

ويكفى توفــر القـصـد العـام وقـد عنيت المادة ١٠٦ مكررا «أ» عقوبات باستبعاد أن يتجه القصد الجنائى الى القيام أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة فنصت علي وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أوعدم الإخلال بواجبات وظيفته وهذا بخلاف الحال فى الصورة المخففة من الرشوة فى نطاق الأعمال الخاصة[2]

العقوبـــة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين والغرامة التي لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على قيمة العطية أو الوعد. وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين ويستفيدان من إمتناع العقاب بالإختيار أو الإعتراف والشروع يعاقب عليه دون نص لأن الجريمة جناية[3].

من أحكام محكمة النقض

متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بمايفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد الى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ولكنه انتهى فى ختام اسبابه الى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على الغاء قرار فصله وإعادته الى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها مايوفر جريمة الوساطة فى الرشوة ثم قضى بمعاقبة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٨٨ ومابعدها .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢.

الطاعن بالمادة ١٠٦ مكررا(أ) قانون العقوبات التى تنص علي العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نظام عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة. وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بتلك الواقعة أو تطبيق القانون عليها.

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٨٦٧/١٠/٢).

مادة ١٠٧

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

تعليقــات

إعمالا للنص فإن العطية فائدة تكون مادية وقد تكون غير مادية والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى فقد تكون ظاهره وقد تكون مقنعة كا لو بيع عقارباقل من ثمنه وإشترى منه عقار بأكثر من ثمنه. والفائدة غير المادية مثلها الحصول على وظيفة أو ترقية لأحد أقارب الموظف.

ولقد اختلف الرأي حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود فى الرشوة؟ وقيل فى ذلك بأن القانون سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية. ولأنه يتفق مع حكمه التجريم فى الرشوة أن يعاقب اتجار الموظف

بوظيفته أيا كان المقابل الذى يناله فى هذا الإتجار[1]

وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع فى ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسى يهيأ للمرتشى أو أن تسمح له راشية بأن يأت أفعالا مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة اخلالها يسيره. ولا يشترط القانون ذلك فلو أن موظف قضى لإمرأة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشيا وإعتبرت راشية وقد حكم بعقوبة الرشوة على موظفين اتجرا بأعمال وظيفتهما وكان الثمن الذى حصلا عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الشخصية التى لا تقوم بمال وقد جاء فى أسباب الحكم أن نصوص الرشوة قد اتسعت لتشمل كل فائدة مادية أو غير مادية أو أى خدمة تقوم بمال أو لاتقوم ولا يهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التي قدمت أو التى تقدم بها. والعطية هى ماتعطيه من نفسك أو من مالك أو من عملك والمنفعة هى كل ما يتوصل به الإنسان لمطلوبه فهو منفعة لأن النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه أو بالشر لخصمه[2].

من أحكام النقض

١- يكفى لتوافر الركن المادى لجريمة عرض الرشوة أن يصدر وعد من الراشى الى موظف أو من فى حكمه بجعل أوعطاء له متى كان هذا العرض جديا لا يهم فى ذلك نوع العطاء المعروض وبقطع النظر عن الصورة التي قدم بها ولما كان الشيك بطبيعته أداة دفع

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ من الحكم فى القضية الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزه والمقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا. ومشار اليه مؤلف الدكتور أحمد خفاجة المرجع السابق ص ٢٥٧.س

بمجرد الإطلاع ومن شأنه أن يرتب حقوقا كاملة قبل الساحب ولو لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب. فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قدم شيكين بمبلغ رشوة بقصد حمله على الإخلال بواجباته فى الخدمة العمومية الموكل اليه أداؤها يكفى لتحقيق الركن المادى لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ذلك أن وجود أو عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب للشيكين المسلمين الى المجنى عليه على سبيل الرشوة هو ظرف خارج عن نطاق جريمة عرض الرشوة ولا دخل له فى إكتمال عناصرها القانونية.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

٢- لا يغير وصف فعل الموظف المتهم بأنه ارتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزاء مما استولى عليه الراشى بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشى موظف مثله - لأنه لا ينظر في وصف الوظيفة الا بالنسبة الى المرتشى وحده.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢).

المادة ١٠٧ مكرر

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها .

تعليقـــات

نصت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات على معاقبة الراشى والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشى. ولإنطباق النص على الراشى يتعين أن تتحقق الواقعة الإجرامية فى الرشوة بأن يحصل موظف عمومى

أو من فى حكمه على جعل أو وعد به لقاء عمل أو إمتناع عن عمل من إختصاصه أو مما زعم هو أو يعتقد أنه مختص به وأن يساهم الراشى فى الجريمة بفعل مادى يقابل المرتشى فى صورتى الأخذ والقبول كما يشترط توافر القصد الجنائى لدى الراشى وذلك بأن يكون عالما بأنه يقدم العطية أو الوعد بها الى موظف بيده قضاءخاصة ويثبت بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولا يشترط أن يفصح عنه صراحة بالقول أو بالكتابة وإنما قد يستنتج من ظروف الحال (الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣١٥ ومابعدها).

والمراد بالوسيط كل شخص يتدخل بين الراشى والمرتشى ممثلا أحدهما لدى الآخر فى القيام بدوره لاتمام جريمة الرشوة ولا شك أن مهمة الوسيط المذكورة تقتضى منه أن يكون على اتفاق مع من يمثله راشيا أو مرتشيا أو مع الإثنين معا ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون شريكا فى جريمة الرشوة اذا تمت بناء على هذا الإشتراك يؤيد ذلك مفهوم المخالفة من نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا التي نصت على جريمة خاصة تتعلق بعرض الوساطة وقبولها دون أن يتجاوز عمله أو القبول.

ويجب عدم الخلط بين الوسيط عن المرتشى والمرتشى ذاته الذى يطلب الرشوة لغيره الأول لا يعدو وأن يكون مجرد وسيلة تنقل رغبة المرتشى دون حاجة الى أن يكون مختصا أو زاعما الإختصاص بالعمل المراد أداؤه مقابلا للرشوة هذا بخلاف المرتشي الذى يطلب الرشوة لغيره مقابل عمل يدخل فى إختصاصه الحقيقى أو المزعوم فضلا عن أن الوسيط لا يشترط فيه أن يكون موظفا بخلاف المرتشى الذى تفترض فيه صفة الموظف العام ومن ثم فإذا كان الوسيط موظفا عاما وأريد منه مساعدة المرتشي فى عمل يدخل فى اختصاصه

الحقيقى أو المزعوم فإنه يعتبر مرتشيا لا مجرد وسيط[1]

الإعفاء من العقاب :

نص الشارع على سببين للإعفاء من العقاب فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات. وسبب الإعفاء هما الإخبار والإعتراف والإستفادة منهما مقتصرة على الراشى والوسيط دون المرتشى والإخبار يعنى الإبلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة والإعتراف يعنى الإقرار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها ويتعين أن يتوافر فى الإبلاغ أو الإعتراف شرطان الإخلاص بالتفصيل ويقتضى ذلك أن يكون صادرا مطابقا للحقيقة . ونطاق الإستفادة من الإعتراف مقتصر على الراشى والوسيط. ويقتصر تأثير الإعفاء علي العقوبة السالبة للحرية والغرامة فلا يمتد الى المصادرة ذلك أن حيازة مقابل الرشوة مخالفة النظام العام[2].

من أحكام محكمة النقض

١-إن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما إرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا – وليس وسيط – فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لايكون

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٦٠.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٢.

له وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١).

٢- أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون إمتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك لأن الراشى أو الوسيط يؤدي فى الحالة الأول خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها بتسهيل اثبات الجريمة عليه وهذه العلة ادت الى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبول الموظف الرشوة.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦).

٣- اطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات عبارة النص ولم يقيدها فمنح الإعفاء للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى وهو مايتصوروقوعه أحيانا وإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن بوصف كونه مرتشيا فإن ما إنتهى اليه من عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكررا المذكور عليه وهى بصريح نصها إنما تقصر الإعفاء على الراشى والوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة فإن مانتهى اليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليما فى القانون.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨١/٧/٢٩).

٤- العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله

الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ذلك أن الراشى أو الوسيط يؤدى فيها خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه وهذه العلة التي أدت الى الإعفاء من عقاب الراشى أو الوسيط منتفية فى حالة عدم قبل الموظف قبول الموظف للرشوة.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨).

٥- أن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التي عهد بها اليه ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة الى الموظف لكي يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أ ن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه مجانبا للصواب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ جلسة ١٩٥١/٢/٢٤).

٦- متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته خاص بحالة الضرورة انما كان تزيدا استطرد اليه بعد ما اعتنق الإعفاء من العقاب على أساس تطبيق المادة ١٠٧.مكررا من قانون العقوبات بما يكفى لحمله فإن مثل هذا التزيد ليس من شأنه أن يعب الحكم ولو إنطوى على تقريرات قانونية خاطئة.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٧- من المقرر أن العذر المعفى من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة. كما هو الحال فى واقعة الطعن. فإن منعى الطاعن فى شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤).

٨- الإعتراف الذى يؤدى الى إعفاء الراشى من عقوبة الرشوة شرطه حصول الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم العدول عنه لدى المحكمة لا إعفاء.

(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٩- وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما آثار الطاعن ورد عليه بقوله «وحيث لا محل لما أثاره المتهم الثانى من حقه فى الإعفاء من العقوبة اعمالا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ذلك لأن هذا الإعفاء انما ينصرف الي الراشى والوسيط فقط دون الشخص الذى يعينه المرتشى لإستلام مبلغ الرشوة. متى كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم الثانى أقر صراحة أن المتهم الأول رفض تسليم اذن الحديد للمجنى عليه فى الليلة السابقة على يوم الضبط الا اذا دفع له خمسون جنيها ثم اعترف بأن المتهم الأول طلب منه مصاحبة المجنى عليه يوم الضبط وعدم تسليمه اذن الحديد الا بعد استلام مبلغ الخمسين جنيها منه. وبالتالى يكون قد أثبت يقينا أن المتهم الثانى وهو يتسلم مبلغ الخمسين جنيها من المجنى عليه كان يعلم علم اليقين أن هذا المبلغ يدفع كرشوة لأداء المتهم الأول عملا من أعمال وظيفته هو تسليم المجنى عليه إذن الحديد الخاص به وماساقه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ١٠٧ مكررا من

قانون العقوبات تنص على أنه «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها "أما نص المادة ١٠٨ مكرر من ذات القانون فيجرى بأنه" كل شخص عين لأخذ العطية أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص وان جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعين شخص لأخذها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكررا آنفه الذكر لا موجب لاعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشى والوسيط دون غيرهما وكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨).

١٠- ان المشرع قد منح الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل مايتصور وقوعه احيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى. واذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على ان ماارتكبه الطاعن يوفرفي حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لاعمال الاعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا المشار اليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لاسند له.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١).

مادة ١٠٨

إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة. ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

تعليقات

إعمالا لهذا النص يعفى الراشى والوسيط من العقوبة فى حالتين:

الاولى - أن يبادر بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع الجريمة المتفق عليها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناه فلا يكفى مجرد الاخبار عن الاتفاق بل يجب الإخبار عمن يعرفهم المبلغ ممن ساهموا فيه.

والثانية - أن يخبر الحكومة بالاتفاق قبل وقوع الجريمة المتفق عليها ولكن بعد البحث والتفتيش عن الجناه فيكون الاعفاء مقابلا لخدمة جدية يؤديها الراشى أو الوسيط بأن يعين الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا الي ضبط من يعرفهم من الجناه[1].

ويلاحظ هنا انه لايشترط لتوقيع العقوبة الاشد الخاصة بالجريمة المتعلقة بها الرشوة ان تقع هذه الجريمة بالفعل فالموظف الذى طلب أن يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية نظير افشاء أسرار

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥.

عسكرية الى دولة اجنبية أو التوصل للحصول عليها بقصد افشائها وهذا الافشاء لها أو التوصل الى الحصول عليها جناية يعاقب عليها بالاعدام طبقا للمادة ٨٠ عقوبات يعاقب بالاعدام ولو لم يحدث منه الافشاء أو التوصل بالفعل وقد تكون هذه النتيجة مستساغة اذا كان تنفيذ الجريمة المتفق عليها قد امتنع لسبب لا دخل لارادة المرتشى فيه ولم يصدر منه ولا من الراشى أو الوسيط دلائل قوية تبرر أخذهم بالرأفة غير ان تلك النتيجة لا تخلو من مغالاة ظاهر أذ الغرض الذى يمتنع فيه تنفيذ الجريمة المتفق عليها بارادة المرتشى نفسه وقد يكون امتناعه من تنفيذها برد العطية التي أخذها توبة منه عن الرشوة وتلبية لنداء ضميره وهو رد لا يمحو الرشوة وقد تحققت بتوافر أركانها فتطبيق العقوبة الأشد المقررة للجريمة التى لم تقع ربما يكون فى هذا الغرض مستساغا بالنسبة للراشى أو الوسيط. ولكنه لا يبدو بحال ما سائغا بالنسبة للمرتشى التائب[1].

مادة ١٠٨ مكررا

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.

تعليقات

يلاحظ ان المادة ١٠٨ مكررا عقوبات حين عاقبت المستفيد لم تفرق بين رشوة الموظفين العموميين والرشوة فى نطاق الاعمال الخاصة بل أوردت عبارة عامة تسرى على نوع الرشوة دون تمييز.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص

الركن المادى

يفترض لتطبيق هذا النص الا يكون وسيطا في الرشوة والا اعتبر شريكا فيها وعوقب بعقوبتها فيلزم اذن أن يقتصر الفعل المادى الواقع منه على أخذ أو قبول شيء مع علمه بأنه عطية أو فائدة ملحوظ فى منحها له ان تكون مقابلا لرشوة إرتكبها موظف أو مستخدم يمت اليه بصلة. فإذا سلمت زوجة موظف منحه أو قبلت وعدا يمنحه نظير قيام زوجها بعمل من أعمال وظيفته دون أن تتوسط بين مقدم المنحة او الواعد بها وبين زوجها فانها ترتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة محل التعليق سواء وقعت الرشوة من الموظف فعلا بأن قبل بعد علمه بالامر القيام بالعمل أو الامتناع عن المطلوب منه نظير تلك المنحة المقدمة لزوجته بأن رفض المنحة أو الوعد لأنه يكفى كما تطلب النص أن يكون فاعل الجنحة قد أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه فمجرد ذلك العلم يكفى دون أى شرط اخر.

الركن المعنوى:

يتعين لقيام الجريمة ان يتوافر القصد الجنائى لدى المستفيد ويتحقق باتجاه ارادته من الرشوة مع علمه بأن سبب الوعد أو العطية هو اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته فإذا جهل المستفيد هذا السبب فلا جريمة فى الأمر.

العقوبة:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به. فضلا عن عقوبة المصادرة طبقا للمادة ١١٠ عقوبات[١].

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٥١. والدكتور احمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٢٠٩.

مــادة ١٠٩

- **ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨).**

مــادة ١٠٩ مكرر

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك اذا كان العرض حاصلا لموظف عام. فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

تعليقــات

لولا هذا النص لطبقت المادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات الخاصتين بالشروع ولكن المشرع رأى أن الجريمة فى حالة الشروع ليست من الخطورة التى تستوجب تطبيق الاحكام العامة ومن ثم نزل بالعقاب الى الحد المشار اليه. وفيما عدا هذا تطبق الأحكام العامة في الشروع من ناحية أركانه فيشترط البدء فى التنفيذ والقصد الجنائى وعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيها[1].

وعلي ذلك فإن الركن المادى للجريمة يتحقق بتوافر عنصرين هما عرض الرشوة وعدم قبولها ولا يختلف المقصود بعرض الرشوة فى هذه الجريمة عن المقصود بفعل العرض الذى يرتكبه الراشى في جريمة الرشوة. وقد ساوى المشرع في التجريم - وإن اختلف قدر العقاب - بين حالة عرض الرشوة على موظف عام (أو من فى حكمه)

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى والمرجع السابق ص٥١.

أو العرض على غيره والمقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة المستخدمون فى المشروعات الخاصة المعاقب على ارتشائهم طبقا للمادتين ١٠٦ ، ١٠٦ مكررا[١] من قانون العقوبات. كما وان عدم الرشوة يمثل جوهر هذه الجريمة الذى يميزها عن فعل الإرشاء.

ويتم عرض الرشوة أما بالتخاطب مع الموظف وأما بالكتابة له على أن العرض يتم كذلك بكل وسيلة تفصح عنه ولو لم تكن كلاما شفويا أو مكتوبا. والعبرة فى استخلاص نية عرض الرشوة لظروف كل حالة على حدتها كما تستظهرها محكمة الموضوع ومن قبل عرض الرشوة دون قبولها حالة كون العمل الذى عرضت من أجله مشروعا تقديم رشوة الى كاتب أول لتحديد جلسة. وعدم قبول الرشوة معناه أن يرفضها الموظف أو المستخدم أو ان يضبط الراشى اثناء عرضه لها. ويلاحظ انه يتعين لقيام المرتشى ان تعرض فى حق عارض الرشوة خلافا للامر بالنسبة للموظف المرتشى أن تعرض الرشوة على موظف مختص فعلا بالعمل أو الامتناع المطلوب منه أو زاعم لنفسه ذلك [٢].

مادة ١٠٩ مكررا ثانيا

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول فإذا وقع من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا.

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٨.

تعليقات

الجريمة المشار فى محل التعليق تقابل فى صدرها جريمة عرض الرشوة الذى لم تقبل ولذا فهى تتطلب نشاطا ماديا من جانب الجانى تمثل في تقدمه لصاحب المصلحة عارضا اليه الوساطة فى الرشوة والصورة الاخر ان عرض عليه صاحب المصلحة تلك الوساطة فقبلها وقف النشاط عند هذا الحد فى الصورتين. لأن عرض الوساطة أو قبولها لا يكون الا في صورة رشوة الموظف أو من فى حكمه فلابد أن تكون هناك صورة من احد الصور التي تتوافر للمرتشى[1].

على انه يشترط أن يكون الموظف الذى عرضت أو قبلت الوساطة فى رشوته مختصا اختصاصا حقيقا أو مزعوما أو معتقدا خطأ اختصاصه بالعمل الذى يراد بالوساطة فى الرشوة ان يؤدية واعمالا للنص فإن العقوبة تختلف تبعا لصفة الفاعل من جهة وتبعا لصفة الشخص الذى اقترح أو قبل التوسط فى رشوته من جهة اخرى[2].

مادة ١١٠

يحكم فى جمع الأحوال بمصادرة ما يدفعة الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة.

تعليقات

ليس موضوع المصادرة مقتصرا على النفوذ وانما يتسع لكل شيء دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية. وهى على هذا النحو تخضع للقواعد العامه

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٦١.

في المصادرة ومن أهم ما تتقيد به انها لا ترد الا على مال مضبوط. فالمصادرة بطبيعتها عقوبة عينيه. واذا هلك المال موضوع الرشوة فلا محل للمصادرة ولا يجوز الالزام باداء قيمته واذا كان مقابل الرشوة غير ذى قيمة مادية فلا محل كذلك للمصادرة(١).

* المصادرة لا تخل بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد العامه في هذا الشأن.

من أحكام محكمة النقض
تعليقا على المواد من ١٠٨ الى ١١٠

١ – يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

٢ – لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتقاء معنى الاتجار بالوظيفة على ماسبق به قضاء النقض.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠).

٣ – ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد اعطاها حكم الرشوة الا ان مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ٥٠.

المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر ان المادة ١٠٣ نصت على ان الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢).

٤ - لايشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة ان يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يكتمه ولقاضى الموضوع - اذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٢).

٥ - لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى ان يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوي وقرائن الاحوال فيها - ومن ثم فانه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم علي عجزه عن سماع حديث الضابط اليه وماتقدم به من مستندات تأييدا له.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦).

٦ - الاصل فى قواعد التفسير ان الشارع اذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا فى كل نص اخر يرد

فيه ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ما كشفت عنه الاعمال التشريعية لهذه المادة وايرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه وان كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ويغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات الا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة له فانه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتى الجانى فعله فى المهد الاول للرشوة وهو علم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه. وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم او مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه اداؤه او الامتناع عنه وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ولزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجاني على هذا الاساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم بأنه لو أراد الشارع مد التأثم في هذه الجريمة الي مجرد الزعم الى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيهما ذلك لعمد الى الافصاح عن ذلك فى صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف ان العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لانه فى مجال التأثيم محظور. لما كان ذلك وكان الامر المطعون فيه - الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قد اثبت بما أورده من أدلة سائغة ان قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البته الى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارتشائه وانما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما بما ينتفى معه - صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات فإن الامر المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون.(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١١/١١).

٧ - جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا:-

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا - المطبقة فى الدعوى - تجريم الافعال التي لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة او فى شروع فيها والتي لا يؤثمها نص آخر وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها الا انه وقد قرن الشارع الافعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقولة « كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة فانه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة الا اذا كان عرض الوساطة أو قبولها انما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمتها وحدة عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة وفى تحديد الاركان التى يلزم تحقيقها لقيام اى جريمة منها الى احكام المادة ١٠٣ ومابعدها من هذا القانون. لما كان ذلك فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة ان يأتى الجاني فعله فى المهد الاول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم او مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموقف يراد منه اداؤه او الامتناع عنه. وبوجود حقيقي لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك ان تكون ارادة الجانى - على هذا الاساس - قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الى اتيان فعل عرض الرشوة او قبول الوساطة فيها. ذلك بأنه لو اراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة الى مجرد الزعم لعمد الى الافصاح عن ذلك في صراحة على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف ان العمل من اعمال وظيفته وليس يجوز القياس او التوسع فى التوسع فى التفسير لانه فى مجال التأثيم محظور لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعنين ،والمؤسس على ان قصدهما لم ينصرف البته الى الاتصال بالطرف الاخر المزمع ارشائه من شأنه لو صح يؤدى الي انتفاء القصد الجنائى للجريمة وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا

الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبق القانون.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩).

٨ - لا يقدح فى قيام جريمة عرض الرشوة ان تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها والا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جدا فى ظاهرة وكان الغرض فيها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٥).

٩ - لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الاول اعمال حكم المادة ١٠٩ مكررا ثانيا فى حقه ورد عليه قوله" . . . فانه واضح من عبارة المادة ١٠٥ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الاعمال التشريعية لهذه المادة ان المشرع هدف بهذه المادة المستحدثه على مجرد عرض الوساطة فى الرشوة او قبول هذه الوساطة وان يقف الامر عند هذا الحد دون ان يصل الامر الى اسهامه فى عرض الرشوة. وواضح ان عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم انه قام بعرض الرشوة ولم يقف امره عند حد عرض الوساطة" واذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في أطراح هذا الدفاع فان مايثره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٤).

١٠- رجال السلطة القضائية والمادة ١٠٩ مكررا عقوبات :-

من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات وكان الحكم قد

عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبإنحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد «إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة. ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذ هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وإنقطعت صلته بالدعوى فهو قول تضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الإستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الإختصاص» وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحا فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل في دعوى معينة لاصلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء ولا يترتب عليه إنحسار صفة الوظيفة العامة عنه في خصوص المادة ١٠٩ مكررا سالفة الذكر فإن ما يثيره الطاعن الثان فى شأن ذلك لايكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ مجموعة المكتب الفنى س ٣٤ ص ٣٦).

١١- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات لا تقوم فى جانب العارض أو القابل للوساطة الا اذا

كان ثمة عمل يدخل اصلا فى إختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته يستوى فى ذلك الإختصاص الحقيقى أو المزعوم أو المبنى على إعتقاد خاطئ من الموظف المذكور بالذات - وذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط إذ لا أثر لزعمه أو إعتقاده الشخصى فى عناصر جريمة الرشوة.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦).

١٢- حكم المادة ١١٠ عقوبات :-

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية - ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

١٣- يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩).

١٤- ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة - طبقا للمواد السابقة » وقد أضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ وجاء فى مذكرته الإضافية تعليقا عليها مانصه «ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة مادفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل

نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة وهى بهذه المثابة لا توقع الا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا يتعدى الى غيره ممن لا شأن لديها وأن الشارع افترض توقيع هذا علي سبيل الوجوب بعد أن كان الأمر فيها موكولا الى ماهو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها على اعتبار بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ماهو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة هذا بالإضافة الى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد إستوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها دفع ممن يصدق عليه أنه راشى أو وسيط - لما كان ذلك وكان ما دفعه المطعون ضده باعتباره راشيا يجب القضاء عليه بمصادرته - المبلغ الذى عرضه - فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة الى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما.

(الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤).

١٥- عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عقوبات لجريمة عرض الرشوة ليست من الغرامات النسبية وجوب الحكم بها علي كل متهم دين بها. اغفال الحكم بها خطأ فى القانون - يوجب النقض والتصحيح.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢).

١٦- صحة الحكم بالمصادرة طبقا للمادة ١١٠ عقوبات - رهينة بكون موضوعها شيئا دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة.

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢).

مادة ١١١

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :-

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

(٤) ..... الغى

(٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

(٦) أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

تعليقـــات

تعريف الموظف العام:

الموظف العام كما استقرت محكمة النقض هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق[1].

فئـات الأشخـاص الذين نصت عليـهم المادة ١١١ من قـانون العقوبات :

نصت المادة ١١١ على فـئـات من الأشـخـاص اعـتـبـرتـهم فـى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل وهم :-

(١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها يريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أن يشير الى صغار الموظفين العاملين فى الدولة فقد جرى عرف الشارع فيما مضى على احتجاز تعبير «الموظف» لكبار العاملين فى الدولة ولفظ «مستخدم» لصغارهم وقد زالت الآن هذه التفرقه وصار الجميع «العاملين المدنيين فى الدولة » والإشارة الى المستخدمين في النص يستفاد منه أن المشرع يخضع لنصوص الرشوة كل شخص ينطبق عليه تعريف الموظف العام فى مدلوله الجنائى أيا كان وضعه في التدرج الوظيفى فمن يشغلون أدنى الدرجات يخضعون لنصوص الرشوة ولو كانوا سعاه أو حجابا. وخضوع الموظف لنظام خاص خلاف قانون العامين المدنيين كرجال الجيش والشرطة. وأعضاء هيئة التدريس فى الجامعات والقضاه لا ينفى عنهم صفة الموظف العام. ويريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة أن يشير الى العاملين فى

---

(١) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩).

الهيئات العامة اللامركزية باعتبارها هيئات تخضع «للوصاية الإدارية» وسواء فى ذلك أن تكون من هيئات الإدارة المحلية كالمحافظات والمدن أو أن تكون مؤسسات عامة متخصصة إدارية كانت أو تجارية أو صناعية(١).

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ولا شك أن هؤلاء الأشخاص يعتبرون موظفون عموميون الا أن المشرع أشار اليهم صراحة منعا لكل خلاف. وهؤلاء يتومون بأعمال عامة وإن لم يكن لها صفة الدوام إذ هى مؤقتة بمدة النيابة.

(٢) المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون وهؤلاء هم الذين يعاونون القضاه فى ممارسة أختصاصاتهم.

(٤) كل شخص مكلف بخدمة عمومية: ويقصد بالمكلف بخدمة عامة كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزا وظيفيا فى الدولة ولا تثبت هذه الصفة الا فى حدود العمل المكلف به. ويشترط لصحة التكليف الصادر من موظف عام أن يصدر ممن يملكه فلا يستعاض عن ذلك بالأمر الواقع الذى تفرضه الإدارة خروجا على حكم القانون ويستوى أن يكون العمل المكلف به دائما أو مؤقتا بمقابل أو بغير مقابل سواء سعى الى التكليف بإرادته أو كان بناء على أمر من السلطة العامة(٢) ويلاحظ أن أحكام

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السا[illegible] ٢

(٢) الدكتور أحمد [illegible] سرور المرجع السابق ص ١٠٣.

الرشوة لا تسرى على من يتطوع لعمل من الأعمال العامة.

(٥) العاملون فى الوحدات الإقتصادية التي تساهم الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية العامة فى مالها بنصيب : إعمالا لنص الفقرة الأخيرة للمادة ١١١ من قانون العقوبات فإنه يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل الخاص بالرشوة أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بأية صفة كانت ويلاحظ أنه يتعين أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب الرشوة.

الموظف الفعلى :

يثور التساؤل حول مدى إمكان وقوع الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار التعيين باطلا وهو مايسمى بالموظف الفعلى ىو الواقعى فذهب رأى الى أنه اذا وقع نقص فى إجراءات تعيين الموظف يجب التفرقة بين حالتين :

أولا – اذا كان النقص الذى وقع فى الإجراءات غير جوهرى أو كان على أهميته لا يعرفه الناس ولم يفقد الموظف به أى مظهر من مظاهر السلطة بل كان له نفوذ الوظيفة الظاهرى وجب عليه تطبيق أحكام الرشوة.

وكذلك على من يقدم له وعدا أو عطاء لحمله علي القيام بعمل من أعمال وظيفته الظاهرية وعلى الإمتناع عن عمل من أعمالها فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقليد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة اذا باشر وظيفته وقبل عطاء لأداء عمله وعلى كل حال فالموظف الذي لم يحلف اليمين قبل مباشرة عمله يعتبر

على الأقل مكلفا بخدمة عامة وهو على هذا الأساس تطبق عليه أحكام الرشوة.

ثانيا – وإذا كان النقص فى الإجراءات جوهريا بحيث أنه لا يمكن الموظف من أن يقوم بأعمال الوظيفة فلا تطبق عليه أحكام الرشوة ولا يمكن إعمالها ويتصف بها دون وجه حق إذا قبل عطية للقيام بعمل من أعمال الوظيفة المختلسة لإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة وهو الصفة وقد يجوز عقابه فى هذه الحالة بجريمة النصب اذا توافرت أركانها(١).

وقريب من ذلك قيل بأن المدلول الجنائى للموظف العام هو أنه (كل شخص يمارس فى مواجهه الأفراد بإسم الدولة أو شخص معنوى عام فى صورة طبيعية تستدعى ثقتهم أحد الإختصاصات التى خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوى العام إدارة مباشرة وهذا التعريف يصدق على الموظف الفعلى إجمالا فلا تخرج عن نطاقه الا بعض حالاته فحسب فإذا كان العيب الذى شاب تعيينه بسيطا بحيث لايستطيع جمهور الناس تبينه أو كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذى يشغله قد حجبته عنهم فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه فى نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمها ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم وأنه فى نظرهم يمثل سلطات الدولة ويعمل بإسمها ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهه يخل بثقتهم فى الدولة ويقتضى ذلك أن تطبق عليه نصوص الرشوة مثال ذلك موظف تلقى تفويضا معيبا أو عين تعيينا صحيحا ولكن لم تستوفي بعد الإجراءات المتطلبة لممارسة أعمال وظيفته كقاضى لم يحلف اليمين بعد أو من يتصدى لإدارة الشئون العامة عند غياب السلطات

---

(١) الدكتور أحمد رفعت خفاجى المرجع السابق ص ٢٢٨.

الشـرعـيـة أمـا اذا كـان العـيب يشـوب وضع الموظف الفـعلى واضحابحيث كانت نظرة جمهور الناس اليه أنه مغتصب للسلطة وإن ثمة انفصال بينه وبين السلطات الشرعية فإن نصوص الرشوة لا تطبق عليه. ذلك أن مايمس نزاهته لا ينعكس على نزاهة الدولة مثال ذلك شخص لم يعين قط فى وظيفة ويعلم الناس عنه ذلك ولكنه اقحم نفسه فى ممارسة الشئون العامة مستعينا فى ذلك بالحيلة أو بالإكراه(١).

وقـد ذهب رأى الى أنه من المقـرر فى القـانون الإدارى أن الموظف يعتبر فعليا كان قرار تعيينه الباطل معقولا أى يرجع الي الظاهر فيعتبر صحيحا اذا لم يفطن الجمهور الى سبب بطلانه دون عبرة بما اذا كان الموظف حسن النية أو لا. أما اذا عين فى الأوقات الإستثنائية كحالة الحرب والثورة فقد قيل بأنه ليس من الضرورى أن يكون الفرد قد عين تعيينا معقولا. بل يعتبر موظفا فعليا ولو لم يصدر قرارا بتعيينه وإذن فإن أساس نظرية الموظف الفعلى هو أما الظاهر أو الضـرورة - ولما كـانت الأعـمـال الإدارية التي يقـوم بهـا الموظف العام الفعلى تعتبر كالأعمال التى يباشرها الموظف العام الحقيقى فإن الموظف الفعلى يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة(١).

وقد انتقد ذلك الإتجاه سالف الذكر وقيل بأن الأمريدور حول الحكمة من تجريم المشرع لفعل الإرتشاء والغاية التى يهدف اليها من وراء ذلك وهو ما يدعو الى القول لعدم اتخاذ قواعد القانون الإدارى مقياسا فى هذه الحالة فشروط الموظف وشروط صلاحيته لمباشرة العمل هو أمور تتعلق بالجهة التي تختص بتعيينه ومن ثم لا محل لبحث مفهوم الموظف الفعلى أو الواقعى وحكم تصرفاته من وجهة نظر القانون الإدارى ومدى مايترتب على هذا من علاقات قانونية

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٦.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٢.

أما الوظيفة ذاتها باعتبارها السبيل الى خدمة الجمهور فإنه ينبغى أن تكون محل ثقة والا إضطربت مصالح أفراده وليس من المقبول أن يفلت الشخص من العقاب على الإرتشاء لإن قرار تعيينه قد صدر باطلا. مادام هو قد باشر فعلا مهام الوظيفة ولا يمكن أن يطلب من أفراد الجمهور التحقق من المصلحة عن تعيين كل موظف تدعوهم مصلحتهم لمباشرة بعض الأعمال معه بل أن مثل هذا الشخص يكون أولى بالعقاب من غيره. وعلى هذا الأساس فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر من وجهه نظر قانون العقوبات موظفا عاما. مهما شاب تعيينه من عيوب وبهذا نكون قد حفظنا للوظيفة العامة الثقة التي ينبغى أن تتوافر لها وتسد كل باب لمحاولة الإتجار بها(١).

وفى تأييد هذا الرأى سالف الذكر قيل بأن تحديد المقصود بالموظف العام إنما يتوقف على العلة التى تقف وراء تجريم الرشوة وهى حماية الوظيفة العامة ومقتضيات الثقة فيها فشروط تعيين الموظف وشروط الصلاحية لمباشرة مهامها انما هى أمور تتعلق بصلة الموظف بالجهة التى يتبعها تتعلق بوصفه الإدارى أما فى نطاق قانون العقوبات فإن العلة فى تجريم الرشوة تفرض معنى خاصا للموظف العام فليس مقبولا مهام الوظيفة والقول بغير ذلك يلقى على الجمهور عبء التحقيق فى تعامله مع الموظفين من صحة القرارات الصادرة بتعيينهم وعلى ذلك فكل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر موظفا عاما من وجهة نظر قانون العقوبات مهما شاب تعيينه من عيوب مادام هذا العيب ليس مفضوحا ذلك كله ينطبق حين يكون تعيين الموظف باطلا أو يكون قرار تعيينه لم يصدر(٢).

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٨.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٥٧.

حالة الموظف الموقوف عن العمل :

حالة الموظف الموقوف عن العمل حتى يفصل فى بعض الوقائع المسندة اليه المفروض أنه فى خلال فترة الوقف عن العمل لا يباشر أى من مهام وظيفته فإذا فرض أنه برغم هذا توصل الى الحصول على رشوة مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عنه هل تنتفى الجريمة؟ لا شك أن حكمة التجريم توصل الى إمكان مساءلته عن جريمة الرشوة فصفة الموظف مازالت باقية له.

والحل واحد اذا كان الموظف فى أجازة سواء إعتيادية أم مرضية ويختلف الوضع فى الحالتين تنتفى عنه اطلاقا صفة الموظف التي ينبغى أن تتوافر أثناء مقارفته الجريمة على أنه من ناحية أخرى قد يسند اليه ارتكاب جريمة النصب اذا توافرت أركانها(١).

أشخاص أخرون تسرى عليهم أحكام الرشوة :

يضاف الى الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١١١ من قانون العقوبات بعض الأشخاص ليسوا من الموظفين أو من فى حكمهم وتسرى مع ذلك أحكام الرشوة عليهم وهم :-

(أ) كل طبيب أو جراح أو قابله أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزويره ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة خمسمائة جنيه مصرى. فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أوسلطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا (المادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧)

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩.

(ب) اذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

(المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات)

(جـ) وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة. أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى أيضا.

(المادة ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧).

من أحكام محكمة النقض

١- الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩).

٢- لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الإستغلال المباشر.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨١/٢/٩ حكم النقض سالف الذكر).

٣- يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الإقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لإستصلاح الأراضى وقرار مجلس ادارة المؤسسة الإقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الإقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل محدودة مثل تلك التي تمس السياسية العامة والتخطيط والتسويق - قد أفصح المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العاميين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتامينات الإجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذى أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك فيما عدا جريمة الرشوة اذ أضاف المشرع الى المادة ١١٠ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى «الموظف العمومى» مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة فى مالها بنصب ما. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى الى أن الطاعن وهو يعمل سائقا

بالشركة العامة لإستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموما رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق تطبيقا صحيحا.
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/٥/١١).

٤- من المقرر أن عضوية الإتحاد الإشتراكى وإن تكن بالإختيار الا أنها تصبح لمن ينضمون الي عضويته تكليفا بالخدمة للقادرين على الوفاء بها لما كان ذلك والثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن كان من العاملين بمحافظة الإسكندرية بالدرجة السابعة العمالية المهنية الا أنه يشغل فى نفس الوقت منصب أمين وحدة الإتحاد الإشتراكى العربى لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الأخيرة وقع التقرير المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٤ الذى تضمن وقائع الإنحراف وإستغلال النفوذ التي أسندها ضده وقدمه الى المحافظ بناء على تكليف منه ومن لجنة القسم - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - ومن ثم فإن مانسب الى الطاعن من خطأ فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير يكون منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع أثناء تأديته لها بسببها وإنما كونه أمينا للجنة الوحدة بالإتحاد الإشتراكي العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة الذين تنحصر عنهم الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٣).

٥- أن الفقرة السادسة والأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت اذا كانت

الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصب ما بأية صفة كانت ومفاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورين به من أفعال تؤثمها أى من هاتين المادتين وإذا كان ذلك وكانت القوانين الصادرة فى شأن المؤسسات العامة وهى الوقانين ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد خولت جميعها للمؤسسات العامة سلطة انشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها فإنه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية تحت مدلول المنشآت التى تساهم الهيئات العامة فى مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات علي اعتبار العاملين فيها فى حكم الموظفين العموميين. ولا يقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من فيها فى حكم الموظفين العموميين. ولا يقدح فى ذلك أن تكون الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك لأنه فضلا عن أن الجمعية التعاونية أن هى الا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت. فإن النصوص تكمل بضعها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الإقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها أو تساهم فى مالها بنصيب ما.

أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد وحدها التي يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي استحدث فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر بعقوبة أشد جسامة مما تركهم اذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات

وتسرى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين فى تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف احدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد الى حد المساهمة في رأس المال.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥١٩/ ١٩٦٩).

٦- لا يقدح فى إنطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية إن هى الا منشأة وقد نص القانون علي موظفى المنشآت فإن النصوص تكمل بعضها بعضا.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢).

٧- يبين من نص المادتين ١١١ ، ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ أن الشارع قد استحدث فى المادة الأولى منهما عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة علي سبيل الحصر في نص المادة المذكورة بعقوبة أشد جسامة مما تركهم والقواعد العامة اذا ما اقترفوا الفعل المادى المنصوص عليه فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات. وعلة تشديد العقوبة فى هذه الحالة - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - أن أموال هذه المشروعات وان كانت اموالا خاصة ألا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية أوفي - أما اذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة أو احدى الاشخاص المعنوية تساهم بنصيب فى مالها فإن العاملين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها

في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الاحوال.
(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣).

٨ - رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة فى حكم الموظفين أو المستخدمين العاملين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الي المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت علي انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار اليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت واذ كان ماتقدم وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها هي علاقة عمل فإنه يكون فى حكم الموظفين العاملين في مجال الرشوة يستوى في هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها.
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٩).

٩ - نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات علي أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه في ذلك صغيرا وانما يشترط بجانب ذلك ان يكون ممن تجرى عليهم احكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة. وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الانظمة. وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس وعلى هذا يدخل في حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا. ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش

والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠).

١٠ - حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة طلب أو اخذ رشوة قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه البطلان ذلك بأنه ليس موظفا عاما فضلا عن أنه غير مختص بالعمل المطلوب اداؤه لأن المجلس الشعبى المحلى للحى لا يملك سوى اصدار توصيات تصدر من المجلس وليس منه وحده . . . . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على انه يعد في حكم الموظفين العمومين فى تطبيق نصوص هذا الفصل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين مما يوفر في حق الطاعن انه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة كما انه لا يشترط فى جريمة الرشوة ان تكون كالاعمال التى طلب من الموظف أو من في حكمه أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها وان يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الاساس.

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢).

١١ - اعتبار العاملين بالمؤسسات العامة والجمعيات والشركات التى تنشئها بمفردها من مالها المملوك للدولة فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص وأحكام الرشوة عملا بالمادة ١١١ عقوبات.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤).

١٢ - المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامه لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام قد كلف بالعمل العام ممن ملك هذا التكليف.

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥).

١٣ - خبراء الجدول:

إذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على انه " مع الاخلال بحق الجهة الادارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الادارية بالاتى:(ح) الكشف عن المخالفات الادارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامه وذلك بشرط الحصول على اذن كتابى من النيابة العامة قبل اتخاذ الاجراءات كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن "تباشر الرقابة الادارية إختصاصها في الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامه والمؤسسات العامه والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر اعمالا عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه مما يعتبر ان المشرع لا يقصد حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وانما بسطه ليشمل العاملين في جميع الجهات والاجهزة المنصوص عليها فى تلك المادة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن خبير جدول بمحكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة وقد ينط به مباشرة المهمة التى ندبته تلك المحكمة للقيام بها فى القضية رقم

٣١٧٨ لسنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل اسكندرية - وهى مهمة رسمية - وقد طلب لنفسه وأخذ مبلغ الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة وتم ضبطه بناء على إذن صادر من النيابة العامة - فإنه يعتبر في حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة بقصد الاخلال بواجب تلك المهمة. وتم ضبطه بناء علي اذن صادر من النيابة العامة - فانه يعتبر في حكم الموظف العمومى وذلك عملا بنص المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فى باب الرشوة وينبسط على اختصاص الرقابة الادارية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى هذه النتيجة فإن النعي عليه فى هذا الخصوص يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٧).

من الأحكام الحديثة
لمحاكم جنايات أمن الدولة العليا
فى جريمة الرشوة

١ - براءة من جريمة الرشوة:

تنوه المحكمة بادىء ذى بدء إلى انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية فى الموازنة بين الادلة توصلا للتحقق من وقوع الجريمة وإسنادها من أن ترى فى تحريات وأقوال مأمورى الضبط القضائى ما يسوغ ويكفى لصدور الإذن بالتفتيش فقط ولا ترى فيها بعد ذلك من ناحية الموضوع ما يقنعها ويطمئن وجدانها إلى صحة الواقعة وإسنادها للمتهم دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها اذ ان لكل عن هذين الأمرين وجهة هو مولها ذلك أنه يكفى في المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد

التهمة لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل واذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن الى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك للاسباب الاتية:

أولا: ان الاحكام الجنائية لا تبنى الا علي الجزم واليقين وليست على الظن والتخمين ولما كان الثابت بالاوراق أن المجنى عليه عند سؤاله بتحقيقات النيابة عن سبب طلب المتهم للمبلغ أجاب (أنا فهمت أن دى جزء منها رشوة والباقى ثمن رسم هندسى) ولايصلح ذلك سببا لادانة المتهم إذ أن الرشوة بمعناها القانوني هى فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته أو بالأحرى يستغل السلطات المخولة بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو زعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة وعلي ذلك يتعين ان يكون محددا طلب الموظف الوعد أو العطية والغرض منه أما الاستنتاج الذى قال به المجنى عليه فالإحتمالات فيه كثيرة ولا ترتكز إدانة على احتمال أو عقوبة علي استنتاج .

ثانيا: الثابت بأقوال الواقعة بالتحقيقات أنه طلب مبلغ الرشوة من المتهم فقام بإخراجه له من جيب قميصه الأيسر العلوى إذ سئل المجنى عليه قرر بأن المتهم احتفظ بالمبلغ عند اعطائه إياه بجيب قميصه العلوي ولا يتذكر اليمين او الشمال وقد أثبت السيد وكيل النيابة المحقق عند مناظرته للمتهم انه يرتدى قميص بنى بكم طويل بدون جيوب واستشهد على ذلك عمن كان متواجدا بالحجز الامر الذى يشكك فى الواقعة وليس هنا مجال للاعتراض بأن المتهم قد ابدل قميصه إذ الثابت بالتحقيقات أنه منذ لحظة القبض عليه

كان رهن السلطة فضلا عن عدم تحقق دفاعه في هذا الشأن بسؤال من كان معه متواجدا بالحجز.

ثالثا: إن محضر تفريغ شريط تسجيل الواقعة لا يدل دلالة قاطعة علي صحة إسناد التهمة للمتهم وأية ذلك انه جاء علي لسان المبلغ(عشرين أربعين سبعين ثمانين تسعين وأدى خمسين بقى ١٥٠ وكذا براءة) وكانت اجابة المتهم (كمان) إذ فضلا عن عدم اتساق العدد مع تفريده المبلغ الثابت بمحضر طلب الاذن بالتسجيل فإن كلمة (كمان) المنسوبة الى المتهم تدل على انه لم يكن هناك سابق اتفاق على مبلغ محدد ومحضرالتفريغ لايدل علي ان المبلغ هو رشوة للمتهم نظير إخلاله بعمل من أعمال وظيفته اذ قد خلت كلماته من ثمة مايشير الى هذا المضمون الامر الذى لا تطمئن معه المحكمة اليه كدليل لصحة الواقعة واسنادها للمتهم.

وحيث أنه وقد خلصت المحكمة الى ما سلف فإن الواقعة برمتها تكون محاطة بإسار من الشك لاتطمئن معه المحكمة الي ثبوت التهمة فى حق المتهم ومن ثم وعملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه.

(الجناية رقم ٦١٨٥ البساتين المقيدة برقم ٥١٣ لسنة ٨٥ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٥).

٢ - دفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبله:

وحيث انه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبله فمردود بأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تأذن النيابة باجرائه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن

جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر التعرض لحريته في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وعلي ذلك فإن التحريات يجب ان تكون علي مسوغ قانوني فيشترط أولا ان تكون هناك جريمة معينة جناية أو جنحة - ثانيا - أن تكون هناك إمارات قوية لإتهام شخص معين بارتكاب هذه الجريمة - ثالثا - تدل الظواهر والمظاهر على ان الاجراء سوف يكشف هذه الجريمة - والنيابة العامة كقاعدة عامة هي السلطة الموكول اليها اصدار الاذن بالتفتيش فلها ان تصدره ولها ان ترفضه ومعيار ذلك هو مدى اقناعها بجدية التحريات التى يتقدم بها اليها مأمورى الضبط القضائى أو عدم تقدير مدى جدية التحريات التى تمت وصدور الاذن بناء عليها ومفاد ذلك ان للمحكمة الاشراف على تقدير النيابة لمدى كفاية الوقائع والدلائل المبررة للتفتيش وحيث انه وترتيبا على ماسلف ولما كان الثابت بمحضر التحريات المطعون بعدم جديته انه قد تضمن علم رجل الضبط القضائى بارتكاب المتهم الماثل لجناية رشوة بناء على بلاغ المجنى عليه بطلب المتهم منه مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة وكذا مبلغ خمسون جنيها شهريا نظير السماح له بالعمل منفردا فى منطقة المساكن فضلا عن إعطائه أياه مبلغ ٥٠ جنيه (خمسون جنيها) عن الشهر الذى تم فيه الابلاغ وان تحرياته السرية قد دلت على صحة البلاغ وبأن المتهم اعتاد تحصيل مبالغ مالية علي سبيل الرشوة من متعهدى القمامة من المنازل وكذا من أصحاب المحلات التجارية في جميع مناطق البساتين ودار السلام ولما كان في ذلك مايكفى لاستجابة النيابة الى اصدار الاذن ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما أرتأته من جدية تلك التحريات وصلاحيتها لإصدار الإذن عن جناية إرتكبها المتهم الأمر الذى يكون فيه الدفع ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات

ولصدوره عن جريمة مستقبله غير سديد.

(القضية ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١/٩).

٣ - الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى:

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى لأن الذى قام بها هو المبلغ وهو غير مأذون له بذلك فمردود بأنه وان كان يشترط لصحة اجراءات التسجيل أن يجريه مأمورى الضبط القضائى أو من يعاونه وفقا لإذن النيابة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانه ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي طالما ان ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق فى التسجيل قانونا ، وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لمأمورى الضبط القضائى بالتسجيل فإن للاخر أن يتخذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون ان يلتزم فى ذلك طريقة يعينها مادام لا يخرج فى اجرا ءاته عن حدود الاذن الصادر له. ومن ثم فإنه وبالنظر الى طبيعة اجراءات التسجيل الصوتى والتى لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة ان يكون المبلغ هو المسجل تحت اشراف المستمع الذى هو مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتسجيل والذي له حق الإستعانة بما يرى ويمن يرى تنفيذا للغرض طالما انه قد تم في نطاق القانون أى تحت سمعه وبصره ، ومن ثم يكون فى استعانة مأمور الضبط القضائى بالمبلغ فى تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحا ذلك انه كان تحت اشرافه ويضحى لذلك هذا الدفع غير سديد.

من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كل جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩).

٤ - الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمة استرقاق السمع المؤثمة قانونا.

وحيث انه وعن الدفع ببطلان التسجيل لاختلاطه بجريمة استرقاق السمع المؤثمة قانونا فمردوده بأن المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات تنص علي ان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه.

(أ) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون وهذا النص الهدف منه هو حماية حق كل شخص فى ان يكفل لحياته الخاصة حرمتها وإحاطتها بسياج من السرية فلا ينفذ منه شخص الا برضاء من صاحب هذه الحياة او بتصريح من القانون وهذا التصريح هو استعمال السلطة الذى نصت عليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك سبب مبيح بصريح القانون بموجبه باستراق السمع أو تسجيل حدث كشف عن جريمة أوتحقيقا لها مغلبا في ذلك مصلحة المجتمع وأمنه على ذلك مصلحة الفرد وحيث انه وترتيبا على ماسلف فانه ولما كان مأمور الضبط القضائى قد قام باستراق السمع فى الحديث الدائر بين المجنى عليه والمتهم تنفيذا لإذن النيابة العامة بالتسجيل كشف عن جريمة رشوة ومن ثم فإنه فى هذا الفعل تمتع بالسبب المبيح المنصوص عليه بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ويكون لذلك القول بارتكاب جريمة استراق السمع المؤثمة قانونا ما يتنافر مع نصوص قانون العقوبات ويضحى لذلك الدفع فى غير محله.

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالقاهرة سالف الذكر).

٥ - الزعم بالاختصاص:

من المقرر ان جريمة الرشوة تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك الا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ وقد سوى الشارع بمقتضى نص المادة ١٠٣ مكررا عقوبات بين الاختصاص الفعلى للموظف ومجرد الزعم به ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء اختصاص الموظف المرتشى ولكنه يزعم انه مختص ويكفى لذلك القول المجرد بل ان الشارع لا يتطلب اتخاذ الزعم صورة التصريح قولا أو كتابة وانما يكفى ان يكون ضمنا فمجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل في اختصاصه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص وذلك بشرط ان يكون هناك ارتباط سببى بين الوظيفة التى يشغلها الموظف وبين الإختصاص الذى يزعمه.

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا سالف الذكر).

٦ - دفع ببطلان إذن التسجيل لعدم جدية التحريات:

وحيث انه بداءة وعن الدفع ببطلان إذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها فمردود بأن من المقرر أن إصدار اذن النيابة بصفة عامة هو اجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرية مسكنه أو لحريته الشخصية وتقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وترتيبا على ذلك لما كان الثابت بالأوراق أن أساس التحريات فى الدعوى الراهنة هو تحقق عضو الرقابة الإدارية من صحة ماجاء بالبلاغ المقدم من الشاكى حول طلب المتهم الثانى مبلغا من المال

لنفسه وللمتهمين الثانى والثالث علي سبيل الرشوة مقابل الإخلال بواجبات وظيفتهم وكذلك سبق دفعه مبلغا من المال لهم فى مقابل إعطائه شهادة رد الشئ الي أصله وقد أفادت تحرياته أن المتهمون الثلاثة قد اعتادوا تقاضى مبالغ نقدية من أهالى المنطقة وإقتسامها فيما بينهم نظير السماح لهم بالإستفادة من الأتربة الرملية الناتجة من طرح النهر والتطهيرات دون سداد ثمنها لخزينة الدولة وإلغاء محاضر المخالفات المحررة ضدهم لتعديهم على جسر النيل وإعطائهم ما يفيد قيامهم بإعادة الشئ لأصله ووقف إجراءات تلك المحاضر ولما كانت هذه التحريات تشير الى تحقيق وقوع جريمة معاقب عليها قانونا وليس عن جريمة مستقبلة أو ممثلة مما يستوجب معه صدور الإذن وترى المحكمة لذلك أن تلك التحريات جدية ومن ثم يكون الإذن محمولا على تحريات كافية لإصداره ويكون الدفع ببطلان اذن التسجيل الصادر من النيابة لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على غير سند من القانون خليقا برفضه.

(القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر والمقيدة برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات أمن دولة عليا المنصورة جلسة ١٩٨٧/١/١٢).

٧- الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل الفيديو:- كما وأنه عن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى وكذا تسجيل الفيديو لأن الذى قام بها هو المبلغ وليس رجال الرقابة الإدارية كما جاء بإذنى النيابة العامة فمردود هو الآخر بأنه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه عضو هيئة الرقابة الإدارية أو من يعاونه من الهيئة وفقا لإذن النيابة الا أن ذلك لا يمنعه من الإستعانة بأعوانهما ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية طالما أن ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق بالتسجيل

قانونا ذلك أنه اذا ماصدر إذن النيابة العامة لعضو هيئة الرقابة الإدارية وهو أحد مأمورى الضبط القضائى بالتسجيل فإن للأخير أن يتخذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته على القانون. ومن ثم فإنه وبالنظر الى طبيعة اجراءات التسجيل الصوتى اذ لابد من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل فى التسجيل الصوتي تحت اشراف المستمع الذى هو عضو هيئة الرقابة الإدارية الصادر له الإذن والذى له حق الإستعانة بما يرى وبمن يرى تنفيذا للغرض طالما أنه قد تم فى نطاق القانون ومن ثم يكون الدفع ببطلان التسجل الصوتى غير سديد أما عن تسجيل الفيديو فإن القائم به عضو هيئة الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائه.

(حكم جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر).

٨- الإعفاء من العقاب :

وحيث أنه وعن دفاع المتهم الثانى بأنه كان وسيطا بين الراشى والمرتشى وقد اعترف بالجريمة ومن ثم حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات فذلك أمر مردود بأنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى الى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء. والثابت بالأوراق أن المتهم الثانى وإن اعترف أمام سلطة التحقيق إلا أنه لم يعترف أمام المحكمة ذلك الإعتراف المقصود ومن جهة أخرى فقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية

على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب وظيفته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وإمتناع الموظف العام عن أداء واجب الإبلاغ عن جريمة يفيد إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة يستوى فى القانون مع امتناع الموظف عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الذى جاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلولها لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وقبول الوساطة من الموظف يقتضى حتما وبطريق اللزوم العقلى الإمتناع عن التبليغ ومن جهة ثالثة لابد وأن يكون ذلك الإعتراف نتيجة وازع من ضمير الموظف بحيث يؤدى الى كشف الجريمة كما حددها نموذجها الإجرامى بالنسبة له وللآخرين ومن جهة رابعة فإن الثابت بيقين أن المتهم الثانى ليس وسيطا إذ أنه قد اختص لنفسه بمبلغ من المال المدفوع على سبيل الرشوة ومن ثم يكون القول بإعتباره وسيطا اعترف فيحق له التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على غير سند من القانون.

(حكم محكمة جنايات أمن دولة عليا المنصورة سالف الذكر).

٩- الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة:

من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة قد نص على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه إسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التقيد بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك

نسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة التى عناها الشارع في النص فإذا تعاطي جعلا على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة.

(حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة سالف الذكر).

من الأحكام القديمة

فى

جرائم الرشوة

١- يكون الحكم باطلا اذا لم يبين به سبب إعطاء الرشوة أو الغرض المقصود من إعطائها.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٨٩٦/٥/٢٠ وأيضا جلسة ١٩٠٢/٢/١٧ وكذلك جلسة ١٩١٤/٧/٢٤).

٢- لا لزوم لذكر الجهة التي حدثت فيها واقعة الشروع فى الرشوة مادام الشخص المرتشى متعينا بإسمه ووظيفته.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٠٤/٥/٢).

٣- يعد مرتشيا وكيل إدارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذى يقبل نقودا في مقابل تعيين بعض العمال أو ترقيتهم أو نقلهم وليس من الضرورى أن يكون مختصا وحده بهذه المسائل بل يكفى أن يكون ممن يرجع الى رأيهم أو يستشاروا فى هذه الشئون.

(مصر أحالة ١٥ مايو سنة ١٩١٠ ج ٢٥ ص ١١٣).

٤- تتم جريمة الرشوة بمجرد قبول الوعد أو أخذ الهدية لأداء عمل من أعمال الوظيفة بصرف النظر عن عدم أداء العمل الذى حصلت عنه الرشوة وعن رد العطية الى الراشى.

(محكمة النقض والإبرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٨ ص ٦٧).

٥- اعتبرت المحاكم العمدة مرتكبا لجريمة الرشوة اذا حصل على شئ للأغراض الآتية :-

(أ) إعطاء رأيه بتعيين الراشى شيخا للناحية لأن إعطاء الرأى من أعمال وظيفة العمدة بمقتضى لائحة العمد.

(محكمة النقض والإبرام ٣ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٨ ص ٨٩).

(ب) حسم نزاع بين شخصين بخصوص أرض متنازع فيها وفصل الحد بينهما لأن هذه داخل ضمن أعمال وظيفته بمقتضى لائحة العمد.

(محكمة النقض والإبرام ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية للمحاكم ٢٠ ص ٥٧).

(جـ) أداء عمل يتعلق بإنتخاب الشخص الذى يراد تعينه خفيرا لأن عمله له دخل أساسى فى الإنتخاب وهو إداؤه شهادة بحسن سير وسلوك المرشح لهذه الوظيفة.

(جنايات أسيوط ٢٣ نوفمبر ١٩٢٦ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ص ١٣٤).

٦- ليس من الضرورى لتوافر أركان الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه من الموظف داخلا ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها. لذلك يعد رشوة تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية لأنه ولو أن هذا التأجيل من إختصاص هيئة المجلس الحسبى مجتمعة الا أنه متعلق بوظيفته ويمكنه أن يؤثر على رئيسه بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وتتم الجريمة بإرسال المبلغ للموظف ولو بعد حصول تأجيل القضية.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٢٢/٢/٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٤ ص ١).

٧- يجب أن يبين الغرض الذى من أجله أعطيت الرشوة أو شرع فى إعطائها أى العمل الذى طلب من الموظف إداؤه أو الإمتناع عنه لمعرفة ما اذا كان داخلا فى أعمال وظيفته أم لا ولإثبات توافر أركان الجريمة وإلا كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا موجبا للنقض.

(محكمة النقض والإبرام ٧ يونيو ١٩٢٧ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الأهلية ص ٧٣٤ عددها ٤٤٦).

٨- جريمة إرتشاء الموظف المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ تتحقق إما بقبول الموظف وعدا بشئ ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو

لاقناعه عن عمل من أعماله وإما بأخذ عطية أو هبة لأى من هذين الغرضين فتنفيذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته.

(محكمة النقض والإبرام ٤٦/٢٤ فى ١٩٢٩/١/٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣٥٩عددها ١٩٤).

٩- اذا كان الموظف له إتصال بعمل ما ويمكنه معرفة اسراره فإذا قبل رشوة أو هدية فيعتبر أن هذا العمل داخل فى حدود وظيفته وأنه مرتشى وأن من إعطاه الرشوة يعتبر راشيا.

(محكمة النقض والإبرام ٤٦/١٤٤٦ ق ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩).

من أحكام النقض الحديثة
فـــى
جرائم الرشوة

١- متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الرشوة :

لما كان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للإتفاق السابق الذي إنعقد بينه وبين المجنى عليه مقابل قيامه بتحرير كشوف الحساب الختامى عن العمليات التي قام بها المجنى عليه والتى يختص الطاعن بها مما

يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن رقم ٩٩٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

٢- فى أركان جريمة الرشوة :

من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد إتجر معه على هذا الأساس كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الإختصاص يسمح ايهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣).

٣- الزعم بأعمال الوظيفة :

إن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف - ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته متي كان قد زعم أنه من أعمال وظيفته كذبا. إذ هو حينئذ يجمع بين اثمين الإحتيال والإرتشاء ومن المقرر أن الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الإختصاص ومن ثم ضحى مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤).

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن الأول بأدلة لا يمارى أى من الطاعنين فى أن لها موردها الصحيح من الأوراق - أنه قد طلب من المجنى عليه مبلغ ألف جنيه مقابل إصدار الترخيص له على أن يدفع نصفها مقدما وعين له الطاعن الثانى لاستلام المبلغ. وكان المشرع قد ساوي في التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى للرشوة وبين أخذه لها. فالجريمة تقع تامة بمجرد طلب الرشوة للإتجار بالوظيفة حتى ولو لم يكن قد قبضها بالفعل. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه لم يكن قد تسلم أى نقود عند ضبطه لأن ذلك ليس من شأنه المساس بتوافر الجريمة فى حقه بعد ثبوت طلبه للمبلغ كما أن ضبطه تم بعد القبض على الطاعن الثانى - الذى عينه لقبض الرشوة - حال استلامه للمبلغ المتفق عليه.

(الطعن رقم ١٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤).

٥- مدلوله الإخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة :

لما كان نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عيب يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم وقد استهدف المشرع من النص علي مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن

واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به ويجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه المشرع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد إتجر معه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥).

٦- من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا. كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيهما زعم الموظف أو إعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الإحتيال والإرتشاء ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى إقتضى الرشوة من أجله يتضمن بالضرورة حصول الإعتقاد لديه بإختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالاقل فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد.. لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب للطاعن اعترافا بإرتكاب جريمة الرشوة - على خلاف ماذهب اليه بوجه النعي - وانما اسند اليه انه إعترف بقيامه بتزوير شهادات التسنين بأن قام بتزوير بياناتها التى قدمها له الطاعن الثالث ووقع عليها بامضائه بينما قام الطاعن الثانى ببصمها بخاتم شعار الجمهورية وهو مايسلم به الطاعن فى اسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا

المقام يكون ولا محل له.
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥).

٧ - توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله هو من الامور الموضوعية التي يترك تقديرها الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أصل ثابت في الاوراق.
(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥).

٨ - الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات:

إن المشرع قد منح الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة. ولكل من صح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان عمل من جانب الراشي وهو الطالب. أو يعمل مايتصور وقوعه احيانا دون ان يمتد الإعفاء للمرتشى واذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغه علي ان ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا المشار اليها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له.
(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١).

٩ - الزعم بالإختصاص:

من المقرر إختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء أكان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب اليه وقد اشترط الشارع ان يكون زعم الموظف اختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذ لأدائه او الإمتناع عنه صادرا علي اساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته أما الزعم القائم

علي انتحال صفة وظيفيه منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجاني فلا تتوافر به جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بإنتحال الجانى لصفة غير صحيحة.

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤).

١٠ - لما كان الحكم لم يبين فى مدوناته إختصاص الطاعن ولم يثبت فى حقه إختصاصه بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ينحسم به أمره خاصة وانه محل منازعة بين الطاعنين واخيرا فى الرد عليه بتقرير قانوني عن الاختصاص المزعوم المعروض الذى هو مدار الاحكام ولا يتحقق به مايجب في التسبيب من وضوح وبيان الامر الذى جعله قاصرا في البيان مما يعييبه ويوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٥/٤).

١١ - لما كان الشارع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات الضرب على ايدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يشتغل من الموظفين العمومين - والذين ألحقهم الشارع بهم في الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون سالف الذكر. - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك أساس الاختصاص المزعوم ويكفي لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل في اعمال وظيفته والزعم هذا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر اخرى أو وسائل إحتياليه وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون ان يكون لذلك تأثر فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل تدليلا

سائغا على صدور هذا الزعم من الطاعن وكان الاخير لا ينازع فى ان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح فى الاوراق. فإنه لا معقب عليه فيما انتهى اليه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون علي غير اساس.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١).

١٢ - وقوع الجريمة نتيجة تدبير لضبطها:-

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة طلب الرشوة أن يكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها. والا يكون المرتشى جادا فى طلب الرشوة متي كان طلبها جديا في ظاهره وكان الغرض منه العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى وكان الحكم المطعون فيه فيما حصله من واقعة الدعوى وما أورده من الادلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات - المقاول - واعتراف المتهم بالتحقيقات قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة طلب الرشوة التى دانه بها. وتوافر اركانها في حقه . فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن جهة الرقابة الادارية هى التي وضعت النقود فى شقته وما ساقه من قرائن على نفى استلامه مبلغ الرشوة. يتمحض جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لاتجوز اثارته امام محكمة النقض. كما أن ما يجادل فيه الطاعن ان المقاول المبلغ هو الذى عد مبلغ النقود بمفردة خلافا لما ذهب اليه الحكم فى هذا الشأن على فرض صحته لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما استخلصته من صورة الواقعة الصحيحة وما ساقته من الادلة المنتجة التى صحت لديها على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠).

الباب الرابع
اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

* مـــواد هذا البـــاب (من المادة ١١٢ إلى المادة ١١٩) ملغـــاه ومستبدل بها المواد أرقام ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩مكررا بالقانون رقم٦٩ لسنة١٩٥٣ الصادر فى ١٩فبـراير سنة١٩٥٣ (الوقائع المصريه فى ١٩ فبراير سنة١٩٥٣ - العدد ١٩ مكرر) ثم عدلت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليـو سنة ١٩٦٢(الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليـو سنة ١٩٦٢ - العـدد ١٦٨). ثم أعيـد الغاؤها واستبـدالها بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٧٥(الجـريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١).

مادة ١١٢

* كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الاتية:

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة.

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها.

تعليقات واحكام

أركان الجريمة:

المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتناول جناية اختلاس الموظف للاشياء المسلمة اليه او التى يحوزها بمقتضى وظيفته وهى صورة خاصة من خيانة الامانة (المادة٣٤١) يميزها انها لاتقع الا من موظف عام أو من فى حكمه على اموال في عهدته بحكم وظيفته وقد جعل المشرع منها جناية لانها تنطوى على خيانة الامانة بالمعنى العام وعلى الاخلال بمقتضيات الوظيفة معا اما أركان هذه الجريمة فهى ثلاثة الاول توافر صفة الموظف أو من في حكمة بالجانى والثاني وقوع فعل الاختلاس منه على مال مسلم اليه او متواجد فى حيازته بسبب وظيفته والثالث هو القصد الجنائى[1].

الركن الأول - صفة الموظف العام:

وهذا الركن هو العنصر المفترض اذ بصريح نص المادة ١١٢ عقوبات فإن جناية الاختلاس لاتقع الا من موظف عام. وقد كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣تنص على انه«يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون » ثم صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فالغى هذه المادة وأضاف مادة جديدة تحت رقم ١١٩ مكررا عرفت المقصود بالموظف العام فى حكم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات(اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) ان الشارع حدد مدلول الموظف العام في جرائم اختلاس المال العام فى نطاق اوسع من مدلول الموظف العام فى نطاق الرشوة المنصوص عليه بالمادة ١١١ عقوبات ذلك ان الشارع فى الاختلاس اطلق حكم

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٦١.

النص ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته.

* ومن ثم فإنه يشترط فى صفة الفاعل ان يكون موظفا يندرج تحت نص المادة ١١٩ مكررا على نحو ماسوف يأتي تفصيلا عند التعرض لهذه المادة.

* ويشترط ان تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجانى وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحوه واستمرار الجانى في مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء عمله لا يدرجه فى عداد المكلفين بخدمة عامة مالم يثبت انه كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف إذ لايكفى ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة[١]. ونظرا لأن صفة الجانى شرط مفترض لوقوع الجريمة فيجب على المحكمة ان تستظهر هذه الصفة فى حكمها والا كان معيبا بالقصور في التسبيب[٢] الا انه لا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة مايتصف به من صفات.

الركن الثانى - الركن المادى:

الفعل المادى المكون للجريمة هو اختلاس اموال او اوراق ام غيرها وجدت فى حيازة الموظف او من فى حكمه بسبب وظيفته فعناصر الركن المادى ثلاثة:

١ - فعل الاختلاس.

٢ - محل الاختلاس وكونه اموالا أو اوراقا او غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها.

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ١٩٧٨ ص٧٧.

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص٢٣٧.

٣ - كون هذه الاشياء وجدت فى حيازة الموظف او من حكمه بسبب وظيفته [١].

١ - فعل الاختلاس:

المقصود بفعل الاختلاس عموما هو تصرف الحائز فى الشيء المملوك لغيره منتويا اضافته الى ملكه. ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى انه يتصرف فى الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه [٢] وعلى ذلك يقع الاختلاس بكل فعل او تصرف يدل على ان الشخص قد غير حيازته من ناقصة الى تامة واعتبر المال ملكا له. ومتى توافرت الجريمة حق العقاب ولو رد المختلس الشيء او قيمته لان الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثرفى كيانها ويلاحظ ان فعل الاختلاس لا يكون له محل فى حق الموظف اذا كان اختفاء الشيء او عجزه راجعا الى قوة قاهرة او سبب أجنبى لايد له فيه.

هل يتصور الشروع فى الاختلاس؟

ذهب رأي الى انه لما كانت جريمة الاختلاس تتم بمجرد تغير نية الحيازة فإنه لا يتصور الشروع فيها[٣] وفى تأييد ذلك قيل بأن هذه الجريمة تقع بفعل وقتى وانه لا يتصور الشروع فيها تماما كما هو الشأن فى خيانة الامانة فتغير صفة الحيازة اما ان تقع فتكون الجريمة تامة واما الا يقع فلا توجد الجريمة اطلاقا حتي ولا فى صورة الشروع[٤] وفى ذلك ايضا قيل بأن الشروع فى الاختلاس غير

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضره بالمصلحه العمومية طبعه ١٩٨٦ص٧١.

(٢) نقض جنائى جلسة ١٩٥٦/٦/٥ الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثانية ١٩٨٤ص٦٤.

(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٦٦.

متصور ذلك ان اى فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية الي اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة تامة فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب اصلا فالاختلاس اما ان يقع واما الا يقع على الاطلاق وليس بين الوصفين وسط[1].

بينما ذهب رأى عكسى الى ان الاختلاس ليس مجرد نية داخلية بحته بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادى بالاضافة الى نية التملك فإذا اراد الموظف العام الظهور علي الشيء بمظهر المالك ثم ضبط قبل ان يتم هذا الفعل كان فعله شروعا مثل ذلك الموظف العام الذى يضبط اثناء اخراجة المال الذي يحوزه في خزينته. في هذا المثال ضبط الموظف قبل ان يتم اخراج المال من خزينته لكى يظهر عليه بمظهر المالك وهذا الاستيلاء على المال لو ترك دون ضبطه لأتم الجانى الظهور عليه بوصفه مالكا. ومن ثم فان الاستيلاء على المال فى هذه الحالة يعتبر مشروعا موقوفا[2].

* وتميل محكمة النقض الي الاخذ بمبدأ تصور الشروع فى جريمة الاختلاس فقضت بأن المشرع أعلن صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير الجريمة الاصلية ولو شاء ان يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فها عقوبة الغرامة النسبية التى يقض بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر. ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لاتقتضى توقيع عقوبة الغرامة على

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ص١٠٢.
(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٢٤٤.

مرتكبها[1] كما قضت فى حكم اخر بأن شرعية العقاب تقضى بأن لا عقوبة بغير نص - ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس والحكمة من ذلك ظاهرة وهى ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة علي اساس ما اختلسه الجانى او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة[2] .

المدة المسقطة للدعوى:

لما كانت هذه الجريمة جريمة وقتية فانه ينتج عن ذلك ان المدة المسقطة للدعوى عنها تبدأ من يوم الاختلاس ولكن تنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات فقرة ثالثه على ان « لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك» فاستثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لا تبدأ المدة من يوم وقوع الجريمة بل تبدأ من تاريخ انتهاء الوظيفة او من اخر عمل من اعمال الاتهام أو التحقيق اذا كان ذلك قد بدأ قبل انتهاء الخدمة ومعنى هذا ان الدعوى لاتنقضى ولو مضت مدة التقادم قبل انتهاء الخدمة أو قبل التحقيق ولعل الشارع قد لاحظ فى ذلك ان الوظيفة قد تسهل على القائم بها

---

(١) الطعن رقم٩١٤ لسنة٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ - والطعن رقم١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١.

(٢) الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥.

اخفاء الاختلاس مدة قد تستغرق المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية مما يدعو الى تقرير استثناء من القاعدة العامة في هذا الخصوص رعاية للمصلحة العامة[1].

٢ - محل الاختلاس:

محل الاختلاس هو مال أو ورقة او غير ذلك مما سلم الى الموظف فهو اى شيء ذو قيمة مالية مملوك لسلطة عامة فى الدوله مركزية كانت أو محليه أو مملوك لاحد من الناس فلم يشترط النص ان يكون المال او الورقة مملوك للدولة اى من الاموال الاميرية اذ لو قصد المشرع هذا الشرط لذكره صراحة كما فعل فى المادة ١١٣ الخاصة بالاستيلاء على مال الدولة ثم انه يعد فى حكم الموظف طبقا للمادة ١١٩ مكررا ع فيما تعلق بجريمة الاختلاس المستخدم في مؤسسة موضوعة تحت رقابة الحكومة[2] وعلى ذلك فالاصل فى المال محل الاختلاس ان يكون مالا عاما ولكنه قد يكون خاصا ووجد مع ذلك في حيازة الموظف بحكم وظيفته فإن اختلسه طبق عليه نص الاختلاس ذلك ان علة التجريم ليست فحسب حماية اموال الدولة او الاشخاص المعنوية العامة بل حماية للثقة فيها التى يزعزعها ان يستولي موظف خائن على مال سلمه اليه ماله ثقه فيه وفي الدولة التى يعمل باسمها[3].

ويتعين ان يكون المال منقولا وهو امر مستفاد من نص المادة١١٢ عقوبات ويتفق مع الحكمة من التجريم وهى المحافظة على مابين يدى الامين بحكم وظيفته او عمله. وهو ما لايتحقق الا بالنسبة الى الاموال العقارية فلها في ثباتها الحماية الكافية

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٥.
(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٧٤.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٩٨.

والعبرة فى التفرقةبين المال المنقول والمال الثابت هى القابلية للنقل من مكان الى اخر بدون تلف بصرف النظر عن اعتباره فى نظر القانون المدنى. ومن ثم فإن العقار بالتخصيص يعتبر من وجهة نظر جريمة الاختلاس مالا منقولا ولا اهمية لمعرفة مالك المال. بل قد يكون مالك المال مجهولا لأن المسألة لا تتعلق بحماية ملكية الفرد لماله. وانما هى المحافظة على المال الذى وجد بين يدى الموظف بحكم وظيفته[١].

* ويلاحظ ان صيغة عبارة « الاموال او الاوراق او غيرها » قد جاءت بالفاظ عامة دخل فى مدلولها مايمكن تقويمة بالمال وماتكون له قيمة ادبية او اعتبارية وبناء عليه فإن الخطابات التى يسلمها اصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الاوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ لما لها من القيمة الاعتبارية[٢].

٣ - وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:

لا تتوافر جناية الاختلاس في كل استيلاء يقع من موظف عمومى على مال تحوزه السلطة العامة حتى ولو كان هذا الموظف امينا علي الودائع. فقد اشترط النص عنصرا هاما يجب توافره فى فعل الاستيلاء كى تتوافر فى هذا الفعل جناية الاختلاس هذا العنصر هو ان يكون المال محل الاستيلاء من جانب الموظف قد وجد فى حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته فيلزم اولا ان يكون هناك وجود للمال فى الحيازة ويلزم ثانيا ان يكون هذا الوجود في الحيازة بسبب الوظيفة[٣] وبالنسبة للشرط الاول وهو ضرورة وجود المال فى حيازة الجانى فإنه اذا كان الاساس فى جريمة الاختلاس هو تملك المال فإنه

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٨١.
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٦٧.
(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٧٥.

بطريق اللزوم العقلى لابد ان يكون المال بين يدى الجانى بسبب سبق تسليمه اليه فإذا انتفى التسليم انتفى تبعا لهذا الحد أركان الجريمة. وقد يكون تسليم المال ماديا بطريق مناولته من يد الى يد. وهو الأمر الغالب ولكن قد يتوافر التسليم حكميا بكل تصرف يفترض فيه وجود المال بين يدى الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة ويستشف هذا من أن المشروع استعمل عبارة وجد فى حيازته بدلا من عبارة « تسلم اليه » وذلك فى التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكما مسألة يرجع فيها الى وقائع كل دعوى على حده[١].

* يلاحظ أنه لا قيام للإختلاس أن تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة كما لو كان جزءا من مرتبه أو مكافأه اذ يعد تصرفه فيه مشروعا ولا قيام للإختلاس كذلك أن سلم المال الى الموظف على سبيل اليد العارضة كما لو كلف الساعى بنقل المال من مكان الى آخر ولو تباعد المكانان وإنما يسأل عن استيلاء بدون حق على مال للدولة[٢].

وبالنسبة للشرط الثانى فإنه حتى يدخل المال فى حيازة الموظف عن طريق يد سلمته هذا المال تعين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة والتسليم بسبب الوظيفة معناه أن تقضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاضعة لها والوظيفة بأن يحوز الموظف المال الذى تسلمه وأن يقدم عنه الحساب أمام السلطة العامة أى أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف ماديا للمال الذى سلمه اليه.ومن ثم فإن الوجود فى الحيازة بسبب الوظيفة يكفى إذن لتوافره بالنسبة لموظف أن يكون من خصائص وظيفته وجود المال فى متناول حيازته المادية فلايلزم أن يكون المال بين يديه هو وإنما

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٨٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٩.

يكفى أن يكون من إختصاص وظيفته وصول يديه الى المال ولا تهم الوسيلة التى تم بها تسليم المال فى البداية فقد يكون المال مسلما الى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضي سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلا وقد يكون المال مسلما الى الموظف من صاحبه مباشرة أو عن طريق الإدارة التى يعمل بها هذا الموظف وكل مايلزم هو أن تكون الحيازة المادية للمال من مقتضيات وظيفة الحائز فهذا هو المقصود من وجود المال فى الحيازة بسبب الوظيفة(١).

ويلاحظ أن المشرع استخدم عبارة «بسبب وظيفته» لحكمة مفهومه هى أنه لم يرد أن يقصر العقاب على الصورة التي يوجد فيها المال بين يدى الموظف لدخوله فقط فى اختصاصه الوظيفى المحدد بالقوانين واللوائح. فتنتفى هذه الجريمة اذا لم يكن مختصا أصلا بإبقاء المال بين يديه ولكن الشارع قد ابتغى توسعه مقصوده لتشمل الحماية كل مال يصل الى يد الموظف لتوافر صفة الوظيفة فيه. وإنه ما كان يصل اليه لولا تلك الصفة ولأن هذه الصفة هى التى تعطى الإطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحيث ما اذا كان الأمر يدخل فى إختصاصه الوظيفى ولكن حدث هذا بتكليف من يملكه ولو لم كن أصلا فى نطاق اختصاصه الوظيفى فإن هذا الشرط يعد متوافرا فى الجريمة وبصريح نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات(٢).

أما اذا كان الشئ لم يسلم الى المختلس أو لم يوجد فى حيازته بسبب وظيفته فإنه لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ولكنه يعاقب بالمادة ١١٣ اذا كان المال الذى استولى عليه بغير حق

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٧٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٨٣.

من الأموال العامة وبمقتضى نصوص السرقة وخيانة الأمانة اذا كان المال المختلس أو المبدد من الأموال الخصوصية[1].

الركن الثالث -القصد الجنائى :

يتحقق القصد فى الإختلاس بتصرف الجانى فى الشئ أو ظهوره عليه بمظهر المالك بنية اضاعته على صاحبه نهائيا وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون عالما بحقيقة الواقع وهو أن المال ليس ملكا له وأنه تسلمه بمقتضى وظيفته وأن يكون غرضه ضم المال الي ملكه فإذا كان يجهل بعض عناصر الركن المادى أو إذا كان غ ضه مجرد الإنتفاع مؤقتا بالمال فإن القصد ينتفى ولا يؤثر في هذه النية رد المتهم ما إختلسه كما وأنه لا عبرة ببواعث الجانى سواء كانت طيبة أو شريرة وإن جاز أن ينظر اليها فى ملاءمة العقاب[2].

عقوبة الجريمة :

كما تنص المادتين ١/١١٢ ، ١١٨ عقوبات فإن عقوبة الإختلاس هى الأشغال الشاقة المؤقتة والحق الشارع بها عقوبتى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس علي ألا تقل عن خمسمائة جنيه والحق بها كذلك جزاء مدنا هو الرد وذلك على التفصيل التالى :

أولا - الأشغال الشاقة : والأصل أنها مؤقتة أى من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة وقد أطلق المشرع هذه العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى. ويلاحظ أنه اذا رأت المحكمة تطبيق نص المادة ١٧ عقوبات فإنه يجوز أن تنزل بالعقوبة الى السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ ومابعدها.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٧٠.

ثانيا - الغرامة : تقدر الغرامة بقيمة ما إختلسه الجانى على ألا تقل عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد. وتعتبر الغرامة من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات فلا تتعدد بتعدد الجناة وإنما يكون الجناة متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب ما ويتعين الحكم على جميع المساهمين فى الإختلاس بهذه الغرامة سواء كانوا فاعلين أو شركاء[1].

ثالثا - العزل :

العزل هو عقوبة لم يكن توقيعها بحاجة من المشرع الى نص خاص (م ١١٨ع) يقررها إكتفاء بالمادة ٢٥ التى تجعل العزل عقوبة تبعية مؤبده على المحكوم عليه بعقوبة جناية فإذا استخدم القاضى المادة ١٧ وقضى بالحبس أو المادة ١١٨ ع مكررا(أ) وقضى بالحبس فلابد أن يكون العزل مؤقتا لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس كما تقضى المادة ٢٧ من قانون العقوبات.

أما إذا قضى بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا استخداما للمادة ١١٨ مكررا (أ) فلا تثور المشكلة حيث أن جوهر هذه التدابير هو العزل من الوظيفة. والعزل عقوبة وجوبية يتعين القضاء بها ولو كان الموظف قد سبق فصله من جانب الإدارة ولو أن هذا الفصل يأتى على غير محل[2].

* ويثور البحث عما اذا كان يتعين الحكم بعقوبة العزل على المجند بالجيش اذا ارتكب جناية الإختلاس والراجح هو أن المحكمة

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٣٠٤.

يتعين الحكم عليها بهذه العقوبة فى هذه الحالة نظرا لعموم النصوص مع ملاحظة أن هذا الحكم لا يخل بسلطة إدارة التجنيد فى إعادة تجنيده وفقا للقانون ويلاحظ أن المادة ١١٨ عقوبات قد نصت على عزل الجانى من وظيفته أو زوال صفته وينصرف زوال الصفة الى الفئات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات والتى لا تعتبر من الموظفين العموميين بالمعنى الدقيق وإن كانت تعتبر بهذا المعنى فى حكم تطبيق الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات(١).

* ويتعين أخيرا ملاحظة أن العزل لا يجوز أن يقل عن سنة واحدة فى أية حالة من الأحوال وذلك عملا بالأصل العام المقرر بالمادة ٢٦ عقوبات ولا أن يزيد على ست سنين.

رابعا - الرد : الرد هو من قبيل التعويض تقضى به المحكمة الجنائية اذا حكمت بإدانة المتهم وقد رأى الشارع من باب الإختصار فى الإجراءات أن لا ضرورة لدخول صاحب المال مدعيا بحق مدنى بسبب هذا التعويض وأن كلف القاضى بالحكم به من تلقاء نفسه وذلك على خلاف القاعدة العامة التى تقضى بضرورة المطالبة بالتعويض للحكم به. على أن إيجاب الحكم بالرد محله الا يكون المبلغ المختلس قد حصل رده قبل صدور الحكم بالعقوبة. فإذا كان المتهم قد رد المبلغ المختلس الى المجنى عليه قبل صدور الحكم فلا محل لالزامه برده مرة أخري. وإذا تعدد المسئولون عن الجريمة كانوا متضامنين فى إلتزامهم بالرد وفقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وفى هذا يتفق الرد مع الغرامة النسبية(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٧.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٢ ومابعدها.

تشديد العقوبة

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية على أنه: «وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة.

(ب) اذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية.

* ومفاد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات قد شددت العقوبة الأصلية فجعلتها الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

أولا - اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارف وسلم اليه المال بهذه الصفة.

١- مأمور التحصيل : يراد بمأمور التحصيل كل شخص مكلف بتحصيل أموال أميرية أو غيرها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو بحسب توزيع الأعمال مثل الصراف الذى يقوم بتحصيل ضريبة الأطيان والكاتب الذى يحصل عوائد الأملاك والمأذون الذى يحصل رسوم عقد الزواج ومحصل المجلس البلدى الذى يقوم بجباية الرسوم المقررة[1]. ومأمور التحصيل يصدق عليه هذا الوصف سواء بأمر كتابى أم بأمر شفوى عهد اليه بمهمة التحصيل. وكذلك فإن صفة مأمور التحصيل تتحقق متى كان تسلم المال للموظف حاصلا بمقتض وظيفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية[2].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٣٧١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص٧٦ ومابعدها.

٢- مندوب التحصيل :

أما مندوب التحصيل فيراد به مساعد مأمور التحصيل نيابة عنه فمساعد الصراف يسرى عليه حكم المادة ١١٢ وكذلك كاتب السجن أو الإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز ولكن اذا كان الثابت أن المتهم لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ولم يكن بمقتضى عمله صرافا أو مساعدا أو منتدبا للصرف مستمدا هذه الصفة من القوانين أو اللوائح أو منوطا به رسميا من رئيس أو أى جهة حكومية مختصة بل كان الثابت أنه تدخل فى عمل صيارف الخزانة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته تهاونا من هؤلاء الصيارف أو تغاضيا منهم عنه فإنه لا يمكن أن تضفى عليه صفة الصراف أو مساعده مهما استطال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى. وإذن فالمادة المنطبقة علي فعله هي المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره ولا تطبق المادة ١١٢ التى يتطلب القانون لتطبيقها أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمته بسبب وظيفته(١).

٣- الأمين على الودائع :

يراد بالأمين على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال. ولا يشترط أن تكون فى وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٤ ومابعدها.

وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد انتظمت بأمر كتابى أو إدارى ويعتبر من هذا القبيل أمين شونة بنك التسليف وكاتب قيودات مصلحة الضرائب بالنسبة الى الأوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله وإذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن وكان بمقتضى اللوائح يقوم بتسليم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها فتبقى فى عهدته الى أن يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الأمناء على الودائع ولا يغير من هذه الصفة مخالفة قانون المخدرات التي يمنع وجودها الا فى عهدة طبيب أو صيدلى[1] وخلاصة ذلك أن الأمين على الودائع في مفهوم النص هو كل موظف يختص بالمحافظة على أموال للدولة أو للأفراد وجدت فى حيازته بسبب وظيفته لتبقى تحت تصرف أصحاب الحق فيها.

* وقد قيل فى ذلك بأن محكمة النقض قد توسعت قبل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى تفسير مدلول الأمين علي الودائع بحيث أصبح نص المادة ١١٢ عقوبات ساريا على ما يؤتمن على حفظ الأشياء التى تسلمها بسبب وظيفته ولولم تكن وظيفته الأصلية حفظ الودائع مثال ذلك الكونستابل بالنسبة الى النقود التي وصلت اليه نتيجة التفتيش وكاتب القيودات بالنسبة الى المظاريف المسلمة اليه لرصدها فى دفتر خاص وإرسالها الى الجهة المختصة وقد كان هذا التوسع يبرره ما كانت تشترطه المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها من أن يكون الموظف أمينا على الودائع أو غير ذلك مما اعتبرت أوصافهم طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٢ عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - ظرفا مشددا فى الجريمة أما وقد أصبحت الصفة المذكورة ظرفا مشددا يرفع العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنه

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٨.

لا مناص من الوقوف عند التفسير الضيق للمقصود بالأمين على الودائع أما من تقتضى وظيفته استلام بعض الأشياء وحفظها ككاتب القيودات ومأمور الضبط القضائى عند التفتيش فإنه يقع تحت حكم الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات اذا اختلس شيئا مما سلم إليه بسبب وظيفته(١).

* وإنطلاقا من مبدأ عدم التوسع فى تفسير المقصود بالأمين علي الودائع أقامت النيابة العامة الدعوي قبل أحد الموظفين بإعتباره أمين عهدة الأسماك بمجمع النيل الإستهلاكى اختلس كمية من الأسماك المملوكة للجهة سابقة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حاله كونه أمينا على الودائع وسلمت اليه بهذه الصفة - ولم تساير محكمة الجنايات أمن الدولة العليا النيابة فى ذلك الوصف وجاء بمدونات حكمها أن «المتهم لا يدخل فى عداد الأمناء على الودائع المقصود بالمادة ٢/١١٢ لأن الأمين على الودائع تميز بأنه يحفظ الوديعة لديه ليقوم بردها للجهة المالكة لها بحالتها التى هى عليها كأمين الشونة وصراف الخزنة أما المتهم وهو أمين عهدة فقط وليس أمين وديعة يتلخص دوره في إستلام السلع لبيعها وتوريد ثمن بيعها وليس ردها بحالتها التي تسلمها عليها فيدخل فى عداد من اختلس أموالا وجدت فى حيازته بسبب وظيفته فى حكم المادة ١/١١٢ وليس المادة ٢/١١٢ والمحكمة تكيف الواقعة على هذا الأساس وتعدل وصف التهمة على ضوء ذلك وتعاقبه على مقتض هذا التعديل»(٢).

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٤٩ ومابعدها.

(٢) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالزقازيق فى الجناية رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٥ جنايات بلبيس والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥ كلى الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٥ وقد صدر الحكم برئاسة المستشار رياض محمد اسماعيل رئيس محكمة الإستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجه ومحمد على عبد الرحمن.

* وفى قضية اخرى قدمت النيابة العامة أحد الموظفين (أمين عهدة فرع إحدى الجمعيات التعاونية الإستهلاكية) بتهمة اختلاسه بضائع وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع. فقضت محكمة جنايات المنصورة بأن المتهم لا يعتبر أمينا على الودائع بالمعنى المقصود بالمادة ١١٢/٢أ عقوبات والتى تحتم تشديد العقاب ذلك أنه قد تسلم تلك البضاعة بسبب وظيفته لكى يتصرف فيها بالبيع وليس لحفظها أمانة لديه والتزامه برد قيمة ما يباع لا يدرج الواقعة تحت هذا النص ومن ثم فإن فعل المتهم يندرج تحت نص المادة ١/١١٢ عقوبات ويتعين لذلك تعديل وصف التهمة على هذا الأساس(١).

٤- **الصيارفة** : يراد بالصيارفة كل من يكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها وإنفاقها أو توزيعها فى الوحدة المقررة لها(٢) وأهم مثال له الموظف الذى تسلم اليه نقود لكى يعطيها لأصحاب الحق فى المرتبات أو المعاشات أو التعويضات(٣).

* وفى ذلك قال الدكتور محمود مصطفى وبحق أن تشديد العقوبة على الموظف له ما يبرره اذا كانت وظيفته الأصلية هى التحصيل أو حفظ الودائع ولكن محكمة النقض لم تكتفى بهذا فطبقت المادة ١١٢ على كل موظف أخل بواجب الأمانة فى حفظ الأشياء التى وضعت فى عهدته وقد كان ذلك مفهوما عندما كان يقتصر تطبيق المادة ١١٢ على من اعتبرت صفتهم فى النص الجديد ظرفا مشددا للعقوبة فالمصلحة كانت تبرر التوسع فى بيانهم أما

---

(١) حكم محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة فى الجناية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٥ والمقيدة برقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥ كل جلسة ١٩٨٦/١٠/١٤ - ذات الدائرة السابقة.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٩٣١.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى الرجع السابق ص ١٠٦.

وقد اصبح نص المادة ١١٢ ساريا على جميع الأمناء فإنه يجب قصر التشديد على من تكون وظيفتهم هى التحصيل وما من قبيله وإلا أصبحت عقوبة المادة ١١٢ عملا هى الأشغال الشاقة المؤبدة ولما أمكن تطبيق الشطر الأول من هذه المادة وهو مالا يستقيم وغرض الشارع[1].

* ويلزم بالنسبة لهؤلاء جميعا أن يكونوا أولا موظفين عموميين فإذا أناب صراف ابنه لتحصيل الضرائب المقررة على الأطيان من ممولى القرية فلا يتوافر الظرف المشدد بل لا تقوم جريمة الإختلاس على الإطلاق لكنه لا يلزم لتحقق تلك الصفات أن يكون الموظف مختصا بهذا العمل وحده بل يكفى أن تكون تلك الصفة من مقتضات وظيفته كما يكفى لتوافرتلك الصفة مجرد الأمر الشفهى أو محضر توزيع العمل فى المصلحة لكن يلزم أن يكون المال قد سلم الى الموظف بصفته أمينا ومأمورا أو مندوبا أو صرافا[2].

ثانيا : اذا ارتبطت جريمة الإختلاس بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور إرتباطا لا يقبل التجزئة :

يعنى الشارع بذلك وحدة الغرض فى جريمتى الإختلاس والتزوير وإستعمال المحرر المزور وإرتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزئة فى المدلول الذى تعنيه المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) وأهم تطبيق لهذا الظرف أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الإستعمال إخفاء للإختلاس[3] إذ غالبا ما يرتبط الإختلاس بجريمة تزوير في الأوراق أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة. وهو ما يستوجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٧٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٢٠٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦.

بأعمال العقوبة المقررة لأشد الجريمتين. وعمومية عبارة الورقة المزورة تنصرف إلى الورقة الرسمية أو الورقة العرفية ومؤدى هذا أن أعمال الأحكام العامة فى قانون العقوبات يجعل أقصى العقوبات هو الأشغال المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الإختلاس والتزوير أو الإستعمال وهو مادعا المشرع الى رفع العقاب المقرر فى صورة الإرتباط المشار اليها بأن جعله الأشغال الشاقة المؤقتة باعتبارها العقوبة الأشد فى جريمتى الإختلاس والتزوير أو الإستعمال وهو مادعا المشرع الى رفع العقاب المقرر فى صورة الإرتباط المشار اليها بأن جعله الأشغال الشاقة المؤبدة نظرا لما رآه من خطورة النشاط الإجرامى فيها[1]

ثالثا - اذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها:

ويقتض توافر هذا الشرط المشدد تحقيق شرطين معا هما :

(١) زمن الحرب (٢) أن يترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها - أما عن زمن الحرب فينصرف الى زمن الحرب بمعناها الفعلى أو القانونى وقد اضاف قانون العقوبات بما له من ذاتية خاصة الى معنى الحرب حالتين طبقا للمادة ٨٥ عقوبات هما الخطر الوشيك بوقوع الحرب متى إنتهى فعلا بوقوعه وحالة قطع العلاقات السياسية[2].

ومن قبيل الإضرار بمركز البلاد الإقتصادى أن تكون الأموال الأميرية المختلسة على ضخامة كبيرة وأن يكون فقدانها قد أحدث خللا فى ميزانية الدولة لا يستهان به ومن قبيل الإضرار بمصلحة قومية للدولة أن يكون المال المختلس نقد أجنبيا تعذر على الدولة

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٨٩.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥١.

بفقدانه أن تفى بالتزامه قبل دولة أخرى وهى أن تسدد فى ميعاد السداد ثمن واردات جاءتها من هذه الأخيرة وكان من شأن التوانى عن سداد هذا الثمن فى الميعاد أن أنذرت الدولة الأجنبية مصر بعدم التعامل معها من جديد[1].

من أحكام النقض فى الإختلاس

أولا - الإختلاس :

١- لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة الا اذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).

٣- العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧).

٤- لا يلزم لتجريم الإختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد الموظف العمومى ومن في حكمه. يستوى أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته. كما يستوى أن يكون الشئ المختلس مالا عاما

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٨٨ .

مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣).

٥- إن الإختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المال المختلس للمال المعهود اليه الى ملكه بنية إضاعته علي مالكه.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤).

٦- اعتبر التسليم منتجا لأثره فى إختصاص الموظف اذا كان مأمورا به من رؤسائه.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤).

٧- إن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى أو من فى حكمه بسبب وظيفته وبأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠).

٨- متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فى المال عهدته على اعتبار أنه مملوك له فإنه يكون فاعلا أصليا فى جريمة إختلاس المال الأميرى.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).

٩- العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الإختلاس بما تضمنه من إضافه المال الى ذمة المختلس بنية

إضاعته على ربه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا اقتصر التدليل على قيام الإختلاس من مجرد ضياع الشئ من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا وكانت قيمة هذا الشئ داخلة فى حساب المبلغ الذى ألزمه المتهم برده فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢).

١٠- من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦).

١١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ماأورده من شواهد واثبت في حقه التصرف فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها تصرف المالك لها فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هو معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ق).

١٢ - فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مايوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به - وهو نية اضاعة المال على ربه.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

١٣ - أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ المال او الشيء المقدم به الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة - فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص اخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه اما فى هذه الصورة فالشيء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونة ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من اعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة. ولو كان التصرف لم يتم فعلا.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢).

١٤ - إذا كان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التى أوردها - ان المتهم الأول - وهو يشغل وظيفته سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى اسرع فى الخروج بها واخفاها فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان: جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩.ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢).

١٥ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تخلص فى ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين في طريقه نحو باب الخروج فاستراب في الامر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المستخدم

العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

١٦ - لايؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز كما لايفيد الاستناد الى ماورد بلائحة النقل المشترك - وهى لائحة ادارية تنظيميه - من انذار المختلس ومنحه مهلة - لايفيده الاستناد إلى ذلك لانه ليس من شأن ماجاء بتلك اللائحة ان يؤثر فى مسئولة المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥).

١٧ - ان جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذى تحتفظ فيه بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧).

١٨ - ان جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كانت الاموال قد سلمت الى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيدها فى دفاتر او لم يعطي وصولات لمن يسلموها اليه.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١).

١٩ - اختلاس صراف القرية المبالغ التي سلمت اليه بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للاموال الاميرية يقع تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفيه ولم تورد قيمتها فى الاوراق الرسمية.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦).

٢٠ - مادام المتهم قد حصل بصفته صرافا معينا من وزارة المالية اموالا من الاهالى على اعتبار انها ضرائب مستحقة او اقساط بنك التسليف أو اجور خفر فاختلسها لنفسه ولم يوردها للخزانة وعجز عن ردها عجزا تاما فقد توافرت فى فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال اميرية وكون الاموال المسلمة اليه لم تدخل الخزانة قبل ان يختلسها لنفسه لاتاثير له فى قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧).

٢١ - الشخص المسلم اليه مبالغ اذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفا مخففا ولا يمكن اعتباره بأى حال من الاحوال مغيرا لوصف الجريمة أو لشيء من أركانها.

(محكمة النقض والابرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ - المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة سنة ١٩١٤ صفحة ٢٣٣).

ثانيا: المال المختلس:

٢٢ - من المقرر ان جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس سلم الى الموظف العمومى بسبب وظيفته يستوى فى ذلك ان يكون اميريا او مملوكا لأحد الافراد لان العبرة بتسليم المال للجانى ووجوده في عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٢٣ - لايشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون المال المختلس مالا اميريا بل يكفى ان يكون مملوكا للافراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٦).

٢٤ - الخطابات التى يسلمها اصحابها الى طواف البريد بسبب وظيفته هى من الاوراق المشار اليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ذلك ان عبارة «الاموال أو الاوراق أو الامتعة أو غيرها» الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها مايمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية أو اعتبارية.

(الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢).

٢٥ - نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح في عدم التفرقة بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية وجعل العبرة بتسليم الاموال الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩).

٢٦ - إذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته امينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة فيكون اختلاسه مما تنطبق به المادة ١١٤ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦).

٢٧ - إن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده في الاموال الاميرية يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣١).

٢٨ - جناية الاختلاس تتوافر متي ثبت تصرف الطاعن فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها وتصرف فيها تصرف المالك لها.

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)

ثالثا - صفة الجانى:

٢٩ - مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف او مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متي كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فاذا كان الجانى من الامناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥).

٣٠ - ان صفة الجانى او صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى اخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الاختلاس تقوم بقيامها في المتصف بها. ولا يشترط ان يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بان الشخص يعرف بالضرورة مايتصف به من صفات.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠).

٣١ - لما كان المتهم الأول بوصفه جنديا فى القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات فإنه يصبح مسئولا عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته.

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٢).

٣٢ - إذا كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم بوصفه جنديا فى الجيش - يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما تحت يده من أموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى

في ذلك أن يكون مالا عاما أم لا.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٧.١١.١٩٥٨).

٣٣ – تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتض قانون او اقرار او لائحة او مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الاعمال فى المصلحة الحكومة ان يقوم الموظف بعملية التحصيل وفي قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصل ما يكسبه هذه الصفة مادام لم يدع بأنه اقحم نفسه علي العمل وانه قام به متطفلا او منفصلا أو فضوليا سواء بتهاون من رؤسائه او زملائه او باعفاء منهم.

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٤/٤).

٣٤ – يراد بالامناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومة أؤتمن بسبب وظيفته او عمله علي مال ولايشترط ان تكون وظيفة الشخص حفظ الامانات والودائع وانما يكفى ان يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته. او كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو ان تكون عهدته التى حاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو ادارى. فاذا كان الثابت من الحكم ان المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته امينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال اعضاء لجنة التموين بها. وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته فإن الحكم اذا اعتبره من الامناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥).

٣٥ - اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة - وهو فى ذلك من الامناء على الودائع.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦).

٣٦ - من المقرر ان مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الاموال فإذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤).

٣٧ - متي كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة الى المأمورية من المولين والتى تحوى اذون البريد ورصد هذه الاذون فى دفتر خاص وارسالها الى الادارة المحيلة فانه يكون امينا على هذه الاوراق من وقت تسلمها حتى رصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسيه له. وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ امينا على الودائع.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦).

٣٨ - لا يشترط فى مأمورى التحصيل والامناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات ان يكونوا من الموظفين المثبتين الذى يسرى عليهم قانون الموظفين ومن ثم فإن المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على اساس انه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة

الحديد ومنوط به حساب النقود.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١).

٣٩ - اذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الامين علي المخزن وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسلم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها ويتبقى في عهدته الى ان يتم طلبها والتصرف فيها فهو من الامناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا في عهدة الطبيب أو الصيدلى.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦).

٤٠ - إذا كان الطاعن وهو أومباشى (عريف) بسلاح المدفعية يشتغل سائقا لإحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة إحدى السيارات لا يمكن اعتباره امينا على وقود تلك السيارة اذ هذا الوقود لم يسلم اليه لحفظه باعتباره امينا عليه بل لاستعماله فى أمر معين هو إدارة محرك السيارة.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٤/١).

٤١ - سريان حكم المادة ١١٢ عقوبات ٩٧١ ع قديم على مساعد الصيارف ولو لم يصدر أمر من المدير أو من المالية بندبهم لتأدية عمل الصراف.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥).

٤٢ – يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك إذا اختلس المأذون الرسوم التى حصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة الى ان تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ اكتوبر سنة ١١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة «سنه١٩١٢ صفحة١٦».

٤٣ – ان الموظف فى قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها اليه الافراد لأجل اجراء عملية الششنى يعاقب بمقتض المادة ٩٧ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الحالى) لانها تنص ايضا على اختلاس الاموال والامتعة الخصوصية التى تسلم الى الامناء بسبب وظائفهم.

(محكمة النقض والابرام. حكم ٢٦سبتمبرسنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٩ صفحه ٤٨).

٤٤ – إن المادة ٩٧ عقوبات(قديم) لم تأتي بها عبارة«موظف عمومى» التى يصح ان تكون محل جدل دائما وانما نصت على«مأمور التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفه» وهو مايشير الى انه قصد بهذه المادة كل مستخدم عام سواء كان موظفا بمعنى الكلمة أو لم يكن كذلك متى كلف بهذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو حفظ اموال أو اوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما اذا كانت هذه الاموال والاوراق خاصة أو عامة – وعلى ذلك فناظر الزراعة وأمين المخزن التابعان لمصلحةالاملاك الاميرية اللذان يختلسان محصولات هما مؤتمنان عليهابسبب وظيفتهما يرتكبان الجناية المعاقب عليهابالمادة ٩٧

عقوبات (قديم).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صفحة ١٤٣).

رابعا - القصد الجنائى :

٤٥ - من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة. بل يكفى أن يركن فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى إستظهار قصد الإختلاس لا يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦).

٤٦- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى الإختلاس بل يكفى فيما أورده من وقائع وظروف مايدل علي قيامه.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥).

٤٧- متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الإختلاس من جانب الطاعن بناء على ماأورده من أدلة وشواهد سائغة وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الأدوية المسلمة اليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الإختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى وإثباتا لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد فى

الإستدلال في هذا الخصوص غير سديد.
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤).

٤٨- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته علي اعتبار أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الإختلاس يكون فى غير محله.
(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦).

٤٩ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الإختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما إختلسه الى ملكه.
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤).

٥٠ - يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى ذلك دفعه مقابل المال الذى تصرف فيه فإذا كان المتهم قد اعترف فى التحقيق بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها فى شئونه الخاصة لضيق ذات يده واعتمد الحكم على ذلك في ثبوت القصد الجنائى عليه فلا غبار على الحكم.
(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧).

خامسا - إثبات الإختلاس :

٥١- من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم اليها وكان من المقرر كذلك أنه حسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان المطعون فيه قد اثبت استنادا الى الأدلة السائغة التي أوردها استلام الطاعن للمبالغ التى دين باختلاسها وعدم توريده لها بنية اضافتها الى ملكه وهو ما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة الإختلاس فى حقه فإن مايثيره بشأن التاريخ الذى أسندت اليه فيه اختصاصات رئيس الفرع وبشأن محاسبته علي أساس ماورد باقراره وليس بناء على المستندات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقداتها منها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٠).

٥٢ - من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمةالإختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الإستدلال العامة بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون من أى دليل أو قرينة تقدم اليها وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما أستند اليه فى إدانة الطاعن الى أقوال كل من .... و ..... و..... وأورد فيما حصله منها أن لجنة مشكلة من هؤلاء الشهود قامت بجرد المخازن عهدة

الطاعن فتبينت وجود العجز المشار اليه بتقريرها وأن اللجنة رجعت فى تحديد ما تسلمه الطاعن فتبينت وجود العجز المشار اليه بتقريرها وأن اللجنة رجعت فى تحديد ما تسلمه الطاعن الى ما أثبت بدفاتر البنك المجنى عليه والذى يعمل الطاعن أمينا للعهدة به وكانت المحكمة قد إطمأنت من ذلك الى ثبوت استلام الطاعن للأشياء المختلسة وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن للأشياء المختلسة لم ينازع فى إستلامه لتلك الأشياء فإن مايثيره من أن الحكم لم يدلل على إستلامه المال محل الجريمة من واقع تقرير فنى يكون على غير أساس.

(الطاعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥).

٥٣- من المقر أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن للمحكمة إن كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط بيان علة إجابة هذا الطلب. وكان الحكم قد أطرح طلب ندب خبير حسابى فى الدعوى لما رأته المحكمة من أن مهمة الخبير لا تعدو أن تكون تكرارا للمهمة التى سبق أن قامت بها لجنة الجرد التي إطمأنت المحكمة الى تقريرها فإنه لا يكن هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥).

٥٤- متى أثبت الحكم المطعون فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الإختلاس المسندة اليهما فهذا حسبه ليبرأ من دعوى القصور فى البيان.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠).

٥٥- من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس ومتى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجود حساب بين الطرفن فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨).

٥٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى اليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨).

٥٧- إن الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر أركانها القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة فإقتضاء الحكومة من المولين مطلوباتها بعد أن كانوا قد دفعوها الى مندوب التحصيل الذى إختلسها - ذلك لا يقدم ولا يؤخر فى ثبوت جناية اختلاس أموال الحكومة.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٢).

سادسا - عقوبة :

٥٨- الحكم برد المبلغ المختلس - على إعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها يقتضى من الحكم تحديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان

مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢).

٥٩ - أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر. ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الإختلاس تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٦٠ - إن الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذلك وجب فى جناية الإختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات (قديم) الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما من تطبيق المادة ١٧ عقوبات.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٧ إبريل سنة ١٩٠٩ - المجموعة الرسمية سنة عاشرة «سنة ١٩٠٩» صفحة ١٧٠).

سابعا - التسبيب :

٦١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم إنتهى الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون

علي حقيقة الواقعة بخصوص مدى إنطباق الظرف المشد فى جناية الإختلاس لإضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الإستقرار الذى جعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض .

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥).

٦٢- لما كان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الإختلا س لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون- ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما صار اثباتها بالحكم. وكان استناد الحكم المطعون فيه الى تقرير لجنة الجرد دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها لايكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي إستنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق

القانون على الواقعة.

(الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦).

٦٣- يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له - سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا تحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد اقتصر على بيان تسع أذونات من بين الأذونات العديدة موضوع الإتهام - ولم يوضح قيمة هذه الأذونات التسعة جملة أو تفصيلا - ودان الطاعن بإختلاس قيمتها وقيمة غرضها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ودون أن يبين الأذونات العديدة موضوع الإتهام - ولو لم يوضح قيمة هذه الأذونات التسعة جملة أو تفصيلا ودان الطاعن بإختلاس قيمتها وقيمة غيرها مما لم يناقش أمر صحته أو تزويره ودون أن يبين كيفية احتساب قيمة كل تلك الأذونات وأساسه - فإن ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة عنها مما يصمه بالقصور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول بين ماعول عليه فى إدانة الطاعن وإطراح دفاعه وماورد بالتقرير الإستشارى المقدم منه - على ماجاء فى تقريرى لجنتى فحص اعماله مكتفا بالإشارة اليهما دون بيان لمضمونهما ووجه استدلاله بهما على إطراح هذا الدفاع - فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة

تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى أوجه طعنه لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإحالة -بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن المتقدمة منهما.

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠).

٦٤- من حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جنايتى الإختلاس والإشتراك فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده الأول لم يختلس لنفسه المطبوع الذى كان فى حيازته بسبب وظيفته وأن انحرف فى إستعماله بتزوير بياناته مع أن إستعماله لصالح من لاحق له فيه وعلى وجه مخالف للقانون يعتبر تصرفا فى الورقة تصرف المالك لها مما تتوافر به جريمة الإختلاس.

* ومن حيث أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهما لأنهما فى يوم ١٩٨٢/١٢/٢٩ بدائرة مركز طلخا المطعون ضده الأول: بصفته موظفا عموميا (موظف بسجل مدنى نبروه) اختلس مطبوع البطاقة العائلية رقم ٢٤٥٨٠٠ ج والمملوك لسجل مدنى نبروه والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير فى محررين رسميين هما مطبوع البطاقة العائلية سالفة البيان وسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية. وأن المطعون ضده الثانى اشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع الطاعن الأول فى إرتكاب جناية الإختلاس سالفة الذكر كما إشترك مع موظف عمومى حسن النية فى إرتكاب

تزوير فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ بأن انتحل فيه اسم ..... وإشترك مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى الإستمارة ٢٩ جوازات وإستعمل المحررين المزورين (البطاقة والإستمارة) بأن قدمهما لوحدة جوازات المنصورة ومحكمة الجنايات قضت حضوريا - للأول وغيابيا للثانى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة اختلاس المطبوع وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن تهمة تزوير المطبوع بسجل قيد طلبات الحصول على بطاقات عائلية وبمعاقبة المطعون ضده الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة الإشتراك فى تزوير المطبوع ومحضر الضبط والإستمارة ٢٩ جوازات وإستعمالها وقد أقام الحكم قضاءه بالبراءة من تهمة الإختلاس على قوله « أن المحكمة ترى أن هذه الواقعة لا تعد اختلاسا كما هو معرف به فى القانون لأن واقعة استعمال الموظف العمومى المحرر الذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته فيما يعد له أصلا وإن إنحرف فى إستعماله هذا بتزوير بياناته وإن إنطوت على جريمة تزوير فى محرر رسمى الا أنه لا يستقيم قانونا القول بإنطوائها على اختلاس لهذا المحرر لأنه لم يقم بإختلاسه لنفسه وإضافته الى ملكه وذمته ومن ثم يضحى هذا الإتهام غير قائم على ركيزة من صحيح القانون » لما كان ذلك وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال على ربه. لما كان ذلك وكانت مطبوعات البطاقات الشخصية والعائلية قد اعدت لإستخراج بطاقة لمن يتقدم لمكتب السجل المدنى بطلب استخراج بطاقة وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى القانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة

على مجرد القول بأن مطبوع البطاقة قد استعمل فيما أعد له أصلا فلا يشكل جريمة اختلاس وإن إنحرف الموظف فى إستعماله بتزوير بياناته دون أن يستظهر الحكم ما اذا كان المطعون ضده الثانى الذى صدرت له البطاقة المزورة قد قدم طلبا لإستخراج هذه البطاقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ماتثيره النيابة العامة بوجه الطعن. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لتهمة الإختلاس وباقى التهم المسندة الى المطعون ضدهما لإرتباطها بجريمة الإختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها ظرفا مشددا فيها.

(الطعن رقم ٥٥٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥).

٦٥- وقوع الإختلاس بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد يعد من الجرائم المتتالية وكأنه جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الإختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتي ما كان فيها لم يعرض على المحكمة. ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف الى أفعال الإختلاس المقامة بها الدعوى أفعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى وذلك بشرط أن تنبه المتهم الى هذه الإضافة. ولها بالتالي أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع افعال الإختلاس التى أثبتت وقوعها منه مارفعت به الدعوى فى الأصل وما ظهر اثناء المحاكمة.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/٢/٢٦).

٦٦- مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات :-

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم مما نصت عليه المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى إنصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية علي اعتبار أنه مملوك له فإذا كان الجانى من الأمناء علي الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان. وهذه الصورة من الإختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات فيقوم ركنها المادى على مجرد الإخلال العمدى من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بل ينتهج اسلوبا معينا خلافا لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط معينة مخالفة للنظام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى تدليل سائغ أن الطاعن وهو أمين مخازن الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بمحافظة دمياط قد قام فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ بإختلاس كميات من الأسمنت الذى كان فى عهدته بسبب وظيفته بلغت قيمتها ٤٦٢١,٤٠٠ جنيه بأن قام ببيعها والإحتفاظ بقيمتها لنفسه وهو ما يتحقق به جناية الإختلاس بكافة أركانها القانونية فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨).

٦٧- الإعفاء من العقوبة:

لما كان البين من إستقرار نص المادة ١١٨ مكررا (ب) أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم إختلاس المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلى أو الشريك بالتحريض وكان مؤدى ماساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة الإختلاس التى دين بها فإنه لا محل لتعييب الحكم في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨).

٦٨- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٦٩- الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى ولو قل المال المختلس عن هذا الحد قضاء الحكم بغرامة أقل من خمسمائة جنيه فى تطبيق القانون - لا سبيل الى تصحيح الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٨).

٧٠- اعتبار رؤساء مجالس الإدارات والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة موظفون عموميون فى حكم المادة ١١٩ عقوبات.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤).

٧١- قيام المتهم بسداد كل أو بعض قيمة الشئ المختلس لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٢ عقوبات وإن أعفى من الحكم بالرد فى حدود ماقام به من سداد.

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤).

٧٢- الإمتناع عن رد المال المختلس :

لما كان من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لا تتحقق به جريمة الإختلاس ولا يكفى فى تلك الجريمة مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى الى إضافة المال الى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه وإذ كان ذلك وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على انتفاء القصد الجنائى لديه فإن الحكم المطعون فيه رغم تحصيله إقرار وكيل المدعية بالحق المدنى بالتخالص التفت عن هذا الدفاع وهو دفاع يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى - ولم يرد على مايفنده وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساس من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى مع الزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٤).

٧٣- عدم الرد على مستند تخالص :-

وحيث أنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من الحكم المشار اليه بوجه الطعن وقد تمسك بدلالة هذا المستند على براءة ذمته من المبلغ المنسوب اليه

اختلاسه فإن الدفاع على هذه الصورة يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه ترتب عليه إن صح انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقضى على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا - فضلا عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع - لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدها الثانية - المدعية بالحقوق المدنية - بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٠).

٧٤ - طلب الدفاع ندب خبير لبيان حقيقة المبالغ المختلسة موضوع الجريمة يعد دفاعا جوهريا كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى إطراحه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥).

٧٥ - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت فإن الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من رد.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١).

٧٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عامل المحكوم عليه بالرأفه إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه فى هذا الخصوص أيضا ذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١).

٧٧- وأيضا فى تأقيت عقوبة العزل :

حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجرائم اختلاس المال العام والإستيلاء عليه بغيرحق المرتبط به بتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها ثم عامله بالرأفة وقضى - فضلا عن الغرامة - بحبسه سنة واحدة وبعزله من وظيفته - لما كان ذلك وكان من المتعين على الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن يؤقت عقوبة العزل أما وهو لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين.

(الطعن رقم ٢٤٥١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢).

٧٨- لا يكفى مجرد وجود عجز فى حساب الموظف :

من حيث أنه لما كان القانون قد فرض العقاب على عبث الموظف بما أؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزا له - الى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى وهو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن

يكون بذاته دليلا على حصول الإختلاس بما يتضمنه من إضافة المال الى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/١٩٩٠).

٧٩- لما كان الحكم المطعون فيه - على ما تفصح عنه مدوناته قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد وجود عجزفى حسابه دون أن يورد من الأدلة ،والقرائن ما يظاهر الإدعاء بأن الطاعن تصرف فى المال المدعى اختلاسه تصرف المالك فى ملكه بقصد اضاعته على ربه ودون أن يعرض البتة لدفاعه بأن العجز فى الدقيق محل الإتهام - إن وجد- انما يرجع الى فساد عبوات الدقيق وتلفها اثناء التحميل - وهو دفاع يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالركن المادى للجريمة التى دين الطاعن بها ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه ولما تقدم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١/٢/١٩٩٠)

٨٠- رد المبلغ المختلس :

الحكم برد المبلغ المختلس وإن كان لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به اعادة المال الى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذى اضاعه المتهم عليه الا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به الا من المحكمة

الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على الإدعاء المدنى به.

(الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠).

٨١ -اذا كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الأول بها لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر من محكمة أو مستمدا من القوانين واللوائح وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الأول مجرد عامل شحن وإنكاره أن البنزين المختلس كان تحت يده قد إكتفى بمطلق القول بوجود البنزين بحيازته بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع البنزين عهدته أو سلم اليه بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بصدد ذلك لا يواجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة الا بتوافره هذا الى أن الحكم لم يبين ماهية الأفعال المادية التى أتاها هذا الطاعن وتفيد أنه الفاعل الأصلى للإختلاس خلافا لما نقله عن أقوال شهود الإثبات الخمسة الأول التى عول عليها في الإدانة والتى تفيد أن الطاعن الثالث سائق السيارة هو الذى اختلس البنزين لنفسه مما يعيب الحكم بالقصور والتناقض بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦١٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٢).

مادة ١١٣

* كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأى طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته أو السجن.

* وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا إرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئه او اذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها.

* وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

* ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها. تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

أولا - أركان الجريمة:

للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات اركان ثلاثة يتعين ان تتوافر وهى اولا - صفة الموظف فى الجانى ثانيا - الركن المادى ثالثا - الركن المعنوى.

١- صفة الموظف فى الجانى:

تنطبق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الموظف العام كما عينته المادة ١١٩ مكررا عقوبات. وتتوافر جريمة الاستيلاء ولو لم يكن المال فى حيازة الفاعل أو لم يكن الجانى من العاملين فى الجهات

المذكورة قانونا ويكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية مجرد توافر الصفة العمومية في الجانى وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء[1].

ويلاحظ انه يتعين ان تكون صفة الموظف العام متوافرة للمتهم وقت ارتكابه فعله فاذا تجرد المتهم من هذه الصفة فكان فردا عاديا أو عاملا في مشروع خاص واستولى على مال عام فهو لا يرتكب هذة الجريمة وانما تكون جريمة سرقة او نصبا او خيانة امانة[2].

* وقيل بأن نظرية الموظف الفعلى تنطبق كذلك فى صدد الاستيلاء اذ يعتبر الشخص موظفا عاما مهما شاب علاقته بالدولة من عيوب وكذلك لو انقطعت علاقته بالدولة بصفة دائمة او مؤقته مادام هذا الشخص يقوم فعلا باعباء وظيفته[3] مع ملاحظة انه إذا استمر الجانى في مباشرة اعمال وظيفته بالفعل بعد انتهاء وظيفته فان ذلك لا يدرجه فى عداد المكلف بخدمة عامة مالم يثبت انه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف إذ لا يكفى ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة[4].

٢ - الركن المادى،

يقصد بالاستيلاء علي المال ضمه الى الملك. وقد يكون هذا بالاختلاس المكون للركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ٩٦.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٠٩.
(٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص٢١١.
(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٤.

١١٢ فتطبق المادة ١١٣ لان المال الذى أؤتمن عليه الموظف لم يكن تحت يده بسبب وظيفته. كما يصح الاستيلاء على المال بالاختلاس المكون للركن المادى فى السرقة او بالاحتيال المكون للركن المادى فى النصب ومن صور الاحتيال ان يقدم الموظف استمارة بمبلغ غير مستحق او بمبلغ ازيد مما هو مستحق له فعلا ويستولى على المبلغ الوارد بها. ولما كانت المادة ١١٣ لاتطبق على غيــر من ورد ذكـرهم بل تطبق نصوص السرقة والنصب وخيانة الامانة فإن مقتضى هذا ان يكون الموظف شريكا فى جريمة من هذه لمن سهل له الاستيلاء على مال للحكومة وقد رأى الشارع ان هذا لايكفى فإعتبر الموظف فاعلا سواء إستولى على المال لنفسه أو سهل ذلك لغيره فيعد فاعلاً الموظف الذى يحرر استمارة لأحد الافراد بمبلغ يعلم انه لا يستحقه كله أو بعضه ويعد هذا الاخير شريكا للموظف في الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١١٣[١].

* وقد توسع الشارع في تحديد موضوع هذه الجريمة فلم يقصره على المال العام وانما جعله شاملا كل مال تحت احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات» وقد ضربت المذكرة الايضاحية مثلا لذلك «موظف البنك الذى يستولى على مجوهرات شخص مودعه في خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهودا به الى ذلك ويستوى ان تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية واذا كانت قيمته مادية فسواء ان تكون كبيرة أو ضئيلة ويجوز ان يكون عقارا. ولكن يشترط الا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته واهمية هذا الشرط انه الذى رسم الخط الفاصل بين مجال هذه الجريمة ومجال جريمة اختلاس المال

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٨١ ومابعدها.

العام[1].

ويتعين فى الاستيلاء ان يتم بغير حق اى خلافا لما تنص به القوانين واللوائح ولاعبرة فى احقية الموظف فى الحصول على الشيء طالما انه قد التجأ فى الحصول عليه الى غير الطريق الذى رسمه القانون ولايقبل الاحتجاج بان الموظف المسلم اليه المال قد سمح له بالاستيلاء عليه لانه سبب غير صحيح للإستيلاء على هذا المال[2].

وخلاصة ذلك ان المسلم به لدى الفقه والقضاء ان الإستيلاء هو كل نشاط ايجابى ينتزع به الموظف حيازة مال عام او خاص تحت يد جهة تعتبر اموالها عامة بقصد امتلاكه أو بقصد الانتفاع به دون اهمية للوسيلة التى قام بها الانتزاع فقد يتم هذا الانتزاع خلسة او حيلة او عنوة على حد تعبير محكمة النقض اما تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة فقد يتخذ صورة امداد هذا الغير بالممكنات التى تمكنه من ذلك أو ازالة العقبات التى تقف في سبيل انتزاعه لحيازة المال. فبينما يلزم لتحقيق فعل الاستيلاء على المال ان يصدر عن الموظف نشاط ايجابى يتحقق فعلا الاستيلاء على المال ان يصدر الموظف نشاط ايجابى يتحقق به فعل الانتزاع فإنه لا يلزم لتحقق فعل التسهيل ان يكون النشاط الصادر من الموظف ايجابيا بل يجوز ان يكون هذا النشاط سلبيا متخذا صورة التغاضى[3].

* هذا وتطبق القواعد العامة في الشروع على جريمة الاستيلاء على مال الدولة أو الهيئات الاخرى مع مراعاة ان الحالة المنصوص

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠.
(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٥٧.
(٣) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٩٩.

عليها في المادة ٢/١١٣ من قانون العقوبات هي من نوع الجنح التى لم يعاقب على الشروع فيها[١].

*** الفعل غير مصحوب بنية التملك(جنحة الاستيلاء).**

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ عقوبات على انه«وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك» ويفترض الركن المادى فى هذه الحالة فعلا يكتسب به المتهم الحيازة الناقصة أو اليد العارضة علي مال مملوك للدولة ويعنى ذلك ان المتهم يعترف للدولة بملكيتها على المال الذي وضع يده عليه ومظهر هذا الاعتراف انه عازم علي رده اليها عينا ومثال ذلك طبيب موظف يستولى على ادوات جراحة للدولة ليجرى بها عملية جراحية او عامل في الدولة يستولى على اداة مملوكة لها ليصلح آلة أو قطعة اثاث ثم ردها عينا. وتفترض هذه الصورة للجريمة انه قد صدر عن المتهم فعل استيلاء على الشيء للانتفاع به ثم رده اما اذا لم نسب اليه سوى استعمال المال الذى سلم اليه تسليما صحيحا أى كان فى حيازته من قبل بناء على اختصاصات وظيفته فى غير الغرض الذى ترخص له به واجبات وظيفته فهو لا يرتكب هذه الجريمة. مثل ذلك سائق السيارة الحكومية الذى يستعملها فى مصالحة الخاصة. أو الموظف الذى يستعمل الألة الكتابية المملوكة للدولة فى كتابة رسائله الخاصة. أو الموظف الذى يستعمل التليفون الحكومى فى مكالماته الخاصة[٢].

وقد عمد المشرع فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١١٨

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص٩٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١١٤.

منه على استبعاد الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ وهى التى تتناول هذه الجنحة من نطاق العقوبات التى فرضتها وهى عزل الجانى او زوال صفته والرد والغرامة النسبية المساوية لقيمة ما اختلسه الجانى أو إستولى عليه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ومعنى ذلك واضح وهو الاكتفاء بالعقوبات التى نصت عليها المادة ١١٣ لهذه الجنحة وعلى الاخص الغرامة(١).

٣ - الركن المعنوى:

جريمة الاستيلاء على المال بغير حق او تسهيل ذلك للغير تعتبر جريمة عمدية ومن ثم يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائى الذى تحقق بعلم الجانى ان من شأن فعله حرمان الجهة صاحبة المال منه سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقته وسواء كان ذلك لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير والقصد الجنائى فى هذه الجريمة من نوع القصد العام ولا يغير من هذا النظر مغايرة المشرع للعقاب حين توافر نية تملك المال وانتفائها لأن هذا امر خارج عن نطاق الجريمة ويقتصر اثره على قدر العقاب(٢).

العقوبـــة:

أولا - عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة:

فرق الشارع فى تحديد عقوبة هذه الجريمة بين وصفين:

اذا توافرت نية التملك لدى الجانى وقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن وتوقع عليه بالاضافة الى ذلك عقوبتى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التى تعادل فى مبلغها قيمة

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٨٨.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص١٠١.

المال المستولى عليه بشرط الا تقل عن خمسمائة جنيه ويلزم كذلك برد هذا المال. والشروع فيها معاقب عليه[1] إلا انه لا يجوز الحكم بالغرامة النسبية فى الشروع لاستحالة تحديد مقدارها بالنظر الى عدم تعيين موضوع الجريمة تعيينا كافيا كما ذهبت محكمة النقض[2] وقد انتقد ذلك الاتجاه لمحكمة النقض وقيل بانه اذا استحال تقدير قيمة المال تعين تقدير الغرامة بحدها الادنى الذى نص عليه القانون - كما يحكم بالعزل أو زوال الصفة فى حالة الشروع ولكن لا محل للحكم بالرد لان الشروع يفترض في اغلب احواله ضبط الجانى قبل ادخاله المال في حيازته[3].

* وللمحكمة استعمال الرأفة فى جناية الاستيلاء بتطبيق المادة ١٧ عقوبات ومن ثم يجوز ان تقضى بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

ولكن ذلك لا يؤثر بحال على الغرامة والرد . وكل ماهناك انه يتعين توقيت عقوبة العزل بأن يكون العزل من الوظيفة مؤقتا ولمدة لاتنقص عن ضعف مده الحبس المحكوم بها على المتهم وذلك عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات وذلك فى حالة استخدام المحكمة المادة ١٧ عقوبات أو المادة ١١٨ مكررا(أ) عقوبات.

ويلاحظ أنه بالنسبة للغرامة النسبية فإنه اذا تعدد المتهمون التزموا متضامنين بأدائها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها عملا بالمادة ٤٤ عقوبات.

الثانى : إذا انتفت نية التملك فالجريمة مجرد جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية ولا عقاب على

---

(١) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١١٦.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/٢ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٢٤٧ص ١٠٢٠.

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص١١٦.

الشروع إذ الجريمة جنحة ولم يضع الشارع نصا خاصا يقرر فيه العقاب على الشروع. وتوقع العقوبات السابقة سواء أكان المال عاما أم كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليه القانون(١).

ثانيا - عقوبة الجريمة فى صورها المشدده :

نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١١٣ عقوبات على أنه «وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو إستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد أو بمصلحة قومية لها. ومن ثم فإن الأثر المترتب على توافر أحد هذين الظرفين المشددين هو توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالإضافة الى العقوبتين التكميليتين وهما الغرامة والعزل وكذلك الرد كجزاء مدنى ينصرف الى المال المستولى عليه فعلا دون أن يرده المتهم قبل الحكم مع ملاحظة أنه يجوز للمحكمة استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا رأت مبررا لذلك وفى هذه الحالة فإنه لا يجوز أن تنقص العقوبة عن السجن. ومن ثم فإن الحد الأدنى لها فى هذه الحالة هو السجن لمدة ثلاث سنوات.

من أحكام محكمة النقض

١- أن جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى إستولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة إو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصب ما بانتزاعه منها

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٧.

خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة. وإذ كان مؤدى ما يثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - إستولى بغير حق علي كميات من مواد المعونة الأجنبية التى آلت الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملكية قاصدا حرمانها منها وكان الطاعن لا يجحد صفته التى اثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ماوقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الإستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤).

٢- لا تقع جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما إلا اذا إنصرفت نية الجانى وقت الإستيلاء إلى تملكه وإذا كان ذلك وكان الحكم قد قصر فى إستظهار هذه النية فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

٣- جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بإنتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠).

٤- تتم جريمة الإستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١).

٥- ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢).

٦- تتوافر أركان جناية الإستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى إستولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠).

٧- التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الإستيلاء بغيرحق على مال للدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما تحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص اليه ومادامت تلك الملكية على ماهو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلزم الحكم بمواجهتها.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١).

٨- جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة - ولا يعتبر المال - أيا كان وصفه الذى يصدق عليه فى القانون قد دخل فى ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ماخلا الحكم من إستظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١).

٩- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها فى المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف مايدل على قيامه.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥).

١٠- اختلاف جريمة الإختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات فى أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الإستيلاء علي مال للدولة إو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة الى الجريمة الأولى التى وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل فى الدعوى ودون أن تجرى المحكمة تعديه الإتهام المسند الى المتهم بإضافتها الى ما أسند اليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه فى خصوصها إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤).

١١- جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سالفة الذكر وإختار لفظ «المال» ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على إختلاف صورها.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨).

١٢- لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة فى الموظف العمومى كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات من أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته بل يكفى أن الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكا للدولة.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢).

١٣- الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه - الا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢).

١٤- تسليم الموظف المتهم لآخر مبالغ من مال الدولة أكثر من قيمة ما يستحقه لقاء ما ورده لها من أشياء توافر جريمة تسهيل الإستيلاء على مال للدولة بغير حق قبل الموظف.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦).

١٥ - أموال هيئة قناة السويس أصبحت من أموال الدولة اعتبارا من تاريخ تأميم شركة القناة فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ - انطباق المدة ١١٣ عقوبات اذا إختلسها موظف عمومى - لافرق - فى صدد هذه الجريمة - بين أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة.

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧).

١٦- اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة وأن السرقة على مال مملوك للدولة وهو التيار الكهربى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز فإن الواقعة حناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩/ ١٩٥٣.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢).

١٧- لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف بل يكفى أن تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ولو لم يكن فى حيازة الموظف.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

١٨- متى كانت الراقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق علي أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال على مال مملوك للدولة إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما إشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يكون المال قد سلم إلى

الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا «أو من فى حكمه» وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاءالنص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات أختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال.

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣).

١٩- متى كات الحكم قد بين واقعة الدعوى مما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى «وهو جاويش بالبلدية» فإن الواقعة علي هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الإختلاس المنصوص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩).

٢٠- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات جرائم تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الدولة أو الإضرار العمد بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقا خاصا.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٦٩).

٢١ - جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق اركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته ولو لم يكن هذا المال فى حيازته او لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالها وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة او عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥).

٢٢ - الغير شريكا للموظف فى جريمة التسهيل:

وحيث أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات وجريمتي الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير بغير حق المنصوص عليهما فى المادة ١١٣ من ذات القانون واذ كانت من الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين على المال العام الا ان كلا منها تختلف عن الاخرى. فجريمة الاختلاس ماهى الا من صور خيانة الامانة ويكون فيها المال في حيازة الجانى وتتحقق الجريمة بتغيير الامين نيته فى حيازة المال المؤمن عليه من حيازة ناقصة على سبيل الامانة الى حيازة كاملة بنية التملك. ولذلك فإن تسهيل الاختلاس لم يكن بحاجة الى ان يجعله المشرع جريمة خاصة إكتفاء بتطبيق القواعد العامة فى الاستيلاء فى أحوال المساهمة الجنائية فى الاختلاس عكس الحال فى جريمتى الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون فى حيازة الجانى - فإذا قام الموظف بنشاط ايجابى أو سلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال أو تسهيل الاستيلاء عليه فإن المال لا يكون فى حيازة الجانى - فإذا قام الموظف بنشاط ايجابى أو سلبى بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقا للقواعد العامه يعتبر الموظف فى هذه

الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذى استولى على المال العام وقد يكون الغير فردا عاديا من أحاد الناس مما يجعل جريمته سرقة عادية أو نصبا فيستفيد الموظف باعتباره شريكا له لذلك تدخل المشرع فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار ان الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الاجرامى لما إستولى الغير على هذا المال فإعتبر الموظف فاعلا أصليا فى جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة او ما فى حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد فإن الغير هو الذى يصبح شريكا للموظف فى هذه الجريمة الخاصة مالم يكن هذا الغير موظفا عاما لانه فى الحالة الاخيرة يسأل بوصفه فاعلا اصليا فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم الاول - المحكوم عليه غيابيا والمطعون ضده فى الطعن المقدم من النيابة العامة - بجريمة اختلاس أموال عامه وجدت فى حيازته (بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الاول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها الا يكون المال فى حيازته بسبب وظيفته ودان الطاعن بجريمة تسهيل استيلاء المتهم الاول على ذات المال موضوع تهمة الاختلاس وهى جريمة مقتضاها الا يكون المال فى حيازته) فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جمع بين صورتين متعارضتين وأخذ بهما مما يشوبه بالاضطراب والتخاذل ويدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذى جعلها في حكم الوقائع الثابته بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة او بتطبيق القانون عليها وهو مايعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن. لما كان ماتقدم وكان السبب الذى من اجله نقض الحكم يتصل

بالمحكوم عليه الذى نص بسقوط طعنه وكذلك المحكوم عليه غيابيا - المتهم الاول ... الذى طعنت النيابة العامة ضده بالنقض فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما بغير حاجة لبحث وجه الطعن المقدم من النيابة العامه ضد المتهم الاول.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٢).

٢٣ - المقصود بمن يكلف بخدمة عامه:

لما كانت المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات نصت على انه «يقصد بالموظف العام فى حكم الباب (أ) . . . . (ب). . . . (ج). . . (د). . . (هـ). . . (و) كل من يقوم بأداء عمال يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكلف به ويستوى ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة باجر أو بغير أجر طواعيه أو جبرا» وكان المقصود بمن يكلف بخدمة عامة في مفهوم نص الفقرة (و) من المادة ٢٩ مكررا من قانون العقوبات ان يكون التكليف صادرا اليه بمقتضى القوانين او من موظف عام او من فى حكمه فى حدود ما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا آنفة البيان لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الاعارة المحرربين المتهم الاول . . . وشركة أوتمان للتجارة التي يمتلكها الطاعنان الثانى والثالث قد اقتصر فيما تضمنه من حقوق والتزامات على هذين الطرفين دون ان يكون البنك المجنى عليه طرفا فيه. ولم يتضمن تكليفا لذلك المتهم بالقيام بخدمة عامه باعتباران الطرف الاخر ذلك العقد وهو رب العمل - شركة أوتمان للتجارة - ليس من الجهات او الأشخاص الذين أناط لهم القانون تكليف الغير بالخدمة العامة طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعنين بالاشتراك فى جناية استيلاء على مال فى حكم المال العام ولم يستظهر في مدوناته ما اذا كان تكلف المتهم الاول بأداء خدمة لصالح البنك الاهلى المصرى - صادرا اليه بمقتضى القوانين او من موظف عام او من في حكمه في مفهوم نص المادة ١١٩ مكررا من القانون - المار ذكره - فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان الذى يبطله.

(الطعن رقم ٢٩٠٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠).

٢٤ - إن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - او الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامه تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه. ولايشترط لقيام هذه الجريمة مايشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة واذ كان مؤدى ما اثبته الحكم المطعون فيه ان الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - استولي بغير حق على كميات من مواد المعونة الاجنبية التى آلت الى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانه منها وكان الطاعن لايجحد صفته التى اثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع فى طعنه فيما اورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الاركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانته الحكم بها.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤).

٢٥- الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة او عنوة أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل واثر من اثاره واذ كان ذلك وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦).

٢٦ - تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامه أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات العامه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين في تلك الجهات.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠).

٢٧ - تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم قد دلت على ان النحاس والادوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأه فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت.

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١).

مـادة ١١٣ مكررا

* كل رئيس أو عضو مجلس ادارة إحد شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

* وتكون العقوبة مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على ٥٠٠ جنيه أو احد هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

تعليقات وأحكـــام

* تضمن هذا النص تجريم ذات الافعال التي قضت بتجريمها المادتان ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وهى الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء اصطحب بنية التملك أو تجرد منها – ولكن الاختلاف الاساسى بين هذا النص والنصين السابقين عليه يتعلق بصفة الجانى فهو ليس موظفا عاما او من فى حكمه وانما هو رئيس او عضو مجلس ادارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها ويتصل بذلك فرق اخر متعلق بالوضع القانونى للمال المعتدى عليه فهو ليس مالا عاما أو تحت يد جهة عامة أو في حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة وانما هو ملك للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم أو حيازته بسبب عمله فيها[1] والفرض ان هذه الشركات لم تساهم الدولة أواحدي الهيئات العامه فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت والا كان مستخدموها في حكم الموظفين العموميين طبقا للمادة ١١٩ مكررا وعندئذ تطبق عليهم احدي المادتين ١١٢ ، ١١٣حسب الاحوال[2].

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١١٨.
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٨٧.

صفة الجانى:

الجانى فى هذه الجريمة هو كل من يعمل بالشركة المساهمة لقاء أجر أى من تربطه بها علاقة التبعية سواء أكانت دائمة أو مؤقتة وإشتراط الاجر مقابل العمل مبناه ان هذه شركات خاصة ولو ان المشرع قرر لأموالها حماية اقوى من غيرها من الاشخاص الخاصة رعاية لدورها الاقتصادى ولا يكون الشخص عاملا أو مرتبطا بعلاقة التبعية لشخص معنوى خاص الا اذا كان يعمل فيه بمقابل وعلى أى حال فإن من ذكرهم النص يتلقون اجورا سواء شهرية اوفى صورة مكافآت اجمالية سنوية او مقابل حضور، مجلس الادارة وهذا خلاف ماهو مقرر في شأن الموظف العام أى بإحدى الجهات التى تعتبر اموالها عامة فإنه يستوى ان يكون بمرتب او بدونه[١].

*** الركن المادى:**

جمعت المادة ١١٣ مكررا صور الركن المادى في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ الخاصة بالاختلاس و١١٣ الخاص بالاستيلاء وهى:

١ - اختلاس الجانى المال الذى وجد في حيازته بسبب الوظيفة. أيا كان صاحب المال وسواء اكانت للمال قيمة مالية أم قيمة اعتبارية.

٢ - الاستيلاء بغير حق على مال مما ذكر فى النص.

٣ - تسهيل استيلاء الغيربغير حق على الاموال المذكورة.

*** الركن المعنوى:**

الركن المعنوى لايختلف عن نظره فى كل من الجريمتين السابقتين فتلزم نية التملك فى الاختلاس اما فى جريمة الاستيلاء

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٣٨٩.

بغير حق فللركن المعنوى صورتان تختلف العقوبة فى كل منهما فقد تنصرف نية الجانى الى إغتيال المال وقد تنصرف الى مجرد استعماله ورده[1].

العقوبة:

يعاقب كل رئيس أو عضو مجلس ادارة إحدى شركات المساهمة او مدير او عامل بها اختلس اموالا او اوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين مع وجوب تطبيق المادة ١١٨ فى شأن الغرامة والرد والعزل.

أما إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تطبق المادة ١١٨ فى هذه الحالة بخصوص الغرامة والرد والعزل بل يكتفى بالعقوبة المقررة بنص المادة ١١٣ مكررا فترة ثانية. ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تطبق نص المادة ١٧ عقوبات إذا رأت مبررا لذلك.

من أحكام محكمة النقض

١ - تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات إذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما - وان يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل فى اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٨٨.

القوانين أو اللوائح.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦).

٢ - إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته انما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المؤسسة العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات من حيث الاصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع في ادارتها اساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق اغراضها.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٢).

٣ - جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجانى من الموظفين فى المشروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الادارة أو مديرا أو مستخدما - وان يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفى استنادا الي نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين أو اللوائح اما اذا كان قد استلم المال بصفته عميلا للبنك - لا بصفته موظفا فى المشروع - فإنه يكون مدنيا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسليمه له جناية الاختلاس كما هى معروفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤).

٤ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والاشخاص المعنوية العامه وسوى بين اموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها مادامت تملك أموالها بمفردها او تساهم فى مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للافراد - فهى وحدها التى يسرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لاشراف احدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة مادام الاشراف يقتصر علي مراقبة اعمالها ولايمتد الى حد المساهمة في رأس مالها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣).

٥ - فرض القانون العقاب فى المادة ١١٣ مكررا على عبث الموظف او من حكمه بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اضاعة المال علي ربه.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨).

٦ - جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ولامراء فى ان ما اتاه الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المحررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها الي الإستيلاءعليه وحرمان الجمعيه المجنى عليها منه ولم يكن اداء الثمن وفى خصوص واقعة الدعوى الا وسيلة الى الاستيلاء علي العلف بغير حق.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩).

٧ – عبارة «الأموال أو الاوراق أو الأمتعه أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية او اعتبارية – لما كان ذلك – وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه – على فرض صحة ما اثاره الطاعن في شأنها من انها عبارة عن صورة لأوراق عرفية هى مما ينطبق عليه وصف الاوراق المشار اليها في المادة المذكورة لمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الاوراق فضلا عن امكان استعمالها والانتفاع بها دلالة تقديمها من المجنى علية لجهات الاختصاص كسند شهد علي ملكيته كما ان الطاعن لايمارى فى انه قد حصل على صور منها قدمها في دعواه المدنية كسند لدفاعه مما يؤكد مالها من قيمة فإن مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص تكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١).

٨ – لايلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى في تلك الجريمة(جريمة الاختلاس) بل يكفى ان يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤).

مادة ١١٤

*** كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو اخذ ما ليس مستحقا أو مايزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته أو السجن.**

تعليقات وأحكام

* اركان الجريمة:

١ . امر مفترض في الركن المادى.

٢ - الركن المادى.

٣ - الركن المعنوى.

* الأمر المفترض: صفة الفاعل:

يجب ان يكون الفاعل موظفا عموميا او ممن يعدون فى حكمه طبقا للمادة ١١٩ مكررا. ويلزم كذلك ان يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب او نحوها فمتي كان له شأن في ذلك فلا عبرة بكون هذا الشأن كبيرا او صغيرا اى لا عبرة بكونه قائما فعلا بالتحصيل او المساعدة فيه او مجرد الاشراف عليه[1] وعلى هذا الاساس فإنه يكفى ان يكون الموظف مساعد للمحصل او مشرفا عليه او رقيبا علي اعماله او مسئولا عنه مختصا به وحده او بالاضافة الى اعماله الاخرى من باب اولى ويلتزم القاضى بالتحقق من توافر تلك الصلة بين الموظف والتحصيل ويكفى للقول بتوافرها ان يكون التحصيل مستندا الى الموظف او مسموحا له به بمقتضى القانون أو اللائحة او بمقتضى القرار الادارى او من مجرد التكليف الشفهى وتنظيم العمل فى المكتب او المصلحة. فإذا كان المتهم فردا عاديا او موظفا لا شأن له بتحصيل الاعباء العامه وادعى ان له هذا الشأن فهولايرتكب هذه الجريمة وانما يرتكب نصبا او شروعا فيه حسب الاحوال ومن باب أول فانه لا يرتكب هذه الجريمة صاحب مهنة حرة يطالب بأتعاب

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية طبعة ١٩٨٦ ص١٠٩.

تزيد على مايستحق ولو جاز بذلك تعريفة يقررها القانون او اللائحة[1].

* الركن المادي:

ينحصر الركن المادى فى طلب او اخذ ماليس مستحقا من الرسوم ونحوها فتتم الجريمة بمجرد الطلب كما تتم بأخذ ماليس مستحقا اذا اعطى للفاعل دون ان يطالبه ويجب ان يكون ذلك حال تحصيل الرسوم او الغرامات او الضرائب او نحوها سواء كان التحصيل لحساب الحكومة او لحساب هيئة عامة وعبارة «أو نحوها» تفيد على ما هو من قبيل ماورد فيه ومن هذا القبيل المبلغ الذى يدفعه المخالف وفقا لنظام الصلح ولكن المادة ١١٤ لاتسرى علي الموظف الذي يطلب او يأخذ ماليس مستحقا حال تحصيل اجرة عقار للحكومة[2].

* وتعتبر الاعباء المالية غير مستحقة فى ثلاثة احوال:

١ - اذا كان القانون لا يجيز تحصيلها بناء علي السند الذي يستند اليه الموظف فى التحصيل.

٢ - اذا كانت مما يجيز القانون تحصيله فى وقت اخر خلافا للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب او الاخذ.

٣ - اذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به الموظف أى انها تزيد على المستحق قانونا[3].

* ولايتطلب الفعل الاجرامى حصول الموظف على غنم فإذا ورد الي الخزانة العامة كل ما حصله على وجه غير مشروع فهو يرتكب هذه الجريمة اذ الشارع يريد فى المقام الاول حماية حقوق المواطنين

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٢٢.

(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص٨٩.

(٣) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٢٦٦.

ضد استبداد ممثلى السلطات العامة وغنى عن البيان انه لايحول دون استكمال اركانها رضاء المجنى عليه بأداء مايزيد على المستحق وهو مايفترض علمه بذلك[1].

وخلاصة ذلك ان الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قد يكون مجرد طلب وقد يكون اخذا فعليا والطلب هو سلوك مادي ذو مضمون نفسى اما الاخذ فمعناه احتباس ماقد يكون قدم خطأ رغم تبين وجه الخطأ فى تقديمه وهذا سلوك مادى بحت ولايلزم الى جانب الطلب او الاخذ ان يكونا لحساب الطالب او الآخذ. فالقانون لم يشترط هذا الشرط وانما قرر العقاب على الطلب أو الاخذ مجردين ولو اثبت كل المبلغ المأخوذ فى الاوراق الرسمية وورد للخزانة. وبديهى انه فى حالة اخذ الموظف المال لنفسه تتعدد في حقه الجريمة فيرتكب الى جانب جنايته اخذ ماليس مستحقا جناية اختلاس مال يعد رغم انه غير مستحقا للحكومة مالا لاحد من الافراد وجد فى حيازة الاخذ بسبب وظيفته[2].

* محل الطلب او الأخذ - العبء المالى العام:

ينبغى ان ينصب طلب الموظف او اخذه على ضريبة او رسم او عوائد او غرامة او نحوها وبتلك الكلمة - او نحوها - دل الشارع علي ان محل النشاط واراد على سبيل المثال الامر الذى يجيز القياس على الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب فيما يجرى مجراها ويأخذ حكمها ويلخص البعض محل النشاط فى تعبير «الاعباء المالية العامة» ويراد بها سائر الالتزامات المالية التى تفرضها الدولة اوتحددها الاشخاص المعنوية وفق قواعد القانون العام

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٢٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص.١١.

على الافراد بشرط ان تكون لها صفة العمومية فى زمنها على من تتوفر فيه شرائط انطباقها وان تكون لها كذلك ميزة التحصيل الجبرى من جانب السلطات العامه[1].

وقد ذكر المشرع في نص المادة ١١٤ الضريبة والرسوم والعوائد والغرامة والضريبة مبلغ يدفع جبرا الى الدولة بمقتضى قانون فرضها وحدد وعاءها وقواعد حسابها وجبايتها ولا يراعى فيها انها نظير خدمة تؤديها الدولة الى الممول. والرسم مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا نظير خدمة تؤديها الى دافعة او منفعة تعود عليه ويتميز الرسم عن الثمن او مقابل الخدمة العادية بأن تحديده لا يكون على اساس قيمة الخدمة او المنفعة ولا يخضع لقانون العرض والطلب وانما تحديده قواعد امرة صادرة عن السلطة العامة ومستمدة من اعتبارات السياسة الاقتصادية للدولة. والغرامات هى جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرا من اجل عمل غير مشروع وسواء ان تكون الغرامة جنائية او غير جنائية ويدخل فى مدلولها غرامات التأخير التي تفرض علي مقاول او متعهد تعاقد مع الدولة فقصر فى الوفاء بالتزاماته. اما العوائد فهى نوع من الضرائب جرى القانون على التعبير عنها بهذا اللفظ. والانواع السابقة من الاعباء المالية العامة قد ذكرها الشارع على سبيل المثال فان توافرت عناصر العبء المالى العام لاى التزام كانت جبايته غير المشروعة غدرا فاذا تجرد المال موضوع الطلب او الاخذ من طابع العبء المالى العام فإن جبايته غير المشروعة لا تعد غدرا[2].

---

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٤١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٢٤.

*** الركن المعنوى:**

هذه الجناية عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائى وهو اتجاه ارادة الفاعل الي الطلب أو الاخذ مع علمه بأن المطلوب او المأخوذ غير مستحق للحكومة فاذا كان يجهل ذلك ولو لعدم المامه باحكام القوانين المالية فإن هذا الجهل الذى يتناول قانونا غير قانون العقوبات يعد من قبيل الجهل بالوقائع وينفى وجود القصد الجنائى. ومتى وجد القصد الجنائى تحققت الجريمة دون اعتداد بالباعث فلا يؤثر فى قيام الجريمة دفاع الموظف بأن باعثه عليها هو مضاعفة دخل الحكومة[1].

العقوبـــة:

عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون العقوبات ويطلق عليها جريمة الغدر هى الأشغال الشاقة أو السجن وفضلا عن ذلك يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه (المادة ١١٨ عقوبات) أما اذا اقتصر فعل الجانى على الطلب فإنه لا يكون هناك مبررا للحكم بالرد. مع ملاحظة وجوب الحكم بالغرامة النسبية.

من أحكام محكمة النقض

١- متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع في حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد استولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلديه على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٢.

العقوبات تكون متوافرة الأركان.

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٥ ق ١٨٠. ص ٥٣٤).

٢- تعتبر شركة الأسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم والعواد والأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة ٩٩ عقوبات « أهلى » وعلي ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩١١/٨/٢٨ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشر ١٩٢١ صفحة ٨).

مادة ١١٥

*** كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة**

تعليقات وأحكام

* من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥):

جريمة التربح فى صورتها الواردة فى المشروع تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته وقد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثم على إطلاقه وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق. ومن المعلوم أن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها ولما كانت المحاولة لا

ترقى الى مرتبة الشروع فإن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق فى حالة المحاولة ولو لم تصل أفعاله الى مرتبة البدء فى التنفيذ.

وتقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه علي الربح أو المنفعة أو حاول الحصول على أى منهما بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل علي الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الإنتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أى منهما رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد أو أن يأمل الموظف فى الحصول علي الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله.

* أركان الجريمة :

تقتضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لانطباقها توفر عناصر ثلاثة هى صفة الجانى والركن المادى والركن المعنوى .

١- صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لما بينه قانون سنة ١٩٧٥ فى المادة ١١٩ مكررا عقوبات فيدخل فى ذلك العاملون بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية والقائمون بخدمة عامة وكل من فوضته السلطات العامة فى القيام بعمل معين ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى إعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة ١١٩ وكل من يفوض بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف بمقتضى القانون أو من موظف فى حكم المادة ١١٩ مكررا وهذا ما يمتد الى المفوض بأداء عمل للجهات الخاصة ذات النفع العام[١].

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٤.

ويشترط اختصاص الموظف بالعمل الذى تربح منه وذلك مستخلص من قول الشارع أن حصوله أو محاولته الحصول على الربح كان «من عمل من أعمال وظيفته» ويحدد عنصر الإختصاص وفقا للقواعد العامة فيجوز أن يكون الإختصاص بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس مختص ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذى تربح منه وإنما يكفى أن يكون مختصا بجزء منه وأى قدر من الإختصاص ولو يسير يكفى وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل فقد يختص باتخاذ القرار فى شأنه أو إبداء الرأى فيه أو يختص بتنفيذه مباشرة أو إدارة تنفيذه أو مجرد الإشراف عليه. فإذا انتفت عن الجانى صفته فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسه أو غيره على ربح فإذا لم يكن موظفا على الإطلاق أو كان موظفا ولكن لا اختصاص له بالعمل الذى تربح منه وإنما اقحم نفسه بما لاشأن له به فهو لا يرتكب هذه الجريمة. والعبرة بتوافر هذه الصفة فى الوقت الذى إرتكب فيه الفعل الذى تقوم به الجريمة[1] بمعنى أنه اذا لم يكن للموظف وقت ارتكاب الفعل المادى أى إختصاص بالعمل الذى حصل بشأنه التربح أو محاولته فإن المادة ١١٥ لا تنطبق عليه سواء فى ذلك أكانت له الصفة والإختصاص من قبل ثم زالت وقت الفعل أم لم تكن له على الإطلاق[2].

ويلاحظ أنه إذا اشترك موظف فى إحدى العمليات بصفته الشخصية أو تحت اسم مستعار ثم كلف بعد ذلك بمقتضى وظيفته بإدارة هذه العمليات أو الإشراف عليها فلم يعتذر عن قبول هذا التكليف أو لم يكف عن الإستمرار فى مباشرة هذه العملية فإن الجريمة تتوافر فى حقه قانونا وعلة ذلك أن المادة ١١٥ عقوبات قد

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٧ ومابعدها.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٦.

أتت بواجب قانونى فرضته على مثال هذا الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة والتربح من وراء ذلك[1]

٢- الركن المادى :

الفعل المادى المكون للجريمة هو الحصول أو محاولة الحصول سواء للنفس أو للغير على ربح أو منفعة من عمل الوظيفة أو المهمة المعهود بها الى الفاعل كما فى شراء الفاعل شيئا للحكومة بأكثر من ثمنه أو بيعه شيئا للحكومة بأقل من ثمنه وأخذه فرق الثمن لنفسه أو لغيره وهذا هو الحصول على الربح أو المنفعة وكما فى شراء الفاعل شيئا أقل جودة مماطلب اليه شراؤه نظير وعد بهدية أو مكافأة من جانب البائع دون أن يقدمها هذا الأخير فعلا الى الفاعل. وهذه ه محاولة الحصول للنفس أو للغير على ربح أو منفعة. وعند بيع شئ للدولة أو لهيئة عامة تتوافر الجناية ولو ورد الموظف المكلف بالبيع ثمن المثل محتفظا لنفسه أو لغيره بالقدر الزائد عن ثمن المثل فى الثمن الذى تم البيع به لأن هذا يعتبر كذلك تحقيقا لربح أو منفعة من وراء العمل الوظيفى[2].

ويتضح من ذلك أن للركن المادى لهذه الجريمة صورتين هما حصول الجانى لنفسه على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك وحصول الجانى لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك وفى الصورة الأولى يستوى أن يكون الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق وفى الصورة الثانية يتعين أن يكون ذلك بغير حق وعلة هذه التفرقة أنه لا يجوز للموظف أن يحصل لنفسه على أى مغنم شخصى أو يحاول ذلك من أعمال وظيفته ولا يصلح دفاعا أن يدعى الجانى بمشروعية الفائدة التى حصل أو أراد الحصول عليها فهى

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٣ ومابعدها.

حتما فائدة غير شرعية فى نظر القانون مادام أن الحصول عليها جاء بسبب مباشرة الموظف لأحد أعمال الوظيفة العامة المكلف بها. أما الصورة الثانية أى حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك فيشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك «بغير حق» أى أن يكون قد مكنه من الحصول على مزية لا يستحقها[١].

ويلاحظ أنه لا يلزم لتمام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ع أن يتحقق بالفعل الربح الذى يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره كما لا يلزم أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه أى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التى تساهم هذه بنصيب فى مالها فالأضرار ليس ركنا فى هذه الجناية لأن الحكمة من العقاب عليها منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها من كل سعى الى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر ولو لم يثبت فعلا تحقق هذا الضرر لأن الجريمة تعتبر من جرائم الحدث غير المؤذى«الشكلية» ذات السلوك المنتهى[٢].

كما يجدر التنبيه الى أن المصلحة التى يجب أن يحصل عليها الموظف العام أو يسعى نحو الحصول عليها هى مصلحة مادية فإذا كانت له مصلحة غير مادية مجردة كزمالة أو قرابة فلا يوصف من أجلها فقط بأنه صاحب مصلحة مالم يعمل على تحقيق مصلحة مادية بغير حق لهذا الزميل أو الغريب[٣].

والسائد حالا فى الفقه أن الغير الذى يتخذه الموظف ليتغطى به فى الحصول أو محاولة الحصول على فائدة لنفسه أو الذى يحصل الموظف أو يحاول الحصول له على فائدة دون حق من عمل من أعمال

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٩ والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٧٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٦.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٧٨.

وظيفته يعد شريكا للموظف فى جريمته دون الحاجة الى نص خاص بذلك وإنما تطبيقا للقواعد العامة ،كما أن الشروع يدخل فى نطاق التجريم باعتباره عملا تنفيذيا. ولما كان القانون يعتبر الشروع والمحاولة عملا تنفيذيا تاما. وكانت المحاولة تقتضى فعلا ماديا يدل على نية مقارفة وتدنو من الشروع لحافته وتلامسه فإن العدول لا يؤثر فى قيام مادية الجريمة[1].

٣- الركن المعنوى :

الركن المعنوى أو القصد الجنائى هو اتجاه الإرادة الى الحصول على ربح مع العلم بكل عناصر الجريمة فيجب أن يتدخل الموظف فى العمل عن علم بأنه يختص بإرادته أو الإشراف عليه بحيث إذا جهل ذلك انتفى القصد لديه ولو كان مرجع الجهل هو عدم علم الموظف باللوائح أو التعليمات الإدارية لأن الجهل أو الغلط فى غير أحكام قانون العقوبات ينفى القصد الجنائى. كذلك يلزم انصراف إرادة الموظف الى الحصول على ربح سواء حصل عليه أو لم يحصل فإذا لم تتجه إرادته الى ذلك لا يرتكب الجريمة ولو قصد مجرد الإضرار بمصلحة الدولة أو الهيئة أو نفحه صاحب العمل من تلقاء نفسه مكافأة[2].

العقوبـــــة :

عملا بنص المادتين ١١٥ ، ١١٨ فإنه يعاقب على هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة كما يحكم على الجانى بالعزل من وظيفته وبغرامة نسبية تساوى قيمة الربح أو المنفعة التى حصل عليها بشرط الا تقل عن خمسمائة جنيه.واذا كان فعل المتهم هو مجرد

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٠٨ ، ٤١٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٩٥.

محاولة الحصول على ربح دون ان يتمكن من الحصول عليه بالفعل فقد ذهب رأى الى ان الغرامة النسبية تحدد بقيمة ماكان يحاول الحصول عليه ان امكن تحديده والا قضى بحدها الادني ولا محل فى هذا الفرض للحكم بالرد[1].

* ولكن الرأى المتفق مع نص المادة ٤٦ هو انه لا محل للحكم بالغرامة النسبية إذا وقف نشاط الجانى عند مجرد الحصول على الربح دون ان يتمكن من الحصول عليه بالفعل وذلك باعتبار ان هذه الغرامة تتوقف على تقدير هذا الربح فاذا لم يكن قد تحقق بعد فلا محل للحكم بهذه الغرامة بالنظر الي ذاتية الجريمة فى هذه الحالة وهذا النظر هو ما اعتمدت عليه محكمة النقض حين قررت عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى جريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق علي مال مملوك للدولة «المادة ١١٣ ع»[2] . وفي ذلك قضت محكمة النقض بان المشرع اعلن صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير جريمة العقوبة الاصلية ولوشاء ان لحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي قضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ سالفة الذكر ومن ثم فإن جريمة الشروع في الاختلاس لاتقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها[3].

* ويلاحظ انه يجوز للمحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات اذا رأت مبررا لذلك. وفى هذه الحالة يجوز لها ان توقع بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عقوبة السجن او الحبس الذى لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور. وفى هذه الحالة يتعين عليها توقيت مدة العزل عملا بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات. مع الحكم بالغرامة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٣٣.

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨١ ومابعدها.

(٣) الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ وأيضا.

النسبية والرد وفقا للمفهوم سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١).

مادة ١١٥ مكررا

كل موظف عام تعدى على ارض زراعية او ارض فضاء او مبان مملوكة لوقف خيرى او لإحدى الجهات المبينه فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها او غرسها او اقامة انشاءات بها او شغلها او انتفع بها بأية صورة او سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

*** ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان او غراس أو برده مع إزالة ماعليه من تلك الاشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه.**

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٣/٢٧(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٣١ - العدد ١٣ مكررا).

أركان الجريمة:

١- صفة الجانى: يلزم لتوافر هذه الجريمة ان يكون الفاعل موظفا عاما او من فى حكم الموظف العام طبقا لنص المادة ١١٩ مكرر عقوبات ويجب فوق ذلك ان يكون التعدى من الموظف العام أو من فى حكمه على عقار يتبع الجهة التى يعمل بها او جهة يتصل بها بحكم عمله. والعلة من النص هى منع الموظف من استغلال وظيفته

فى التعدى على عقارات تتبع الجهة التى يعمل بها او اية جهة اخرى يتصل بها بحكم عمله. فاذا تخلف ذلك الشرط انتفت الجريمة.

٢ - الركن المادى:

يشترط ان يكون تعدى الموظف العام او من فى حكمه علي ارض فضاء او مبانى مملوكة لوقف خيرى او لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات بشرط ان يكون ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها الجانى او اية جهة من الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات يتصل بها بحكم عمله. ويأخذ صورة التعدى زراعة هذه الاراضى او غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها او الانتفاع بها بأية صورة. أو يسهل تلك الافعال للغير. ومن ثم فإن فعل التعدى قد يكون من الموظف العام او من فى حكمه وقد يكون من الغير بتسهيل من الموظف. وفى هذه الحالة الاخيرة يكون ذلك الغير شريكا للموظف في الجريمة وذلك عملا بالقواعد العامه.

٣ - الركن المعنوى:

هذه الجناية عمدية يتعين ان يتوافر فيها القصد الجنائى وهو انصراف الموظف العام او من في حكمه الى الاعتداء على عقار مملوك لوقف خيرى او لاحدى الجهات المبينه فى المادة ١١٩ عقوبات مع علمه بان هذا العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو اية جهة اخرى يتصل بها بحكم عمله. فاذا انتفى ذلك العلم تخلف وقوع الجريمة كما حددها النموذج الاجرامى.

العقوبه:

يحكم على الجانى بالسجن. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته اذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير او استعمال

محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة كما يحكم على الجانى في جميع الاحوال بالعزل من وظيفته او زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون علية من مبان او غراس او برده مع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ماعاد عليه من منفعة على الاتقل عن خمسمائة جنيه.

* ويجوز للمحكمة ان تستعمل المادة ١٧ عقوبات اذا رأت مبررا لذلك وفى هذه الحالة وفى نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات من حيث توقيت مدة العزل.

مادة ١١٦

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب وإحتياجاته او اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

تعليقات

أركان الجريمة:

١ - صفة الجانى: يلزم لتوافر الجريمة ان يكون الفاعل موظفا عاما او فى حكم الموظف طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا.

ويجب فوق ذلك ان يكون مسئولا عن توزيع سلعة طبقا لنظام معين ايا كانت درجة هذه المسئولية وسواء أكانت فى ادنى السلم الوظيفى ام كانت في اعلاه او ان يكون معهودا اليه فعلا بتوزيعها

وفقا لذلك النظام[1] ومصدر هذا التكليف هو القانون أو اللوائح او الاوامر الادارية الصادرة من الرؤساء في حدود اختصاصهم[2].

الركن المادي:

يفترض الركن المادى لهذه الجريمة موضوعا هو السلعة التى يخضع توزيعها لنظام معين وفعلا هو الاخلال بهذا النظام.

وخضوع توزيع السلع لنظام معين يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة سواء من حيث تحديد نصيب معين لكل شخص او جعل توزيعها ببطاقات او تراخيص معينة او في مواعيد محددة او مقابل ثمن مفهوم. والفعل الذى يقوم به الركن المادى هو الاخلال بنظام توزيع السلعة والاخلال هو كل سلوك ايجابى او سلبى «امتناع» يتضمن خروجا على النظام الموضوع لتوزيع سلعة مخالفة لقاعدة مقررة في هذا الشأن[3].

وقد ذهب رأى الي ان وقوع الاخلال بالنظام يفترض حدوثه على نحو منتظم فالمخالفة الفردية لنظام التوزيع مثل اعطاء شخص اكثر من حقه المقرر فى نظام التوزيع ليس كافيا فالاخلال هو اسلوب معين ينتهجه الموظف العام خلافا لنظام توزيع السلع ويفترض هذا الاسلوب ان يكون مقررا على شكل منتظم مثل مجاملة بعض الفئات واعطائها اكثر من حقها المقرر او حرمان طائفة من الناس من بعض السلع أو تعليق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة الي بعض الناس على شروط معينة مخالفة للنظام[4].

ولكن الرأى المتفق مع نص المادة ١١٦ عقوبات هو انه يكفى فعل

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١١٩.

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٢٨٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٢٨.

(٤) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٢٨٨.

اخلال واحد لقيام الجريمة فليس فى عبارة النص او علة التجريم مايدعم القول «بإعتياد الاخلال» أى حدوثه على نحو منتظم[1] وعلى ذلك فإنه يكفى لتحقق النموذج الاجرامى ان يعطى الجانى شخص اكثر من حقه المقرر فى نظام التوزيع او تعليماته. او يحرم شخص من حقه ان ينتقص منه.

٣ - الركن المعنوى:

القصد الجنائى اللازم والكافى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام ويتوفر لدى الجانى بعلمه بنظام التوزيع وتعليماته الواجبة الاتباع وقت ارتكابه بارادته فعل الإخلال بتوزيع السلعة ولا اعتداد بعد ذلك بغاية الجانى او بواعثه الدافعة وانما يجب مراعاة حكم المادة ٦٣ عقوبات وخاصة فى فقرتها اولا اذا ارتكب الموظف الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب طاعته او اعتقد انها واجبة[2]. وعلى ذلك فانه اذا رسم لتوزيع السلعة نظام اخير لم يمضى من الوقت مايسمح للموظف بأن يعلم به وحدث اخلال بهذا النظام تعتبر الواقعة جهلا بقاعدة غير جنائية ينشأ عن امتناع تطبيق القاعدة الجنائية اذ يأخذ هذا الجهل حكم الجهل بواقعة يتوقف على الوعى بها توافر القصد الجنائى[3].

٤ - العقوبة:

عملا بنص الفقرة الاول من المادة ١١٦ عقوبات فإنه يعاقب على الجريمة بالحبس. كما نصت الفقرة الثانية من المادة على سببين

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٩.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤١٨.
(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص١٢٠.

للتشديد يرفع كل منهما اذا توافر العقوبة الي السجن اولهما اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته وتقرير ما اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب واحتياجاته امر متروك لتقدير المحكمة وفقا لظروف الحال وثانيهما اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ويتعين مراعاة تطبيق المادة ١١٨ عقوبات من حيث وجوب عزل الجانى من وظيفته او زوال صفته وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة ١١٦ مكررا

*** كل موظف عام اضر عمدا بأموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.**

*** فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.**

تعليقــات

أركان الجريمة:

١ - صفة الجانى: يلزم ان يكون الجانى موظفا عاما بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات.

٢ - الركن المادى:

يتمثل الركن المادى في الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له وسيان فى سلوك الجانى ان يكون ايجابيا او سلبيا وقد يكون محله اموالا او مصالح لها قيمة مادية او اعتبارية. وقد ساوى القانون بين أموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته

وأموال الافراد او مصالحهم المعهود بها الى احد ى الجهتين اما الجهة التى يعمل بها الموظف فقد تكون احدى جهات الحكومة المركزية او اللامركزية وقد تكون احدى جهات القطاع العام أو غيرها مما نصت عليه المادة ١١٩[١] ويتعين ملاحظة انه ليس بلازم فى المال ان يكون ذا كيان مادى متجسم فقد يكون مالا معنويا مثل مهابة الدولة فى نظر مواطنيها. فالجريمة اذن كما هو اوضح من الجرائم المادية لانها جريمة ضرر فلا يتوافر الا اذا ترتب على سلوك الموظف ضرر فعلى وعلي النيابة ان تقيم الدليل على نشوء هذا الضرر وقد يكون الاضرار المكون للجريمة سلوكا او سلوكا ممتدا على حسب الاحوال فإذا تعنت الموظف مع احد الافراد حابسا عنه دون حق ورقة معينة من مصلحة ذلك الفرد ان يحصل عليها فنشأ عن ذلك ضرر بهذا الاخير ظل ممتدا توافرت الجريمة في صورة سلوك ممتد والشروع فى الجريمة قابل للوقوع[٢].

* كما يتعين ملاحظة توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر فإذا ثبت ان الضرر يرجع الى سبب اجنبى لا دخل لارادته فيه او لسبب اهمال جسيم وقع فيه احد الموظفين العموميين انقطعت علاقة السببية بين الفعل والضرر[٣].

٣ - الركن المعنوى:

يتعين ان يتوافر القصد الجنائى وهو اتجاه الارادة الى الاضرار بالمال أو المصلحة فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال وهذه الجريمة لا تقتضى حصول الموظف على نفع شخصى ولذلك لا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٠.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٥.

يشترط فى القصد الجنائى اتجاه الارادة الى الحصول على ربح او منفعة(1).

العقوبة:

العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقته ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل او زوال الصفة عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات ويلاحظ انه لا محل هنا للحكم بالغرامة النسبية او الرد. اما اذا كان الضرر الذى ترتب على فعل الجاني غير جسيم فانه يجوز للمحكمة ان تخفف العقوبة الى السجن بدلا من الاشغال الشاقة المؤقته وتقدير جسامة الضرر من عدمه من اطلاقات محكمة الموضوع. ويمكن ان تستهدى المحكمة في ذلك بنص المادة ١١٨ مكررا(أ) . كما يجوز للمحكمة ان تعمل حكم المادة ١١٨مكررا (أ) فى هذه الحالة بدلا من اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا ٢/١ متى توافرت شروطها.

حكم لمحكمة النقض:

ان اعمال حكم المادة ١١٦ مكررا(أ) (والمقابلة لنص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات الحالى) يتطلب توافر اركان ثلاثة (الاول) صفة الجانى وهو ان يكون موظفا عموميا بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من قانون العقوبات (١١٩ مكررا من قانون العقوبات الحالى).(الثانى) الاضرار بالاموال والمصالح المعهودة الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له.(الثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه ارادة الجاني الي الاضرار بالمال او بالمصلحة فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال. ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ان يكون

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٩٧.

محققا أى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. واذا كان ذلك وكان دفاع المتهم قد تأسس على ان الضرر منتفى تماما ذلك بان الشركة التي يرأسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين فى الشركة وقد نص فى عقد الشراء على ان الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية الا فى حدود مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وانها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء. وان شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها. ومن ثم فهى لا تلتزم بديونها ولاتعتبر خلفا لها فى أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية وان السيارات المشتراه لم تنتقل الى ذمة الشركة محملة بأى حجوز ادارية اذ الثابت من محاضر هذه الحجوز انه لم يوقع على الشركة البائعة الا حجز واحد فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ اى بعد تاريخ الشراء في ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣وانه لم يقدرأى مبلغ لمواجهة الاستهلاك فإن هذا الدفاع على هذه الصورة فى شأن انتفاء الضرر يعد دفاعا جوهرا يتغير به - اذا صح - وجه الرأى فى الدعوي. واذا لم تفطن المحكمة الى فحواه ولم تقسطه حقه ولم تعني بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه بل امسكت عنه ايرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لايستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

مـادة ١١٦ مكررا(أ)

*** كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين.**

*** وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز الف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.**

تعليقات واحكام

من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥:

نظرا لأن القانون الحالى يعاقب على الاضرار العمدى كما يعاقب على حدوث الضرر فقد استحدث المشروع فى صياغة الفقرة الاولى من المادة ١١٦ مكررا (١) حكما جديدا جرم به سلوك الموظف الذى لا يتعمد الاضرار وانما يأتى عمدا فعلا من شأنه الاضرار بأموال مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الي تلك الجهة وجعل النص الجديد الضرر حال تحققه بالفعل ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة. وقد روعى فى تجريم هذا السلوك توقع الضرر من ورائه وان لم ينصرف قصد الجانى الى احداث هذا الضرر.

*** اركان الجريمة:**

١ - صفة الجانى: يتعين ان يكون الجانى موظفا عاما او من فى حكمه طبقا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات.

٢ - الركن المادى:

الركن المادى فى الجريمة هو نشاط ارادى خاطىء يعبر عنه عادة «بالخطأ» وقد حدد القانون صور الخطأ فى المادة ١١٦ مكررا (أ) وحصرها فى ثلاث:

١ - الاهمال فى اداء اعمال الوظيفة ومن ذلك ان يغفل الموظف اتخاذ اجراء مقيد بموعد معين والا سقط الحق فيه أو يتأخر بغفله منه عن الموعد فى اتخاذه ،

٢ - الاخلال بواجبات الوظيفة وهذا يتضمن كل فعل أو امتناع يعد مخالفا لواجبات الوظيفة او لما تقتضيه الحيطة الواجبة أو يمس سيرها على السنن القويم،

٣ - اساءة استعمال السلطة أى استخدامها فى غير الغرض العام الذى منحت للموظف من اجله[١]

ويتعين ان ينتج عن الخطأ ضرر جسيم يشترط فيه ان يكون محققا وكذلك يشترط ان يكون الضرر ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته أو اموال أو مصالح الافراد المعهود بها الى تلك الجهة والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال ذلك ان الشارع لم يتجه الى إدخال المصالح الادبية للافراد فى نطاق الحماية المقررة فى المادة ١١٦ مكررا(أ) وهى ترعى أساسا الاموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد. أما انعطاف حمايته الى اموال الافراد او مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لان

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٢١.

نشاط هذه الاموال انما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية وبذلك يستوى ان تكون صورة الضرر انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق[1].

العقوبة:

العقوبة هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنية اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادية او بمصلحة قومية لها ولا تطبق المادة ١١٨ فى هذه الجريمة. وقد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضيفا الى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٨ مكررا ونصها انه لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا(أ) من قانون العقوبات الا من النائب العام او المحامى العام.

من أحكام محكمة النقض

١ - تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر(ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢-والمقابلة للنص محل التعليق فى ظل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥)- واعماله التحضيرية علي ان اعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر اركان ثلاثة هى خطأ جسيم وضررجسيم ورابطة سببية بين ركن الخطأ الجسم والضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٩٩.

٢- الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر(ب) من قانون العقوبات (المقابلة للنص الحالى) هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره وقد ترك المشرع تقدير جسامته لقاضى الموضوع لإختلاف مقدار الجسامه فى كل حالة عن غيرها تبعا لإعتبارات مادية عديدة. كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك اذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا. كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها الى تلك الجريمة - والمراد بالمصلحة فى هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه الى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والإقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته الى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال أنما يتصل بخطة التنمية الإقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

٣- حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة مكرر(ب) {و التى أصبحت ١١٦ مكررا (١)} صورا ثلاث هي الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقض بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت فيه ظروف

خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها. فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما. وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

* ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويساورهما المالى شيئا دون أن يتحقق من شخصيتها ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى وإكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العمل الضامن سبق اشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ جنيه و ٨٢٢ فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠).

٤- الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب ملك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦).

٥- لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بأفعال متعددة ايجابية أو سلبية متلاحقة.

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ حكم النقض سالف الذكر).

٦- لما كان ما أورده الحكم فى بداية اسبابه من صورة الواقعة لا يتوافر فيه بيان واقعة تسبب الموظف العام بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي أخذ الطاعنين بها و المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا(أ) من قانون العقوبات على النحو الذى يتطلبه القانون وتغياه من هذا البيان اذ يتطلب اعمال هذه المادة توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ والضرر الجسيم وكان يبين من الحكم أنه بعد أن حصل أقوال الشهود والطاعنين وما أثبته تقرير قسم الأدلة الجنائية خلص الى القول فى صيغة عامة » وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق ومما ورد بأقوال من سمعوا بتحقيقات النيابة وأقوال الضابطين التى عللت عدم إمكانية إطفاء الحريق ساعة وقوعه يرجع الي إهمال المسئولين عن الأمن بالمصانع وتقصيرهم فى إعداد وسائل الدفاع وكم الحريق الذى

حدث بالمصنع بالنسبة لحجم المصنع المحترق ومابه من موجودات والتى أبرزها ماثبت بتقرير المعمل الجنائى من وجود صنبور مياه لزوم مكافحة الحريق فضلا عن وجودها معطلة عند الإستعانة بها وجدت لا تعمل كما أن عنصرى اللجنة التى شكلت من أساتذة مهندسين من كلية الهندسة لبحث الحريق وأيضا السبيل الذى أدت اليه والتى توافرت أيضا على عدم قيام المسئولين عن الحراسة والأمن بواجباتهم المنوطة بهم إذ لو كانوا يقومون بها لأمكنهم اكتشاف النار فى حينها وتفادى الحادث ولقطعوا السديل على هذا المجهول الذى انتوى السوء بالمنشأة فدلف اليها في غيبتهم وأشعل النار فى أرجائها على النحو المبين بالأوراق وحيث أنه لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة الى المتهمين قائمة علي أساس سليم من الواقع والقانون » ثم انتهى الى القول » وكانت المحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة قبل المتهمين ثبوتا كافيا على النحو الذى اوضحتها الأوراق وماتقدم سلفا ومن ثم يتعين عقابهم وفق مادة الإتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية دون أن يبين وجه الإستدلال بأقوال الشهود على ثبوت الجريمة التى دان المتهمين بها بعناصرها القانونية كافة. ودون أن يحدد التهمة الثانية - رغم تعدد أوصاف الإتهام فيما كان مطروحا علي المحكمة - والمتهم أو المتهمين المسند اليه أو إليهم هذا الوصف - ولم يبين فيما خلص اليه - صفة الطاعنين ووظائفهم وإختصاصاتهم ولم يحدد الفعل الذى قارفه كل منهم. لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور.

(الطعن رقم ٢١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٠).

مادة ١١٦ مكررا(ب)

* كل من أهمل فى صيانة أو إستخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه أو تدخل صيانته أو إستخدامه فى إختصاصه وذلك على نحو يعطل الإنتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

* وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى.

تعليقات

أركان الجريمة :

١- صفة الجانى :

تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة فاعل خاص لا تقع الا ممن عهد اليه بمال عام وجعل من اختصاصه صيانة أو إستخدام هذا المال ويراد بالمال العام هنا أى مال من الأموال العامة التى حددتها المادة ١١٩[١] وبناء عليه فإن هذه الجريمة قد تقع من موظف عام أو من فرد عادى وكل ما يشترط في الجانى هو أن يكون إما معهودا اليه بصيانة أو إستخدام المال العام أو أن تكون هذه الصيانة أو ذلك لاستخدامه فى إختصاصه[٢].

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٢.

(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص.٣٢.

٢- الركن المادى :

يقوم الركن المادى بكل سلوك من شأنه تعطيل الإنتفاع بالمال العام أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر وفى الصورة الأولى يتعين أن يترتب على الفعل حدوث التعطيل أما الصورة الثانية فيكفى فيها أن يكون من شأنه تعريض سلامة هذا المال العام أو سلامة الأشخاص للخطر والجريمة فى الصورة الأولى «جريمة ضرر» وهى فى الصورة الثانية «جريمة خطر» ويعنى هذا التحديد للسلوك الذى تقوم به الجريمة أنه لا تتطلب فيه شروط معينة وإنما يكفى أن يكون له الأثر الفعلى أو الإحتمالى السابق ويستوى أن يكون هذا السلوك المسند الى المتهم ايجابيا أو سلبيا وموضوع الجريمة هو المال العام فى المدلول الذى حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات[١] ومن ثم فإن الإهمال يتكون أساسا من فعل مادى وهو النشاط الخارجي للعقل البشرى سواء أكان ذلك بعمل ايجابى أو بعمل سلبى هذا النشاط الخارجى الذى يقوم به الفاعل دون أن يتخذ الحيطة اللازمة الذى يتخذها الإنسان العادى لتجنب العواقب التي قد تنتج عنه تصرفاته[٢].

الركن المعنوى :

هذه الجريمة غير عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة «الخطأ» وقد عبر الشارع عن هذا الركن بلفظ «أهمل» والإهمال فى ذاته إحدى صور الخطأ. وعلى النيابة أن تقيم الدليل على ماحدث من تلف للمال أو من تعريضه أو من تعريض سلامة الأشخاص للخطر بسببه راجع الى إهمال من جانب المتهم بالمعنى المحدد لهذا الإهمال فى النظرية العامة للقانون الجنائى. فيراد به اتخاذ سلوك مغاير لما

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٥٥.

(٢) الدكتور أبو اليزيد على المتيت فى جرائم الاهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص٨٦.

كان واجبا فى واقع الحال من صيانة أو من أسلوب استخدام وخمول الإرادة فى الحيلولة دون نشوء الضرر من هذا السلوك فى صورة تعطل للإنتفاع بالمال أو دون نشوء الخطر منه فى صورة تعريض المال لخطر التلف أو تعريض سلامة الأشخاص للخطر(١).

العقوبــــة :

عقوبة الجانى هى الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة اشخاص (الفقرة الثانية).

* كما تكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى (فقرة ثالثة).

مادة ١١٦ مكرر(ج)

*** كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة إرتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب السجن.**

*** وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى**

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٣ والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٥٥..

أو مصلحة قومية لها.

*** وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.**

*** ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.**

*** ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا الى فعلهم**

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة

صفة الجانى :

يلزم لوقوع الجريمة أن يكون الفاعل ملتزما بتنفيذ عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو إلتزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات التى حددتها المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وعلى ذلك فإن الشارع قد حدد صفة الجانى من وجهتين :من حيث نوع العقد ومن حيث من يتعاقد مع الجانى.

فمن حيث نوع العقد تطلب الشارع أن يكون هو المتعاقد الأصلى مع جهة من تلك الجهات أو يكون متعاقدا من الباطن مع هذا الأخير أو وكيلا عنه أو وسيطا بينه وبين غيره ممن يتصل بهم تنفيذ العقد بشرط أن يعترف القانون بصلته بالمتعاقد الأصلى ويقتضى ذلك أن تكون علاقته به صحيحة قانونا على أنه اذا كانت صلته به

باطلة فإن مسئوليته عن فعله لا تنتفى ولكنه يعد شريكا. ولا يحول دون مسئوليته أن يكون المتعاقد الأصلى وهو الفاعل باعتباره الذى يحمل الإلتزام قبل الدولة أو ماعداها من الهيئات حسن النية[1]

٢- الركن المادى :

هو الإخلال أو الغش فى تنفيذ العقود المذكورة والفصل فى الإخلال بتنفيذ العقد هو فصل فى مسألة أولية ترجع فيها المحكمة إلى القانون الذى حكم العقد ومع ثبوت هذا الإخلال فإن المشروع لا يكتفى به لوقوع الجريمة بل يشترط أن يترتب عليه ضرر جسيم وقد جاءت صيغة النص مبهمة لا تحدد نوع الضرر أو مقداره أو المضرور كما لم يرد فى المذكرة الإيضاحية ما يفصح عن غرض الشارع من ذلك وينبغى عندئذ الإسترشاد بالغرض الذى استهدفه المشرع من نصوص الباب الذى وردت فيه المادة ١١٦ مكررا (جـ) والمادة ١١٦ القديمة بوجه خاص فقد ربطت المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٦٢ بين النصين فالضرر المقصود يجب أن يكون ضررا ماديا يلحق بالجهة المتعاقدة أما جسامة الضرر فقد ترك تقديرها لمحكمة الموضوع[2].

* وقد ساوى القانون بين الغش فى التنفيذ والإخلال الضار بالإلتزامات العقدية ومن أمثلته الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحويه من عناصر نافعة وخصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وكل تغير فى الشئ لم يجرى به العرف أو اصول الصناعة. وتقع الجريمة بأدنى قسط من الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة أو

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٢ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٢٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٣.

الخطورة. وهذا الغش لا يختلف فى طبيعته عن الغش المعاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. إلا أنه متى توافر هذا الغش تعين تطبيق المادة ١١٦ مكررا بإعتبارها ذات العقوبة الأشد ولاحظ أن القانون يكتفى بمجرد وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر ما بخلاف الحال بالنسبة الى الإخلال بالتنفيذ حيث يتعين توافرالضرر الجسيم(١).

* والصورة الثالثة من الركن المادى هى استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للإلتزام التعاقدى وموضع استعمال هذه المواد هو عقود المقاولة والإلتزام والأشغال العامة وموضع توريدها هو عقد التوريد(٢).

٣- الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية فيلزم قيام توافر القصد الجنائى وهو اتجاه الإرادة الى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه فلا تقوم الجناية إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعا لمجرد الإهمال وقد وردت كلمة « عمدا » فى صورة الإخلال ويستفاد العمد من التعبير بارتكاب الغش فى الصورة الأخرى. وقد لا يثبت الغش أوالعلم به فعندئذ افترض المشرع أن الفاعل قد أهمل في التحقق من سلامة البضاعة وعاقبه بعقوبةالجنحة ولكنه يستطيع أن يدحض هذه العقوبة بأن يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد(٣).

العقوبـــة :

عقوبة الإخلال بتنفيذ العقد اذا ترتب عليه ضرر جسيم وكذلك

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢٠.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٩٦.
(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٤

اذا ارتكب أى غش فى تنفيذه ولم يترتب على ذلك ضرر ما هى السجن.

*وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو مصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك كله ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم فضلا عن ذلك على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة.

ويعاقب بذات العقوبات على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا الى فعلهم. مع ملاحظة أنه يجوز أن يحكم بالإضافة الى ماتقدم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ مكررا.

من أحكام النقض :

١- جناية الغش فى تنفيذ التوريد هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى تمثل فى إتجاه إرادة المتعاقد الى الغش فى تنفيذ العقد مع علمه بذلك وكان سياق نص المادة ١١٦ مكررا(جـ) من قانون العقوبات التى تعاقب على هذه الجريمة قد خلا من القرينة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقوانين أرقام ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والتى افترض بها الشارع العام بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة. فإنه لا يكون ثمة تناقض بين إنتفاء القصد الجنائى لجنايات الغش فى تنفيذ عقد التوريد وتوافر ركن

العلم فى جنحة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستمد من القرينة القانونية المنصوص عليها فيها.
(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠).

٢- لما كان نص المادة ١١٦ (ج) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن كل من إستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر. ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ماتراه مؤديا عقلا الى النتيجة التي انتهت اليها متى اقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى نطاق الأوراق فإن ماتخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعن بصفته متعاقدا من الباطن على توريد لحوم لجهة حكومية قد ورد بالفعل كمية فاسدة منها الى تلك الجهة اذ تبين من فحص تلك الكمية انها محمومة وغير صالحة للإستهلاك الآدمى وقد كان ذلك راجعا لفعله دون أن يثبت للمحكمة غشه أو علمه بفسادها وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود واعترافه بالتحقيقات بتوريدها له معينة الصحيح من الأوراق فلا يعدو ما ينعاه الطاعن علي الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون. إذ دانه عن جريمة لما تقع - أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى

الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

٣- لما كان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل وكان يبين مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يتمسك بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه الى تحقيق يخرج عن وظيفتها

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

٤- من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفى وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضررما. فإن مانعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

٥- من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى اذ خلت مدوناته من إيراد الدليل علي أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد الى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة اذ لا وجه للقول

بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى افترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١).

٦- واضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب علي الغش فى تنفيذ العقود المبينة به على سبيل الحصر ويدخل فى حكم النص - حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشئ لم يجر به العرف أو أصول الصناعة.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠).

٧- لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠).

٨- يبين من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه إشترط لقيام أى

من الجريمتين اللتين تضمنهما وهى الإخلال العمدى فى تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر وأن يكون المتعاقد مرتبطا به مع الحكومة أو إحدى الجهات الأخرى التى أشارت اليها المادة المذكورة وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان عن علة التجريم ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التى تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر فى اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١).

٩- الواضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على نوعين من الجرائم (الأول) هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وهذا الذى ربط فيه المشرع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فإشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ماعداه و (الثانى) وهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهومالم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة وإستحقاق العقاب.

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦).

١٠- يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش اذ أن كلا منهما يمثل وجها للإجرام يختلف عن الأخر اختلافا تاما ويناقضه

فـالخطأ هو جـوهر الإهمـال والغش هو مـحـور العـمـد وأن جـاز اعـتـبـارهـمـا صنوين فى مجـال المسئـوليـة المدنيـة أو المهنيـة. إلا أن التـفـرقـة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية. يؤكد ذلك أن المشرع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عـقـوبات جـريمة الإضـرار العـمـدى فى ذات التـعـديل الذى إستـحـدث به جريمة الإهمال الجسيم فـإستلزم الغش ركنا مـعنويا فـى الجـريمة الأولى وإكـتـفـى بالخطأ الجـسـيم ركنا فى الجريمة الثانيـة.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧).

مادة ١١٧

كل موظف عام إستخدم سخرة عمالا فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو إحتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما.

تعليقات

أركان الجريمة

١- صفة الجانى :

تتطلب الجريمة فى صورتها العادية أن يكون الجانى موظفا عاما فى ذات المدلول الذى حددته المادة ١١٩ مكررا من قـانون العـقـوبات ويتـعين بالإضافـة الى ذلك أن يكون مكلفا بإختـيـار عـمال لحساب الدولة أو إحـدى الجـهـات التي نصت عليـهـا المادة ١١٩ من قـانون العقوبات أو أن يكون هذا العمل هو إختـصاصه الأصلى أو أن يكلف بالقـيـام به على وجـه عـارض فـإذا انـتـفت عن الجـانى هذه الصـفـة.

توافرت الصورة المخففة للجريمة[1] ومفاد ذلك أن الفاعل قد يكون موظفا عاما ممن عددتهم المادة ١١٩ مكررا فتكون الواقعة جناية وقد يكون شخصا أخر من أحاد الناس فتكون الواقعة جنحة. ومن أمثلة الفرض الأول أن يرتكب الجريمة كاتب فى مزرعة تابعة لوزارة الزراعة يختص بقيد العمال الذين يعملون يوميا فى المزرعة بالدفاتر المخصصة لذلك[2].

٢- الركن المادى :

يتوافر الركن المادى فى الجريمة بإحدى صورتين :

الأولى : أن يستخدم الموظف العمال سخرة أى بلا أجر. وهو يرتكب الجريمة سواء إستولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الجهة أو لم يحتسبها عليها فالمقصود بالحماية هنا هو العامل وهو المستحق للأجر.

والثانية : أن يحجز الموظف بغير مبرر كل أو بعض ما يستحقه العامل من أجر وسواء إحتجزه لنفسه أو وفره للحكومة فالقانون لا يشترط فى هذه الجريمة أن يحقق الموظف لنفسه ربحا أو يحاول تحقيقه.

وقد لا يستوفى الموظف استخدام كامل العمال المطلوبين للمأمورية المكلف بها ويأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضهم وقد يقيد أسماء خدمه الخصوصيين ليستحصل على إعطائهم أجورا يحسبها على الجهة وفى الصورتين لا يضر الموظف بالعمال.

وإنما يستولى على مال عام فيعاقب على الإستيلاء وفقا لإحدى المادتين ١١٢ ، ١١٣ حسب الأحوال[3].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٧.
(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٣٧.
(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٠٥.

٣- الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية ويتطلب القصد فى حالة تشغيل العمال سخرة أن يعلم المتهم بما ينطوى عليه فعله من إكراه للعامل على العمل وهو يفترض علمه بعدم رضائه بل رضاء حرا. ثم إتجاه ارادته الى الإكراه ويتطلب القصد فى حالة احتجاز الأجر كله أو بعضه دون مبررعلم المتهم بالأجر الذى يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذى أعطاه له وإتجاه إرادته الى حرمانه الفرق بين المبلغين (وفى حالة الإحتجاز الكلى فإن ارادته تتجه الى حرمانه كل ما يستحق) وينتفى القصد اذا جهل الجانى حقيقة الأجر الذى يستحقه العامل أو أخطأ فى حساب المبلغ الذى أعطاه له. أو إعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه ولو كان مرجع ذلك إلى الجهل بقواعد قانونية غيرعقابية ولا ينتفى القصد بانتفاء الباعث إلى الإثراء كما لو كانت نية المتهم إفادة الخزانة بتوفير أجور العاملين لحسابها[1].

العقوبـــــــة :

العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الفاعل موظفا عاما ممن حددتهم المادة ١١٩ مكررا. ويحكم فضلا عن ذلك بعزل الجانى من وظيفته عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما. ويجوز فضلا عن هذه العقوبات الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا عقوبات سواء بالنسبة للموظف أو غير الموظف.

مادة ١١٧ مكررا

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٨.

بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

*** وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لإخفاء أدلتها.**

*** ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها.**

تعليقات

أركان الجريمة

١- صفة الجانى :

هذه جريمة موظف عام يشترط فى مرتكبها توافر هذه الصفة ولكن تخلف صفة الموظف العام لا تخرج الجانى عن دائرة العقاب طبقا للمواد ٨٩ مكررا أو ٢٥٢ مكررا و ٣٦١(أ) عقوبات حسب الأحوال ويستوى فى المال موضوع الجريمة أن يكون عقارا أو منقولا وهو ماعبرت عنه المادة ١١٧ مكررا بالأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق أو غيرها. ويستوى أيضا أن يكون المال موضوع الجريمة من الأموال العامة (للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بهذا المال الى الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله)[١].

٢- الركن المادى :

السلوك المكون للجريمة هو التخريب أو الإتلاف أو وضع النار فالتخريب هو الإتلاف العشوائى الذى لا يستهدف شيئا معينا بذاته والإتلاف هو تعطيل منفعة شئ معين بذاته ووضع النار هو توصيل

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٠٢.

شعلة الى شئ يمسك به لهيبها[1].

٣- الركن المعنوى :

القصد الجنائى ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتلخص فى اتجاه إرادة الفاعل الى إحداث الإتلاف أو التخريب أو وضع النار عمدا فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو الأوراق المبينة فى صلب المادة مع علمه أنه يحدثه بغير حق.

العقوبـــة :

عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ويحكم بالإضافة الى ذلك بإلزام المتهم بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها وللجريمة صورة مشددة تفترض أنها ارتكبت «بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا لإخفاء أدلتها» ويعنى ذلك أن الظرف المشدد يفترض «صلة سببية نفسية بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم التى أشار النص اليها». وعقوبة الجريمة اذا توافر هذا الظرف المشدد هى الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة الى الزام المتهم بدفع قيمة المال موضوع جريمته[2] ويجوز فوق ذلك أن يحكم على الجانى بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكررا.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٤٩.

مادة ١١٨

فضلا من العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة. ١١٣ مكررا فقرة أولى. ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته. كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٣ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل من خمسمائة جنيه.

تعليقات وأحكام

١- العـــــزل :

عرفت المادة ٢٦ عقوبات العزل من وظيفة أميرية بأنه الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.

والعزل من الوظيفة أو زوال الصفة عقوبة تكميلية وجوبية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة . ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات وذلك عملا بنص المادة ١١٨ عقوبات محل التعليق، وهذه الجرائم هى جرائم الإختلاس والإستيلاء وطلب أو أخذ ما ليس مستحقا من رسوم أو غرامات أو عوائد أو ضرائب أو نحوها. والتربح والإخلال المتعمد بنظام توزيع السلع والإضرار المتعمد بالأموال أو المصالح والإرتكاب المتعمد لفعل من شأنه الإضرار بها اذا نجم عنه الضرر بالفعل وإستخدم الموظف العام لعمال سخرة.

* ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات من أن كل موظف ارتكب جناية ممانص عليه فى الباب الثالث والرابع

والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. وفى هذه الحالة يجب مراعاة ماتنص عليه المادة ٢٦ عقوبات من أن مدة العزل لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة.

٢- الغرامة :

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ كعقوبة تكميلية هى من الغرامات النسبية والغرامة النسبية هى التى ترتبط بالضرر أو الفائدة الى تحققت من الجريمة وهى الغرامة لأنها عقوبة تكميلية تحكمها المبادئ العامة التى تحكم سائر العقوبات وهى نسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة فى تحديد مقدارها[1] ولم يحدد المشرع حدا أقصى للغرامة بل أطلقه وجعله مساويا لقيمة ما إختلسه أو إستولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة وإشترط المشرع فى كل الأحوال ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه.

* ويلاحظ أن الغرامة النسبية لا تتعدد بتعدد المتهمين لأنه يراعى فيها التعويض بل يحكم بها على الفاعلين والشركاء جميعا بالتضامن. وذلك عملا بالمادة ٤٤ عقوبات والتى تنص على أنه اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك.

---

(١) الدكتورجلال ثروت فى النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٤٨١.

٢- الــــرد :

الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات هو رد المبلغ المختلس أو المستولى عليه أو قيمة ماحصله الجانى أو طلبه من مال أو منفعة. والرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم بإختلاسه حتى الحكم عليه. فإذا كان المتهم قد رده قبل صدور الحكم عليه فلا محل لإلزامه برده مرة أخرى. أى أنه لا محل للحكم بالرد كعقوبة تكميلية اذا كان قد سبق ورد المبلغ قبل صدور الحكم.

من أحكام محكمة النقض

فى العزل :

١- لما كان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافربه جرائم التزوير في محرر رسمى وتقليد ختم إحدى جهات الحكومة وإستعماله وأثبتها فى حق الطاعن عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر فإنه اذ قض بعزله من وظيفته لمدة سنة واحدة إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات يكون قد التزم صحيح القانون باعتبار أن العزل من الوظيفة هو من العقوبات التبعية التي تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضاها - دون ما حاجة الى لفت نظر الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٦).

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين - بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة - وقضى عليهما بالحبس فقد كان المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون

العقوبات ... تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٣- لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ على مجرد ارتكاب جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع من قانون العقوبات ان تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على حد سواء مادامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس.(الطعن رقم٩١٤ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٤ - لايؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الاختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ ادارى ناشىء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الاختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الادارى من الجهة الادارية.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

فى الغرامة:

٥ - من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكرفى قولها« اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم

يكونون متضامنين فى الالتزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك» وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدود فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كل منهم بنصيب فيه. لما كان ذلك وكان المشرع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد الزم الجانى بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص. وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين او الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم عليه موظفا او من فى حكمه واذ كان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى اعتبره شريكا فى جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة الى المطعون ضدهم الثلاثة الاول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالاضافة الى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧).

٦ - الحد الادنى للغرامة:-

لما كان الحد الادنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا تقل عن خمسمائة جنية وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه اربعمائة جنيه وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد انه لاسبيل الى تصحيحه مادام ان النيابة لم تطعن في الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠).

٧ - جزاء الرد يدور مع موجبه.

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان اجزاء الميكروسكوب التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لايجوز إلزامه بردها لما هو مقرر ان جزاء الرد المقرر في المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .

(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ق جلسه ١٩٩٤/٣/٢٠).

٨ - لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على انه «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ أول وثانية ورابعة . . . يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه عن الجرائم المذكورة . . . بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو فصله أو طلبه من مال او منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه» وكان الحكم المطعون فيه قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ٣٥٧٣ جنيه والزامه مبلغ مماثل فى حين انه اثبت بعدوناته ان قيمة المال المختلس مبلغ ١٣٥٨٠.٠ جنيه رد منه الطاعن مبلغ ٢١٣٢٥,٠٥٠ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بغرامه والزامه بمبالغ تقل عن قيمة المال محل الجريمه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها ١٣٥٨٠.٠ جنيه ومبلغ الرد ١٠٤٧٤,٩٥٠ .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤).

٩ - أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامه ولو شاء ان يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى تقضى بها في حالة الجريمة التامه لنص على

ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفه الذكر - يؤيد هذا النظر ان الغرامة النسبية يمكن تحديدها على اساس قيمة ما اختلسه المتهم او استولى عليه من مال او منفعة او ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما تعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين مادام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ق ١٩٦٠/١٠/٣١).

١٠ - الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا ادنى لايقل عن خمسمائة جنيه.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥).

١١ - اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولايستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك ان يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين او يخص كلا منهم بنصيب منه.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥).

فى الـــرد :

١٢ - الحكم برد المبلغ المختلس - على اعتبار انه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها -

يقتضى من الحكم تحديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل احد العقوبات التى اوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢).

١٣ - جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتي الحكم عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم نفسه ان الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق على محاكمته فإن الحكم اذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من الرد.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢).

١٤ - الرد والغرامة المكملان لعقوبة الاختلاس مقصودان بذاتهما لا يحول دون ترتبهما اية عقوبة اخرى تجب عقوبة الاختلاس الأصلية ذلك بأن الرد حق اصيل للمجنى عليه المختلس ماله لا تغنى عنه بالنسبة اليه اية عقوبة مدنية توقع على المختلس كما ان الغرامة هى عقاب مال وضع خصيصا للمختلس جزاء وفاقا على اختلاسه مال غيره وفي ترتيب الشارع لها معنى خاص والتأديب بشىء من جنس العمل فإذا حكمت المحكمة بالعقوبة الاصلية ولم تحكم بالغرامة وجب علي محكمة النقض تعديل الحكم بإلزام المتهم بالغرامة ايضا فوق العقوبة الاصلية.

(نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ق ٨٩ص ٨١).

مـادة ١١٨ مكررا

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الاتية:

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين.

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب او بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لأى سبب اخر.

٥ - نشر منطوق الحكم بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

تعليـق

* جاء بتقرر اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ان اللجنة ادخلت تعديلا على صياغة هذه المادة فأضافت عبارة «مع عدم الإخلال باحكام المادة السابقة» ذلك ان المادة ١١٨ على عقوبات من بينها العزل من الوظيفة كما ان هذه المادة تجيز فضلا عن العقوبات السابقة توقيع عقوبة العزل مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنين ومن ثم فقد اقتضت الحيطة هذا التعديل فى الصياغة حتى لا تتدخل عقوبة العزل المنصوص عليها في المادذ السابقة مع عقوبة العزل المؤقت المنصوص عليها فى هذه المادة.

مـادة ١١٨ مكررا (أ)

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لماتراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضي فيها - بدلا من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس او بواحد او أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.

*** ويجب على المحكمة ان تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل وبغرامة مادية لقيمة ماتم اختلاسه او الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة او ربح.**

تعليقـــات

١ - جاء بالمذكرة الايضاحة لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا علي هذا النص مايأتي - ومن البديهى انه فى الحالات التي تستوجب ظروفها رأفة القضاه بالجانى تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ومؤداها امكان النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته الي الحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور وبعقوبة السجن إلى الحبس الذى لاينقص عن ثلاثة شهور كما انه من الممكن شمول هذا الحبس بوقف التنفيذ.

غير انه لما كانت الوقائع العملية تتخذ في كثير من الاحيان صورا يكون من القسوة فيها حتى الحكم بمثل هذه العقوبة فقد استحدثت المادة ١١٨ مكررا (أ) لكي تجيز للمحكمة اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنه لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة بالحبس الذي يهبط بالتالى الى اقل من ثلاثة شهور. او بواحد أو اكثر مما نصت عليه المادة ١١٨ مكررا من تدابير.

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها ان تقضى المحكمة بالمصادرة والرد فى جميع الاحوال إن كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه او الاستيلاء عليه من مال او ما تم تحقيقه من منفعة او ربح.

واجاز المشروع فى المادة الرابعة منه والتى تتضمن اضافة مادة جددة برقم ١٦٠ مكررا الى قانون الاجراءات الجنائية للنائب العام أو المحامى العام اذا تحققت شروط الفقرة الاول من المادة ١١٨ مكررا (أ) ان تحيل الدعوى الى محكمة جنح مختصة لتقضى فها وفقا لاحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار اليها.

٢ - وبالفعل صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ مضيفا الى قانون الاجراءات الجنائية المادة ١٦٠ مكررا ونصها «يجوز للنائب العام أو المحامى العام في الاحوال المبينة فى الفقرة الاولي من المادة ١١٨ مكررا(أ) من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة المذكورة».

مادة ١١٨ مكررا(ب)

يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

*** ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.**

*** ولا يجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة.**

*** ويجوز ان يعفى من العقاب كل من اخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا ابلغ عنها وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل او بعض المال المتحصل عنها.**

تعليقـــات

١ - جاء بالمذكرة الايضاحة لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تعليقا علي هذا النص الي انه ولما كانت جرائم الاختلاس والاضرار والعدوان على المال العام تقترف فى العادة خفية وقد لايفطن اليها اول الامر الا بعد ان ينقضى على ارتكابها زمن يطول او يقصر فقد رؤى تلمسا سبل التخبير بها واماطة اللثام عنها وعن جنباتها ان توضع المادة ١١٨ مكررا(ب) كي يعفى من العقوبة من يبادر منهم بابلاغ السلطات الادارية او القضائية بالجريمة اذا كان من غير فاعلها او المحرضين على ارتكابها وجاء الابلاغ بعد تمام الجريمة وانما قبل اكتشافها واجازت المادة عنها الاعفاء من العقوبة وكذلك حتى اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وانما بشرط ان يسبق صدور الحكم النهائي فيها هذا وتطلبت المادة كذلك فى سبيل الاعفاء من عقوبة جناية الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا ان يتوافر فضلا عما تقدم من الشروط شرط اضافى هو ان يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة. واجازت المادة كذلك ان يعفي من العقاب المخفي للمال المتحصل من احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني في قانون العقوبات اذا أبلغ عن الجريمة وادى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل منها.

٢ - ومفاد نص المادة ١١٨ مكررا(ب) ان القانون قد قرر بعض اسباب للاعفاء من عقوبة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع:

السبب الاول للاعفاء وجوبى وهوان يبلغ بالجريمة احد الشركاء فيها من غير المحرضين عليها وذلك بعد وقوعها وقبل اكتشافها.

والسبب الثاني للاعفاء جوازى وهو ان يحصل الإبلاغ بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

والسبب الثالث للإعفاء جوازى كذلك وهو ان يحدث الابلاغ من شخص يخفى مالا متحصلا من الجريمة وانما يلزم فى هذه الحالة لاعفائه ان يؤدى الى اكتشاف الجريمة وان يرد كذلك كل أو بعض ذلك المال.

ولا يجوز كذلك اعفاء المبلغ بالجريمة من عقوبتها اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة. وذلك في جرائم معينة هى الاختلاس والاستيلاء علي مال عام والاختلاس والاستيلاء الواقع على مال وجد فى حيازة شركة مساهمة (المواد ١١٢، ١١٣، ١٣ب مكررا).

٣ - وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر(ب) من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى علي المحكمة ان تناقشه في حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع اويرد عليه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

(نقض مدنى جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠س٣١ق١٧١ص٨٨٦).

مـــادة ١١٩

يقصد بالاموال العامة فى تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الاتية !و خاضعا لاشرافها أو لادارتها.

(أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

(د) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشأت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(ح) اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

تعليقـات وأحكام

١ - المقصود بالاموال العامة فى نطاق القوانين الجنائيـة التي تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للاموال العامة في حكم القانون المدنى والقانون الإدارى اذ خلع المشرع الجنائى صفة المال العام على طائفة من الاموال التي يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة في حكم القوانين الاخرى . وانطلاقا من هذا المعني وسع المشرع فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه المقصود بالمال العام فى تطبيق احكامه وقد تابع هذا الاتجاه في المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله او بعضه لاحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات من «أ» الى «ز» من هذه المادة.

(من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥).

٢ . يلاحظ انه يستوى ان يكون كل الاموال او بعضها مملوكا لإحد ى الجهات المبينة بالنص او خاضعا لاشرافها أو لادارتها.

من أحكام محكمة النقض

١ - لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة الا اذا كان قد أل اليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته.

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠).

٢ - متى كان البين من مدونات الحكم ان المواد المختلسه مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى. أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الاشراف على توزيعها فإنه لا وجه لما زعمه الطاعن من انها مال خاص للجمعيات التعاونية.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٨ق جلبسة ١٩٦٩/٢/١٧).

٣ - متى كان الطاعن لا ينازع في اسباب طعنه فى ان الشركة التى كان يعمل بها وإتهم بالاستيلاء علي الغزل منها كانت اصلا شركة خاصة ثم ضمت الى القطاع العام - وهو ما أوضحه الحكم المطعون فيه - فإن ذلك مايكفى لبيان ان الدولة ساهمت فى مالها بنصيب ما. ومن ثم فهى تدخل فى عداد الشركات المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ اما ما قاله الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها الى القطاع العام فان ذلك لا يمنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧).

٤- التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الإستيلاء - غير لازم - مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة.
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١).

٥- الإستيلاء على مال إحدى الشركات المملوكة للدولة - ليس لهذه الجريمة طريق خاص للإثبات.
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩).

مادة ١١٩ مكررا

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب:

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الحكم المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(جـ) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(د) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها عامة طبقا للمادة السابقة.

(هـ) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا.

ولايحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

تعليقات وأحكام

١- من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

تبعا للتوسعة فى مدلول المال العام تضمن المشروع فى المادة ١١٩ مكررا التوسعة فى مدلول الموظف العام كذلك فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فلم يقف فى شأن تحديد مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين فى الدولة أو عند التعريف الذى وضعته المحكمة الإدارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر ولكن إتجه المشروع الى التوسع فى مدلول الموظف العام فى نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فحددت المادة (١١) مكررا بالإضافة الى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين عموميين فى نطاق تطبيق أحكام الباب المذكور يستوى فى ذلك أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر.

وقد حرص المشروع على النص على سريان أحكامه على رجال السلطة العامة حتى يمتد سريان أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات على كل من يتمتع بقسط من السلطة العامة ولو لم يدخل فى نطاق العاملين المدنيين فى الدولة بالمعنى الضيق.

وبديهى أنه يخضع لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات كذلك وفقا للنص سالف الذكر رجال القوات المسلحة والشرطة وفرق الأمن والعمد ومشايخ البلاد والمأذونين وغيرهم سواء نظمت أحوالهم الوظيفيه تشريعات خاصة أو لا.

٢- تنطبق نظرية الموظف الفعلى فى صدد جنايات الباب الرابع اذ لا يؤثر فى قيامها أن يكون الموظف لم يصدر بعد قرار بتعيينه أو أن يكون هذا القرار قد صدر باطلا أو أن تتوقف علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو بصورة نهائية مادام هذا الشخص يقوم فعلا باعباء الوظيفة ولم يكن العيب الذى يشوب علاقته بالدولة مفضوحا[١] وعلى ذلك فإنه متى كان الفاعل موظفا فليس للمحكمة أن تراقب صحة تعيينه فى وظيفته اذ يكفى لإدانته أن يكون بالفعل حاملا صفتها مؤديا عملا وقت اسناد الفعل اليه[٢].

٣- ويجب أن تتوافر صفة المتهم كموظف وقت ارتكاب الفعل وهذا الإشتراط تطبيق للقواعد العامة التي تجعل العبرة فى تحديد ما اذا كانت أركان الجريمة متوافرة أم غير متوافرة بوقت ارتكاب العمل الإجرامى[٣].

٤- من الواضح أن المادة ١١٩ مكررا يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى دون باقى الجرائم وقيل فى ذلك بأنه لا يجوز أن يختلف معنى الموظف العام فى مجال عن آخر من مجالات قانون العقوبات لذلك كان يلزم وضع نص فى الأحكام العامة لبيان مدلول الموظف العام فى تطبيق أحكام قانون العقوبات[٤].

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ١٧٨.
(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٧٠.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٧.
(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢.

من أحكام محكمة النقض

١- إن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جناية الإختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها. ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجانى كيفما يكون مستأهلا للعقاب اعتبارا بأن الشخص عرف بالضرورة ما يتصف به من صفات.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠).

٢- العقاب على جريمة الإستيلاء بغير حق علي مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة - شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما - أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكم الموظفين العموميين - ولو كان عقده محدد المدة.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨).

٣- مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم اليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان.

(الطن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥).

٤- اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم انتهى الى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها فإن ما أوردته المحكمة فى

أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقع بخصوص مدى انطباق الظرف المشدد فى جناية الإختلاس لإضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التصرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا بالتناقض.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥).

من التعليمات العامة للنيابات
فى شأن
الرشوة وإختلاس المال العام
التعليمات وفقا لموادها الواردة بالتعليمات العامة للنيابات
الكتاب الأول
التعليمات القضائية القسم الأول فى المسائل الجنائية
طبعة ١٩٨٠

مادة ١٣٥ - يجب على أعضاء النيابة العامة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العاملين بالحكومة والقطاع العام وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وقفهم أو يظل أمرهم معلقا أمدا طويلا حرصا علي الصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل فى الجهات التى يتبعونها.

مادة ١٤٠- على أعضاء النيابة أن يتولوا بإنفسهم تحقيق حوادث العدوان على المال العام بمجرد تبليغها اليهم.

مادة ٢٥٧- يتعين عدم البدء فى تحقيق القضايا التى يتهم فيها رؤساء مجالس ادارات الهيئات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها إلا بإذن من النائب العام وذلك مالم تكن الأوراق محالة من النيابة الإدارية مأذونا فيها من مديرها بالتحقيق معهم.

مادة ٢٥٨- يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التي يحتاج اليها سير العمل فى الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها الا فى حالات الضرورة التي يستلزمها التحقيق. والإكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صور منه مطابقة للأصل وتسليم أصولها الى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الإقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الإقتصاء.

مادة ٢٥٩ - اذا استلزم التحقيق فى الجرائم التي يرتكبها العاملون بجهات الجكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله. فيجب علي عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الذى له مخابرة الجهة المختصة لوقف العامل .... عن عمله ان رأى موجبا لذلك.

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق فى قضايا العاملين بها عن موقفهم وما اذا كان الأمر يتطلب ايقافهم أو إبعادهم عن العمل أو ما الى ذلك من الإجراءات الإدارية أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لاخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لا يستلزم اتخاذ إجراءات حيالهم يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التي ترد اليها عن غير

طريق الجهات الرسمية. وعرض ما يرد اليه من هذه الجهات على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية لاتخاذ مايراه ملائما فى هذا الشأن.

وإذا إستلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة ادارية يكون أعضاؤها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو الذين ينتمون اليه بصله. ويمكن للنيابة أن تطلب الى مدير عام التفتيش بوزارة المالية ايفاد أحد المفتشين التابعين له للإشتراك فى اللجنة اذا كانت هناك حاجة الى خبرة فنية فى المحاسبة.

ويجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم فى جميع شتى خدمته بتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التارخ الذى يثبت أنه بدأ فيه الإختلاس أو التلاعب سواء كان ذلك فى الجهة التى ظهر فيها الحادث أم غيرها من الجهات التي يكون قد سبق له العمل فيها.

وللنيابة أن تطلب الي تلك الجهات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص اعمال المتهم اثناء عمله بكل منها مع مراعاة الا تضم هذه اللجان مفتشى المناطق الذين وقعت الحوادث فى دائرة عملهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف على أعمال المتهم.

وذلك للكشف عن الوسائل التى اتبعت في ارتكاب الحادث وللأسباب التى سهلت وقوعه وعلى الأخص ما قد يتعلق فيها بالقصور فى أنظمة العمل أو فى أجهزة المراجعة والرقابة. وحصر جميع الأشياء والمبالغ التي وقع عليها الإختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التى نتجت عن الحادث. مع تحدد مسئولية العاملين الذى تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح أنجع الوسائل والإحتياطات التى يجب اتخاذها لإتقاء تكرار

الحادث وتلافى ما قد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه. ويجب علي اللجنة الإدارية أن تقدم تقريرا عن نتيجة فحص الحادث من ست صور تتضمن مانص عليه بالفقرة التاسعة من الفقرة ثانيا بالمادة ١٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٢٦٠ - يجب علي أعضاء النيابة الإستعانة بالبنك المركزى (إدارة الرقابة على البنوك) اذا نسب لأحد العاملين فى البنك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهه الجريمة - فى إعداد تقرير فنى لإستجلاء الجانب المصرفى للوقائع موضوع التحقيق. وبيان مدى مافيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السليمة للإئتمان والمصلحة العامة للإقتصاد. كما يراعى الإلتزام بسرية إجراءات التحقيق فى وقائع الإختلاس أو المخالفات المالية في المصارف الوطنية والأمر - إذا دعا الحال الى ذلك - بحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماسا بالإقتصاد القومى أو من شأنه أن يهز الثقة فى سلامته.

مادة ٢٦١ - يجب على النيابة إخطار إدارة الكسب غير المشروع بحوادث الإختلاس وما اليها من مظاهر الإعتراف التى تنسب الى أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع وذلك فور تشكيلها على أن يتضمن الإخطار رقم القضية الخاصة وإسم المتهم وصفته وملخصا وافيا للواقعة والإجراءات التى إتخذت فيها لتتولى الإدارة المذكورة عرض الأمر على اللجان المتخصصة حتى تقوم برسالتها بطريقة مجدية وفى التوقيت المناسب.

مادة ٢٦٥ - اذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق فى إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها. فعلى عضو النيابة الإنتقال الى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها فى ذلك فإذا كانت المصلحة فى دائرة نيابة أخرى ترسل القضية الي تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لاجراء الإطلاع المطلوب. مالم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب فى هذه الحالة عرض الأمر على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية كى أذن له بالإنتقال.

مادة ٢٦٦- اذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها فيطلب ذلك من هيئة البريد رأسا بواسطة المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختصة ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة فى حالة الإستعجال أن ينتقل الى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة . مع تقديم طلب كتابى الى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص مايرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها الى هيئة البريد فى أقرب وقت.

مادة ٢٧٨ - تتبع فى حوادث الإختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامة الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٢٦٩ الى ١٢٨١ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٣٤٤- يجوز إجراء التفتش فى أى وقت ليلا ونهارا اذ أن التشريع المصرى لم يقيد إجراء تفتيش المتهم المأذون بتفتشه فى أى

مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان فى دائرة إختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن.

مادة ٣٤٥ - يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزا للمكان الذى يقيمان فيه.

مادة ٣٧٨ - اذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه.

مادة ٣٩٤ - يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا بالإضافة الي الإختصاصات المقررة لها سلطات قاضى التحقيق.

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها.

مادة ١٢٠

كل موظف توسط لدى قاضى أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

تعليقات

١- مقدار الغرامة معدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكان قبل التعديل أنه قد اقتضى إجراء هذا التعديل تحقيق التناسق التشريعى بين التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بإلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات اذ استبدل بنص المادة ١٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصا يقضى بأن «المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه» كما عدل نص المادة ١١ من القانون المذكور بحيث أصبح يقضى بأن «الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

- الحبس .
- الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

وفى ضوء هذا التعديل الذى أدخل على المادتين ١١، ١٢ من قانون العقوبات سالفى الذكر فقد كان لزاما تعديل عقوبة الجنحة فى مختلف مواد قانون العقوبات بما يحقق التناسق التشريعى بين

التعديل الذى طرأ على هاتين المادتين بموجب القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١وبين نصوص قانون العقوبات.

٢- أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

الركن الأول - صفة الجانى :

تنص المادة ١٢٠ عقوبات على أن «كل موظف» ومن ثم فإنه يشترط فى صفة الجانى أن يكون «موظفا» وعلى ذلك فإن هذا النص لا ينطبق على غير الموظف اذا توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به. ويلاحظ أن نص المادة لم يذكر كل موظف عام أو من فى حكمه ومن ثم فإنه لا مجال لانطباق نص المادة ١١١ عقوبات والتى عددت من يعتبر فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الفصل الخاص بالرشوة. كما لا ينطبق نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات والتى عرفت الموظف العام فى نطاق تطبيق الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. لأن ذلك التعريف الموسع للموظف العام قاصر على الجرائم المنصوص عليها بالباب سالف الذكر والتى هدف المشرع منها الى حماية المال عام.

* وهنا يثور التساؤل من المقصود بالموظف في حكم المادة ١٢٠ من قانون العقوبات؟ وللإجابة على ذلك فإن الملاحظ أنه لم يرد فى قانون العقوبات تعريف للموظف العام خلاف نص المادة ١١١ الخاص بالرشوة ونص المادة ١١٩ الخاص بالإختلاس. ،ودون ذلك لم يرد تعريف عام للمقصود بالموظف بالنسبة لباقى مواد قانون العقوبات. ولا مفر إذن من الرجوع الى تعريفه فى القانون الإدارى وقد عنى القضاء الإدارى والجنائى على السواء بهذا التعريف الذى يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:

الأول : صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص فى الخدمة ومن ثم فإن مجرد استيفاء المرشح للشروط المقررة للتعيين فى الوظيفة العامة لا يكفى لاعتباره معينا فيها وإنما يلزم حصول التعيين بالأداة المقررة.

والثانى : أن يقوم الشخص بعمل دائم والمناط فى دائمية الوظيفة هى بحسب طبيعتها وكنهها والعلاقة التي تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها فمتى كان الشخص شغل وظيفة على وجه الإستمرار بحيث لا تنفك عنه الا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل فإنه يعتبر موظفا عاما أما اذا كانت العلاقة عارضة فإنها تندرج فى مجالات القانون الخاص ومن ثم فإن المكلف بخدمة عامة لا يعد موظفا.

والثالث : أن يساهم الشخص بعمله فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الإستغلال المباشر وسواء كان المرفق من المرافق العامة الإدارية أو الإقتصادية.

* ومتى توافرت الشروط الثلاثة فلا يؤثر فى اعتبار شخص موظفا عاما النظام القانونى الذى يحكمه فقد يكون النظام القانونى العام. وقد يكون نظاما خاصا بطائفة معينة كهيئة التدريس فى الجامعات أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ولا يشترط رضاء الموظف بالتعيين فالمكلفون بالتعيين فى وظائف معينة موظفون عموميون ولا يؤثر فى اعتبار الشخص موظفا الا يتقاضى عن عمله راتبا من خزانة الدولة لأن الراتب ليس من خصائص الوظيفة العامة أو شرطا من الشروط الواجبة فى الإعتبار(١) وفى ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦.

طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق[1].

الركن الثانى : التوسط وطريقته :

يشترط فى التوسط أن يكون بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية فالأمر يقتضى أن يكون للآمر سلطة على القاضى الذى أصدر اليه الأمر وكانت المادة ١١٠ من القانون القديم تنص على عقاب كل صاحب وظيفة أميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة ... ألخ.

أما الطلب والرجاء والتوصية فلا تقتضى شيئا من ذلك ويجوز صدورها من أى موظف كبيرا كان أو صغيرا[2] وقد يكون شكل الطلب أو الرجاء أو التوصية كتابة كما قد يكون شفاهة. إذ أن القانون لم يشترط شكلا خاصا للطلب أو الرجاء أو التوصية.

الركن الثالث :

يشترط أن يكون التوسط لدى قاضى أو محكمة. والمقصود بالقاضى هو كل قاضى يجلس على منصة القضاء على مختلف درجاته فينطبق النص سواء كان التوسط لدى قاضى محكمة جزئية أو إبتدائية أو إستئنافية أو نقض. وأيا كان اختصاصه النوعى أى سواء كان العمل المسند اليه جنائيا أو مدنيا أو عماليا ... إلى أخره.

ونرى أيضا أنه يستوى أن يكون القاضى قاضيا عاديا يخضع للقضاء العادى أو قاضيا فى مجلس الدولة أو قاضا فى إحدى المحاكم العسكرية. اذ أن النص قد جاء عاما بالتوسط لدى قاض ومن ثم فهو يشمل أى قاض أسبغ القانون عليه هذه الصفة.

---

(١) الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩.

(٢) المستشار جندي عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٢٥.

كما وأن المقصود بالمحكمة الواردة بالنص الدوائر القضائية أيا كانت.

ويلاحظ أن النص قد حدد التوسط وقصره على أنه لدى «قاض أو محكمة» ومن ثم فإنه لا يندرج تحت النص التوسط لدى أعضاء النيابة العامة أو التوسط لدى أحد الموظفين بالمحاكم من غير القضاة.

الركن الرابع :

يشترط أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم أو إضرارا به فيجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء سواء أكانت الدعوى مدنية أو جنائية وسواء أكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى أو الجنائى ويجب أن يحصل التوسط لمصلحة أحد الخصوم فى تلك الدعوى أو إضرارا به سواء أكان الخصم مدعيا أو مدع عليه أو متهما أو مسئولا عن حقوق مدنية ومصلحة الخصم قد تكون فى الحكم له بما طلب أو برفض مايطلبه الخصم الآخر أو بتأخير الحكم فى الدعوى أو الإمتناع عن الحكم فيها أو ما شاكل ذلك وما يكون فى مصلحة أحد الخصوم قد يضر بمصلحة الخصم الآخر - ويعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض أو محكمة ولو لم تؤدى وساطته الى نتيجة[1].

الركن الخامس : القصد الجنائى:

هذه الجريمة عمدية فيكفى فيها أن يعلم الموظف بأنه يتوسط لدى قاض أو محكمة لمصلحة أحد الخصوم أو للإضرار به.

العقوبة :

يعاقب الموظف الذى يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٣.

الخصوم أو إضرارا به بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

مـــادة ١٢١

كل قاض إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أن غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الاسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل.

تعليقـــات

١ – هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مـايو سنة ١٩٥٧ والمنشور بالوقـائع المصرية فى ١٩ مـايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر د.

٢– وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا علي هذا النص بأنه «وتنص المادة ١٢١ على عقاب القاضى الذى يصدر حكمه بناء علي التوسط أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية أو يمتنع عن الحكم بسبب من ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ولما كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ قد إستحدث حكما جديدا بالمادة ١.٥ مكررا يقضى بعقوبة السجن على الموظف العمومى الذى يقوم بعمل من أعمال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه نتيجة لرجاء أو نحوه فقد رؤى تنسيقا للعقوبات فى الجرائم المتماثلة تعديل المادة ١٢١ بتغليظ العقاب عليها لتكون بالسجن والعزل.

٣- أركان الجريمة :

يشترط لتحقق الجريمة ضرورة توافر الأركان الآتية :

الركن الأول :

يشترط أن يكون الجانى قاضيا ولفظ قاضى يشمل وكما سبق قضاة المحاكم الجزئية والإبتدائية ومستشارى محاكم الإستئناف ومحكمة النقض. ولكنه لا يشمل أعضاء النيابية ولا أعضاء اللجان الإدارية أو المجالس التأديبية لأن المادة تنص على القضاة وأحكام قانون العقوبات مما لا يجوز التوسع فى تأويلها[١] ونرى أن ذلك النص أيضا ينطبق على قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم العسكرية وكذلك قضاة محكمة القيم وأى قاض أسبغ عليه هذا الوصف بمقتضى القانون.

الركن الثانى :

والركن الثانى اللازم لتوافر الجريمة هو أن يمتنع القاضى عن اصدار الحكم أو يصدره بغير حق وذلك بناء على التوصية المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ عقوبات.

* ونرى أن النص بالنسبة لامتناع القاضى عن إصدار الحكم نتيجة للتوصية قد جاء فضفاضا لا ضابط محدد له ولا معيار ونهيب بالمشرع تعديل هذا النص وذلك لأنه يتعارض مع نص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات والتى تنص على أنه « يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة اذا استشعر الحرج من نظر الدعوي لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى إقراره على التنحى » ومن ثم فإذا توسط موظف لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به. ألا يكون الطريق

---

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٤.

الطبيعى هو أن يتنحى القاض عن نظر الدعوى مع اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للموظف الذى توسط لديه. وإذا حدث ذلك هل يعتبر ذلك امتناعا من القاضى عن إصدار الحكم؟ والجواب طبعا بالنفى لأن القاضى فى هذه الحالة يستند فى امتناعه عن الحكم الى نص قانونى هو نص المادة ١٥٠ مرافعات الأمر الذى يضحى معه لا محل لادراج ذلك الفعل تحت وصف الإمتناع. ومن ثم فإننا نرى أن هذا النص عديم الجدوى من الناحية الواقعية.

* أما بالنسبة للحالة الثانية وهى حالة صدور حكم من القاضى يثبت أنه بغير حق فقد ثار التساؤل عما اذا كان يكفى لمحاكمة القاضى إقامة الدليل على هذا الظلم فى الدعوى الجنائية التى ترفع عليه بمقتضى المادة محل التعليق أم يجب أن يثبت هذا بحكم قضائى سابق؟ وفى ذلك قيل وبحق أن الظاهر من النص أنه لا تجوز محاكمة القاضى بمقتضى المادة محل التعليق إلا اذا ثبت قضائيا أنه حكم بغير الحق ويتحقق هذا الإثبات عن طريق دعوى المخاصمة التى يجوز لذى الشأن أن يرفعها على القاضى بطلب الزامه بتعويضات طبقا لما نص عليه قانون المرافعات فإن من الأحوال التى تقبل فيها المخاصمة وقوع تدليس أو غش من القاضى في أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم. وهذا الغش متوفر فى الحكم الذى يصدر بناء علي أمر أو طلب أو رجاء أو توصية فمتى حكمت المحكمة المدنية بالتعويض فى دعوى المخاصمة بناء على أن الحكم الذى أصدره القاضى هو حكم ظالم لصدوره منه بطريق الغش أمكنت محاكمة القاضى جنائيا بمقتضى المادة محل التعليق وبناء على ذلك يعد ثبوت ظلم الحكم من المسائل الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى العمومية التى ترفع بمقتضى المادة محل التعليق(١).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥.

الركن الثالث :

يشترط أن يكون امتناع القاضى عن إصدار الحكم أو صدوره منه وثبوت أنه غير حق نتيجة لتوسط الموظف عن طريق الأمر أوالطلب أو الرجاء أو التوصية.

الركن الرابع :

ويشترط أخيرا لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون لدى القاضى نية الغش بمعنى أن يمتنع عن الحكم أو يقضى بغير الحق محاباة للموظف الذى صدر منه الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية وهو عالم بأنه على غير حق سواء فى امتناعه أو فى حكمه.

* أما اذا امتنع القاضى عن الحكم لا انعانا للأمر ولا إجابة للطلب أو الرجاء أو التوصية به لأنه وجد أنه لا يمكنه بعد ذلك أن يحكم فى القضية بغير ميل فلا عقاب عليه من أجل امتناعه عن الحكم لأن من أسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات وجود سبب قوى يستنتج منه أن القاضى لا يمكنه الحكم بغير ميل.

* وكذلك إذا صدر من القاضى حكم يثبت أنه غير حق ولكن لم يثبت أنه صدر عن طريق الغش أو التدليس بل كان صدوره عن جهل أو خطأ فى فهم الوقائع أوفى تطبيق القانون فإنه لا عقاب عليه من أجل ذلك(١).

العقوبة :

العقوبة هى السجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٥٥.

مادة ١٢٢

اذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاضى أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه أخر.

تعليقات

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على عشرين جنيها مصريا).

٢- يشترط لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة محل التعليق أن يكون الجانى قاضيا وقد سبق تفصيل المقصود به. وأن يمتنع عن إصدار الحكم لغير الأسباب المنصوص عليها بالمادة ١٢٠ عقوبات أى أن يكون سبب امتناعه لغير توسيط موظف لديه بالأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

* وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ عقوبات علي أنه يعد ممتنعا عن الحكم كل قاضى أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو إحتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صحيح أو بأى وجه أخر.

* وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أنه اذا أمتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد انذاره مرتين على يد محضر تخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على

العـرائض وثلاثة أم بالنسبـة الى الأحكام فى الدعـاوى الجـزئيـة المستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى.

* وبالنسبـة للقصـد الجنائى فإنه يكفى أن يمتنـع القـاضى عن الحكم لسبب غيـر الوارد بالمادة ١٢٠ عـقـوبات وهو توسط الموظف العام ولو لم تكن لديه نية الغش.

العقوبة :

يعاقب الجانى بالعزل من الوظيفة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

مادة ١٢٣

***** يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إستعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.**

***** وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف.**

تعليقات وأحكام

١- هذه المادة مـعـدلة بالمرسـوم بقـانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ - العدد ١٢٠.

* جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ أنه قد أضيفت فقرة جديدة الى المادة ١٢٣ عقوبات قصد بها القضاء على

مـاكـثـر منـه الشكوى من إمـتـنـاع الوزراء المسـئـولين فى الوزارت المختلفـة عن تنـفـيـذ الأحكام التى يصـدرها مـجلس الدولـة أو تـراخـيـهم فى تنفـيـذهـا الأمـر الذى لم يكن يخضـع الموظـف المسئـول عن التـنـفـيـذ الا للمـسـئـوليـة المدنيـة فـقـط. فـجاء النـص بـعـقـوبـة الحبـس والـعـزل لكل موظـف عـمـومى يمتنـع عـمـدا عن تنفـيـذ حكم أو أمـر مما ذكر بـعد مـضـى ثمانيـة أيام من إنذاره على يد محضـر.

٢- يشـتـرط للتـجـريم ضـرورة إعـلان الموظـف الـعـام بالصـورة التـنفـيـذيـة للحـكم المنفذ بـه ولا يكتـفـى فـى ذلك بانذاره بالتـنـفـيـذ .

* من أحكام النقض

١- المشرع كلما رأى اعـتـبـار الـعـامـلين فى شركـات الـقـطـاع الـعـام فى حكم الموظـفين الـعـامـلين فى مـوطن مـا أورد فـيـه نصـا كالشـأن فى جرائم الـرشـوة وإخـتـلاس الأمـوال الأمـيـريـة والـتـسـبـب بـالخطأ الجـسـيـم فى إلحـاق ضـرر جـسـيـم بالأمـوال الـعـامـة وغـيـرهـا مـن الجـرائم الـواردة فى الـبـابـين الـثـالث والرابع من الكـتـاب الـثـانى من قـانـون الـعـقـوبـات حين أضـاف بـالـقـانـون رقـم ١٢٠ لسنـة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قـانـون الـعـقـوبات فـقـرة مـسـتـحـدثـة نصت على أن يعـد فى حكم الموظـفين الـعـمـومين فى تطبـيـق نـصـوص الجرائم المشـار الـيـهـا مـسـتـخـدمـو الشـركـات التـى تسـاهـم الدولـة أو إحـدى الـهـيـئـات الـعـامـة فى مـالـهـا بنصـيـب مـا بأيـة صـفـة كـانت فـجـعـل هؤلاء الـعـامـلين فى حكم أولـئـك الموظـفين الـعـمـومـين فى هذا المجال فـحـسب دون سـواه لما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصـا من شأنـه أن يجـعـل الـعـامـلين فى شـركـات الـقـطـاع الـعـام وعلى رأسـهـم رئـيـس مـجلس الإدارة فـى حكم الموظـف الـعـام فى مـفـهـوم نص المادة ١٢٣ من قـانـون الـعـقـوبـات ومـن ثـم فـلا مـجـال لإنـزال

حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦).

ملحوظة : ولذات العلة المنصوص عليها فى الحكم سالف الذكر فإن نص المادة ١١٩ مكررا عقوبات لا ينطبق هو الآخر فى مجال المادة ١٢٣ عقوبات وذلك لأن المقصود بالموظف العام فى حكم المادة ١١٩ مكرر مقصور علي الباب الرابع وهو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ومن ثم فإن المقصود بالموظف العام فى حكم المادة ١٢٣ عقوبات هو ذات المقصود بالموظف فى حكم المادة ١٢٠ عقوبات والتى سبق التعليق عليها فى هذا الشأن ونحيل اليها منعا من التكرار.

٢- لما كان الطاعن وهو يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦).

٣- لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاؤه بالبراءة ورفض الدعوي المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم اعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب اليه تنفيذهما وإكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحا في القانون. ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أن «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف

عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب اليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بإنقضائها العقاب اذا امتنع عمدا عن التنفيذ.

وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ - أيا كان نوعه - وإلا كان باطلا. فإنه لا يتصور أن يكون بإغفاله ايراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التي إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية لما كان ذلك وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاؤه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ وأيضا الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩).

٤- لما كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بإلزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض

مملوكة له صدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بإنذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات واقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ثم أورد الادلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على مادفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله« وحيث انه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور ، وأضاف الحكم الاستئنافى في معرض رده على هذا الدفع بقوله « من الطبيعى ان يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية اعداد المقابل النقدى لهذا الاستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه الي مالك الارض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتعويض قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذى يطرح نفسه الان هو أين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء علي ارض المدعى بالحق المدنى. ان الاجابة علي هذا السؤال يكمن فيها اسباب اطمئنان المحكمة الى توافر قيام اركان الاتهام المسند الى المتهم في حقه » لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمان الابتدائى والاستئناف - على ماسلف - غير كاف للتدليل علي ان الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى اثبات توافر القصد الجنائى في الجريمه التى دين عنها.(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥).

٥ - الصحافة وان كانت ملكا للشعب وقائمة على خدمة عامة باعتبارها وسيلة من وسائل التوجية الاجتماعي والسياسي. بيد انها لا تخرج عن كونها جزءا من التنظيم الشعبى وهو - بمثابة توجيه ومشاركة في بناء المجتمع - لا يخضع للجهاز الادارى ولا تعدو المؤسسات الصحفية ان تكون مؤسسات خاصة تنوب مجالس ادارتها فى هذه الادارة وكافة ما تباشره من تصرفات قانونية عن الاتحاد الاشتراكى العربى بوصفه التنظيم السياسى الذى يمثل تحالف قوى الشعب - وهى وان اعتبرت مؤسسات عامة - حكما لا فعلا - فى الاحوال المستثناه المنصوص عليها في القانون علي سبيل الحصر الا ان هذا الاستثناء لا يجعل منها مؤسسات عامة بتعريفها ومعناها ولا يجوز القياس عليه او التوسع في تفسيره . لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا - وفق صريح نصها فى فقرتها - على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون - دون من فى حكمه - فلا يدخل فى هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة فى حكم المؤسسات العامة. لما هو مقرر من ان الموظف العام هو من عهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تدره الدولة او احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق. وكان رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية - بحكم نيابة هذه المجالس عن الاتحاد الاشتراكى العربى وكون تلك المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الادارى - شأنهم شأن العاملين بها ليسوا فى عداد الموظفين العاملين الذين يحكمهم ذلك النص. وكان القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لا يسبغ عليهم هذه الصفة وإن نص فيه على تكليفهم بتنفيذه - اذ هو لا يتضمن سوى اعادة اعضاء نقابة الصحفيين الذين سبق نقلهم لوظائف غير صحفية الى المؤسسات الصحفية التى كانوا يعملون بها ولا شأن له

بطبيعة هذه المؤسسات ولا بصفة العاملين بها والقائمين على ادارتها فإن الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى عدم توافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار اليها لان المطعون ضده - بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرر للطبع والنشر ورئيسا لتحرير جريدة الجمهورية - ليس موظفا عاما فى حكم هذا النص. ورتب على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله يكون قد اصاب صحيح القانون. لما كان ذلك وكانت الحجج المغايرة التى ساقها الطاعن بوجه نعيه لا تعدو ان تكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان. ومن ثم - وبفرض ابدائها امام محكمة الموضوع فلا ينال من سلامة حكمها التفاته عن تقصيها في كل جزئية منها للرد عليها.

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١).

مادة ١٢٤

اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين او المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة او امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولاتجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

*** ويضاف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او أمنهم فى خطر او كان من شأنه ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة.**

*** وكل موظف او مستخدم عمومى ترك عمله او امتنع عن عمل من اعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل او الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.**

* ويضاعف الحد الاقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك او الامتناع من شأنه ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم فى خطر او كان من شأنه ان يحدث اضطرابا او فتنه بين الناس او اذا اضر بمصلحة عامة.

مادة ١٢٤(أ)

* يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

* ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاول من المادة المذكورة كل من حرض او شجع موظفا او مستخدما عموميا او موظفين او مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل او الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة اذا لم يترتب على تحريضه او تشجيعه اية نتيجة.

* ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة او فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ اذاعة اخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١

* وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل اذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين او المستخدمين العموميين.

مادة ١٢٤(ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى او شرع فى الاعتداء على حق الموظفين او المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥.

مادة ١٢٤(ج)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الدين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة او فى خدمة سلطة من السلطات الاقليمية او البلدية او القروية والاشخاص الدين يندبون لتأدية عمل معين من اعمال الحكومة او السلطات المذكورة.

تعليقات وأحكام

١ - المادة ١٢٤معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١الصادرفى ٥ فبرايرسنة ١٩٥١(الوقائع المصرية فى ٨ فبرايرسنة١٩٥١-العدد١٣).

وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦(الوقائع المصرية فى ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤).

* كما وان عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز ٥٠ جنيها).

٢ - المادة ١٢٤(أ) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١(الوقائع المصرية فى ٨ فبرار سنة ١٩٥١ - العدد١٢).

وكانت قد اضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦(الوقائع المصرية فى١٩ اغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد٨٤).

٣ - المادة ١٢٤(ب) وكذلك المادة ١٢٤(ج) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥١(الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١-العدد١٢). وكانتا قد اضيفتا بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ اغسطس سنة ١٩٤٦(الوقائع

المصرية فى ١٩ اغسطس ١٩٤٦ العدد ٨٤).

٤ - اتحاد الموظفين او المستخدمين على ترك العمل او الامتناع عنه.

تنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ عقوبات على أنه «إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الإستقالة أو إمتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه». ويشترط لتحقيق النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى هذه الفقرة أن يحصل اتفاق بين ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين على ترك عملهم ولو فى صورة الإستقالة ويستفاد من ذلك أنه يجب أن يكون قد حصل التشاور وتقرر ترك العمل قبل اعلان هذا الترك إذ بغير التشاور السابق لا مكن أن يكون هناك اتفاقا بل يمكن أن يقال أن هناك توافقا بين الخواطر(١).

* لا يشترط توافر الضرر بالمصلحة العامة اذ أن الضرر ليس ركنا فى تكوين الجريمة.

* وبالنسبة لامتناع الموظفين أو المستخدمين العموميين عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم فإن المشرع لم ينص على وجوب الإتفاق لأن هذا الإتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضا قيامه مادام الترك أو الإمتناع اجماعيا بين متعددين ويكفى أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه. فالذين يمتنعون عن العمل فى بلد على ما علموه من أمر زملائهم فى بلد أخر لا يصح فى حقهم

---

(١) تلا الجزئية ٣ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٣ ، وبهذا المعنى بنى مزار الجزئية ٥ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ٦ عدد ٢٦٥. ومشاز اليه فى الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك الجزء الثانى ص ٥

القول بوجود اتفاق وإن كان الواقع انهم كأنهم اتفقوا بالفعل. وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة الى ترك العمل تحت ستار الإستقالة لأسباب ظاهرها فيه الجد وباطنها فيه الشر تضمن المشروع النص على حظر العمل ولو بدعوى الإستقالة وقد شددت العقوبة اذا وقع الترك أو الإمتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة.

٥- الإشتراك بالتحريض :

ترمى المادة ١٢٤ (أ) من مشروع القانون الى تناول حالات ثلاثة:

الأولى : حالة الإشتراك بالتحريض فى جريمة وقعت .

الثانية: حالة التحريض والتشجيع ولو لم تقع الجريمة.

الثالثة: اذاعة أخبار بقصد تحبيذ جريمة وقعت أو الدعوة الى ارتكاب جريمة لم تقع بعد من الجرائم التى ورد ذكرها فى المادة ١٢٤ .

* ونص المادة ١٢٤ (أ) فى فقرتها الأولى على أن يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من إشترك بطريق التحريض فى يارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.هو تطبيق للمبدأ العام الذى يوجب مسئولية الشريك فى جريمة مهما تكون طريقة إشتراكه فيها والجديد فى هذا جعل عقاب الشريك مضاعفا لعقوبة الفاعل الأصلى ذلك لأن مسئولية الشريك فى هذه الجرائم مسئولية خطيرة إذ أن فى اقدامه على ارتكاب جريمة الإشتراك ما يدل على الإستهتار بمصلحة الموظفين والمصلحة العامة على السواء.

والمادة ٤١ من قانون العقوبات تقضى بأن الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى إلا ما استثنى بنص خاص وقد وردت فى مواضع مختلفة من قانون العقوبات نصوص تقضى بعقاب الشريك بعقوبة أشد مما يوقع على الفاعل الأصلى.(من تقرير لجنة الشئون التشريعية).

من أحكام محكمة النقض

١- لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض على إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة في الحكم.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠).

٢- إن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الإخلال بإنتظامه وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ولا أن يكون المتهمون متعددين.

(نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٣٥٩ ص ٣٣٧).

مادة ١٢٥

كل من ساعد من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب

فضلا من عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع الزامه أن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور.

تعليقـــــات

* أركان الجريمة :

١- **صفة الجانى** : لا يشترط فى صفة الجانى أن يكون موظفا عاما بل ينطبق النص على غير الموظفين.

٢- **الركن المادى** : هو السعى بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة وكلمة الإضرار تشمل كل ما من شأنه الحاق ضرر من أى نوع كان من شأنه التأثير فى سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة.

٣- **القصد الجنائى** : يتعين أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى وهو علمه بأنه يسلك طريق الغش فى سبيل الإضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة.

العقوبـــــة :

يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين فضلا عن عزله من وظيفته اذا كان موظفا عموميا مع الزامه فى كل الأحوال بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور.

الباب السادس
الإكراه وسوء المعاملة
من الموظفين لأفراد الناس
مادة ١٢٦

*** كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.**

تعليقات وأحكام

١- الحكمة من النص :

يبين من صراحة النص أن المشرع قد أثم أوحرم تعذيب المتهمين لحملهم على الإعتراف والحكمة التى ابتغاها الشارع من هذا هى:

(أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله عل الإعتراف.

(ب) حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر الى الإعتراف كذبا حتى يتخلص من العذاب(١).

ومنع تعذيب المتهم انما هو الصدى المباشر لنص المادة ٤٢ من الدستور والتى تنص على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول

---

(١) الأستاذ محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة فى جرائم الموظف العام التى تقع منه أو عليه طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٧.

يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منها يهدر ولا يعول عليه».

٢- أركان الجريمة :

يتكون النموذج الإجرامي المنصوص عليه في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات من الأركان الآتية : (أ) وقوع تعذيب مادى أومعنوى. (ب) وقوع هذا التعذيب من موظف أو مستخدم عام. (جـ) أن يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإعتراف.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

أ- وقوع تعذيب مادى أو معنوى على متهم :

المراد بكلمة التعذيب هو الإيذاء البدنى المتضمن لمعنى الإنتزاع والإعتصار والإستخراج بقوة وهى تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف بإختلاف الظروف والبيئات والأزمنة ولكن يلاءم فكرة الإنتزاع والإعتصار والإستخراج بقوة ويتشمى دائما معها وعبارة العدوان البدنى يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو من ماشابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان. ولم يعرف القانون معنى التعذيب تاركا للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنيا أى أن ينصب على جسد المجنى عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنويا متجها الى إذلال النفس بقصد حملها على الإعتراف[1].وفى الواقع فإن التعذيب المعنوى هو إيذاء وإيلام نفسى للمجتمع بل قد يصل الى حد إذلاله وتدميره نفسيا كما لو تمثل ذلك فى «إلباس الرجال ملابس النساء

---

(١) اللواء دكتور سامي صادق الملا فى إعتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ ومابعدها.

وأمرهم بالتسمى بأسماء النساء أو بوضع الجمة الخيل على أفواههم وذلك على مرأي ومسمع من أهليهم وذويهم أو يجر نساءهم أمامهم وتهديدهم بهتك أعراضهن على مرأى ومسمع منهم بل أن التعذيب المعنوى بهذه الصورة قد ينطوى فى بعض الحالات على أكثر من جريمة واحدة. ولم يشترط المشرع درجة معينة من الجسامة لتحقيق مفهوم التعذيب وقد استقرت محكمة النقض سواء فى قضاءها الحديث أو فى قضاءها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية[1].

* والقانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أى جهة كانت وإن كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الإستدلالات التى يجرونها طبقا لصحيح القانون مادامت قد أحاطت حوله شبهه أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يكون أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها ولا مانع من قوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١٢٦ اذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف أيا كان الباعث له على ذلك[2]. وعلى ذلك فإن كلمة المتهم فى حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تشمل كل شخص تحركت نحوه أى سلطة مدفوعة بالإشتباه فى ارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع يمكن أن يكون اقراره على نفسه وبما أريد حمله على الإقرار به مؤديا الى محاكمته جنائيا وإن لم يؤدى اليها بالفعل - ولا يعتبر متهما من وجهت اليه مسئولية تأديبيه عن خطأ تأديبى ليس له اى وجه جنائى أو

---

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسينى فى تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٥ ومابعدها.

(٢) الأستاذ محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٣٣.

مسئولية مدنية عن خطأ مدنى لا يمكن أن تبنى عليه أى مسئولية جنائية[1].

(ب) وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام:

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أى قارف أعمال التعذيب بنفسه. أو بواسطة غيره بأن يأمره مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ فى بعض الظروف دليلا موضوعيا على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذا لتعليماته وأوامره خاصة اذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذى ارتكب هذه الأفعال[2].

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم الى أعلاها. والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله لأنه فى غير ذلك لا يكون موظفا الا على المجاز. ولم تصرح المادة ١٢٦ بهذا القيد لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التى تندرج معها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من قانون العقوبات[3].

(جـ) القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الإعتراف :

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائى خاص قوامه انصراف نية الجانى الى حمل المتهم على الإعتراف فبدون توافر هذا

---

(١) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٥ ومابعدها.
(٢) المستشار عدلى خليل في إعتراف المتهم فقها وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٧٢.
(٣) اللواء دكتور سامى صادق الملا فى اعتراف المتهم ص ٧٠٤.

القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الإنتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الإعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات اذا توافرت شروطها.

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات حصول الإعتراف فعلا لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر فى قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الإعتراف أما اذا وقع التعذيب بعد صدور الإعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائى وهو حمل المتهم على الإعتراف. وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الإعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذى قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة ١٢٦ عقوبات. ولا يشترط فى الإعتراف أن يكون قرارا قضائيا ولا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره إستجواب فمحاولة الحصول على أى قرار من المتهم على نفسه بمساهمته فى جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجئ الإقرار على صورة أخبار للسلطات كما لا يؤثر أيضا على قيام جريمة التعذيب أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتما الإقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها[1].

ويجب أن يلاحظ أن فكرة التعذيب هى وقصد الحصول على الإعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الإعتراف كان ذلك مرجحا لفكرة التعذيب وكذلك اذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معينا على القول بتوفير ذلك القصد الخاص[2].

---

(١) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٧٣.

(٢) اللواء دكتور سامى صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨.

العقوبـــة :

يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنين الى عشر وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تبعية طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات -وإذا رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية استعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة الى الحبس فإنه يتعين هنا اعمال نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتي توجب علي المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. ويلاحظ أن عقوبة الحبس هنا اعمالا لنص المادة ١٧ عقوبات لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور. وعلى ذلك فإن العزل فى هذه الحالة لا يجوز أن ينقص عن سنة ويتسق ذلك أيضا مع نص المادة ٢٦ عقوبات. وطالما استعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة ١٧ عقوبات ونزلت بالعقوبة الى حد الحبس فإنه يجوز لها أن تشمل حكمها بالإيقاف اذا رأت من ظروف المتهم وملابسات الدعوى ما يبرر استعمال نص المادتين ٥٥ ، ١/٥٦ من قانون العقوبات.

*** عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :**

نصت المادة ٥٧ من الدستور المصرى على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الإعتداء» واعمالا لهذا النص الدستورى فقد أضيفت للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ - العدد ٣١ نصها «أما فى الجرائم المنصوص

عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ مكررا ، ٣٠٩ مكررا(أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة».

من أحكام محكمة النقض

١- ان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعى المدنى بغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الإستدلالات التي يجرونها طبقا للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الإستدلالات فيها. ولا مانع قانونا من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع (القديمة) اذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف أيا كان الباعث على ذلك أما التفرقة فى قيمة الحجية بين الإعتراف الذى يدلى به المتهم فى محضرتحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والإعتراف الذى يدلى به فى محضر البوليس فلا عبرة به فى هذا المقام مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع اذ وضع نص المادة ١١٠ ع (القديمة والمقابلة لنص المادة ١٢٦ ع) انما اراد بها حماية نوع معين من الإعترافات لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق جلسة ١١/٦/١٩٣٤).

٢- إن ايثاق يدى المجنى عليه وقيد رجليه بالحبال وأصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيبا بدنيا.
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢).

٣- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨).

٤- لا يشترط لإنطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الإعتراف فعلا وإنما يكفى - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الإعتراف.
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨).

٥- المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه اليه الإتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة من أن له ضلع فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الإعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين مايدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الإستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله

الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته ولا محال للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الإعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨).

٦- لا تلتزم محكمة الموضع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالما أنها رأت ما أثاره الدفاع عن المتهم فى هذا الشأن لا يستند الى أساس جدى لأسباب سائغة أورتها.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢).

٧- لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص ٦٤٩).

٨- لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية وينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما أنتهى اليه وإذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت اليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه من قوله «ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى أوقعه المتهم بالمجنى

عليه وبين النتيجة التى انتهى اليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطقيا على وقائع الدعوى وذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء فى البحر ما أدى اليه ذلك مع استمرار الإعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه الى رصيف المياه في محاوله لانزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة انزال المجنى عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله. هذا التتابع الذى انتهى الى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر الممتدة وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا لا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الاخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا » وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن إنتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المحررة عن ظروف المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

(نقض ١٣/١١/١٩٨٠ السنة ٣١ص ٩٨٢)

٩- حيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإبتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى

باعترافه علي أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في ادانة الطاعن الى اعترافه وكان الأصل أن الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهر يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الإعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى اخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث ماأثاره الطاعن في أوجه طعنه.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥).

١٠- يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان إختصاصاتهم بها أنهم هم والخفراء والطوافون المعينون من موظفى الحكومة تنطبق عليهم المادة ١١٧« ١١٠ جديدة »(والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى) الموضوعة في حق هؤلاء الموظفين.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ - مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨ - ومشار إليه في مرجع الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١٦٦).

١١- شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهما لحمله على الإعتراف اذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد ولا يعترض على ذلك بأن المادة ١١٠ عقوبات (المقابلة للمادة ١٢٦ عقوبات من القانون الحالى) لا تنطبق عليه لأنه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لإلزام متهم بالإعتراف.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ - مجلة سنة رابعة صفحة ٤٠٨ - المرجع السابق ص ١٦٦).

١٢- اذا عذب موظف عمومى متهما لحمله على الإعتراف وجب عقابه سواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف لأن عبارة «امر بتعذيب متهما» الواردة بالمادة - ١١٠ - عقوبات (المقالة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى تشير الى إستعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الإعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الإعتراف لا الحصول فعلا على الإعتراف بواسطة القسوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب قبل إعترافه مع أن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه قبل الاعتراف وبينها بعده.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٧٤ - المرجع السابق).

١٣- سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدنى وعدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة - تقدير توافره موضوعى.
(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩).

* من أحكام محاكم الجنايات :

١٤- لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدى احيانا للوفاه فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوى ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الإعتداء على حرية الأفراد.
(حكم محكمة جنايات المنصورة فى ١٥ يناير ١٩٣٠ ومشار اليه فى مؤلف اللواء دكتور سامى صادق الملا اعتراف متهم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٠٤).

١٥- لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الإعتراف يلزم أن يكون المعذب أو الأمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون أما أنه أمر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ١١٧ (١١٠جديدة) و(المقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى)- إن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج أنه الآمر به الا أنه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يفيد معنى لفظة الآمر الواردة فى المادة.
(استئناف مصر - حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار اليه فى المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى).

١٦- يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعذيب أو باشره بنفسه فإذا حصل بعلمه وأثناء وجوده فلا ينتج

أنه الأمر به وإن كان ينتج الرضا به وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الأمر.

(حكم محكمة الإستئناف الأهلية ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق ٧ ص ١٠٦).

١٧- تعذيب المتهم لحملة علي الإعتراف قد بات واضحا أنه مؤثم ومحرم والأبواب دونه مغلقة وموصدة ومن يقتحمها لا محالة واقع تحت طائلة التجريم والعقاب الأمر الذى جرى بالتبعية للتساؤل وما هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه؟ وتجيب المحكمة بأن التعذيب هو فى عقيدتها عبارة عن إعتداء على المتهم أو ايذاء له ماديا أو معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب هو فى عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديا أو معنويا وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادى يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ماشابه ذلك من سائر الوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجسامة فى التعذيبات البدنية أما التعذيب المعنوى فهو يتجه الي إذلال النفس بقصد حملها على الإعتراف ويتعين أن يقع التعذيب المؤثم من موظف على متهم بقصد حمله على الإعتراف ويترتب على ذلك أنه اذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الإعتراف حتى ولو كان صادقا طالما تيقنت المحكمة أن ذلك الإعتراف صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفاد ذلك أنه لا يكفى أن يثبت لدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن إعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثرا بالإعتداء الذى وقع عليه سواء كان ذلك الإعتداء ماديا كان أو معنويا.

(من أسباب الحكم فى الجناية رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ جنايات الحسينية والمقيدة برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ كلى جنايات الزقازيق - جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٧ وكانت الدائرة مشكلة من المستشار رياض محمد اسماعيل رئيس محكمة الإستئناف وعضوية المستشارين مصطفى مجدى هرجة وجمعة نجدى عثمان).

مادة ١٢٧

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامه أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه.

تعليقات

١ - هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/٩/٢٨ - العدد ٣٩.

*وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ انه لما كانت التجربة قد كشفت عن ان الدولة بأجهزتها قد انحرفت فى بعض الظروف عن التزام القانون وبدلا من ان تكون مهمتها حماة امن الموظفين وحرياتهم كادت تهدد هذه الحرية - فقد كان لذلك انعكاسه على مبادىء الدستور الجديد الذى نص على ان سيادة القانون اساس الحكم في الدولة وحظر ايذاء المتهم بدنيا او معنويا (مادة ٤٢) كما نص على ان لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون(المادة ٤٥) وقد كان الدستور بهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة.

وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التي تغياها

الدستور ففى مادته الاولى شدد العقوبة المقررة في المادة ١٢٧ عقوبات لجريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه فرفعها الي مرتبة الجناية ونص على ان عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها فى النص الحالى وهى الحبس او الغرامة التى لا تزيد عن خمسين جنيها مع جسامة الجريمة.

مادة ١٢٨

اذا دخل أحد الموظفين او المستخدمين العموميين او اى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من احاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى.

تعليقات

* هذه المادة عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/ ١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لاتزيد على عشرين جنيها مصريا).

* وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية في الفصل الرابع من الباب الاول من الكتاب الاول دخول المنازل وتفتيشها.

مادة ١٢٩

كل موظف او مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه

اخل بشرفهم أو احدث ألاما بإبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

تعليقات وأحكام

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل فى تلك المواد (لاتزيد علي عشرين جنيها مصريا).

* أركان جريمة استعمال القسوة:

لهذه الجريمة ثلاثة اركان:

١ - فعل مادى من افعال القسوة.

٢ - حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته.

٣ - القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن:

١ - الركن الاول -القسوة:

عرفت المادة القسوة التي يعاقب الموظفون على استعمالها بأنها هى التي من شأنها الاخلال بشرف الناس او احداث الام بابدانهم وتناول هذا التعرف كل فعل مادى من افعال العنف يقع على شخص المجنى عليه فيخدش شرفه او يؤلم جسمه مهما كان الالم خفيفا فيدخل فى حكم هذه المادة البصق فى وجه شخص او القاء شيء يوجب مضايقته أو توسيخه او انتزاع شيء من يده بشدة او ربط عينية او تكميمه او تقييده اودفعه او جذبه من شعره او من ملابسه او ايذاؤه إيذاءا خفيفا أو ضربه او جرحه[1] .

ولايدخل فى حكم المادة ١٢٩ الاقوال والاشارات والتطاول علي الناس بقذف او سب او شتم مهما كان ذلك مخلا بالشرف وانما

---

(١) المستشار جندى عبد الله في الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص١٨١.

تنطبق فى هذه الاحوال النصوص العادية الواردة فى شأن جريمة القذف والسب. ولا تدخل حالات القبض والحبس والحجز دون امر احد الحكام ولو اقترن ذلك بتعذيب بدنى في عداد تلك الجريمة وانما تطبق المادتان ٢٨٠، ٢٨٢ عقوبات. ويبين ان جريمة استعمال القسوة تسرى فى حالة استعمال الموظف القسوة مع غيره من الموظفين اذ ان المادة ١٢٩ عقوبات لم تخصص للاعتداء الواقع على الافراد بل جاءت بصفة عامة تؤثم استعمال القسوة من الناس والناس يدخل بينهم الموظفين(١).

وليس فى نص المادة ١٢٩ مايفهم منه أن العنف هنا هو العنف المادى فقط ولذلك فسواءتعلق الامر بجريمة التعذيب او بجريمة استعمال القسوة فإنه يستوى فى ذلك ان يكون العنف ماديا او معنويا فلا يشترط ان يكون هذا العنف - بصورتيه على درجة معينة من الجسامة . وعلى ذلك فجريمة استعمال القسوة اعتمادا على سلطة الوظيفة تقوم كلما انطوى سلوك الموظف العام أو من فى حكمه مع احد الافراد على ايذاء مادى او معنوى لهذا الفرد ومع ذلك فلا يشترط في هذه الجريمة ان يكون المتهم وقت ارتكابها قائما باعمال وظيفته ومن الممكن ان تجتمع جريمتا التعذيب واستعمال القسوة معا. وكذلك قد تجتمع جريمة استعمال القسوة مع جريمة الضرب المعاقب عليه بالمادتين ٢٤١، ٢٤٢(٢). ويتعين اعمال المادة ٣٢ عقوبات عند توافر شروطها.

الركن الثانى - حصول هذا الفعل من موظف اعتمادا على وظيفته:

يشترط لتطبيق المادة ان تقع القسوة من موظف او مستخدم عمومى أو اى شخص مكلف بخدمة عمومية وهى عبارة من السعة

---

(١) الاستاذ محمد احمد عابدين رئيس المحكمة فى المرجع السابق ص ١١٩.

(٢) الدكتور عمر الفاروق الحسينى المرجع السابق ص ١٣٩ ومابعدها.

بحيث تشمل جميع الموظفين على اختلاف درجاتهم حتى صغار المستخدمين والاشخاص المكلفين بخدمة عمومية كالعمد والمشايخ والخفراء. على ان الموظف لا يقع تحت طائلة المادة الا اذا استعمل القسوة« اعتمادا على وظيفته فيشترط لعقابه بمقتضى هذه المادة ان يكون استعمل القسوة فى اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها وبغير ذلك يعتبر الموظف كأنه فرد من الافراد ويعاقب على ما يرتكبه من اعمال القسوة طبقا للأحكام العادية.

ويجب ان يبين الحكم الصادر بالعقوبة العمل الذى كان يؤدية الموظف وقت صدور التعدى منه لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة اثناء تأديته عملا خاصا بوظيفته او كيف كان اعتماده على تلك الوظيفة[1] ويلاحظ أنه لا يشترط فى ذلك ان يكون الموظف قائما بوظيفته او موجودا بمقر عمله اثناء هذا التعدى اذ يمكن ان يستعمل الموظف القسوة من احد الافراد وهو فى الطريق العام اذا كان معتمدا فى ذلك على وظيفته[2] وقد قيل فى ذلك بأن جريمة استعمال القسوة قد تقع فى ظروف يصعب معها القول بوجود رابطة ولو سببيه او غائية بين الجريمة ومباشرة الجاني وظيفته كما لو تمثلت الواقعة فى تنزه ضابط شرطة بزيه الرسمى فى سيارته الخاصه وحدوث احتكاك او مشادة بينه وبين احد المارة او قائدى المركبات فإعتدى الضابط عليه بالضرب او السب فواضح من هذا انه لا صلة اطلاقا بين هذه الجريمة ومباشره الوظيفة لا من حيث السبب ولا الغاية وانما العلاقة تقوم بين الجريمة والوظيفة ذاتها من حيث اعتماد الجانى على سلطة وظيفته وما تحيطه به من سطوة او من

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٤.

(٢) الاستاذ محمد احمد عابدين المرجع السابق ص ١٢١.

مظاهر قد تغل يد المجنى عليه عن دفع اعتدائه عليه[1].

الركن الثالث - القصد الجنائى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا تنطبق هذه المادة الا على أعمال القسوة المتعمدة ولا يصح تطبيقها على الأعمال التى تقع عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط[2].

*** العقوبة :**

يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على سنة أوبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض

١- جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعنى الا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه بالجنايات والجنح المضرة لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية. أما المادتان ١٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس. وفى هذه المفارقة بين العناوين التى أندرجت تحتها هذه المواد ماترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه بمد الإعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥).

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسينى المرجع السابق ص٧٦.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص١٨٤.

٢- إن جريمة استعمال القسوة تتم كلما استعمل الموظف أو المستخدم القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الإعتداء قائما بأداء وظيفته ولا أن يكون الإعتداء على درجة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على سلطة وظيفته فأحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما اذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته إو اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من عدوان

(نقض ١٩٤٤/٣/٢ المحاماة س ٢٦ رقم ٢١٧ ص ٥٧٨).

٣- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه نتيجة لهذا التعدى.

(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٣).

٤- إن ركن استعمال القسوة يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن الألم خفيفا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣١١ ص ٨٣٠).

٥- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من

المتهم علي المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ماحاجة الى ذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى نتيجة لهذا التعدى.
(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٣).

٦- لما كان ذلك وكانت الأقوال والإشارات لا تدخل فى مدلول القسوة المقصودة بالمادة ١٢٩ المذكورة. وإذ كان القانون المصرى قد حذا حذو القانون التركى في عدم الإكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف اليها عبارة «بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث الاما بأبدانهم» فإن هذا منه لا يعدو أن يكون بيانا لفعل القسوة فى جميع أحوال الإعتداء الذى يقع على الشخص مهما خفت جسامته أى سواء أكان من قبيل الضرب الذى يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذى يمس الشرف وإن لم يؤلم الجسم وإذن فإذا عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة.
(نقض ١٩٤٥/٤/١٦ المجموعة الرسمية س ٤٦ رقم ٦٥ ص ١١٠).

٧- إن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجني عليه مهما يكن الألم حقيقيا ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل اذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف.
(نقض ١٩٥٢/٤/١٤ مجموعة أحكام نقض س ٣ ق ٣١١ ص ٨٣).

٨- إذا كانت جريمة استعمال القسوة قد وقعت أثناء وبسبب تأدية الموظف لوظيفته فإنه عملا بالمادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات

الجنائيـة المعدلة لا ترفع الدعـوى الجنائيـة إلا من النائب العـام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ويكفى أن يؤشر بكلمة نوافق أو نأذن أو ترفع الدعوى ولكن لا تثريب على وكيل النيابة الجزئية أن يحدد الجلسة. وإذا رفعت الدعوى من وكيل النيابة الجزئية أى من غير من سلف ذكرهم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لرفعها من غيرذى صفة أو بغير الطريق القانونى وكذلك الدعوى المدنية لأنها تابعة للدعوى الجنائية.

(نقض ٢٣/١٠/١٩٦٢ سنة ١٣ ص ٦٦٤).

مادة ١٣٠

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية إشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو إستولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا.

مادة ١٣١

كل موظف عمومى أوجب على الناس عملا فى غير الحالات التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

تعليـــق

*** من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات:**

هى المادة ١١٥ من قانون سنة ١٩٠٤ مع تعديل فى نصها اقتضاء الغاء السخرة فى البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومى فى حالتين:

(الأولى) اذا أوجب على الناس عملا فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم فى هذا العمل بأجر أو بغير أجر (الثانية) اذا استخدم أشخاص فرض عليهم عمل يجيزه القانون فى عمل آخر غير المفروض عليهم.

مادة ١٣٢

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولات أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

تعليـــق

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

الباب السابع
مقاومة الحكام
وعدم الإمتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب وغيره

مادة ١٣٣

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

*** فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.**

تعليقات وأحكام

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢. وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل فى الفقرة الأولي (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) وفى الفقرة الثانية) لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا).

* أركان الجريمة

١- فعل مادى وهو وقوع الإهانة .

٢- صفة المجنى عليه.

٣- القصد الجنائى.

وفيمايلى تفصيل لازم لكل ركن:

١- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة هو وقوع الإهانة بأحد الأفعال المبينة بالمادة ١٣٣ عقوبات وهى الإشارة أو القول أو التهديد ولم يعرف القانون الإهانة. وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء وأنه لا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة[١] والإهانة أمر نسبى يتغير تبعا للظروف والملابسات فإن العبارة الواحدة اذا قالها شخص بحضور آخر فى مكان ما وفى ظرف معين قد تعد مهينة بينما هى إذا وجهها شخص آخر الى موظف من طبقة أخرى فى ظرف آخر فلا تكون لها هذه الصفة[٢].

وليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لاثباتها فقد تقع بالقول أو الإشارة وقد تكون بالتهديد وأكثر الصور شيوعا هى الإهانة بالقول ومن المعلوم أن الإهانة بالكتابة لا تندرج تحت طائلة هذه المادة لأن هذه المادة تعاقب من أهان الموظف فى مواجهته وتفريعا على ذلك اذا كانت الإهانة مكتوبة وقرأها من صدرت عنه فإنه تندرج تحت طائلة هذا النص.

والإهانة بالإشارة ليست لها اشارات محددة وإنما تتحقق بكل حركة أو إيماء أو وضع دل دلالة واضحة على الإحتقار فتنصرف الى التهديد المهين قولا وإشارة وكتابة[٣].

ويتعين على الحكم بيان ألفاظ الإهانة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت تلك الألفاظ تعتبر إهانة للموجهة اليه من عدمه.

---

(١) نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق٩٦ ص ١٤.
(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٢٥.
(٣) المستشار محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٦٨.

٢- صفة المجنى عليه :

حدد النص صفة المجنى عليه الموجهة اليه الإهانة فإشترط أن يكون موظفا عموميا أو رجال الضبط أو أى أنسان مكلف بخدمة عمومية. ولا خلاف على تعريف الموظف العام أو رجال الضبط أما عبارة أى إنسان مكلف بخدمة عمومية فهى من السعة بحيث تسمح بحماية جميع رجال السلطة من الإهانة وهى تشمل كل شخص لا يدخل فى عداد الموظفين الرسميين ولا رجال الضبط ولكنه يشترك فى الإدارة العامة بأداء أية خدمة عمومية دائمة كانت أو وقتية[١].

ويجب أن تقع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتعين أن تكون فى حضور الموظف وعلى مسمع منه.

٣- القصد الجنائى :

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها. فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة[٢].

* يلاحظ أن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ ع يكون خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات (م ١٣٧ مكررا ع).

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٣٥.

(٢) نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٩٦٩.

*** إهانة المحامى :**

تنص المادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن «يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة» أى يعاقب الجانى فى هذه الحالة بمقتضى المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات ومن ثم تكون العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض

(أ) إهانة المحكمة :

١- تتحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أوالعبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف.

* تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة - كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠).

٢- لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة. وإنه يكفى لتوافر القصد الجنائى منها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ

المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة ولما كانت العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان الفاظ الإهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧).

٣- إن قانون العقوبات إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه «اذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة .... ألخ» بعد أن كان قد نص بالفقرة الأولى على إهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها فهو إنه أراد بذلك النص العقاب على إهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت ألفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة ذلك لأنه حال إنعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠).

٤- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا «دا تحامل» موجها الخطاب الى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٨٦ من قانون العقوبات وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون

العقوبات فى المواد المدنية والتجارية. فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠).

٥- إن الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وخطأ من الكرامة فى أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء. فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب. ولا يقال أن ما يوجه الى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب الى هيئة المحكمة فإن هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى أصدرته معا.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢).

٦- المراد من لفظ «المحكمة» هو هيئة المحكمة أى القضاه ومن يعتبرون جزاء متمما لهيئتهم ولا جدال فى أن عضو النيابة متتم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة فالإعتداء عليه هو اعتداء موجه الى المحكمة.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦).

٧- لم يحتم القانون إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة مادام قد بدأ فى نظرها فى تلك الجلسة بل أن المادة ٩٠ مرافعات (قديم) أجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦)

(ب) من أحكام النقض فى الإهانة بوجه عام :

٨- لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وأنه يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٩- يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاؤه عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولا يغني عن هذا البيان الإحالة فى شأنه الى ماورد بمحضر الإستدلالات .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥).

١٠- من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ الإهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها فى فهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت هى لم تخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢).

١١- يكفى لتوفر القصد الجنائى في جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات - تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو

بسببها بغض النظر عن الباعث علي توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥).

١٢- إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت إبتداء من التعدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨).

١٣- جريمة إهانة الموظف تتحق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢).

١٤- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها الي الموظف فى محضره وعلي مسمع منه. وهذه المادة لاتعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا علي الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١).

١٥- مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه الى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا

الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة.
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥).

١٦- انه اذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة الى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الإستثناء فى غير حضور المجنى عليه فإن ذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل الى علم الموظف أوالهيئة وأن يكون المتهم قد قصد الى هذه الغاية فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت الى المجنى عليهم .
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١).

١٧- يشترط لتطبيق المادة ١١٧ عقوبات (قديم) أن تحصل الإهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالإهانة وإلا كان باطلا.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » ص ٢١٤).

١٨- مستخدمو سلخانة بلدية الإسكندرية معتبرون من الأشخاص المكلفون بخدمة عمومية.
(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية السنة التاسعة «سنة ١٩٠٨ » ص ٩).

١٩- الحكم القاضى بإدانة متهم بإهانة موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض اذا لم يبين فيه الفاظ الإهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الإعتداء عليه وذلك لأن محكمة النقض والإبرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه

مراقبة صحة تطبيق القانون .

(محكمة النقض والإبرام حكم ٤ يناير ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩٣١ » ص ٥٥).

٢٠- استأنفت النيابة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالإهانة فحكمت المحكمة الإستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سبا علنيا غير أن محكمة النقض والإبرام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان الجوهرية لجريمة السب وقالت :

« وحيث لا يمكن القول بأنه لا فائدة فعلية للمتهم من التمسك بمسألة التعديل فى وصف التهمة لأن الأركان المكونة للسب العلنى ليست نفس الأركان المكونة لجنحة التعدى التى كان متهما بها ولو دافع المتهم عن نفسه فى تهمة السب العلنى لكان فى إمكانه أن يثبت بأن أحد أركانها وهو العلنية غير متوافر فى الدعوى.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ إبريل سنة ١٩١٧ - المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة سنة ١٩١٧ صفحة ١٥٤ ومشار اليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ١٧٤).

مادة ١٣٤

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة اذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.

من أحكام النقض:

١- إن جريمة الإهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ المشار اليها ولايشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١).

٢- أن القانون فى المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ع قصد المعاقبة علي الإهانة بمعناها العام فيما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه و كرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب. إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده الى المجنى عليه مادام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد اذاعته بل مجرد توجيهه الى المجني عليه وحده.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨).

مادة ١٣٥

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت من وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا

تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد من مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج.

تعليقـــــات

١- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية) .

٢-ويشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ ع أن يخبر أى شخص بأى طريقة كانت اذ يستوى أن يكون الإبلاغ شفاهه أم كتابة وأن يكون الإبلاغ لإحدى السلطات العامة فى الدولة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

ويكون موضوعه وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها ومجرد الإبلاغ عن الكوارث أو الحوادث أو الأخطار ثم تبين السلطات التى أبلغت بها أنه لاوجود لها يكفى لتوافر جريمة ازعاج السلطات والعلة فى ذلك هو أن يتعين على كل مبلغ عن مثل تلك الحوادث أن يتحرى الدقة أولا وأن يتأكد بداءة من وقوع الكوارث أو الحوادث أو الأخطار ثم يقوم بالإبلاغ لما يسببه الإبلاغ عن حوادث لا وجود لها من مضار وأخطار جسيمة وضياع الوقت والجهد للسلطات المسئولة فى جمع الإستدلالات والتحقيقات ثم يتبين أنه لا توجد جريمة يعاقب عليها .

مادة ١٣٦

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

مادة ١٣٧

وإذا حصل مع التعدى والمقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

فإذا حصل الضرب أو الجرح بإستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس.

مادة ١٣٧ مكررا

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الإعتداء عليه أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

مادة ١٣٧ مكررا (أ)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين.

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين اذا كان الجانى يحمل سلاحا وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى عشر سنين اذا صدر

من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا أفضى الضرب أو الجرح المشار اليه فى الفقرة السابقة الى الموت .

تعليقات وأحكام

١- المادة ١٣٦ ع عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا) .

٢- الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ ع مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ وكان نصها الأصلى يقضى بما يأتى «فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس).

كما عدلت عقوبة الغرامة فى الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل(لا تجاوز عشرين جنيها)

٣- المادة ١٣٧ مكررا مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ١٨ مكرر).

٤- المادة ١٣٧ مكرر (أ) مضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٩٦٣).

٥- أركان جريمة التعدى على الموظف العام :

أركان الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات هى : (أ) فعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف. (ب) صفة المجنى عليه. (جـ) حصول التعدى أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة.

(د) القصد الجنائى.

وفما يلى تفصيل لازم :

(أ) التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف :

الركن المادى للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ ع هو فعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف فالقانون فى هاتين المادتين يعاقب على كل اعتداء يقع على موظف عمومى سواء أكان وقوعه بشكل هجومى وهو ما يسميه القانون تعديا أو بشكل دفاعى وهو ما يسميه مقاومة ولكن يشترط على كل حال أن يكون الإعتداء مقترنا بالقوة أو العنف أى أن القوة لازمة لتكوين التعدى كما هى لازمة لتكوين المقاومة. وقد استعملت المادة عبارة «القوة أو العنف» فليس بشرط اجتماع القوة والعنف معا بل يكفى ايهما لتكوين الجريمة والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشياء ويطلق العنف على الإعتداء الذى يقع على الأشخاص فقط[١].

* وفعل التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف عموما اذا لم يحدث ثمة إصابات بالمجنى عليه يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٦ع.

* فإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة بالمادة ١٣٧ /ع مع ملاحظة أنه لا

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦٥٦ ومابعدها.

تشترط جسامة معينة فى الإصابة بل يكفى لتحقيقها أن يصحب التعدى ضرب أو ينشأ عنه أى جرح.

أما اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أوبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ ع فتكون العقوبة الحبس (المادة ٢/١٣٧ع).

(ب) صفة المجنى عليه :

يتعين أن يكون المجنى عليه فى هذه الجريمة أحد الموظفين العموميين أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية.

والموظف العام هو كل شخص يؤدى عملا يتميز بصفة الدوام وبأنه فى خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة.

أما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد اليهم القانون بسلطة حفظ الأمن والنظام.

* ويعنى الشارع بعبارة « أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية » كل من عهدت اليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوى عام وعلى هذا النحو فإن ما يميز بينه وبين الموظف فى المدلول الإدارى أنه لا يؤدى عمله الرسمى فى صورة من الإعتياد والإنتظام ولا يعد مكلفا بخدمة عامة الا من عهد اليه بذلك من يملكه قانونا أما اذا كان متطوعا أو كان من عهد اليه بذلك غير مختص فهو أدنى إلى «الموظف الفعلى» وغنى من البيان أنه لا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافاة أو بدون مقابل فيعد مكلفا بخدمة عامة المترجم الذى تندبه المحكمة للترجمة فى دعوى والمرشد الذى تستعين به الشرطة فى الكشف عن جريمة[1]

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٢.

(جـ) وقوع التعدى أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

يتعين لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ ع أن يكون وقوع التعدى أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتحقق ذلك عندما يكون الموظف قائما بعمل من أعمال وظيفته ويحصل عليه التعدى أو المقاومة بسبب ذلك العمل. وإن يكون للعمل دخل فى وقوع التعدى أو المقاومة عليه أى أن يكون ذلك بسبب العمل.

(د) القصد الجنائى :

يكفى لتوافر القصد الجنائى أن يرتكب الجانى الإعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام.

٦- ظرف مشدد :

يتعين ملاحظة أن الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات عقوبة الغرامة وذلك اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الإعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.(المادة ١٣٧ مكررا)

٧- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا(أ) لا تتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن تؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة

المعتدى فيمنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

٨ - من أحكام محكمة النقض :

١- لما كان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه. وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به. يستوى فى ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى فترة قيامه به لمنعه من أداءه في المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الإعتداءالحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الحكم المادى للجناية المذكورة. قد إستظهر إستظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد إنصرفت الى منع ضابط الشرطة المجنى عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته وتنفيذ أمر النيابة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها ويضحى منعى الطاعنين بعدم توافر أعمال العنف المكونة للجريمة أو أنها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالا يجوز

إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧).

٢- الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالإضافة الى القصد العام ويتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الإمتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الإعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما اذا كان الموظف والمكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته أو لم يكن أدخل ذلك فى اعتباره وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين فتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليهم تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهروب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧).

٣- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليه وما اذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائهم يدخل فى أعمال وظيفتهم أم لا . بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان

الجريمة التى أدانهما بها.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦).

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليه وما اذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من ادائه يدخل في اعمال وظيفته أم لا. بالرغم من اثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من اركان الجريمة التى ادانهما بها.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦).

٤ - ان العقوبة المقررة اصلا لجناية التعدى مع حمل السلاح علي الموظفين العموميين على تنفيذ احكام قانون مكافحة المخدرات طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩).

٥ - يتحقق الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنه ٧١ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨).

٦ - من المقرر ان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧مكررا(أ) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الادبى. فبينما يكفى لتوافر الركن الادبى فى الجرائم التى من النوع الاول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١، ٢ الا اذا توافر لدى الجاني نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام يتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له ان يؤدية أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل مكلف بادائه.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ق جلسة جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠).

٧ - شددت المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية أو مكلفا بخدمة عامة بها او بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات فجعلت الحد الادنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه ان المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا انه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة احد القطارات وان المطعون ضده اعتدي عليه اثناء سير القطارات وابان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه

وتصحيحه وفقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/١٨).

٨ - ان المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لاتشترط جسامه معينة فى الاصابه بل يكفى لتحقيقها ان يصحب التعدي ضرب او ينشأ عنه أى جرح وإذن فالنعى علي المحكمة انها لم تبين فى الحكم ما اثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت علي المجنى عليه ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦).

٩ - من المقرر انه يدخل في اعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير اوقات العمل الرسمية ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين كانا فى وقت الراحة مردود بانهما كلفا بمرافقة النقيب . . اثناء قيامه بضبط المتهم الاول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما اثناء تأدية وظيفتهما وبسببها.

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٢/١).

الباب الثامن
هرب المحبوسين
وإخفاء الجانين

مادة ١٣٨

كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

* فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبه اشد يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين او بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

* وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احد الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى.

تعليقات وأحكام

١ - عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز عشرة جنيهات) فى الفقرة الاولى. (لاتتجاوز خمسين جنيها فى الفقرة الثانية).

* يشترط للعقاب على جريمة الهرب فى حكم المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ان يكون الهارب قد سبق القبض عليه فاذا لم يكن قد حصل القبض بالفعل فلا جريمة.

* وقد استثنى المشرع من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليه اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض(م١٣٨ع فى فقرتها الاخيرة).

من أحكام محكمة النقض والجنايات

١. دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات في صريح عباراتها وواضح دلالتها علي ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة احراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضي بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين لحكم الفقرة الثالثه من المادة ١٣٨ المشار اليها. اما وقد خالفت هذا النظر واعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة احراز المخدرات فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥).

٢ - فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم نفسه الى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك امكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الاول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الأول ألا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة. ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمرار لفعل الفرار الاول فيسرى عليه نفس الحكم فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون

صحيحا فى القانون.
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥).

٢ - فرار الجندي من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة مادام الجندى المتهم لم يكن سلم الى الجيش. ولا يؤثر في ذلك امكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الاول مادام هو بطبيعته استمرارا للفعل الاول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده مما مقتضاه وفقا لاحكام قانون العقوبات الا يعاقب المتهم الا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - استمرارا لفعل الفرار الاول فيسرى عليه نفس الحكم فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على اساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون.
(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥).

٣ - اذا كانت الواقعة هى ان ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى فتش منزله فافلت المتهم من الخفير وفر هاربا فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات(المقابلة لنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الحالى) لحصوله علي اثر ضبطه متلبسا بالجريمة.
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣).

٤ - يشترط للعقاب على جريمة الهرب المنصوص عنها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات ان يكون الهرب قد حصل بعد القبض على

من وقع منه الهرب فلا جريمة اذا لم يكن هناك قبض سابق. واذا كان المستفاد من الثابت بالحكم ان المتهم عندما علم من سكرتير النيابة بانه سيقبض عليه تنفيذا للحكم الصادربحبسه هرب قبل ان ينفذ عليه الامر بالقبض فذلك لا يعد هربا مما يعاقب عليه القانون سواء أكان قد صدر امر بالقبض على المتهم ام لم يصدر.

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠).

٥ - يجب لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٣٨ من قانون العقوبات الحالى) ان يكون المتهم الهارب مقبوضا عليه قبضا قانونيا وبما ان الخفراء ليسوا من رجال الضبطية القضائية فالمتهم الذى يهرب بعد ان يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور امر بالقبض عليه من الجهة المختصه لا يمكن اعتباره مقبوضا عليه قبضا قانونيا ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٠ عقوبات.

(محكمة أبنوب الجزئية حكم جنح رقم ٤ اكتوبر سنه ١٩٢٠ المجموعة الرسمية السنة الثالثه والعشرون«سنه ١٩٢٢ » ص٥٦).

٦ - العمدة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من رجال الضبطية القضائية فإن قبض على شخص متلبس بجريمة ثم فر هذا الشخص يعتبر انه هرب بعد القبض عليه قانونا.

(محكمة النقض والابرام ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ص ٣٥ ل ٢ ص٢٣٥).

٧ - اعتبرت المحاكم الفترة الاولى من المادة ١٣٨ ع منطبقة فى الحالات الاتية - شخص إتهم بجناية إحراق ساقية فقبض عليه العمدة وهرب فى الطريق اثناء ارساله للمركز.

(اسيوط الابتدائية ٢٨ اكتوبر سنه ١٩٠٠ مجله المجموعة

الرسمية للمحاكم الاهليه٢ص٢٦١).

٨ - شيخ الخفراء من رجال الضبطية القضائية فإن قبض علي شخص متلبس بجريمة ثم هرب هذا الشخص يعتبر انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ع(قديمة).
(محكمة النقض والابرام ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ مجملة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليه ١٤ ص١٩١).

٩- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة فى الأحوال الآتية :
أ- المتهم الذى يقبض عليه أحد الأفراد وهو متلبس بالجريمة.
(ديروط الجزئية ٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٩ ص ٥٠ ع ٣٤).
ب - المتهم الذى هرب بعد أن يقبض عليه خفير قبل التحقيق وقبل صدور أمر بالقبض لأن الخفير ليس من رجال الضبطيه القضائية.
(أبنوب ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ ص ٥٦).

١٠- لا تتم جريمة هرب المحبوسين وهى من الجرائم المستمرة إلا بالخروج كلية من السجن بحيث يصبح المحبوس طليقا لا سلطة لأحد عليه أما اذا ضبط الهارب علي أثر خروجه من نافذة السجن فإن عمله يعتبر شروعا غير معاقب عليه.
(محكمة مصر الإبتدائية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الأهلية ٨ ص ٣٣٧).

مادة ١٣٩

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية. وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤ إبريل سنة ١٩٨٢ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٦ وكانت الغرامة قبل ذلك لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فى الفقرة الثانية.

* جاء بالنص كلمة «مقبوض عليه» وهى كلمة عامة لكن معنى ذلك أن النص واجب التطبيق إذا كان الهرب قد وقع من أى فرد مقبوض عليه إنما يسرى النص فقط اذا كان المقبوض عليه متهما أو معاقبا بعقوبة حتى ولو برئ بعد التحقيق أو بعد المحاكمة. كما يشترط أن يكون القبض صحيحا وليس باطلا. ولاحظ أن نص المادة ١٣٩ عقوبات لا تنطبق اذا هرب الأسير نتيجة إهمال الحارس لأن أسير الحرب لم يرتكب جناية أو جنحة وإنما قام بواجبه نحو وطنه. كما يلاحظ أن المادة لم تبين المكان الذى يهرب منه المحبوس أو المقبوض عليه من السجن أو أثناء ترحيله اليه. وقد يهرب من قسم البوليس كما قد يهرب من المستشفى إذا كان قد نقل اليها بسبب مرض أحل به. وعلى ضوء ماتقدم فإنه يشترط لمساءلة الحارس وفقا

لهذا النص:

(أ) أن يتم الهرب فلا تتوافر الجريمة عند الشروع فى الهرب.

(ب) من شخص مقبوض عليه قانونا.

(جـ) بإهمال من المكلف بحراسته ومراقبته.

وإهمال الحارس مفترض عندما يتحقق الهرب وعليه اثبات العكس وقد تقع المسئولية علي عاتق مأمور السجن إذا كان الهرب نتيجة خطأ فى إجراءات الرقابة التي يتبعها(١).

حكم موضوعى :

إن مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر أمر بحبسه فإذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير فى الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولم يكن معدا للحبس وكان هذا الهرب بإهمال عوقب المهمل على ذلك.

(محكمة قنا الإبتدائية حكم جنح استئنافى فى ١٨٩٧/٩/٧ - مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٧٣١ ومشار اليه بمؤلف الأستاذ محمد عبد الوهاب الجندى طبعة ١٩٢٣ المرجع السابق ص ١٨١).

مادة ١٤٠

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أوسهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوم عليه بالإعدام تكون العقوبة

---

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد على المتيت فى جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٤١٢ ومابعدها.

الأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس

مادة ١٤١

كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على أنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبة المدونة بالمادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.

مادة ١٤٢

كل من مكن مقبوض عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحوال الآتية،

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع . فإذا كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع. وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

مادة ١٤٣

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع.

مادة ١٤٤

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمرا بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية:

إذا كان من أخفى أو سوعد على الإختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع.

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الإختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أحفاده.

تعليقات وأحكام

* ألغيت عقوبة الغرامة التى كان منصوصا عليها في الفقرة الرابعة وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤. والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

* الحكمة من سريان الإعفاء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ع على الأجداد والأحفاد هى أن الأجداد فى الفقه كالآباء والأحفاد كالأولاد ولهذا كان من العدل اعفائهم .

من الأحكام القديمة:

١- تنطبق المادة ١٢٦ عقوبات.(المقابلة للنص الحالى) على كل من أخفى جانيا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أو

مـأمـورا بـالـقـبـض عليـه أو جـاريـا الـبـحـث عنـه مـتـى كـان المخـفـى عـالما بالجـريمة - فـظهـور اشـاعـة بين الـنـاس بـواسـطـة الجـرائد عن اجـرام شـخـص وهـربـه تجعل من اخفاه تحت حكم المادة.

(مـحكمـة النقض والابرام ف ١٩١١/٨/٢٨ - المجموعة الرسـمـيـة سنه ثالثه عشرة «سـنـة ١٩١٢» صفحة ٥).

٢ - فى تهمة اخفاء المجرمين يجب ان يبين في اسباب الحكم ان المتـهم كـان عـالما بأن الشـخـص الذى حـوكم من اجل اخـفـائه فـر بـعـد القبض عليـه او كان مـتـهما فى جناية او جنحه او صدر فى حقه امر بالقبض عليـه والا كـان ذلك من اوجـه البـطلان والتى يتـرتب عليـهـا نقض الحكم.

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س٢٤ق٨٢ص١٣٨ ومشار اليه فى قـانون الـعـقـوبات للدكـتـور حـسن صـادق المرصـفـاوى طبـعـه ١٩٨٥ ص٤٧٣).

* من الاحكام الحديثة:

٣ - لما كان المشرع قد فـرق بين جريمة تمكين مـقبـوض عليـه من الهـرب المنصـوص عليـهـا فى المادة ١٤٢ من قـانون الـعقوبات وجـريمة اختـفـاء الهارب المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من هذا القانون فقـرر للاولى عقوبات اشد من تلك التى قررها للثانيـة ونص في المادة ١٤٤ من قـانون الـعـقـوبات على عـدم سـريـان احكامـهـا على زوج واصـول وفـروع من اخفى أو سـوعد على الاختـفـاء وهـو اسـتثـنـاء لم تنص عليـه المادة ١٤٢ بالنسبـة لجريمة تمكين المقبـوض عليـه من الهرب التي دين بها المحكوم عليـهم. وكان الحكم المطعون فـيـه قـد الـتـزم هذا الـنـظر اذا انتـهي الى رفض مـاتمسكت بـه الـطاعنـة الثـانيـة من أنها مـعـفـاة من العـقـاب لكونـهـا زوجـة أحـد المقبـوض عليـهـمـا الذين مكنـا من الـهـرب

وكان من المقرر ان علاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للاباحة وتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٤).

٤ - لما كان المطعون فيه قد اثبت استنادا الى الادلة السائغة التى اوردها ان الطاعنة الثانية وهى زوجة احد المقبوض عليهما الهاربين اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلة زوجها سواء فى مواعيد الزيارة الرسمية او فى غيرها من الاوقات وانه قد تم اثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الهرب عن طريق تزيهما بزي ضابط الشرطة والخروج من باب السجن بعد فتحه بمفتاح مصطنع وان هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ. وقام كل من المحكوم عليهم بدور فيها . فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها السادسة اثناء ترددهما على السجن بادخال اقمشة واصباغ وعلامات للرتب العسكرية وادوات اخرى تم بواسطتها صنع كسوتين على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة كما ادخلتا إلى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله فى اصطناع مفتاح لباب السجن وابلغتاها بتعليمات الطاعن الاول بشأن تنفيذ الخطة وبان باقى الجناه اعدوا لهما سيارة ستكون عند مغادرة باب السجن لنقلهما الى المكان الذي سيختفيان فيه واعطيتاها اوصاف الشخص الذى سيقود هذه السيارة كما ابلغتاهما بالاشارة المتفق عليها ليتمكن هذا السائق من التعرف عليهما وانه فى الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزي المماثل لزى ضباط الشرطة وفتحا السجن بالمفتاح المصطنع الذي استخدم فى صنعه المبرد الذى احضرته الطاعنة الثانية وابنتها المحكوم عليها الخامسة. وخرجا دون ان يشتبه فيهما احد وتمكنا من الفرار فإن

جـريمة تمكين المقبـوض عليـهمـا من الهـرب التـي دينت بـهـا الطاعنـة الثـانيـة تكون قـد تمت بالفعل ومن ثم فلا محل لما تثيره. ان مـا وقـع منها لايعدو اعمالا تحضيريه للجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣).

مـادة ١٤٥

كل من علم بوقوع جناية او جنحة او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أما بايواء الجانى المذكور واما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للاحكام الاتية،

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز سنه.

أما فى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق احكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة او اصول او فروع الجانى.

تعليقات واحكام

* الغيت عقوبة الغرامة من الفقرتين الثانية والثالثة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكان نصها قبل التعديل كمايلى:

«إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنه او بغرامة لاتزيد على خمسين

جنيها. اما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز عشرين جنيها وعلي كل حال لا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها».

* جاء بتقرير اللجنة المشكلة بمجلس شورى القوانين لنظر مشروع القانون رقم ١٢لسنة ١٩١٢ فى المادة ١٢٦ مكرر(المقابلة فى فقرتها الاولى لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) انه يجب الا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جانى على الفرار الا اذا اثبت للمحققين ثبوتا تاما انه اعانه وهو يعلم علما أكيدا بارتكابه جناية او جنحة وان يكون الجانى قد حكم بإدانته نهائيا لارتكابه تلك الجناية او الجنحة نفسها. لانه قد يحصل ان الجانى لا يضبط إلا بعد ان يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائيا بادانته ثم يقدم الجانى الاصلى للمحكمة فتبرئه. فمنعا لوقوع مثل هذا الخطأ الذى يؤسف له كثيرا - وقد لا يمكن تلافيه - يجب ان لا يحاكم المتهم بتسهل الفرار لجان الا بعد الحكم نهائيا بإدانة ذلك الجانى. وقد أرادت اللجنه ان تنص صريحا على ذلك فى المشروع فأجابها سعادة ناظر الحقانية بأن نص المادة الاصلى على الفرار من وجه القضاء بالجانى وليس بالمتهم ولاشك ان كل متهم لا يكون جانيا الا اذا حكم عليه نهائيا.

* من أحكام النقض:

١ - ان الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها. فلا تنطبق عليه هذه المادة ذلك بأن المراد من عبارة « واما باخفاء ادلة الجريمة » الواردة بها انما هو لاخفاء الذى ماكان القانون يعاقب عليه اما اذا كان اخفاء ادلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة اخرى معاقب عليها قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وان كانت فى الواقع

اخفاء لتلك الادلة - لم يبعث عليه اولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة« واما باخفاء ادلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها وغاية مايمكن القول به هوأن الفعل من افعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى ان واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار اليها.

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١).

٢ - اذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدره فإن القضاء بادانتها يكون صحيحا لتوافر اركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الإحراز طارئا او غير طارىء ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على اعفائها من العقاب ان هى اخفت ادلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لان هذا الاعفاء يقتضى أن يكون عمل الزوجة غير منطوى علي جريمة فرض القانون عقاب على ارتكابها.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٤).

٣ - اذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم تعمد اخفاء دليل من ادلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التي فر بها الجناه وانه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من اخفاء الدليل او العبث به تضليل المحققين لاعانة الجناه على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥).

٤ - لم تفرق المادة ١٤٥ عقوبات في تحدثها عن ادلة الجريمة بين انواعها من مادية او غير مادية بل جاءت مطلقة فمتى ثبت فى حق المتهم انه اخفى دليلا من ادلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من ذلك اعانة الجانى علي الفرار من وجه القضاء فقد توافرت اركان الجريمة واستحق العقاب.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦).

٥ - لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ان يصر المتهم طول مدة التحقيق علي اقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وانما يكفى لتوفرها وتمامها ان يقرر المتهم امام سلطة التحقيق اقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الاقوال بعد ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥).

٦ - عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ عقوبات عما ارتكبه من قول او فعل فى سبيل اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء لايصح ان يرفع عنه المسئولية الجنائية.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤).

٧ - ان الشارع لم يضع المادة ١٢٦ المكرره (المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) الا للعقاب على افعال لم تكن من قبل معاقبا عليها فكافة الطرق التى بينتها تلك المادة هى افعال اعانه الجانى على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم اما ما كان من هذه الامور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة وإذن فالمراد من عبارة «واما باخفاء ادلة الجريمة» الواردة بها هو الاخفاء

الذى مـاكان القانـون يعاقب عليـه. كإخفاء المفاتيح المصطنعـة التى استـعملت فى ارتكاب سرقـة او اخفـاء العصى التى اسـتـعملت فى ضرب. او اخفاء ملابس الجانى الملوثة بالدماء او غسلها او وضع تراب على محل فيـه دم من اثر الحادثة لجريمة اخرى معاقب عليـها قانونا كاخفاء الاشياء المسروقـة مع العلم بسرقتها او اخفاء جثه القتيل او الاجهاز على القتيل قبل ان ينم عن قاتله او اخفاء المواد المخدرة مع العلم بانها مخدره وهى إحراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات) فإن مثل هذه الصور التى قررها لها القانون عقابا خاصا وان كانت كلها فى الواقع اخفاء لتلك الادلة لم يبعث عليـه اولا وبالذات سوى اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ليست البته من مقصود الشارع بعبارة« واما باخفاء ادلة الجريمة » بل ان كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها. غـاية مـايمكن القـول بـه هو ان الفعل الواحـد من افـعـال الصـور المتـقـدمـة يكون الجـريمة الخاصـة المنصـوص عليـها فى القانون. وفى آن واحـد كون جـريمة المادة ١٢٦ مكرره(المقابلة للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى) ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الاوصاف القانونية للفعل الواحد.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

٩ – تنطبق المادة ١٢٦ مكرره عقوبات(م١٤٥ عقوبات علي جميع الاحوال التى يثبت فيها ان شخصا تعمد اعانة الجانى علي الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم تم الفرار فعلا.

(محكمة النقض والابرام – حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمة سنة رابعة عشر «سنة ١٩١٣ » صفحه ١٣٥).

١٠ - تنطبق المادة ١٢٦ مكرره(المقابلة للمادة ١٤٥ع) على الشخص الذى يقرروقائع كاذبة فى تحقيق البوليس من شأنها ان تمنع معاقبة احد مرتكبى الجريمة الحاصل بشأنها هذا التحقيق ولا ضرورة لكى تنطبق المادة المذكورة ان يكون الشخص الذى اعان الجانى على التخلص من العقاب عرف هذا الجانى شخصيا او ان يكون الجانى وقتئذ شخصا معلوما للمحققين لان القصد من المادة هو معاقبه من يضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة وتنطبق المادة المذكورة سواء حكم على الشخص الذى قصد اعانته على التخلص من العقاب او لم يحكم عليه.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ - مجله الشرائع سنة أولى صفحة ٢١٢).

١١ - لا يشترط لتكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ مكرره من قانون العقوبات (م ١٤٥ع) وجود اتفاق مابين من قدم معلومات كاذبة وبين الجانى الاصلى الذى تقدم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى ان علم الشخص بوجود جناة او جنحه من شخص اخر ويعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ص٨٣).

١٢ - ان المادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات تتطلب لكى يعاقب المتهم ان يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا.

(محكمة النقض والابرام. حكم ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ - قضية نمره ٣٠٢ سنة ٣٩ قضائية - الاحكام من رقم ٩٠ الى رقم ١٢ مشار اليها في مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى التعليقات الجديدة على

قانون العقوبات الاهلى طبعه ١٩٢٢ ص ١٨٦ ومابعدها).

١٣ - يجب ان تقع الجريمة بعمل ايجابى لا سلبى.
(محكمة النقض والابرام ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ مجلة المحاماه لنقابة المحامين الاهلين ٢ص ٤٢٥).

١٤ - يجب للعقاب بهذه المادة ان تقدم المعلومات لموظف عمومى له حق التحقيق وان يصر عليها المتهم فإذا عدل قبل انهاء التحقيق فلا عقاب.
(إحالة قنا ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٩ص٨٢).

١٥ - ويجب ان لا توقف محاكمة المتهم بهذه المادة حتى تفصل محكمة الجنايات فى الجناية التى قدمت عنها المعلومات الكاذبة.
(بلبيس ٩يناير ١٩١٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليه ص٣٠ ع٢).

١٦ - إن المادة ١٤٥ عقوبات قد وضعت العقاب على حالات الاعفاء التى لايكون العقاب مقررا له بنص صريح خاص والاعفاء الوارد بآخر هذه المادة لا ينصب الا على اخفاء ادلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقب عليها فالزوجة التي تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الاعفاء لأن احراز المخدر فى حد ذاته جريمة معاقب عليها بنص خاص وارد فى قانون المخدرات بصرف النظر عن الباعث عليه وايا كان الغرض منه مادام هو حاصلا فى غير الحالات الاستثنائية

الواردة في القانون ذاته.

(حكم النقض رقم ١٤٤٩/ق جلسة ٣٠ ابريل سنه ١٩٣٤).

مـادة ١٤٦

كل من أخفى بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولاتسرى هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.

ملحوظة: الغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الاولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

تعليـق

يلاحظ ان كلمة «القضاء» الواردة بالنص مقصود بها الان القضاء العسكرى الذى يختص دون سواه بمحاكمة الفارين من الخدمة العسكرية.

الباب التاسع
فك الأختـــام
وسرقة المستندات والأوراق الرسمية والمودعة

مـــادة ١٤٧

إذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق او امتـعة بناء على أمـر صـادر من احـدى جـهـات الحكومـة او احـدى المحاكم فى مادة من المواد حكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس.

ملحوظة: عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

مـــادة ١٤٨

إذا كـانت الاختـام موضـوعة على اوراق او امتـعة لمتـهم فى جناية أو محكوم عليـه في جناية يعـاقب الحـارس الذى وقع منه الاهمــال بالحـبس مـدة لا تزيد علي سنه أو بغـرامـة لا تتـجـاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ملحوظة: عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

مـادة ١٤٩

كل من فك ختـما من الاختـام الموضوعة لحفظ اوراق او امتعة من قبل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع.

مـادة ١٥٠

إذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه.

ملحوظة: عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعدل لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

تعليقات واحكام
بشأن فك الأختام

* أركان جريمة فك الأختام:

تتكون جريمة فك الاختام من ثلاثة اركان هى:

(أ) فعل مادى هو فك الأختام.

(ب) ان تكون الأختام موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم.

(جـ) إهمال الجاني او سوء قصده.

وفيما يلى تفصل لازم لكل ركن:

(أ) الركن المادى وهو فك الأختام:

الركن المادى لجريمة فك الاختام هو كسر او إتلاف الأختام الموضوعه بأمر السلطة المختصة علي الاماكن أو الاوراق أو الامتعة الاخرى. فالعقاب انما هو علي كسر الاختام فقط وكل طريقة اخرى غير هذا الكسر او غير العبث بالاختام ذاتها توصل بها الى النفوذ الى داخل المكان لا عقاب عليها بمقتضى المواد ١٤٧ الى ١٥٠ع مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الاختام ذلك

لأن نصوص قانون العقوبات هى مما لا يجوز التوسع فى تفسيرها واخراج معناها عن دلالة الالفاظ[1].

(ب) الركن الثانى - وضع الاختام بأمر من احدى جهات الحكومة او المحاكم:

إن الاختام التي يعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ عقوبات ومابعدها هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو قيامها بأمر قضائى أو بما تراه هى واجبا عليها للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أوالأمتعة الأخرى ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية قضائية كانت أو إدارية فلا يجوز لأى إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع تلك الأختام ومفاد ذلك أن الجريمة لا تتحقق اذا كانت الأختام التى كسرت قد وضعت بناء على اتفاق بين الأفراد.

(جـ) الركن المعنوى الإهمال أو القصد:

جريمة الإهمال هى الجريمة التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل معنى ذلك أنها الجريمة التى لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر فى جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه أن يتوقع أن تصرفه قد يؤدى الى إضرار بمال الغير أو ببدنه فعدم توافر النية لدى الفاعل فى إحداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية[2] وبالنسبة للجريمة محل التعليق فإنه لا يعاقب على فك الإهمال الا إذا وقع عن إهمال أو سوء قصد ومن هذه الوجهة يفرق القانون بين ما اذا كان الفاعل هو الحارس أو غيره .

---

(١) المستشار جندى عبد الله فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص٤٢٨.
(٢) المستشار الدكتور أبو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص ٢٩.

* **الإهمال** : فإذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد حكم على الحرس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس (م ١٤٧ ع) . ذلك لأنه لما كان الحارس مكلفا بالمحافظة على الأختام فهو مسئول جنائيا اذا لم يقم بهذا الواجب ومسئوليته لا تقتصر على كسر الأختام الناجم عن فعله الشخصى بل تتناول الكسر الناجم عن فعل الغير وعلى قاضى الموضوع أن يبين الوقائع التى يستنبط منها الدليل على الإهمال فإن هو لم يفعل ذلك يكون حكمه قابلا للنقض(١).

* **القصـــد** :

ويعاقب القانون أيضا على كسر الأختام الحاصل عن قصد وإرادة وسواء أكان مرتكبوه هو نفس الحارس أو أى شخص آخر غير الحارس ولكن عقوبة الحارس أشد لأنه خالف واجبا من أقدس واجباته وخان الأمانة التى عهد بها إليه وعقاب هذا الحارس هو الحبس مدة لا تتجاوز سنة بينما عقاب غير الحارس الحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (م ١٥٠ ع) .

ويتوفر القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أقدم الجانى على كسر الأختام عن عمد وهو يعلم أنه فى عمله إنتهاكا للفعل الذى وضعته السلطة العامة ويستوى بعد ذلك أن يكون الجانى قد لجأ الى هذا الكسر لغرض شريف أو غير شريف(١).

* **حالة تشديد العقوبة** :

نص المشرع فى المادة ١٤٨ عقوبات على أنه اذا كانت الأختام

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣١.

موضوعة على أوراق أوأمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لاتزيد على سنه أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وكذلك نص فى المادة ١٤٩ ع أن كل من فك ختما من الأختام لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر من المادة السابقة أى عن قصد وإرادة فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كما شدد العقاب على الحارس اذا كان هو الفاعل فنص على أنه ان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالحبس من ثلاث سنين الى سبعة.

ويلاحظ أخيرا أن الرأى الراجح يذهب الى أن قواعد الإشتراك العامة تسرى على هذه الجريمة .

من أحكام النقض:

١- أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة إن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه.

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣).

٢- إذا كانت الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالت كونه حارسا عليها . وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام قد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات. وإذا قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦).

(١) فى تفصيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٣٢.

٣- متى كانت محكمة الموضوع لم تعتبر فتح باب المكان المغلق تنفيذا للحكم القضائى بمثابة فك الأختام التى وضعتها عليه سلطة التنفيذ فإنها لا تكون قد أخطأت إذ أن القانون لا يعقاب إلا على فك الأختام فقط وما دامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة.
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٣١/٢/٥).

٤- فك الأختام الموضوعة بأمر النيابة تنفيذا لحكم قضى بغلق اسطبل طبقا لقانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضى المادة ١٣١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٥٠ من قانون العقوبات) لأن الأختام وضعت بأمر إحدى الجهات العمومية المختصة ولأن المادة المذكورة نصت على حالة فك الأختام الموضوعة (لأمر غير ما ذكر) فى المواد السابقة عليها.
(محكمة النقض والإبرام حكم ١٤ يناير سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة «سنة ١٩١١» صفحة ٦٠).

مادة ١٥١

اذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو إختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى.

ملحوظة ، عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. وكانت قبل التعديل (لاتزيد على ثلاثين جنيها مصريا)

مادة ١٥٢

وإما من سرق أو إختنس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس.

ملحوظة : ألغيت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥-العدد ٣١). وكانت نصها يقضى بما يأتى «فإذا كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين الى سبع».

تعليقات وأحكام
بالنسبة للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ع

*** أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥١ ع :**

تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية :

(أ) حصول السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف.

(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية.

(جـ) أن تكون هذه الأشياء محفوظة في المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها.

(د) أن تكون واقعة السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رعونته.

ويتعين أن يكون الحكم شاملا لبيان هذه الأركان وإلا أصبحت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا فى الحكم.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

(أ) حصول السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف:

فالفعل المادى هو الذى يتحقق فى هذه الجريمة. إما بالسرقة أو الإختلاس أو الإتلاف. ومع ذلك فإن كلمة سرقة أو إختلاس أو إتلاف الواردة بالنص تثر عدة ملاحظات فالإتلاف قد يكون إما بفعل المودع لديه أو بفعل الغير. أما السرقة فالوضع فيها يختلف اذ لابد وأن يفترض لتحقيقها وضع اليد على الشئ وحيازته حيازة مادية. وهذا علي العكس من الإختلاس اذ قد يقوم الموظف المكلف بحفظ الأشياء باختلاسها.

(ب) أن يكون المسروق أو المختلس أو المتلف أوراقا أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعات قضائية. ويبين من هذه الكلمات أنها عامة تتضمن كافة الأوراق أو السجلات أو الدفاتر. ولكنها فى حد ذاتها لا تشمل كل الأشياء المنقولة المودعة فى المخازن العمومية - ويقصد بأوراق المرافعة القضائية كافة الأوراق المتعلقة بالمنازعات التى ثار بشأنها منازعات أمام القضاء. كما إذا وقع الإختلاس على محاضر التحقيق التى تجرى بأقسام البوليس أو على دفتر الأحوال.

أما الإختلاس الذى يقع على بعض الخطابات المتبادلة بين الهيئات العامة أو المصالح الحكومية قبل إيداعها فى المكان المخصص لحفظها أو تسليمها لأحد الأشخاص ليتولى حفظها فلا يسرى فى حقه أحكام المادة ١٥١ عقوبات.

(جـ) أن تكون هذه الأشياء محفوظة فى المخازن العامة المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظه: ومما ينبغى ملاحظته فى هذا الشأن أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد الحالة الأولى كون الشئ محفوظات مخزن عام أى فى مكان عام أعد لحفظ الأوراق والمستندات ومراد الشارع من عبارة «المخازن المعدة لها»

كافة الأماكن التى فيها هذه الاوراق أو السجلات أو الدفاتر كالمكتبات العمومية والمتاحف والمعارض ولا يشترط أن يكون لهذه الأوراق قيمة مادية. كما إذا اختلس أحد الأفراد بعض الخطابات البريدية من حقيبة ساعي البريد أو إختلس أحد عمال البريد بعض الخطابات من مكتب بريد آخر غير الذى يعمل به أو من عربة البريد الملحقة بالقطارات.

والحالة الثانية كون الشئ مسلما إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخزن عام. وإذن فإن تطبيق المادة لا يستلزم حتما وجود الشئ فى مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشئ قد سلم الى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ. وليس بشرط أن يكون الشخص المكلف بحفظها من موظفى الدولة أو من ذوى الرتب. وهذا واضح من عبارة النص. والتى جاء بها «أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها» ولهذا فإن أحكام هذا النص تسرى على المأذون الذى أهمل فى حفظ قسائم الزواج وشهادات الطلاق. كما يسرى النص على نقاش الأختام الذى تسبب في اتلاف بعض أوراق دفتره.

(د) أن تكون واقعة السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف قد تمت نتيجة خطئه أو رعونته أى نتيجة اهماله.

ويبين مما تقدم أنه يكفى لمساءلة الشخص المكلف بالحفظ ومعاقبته بالعقوبة الواردة بالمادة ١٥١ عقوبات أن تكون الأوراق أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات قد اختلست أو سرقت أو أتلفت نتيجة اهماله سواء أكان هذا الإهمال طفيفا أم جسيما[١].

---

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد المتيت فى جرائم الإهمال الطبعة الخامسة ١٩٨٦ ص ٢٥٩ ومابعدها. وأيضا الدكتور أحمد محمد ابراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٢١٣ ومابعدها

* من أحكام النقض :

١- من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١/١٥٢ من قانون العقوبات ولو وقع الإختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥).

٢ - اذا كانت الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - أن المطعون ضده قد فك الآختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها. وكان المطعون فيه قد انتهى الى تجريم الفعل المسند الى المطعون ضده. وأخذه بوصفا حارسا على الأختام فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون العقوبات. وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦).

٣ - متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية - مقدم منه - فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من الكاتب المختص بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى. وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة. وإن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣).

٤- إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى اليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية. ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الإستيلاء قد وقع بطريق الغش.

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣).

٥- أراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات العقاب على كل استيلاء يقع بطريق الغش أيا كان نوعه أى سواء كان سرقه أم إختلاسا أم سلبا للحيازة. ومهما كان الباعث عليه يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧/٢/٢٣).

٦- يكفى لقيام القصد الجنائى في جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢من قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم مادام ما أورده فيه يكفى لاستظهاره.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٧ - إن جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها مهما كان الباعث عليه ويستوى في ذلك أن يكون المتهم قد قصد بإستيلائه علي الأوراق عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٨- جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤).

٩- القصد الذى رمى اليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤).

١٠- لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة - وهى حكم رد حيازة بمرفقاته - من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ وكانت هذه المادة لا تستلزم لأعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما استلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها. فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اذ طبق المادتين ١٤١ ، ١٥٢ عقوبات يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٤).

١١ - اذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين اختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة. وكذلك طوابع التمغة الخاصة بنقابة المحامين. والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين المأمور بحفظها. الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ ، ١/١٥٢ من قانون العقوبات والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦١).

١٢ - اذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه. وهو ماتتحقق به جريمة الإختلاس التى دانه بها فإن اعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨).

١٣- متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم -وهو كاتب عمومى - فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات له. وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ثم أحس بعد ذلك بإفتضاح أمره اذا رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعه على المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/٥/١٩٥٦).

١٤- مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٥٥).

١٥- اعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الأوراق اليه.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦).

١٦- العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة اذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦).

١٧- متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة الى كاتب لحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الإختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض. وإذن فإذا كان الإختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب واليه فإنه يكون مؤخذا عليه بهذا النص.وإذا وقع من شخص أخر عليها وهى مع الساعى فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك،

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠).

١٨— اذا اختلس أحد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه. فإنه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الإختلاس لم يتم الا بعد أن نقل القضية الى منزله. واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح فى القانون. مادام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله

ولبث فى حيازته أياما بما جعل يده على الملف يد أمين. لكن هذا الخطأ فى الوصف لا تأثير له فى الإدانه لأن السرقة والإختلاس والإتلاف فى المادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحد.
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١٩- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغية الزام الخصوم سلوك الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه الى أن السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه فلذلك ومادام نص هذه المادة صريحا فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها. فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها.
(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠).

٢٠- سرقة عقد الإيجار المودع فى أوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢ ، ١٤٣، (١٥١ ، ١٥٢ ع جديدة) عقوبات لأن المقصود بالأوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هى الأوراق المودعة بالقضايا التى يحصل من سرقتها ضرر لمودعيها لا الأوراق الإدارية والقضائية التى يتيسر للإنسان استخراج صورة مطابقة لها.
(محكمة النقض والإبرام - حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ١٣٠).

مادة ١٥٣

اذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو إختلاسها أو إتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ١٥٤

كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى. وبالعزل فى الحالتين.

وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغراف أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على عشرين جنيها مصريا)

تعليقات وأحكام

* شدد المشرع العقاب على فك الأختام أو سرقة الأوراق أو إختلاسها أوإتلافها اذا وقع ذلك نتيجة إكراه على الحافظين لها سواء أكان ذلك الإكراه ماديا أو معنويا فجعل العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقتة (م ١٥٣ ع)

ويلاحظ أن حالة الإشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة بها.

* المادة ١٣٤ تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء.

*** اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٤ ع:**

يتكون النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٥٤ عقوبات من الأركان الآتية :

١- صفة الجانى .

٢- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء .

٣- أن يقع ذلك على خطاب مسلم الى مصلحة البوستة أو تلغراف مسلم الى مصلحة التلغرافات.

٤- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

١- صفة الجانى :

إن الغرض من لفظى «الموظفين» و«المأمورين والرؤساء والمرؤسين» ويدخل فى عداد المرؤسين كل العمال والخدم أيا كانت الوظيفة التى يشغلها المرؤس. وعليه فإذا ارتكب فراش البوستة عملا من الأعمال المنوه عنها بالمادة فإنه يعاقب بالعقاب الوارد بها(١).

و يلاحظ أنه يجب فهم عبارة «موظف بالحكومة أو البوستة أو مأموريهما» بأوسع معانيها فتشمل جميع الأشخاص الذين تستخدمهم مصلحة البوستة أومصلحة التلغرافات فى إستلام أو تمويل أو توزيع الأشياء المعهود بها الى هاتين المصلحتين ولا يقتصر تطبيق هذه المادة على موظفى البوستة والتلغراف بل يتناول جميع موظفى الحكومة ومأموريها. ومتى وقعت الجريمة من الموظف فإنه لا محل للبحث فيما اذا كانت الرسالة التي أخفاها أو فتحها أو أفشاها قد عهد بها اليه ولا فيما اذا كان من عمله الخاص إيصالها الى صاحبها كما أنه لا يهم أن يكون قد فعل مافعله لفائدتها الشخصية أو لفائدة غيره. كما وأنه ليس من الضرورى أيضا أن يكون قد أتى الفعل فى أثناء تأدية وظيفته الا أنه يجب على الأقل أن يكون الموظف قد أساء استعمال سلطة وظيفته، وأن يكون قد فتح الرسالة أو أفشاها أو أخفاها بصفته موظفا لا بصفته فردا عاديا. وبناءا عليه لا تنطبق المادة على معلم أو محصل يتوصل الى إخراج خطاب من

---

(١) حكم محكمة قنا الإبتدائية حكم استئنافى فى ١٩١٤/٤/١٦. المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة «سنة ١٩١٤» ص ٢٤٥.

صندوق البوستة بطريقة كسره وبفتحه ليقف على مضمونه لمصلحة خاصة به فإنه لا يوجد في هذه الحالة أية رابطة بين صفة الجاني والفعل المادى الذى أتاه [1] ولا يعاقب القانون على إفشاء التلغراف إذا حصل إفشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصلحة التلغراف أو بواسطة أحد الأفراد بالإشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عليها فى قواعد الإشتراك، وينتج من ذلك أنه اذا أفشى أحد الأفراد تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات، وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا. ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه. وغاية مافى الأمر أن يكون قد ارتكب فعلا مضرا بالغير موجبا لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدنى[2].

٢- فعل الإخفاء أو الفتح أو الإفشاء:

الفتح يقتضى وجود حرز مقفل. ومن ثم لا تنطبق المادة فيما يختص بالفتح على التذاكر المكشوفة ولا على الأوراق والتذاكر والعينات التى تلف بشريط من الورق أو توضع فى مظاريف مفتوحة ولا عقاب على من يطلع على شئ منها ولو إستلزم ذلك نزع الشريط أو قطع الرباط الذى يربط به.

وأما الإخفاء فيعاقب عليه فى جميع الأحوال سواء أكان الشئ المخفى خطابا داخل ظرف مقفل أو تذكرة مكشوفة أو عينة. أو ما ماثل ذلك. لأن الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سر المراسلات وضمان إيصالها إلى أربابها.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٤٧٦.

(٢) حكم محكمة استئناف مصر فى ١٨٩٦/١٢/١٥ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٢ ومشار اليه فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى المرجع السابق ص ١٩٣.

وأما التلغرافات فيطلع عليها حتما مستخدمو مكاتب التلغراف. ولذا لا يعاقب الشارع المصرى على فتحها. ولكنه يعاقب على إخفائها وإفشائها[1].

٣- الخطابات والتلغرافات:

المادة ١٥٤ عقوبات تتناول الخطابات والتلغرافات على السواء كما يستوى أن تكون الخطابات إعتيادية أو مسجلة أو سرية من غير فرق أو تمييز وكل ما يشترط أن يكون ذلك الخطاب أو التلغراف قد سلم إلى البوستة (مصلحة البريد) وأن يكون الموظف قد إستغل صفته الوظيفية فى الركن المادى المكون للنموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٤٥ عقوبات.

٤- القصد الجنائى :

يشترط فى الجريمة أن ترتكب بقصد جنائى ويتوافر هذا القصد متى تعمد الجانى فتح الرسالة أو إفشائها أو إلغائها مهما كان الباعث لها على ذلك فليس بشرط أن يفعل ذلك بنية الغش وبقصد الاضرار اذ لاشك فى ان المادة تنطبق علي« ساعى البريد الذى يمزق أو يعدم إعلانا رأى أنه ليس بذى قيمة حتى لا يكبد نفسه مشقة ايصاله الى المرسل اليه. ولكن يلاحظ انه لا جريمة اذا لم يمكن ان ينسب الي المتهم سوى مجرد اهمال او عدم تبصر فلا تنطبق المادة على من يفك ختم خطاب بغير قصد او يفقد رسالة باهمال او سلمها خطأ الى غير المرسل اليه[2].

---

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢١٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص٤٨٠ ومابعدها.

من احكام النقض:

١ - إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٢ - قضت المادة ١٤٥(١٣٥جديدة) [المقابلة لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الحالى] ، بمعاقبة من اخفى تلغرافا أو افشاه ولم تفرض عقابا على فتحه ، ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المادة المذكورة باطلا وتعين على محكمة النقض الغاؤه والحكم بالبراءة.(محكمة النقض والابرام حكم ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٢٢).

الباب العاشر

اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

مادة ١٥٥

كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

تعليقات وأحكام

* صدر القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣(الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ - العدد ٥٢ مكرر) ونص على ان تحذف من القوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات بعض العبارات التي لا تتمشى مع الغاء الملكية واعلان الجمهورية.

* الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. وكانت العقوبة قبل ذلك هى الحبس او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من الأركان الاتية:

١ - ان يكون الجانى قد تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية أو اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف.

٢ - ان يكون التداخل فى وظيفة عمومية.

٣ - ان يكون التداخل من غير صفة رسمية او إذن من الحكومة.

٤ - القصد الجنائى.

وفيمايلى تفصيل لازم:

الركن الأول - التداخل:

تنص المادة ١٥٥ عقوبات على عقاب من تداخل فى وظيفة عمومية او اجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة فهناك اذن أمران مختلفان رأى الشارع رجوب النص عليهما هما التداخل فى الوظيفة واجراء عمل من مقتضياتها.

الامر الاول: التداخل بدون صفة وهو ينتج من مجموع افعال يأتيها الجانى على شكل اساليب او طرق احتيالية يوهم بها انه حائز لسلطة الموظف الذى اختلس وظيفته فلا يشترط فى التداخل ان يقوم الجاني بأداء عمل معين من اعمال الوظيفة المختلسة بل يكفى أن يحمل الغير بتصرفاته على الاعتقاد بان له سلطة الموظف المزعوم. ولكن لا يكفى فى التداخل مجرد انتحال الجانى صفة الموظف كما لا يكفى تركه الغير يصفه بهذه الصفة دون صدور عمل ايجابى من جانبه.

والامر الثانى: اداء عمل معين من اعمال الوظيفة ولا نزاع فى ان النص ينطبق في الصورتين الآتيتين (الاولى) ان يتداخل الجانى فى وظيفة من الوظائف وينتحل صفتها ثم يعمل عملا من مقتضيات هذه الوظيفة (والثانية) ان لاينتحل الجانى صفه موظف ما ولا يختلس أى لقب من الالقاب ولكنه يعمل عملا خاصا بوظيفة لم تسند اليه لأن من يعمل عملا خاصا بوظيفة يتداخل حتما فى هذه الوظيفة ويجب فى الصورتين اثبات ان الموظف اجرى عملا معيبا من مقتضيات وظيفة عمومية[1].

٢ - الوظائف العمومية:

يشترط ان يكون الجانى قد تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية او اجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف ويستوى ان تكون الوظيفة العمومية ملكية أى مدنية أو عسكرية.

٣ - ان يكون التداخل من غير صفة رسمية او اذن من الحكومة:

وهذا الشرط لازم فى حالتى التداخل في الوظيفة واجراء عمل معين من اعمالها فاذا كانت له صفة رسمية في الحكومة او اذنت له الحكومة بذلك تخلف هذا الركن وبالتالي تتخلف الجريمة.

٤ - القصد الجنائى:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويتحقق الركن الادبى لها متى أتى الجانى الفعل عن عمد وهو عالم بأنه تداخل فى وظيفة عمومية وانه لا صفة له فى ذلك. فينتفى القصد الجنائى إذا ادى شخص وظيفة ما وهو يعتقد عن خطأ انه عين فيها بصفة قانونية ولكن

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الاول ص٤٠٨ ومابعدها.

لاعبرة بالبواعث فلا يهم ان يكون التداخل لغرض شريف ولخدمة المصلحة العامة.

من أحكام النقض:

١ -لما كان من المقرر ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها. وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط علي اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية تعاقب ايضا من تداخل في الوظيفة من غير ان تكون له صفة رسمية في الحكومة. لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على ان الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب ان يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات المشار اليها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ما اسنده بعبارة مرسلة غيرمتضمنة لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة او اركان الجرائم التي دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكان الحكم مع هذا - لم يبين العمل الذى اتاه الطاعن وعد افتئاتا على الوظيفة التى انتحلها الطاعن ولم يبين الطرق

الاحتيالية التى استخدمها فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان هذه الجرائم التى دان الطاعن بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣).

٢ - إذا كان الثابت من الحكم ان المجنى عليه رجل قروى من الريف متقدم فى السن وان المتهم اعترض سبيله وانحرف به الى طريق فرعى وزعم له انه مخبر ثم امره بإبراز بطاقته الشخصية واخراج ما يحمله في جيوبه من نقود واوراق فإنصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ الاجراء قانونا - فإن هذه الافعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٦١/١/٦).

٣ - لما كانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب ايضا على تداخل في الوظيفة من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الاول من المتهم الرابع ابراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فاخرجها وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم الى قسم الشرطة الامر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الدين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥

من قانون العقوبات.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س٢٥ ص١٨٧).

٤ – ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها «تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها:

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٢).

٥ –لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من احدهما ولم يستظهر الحكم في جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ ان انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخل فى الوظيفة كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود لنطاعن الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه.

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢).

٦ – ان مجرد انتحال صفة الموظف لايعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من اعمال ايجابية تكون – بالاضافة الى ادعاء الصفة وانتحالها — الافتئات الذى قصد الشارع ان تكون محلا للعقاب ذلك هو الذى يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكده المقارنة

بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها. فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة اخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف واشترطت للعقاب ان حصل ذلك علنا مع ان لبس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال ظاهر لصفة الموظف. مما مفاده أن هذا الإنتحال وحده ليس هو التداخل الوارد ذكره فى المادة ١٥٥ واذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات علي من لم يقع منه اكثر من ادعائه كذبا انه مخبر يكون خطأ. اذ هذا العمل لا عقاب عليه قانونا.

(الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦).

٧ - لا تعد جريمة التداخل فى الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التى يفتى بها شخص بصفته عالما فى وقوع او عدم وقوع الطلاق.

(محكمة النقض والابرام - حكم١٤نوفمبر- المجموعة الرسمية -سنة خامسة« ١٩.٤ » صفحة ١٥٨).

٨ - اذا اقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات(المقابلة لنص المادة ١٥٥ من قانون العقوبات الحالى) ضد شخص لتداخله في وظيفة مأذون يجب ان يثبت ان هذا المتهم انتحل لنفسه وظيفة مأذون واجرى عملا من الاعمال الخاصة بهذا الموظف وبناء على ذلك فإن الفقيه الذى اصدر بان المرأة يجوز لها ان تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد ارجاعها لا يصح عقابه بصفة انه قد تداخل في وظيفة المأذون.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٤ يونيو سنة ١٩.٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة ، سنة ١٩.٩ ، صفحة ٨٣).

مـادة ١٥٦

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير ان يكون حائزا للرتبه التى تخوله او حمل علانية العلامة المميزة لعمل او لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه.

تعليقـات

الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل الحبس مدة لاتزيد على سنه او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها.

أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من الاركان الاتية:

١ - لبس كسوة رسمية اوحمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة علانية.

٢ - ان يكون ذلك بدون حق.

٣ - القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصل لازم لكل ركن.

الركن الاول: لبس الكسوة او العلامة علانية:

يشترط ان يكون الجانى قد لبس كسوة رسمية او حمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة علانية وبالنسبة للكسوة الرسمية فيلاحظ ان السلطة العامة قد قررت كساوى خاصة الغرض منها إما تمييز الموظفين عن الافراد او تمييز الموظفين من طبقة معينة عن الموظفين من طبقة أخرى.

والصفة الرسمية لا تقتصر علي كساوى الموظفين المدنيين او العسكريين بل تتناول أيضا كساوى كل من يؤدى عملا يبيحه

القانون طالما ان هذه الكساوى مقررة قانونا.

ويعتبر رداء المحامين من الكساوى الرسمية. ومن ثم فإن هذه المادة لا تحمى من الاختلاس الكساوى التى لم تقررها السلطة العامه كالازياء التي تلبسها بعض الفرق الموسيقية ورجال بعض الجمعيات او الشركات او البنوك[1].

ويشترط لتكوين هذا الركن ان يكون لبس الكسوة الرسمية او العلامة المميزة لعمل او لوظيفة علانية، أى فى مكان او محل يحوى العديد من الاشخاص.

ويلاحظ انه يستوي ان تكون الكسوة الرسمية لموظف حكومة اجنبية او لموظفى الحكومات العربية .

الركن الثانى: ان يكون ذلك بدون حق:

يتعين ان يكون لبس الكسوة الرسمية او العلامة المميزة لاحدى الوظائف بدون حق والمقصود بالرتبه فى النص الرتب المدنية والعسكرية علي السواء.

الركن الثالث القصد الجنائى:

لابد ان يتوافر لدى المتهم العلم بانه لبس كسوة رسمية لرتبه لا يحملها او يحمل علامة مميزة لعمل او لوظيفة من غير حق له فيها.

مادة ١٥٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من تقلد علانية نيشانا لم يمنحه او لقب نفسه كذلك بلقب من القاب الشرف او برتبه او بوظيفة او بصفة نيابية عامة من غير حق.

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص٤١٤ ومابعدها.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا).

* المقصود بألقاب الشرف والرتب فى هذا المقام الالقاب والرتب المقررة قانونا كلقب أمير وأميرة ونبيل ونبيلة وكالرتب المدنية والعسكرية والالقاب الخاصة بها.

(من المذكرة الايضاحة لمشروع المرسوم بقانون رقم ٥٥ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ تعليقا على المادة ١٣٧ «أ» ع المقابلة للمادة محل التعليق).

* تتحقق العلانية فى انتحال القاب الشرف والرتب والصفات بتعمد ذكرها فى دفاتر المواليد وعقود الزواج والعقود الرسمية والعرفية اذ ان هذه الاوراق ونحوها هى المجال المعتاد العملى الذى يستعمل فيه الاسم او اللقب او الرتبه او الصفة(١) .

مادة ١٥٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل مصرى تقلد علانية بغير حق او بغير اذن رئيس الجمهورية نيشانا اجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف اجنبى او برتبة اجنبية.

تعليقات

* عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا).

---

(١) جرائم النشر للدكتور محمد عبد الله ص٢٥١ ومشار اليه فى مؤلف الدكتور احمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢١٩.

* يتضمن النص حالتين الأولى هى حالة من تقلد نيشانا أجنبيا أو لقب نفسه برتبة أجنبية لم يمنحها قط والغرض من هذا الحكم المحافظة على كرامة النياشين والألقاب المقررة فى الدول الأجنبية أسوة بالنياشين والألقاب المصرية الرسمية.

والحالة الثانية هى حالة الأنعام على الشخص حقيقة بالنيشان أو اللقب أو الرتبة من جانب دولة أجنبية وإنما قصر هو فى القيام بواجب الإستئذان الذى فرضه عليه النص. وهو إستئذان رئيس الجمهورية أو استأذن فعلا فلم يؤذن له. فإنه فى هذه الحالة أيضا ينطبق النص.

مادة ١٥٩

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

الباب الحادى عشر
الجنح المتعلقة بالأديان

مادة ١٦٠

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيا: كل من خرب او كسر أو اتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو اشياء اخرى لها حرمه عند ابناء ملة أو فرق من الناس.

ثالثا: كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض ارهابى.

ملحوظة:

* عدلت العقوبة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا »

– كما وأن الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١٦١

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدى يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولا : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا غير من معناه.

ثانيا : تقليد احتفال دين فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

تعليقات وأحكام

التشويش على إقامة الشعائر :

نص القانون على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة إو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد وماذلك إلا الصدى المباشر لنص المادة ٤٦ من دستور جمهورية مصر العربية والتى تنص على أن «تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » ويستوى أن يكون التشويش أو التعطيل بالقوة أى بالعنف أو بالتهديد باستخدامها كما يجوز أن يكون التهديد بأى أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة والمعول عليه فى التهديد المؤثم هو أن يؤتى ثماره كما نص النموذج الإجرامي.

تخريب أوإتلاف المبانى المعدة لإقامة الشعائر الدينية.

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ ع كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس والمقصود بالدين هو أحد الأديان السماوية. ويعاقب النص كل اعتداء على أى رمز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس. وهذه العبارة الأخيرة تتسع لكل جماعة تتخذ لها رمزا دينيا.

انتهاك حرمة القبور :

أركان الجريمة

الركن الأول : الإنتهاك أو التدنيس :

وهذا هو الركن المادى للجريمة وهو فعل من شأنه الإخلال بواجب الإحترام نحو الموت وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا فلا يدخل السب أو القذف فى حكم المادة إلا اذا كان بالكتابة ولصق المكتوب الذى تضمنه على القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسها[1].

الركن الثانى : حرمة القبور أو الجبانات :

والركن الثانى اللازم لتحقق النموذج الإجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٦٠/٣ هو أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها : ولا ينطبق النص الا على الجبانات التي لا تزال معدة للدفن فعلا . والجبانات التى وأن بطل الدفن بها الا أنها مازالت حافظة لمعالمها. ومن أمثلة إمتهان حرمة القبور استخراج جثة فى غير الأحوال المقررة قانونا. أما تدنيس القبور فمثلها ارتكاب جريمة اغتصاب داخل جبانة.

الركن الثالث : القصد الجنائى :

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة إنتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها متى ارتكب الجانى بإرادته عملا من شأنه إنتهاك حرمة القبر أو الجبانة والإخلال بالإحترام الواجب نحو الموقع مهما كانت البواعث التى حملته على إرتكابه أو الغرض الذى يرمى اليه من ورائه[2]

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٧٤.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧.

من أحكام النقض :

١ - أنه وإن كانت حرية الإعتقاد مكفولة بمقتضى الدستورالا أن هذا لا يبيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من ذلك بحرية الإعتقاد وتوافر القصد الجنائى هنا - كما فى كل الجرائم - هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيها صراحة سوء نية المتهم بل يكفى يأن يكون فى مجموع عباراته مايفيد ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٧).

٢ - أن القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة إنتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادى المسجل للإنتهاك يكون حصل بإرادة الفعل ورغبته. والقول بأن الفعل المادى يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس .. فإذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكبا لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٣٨ عقوبات (المقبلة للمادة ٣/١٦٠ ع).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ - المجموعة الرسمية سنة سابعة «سنة ١٩٠٦» صفحة ٣١).

٣ - أن الأعمال المكونة للتعدى على الأديان المبينة بالفقرة الثانية من المادة ١٣٩ عقوبات المقابلة لنص المادة ٢/١٦١ من قانون العقوبات الحالى) لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان انه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعديا على مذهب دينى بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل علي امور مهنية لأداب المذهب

ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والاديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدي عليه.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ دسمبر سنة ١٦٠٧ - المجموعة الرسمية سنة تاسعة «١٩٠٨» ٩٤).

٤ - حكم جنايات:

ان الحد الذي يجب ان تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء وكل من شأنه ان يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل مايتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع. وليست الاهانة جزءا لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية او الفلسفية اذ ان ميزة هذه المناقشة التى تتميز بها طابعها الذى تعرف به. هو ان تكون رزينة محتشمة. أما السباب والتحقير واللدد والشطط فى الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب. ولا تؤدى لها اية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة اقناع واقتناع الى ساحة خصومة وزريعة هياج وسبب لاثارة الخواطر فليس اذن لمن توسل بما وصل الى حد التعدى ان يندرج بتلك الحرية ولا ان يتمحك بالرغبة في البحث العلمى لأن هذا التعدى يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو جعل طريقه مظلما بما يثيره فى النفوس من نار الغضب والتعصب فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعه الفوضى الاخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وإنها اباحت الزنا وادعى ان الإسلام كان سببا في انحطاط الشرق . وكان متعديا على الدين الاسلامى خليقا بالعقاب عملا بالمادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون العقوبات.

(محكمة جنايات مصر ١٩٣٩/٥/١٠ المحاماه س٢٠ رقم٤٥ص ١٠٢ ومشار اليه الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٢٢٢).

٥ - حكم موضوعي:

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ عقوبات(المقابلة للفقرة الثالثة من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الحالى) التى تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق الا على الجبانات التى لاتزال معدة للدفن والجبانات التى وان بطل الدفن بها الا انها لاتزال حافظة لمعالمها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهورا لايقبل الشك اما الجبانات التى اهمل امرها حتى درست وزالت معالمها وصارت سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها «بحفر أرضها مثلا» لزوال السبب الذى انشئت من اجله.

(محكمة قنا الكلية - حكم جنح استئنافى رقم ٢٢ سبتمبر سنة١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٣ ص ٥٥).

الباب الثانى عشر
إتلاف المبانى والأثار وغيرها من الأشياء المنوعة

مادة ١٦٢

كل من هدم او أتلف عمدا شيئا من المبانى او الأملاك أو المنشأت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة او ذات القيمة التذكارية او الفنية.

وكل من قطع أو اتلف أشجارا مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها او اتلفها او قطعها.

- ويضاعف الحد القصى للعقوبة المقررة فى المادة ١٦٢ اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى.

تعليقات وأحكام

نص المادة ١٦٢ع عدل بالقانون رقم ١٢٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٦٨. وعدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

أركان الجريمة:

اركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ عقوبات هي ركن مادي ومحل الجريمة والقصد الجنائى وذلك على التفصيل الأتى:

١ - ركن مادي: هو هدم أو اتلاف شيئا من المبانى او الاملاك او المنشأت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة او ذات القيمة التذكارية او الفنية. وكذلك كل قطع او اتلاف لاشجار مغروسة في الاماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع او المتنزهات او فى الاسواق او الميادين العامة.

وقد أراد الشارع بهذا النص ان ينال بالعقاب كل افعال الاتلاف الجسيم منها وغير الجسيم فليس من اللازم ان يكون البناء او الاثر قد اتلف او خرب او هدم كله بل يكفى ان يكون قد عيب وليس من اللازم اتلاف الشجرة بل يكفى قطعها ولو لم يكن القطع من شأنه اماتتها[١].

* **الركن الثانى وهو محل الجريمة:** فيشترط النص لكى يتحقق النموذج الاجرامى الوارد به ان يقع الهدم او الاتلاف علي المبانى او الاملاك او المنشأت المعدة للنفع العام او الاعمال المعدة للزينة او ذات القيمة التذكارية او الفنية. وان يرد القطع والاتلاف على الاشجار المغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة او فى الشوارع أو فى المتنزهات او فى الاسواق او الميادين العامة. ومن ثم فإن محل الجريمة محدد على سبيل الحصر.

الركن الثالث القصد الجنائي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فهى تتحقق بمجرد تعمد الاتلاف او الهدم او القطع.

من أحكام النقض:

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالمادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يقضى بالزامه بان يدفع قيمة زجاج السيارة الذى اتلفه وهي عقوبة

---

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الاول ص٩٤.

تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الاشياء التى اتلفها المطعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاث جنيهات قيمة ما اتلفه بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠).

٢ - القانون الجنائى لايعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧).

٣ - ليس لجريمة الاتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد تعمد الاتلاف.

(الطعن رقم١١١٠ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧).

مادة ١٦٢ مكررا

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها. او ترخص فى انشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الاسلاك او إتلاف الابراج او المحطات او الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت بحيث يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا.

*** واذا حدث فعل من الافعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال او عدم احتراس تكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة اشهر او الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه**

* **وفي جميع الاحوال يجب الحكم بدفع الاشياء التى اتلفها المحكوم عليه او قطعها او كسرها.**

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وعقوبة الغرامة المنصوص عليهابالفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتجاوز خمسين جنيها).

* جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ أن المشروع قد استحدث مادة برقم (١٦٢مكررا) فى الباب الثانى عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المخصص لجرائم اتلاف المبانى والاثار وغيرها من الاشياء العمومية وتقضي هذه المادة فى فقرتها الاولى بعقوبة السجن لجريمة التسبيب العمدى فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء بارتكاب فعل من الافعال ولو مؤقتا وتحقيقا للغاية المقصودة من هذا المشروع وهى توفير الحماية الخاصة. لخطوط الكهرباء ذات المنفعة العامة فقد قصر المشروع هذه العقوبة المغلظة على خطوط الكهرباء التى تنشئها الحكومة اوالهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها لو ترخص في انشائها لمنفعة عامة حتي لا يمتد حكم تلك العقوبة المغلظة إلى ماهو مملوك للافراد او القطاع الخاص من الات توليد الكهرباء او توصيلها او استعمالها.

كما تقرر الفقرة الثانية من المادة عقوبة الغرامة فى حالات الاتلاف الذى يقع بالاهمال وهى حالات لا تتوافر فيها دواعى التغليظ كما فى جرائم الاتلاف العمدى. اما الفقرة الثالثة من المادة فهى توجب الحكم على الجانى بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها او قطعها أو كسرها حتى يتسنى للدولة استرداد قيمة هذه الاشياء على النحو الذى صاحب تنفيذ العقوبة.

مادة ١٦٢ مكررا(أولا)

كل من ارتكب فى زمن هياج او فتنة فعلا من الافعال المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة او قام بالاستيلاء على احد مرافق توليد او توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية أو بأى طريقة كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى وكذا كل من منع قهرا اصلاح شىء مما ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى اتلفها او قطعها أو كسرها .

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم١٤ لسنة ١٩٧٣ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٥ابريل سنة ١٩٧٣ - العدد ١٤.

* وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور انه إذا كان ارتكاب جريمة الاتلاف العمدى لخطوط الكهرباء المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة (م١٦٢ مكررا) فى الظروف العادية يشكل خطورة شديدة على حاجات الجمهور ويضر ضررا بليغا بالمصلحة العامة فإن وقوع هذه الجريمة فى زمن هياج او فتنه يكون اشد خطرا وافدح ضررا وكذلك الحال فى جريمة الاستيلاء بالقوة الجبرية او غيرها من الطرق على احدى المرافق العامة لتوريد او توصيل التيار الكربائى او الحلولة قهرا دون اصلاح اجهزتها التى لحقها التلف لذلك استحدث المشروع مادة ثانية برقم (١٦٢ مكرر أولا) رفع بمقتضاها العقوبة للجريمة التى ترتكب فى هذه الاحوال الى الاشغال الشاقة المؤقتة.

الباب الثالث عشر
تعطيل المواصلات

مادة ١٦٣

كل من عطل المخابرات التلغرافية او اتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله او عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.

تعليقات

* النص معدل بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٥ اغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكرر.

* لفظ(اكتراسه) الوارد بالنص مذكور هكذا فى الوقائع المصرية ولكن صحة اللفظ (احتراسه) وهو نفس اللفظ المذكور فى النص القديم.

* عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا).

* يتعين لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ١٦٣ ان يكون تعطل المخابرات التلغرافية او اتلاف شيئا من آلاتها نتيجة اهمال او عدم احتراس. وان يؤدى ذلك الي انقطاع المخابرات . والمقصود بجريمة الاهمال انها هى الجريمة التى تقع نتيجة خطأ من الفاعل بمعنى انها الجريمة التى لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر فى جريمة الاهمال نتيجة لسوء تصرفه فى الوقت الذى كان من الميسور عليه ان يتوقع بان تصرفه قد يؤدى الى اضرار بمال الغير فعدم توافر النية لدى

الفاعل فى احداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الاهمال عن الجريمة العمدية[1].

* ونظرا لما كشف عنه العمل من ان الردع لم يعد كافيا فى العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا فى غير حالات الهياج او الفتنة ولذلك فقد غلظ المشرع العقاب فى الفقرة الثانية من المادة اذا ثبت ان التعطيل او الاتلاف كان بسوء قصد ثابت وذلك بأن جعل الجريمة فى هذه الحالة جناية عقوبتها السجن.

* وسواء فى الجنحة او الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ ع فإن يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضى بعقوبة التعويض بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى.

من احكام النقض:

١ - لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص على انه «كل من عطل المخابرات التلغرافية اواتلف شيئا سواء باهماله او عدم احترازه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا(قبل التعديل) وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض» ثم المادة ١٦٦ علي سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية وكانت العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله او التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها فى جميع الاحوال وان الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من

---

(١) الدكتور ابو اليزيد على المتيت المرجع السابق ص٨٣.

تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦).

٢ - لما كان الاصل المقرر فى القانون ان من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لايسأل الا عن نتائج خطئه فالمقاول المختص الذي عهد اليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه. ويقدر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصل في الاوراق واذ كان الحكم المطعون فه قد اثبت بالادلة السائغه التي لها معينها الصحيح من اوراق الدعوى - ان اعمال الحفر فى مكان الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة الطاعن وانتهت الى مساءلته لانه اهمل فى اتخاذ الاحتياطات المعقولة فى مكان العمل وامتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما ادى الى تلفها وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على اساس من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦).

مادة ١٦٤

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الاسلاك الموصلة او كسر شيئا من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالتعويض عن الخسارة.

تعليقات وأحكام

* هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٥ اغسطس سنه١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكرر).

* يتعين لتحقيق النموذج الاجرامى المنصوص عليه بالمادة ١٦٤ عقوبات توافر امرين هما انقطاع المراسلات التلغرافية بالفعل سواء كان بقطع الاسلاك الموصلة او كسر شيئا من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها ولأن انقطاع تلك المراسلات قد ينشأ من اى فعل اخر فقد نص القانون على عبارة «بأى كيفية كانت» ومن ثم فإن المذكور بالمادة هو على سبيل المثال وليس الحصر.

،ثانيهما هو ان يكون ذلك الانقطاع بفعل فاعل عن عمد. ومن ثم فلا يتحقق النموذج الاجرامى اذا كان الانقطاع نتيحة اهمال او خطأ.

* شددت العقوبة فجعلت السجن ضمانا لسير مرفق المواصلات التلغرافية على الوجه المطلوب.

من أحكام النقض:

١ - انه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات توافر امرين: انقطاع المواصلات بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله كان واجبا علي المحكمة - اذا ما رأت ادانة المتهم فى تلك الجريمة - ان تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وان تتحدث عن مدى التعطل الذى نتج عن ذلك والا كان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠).

٢ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هى في واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد. لما كان ذلك وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم٢٢٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤).

مادة ١٦٥

كل من أتلف فى زمن هياج او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفة كانت او إستولى عليها بالقوة الاجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات احاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامة بجبر الخسارة المترتبه على فعله المذكور.

مـادة ١٦٦

تسـرى احكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة او ترخص بانشائها لمنفعه عمومية.

مـادة ١٦٦ مكررا

كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادرفى ٢ مارس سنة ١٩٥٢(الوقائع المصرية فى ٣ مارس لسنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكرر).

المذكرة الايضاحية:

كثرت اخيرا حوادث الاعتداء على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستغلت مشكلة ازعاجهم فى بيوتهم ليلا ونهارا وسماعهم افزع الالفاظ واقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية واطمأنوا الى ان القانون لايعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة الا اذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية الامر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على ايدى هؤلاء المستهترين رؤى اضافة مادتين الى قانون العقوبات برقمى ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا تعاقب الاول منهما كل من تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية.

حكم لمحكمة النقض :

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لاوجه الطعن ان الطاعنه قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابة ببعض وقائع السب وعبارات الازعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن احاديثه معها بالتليفون واحالت بالنسبة للبعض الاخر فيها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من الفاظ بذيئه نابية تخجل هي من اعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات انها تمكنت وزوجها من تسجيل احاديث المتهم معها قدم الحاضر عنها بالجلسة المطعون فيه اذا اورد ضمن ادلة البراءة ورفض الدعوى المدنية ان الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والازعاج يكون قد خالف الثابت بالاوراق ودل على ان المحكمة قد اصدرت حكمها دون ان تحيط بأدلة الثبوت في الدعوي كما وانه قد قدم اليها دليل من الادلة وهوشريط التسجيل فقد كان عليها ان تتولى تحقيقه والاستماع اليه وابداء رأيها فيه اما وقد تكلمت عن ذلك فإنها تكون قد اغفلت عنصر ا جوهريا من عناصر دفاع الطاعنه ودليلا من ادلة الاثبات ولا يغنى عن ذلك ماذكرته من أدلة اخرى اذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ اثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه فى الرأى الذى انتهت اليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦).

مادة ١٦٧

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية او المائية أو الجوية او عطل سيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته او بالسجن.

مـادة ١٦٨

اذا نشـأ عن الفـعل المذكـور فى المادة الســابقـة جـروح من المنصـوص عليهـا فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتـه اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبـه بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات واحكام
(م١٦٧ ، م١٦٨)

* نـص المادة ١٦٧ عــقــوبات يـعــاقـب على امـــرين التـــعطيل والتعريض للخطر ولو لم يحصل تعطيل بالفعل.

* كـان النص القـديم القـابل للمـادة ١٦٧ عـقـوبات يعـاقب على تعطيل سيـر قطارات السكك الحديدية فـقط دون غيـرها من وسـائل النقل العامـة فأصبحت الحماية شاملة لكل هذه الوسائل.

* يسـتـوى فـى توافـر الجريمة أن تكون وسـيلة النقل المعرضـة للخطر مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامـة أو لأحـد الشركات الخاصة أو لأحد الأفراد مادامت تقوم بخدمـة الجمهور عامـة دون تفرقـة أو تخصيص.

من أحكام محكمة النقض :

١- هدف الشارع من نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات - التى حلت مـحل المادة ١٤٥ من قـانون سنة ١٩٠٤ - الى تعـمـيم الحـمـايـة وشـمـولهـا لكل وسـائل النقل العـامـة من مـائيـة أو بـرية أو جـوية وتتحقق الجريمة بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شـأنـهـا أن تؤدى الى التـعطيل أو التـعـريض للخطر سـواء أوقـع اصطدام فـعلى بالأشـيـاء المستـعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك

التعطيل أو كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف وسيلة النقل العام خوف الإصطدام بها.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١).

٢- أن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على أن يعاقب من يعطل عمدا سير قطار على السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية تنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ومما يوضح قصد الشارع ماجاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية ، تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار اليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ ، ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة

للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣).

٣- تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٤٧٥ع) بمجرد تعطيل قطارات السكة الحديدية بسبب القاء أشياء على الخط الحديدى سواء أوقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الإصطدام.
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٩).

مادة ١٦٩

كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى أما اذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية تكون العقوبة الحبس

تعليقات وأحكام

* عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا)

* يلاحظ أن المشرع نص على عقوبة مشددة لكل من وقع منه إهمال على إحدى وسائل النقل إذ أن أى حادث يقع على إحدى هذه الوسائل يسبب اضرار بالغة. وحتى يمكن تطبيق المادة ١٦٩ عقوبات دون المادة ٢٣٨ أو ٢٤٤ عقوبات يجب أن تكون حادثا قد وقع على إحدى وسائل النقل ففى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات هما واجبتى التطبيق

أو أحدهما فقط حسب الأحوال. ومع ذلك قد يكون هناك ارتباط بين الأفعال التى ارتكبها المتهم بما يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات.

* كما يلاحظ أنه لا يقصد بوسائل النقل العامة وسائل النقل المملوكة للدولة فقط. بل يتسع النص لكافة وسائل النقل سواء أكانت مملوكة للدولة أو لفرد من الأفراد مادامت تقوم بخدمة الجمهور عامة(١).

* من أحكام النقض :

١ - أن الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي دين بهاالطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة أحد.

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ - لسنة ٣١ - ص ٢٩٧).

٢ - من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق الا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم إطمئنان المحكمة الى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ماذهبت اليه المحكمة له معينة بالأوراق - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص

---

(١) المستشار الدكتور أبو اليزيد المتيت المرجع السابق ص ٢٩٨ مابعدها.

الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها. وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة الى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٦).

٣- إن العقوبة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن اثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباط لايقبل التجزئة - على ما اثبته الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - فإن المحكمة الإستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٠٦٦ السنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠).

مادة ١٧٠

كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للإلتهاب فى قطارات السكك الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

*** ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للإلتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.**

تعليقات

* عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (تتجاوز عشرين جنيها مصريا)

* الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٨ ابرل سنة ١٩٥٦ - العدد ٣٨ مكرر ا« أ »).

* وقد اضيفت الفقرة - الثانية الى المادة وذلك لما تلاحظ من خلو نصوص قانون العقوبات من عقاب من ينقل أو يشرع فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للإلتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

مادة ١٧٠ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وإمتنع عن دفع الفرق.

ثانيا : كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع الرسمية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ١٨ مكرر) ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ العدد ٢٠). ثم إستبدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨ - العدد ١٦).

* السبب الذى حدا بالمشرع الى إضافة هذ ه المادة هو ما تلاحظ من قيام بعض المواطنين بالسفر متسلقين أسطح عربات السكك الحديدية أو جوانب القطارات والعربات أو غيرها من وسائل النقل العامة تهربا من دفع الأجرة مما يعرضهم للمخاطر هذا فضلا عن أن وجودهم فى غير أماكن الركوب يكون سببا فى وقوع بعض الحوادث لاسيما عند سقوط ما يحملونه فوق شريط القطار وقد أظهرت الحوادث ارتفاعا فى عدد الضحايا كان منشؤه تواجد كثيرين منهم فوق أسطح القطارات عند انقلابها لخروجها عن الخط.

الباب الرابع عشر
الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

مادة ١٧١

كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أى طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما اذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا اذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى.

ويعتبر الفعل أو الإيماء علنيا اذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طريق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو فى أى مكان مطروق أو اذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

تعليقات وأحكام

التحريض فى معنى المادة ١٧١ ع :

تعاقب المادة ١٧١ ع على من يغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض. ويختلف التحريض المنصوص عليه فى هذه المادة عن التحريض الذي عده الشارع طريقا من طريق الإشتراك (مادة ١/٤٠) فى أن التحريض المنصوص عليه فى المادة ١٧١ يجب أن يكون علنيا وليست العلانية شرطا فى التحريض المنصوص عليه في المادة ١/٤٠ ثم أن التحرض فى المادة ١٧١ يجب أن يكون الغرض منه ارتكاب جنايات أو جنح فقط ويكفي للعقاب على التحريض طبقا للمادة ٤٠ يكون عادة موجها الى شخص أو لأشخاص معينين أما هنا فلا يشترط ذلك ويغلب أن يكون الى أفراد غير معينين أو الى جمهور الناس وأنه وإن كان من الواجب أن يكون التحريض مباشرا فى الحالتين إلا أنه من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشرا أن يعين المحرض الجريمة التى يحرض عليها بأوصافها وأركانها ولا أن يكون فكرة موجها الى جريمة بوصف خاص بل يكفى بأن يكون النحريض موجها الى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها فيكفى لهذا أن يقول المحرض مثلا « إقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم أثرا فوق أرض الكنانة » مادام المقصودون بالتحريض قد عينوا.

ولا يعاقب المحرض الا اذا ثبت قبله نية التحريض على ارتكاب الجريمة التي إرتكبت فعلا بناء على تحريضه أو مايدخل فى حكمه فيجب أن يثبت الإتهام :

أولا : أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة .

ثانيا : أن المحرض كان يتعمد فى الواقع التأثير في قراؤه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا أو ماهو فى حكمها ومن طبيعتها وعلى غرارها وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التى وقعت قد

قرأ الكتابة أو سمعها أو عرف مضمونها وأنه تأثر بها فإرتكب جريمته بناء على هذا التأثر[1].

شرط توافر العلانية :

لم يبين قانون العقوبات فى المادة ١٧١ منه طرق العلانية بيان حصر وتحديد وإنما بينهما على سبيل البيان والمثال. ولاتتحق العلانية قانونا إلا بتوفر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التي حصلت فإذا حصلت الإذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضى الموضوع أن يستخلص العلانية من كل من يشهد بها فى ظروف وملابسات.

إثبات العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم إعلان الرأى يقع عبث اثباته على الإتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم .. الخ. فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم إنتوى إذاعة ماهو مكتوب أى أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الإختلاس أو مع قصد الناشر الا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلا أما لأنه يريد إعدامه أو تصديره الى بلد آخر سواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هى التى تتعرف توافر ركن العلانية [2].

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٢٣٠.- والدكتور رياض شمس فى حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ١٩٧٣.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٢.

وقوع جريمة من الجنايات أو الجنح:

ويتعين أن تقع بالفعل ثمة جريمة من الجرائم التى تعتبر من الجنايات أو الجنح ومن ثم يستوى أن تكون الجريمة التى وقعت جناية قتل أو حريق عمد أو إستعمال مفرقعات أو غيرها من الجنايات أو أن تكون الجريمة التى وقعت جنحة ضرب أو سب أو قذف أو إضراب عن العمل أو غيرها من الجنح[1].

القصد الجنائى :

بالرغم من أن الشارع المصرى لا يكاد يبقى على القصد الجنائى فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحافة فإنه لابد حتما من توفره فيها جميعا. بإعتباره الركن الأدبى لكل الجرائم العمدية.

والأصل فى جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائى العام ويكفى فى ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه عالما بنتيجته التى يحظرها القانون. والقصد الجنائى لايفترض توافره فى جرائم الرأى بل يجب على النيابة اثبات وجوده فى القضية المرفوعة فإذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها علي قصد الجانى فيعتبر القصد الجنائى متوافرا بصفة عامة بمجرد نشرها ولا يكون على النيابة اثبات وجوده فعلا لأنه ظاهر بجلاء ويقع عبث إثبات إنعدام القصد الجنائى على المتهم وأنه ما قصد استخدام العبارات والألفاظ بالمعنى الذى يحرمه القانون[2].

الأماكن العمومية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة أقسام هى:

---

(١) الأستاذ شريف كامل فى الجرائم الصحفية الجزء الثانى طبعة ١٩٨٦ ص ٨٩.
(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٧.

(أ) الأماكن العمومية بطبيعتها : وهى الأماكن التى تكون بصفة قاطعة ودائما مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العمومية ويكفى لتوفر العلانية فى هذه الحالة أن توجه الألفاظ فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها.

(ب) الأماكن العمومية بطريق التخصيص : وهى الأماكن التى لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل فى بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر أماكن خاصة .

ولا تطلق الصفة العمومية الا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهى العامة والمتاحف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهى والمطاعم والفنادق وذلك فى الأوقات التى تكون مفتوحة فيها للجمهور وفى الأجزاء التى يسمح بدخولها وتتوافر العلانية فى هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع فى الوقت الذى كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفى الجزء المفتوح منه. ولو لم يسمع القول أو الصياح سوى فرد واحد. بل يذهب عامة الشراح الى أن وجود الجمهور والسماع غير مشترطين في هذه الحالة أيضا. فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت فى وقت كان المكان فيه خلوا من الناس لأنه يكفى أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجانى تبعة ذلك .

(جـ) الأماكن العمومية بطريق المصادفة : وهى الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والإتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن ولا تتوافر العلانية فى هذه الحالة إلا اذا حصل الجهر بالقول أو

الصياح أثناء إجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة الا من وجود ذلك الجمهور[1].

من أحكام النقض :

١ – العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لاتتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩).

٢ – لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى إذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨).

٣ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى «بئر السلم» بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توافر العلانيه طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣).

٤– جهر المتهم بفعل القذف فى حانوت الكواء – وهو من أرباب الحرف الذين يفتحون أبواب محلهم للجمهور ويترددون عليهم بغير تمييز فضلا عن اتصال هذا المحل بالطريق العمومى وترديد المتهم ذلك فى مكتب عمله (وهو ناظر مدرسة) فى حضور شاهدى الإثبات

(١) الدكتور أحمد محمد ابراهيم – المرجع السابق ص٢٣٤.

الغريبين عن مخالطيه فى عمله مما يسبغ عليه صفة المكان المطروق وهو ما تتحقق به العلانية كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢).

مادة ١٧٢

كل من حرض مباشرة على إرتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

تعليقات

ملحوظة : العقوبة فى المادة ١٧٢ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

التحريض المباشر:

لكلمة « مباشرة » الواردة فى نص المادة ١٧٢ عقوبات أهمية أكيدة لأن وجودها فى المادة يقطع بأن التحريض يجب أن يكون مباشرة أى يشترط قيام صلة السببية المباشرة بين التحريض على إرتكاب الجريمة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع فى إرتكابها.

فإذا لم يترتب على التحريض أى نتيجة فإنه لابد للعقاب من أن يثبت أن عبارات التحريض كانت صريحة محددة منصبة على إحدى الجنايات المعنية التى تعاقب المادة ١٧٢ على التحريض على ارتكابهافلا يكفى إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف الذى ليس له بالجريمة إلا علاقة بعيدة بل يجب أن يكون من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضى أن الجريمة وقعت بناء عليه. غير أنه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصرفا الى نوع

معين من أنواع الجرائم الواردة فى المادة بل يكفى أن تهيج عباراته الفاعل فتدفعه الى ارتكاب الجريمة. ويختلف التحريض الوارد فى هذاه المادة عن التحريض فى القانون العام من عدة وجوه هى أنه.

أولا : يجب أن يكون التحريض المنوه عنه فى هذه المادة علنيا بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧١ فى حين لا تشترط العلانية فى التحريض المنصوص عليه بالمادة ٤٠ عقوبات بل يحدث عادة فى الخفاء.

وثانيا : لا يشترط فى التحريض الوارد بالمادة ١٧٢ عقوبات تعيين الشخص أو الأشخاص المجنى عليهم بل يغلب أن يكون موجها الى أفراد غير معنيين أو الى طائفة من الناس كما لا يشترط فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها وتعيينها بأوصافها وأركانها أو تحديد مكان ارتكابها أو طريقتها أما التحريض بمقتضى المادة ٤٠ فإنه يستوجب عادة تعيين المجنى عليه وتخصيص نوع الجريمة كالتحريض على قتل شخص معين أو سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها أو طريقتها كما وأن التحريض فى المادة ١٧٢ع لا يكون الا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة أما التحريض بالمادة ٤٠ عقوبات فإنه يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات وأخيرا فإن المادة ١٧٢ وضعت لمعاقبة المحرض الذى لا يثبت على تحريضه أى نتيجة أما التحريض بالمادة ٤٠ فلا عقاب عليه الا اذا وقع الفعل المكون للجريمة(١).

القصد الجنائى فى الجريمة :

جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات من الجرائم العمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائى وعلى ذلك فيتعين أن تنصرف إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تتضمن التحريض على

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٧٣ ومابعدها.

ارتكاب الجنايات المذكورة في المادة ١٧٢ عقوبات مع علمه بأن شأن ذلك خلق فكرة إرتكاب أي من هذه الجنايات لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. ومن الطبيعي أنه إذا كانت العبارات أو مايلحق بها من طرق التعبير تشتمل على معنى التحريض على ارتكاب الجنايات بشكل مباشر وصريح لا يقبل الدجل أو الشك. تحقق القصد الجنائي على النحو الذي يستلزمه القانون وتوافرت مسئولية الناشر عن هذه الجريمة. أما اذا كانت العبارات أو غيرها من طرق التعبير قد جاءت بشكل يحتمل عدة معاني من بينها التحريض فيكون على المحكمة في هذه الحالة أن تنتهي الى رأي محدد في هذا الصدد بحسب ما تفصح عنه واقعات الدعوى وملابساتها وبحسب ما يرسخ في وجدانها من خلال فهمها العبارات المنشورة وتحليلها للمعاني التي تضمنتها ولمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في تفسيرها لما نشر وفي فهمها لمعاني الفاظه ولايقبل من المتهم الإحتجاج بأية بواعث دفعته الي مباشرة التحريض العام المنشور ولو كانت هذه البواعث شريفة في تقدير الجاني كأن تكون من قبيل البواعث السياسة أو البواعث الدينية أو غيرها من البواعث كالبواعث الحزبية[1] .

مادة ١٧٣

الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – (العدد ٣٩ مكرر).

وكانت تنص علي مايأتي:

«كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها علي سند الملكية أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٩٥ ومابعدها.

جنيها ولاتزيد على تسعـ ـ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

مادة ١٧٤

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

أولا : التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الإزدراء به.

ثانيا : تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأى وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الإشتراك مباشرة فى ارتكابها.

تعليقات وأحكام

ملحوظة : عقوبة الغرامة فى المادة ١٧٤ معدلة بموجب المادة ٢/٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

قلب نظام الحكم :

قلب نظام الحكم معناه هنا تغيير هذا النظام فى عمومه أو فى جزء من أجزائه بوسيلة غير مشروعة كما هى طبيعة الدعوة الى الفتنة والفرق بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٨٧ ، ٩٥ من قانون العقوبات كبير فان هاتين المادتين تتحدثان عن

فعل جنائى معين يجب لوجوده قانونا ان وجد مشروع جنائى واضح المعالم لقلب الدستور او شكل الحكومة يعرف المساهمون فيه سواء اكانوا منفذين او محرضين او شركاء - ماهيته ومبلغ مخاطره ومقدار المسئولية التى اخذها كل منهم على عاتقه معرفه يمكن معها الجزم بانعقاد اراداتهم وعزمهم على القيام به على نحو نهائى بات. أما جريمة التحريض التى ذكرتها المادة ١٧٤ فموضوعها بث فكرة تغيير النظام في عمومه او فى بعض اجزائه بوسيلة غير مشروعة او الدعوة العامه الخالية من التعيين الى احداث هذا النوع من التغيير فدعوه الناس الى الغاء الحكم النيابى بالقوة دعوة مجردة من التفاصيل التي تكسبها صورة شروع جنائى معين محدود تدخل تحت طائلة المادة ١٧٤ لكنها لا تدخل تحت طائلة المادة ٩٥ ولولا المادة ١٧٤ لما امكن العقاب عل مثل هذه الدعوة الا باعتبارها تحريضا على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابي(١).

التحريض على قلب نظام الحكم:

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم علي الجريمة لدى الفاعل الاصلى لدفعه نحو ارتكابها. والمقصود بهذا التحريض هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص ففى جميع جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة لا يتصور الا ان يكون التحريض موجها الى جمهور القراء دون ان تكون هناك ثمة علامة مباشرة بين الناشر المحرض وجمهور القراء الذين يوجه اليهم هذا التحريض. ويقع هذا التحريض العام بنشر أيه امور ووقائع او اخبار او مشاعر من شأنها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب (أى تغيير) نظام الحكم لدى شخص او مجموعة اشخاص من جمهور القراء ممن لاتربطهم اية علاقة مباشرة بالناشر المحرض.. ويلاحظ ان

---

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٢٨.

المشرع لم يتطلب حصول اية نتيجة مادية لذلك التحريض فلم يستلزم مثلا ان يشرع الشخص أو الاشخاص الواقعين تحت تأثير التحريض فى قلب نظام الحكم فعلا وانما اعتد المشرع بعبارات التحريض فى ذاتها واعتبر ان مجرد نشرها مع توافر القصد الجنائى على ذلك تقـوم به. الجريمة المنصوص عليها[1].

كراهة النظام والازدراء به:

الكراهة ضد الحب ومع ذلك فإن الحب والكراهة يشتركان فى كثير من الاتجاهات الانفعالية كالخوف والغضب والفرح والحزن وان اختلفت الاسباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية فى الكراهة عنها في الحب وليس اشق على القاضي من متابعة العواطف الاساسية وهي تشق طريقها الي اهدافها مسخرة فى خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة فى الكراهة والحب كليهما.

أما الازدراء بالنظام فإن الازدراء هو العيب والاحتقار والتهاون وترك الاكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر وهو فى اللغة ايضا العتاب والتبصير[2].

تحبيذ او ترويج المذاهب:

تحبيذ او ترويج المذاهب التي ترمى الي تغيير مبادىء الدستور بالقوة او بالارهاب تتحقق بنشر اية امور او اخبار او وقائع او مشاعر تتضمن معنى تحبيذ (أى تشجيع او استحسان او معنى ترويج اى نشر او الدعاية لها) النظريات او التيارات الفكرية

(١) الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص٧٣.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص١٩٢ ومابعدها.

التى تدعـوا الى تـغـيـيـر الدسـتـور بالقـوة أو الارهـاب ولم يـسـتلزم المشرع ضرورة ان يؤدى هذا التجنيد او ذلك الترويج الى تغيير الدستور بالقوة او بالارهاب فعلا. بل اكتفى بمجرد نشر التجنيد او الترويج - مع توافر القصد الجنائي لتقع هذه الجريمة المنصوص عليها[1].

من أحكام النقض:

١ - هل يجوز الشروع فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٧٤ عقوبات؟

قضت محكمة النقض بانه اذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وزملاءه اعدوا منشورا يستفاد من عباراته ان يضمن تحبيزا لنظام الحكم الوقتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا الى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة الى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم اوقف لاسباب لادخل لارادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم الى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ع.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٥ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥).

تعليق: انتقد الدكتور رياض شمس فى مؤلفه حرية الرأي الجزء الاول طبعة ١٩٤٧ص٢٨ ومابعدها حكم النقض السالف الاشارة اليه وقال بانه لايستطيع ان يتصور شروعا فى جريمة تقع بواسطة

---

(١) الاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص٧٤.

الصحف او غيرها من طرق النشر لان هذا يوجب ان نتصور ا
النشر وقف ومادام النشر قد وقف فإن العلانية لم تتوافر واذن
فالجريمة لا وجود لها اما اذا تم النشر ولم تتحقق مع ذلك الغاية التى
كان الكاتب يقصد اليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة
تامه مادامت قد استكملت اركانها القانونية او هو لا يعتبر جريمة
على الاطلاق اذا لم تتوافر هذه الاركان.

فإذا فكر بعض العمال فى ارتكاب الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ وصمموا على ارتكابها واعدوا مسودة منشور لتحبيذ النظام السوفيتى والدعاية للمذهب الشيوعى وجمعوا حروفه ووضعوها على آلة الطباعة واداروها وطبعوا منه بضعة الاف من النسخ ثم حملوها فى سيارة الى الشوارع واخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها في نشر المنشور عن طريق الصحافة بالجدران ولكنهم ضبطوا قبل ان لصقوا منشورا واحدا منها. فهذا الذى وقع منهم الي حين ضبطهم هو كله من اعمال التحضير للنشر اما البدء فى التنفيذ فهو لا يكون فى هذه الحالة الا بالصاق منشور واحد او اكثر ومادام الالصاق قد تم وان لم يرى المنشور احد فإن الجريمة تقع تامة في نفس اللحظة التى بدىء فيها التنفيذ. ذلك ان المادة ١٧٤ تنص على استعمال طرق معينة لا تتحقق الجريمة الا بها ومنها الكتابة ويشترط ان تكون هذه الطرق علنية وتعتبر الكتابة علنية اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او فى اى مكان مطروق والكتابة هنا هى المنشور وهو لم يعرض أى لم يلصق فالعمل التنفيذى لم يبدأ. واذن يكون حكم محكمة النقض الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذى إعتبر هذا شروعا« لاشك فيه » حكم « لاشك » فى انه محل نظر قانونا فالنشر اذا تم ولم تتحقق الغاية التي كان الناشر رمى اليها فإن عمله لا يعتبرشروعا البته ولكنه احد امرين:

أما ألا يعتبر جريمة على الاطلاق كما هو في المثل او كالمؤلف الذى نشر كتابا يحرض فيه الاطباء على اسقاط الحوامل الراغبات فى التخلص من حملهن وهى جناية يعاقب الطبيب عليها بالاشغال الشاقة. ولكن تحريضه لم يترتب عليه اى نتيجة. فلا يكون هذا شروعا من المؤلف فى التحريض على ارتكاب جناية لأن الجنايات التى يعاقب على التحريض على ارتكابها اذا لم يترتب أى نتيجة - منصوص عليها فى المادة ١٧٢ وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فيما عدادها.

واما ان يعتبر التحريض فى ذاته جريمة كاملة اذا لم يترتب عليه اى نتيجة اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ كالكاتب الذ ي حرض على جناية قتل اذا لم تقع الجناية بناء على تحريضه. وقد ذهب الاستاذ محمد عبد الله الي انه يتصور الشروع في هذه الجناية كما لو ضبطت نسخ المطبوع المتضمن للتحريض مع المتهم اثناء وقوفه بها امام المصنع او المدرسة فى انتظار خروج العمال او الطلبه لتوزيعه عليهم.

(مشار اليه فى مؤلف الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٢٣٩).

٢ - عنصرى الجريمة:

ان الشارع إذ نص فى الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات علي عقاب من حرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصرى او علي كراهته او الازدراء به انما عن الطعن الذى يكون المقصود به تعويض الدستور وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الاساسه المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحددها وادارتها والى ما ارداد حمايتها منه

وهو الحصن على قلبها او كراهيتها او الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة بعينها او وزارة نبدأ بها أو حكام باشخاصهم اذا ان القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاجة لحمايتها الي نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغه وبمفهومها فقها وبما هو مستفاد من مذكرتها الايضاحية في جملتها. واذا كان القانون لايتطلب فى عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة ان تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها فإنه لا نزاع فى انه يجب علي كل حال لكى يتوافر فى الجريمة عنصران هما المادى والادبى وان تكون العبارات من شأنها ان تؤدى الى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وان تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من ورائها ثم انه اذا جاز ان يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر الى هيئة معنية او اشخاص معنيين ومسددا فى الواقع الي ذات النظام للنيل منه الا انه يشترط للقول بذلك ان يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها.

.الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣).

٣ - اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بان الطاعن كان قد يرسل له خطابات على غير معرفة ومما انتهت اليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثانى الخطاب والمتضمن نشرات بعنوان «المقاومة الشعبية» ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص ان الطاعن هو الذى ارسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده فإن ما انتهت اليه المحكمة فى هذا

الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج.
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٤).

٤ - ان وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٥١ع المعدلة (المقابلة لنص المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات الحالى) لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الاساسية أو مبادىء الدستور الاساسية بل يتناول كذلك من ينشر او يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادىء او هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها او صرح بانه لا يشير باستعمالها ولا يكفى تبرئة متهم فى مثل هذه الحالة القول بانه لا يشير باستعمال القوة مادام المذهب الذى حبذه فى منشوره يقوم على اساس التذرع بالقوة والارهاب.
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ق جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥).

مادة ١٧٥

يعاقب بنفس العقوبات من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية.

تعليقات

جريمة تحريض الجنود سواء من القوات المسلحة او من الشرطة على العصيان والتمرد تعتبر من الجرائم التى تنذر بالفتنة التى تحل بالنظام العسكرى الذى يقوم على الضبط والربط واطاعة الاوامر ولذلك فيه من الجرائم التى تهدد النظام العام فى البلاد على نحو خطر الذى دفع المشرع الى اعتبارها جناية من الجنايات وعاقب

عليها بالسجن والغرامة. ولقد افترض المشرع وقوع هذه الجريمة بأى طريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات وهذا هو الركن المفترض فى الجريمة بالاضافةالي الركن المادى والركن المعنوى على التفصيل الاتى:

أولا - الركن المادى: الركن المادى فى هذه الجريمة هو التحريض تحريض الجند سواء كانوا من رجال الجيش او الشرطة - ولا يشترط ان يكون التحريض هنا مباشرا ولا ان يكون علي ارتكاب جناية او جنحة او مخالفة ولا ان تترتب عليه أى نتيجة . ويجب ان ينصب التحريض على احد أمرين:

(أ) الخروج عن الطاعة: المفروض فى الجند ان يطيعوا الاوامر التى تصدر إليهم من رؤسائهم ولكن الطاعة ليست فرضا على الجند الا فيما أمرهم به رؤساؤهم تنفيذا للقوانين واللوائح العسكرية. ويكون التحريض منصبا على عدم اطاعة امر صادر ممن يملك اصداره للجند فاذا اصدر الامر من لا صفة له في اصداره بأن كان مصدره من غير قواد الجيش ورجاله مثلا فإن التحريض على مخالفة امره وعدم اطاعته لايقع تحت طائلة المادة ١٧٥ع.

(ب) التحول عن اداء الواجبات العسكرية: يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور امر معين يراد التحريض على عدم اطاعته. اما التحول عن اداء الواجبات العسكرية فهو شمل الاقناع عن اطاعة الامر المعين باعتبار الطاعة من اهم الواجبات العسكرية ان لم تكن اهمها كما يشمل الامتناع عن تنفيذ الاوامر الدائمة التى تفرض على رجال الجيش واجبات عسكرية ثابته منصوص عليها في قانون الجيش.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول اية نتيجة لهذا التحريض كأن يؤتى التحريض بثماره ويقوم الجنود بالفعل بالخروج عن

الطاعة او التحول عن اداء واجباتهم العسكرية ولكنه اعتبر ان مجرد حصول هذا التحريض يمثل اعتداء فعليا وحالا علي النظام العسكرى ومقتضياته ومن ثم علي النظام العام فى البلاد ولو لم ينصاع الجنود الى التحريض.

ثانيا - الركن المعنوى - القصد الجنائى:

جريمة تحريض الجنود على العصيان والتمرد من الجرائم العمدية فيجب لتحققها توافر القصد الجنائى ومن ثم يتعين ان تتجه ارادة المتهم الى نشر الامور التى تحمل معنى تحريض الجنود على العصيان والتمرد مع علمه بأن هذا النشر يؤدى الى خلق فكرة الخروج عن الطاعة والتحول عن اداء الواجبات العسكرية لدى واحد او اكثر من الجنود التابعين للقوات المسلحة او للشرطة. ومن ثم فالغرض ان تكون العبارات المنشورة تشتمل على معنى التحريض وذلك سواء بصيغة مباشرة او غير مباشرة ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير علي الجنود للقيام بالعصيان والتمرد. وعلي العموم فان المعيار فى هذه الحالة هو الشخص المعتاد في مثل ظروف الموجة اليه التحريض. وراعى فى ذلك كافة الظروف الخاصة بالجنود كالظروف النفسية او الاجتماعية او الاقتصادية او غيرها وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر القصد الجنائى لدى الناشر وذلك من خلال تحللها للعبارات المنشورة واستظهارها للمعاني التي حوتها. وكذا من خلال كافة ظروف الدعوى الاخرى وملابساتها[1].

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٦ والاستاذ شريف كامل المرجع السابق ص١٠٦ ومابعدها.

مـادة ١٧٦

يعـاقب بالحبس مـدة لاتتجـاوز سنة كل من حـرض بإحـدى الطرق المتقدم ذكرها على بعض طائفة او طوائف من النـاس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

تعليقات واحكام

الغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢(الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابرل سنه ١٩٨٢ - العدد ١٦) وكان النص الاصلى للمادة ١٧٦ يقضى بما يأتي قبل التعديل «يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وقد عدلت عقوبة الحبس بالقانون رقم٩٣ لسنة ١٩٩٥. الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية باحدى الطرق المبنية في المادة ١٧١ من قانون العقوبات والى جانب ذلك يتعين ان يتوافر ركنين هما الركن المادى والركن المعنوى ويتمثل الركن المادي في الجريمة في التحريض علي بغض طائفة او طوائف من الناس او على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السليم العام ويتحقق الركن المادى حتى ولو لم تتحقق نتيجة من النشر أو حتى ولو لم يحصل فعلا تكدير السلم العام ومن ثم فإنه يكفى لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التى من شأنها التحريض على بغض طائفة من الناس او على الازدراء بها مما يؤدى الى تكديرالسلم العام. وتقدير العبارات الدالة على ذلك من حق محكمة الموضوع. اما بالنسبة للركن المعنوى فإن القانون يكتفى فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام الذى يستفاد من اثبات الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار

ولا يشترط ان يقصد المتهم الى تكدير السلم العام بل يكفى ان يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه. ومفاد ذلك انه يكفي لجعل الفعل جريمة ان يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضى تقدير هذا حسب الظروف.

من احكام النقض:

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانيه بأحد الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد فى جمعيه او فى مكان خاص.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٨).

٤ - بحسب الحكم ان يثبت على المتهم كتابة المقال المتضمن للتحريض والاثارة وتقديمة للنشر ثم حصول النشر الفعلى ليكون ذلك بذاته شاهد على قيام القصد الجنائى لديه اذ القانون يكتفى في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائى العام.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢١).

٣ - ان عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات ان يقع التحريض باحد طرق العلانية المذكور في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وليس من اركان هذه الجريمة وقوع جناية او جنحة بالفعل.

(نقض ١٩٥٤/٤/١٢ مجموعة احكام النقض س٥ رقم١٦٦ ص٤٩١).

مـادة ١٧٧

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا من الامور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون.

تعليقات وأحكام

يجب لاعتبار هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة ان يجرى التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر فى الصحف او المجلات وهو الامر الذى يعتبر الركن المفترض في هذه الجريمة وبالاضافة الي هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادى وركن معنوى.

أولا - الركن المادي، التحريض على العصيان العام او ارتكاب الجرائم:

ويتحقق التحريض بخلق فكرة الجريمة لدي الفاعل الاصلى ودفعه الى التصميم على ارتكابها والتحريض الذى تقع به هذه الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردى الخاص. ويلزم لوقوع الجريمة ان يكون المحرض عليه(محل التحريض) احد أمريين يكفى ايهما لتحققها:

١ - عدم الانقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام:

وعدم الانقياد المقصود فى المادة ١٧٧ معناه جحود الصفة الاساسية للقانون أى كونه قاعدة ملزمة. ويجب ان يرد العصيان علي قانون موجود فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة اما اذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد فى الوقت الذى حصل فيه التحريض بان هذا لا يمنع من تحقق الجريمة لأن التحريض يكون عندئذ منصرفا لدفع الناس الى عصيان القانون حين يصبح معمولا به. وخلاصة ذلك ان عدم الانقياد للقوانين هو عدم

تنفيذها باتخاذ موقف سلبى منها اى بالامتناع عن اداء العمل الذى اوجبته ولو كانت هذه القوانين لا تنص على عقوبة لمن لا ينفذها او مخالفتها مخالفة ايجابية باثباته العمل الذى اوجبت القوانين الامتناع عنه.

٢ - تحسين الجنايات والجنح:

تحسين الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأى المجتمع فيها ممثلا فى القانون الذى يؤثمها وفى القضاه الذين قطعوا فى نسبتها الى مرتكبها وهو تعبير من شأنه ان يهون علي الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعله مرتكبها فعلى حين هى عند الشارع عمل اجرامى فإنها في نظر المحسن عمل عادى لاغبار عليه او عمل ضرورى او نفع او عمل مجد وفى حين يجب ان يكون فاعلها فى تقدير الرأى العام مجرما انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام الذى ارتضته . وارتكب عملا يستوجب احتقاره او نبذة او النقمة عليه اذ هو فى منظر المحسن انسان شريف جدير بالتكريم او شخص بارع خليق بالاعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق مخالفة القانون.

ولاشك ان التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ويحل محله احساس الاستهانة بارتكاب الجريمة المحسنة وفى هذه نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفى الارادة على الانسياق فى مسالك الجريمة فاذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض او ايعاز مباشر بارتكاب الجريمة لا يقع تحت طائلة المادة ١٧٧ بل يكون العقاب عليه طبقا لاحكام المادة ١٧١ او ١٧٢ ان توازت اركانها.

الركن المعنوي:

جريمة التحريض على العصيان العام او ارتكاب الجرائم جريمة عمدية يجب لتحققها توافر القصد الجنائى ومن ثم يلزم ان تتجه ارادة المتهم الي نشر الامور التي تشتمل على معنى التحريض علي العصيان العام او ارتكاب الجرائم مع علمه بأن ذلك النشر يؤد ي الي خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين او ارتكاب الجرائم وذلك لدى شخص او اكثر من جمهور القراء. وعلي ذلك فيجب ان يتوافر فى العبارات المنشورة معنى التحريض على ذلك ولو لم ينجح هذا التحريض فى التأثير على اى شخص من جمهور القراء والمعارف تقدير مدى اشتمال العبارات المنشورة على معنى التحريض فى التأثير على اى شخص من جمهور القراء[1].

من احكام النقض:

١ - (أ) تشمل المادة - ١٥٤ - عقوبات المقابلة لنص المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الحالي) جريمتين مختلفتين اولاهما التحريض علي عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسن امر من الامور التى تعد جنائية او جنحة بحسب القانون ويكفى لتوافر القصد الجنائى فى الثانية ان يرتكب عمدا وليس من الواجب ان تكون نية المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم.

(ب) اتهم شخص بانه حيا بواسطة الغناء شخصا اخرارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه الا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوي استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها. والمحكمة

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص٢٤٢ ومابعدها. والدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٢٤٢. والدكتور شريف كامل المرجع السابق ص١٠٢.

قررت بأن عمله ينطبق على المادة « ١٥٤ » عقوبات.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٢نوفمبرسنة.١٩١- المجموعة الرسمية سنه ثانية عشرة «سنة١٩١١ » صفحة ٣٣).

٢ - حق الدفاع حق يجب احترامه الا انه من الواجب ايضا تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الافراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك اذا منع رئيس الجلسة احد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق احد الافراد او نبهة الى نصوص قانون العقوبات الخاصه بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع.

(محكمة النقض والابرام حكم ١١ يونيو سنة .١٩١ المجموعة الرسمية سنة حادة عشرة سنه « .١٩١ » صفحة ٢٨٧).

٣ - يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة تحسين أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون أن ترتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نيـــة المتـــهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم .

(حكم محكمة النقض والإبرام ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة «سنة ١٩١١ » صفحة ١٧.

مادة ١٧٨

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أومخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات

رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية. وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد افساد الأخلاق.

وكل من جهر علانية بأغانى أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن عن ذلك أيا كانت عباراتها.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون (ويلاحظ أن هذه الفقرة قد الغيت بموجب المادة الثالثة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

تعليقات وأحكام

الغيت المادة ١٧٨ الواردة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستبدلت بها المادتان ١٧٨ الحالية و ١٧٨ مكررا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية ١٩٥٢/٢/٢٨ - العدد ٤٣).

ثم عدلت عقوبة الغرامة بها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه).

حدد المشرع الركن المادى لهذه الجريمة بصنع أو حيازة محررات أو إبداء أقوال شفهية فإنه بذلك قد غيرها من جريمة الفعل الفاضح التي يقوم ركنها المادى على سلوك مادى أو حركة عضوية يأتيها

الجانى على جسمه أو جسم الغير[1].

أركان الجريمة : أولا - الركن المادى :

تضمنت المادة ١٧٨ بفقراتها الثلاث جرائم عبارة عن عديد من الأعمال المادية وصورا مختلفة لهذه الأفعال.

فمن ناحية جاءت الفقرة الأولى متضمنة الجريمة الأولى والفعل المادي عبارة عن الصور الآتية :

١ - صناعة ...وتفيد عمل أو خلق سواء كان في صورة فنية أو مجرد تعبير ذهني. ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجاد لأول مرة أى صناعة وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة والصناعة تشمل أيضا التقليد والنقل عن آخر أو تعديله أو تغييره.

٢ - الحيازة بقصد الإتجار لأى من هذه الأشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أيا كانت صلته بهم. ويشترط أن تكون الحيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو مجرد العرض. وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الإيجار.

٣ - التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الاشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد الا عدد واحد ويسلم لشخص واحد ويتميز التوزيع عن البيع بأنه يكون بدون مقابل .

٤ - الإيجار.

٥ - اللصق.

---

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة فى جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثانى ص ١٠١.

٦- العرض.

كما بينت الفقرة الثانية العقاب على الأفعال الآتية.

١- الإستيراد لأى شئ مما سبق ذكره بأى وسيلة من الخارج وسواء عن طريق السلطات الجمركية أو عن طريق التهرب وقد تدخل هذه المطبوعات أو الأشياء الفاضحة عن طريق الجمارك تحت أسماء وأنواع أخرى ذلك أنه لا يجوز منح أذون استيراد لهذه الأشياء سالفة الذكر الى الخارج بأية وسيلة من الوسائل.

٣ - النقل عمدا سواء كان بطريق مباشر أو كان بطريق غير مباشر.

٤ - الإعلان عن الأشياء سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل الإعلان وسواء في ذلك أكان يهدف المعلن من وراء ذلك الى الحصول على ربح مادى من عدمه.

٥ - عرض هذه الأشياء تحت نظر الجمهور.

٦ - البيع أو العرض للبيع ولو كان في غير علانية ويتحقق ذلك فى حالة وضع صور أو كتب أو أية مطبوعات منافية للآداب في محل ولو كانت غير معروضة للأنظار علانية وكذلك حيازة مثل هذه الأشياء فى مخزن للكتب تابع للمحل من أجل بيعها أو عرضها لمن يرغب فى ذلك.

٧ - التأجير أو العرض للتأجير ولو كان فى غير علانية.

٨ - التقديم علانية بطريقة مباشرة لو بالمجان أو فى أى صورة.

٩ - توزيع هذه الأشياء الى آخرين سرا بقصد إفساد الأخلاق ولو كان ذلك بالمجان.

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات والصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء وذلك بقصد إفساد الأخلاق. ولاحظ أن هذه الصور العديدة

للمطبوعات والأشياء الفاضحة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر إذ أنه جاء بالمادة (أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة).

كما تضمنت الفقرة الثالثة جريمة أخرى هى :

الجهر علانية بأغانى مخالفة للآداب أو صدور صياح أو خطب مخالفة للآداب أو الإغراء علانية على الفجور أو نشر اعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها والفعل المؤثم هو اذاعة الأغانى جهرا بحيث يمكن أن يسمعها الغير وتتضمن الفاظا خليعة أو مغايرة لقواعد الأخلاق وحسن الآداب المتعارف عليها فى المجتمع والتى تتضمن اثارة جنسية أو حث الناس على الفجور والمجون.

والعلانية هنا تعنى الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت أو الجهر بها فى مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق بحيث يمكن أن يسمعه من يتواجد في هذه الأماكن أو احتمال وجوده فيها وينطبق علي هذا أيضا من فعل هذا فى المكان العام بطبيعته والمكان العام الذى اكتسب صفته بالتخصيص أو المكان الذى إكتسب عموميته بالمصادفة كما يمكن أن يقول أن من يجهر وهو يذيع هذه الأغانى أو الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب العامة من داخل مسكنه أو أى مكان خاص بحيث يمكن أن يسمعه غيره من جيرانه أو المارين بالمصادفة يطبق عليه ذلك النص ذلك ان الحكمة من التشريع كانت لحماية الاذن للكافة. والضرب على ايدى المفرطين فى قواعد الاخلاق والاداب العامه والمتفق عليها والسائدة عرفا داخل المجتمع والذين ينتهكون الاداب وحسن الاخلاق.

أما بالنسبة لما ورد بالنص فى الفقرة الثالثة من الجزء الاخير منها (كل من اغرى علانية على الفجور او نشر اعلانات او رسائل عن ذلك أيا كانت عبارتها). فإن المقصود بالاغراء هنا هو ان تكون الاعلانات المنشورة او الرسائل تغري او تحرض الناس على الفسق

وافساد الاخلاق فمن يعرض صورا على باب حانة او كبارية او محل عام لراقصة بملابس خليعه تكشف عن عورات الجسم او بعضها لحث الناس على ارتياد محله فهو قد اتى اعلانا يتضمن اغراء على الفجور ولفظ الفجور هنا يعنى الفسق بشتى صوره ومعناه اللغو» هو لفظ يعنى أى فعل ينافى الاخلاق.

المقصود بانتهاك الاداب او حسن الاخلاق:

يتحقق انتهاك حرمة الاداب العامه باتيان الفعل المادى ماسا بأسس الكرامة الادبية للجماعة واركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي ومثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادىء الاخلاقية وتعويض القواعد التى تواضعت عليها الجماعة.

اما انتهاك حسن الاخلاق فهو اقل شمولا من الاداب العامة وان يشمل طابع الاخلال بالمبادىء او الفساد والفجور والخلاعة فى حدودها المثيرة للشهوات الجنسية.

وتعين ان تكون الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى منافية للاداب كما ان تكون الافعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد افساد الاخلاق. وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية.

ثانيا - القصد الجنائى:

يتحقق القصد الجنائى لدى الجانى بارتكابة لفعل من الافعال التى يتكون منها الركن المادى والسابق بيانها عن علم وارده. علم بأن النشاط المادى الذى يأتيه مناف للاداب العامه وارادة حرة غير مشوبه بما يفسدها ومن ثم فان القصد الجنائى في هذه الجريمة هو

قصد عام يكتفى لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادى مع الاحاطة بمدى مخالفته للاداب العامة.

ويكتفى الشارع فى هذه الجريمة للعقاب عليها بمجرد الحيازة المادية اذا كانت تلك الصور فى ذاتها تنبىء عن منافاتها للآداب[1].

من أحكام النقض:

١ - الكتب التى تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالاقاصيص الموضوعة لبيان ماتفعله العاهرات في التفريط فى اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال وتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الاداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بان اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم اخباره ولا يجدى في هذا الصدد القول بأن الاخلاق تطورت فى مصر بحيث اصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطى الاستحمام لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لا يجوز للقضاء التراخي فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦).

٢ - اذا كان المتهم بانتهاك حرمة الاداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن فسقا وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بانه لا يعرف

(١) المستشارسيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقهاء قضاء طبعه ١٩٨٣ص٣٩٦ ومابعدها - الاستاذ معوض عبد التواب في الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٥ ص٢٧٤ وما بعدها. والاستاذ محمد احمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعه ١٩٨٥ ص.٢٧ ومابعدها.

القراءة والكتابة وانه إنما شترى الكتب من بائعيها دون ان يعرف محتوياتها فأدانته المحكمة بناء على ان الكتب التى يتجر فيها هى بمختلف اللغات الاجنبية والمفروض انه قبل ان يقتنى شيئا منها طلبها أما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما انه لايستطع تقدير ثمنها الا بعد المامه بقيمتها وان علمه بمحتويات الكتب التى بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له ارشاد عملائه الى موضوع نوع ما يريدون اقتنائه ثم هو لاشك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد ان يلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها وان من الكتب المضبوطة عنده ماهو بخط اليد وعلى الالة الكاتبة مما من شأنه ان يسترع النظر ويدعو الى التشكيك فيها ويقتضى فحصها بالاطمئنان الى محتوياتها هذا فضلا عن ان جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعه ثم عن موضوعاتها ولاشك في انه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الاقل من سلامتها وعدم تمزقها فهذا الذى ساقته المحكمة من أدلة كاف لاثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الادبى للجريمة التى دين بها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١/٢٠).

٣ - لايكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للاداب عرضها باعتبارها من ادلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى ان هذه الاوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو مافات محكمة اول درجة اجراؤه وغاب محكمة ثاني درجة تداركه. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله

وروجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٧).

٤ - اتهم شخص بانتهاكه حرمه الاداب وحسن الاخلاق لسيدة بأن قال لها «مافيش كده ابدا انا من جمالك ما بنام الليل» وطلب عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واحتياطيا بالمادة ١٥٥ عقوبات(المقابلة للنص محل التعليق فحكمت المحكمة الجزئيه ببراءته والمحكمة الاستئنافة قضت بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و١٧٧ جنايات فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض قررت:

(أ) إن الاقوال المعزوة الى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الاداب وحسن الاخلاق لأن العبارة الصادرة من المتهم للمجنى عليها لا ينطوى تحتها فى الواقعه ونفس الامر اى معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشا للاداب العامة مهما بلغت المغالاة فى تقديرها وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يشر الي ان الاقوال التى صدرت من المتهم قد لازمتها اشارات او مظاهر من شأنها ان تؤول او تزد فى معناها وحينئذ تكون الاعمال التى اوخذ عليها المتهم لا يمكن ان تقع تحت نص المادة - ١٥٥ - عقوبات واذن يكون قد وقع خطأ في تطبيق القانون على الواقعة.

(ب) ان توجية تلك الالفاظ بنفسها الى امرأة شريفة او التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك او تلميحا فإن تلك الاقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم عن خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مناف للاداب سبا بمعنى

الكلمة من شأنه ان يخدش ناموس واعتبار تلك السيدة وعقابه فيطبق عليه المادة ٢٦٥ عقوبات (قدم).

(محكمة النقض والابرام حكم ٢١ اغسطس سنة ١٩١٥ ومشار اليه فى مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادى الجندى - التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى طبعه ١٩٢٣ ص.٢١٠).

مادة ١٧٨ مكررا

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر.

وفى جميع الاحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين اذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

تعليقات وأحكام

١ - مسئولية رؤساء التحرير والناشرون:

تتحقق الجريمة بمجرد النشر وقبل تمام ذلك لا جريمة ذلك ان النشر مثل مرحلة التوزيع او البدء فيه اما قبل ذلك فيعتبر الفعل فى مرحلة شروع وهى حالة غير معاقب عليها فى المادة ١٧٨ مكررا عقوبات.

ومن ناحية اخر فإن الشروع فى هذه الجريمة غير متصور لأن الشروع سيستوجب ان تكون الاعمال السابقة على التنفيذ قد اوقفت ومادام الامر كذلك فإن العلانية وهى مناط التجريم لم تتوافر وتكون الجريمة لا وجود لها أما اذا تم النشر ولم تتحقق مع

ذلك الغاية التى كان الكاتب يقصد اليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعا بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت اركانها القانونية او هو لا يعتبر جريمة على الاطلاق اذا لم تتوافر هذه الاركان.

ويعاقب رئيس التحرير باعتباره فاعلا اصليا باعتبار ان الصحف تجسدت فى شخص رئيس تحريرها مع اعتباره فاعلا اصليا للجريمة مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة للمؤلف او صاحب المقال. ويلاحظ انه يتعين ان يكون رئيس التحرير رئيسا فعلا اى انه يجب ان يباشرالتحرير بنفسه أو يشرف عليه او يكون فى استطاعته هذا الاشراف وتقرير مسئولية رئيس التحرير على هذا النحو هو نوع من الافتراض الذى لايقبل اثبات العكس حتى ولو لم يكن هو الجانى الحقيقى الذي ارتكب الجريمة او اشترك في ارتكابها بالمعني القانونى للفاعل او الشريك.

أيضا يكون مسئولا بصفته فاعلا اصليا الناشر ومسئوليته قائمة اساسا على الافتراض.

وتتحقق المسئولية بمجرد النشر حيث ان في ذلك الوقت تتحقق الجريمة اما قبل النشر فلا جريمة.

٢ - مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون:

أراد المشرع بتحديد هذه المسئولية ان يكون ذلك علي سبيل الاحتياط فحيث لا يمكن الاستدلال علي مرتكب الجريمة الاصلى فيكون المسئول الاحتياطى الطابعون والعارضون والموزعون . وهذه المسئولية قائمة عل اساس من الافتراض ولا يعتد بمدى علمهم بما قاموا به من حيث مدى منافاته للآداب العامه ولا يعتد أيضا بمدى صلتهم بمرتكب الجريمة.

- مسئولية المستوردين والمصدرين والوسطاء:

وتتقرر هذه المسئولية جوازا بشروط معينه:

(أ) ان يساهموا عمدا في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات.

(ب) ان تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة.

ويلاحظ ان تحقق هذه المسئولية يكون علي سبيل الجواز ويكونوا مسئولين بصفتهم فاعلين اصليين.

ويلاحظ ان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ عقوبات سواء من ناحية الركن المادى أم الركن المعنوى أم العقوبة بما فيها من ظروف مشددة عند العود هى ذاتها اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مكررا عقوبات. ويراعى ان تقدير مرامى العبارات وماهية المطبوعات محل الجريمة ومدى منافاتها للاداب العامة يخضع لتقدير قاضى الموضوع[1].

من أحكام محكمة النقض:

١ - رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لاحكام قانون المطبوعات يجب اصلا ان يكون رئيسا فعليا اى انه يجب أن يباشر التحرير بنفسه او يشرف عليه او يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص أخرعلى القيام بوظيفة رئيس التحرر لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد ان اخذها علي نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات وإلا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير ان يتخلي عن هذه المسئولية بارادته ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبينة على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وانه قدر المسئولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا. وهو لايستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات انه كان وقت النشر غائبا

---

(١)الاستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص٢٨٤.

عن مكان الادارة او انه وكل الى غيره القيام باعمال التحرير او انه لم يطلع على اصل المقالة المنشورة او انه لم يكن لدية الوقت الكافى لمراجعتها ويظهر من ذلك ان المسئولية الجنائية فى جرائم النشر اتت عل خلاف المبادىء العامه التى تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر انه قام به فعلا فهي اذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات في جرائم النشر ومتى كان الامر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء او القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية علي من نص القانون عليهم بشأنها. فمتى وجد رئيس التحر ير بحسب ما تقدم بيانه اصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز ان تتعدى هذه المسئولية الفرضية الى غيره ممن يقومون بالتحرير او يتولون رياسته فعلا على ان هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب علي ما تسطره ايديهم بل هم مسئولون أيضا غير ان مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية فيجب لادانتهم ان يثبت من الوقائع انهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام او انهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٣/٥).

٢ - ان القضاء قد استقر على ان لمحكمة النقض والابرام فى جرائم النشر حق تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر لانه وانْ عد ذلك فى الجرائم الاخرى تدخلا في الموضوع الا انه في جرائم النشر وما شابهها يأتى تدخل محكمة النقض من ناحية ان لها بمقتضى القانون تعدل الخطأ فى التطبيق علي الواقعة بحسب ماهى فى الحكم.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤).

مادة ١٧٨ ثالثا

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع اوحاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة الي سمعة البلاد سواء أكان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة اخرى.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه او أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمة علانيه بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال باحكام المادة ٥٠ من هذا القانون فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف يسرى فى شأنها حكم المادة السابقة.

(الغيت هذه الفقرة الاخيرة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ - العدد ٩١ مكرر) وقد الغيت عقوبة الغرامة من المادة ١٧٨ مكررا ثانيا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويلاحظ هنا ان الرقم الصحيح لهذه المادة هو ١٧٨ ثالثا طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ المنشور في الوقائع المصرة العدد رقم ٩١ مكرر (غير اعتيادى) فى ١٢ نوفمبر

سنة ١٩٥٣ وفقا لما هو ثابت فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور. وان كان قد اشير اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بأنها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا.

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٢:

درج بعض الاشخاص على عرض صور للبيع باعتبار انها تمثل مظاهر الحياة في البلاد وترمز الى عادتها وتقاليدها وانها بمثابة دعاية للدولة المصرية ولقد تبين فى الواقع ان هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية فى البلاد كما انها احيانا تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات باليه منفرد انقرضت وربما كانت شائعة في عهود انحلال اجتماعى مضت الا انها لا تمثل حقيقة البلاد الان ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية او الاجتماعية او الخلقية ومن امثال ذلك اناس من قبائل اجنبية متخلفة ليسوا مصرين ومع ذلك رمز لهم على انهم من اهالى البلاد او تصوير عربات (الكارو) على انها وسيلة النقل الرئيسية فى مصر مما يشعر بتأخر البلاد في هذا المضمار وصور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون.

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسىء الى سمعة البلاد فى الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا فى المحيط الدولى فقد رؤى اضافة نص جديد الى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكررا برقم ١٧٨ ثالثا للعقاب على صنع او حيازة الصور اذا كان من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم.

وبديهى انه يسرى على الجرائم المنصوص عليها فى النص الجديد ما سبق للمشروع ان ذكره فى المذكرة الايضاحية بمناسبة التعديل الذى اجراه على المادة ١٧٨ من ان الجريمة الخاصة ببيع او

عرض أو حيازة الصور أو غيرها من الاشياء المنافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع او الحيازة اذا كان مقصودا بها الإتجار او العرض او التوزيع وكانت الصور في ذاتها تنبىء عن منافاتها للآداب اخذا بالمعيار المادى في تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه ان ينقل عبء اثبات النية الي عاتق التهم كما يجرى عليه الحال فى جرائم النشر. وتطبيقا لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النص الوارد فى الشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع او الحيازة اذا كان مقصودا بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور فى ذاتها من شأنها الاساءة الى سمعة البلاد.

مادة ١٧٩

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧.

(الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر) ثم بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

تعاقب هذه المادة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين. ويتعين لتوافر النموذج الإجرامى المنصوص عليه فى هذه المادة أن يتوافر ركن العلانية بالإضافة الى الركن المادى وهو نشر عبارات شائنة موجهة الى المجنى عليه ويكتفى فى ذلك بتوافر القصد الجنائي العام.

مادة ١٨٠

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر).

مادة ١٨١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل من سنة ولاتزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

تعليقات

العقوبة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ويشترط لتوافر الجريمة أن تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات بالإضافة الى القصد الجنائى وهو إستعمال الفاظ تتضمن عيبا فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية هل يشترط أن تكون من الدول الصديقات لمصر من عدمه. ولعل تبادل التمثيل السياسى هو الفيصل العملى فى هذا الصدد ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون فليس مايمنع النيابة نظريا من طلب تطبيق هذه المادة علي من يعيب فى رئيس دولة ليس التمثيل السياسى متبادلا بيننا وبينها.

والعيب معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته للرياسة. ولا تنطبق المادة ١٨١ ع على العيب فى هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم بانهيار دولهم أو بحلول غيرهم محلهم مع اعتراف الدولة المصرية بالتغيير الذى اعتور صفتهم وهذه المادة لا تنطبق على الملكات أو زوجات رؤساء

الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة. ولابد على كل حال أن تكون الحكومة المصرية معترفة برياسة هؤلاء الرؤساء لدولهم والمادة تحمى رؤساء الدول أيا كان لقبهم ملوكا أو أباطرة أو سلاطين أو رؤساء جمهوريات والطعن فى أعمال «حكومة» الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي إنما تؤثم العيب فى «شخصه» سواء أكان موجها الى حياة الرئيس الخاصة أم العامة وسواء أكان متعلقا بأمور حدثت بعد ولايته الرياسية أم قبل أن يتبوأ منصبه الرفيع (الدكتور رياض شمس المرجع السابق - حرية الرأى الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٤٤٠ ومابعدها) وقد قيل بأنه يشترط أن يكون الملك أو الرئيس رئيسا لدولة كاملة السيادة ولايكفى أن تكون ذات سيادة ناقصة. ولكن هذا الرأى محل نظر إذ يكفى أن يكون ملك أو رئيسا لإحدى الدول الأجنبية التى تعترف بها مصر كدولة من بين دول العالم. بغض النظر عن شكلها السياسى أو الدستورى أو مدى تبعيتها سياسيا لغيرها من الدول.

مادة ١٨٢

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

تعليقات

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ١٨٢ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه).

وقد شددت العقوبة على نحو ماورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتحقق النموذج الإجرامى للجريمة بتوافر العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع والعيب فى حق ممثل لدولة أجنبية والعيب هنا يعنى السب والإفتراء والممثلون الذين تحميهم هذه المادة وتنطبق عليها هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال ويتعين أن يكون العيب يتعلق بأمور تتعلق بأداء وظيفته.

مادة ١٨٣

الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ والمنشور فى (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر).

مادة ١٨٤

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

تعليقات وأحكام

شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتعين لتوافر هذه الجريمة ضرورة تحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع. والإهانة الواردة بالنص لا تكون الا قذفا أو سبا ومن ثم فهى مرادفة للسب ١٧١ ع. ويتعين أن تكون الإهانة أو السب موجهة الى إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ ع ولا يشترط أن تكون الإهانة أو السب موجهة الى الهيئات دون

تعيينهم قد يلحق الهيئة نفسها وإن الإهانة التى تقع على هذه الصور تدخل حتى حكم هذه المادة. كما يشترط أن يكون الفرد أو الأفراد الموجه اليهم السب أو الإهانة غير معينين وأن يمس الإسناد الهيئة التي ينتمى اليها الفرد أو الأفراد غير المعينين مع ملاحظة أنه اذا وجه الإسناد الى أشخاص معينين إنطبقت مواد القذف أو السب دون المادة ١٨٤ عقوبات.

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ ومابعدها).

من أحكام النقض :

١- حكم بأن عبارة « فلتسقط الحكومة المذبذبة » كادت تكون مألوفة لأن التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مألوفة عند الناس ولأن الحالة التى قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أنه قصد اهانة الحكومة فالقصد الجنائى غير متوفر عند المتهم ولا يمكن أن تدل هذه العبارة وحدها على معنى الإهانة.

(نقض ٤ يناير مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٧ المحاماة س ٨ ن ٢٢٦ ص ٢٩٦).

٢- ثم عدل عن هذا الرأى وحكم بأن عبارات « لتسقط الحكومة المصرية » « لتسقط الوزارة » « ليسقط .... باشا » « فلتسقط الوزارة المذبذبة » فلتسقط الوزارة الحالية » « لتسقط الوزارة المستبدة » ألفاظ جارحة تحمل فى ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل في ذاتها سوء النية .القصد الجنائى) وأنه لامحل للقول بأن مثل هذه الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسى مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة.

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج ١ ن ١٧٩ ص ٢٠٠؟ ٣٠ مايو ١٩٢٩ مج ١ ن ٢٧١ ص ٣٦١).

٣- لامانع يمنع من إشتمال المقال الواحد ومايتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير.
(نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧).

٤- الإهانة ليست شيئا غير المساس بالشرف والكرامة وأن الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيها مساس بشرفها وكرامتها.
(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج ١ ن ص ٢٠٠ ومشار الى الأحكام سالفة الذكر فى مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤٠ ومابعدها).

مادة ١٨٥

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل من خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ اذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالمادة الثانية منه.

وهذه هى عقوبة السب الذى يقع ضد الموظف العام أو من فى حكمه بغير طريق النشر فى الصحف أو المجلات أما اذا وقع السب

بهذا الطريق تعين رفع الحدان الأقصى والأدنى للغرامة طبقا للمادة ٣٠٧ عقوبات وبذلك تكون الغرامة مائتى جنيه فى حدها الأقصى وأربعين جنيها في حدها الأدنى.

والسب بحسب الأصل لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هناك ثمة محل للقول بأن للمجتمع مصلحة فى كشفها غير أن المشرع قد لاحظ أن إيضاح وقائع القذف الموجهة الى الأشخاص ذوى الصفة العمومية قد يستلزم فى بعض الأحيان اسناد أمور اليهم تعد من قبيل السب. لذلك نص المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٥ عقوبات على إباحة السب الموجه الى الموظف العام أو من فى حكمه متى وجد ارتباط بين هذا السب وبين القذف الذى ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من وقع عليه السب وإباحة السب على أساس هذا النص يفترض أن المتهم ارتكب قذفا ضد ذات المجنى عليه فى السب وأن هذا القذف كان مباحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات (الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٣٦). وفى الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم فى جريمة قذف من اثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعي بها وأن ينال بذلك البراءة فى حين يتعين لعدم جواز اقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون اجمالا فى كلمة مهينة للوقائع التي قذف بها ولذلك فإن تسوية الإثنين فى الحكم أمر يوجبه فى هذه الحالة ما بين الجريمتين من الإرتباط الوثيق وإنما يتحقق هذا الإرتباط عندما يكون مؤداهما واحدا ويكون فوق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير فهى فى احدهما اسناد وقائع معينة وفى الأخرى اسناد الفاظ تبنى على صحة تلك الوقائع (المذكرة الإيضاحية).

مادة ١٨٦

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بمقتضى المادة الثانية منه.

أركان الجريمة :

الركن الأول - العلانية : فإذا حصل الإخلال فى جلسة سرية استحال تطبيق المادة ١٨٦ ولم يبقى الا تطبيق المادة ١٣٤ أن كان لها محل.

الركن الثانى - القصد الجنائى : يتعين أن تتجه ارادة المتهم الى الإخلال بمقام القاضى وهيبته.

الركن الثالث - الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته:
الإخلال فيه معنى الإقلال والإضعاف والنقص والمعني اللغوى للإخلال بمقام قاض أو هيبته هو التقليل من منزلته أو نقص من مكانته أو قصر فى اتقائه وتوقيره.

الركن الرابع : بصدد دعوى قائمة : لابد أن يكون الإخلال فى صدد دعوى يستوى أن تكون دعوى مدنية أو دعوى جنائية. وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المادة حماية للقاضى

من الإخلال به فى أثناء نظره الدعوى أما بعد صدور حكمه أو فى اثناء نظرها أمام درجات قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائى فلا سبيل الى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد القانون الأخرى التى تحمى الأشخاص العامين أن توافرت أركانها .

(الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦١).

مادة ١٨٧

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثر فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تعليـــــق

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه).

مادة ١٨٨
معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير. اذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه) اذا وقع النشر المشار اليه فى الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار .

تعليقات

- هذه المادة معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تعليقا على المادة محل التعليق أن المشروع قد توسع فى تحديد الأفعال التى يشملها التأثيم ليحتوى بذلك أكثر هذه الأفعال شيوعا والتى لم تكن مؤثمة من قبل وهى نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة او المغرضة أو الدعايات المثيرة على غرار ماتقضى به المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات كما جعل مناط التأثيم هو أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو اثارة الفزع بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها بعد أن كان النص القائم جعل مجرد النشر أمر من

هذه الأمـور التي حـددها إذا كـانت تتـصل بـالسلم أو الصـالح العـام مؤديا الي وقـوع الجريمة مـالم يثبت المتهم حسن نيتـه. ذلك لأن حرية التـعبـيـر أهدافـا لا تحـيـيـد عنها ولا يتـصـور أن تسعى لسواها هـى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتانا نال من محتواها ويلزم لذلك التمييز بين حرية التعبير وإساءة استعمالها فإن هذه الإساءة توجب مساءلة صاحبها فـالحرية لا تتـعـارض مع المسئـوليـة حين يتنكب صـاحـبـهـا طـريق الصواب فـيـحـيـد عن أهدافها ويسعى الي الباطل إستغلالها.

وقد أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابعها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق في إستعمالها فنص فى المادة ٤٧ على أن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى وبهذا النص جمع النص الدستورى بين حق النقد وضمان عدم اساءة استعمال هذا الحق. فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد اسناد واقعة غير صحيحة نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التى تهم الجمهور ويعلق عليها وينقدها فى الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه فى نقدها بل هو على الضد لا ينتقدها الا بمقتضى حقه فى كشفها فإن لم يكن له الحق فى كشفها فلا يسمع منه الإحتجاج بحق النقد بإعتبار أن النقد ليس إلا الرأى الذى يستند الى واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن حق النقد فى إطار حرية التعبير الا اذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلقة بنى الرأى على أمور خاطئة ودخل فى دائرة الباطل مما يخرجه من نطاق النقد المباح .وأيضا من المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تشترط المادة ١٨٨ عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد أخبار كاذبة أن يكون

من شأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة وقد أظهر العمل أن هذا الشرط قد جعل النص قاصرا عن تناول صور أخرى تقضى الضرورة تناولها بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام لذلك كان لابد من إجراء تعديل يشمل هذه الصورة درءا لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى.

فحرية الأفراد فى نشر الأنباء التى تتعلق بمصلحة عامة ليست مكلفة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الإجتماعية فى الذود عن مصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين الى الأنباء الصحيحة فى كل أمر ذى صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضلل الرأى العام على الحقائق الهادية الى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم.

ولذلك رؤى تعديل المادة ١٨٨ عقوبات وإستبدالها بالنص المقترح فى المادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة فى كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم متأن أو مستوثق فلا يكون من التعسف إفتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى الى وجه الحق فى الكشف عن النوايا.

مادة ١٨٨ مكررا

الغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ - العدد ٦٣).

وكانت قد أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩ (الوقائع المصرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ - العدد ٨٧).

مادة ١٨٩

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

الركن الأول للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨٩ عقوبات هو العلانية والثانى هو القصد الجنائى ويتحقق بمجرد النشر المحظور. والثالث هو ماجري فى الدعاوى وهذا هو الركن المادى ولا يشترط أن يشمل النشر كل ماجرى فى الدعوى بل يكفى نشر جانب منه أو وصف الجلسة وحالة الشهود أو نفسية المتهم أو مركز الإتهام أو الدفوع التى أبديت أو المفاجاة التى حدثت أو تصرفات القضاة أو ملاحظتهم ذلك أن الشارع أراد أن يبقى ما يجرى فى نوع معين من الدعاوى محصورا بين جدران الجلسة لا يذاع خارجها فكل نشر وإن خلا من أى تصريح أو تلميح من وقائع الدعوى يعتبر نشرا لما جرى فيها معاقبا عليه سواء أكان نشرا للتحقيقات أم لشهادة الشهود أم

لمرافعة النيابة أم للدفاع أم لأقوال المتهمين.

وتشتمل المادة ١٨٩ عقوبات على أربع جرائم هى :

١- نشر ماجرى فى الجلسات السرية - والأصل أن تسمع الدعاوى فى جلسة علنية ولكن للمحاكم سماع القاضى فى جلسة سرية بناء على طلب أحد الخصوم أو اذا رأت أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها لإعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب أو النظام العام وتقريرسرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت أن المحافظة على الحياة أو مراعاة الآداب تقضى بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضن أمامها مناقشتها فى ذلك ويلاحظ أن نشر ماجرى قبل تقرير السرية لا يسرى عليه حظر النشر مادامت المحكمة لم تستعمل الحق المقرر لها وفقا للمادة ١٩٠ لأن الدعوى لاتدخل فى عداد الدعاوى التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية الا إبتداء من لحظة صدور القرار بسرية الجلسة ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية وفقا للمادة ١٨٩ على ماجرى فى الجلسة العلنية قبل صدوره. فيجوز نشر كل ماجرى فى الجزء العلنى من الجلسة بإعتبارها جلسة علنية.

٢- نشر ماجرى فى جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر :

منع الشارع نشر ما يجرى فى الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وهى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (م ١٧١ - ٢٠١). سواء أقررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أم لم تقرر .

٣- نشر ماجري فى جلسات دعاوى القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأسرار:

قد حظر الشارع أيضا نشر ماجرى فى الدعاوى المتعلقة

بالجرائم المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهى جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ... ألخ الأسرار الخاصة التي إئتمنوا عليها بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم سواء نظرتها المحاكم فى جلسة علنية أم قررت سماعها فى جلسة سرية .

٤- النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى أو للحكم :

نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم مباح كلاهما فى الحالات الثلاث المتقدمة جميعا بشرط ألا تكون الدعوى قذفا أو سب ضد (الأفراد) أى بشرط أن تكون دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها وبشرط بأمانة وحسن نية - ومع ذلك فلا عقاب على نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم ولو كان فى دعوى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها اذا كان النشر بناءا على طلب الشاكى أو بإذن (فى تفصيل ذلك مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٤٨٨ ومابعدها).

مادة ١٩٠

فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه.

يتعين لتوافر الجريمة تحقق العلانية والقصد الجنائى الذى يتوافر عندما يكون الناشر قد علم أو كان فى وسعه أن يعلم قبل النشر بأمر الحظر . ويشترط فى المرافعات القضائية أن تكون قد حدثت فى جلسة علنية سواء فى مقر المحكمة أوفي موضع آخر قررت المحكمة الإنتقال اليه وأن تكون المحكمة قد رأت أن تحظر نشرها كلها أو بعضها إذ يحول أمر المحكمة المرافعات المحظور نشرها الى مرافعات جرت فى جلسة هى فى حكم جلسة سرية وينتهى حق المحكمة في إصدار أمر الحظر بمجرد النطق بالحكم فى الدعوى (حرية الرأى المرجع السابق ص ٤٩٧).

من أحكام النقض (م ١٨٩ ، ١٩٠ ع) :

١- دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا وأن هذه الحصانة لاتمتد الى ماجرى فى الجلسات غير العلنية ولا الى مايجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها كما أنها مقصورة علي إجراءات المحاكم ولا تمتد الى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية اذ لايشهدها غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط أو حبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليتهم وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦).

٢- حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦- وأيضا الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤).

مادة ١٩١

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم.

تعليقات

١- نشر المداولات :

بالإضافة الى ركن العلنية وهو الركن المفترض يتعين أن يتوافر القصد الجنائى وهو يتحقق بمجرد نشر ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم بغض النظر عن الباعث على النشر وإن كان تحقيقا لمصلحة عامة مادام الناشرقد إتجهت نيته الي نشرها وهو يعلم أنها مداولات سرية. والمقصود بالمداولة السرية تبادل الرأى بين القضاة إبتغاء الوصول الى قرار فاصل فى النزاع المطروح عليها ويلاحظ أنه لا عبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات السرية أيا كان مكانها لا المداولات التى تدور فى حجرة المداولات بالمحكمة دون غيرها. (حرية الرأى المرجع السابق ص ٥٠٠).

٢- نشر ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد :

والمقصود بعدم الأمانة تغيير الحقيقة المعنوى والمادى إذ قد يكون عدم الأمانة أو التغيير ماديا بنشر ماجرى فى الجلسات على غير حقيقته أما بزيادة ألفاظ أو عبارات أو نسبتها لغير قائليها أو إختلاق أمور لم تحدث أو قد يكون معنويا بأن يتحاشى الناشر إصطناع شئ لم يحدث أو نسبة شئ مما حدث الى غير صاحبه ولكنه ينشر بعض ماحدث فعلا على وجه يلقى فى روع القارئ فكرة مخالفة للحقيقة كأن يكتفى بنشر وجهة نظر الإتهام دون الدفاع أو العكس قاصدا بذلك قصدا سيئا. والناشر غير مقيد بحرفية العبارات التي قيلت فى الجلسة فله تلخيصها أو صياغتها بأسلوبه .

وعدم الأمانة لا يكفى فى ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم فلا يستنتج القصد الجنائى للناشر من مجرد نشره ما جرى فى الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة. بل يجب على الإتهام أن يثبت أن الناشر كان يقصد قصدا سيئا أى أن الباعث له على عدم الأمانة فى النشر هو أن يلقى فى ذهن القارئ فكرة تخالف حقيقة ماجرى قاصدا أن يمالئ المتهم أو المدعى المدنى أو الإتهام أو أن يسئ الى القاضى أو النيابة أو أحد الشهود أو كاتب الجلسة أو أحد الخصوم أو محاميهم أو أى شخص آخر حضر الجلسة أو لم يحضرها أو أن يستغل عدم الأمانة للتأثير فى الرأي العام لمصلحة حزب سياسى .

كما يلاحظ أن المقصود بالمحاكم هي المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية وإستثنائية كما تشمل جميع الجلسات ولو كان إنعقادها خارج مقر المحكمة فى حالة إنتقال هيئة المحكمة(حرية الرأى المرجع السابق ص ٥٠٢ ومابعدها).

مادة ١٩٢

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو

نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

تعليـــــق

القصد الجنائى لا يستنتج لمجرد نشر ماجرى فى الجلسات بل يجب على الإتهام أن يثبت أن الناشر قد تعمد التحريف بسوء قصد.

ولا يشترط أن يترتب على التحريف أى ضرر فإن مجرد عدم الأمانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة (حرية الرأى المرجع السابق ص ٥١٧).

مادة ١٩٣

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ،

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شئ عنه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر).

وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتجاوز خمسين جنيها) .

وكانت هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩٥٢ - العدد الأول).

كما شددت العقوبة وفقا لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه.

بالإضافة الى ركن العلنية يتعين توافر القصد الجنائى وهو يتحقق بمجرد النشر مهما يكن الدافع اليه ولو كان الإشفاق على المحكوم عليه المجرد من كل رغبة فى تحدى القضاء أو الإحتجاج على الحكم.

والتحقيق الجنائى المقصود به هو التحقيق الإبتدائى أى جمع الأدلة القائمة على الجريمة على المتهم بقصد استجلاء الحقيقة والنيابة هى التى تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الإبتدائى وقد خولها القانون حظر اذاعة شئ من التحقيق الإبتدائى الذى تجريه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة . وينتهى حق النيابة فى حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوي أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها. لأن التحقيق فى هذه الحالة لايكون قائما اذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة المختصة هي المختصة بتحقيق الدعوى (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٠٦ ومابعدها).

مادة ١٩٤

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح إكتتابا أو أعلن عنه بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه أو بعضه أو عزمه على ذلك،

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة فى المادة ١٩٤ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه).

ثم شددت العقوبة وفقا لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى المادة الثانية منه.

من المذكرة الإيضاحية لمشروع الرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١:

هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من قانون العقوبات وقد لوحظ أن الأفعال التي أشير اليها فى المادة الحالية لا تستقصى كل الأحوال التي تقع فى هذا السبيل والتى يترتب علها المساس بهيبة الأحكام الجنائية وحرمتها ومن الأفعال مالا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو الإعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه فى ذلك أو كأن يعلن أن شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت أو ستفعل ذلك وإذا كان فتح الإكتتاب سبيلا الى إستثارة عطف الجمهور ولاشراكه فى الإعتراض على الأحكام القضائية فإن الأفعال التى سبقت الإشارة اليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عن فتح الإكتتاب أو الإعلان عنه. ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الأفعال ومن وجهة أخرى شددت العقوبة.

مادة ١٩٥

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرر بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١- اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

تعليقات وأحكام

نص المادة ١٩٥ قرر مسئوليه رئيس تحرير الصحيفة أو المجلة وينطبق ذلك على الصحف الحكومية أو الحزبية مفترضا توافر القصد الجنائى لديه وذلك على أساس أن من واجباته الإشراف الفعلى على محتويات الصحيفة أو المجلة ومنع نشر مايعد منها جريمة فقعوده عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه قد أراد النشر وأذن به فيعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة وهكذا يفترض القانون توافر القصد الجنائى لدى رئيس التحرير الذى لا يستطيع دفع مسئوليته باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة أو أنه وكل غيره فى القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقال المنشور أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعته. الى غير

ذلك من الأسباب التي تدور في هذا الصدد وظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم الصحافة وجرائم النشر بصفة عامة قد أتت على خلاف مبدأ شخصية المسئولية الجنائية إذ هى مسئولية جنائية مفترضة رتبها القانون لتسهيل الإثبات فى جرائم النشر (الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٤٧ ومابعدها).

حالات إعفاء رئيس التحرير أو المسئول عن القسم :

١- اذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم من بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة والمعاونة فى معرفة المسئول عن النشر أو إستطاع اثبات أن النشر قد تم على غير ارادته أو أنه كان فى ظروف يستحيل عليه معها أن يتمكن من الإطلاع علي مانشر حتى يعارض فى نشره.

٢- اذا ارشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من معلومات وأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ويمكن أن يرد سند هذه الإعفاءات الى أساسين :-

١- استنادا الى نوع من القوة القاهرة حيث يكون النشر قد حصل دون علمه وذلك بشرط أن يقدم رئيس التحرير منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشره سواء كان هو المسئول أم غيره.

٢- استنادا الى صورة من صور الإكراه المعنوى حيث يكون رئيس التحرير قد اضطر للإذن بالنشر تحت ضغط الخوف من نقد وظيفة أو من ضرر جسيم أخر يلحقه بشرط الإرشاد اثناء التحقيق

عن مرتكب الجريمة أو تقديم كل ماليه من معلومات وأوراق لاثبات المسئولية. فالعلة فى الإعفاء من المسئولية فى الحالتين هى الإكراه أما الإرشاد عن المسئول عن النشر فهو شرط اضافى للإعفاء (الأستاذ معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٢٨٥ ومابعدها).

من أحكام النقض :

لما كانت المادة ١٩٥من قانون العقوبات قد نصت على اعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين : «الأول» اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر «والثانية» اذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر» وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى يقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية فإن عبء اثبات توفر الإستثناء فى صورتيه انمايقع على كاهل المتهم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح مادفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم اثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه وهو مالا يجادل فيه الطاعن فى اسباب طعنه - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣).

٢- مسئولية رئيس التحرير مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا

العدد أو ذلك من إعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص أخر مادام قد استبقى لنفسه. حق الإشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ماتنشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم.

ومادام أن عبارات المقال دالة بذاتها علي معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته الفرضية ولا يمكنه التنصل منها الا اذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيده عبارات المقال ولا تشهد به الفاظه أو علما خاصا لاتدل على وجوده معانى المقال المستفادة من قراءة عباراته والفاظه.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٤).

٣- إن القانون قد أوجب فى الشق الأخيرمن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لاعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته والآخر أن يثبت أيضا أنه ولولم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر فإذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩).

مادة ١٩٦

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصلين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أوالرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

تعليقات وأحكام

أخذ الشارع بمبدأ المسئولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتاب فإذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة كأن كانت الكتابة أو الرسم ... الخ قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان وجودا ولكنه غير معروف فإن الفاعلين الأصلين يكونون في هذه الحالة إحدى طائفتين .

(أولا) المستوردون والطابعون

(ثانيا) البائعون والموزعون والملصقون اذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين وبشرط أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان فى وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم إلخ.

فالذين يبيعون أو يوزعون أو يلصقون مطبوعا بلغة أجنبية لا يعرفونها أو باللغة العربية مع كونهم أميين أو يعرفون القراءة ولكنهم لا يفهمون مراميها ولا يستطيعون مطالعتها لأن أوراقها غير مقطوعة أو لأنها مغلفة بطريقة تمنع مطالعتها قبل بيعها أو توزيعها لا يعتبرون فاعلين أصليين ولا يتعرضون للمحاكمة الجنائية لانعدام

القصد الجنائي ولصريح نص المادة ١٩٦.

ولاترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم فاعلين أصلين الا اذا تعذرت معرفة الطائفة الأولى أى المستوردين والطابعين (حرية الرأى المرجع السابق ص ٤٤ ومابعدها).

من أحكام النقض :

١- إن القانون اذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة اذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء علي أساس اعتباره فاعلا أصليا فى الجريمة ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ماكانت مرتبته - يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى أخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة فإن مايقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى يقصد اليها والتى وقعت بناء على فعله.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦).

٢- إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه «يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع صدر بإسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة. فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشره دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية اعداد فى خمسة عشر شهرا وأنه لم يخطر المديرية

بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧).

مادة ١٩٧

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد اشاعات أو روايات عن الغير.

تعليقات

المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١.

تشتمل هذه المادة على حكم جديد فهى تنص على أنه لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية الإعتذار بأن مانشره فى مصر انما نقله عن مطبوعات سبق نشرها فى مصر أو فى الخارج أوأنها لم تزد على مجرد اشاعات أو روايات عن الغير ذلك لأن الواجب يقضى على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرهما بأن يتحقق أولا من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة كما يقضى الواجب لعدم قبول كل اشاعة أو رواية على علاقتها وبلا تمحيص.

وقد انتقدت هذه المادة وبحق اذ أنها افترضت توافر سوء النية فى الصحفى واستبعدت شرط اثبات «سوء القصد» الذى نصت عليه المادة ١٨٨ وجعلتها فى حكم العدم اذ أوصدت فى وجه الصحفى باب نشر الأخبار وأعفت النيابة من عبء اثبات سوء قصده مع أنه لم يبتكر إشاعة كاذبة أو خلق رواية غير صحيحة بل ردد صدى

اشاعة معروفة أو نقل رواية عن شخص آخر بأمانة تامة. ولهذا فإنه يجب تعديل هذه المادة بحيث لا تنطبق الا اذا ثبت سوء القصد. فهذه المادة يقع تحت طائلتها حسنو القصد من الصحفيين الذين لا يغنيهم حسن قصدهم شيئا والذين يضعهم الشارع فى وضع أسوأ من وضع الصحفين بإزاء المادة ١١٨ مثل اشتراط اثبات سوء القصد إن كانوا عند ذلك يتفادون العقاب باثبات حسن قصدهم أما هنا فإن الشارع قد جعل سوء قصدهم قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسى (الدكتور رياض سمش المرجع السابق ص ٥٢ ومابعدها).

مادة ١٩٨

اذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا اقرته فعليها أن ترفع الأمر الى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط فى الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو إلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع اقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد.ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة وبواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة.

تعليقات

اضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧(الوقائع المصرية فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ - العدد ٥٦).

شروط جواز الضبط قبل الحكم:

أولا - ان تكون الجريمة قد وقعت: ذلك بأن المادة ١٩٨ تنص على انه «اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقم ذكرها ..» وهذا قاطع بأن هناك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه فى المادة ١٧١. والجريمة لا تقع حتى تكون اعداد الجريمة قد تداولت ولايكفى ان تكون قد اعدت للبيع او التوزيع او العرض بل يجب ان تكون اعدادها قد بيعت او وزعت او عرضت بالفعل.

ثانيا - ان تكون الدعوى الجنائية قد رفعت: ذلك ان جواز الضبط مرهون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها. اذ ان الجريمة تبتدىء بالنشر وتنتهى به فجسمها موجود وهوعدد الجريدة الذى نشرت فيه الكتابة. والمسئول الاول عنه معروف وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول ولا محل لتأخير رفع الدعوى حتى يهتدى الى مؤلف الكتابة ان لم يكن معروفا. لأن القانون كاد يفترض عدم وجوده او هو اعتبر ان مؤلف الكتابة هو رئيس التحرير مالم يثبت ان هناك مؤلفا غيره. فاذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف فإن مهمة النيابة فيها تكاد تنحصر من حيث الاجراءات فى مجرد رفع الدعوى.

الاشياء التى تضبط: أولا - يجوز ضبط كل ما اعد للبيع او التوزيع او العرض او ما يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا من:

١ - الكتابات.

٢ - الرسوم.

٣ - الصور.

٤ - الصور الشمسية.

٥ - الرموز.

٦ - وغيرها من طرق التمثيل.

ثانيا - وكذا يجوز ضبط:

١ - الاصول (الكليشهات)

٢ - الالواح.

٣ - الاحجار.

٤ - وغيرها من ادوات الطبع والنقل.

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو اعدامها كلها أو

بعضها كما وان للمحكمة ان تأمر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبـ
والمقصود بنشر الحكم هونشره برمته لا منطوقة فحسب.

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها،

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها نص لها القانون على عقوبة مالية لاتتجاوز مائة جنيه مع الحكم بالغاء الصريدة والالغاء هنا يتحتم علي القاضى الحكم به اذا اثبت عدم النشر فى ميعاده. وهذه الجنحة يمكن تقديمها منفصلة الى المحكمة المختصه لتحكم فيها بعد صدور الحكم بالعقوبة في الجريدة التى وقعت بواسطة الجريدة الممتنعه عن النشر ونظرها لاعلاقة له مطلقا بموضوع الجريمة التي ينص القانون او قضى الحكم الصادر فيها بوجوب نشره فى موعد معين. وتختص بنظرها محكمة الجنايات لانها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. ولانها غير متعلقه بافراد الناس. بل هى منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم. او مخالفة النص القانونى ان لم يكن الحكم قد امر بالنشر. وتكون محكمة الجنايات هى المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذى امتنعت الجريدة عن نشره صادرا من محكمة الجنح. فى جنحة وقعت بواسطة الصحيفه ضد افراد الناس.

والنشر هنا واجب فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم سواء أمرت المحكمة بنشره أم لم تأمر فالعقوبة توقع من غير حاجة للنص عليها فى الحكم. فى حين ان العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة عقوبة تكميلية اختيارية فللقاضى ان يأمر في حكمه بازالة الاشياء المضبوطة او اعدامها او بنشر الحكم او إلصاقه او بكليهما وله الا يأمر بشىء من هذا كله (الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص٩٩ ومابعدها).

مادة ١٩٩

اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احد الجرائد واستمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من اجله أومن نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية ان تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الاكثر.

ويصدر الامر بعد سماع اقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر بأية طريقة من طرق الطعن.

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الاول قد جرت بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح او محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات على حسب الاحوال.

ويجوز اصدار امر التعطيل كلما عادت الجريدة الى نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه.

ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها او حكم بالبراءة.

تعليقات

شروط تطبيق العقوبة:

يشترط لتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩٩ عقوبات .دة شروط أولا - العلانية: ويشترط ان تكون العلانية هنا بطريق ،نشر فى جريدة فلا تطبق المادة اذا كان النشر الاول فى كتاب او خطبة.

ثانيا - القصد الجنائي:

ثالثا - ان تكون الجريدة قد ارتكبت بهذا النشر جريمة من المنصوص عليها في المواد ١٧١ ، ١٩٨. فلا تدخل جرائم القذف والسب (م٣٠٢) ولايشترط ان تكون الجريمة التى ارتكبت ثابتة ثبوتا قانونيا.

رابعا - ان تكون الجريدة قد حقق معها في الجريمة التي وقعت بواسطتها:

من المقرر قانونا ان التكليف بالحضورهو من اجراءات التحقيق وليس هناك مايمنع ان يتم هذا التكليف بأى طريقة توصل الى حضور المطلوب سؤاله متى قبل ذلك ولم يعترض عند حضوره. وفوق هذا فانه ليس من الضرورى ان يكون بدء التحقيق من وقت التكليف بالحضور بل يصح ان يبدأ قبل ذلك باجراء اخر.

ويشترط ان يكون النشر قد حصل فى اثناء التحقيق او بعد احالة القضية للحكم الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات. الشرط الخامس: ان تكون المادة التى نشرت من «نفس» نوع ما يجرى التحقيق من اجله(الدكتور راضى شمس حرية الرأى المرجع السابق ص١١٤ ومابعدها).

جاء بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ ان المادة الجديدة تنص على أن الجريدة التي توالي مادة من نوع ما جرى التحقيق من اجله او من نوع يشبهه لا يصدر امر تعطيلها الا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة اودة مشورة وقد كان صدور هذا الامر من سلطة القاضى الجزئى او قاضى التحقيق فاذا كانت القضية قد احيلت الى محكمة الجنح او الى محكمة الجنايات فيكون امر التعطيل من اختصاص هذه او تلك على حسب الاحوال.

ومن جانب اخر فإن التعطيل الذى كان يحكم به لمدة خمسة عشر يوما - ولم يكن مقياس الايام عمليا بالنسبة للجرائد والمجلات

الاسبوعية أو الشهرية.

واخيرا فإن الجزاء لايتضمن اقفال المطبعة الذى كان يؤمر به حتما فى حالة ما تكون المطبعة ملكا للجريدة.

مادة ٢٠٠

اذا حكم على رئيس تحرير جريدة او المحرر المسئول او الناشر وصاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ ، ٢٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع او اكثر ولمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة فى الاحوال الاخرى.

فإذا حكم على احد الاشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الامر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها واذا حكم بالعقوبة مرة ثانيا فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت اثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى.

واذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى.

مادة ٢٠١

كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تأدية وظيفته التى فى احد أماكن العبادة أو فى حفل دينى مقاله تضمنت قدحا او ذما فى الحكومة أو فى قانون او فى مرسوم او قرار جمهور أو فى عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او داع او نشر بصفة نصائح او

تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين. فإذا استعملت القوة او العنف او التهديد تكون العقوبة السجن.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢. ثم شددت العقوبة فيها بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

أركان الجريمة:

الركن الاول - العلانية: لا تتوافر علانية القدح او الذم الا اذا كان بالخطابة في محفل عمومي أو بنشر رسالة بصفة تعليمات او نصائح دينية - والقاء مقالة في محفل عمومي يدخل في وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١. ولم تشترط المادة ان يكون المحل العمومي مكانا تؤدي فيه الفروض الدينية اما نشر رسالة بصفة نصائح. فإن النشر يتوافر فيها وان لم يحدث باحد الطرق المنصوص عليها بالمادة ١٧١. كأن ارسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة الى اشخاص معينين بالذات من اعضاء الكنيسه او اثناء الطريقة الخ.

الركن الثاني - القصد الجنائي - يجوز توافره بمجرد القاء القدح او الذم في رسالة بصفة نصائح او تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية.

الركن الثالث - القدح أو الذم:

والقدح مرادف للنقد وهو كل ابداء لرأى مخالف وان لم يخرج عن حدود النقد المباح لو انه صدر من غير رجال الدين والمفروض ان

يتضمن القدح معنى اللوم.

أما الذم فهو اقل تعميما من القدح اذ هو اقرب الى الذم.

الركن الرابع: يتعين ان يكون الفاعل احد رجال الدين في اثناء تأدية وظيفته وعلى ذلك فإذا القى احد رجال الدين وهو في الاجازة او بعد احالته الى المعاش مقاله في محفل عمومي او نشر بصفته نصائح او تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحا او ذما في الحكومة فإن شأنه في هذا شأن اى شخص اخر وتكون الجريمة « اهانة هيئة نظامية » لا قدح رؤساء الاديان (م١٨٤).

الركن الخامس - مقالة أو رسالة:- والمقالة هي الخطابة او الكلام خطبة او درسا أو تفسيرا سواء أكان فياضا ام موجزا ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم. اما الرسالة فهي اى مكتوب ينشر بأى طريقة مطبوعة او مكتوبا باليد او مصورا. ويجب ان تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح او التعليمات الدينية. بالاضافة الى قدح او ذم الحكومة.

ويشترط ان يكون القدح او الذم في الحكومة او في قانون او مرسوم أو في عمل من اعمال جهات الادارة العمومية(حرية الرأى للدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٨٤ وما بعدها).

مادة ٢٠١ مكررا

الغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ الصادر فى اغسطس سنة ١٩٥٢(الوقائع المصرية فى ٩ اغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكررا).

وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٥٠(الوقائع المصرية فى ١٠ اغسطس سنة ١٩٥٠ - العدد ٨٠).

الباب الخامس عشر
المسكوكات الزيوف والمزورة

مادة ٢٠٢

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد او زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج.

ويعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة او طلاؤها بجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر منها قيمة.

ويعتبر فى حكم العملة الورقية اوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا.

تعليقات وأحكام

– مواد هذا الباب (الخامس عشر) (من المادة ٢٠٢ الى المادة ٢٠٥) ملغاه ومستبدل بها المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررا، ٢٠٤ ، ٢٠٤ مكررا (١)، ٢٠٤ ، مكررا (٢) ، ٢٠٥ بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ – العدد١٦ مكرر).

– المراد بالمسكوكات الواردة بالباب الخامس عشر:

المسكوكات هي النقود المعدنية التى تحمل اسم سيد البلاد ويتبادلونها الناس في معاملاتهم.

وينقش على المسكوكات قيمة القطعة وتاريخ السنة التى سكت فيها ولا يدخل تحت لفظ المسكوكات. النقود الورقية ولا الأوسمة ولا النقود الاثرية القديمة التى انقطع التعامل بها فاصبحت من التحف التاريخية.

والمسكوكات الزيوف هى التى اصطنعت تقليدا للمسكوكات الصحيحة - والمسكوكات المزورة هى المسكوكات التي كانت صحيحة في الاصل ثم أصابها التزوير(١).

أركان الجريمة:

توافر النموذج الاجرامى المبين بالمادة ٢٠٢ عقوبات يتطلب توافر الاركان الاتية:

أولا: وقوع فعل مادى من نوع معين هو التقليد او التزييف او التزوير.

ثانيا: ان يقع هذا الفعل على عملة صحيحة ورقية او معدنية متداولة قانونا فى مصر او فى الخارج.

ثالثا: ان يتوافر القصد الجنائى لدى الجانى وفيما يلى تفصيل لازم.

وقوع الفعل المادى:

الفعل المادى المنصوص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات قد يكون بالتقليد او بالتزييف او بالتزوير.

(أ) التقليد: المقصود بالتقليد:

التقليد هو صنع عملة تشبه العملة القانونية الصحيحة مهما كانت الطريقة التى استخدمت فى بلوغ هذا التشابه ولا يفرق بين التقليد المتقن وغير المتيقن فلا يشترط للعقاب أن يكون التقليد قد اتم بمهارة وحذق بل يكفى أن يكون مظهر القطعة المقلدة مشابها للعملة الصحيحة وأن يكون التقليد على صورة تؤدى الى خديعة

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل في شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٥٣٧.

الناس ولو البسطاء منهم فيقبلون المسكوكات المقلدة فى التعامل ويمثل لهم امكان تداولها بحسبانها عملة صحيحة[1] ويرجع الى معيار الشخص المعتاد فى تقدير مدى إحتمال قبولة العملة المزيفة فى التعامل فهو المعيار الذى يستعان به بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة وهو أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع ويلاحظ أنه يجب لتوافر التقليد أن يكون الشئ قد توافرت فيه الخصائص الرئيسية الخارجية للعملة المزيفة فلا جريمة إذا كانت العملة ظاهرة البطلان. ولا يصلح دفاعا أن يبين الجانى أوجه الخلاف بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة ذلك أن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف[2].

ب- التزييف :

ويكون التزييف بانتقاص شئ من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى (م ٢٠٢ فقرة ثانية) فهو إذن يقع على عملة فى الأصل صحيحة ولكن الجانى ينقص منها أو يموه حقيقتها بطلاء يجعلها شبيهة بأخرى ويتم الإتفاق بأخذ جزء من العملة بواسطة مبرد أو أية آلة أخرى أو بإستعمال محلول كهربائى أو برفع وجهيها أو جزء من قلبها وصب معدن أخر أقل قيمة بينهما. أو فى مكان الجزء المنتزع ويكون التمويه بطلاء عملة قليلة القيمة كالنحاس مثلا بطبقة رقيقة من معدن كبيرة القيمة كالفضة أو الذهب أو باستعمال مادة تعطيها هذا اللون أو ذاك. وعلي أية حال فإنه لا عبرة بالوسيلة التي يعمد اليها الجانى لارتكاب التزييف. سواء فى انتقاص شئ من العملة أو طلائها بما يجعلها تشبه أخر

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٤٠.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ وما بعدها.

وبطبيعة الحال فإن العملة تظل فى حالة الطلاء محتفظة بقوتها وعلاماتها ولكنها تعتبر عند التعامل بها أداة غش وخداع لمن لا يمعن النظر أو من لا يميز أنواع العملة. أما نقص قيمتها فهو غش بالغ السبك وشره محيق لأن به فضلا عن العدوان على حق الدولة نوع من السرقة ولأن ملاحظته تفوت على كثير من الناس[1].

والفرق بين التقليد والتزييف هو أن التقليد نتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود فى حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها والإضافة الى ذلك فالتقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية فى حين لا يتصور التزييف الا بالنسبة لعملة معدنية[2].

(جـ) التزوير :

يراد بالتزوير تغيير الحقيقة فى عملة كانت صحيحة فى لأصل ذلك أن إصطناع عملة مقلدة يدخل فى طريقة التقليد ومن قبيل التزوير أن يغير الفاعل فى الرسم المنقوش أو فى العلامات أو فى الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادى الواردة فى القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو بغيرها من الطرق فالقانون لم يحصر هنا طرق تزوير العملة[3]. وقل بأنه بهذا المعنى العام للتزوير فى العملة يمكن أن يقال بدخول التقليد فيه وكذلك التزييف بانقاص قيمة العملة كما يدخل كل تغيير آخر ومن ذلك تغيير الرسم أو النقوش أو العلامات والأرقام لإعطاء عملة حقيقية مظهر عملة أخرى

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٤٣٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ١٦٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاصة الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ١١١.

أكبر قيمة أو لإعطاء عملة قديمة مظهر عملة متداولة[1].

تمام الركن المادى :

يتم الركن المادى لهذه الجريمة بمجرد وقوع التزييف بأحد الأفعال سالفة الذكر ولو لم توضع بعد في التعامل فهناك انفصال تام بين جريمة التزييف من جهة وجريمة استعمال العملة المزيفة من جهة أخرى. ولا تلازم بين مسئولية الجانى عن الجريمتين فقد يقتصر نشاط الجانى على التزييف دون الإستعمال ولا يحول دون وقوع الفعل الا يمس الجانى بفعلة قيمة المعدن الذى طرأ عليه التزوير[2].

الركن الثانى - محل الفعل المادى:

يحمى القانون من التقليد وتغيير العملة مطلقا أى سواء كانت معدنية أو ورقية صادرة من الحكومة أو من جهةأذن لها قانونا بإصدار العملة وسيان كانت العملة مصرية أو اجنبية ولكن يشترط فى جميع الأحوال أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ويكون للعملة صفة التداول القانونى متى كان الاشخاص مجبرين على قبولها فى التعامل بكميات غير محدودة أو فى حدود معينة ويعتبر من العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا.

الركن الثالث- القصد الجنائى :

وهذه الجناية تتطلب لمسئولية مقارفها وإستحقاقه العقاب أن يتوفر لديه القصد الجنائى وإذن يجب فضلا عن ارتكاب الجانى أحد الأفعال المادية بإرادته أن يكون على علم بالواقع ولكن فى هذه

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٣.
(٢) الدكتور احمد فتحى سرور المرجع السابق ص٣٦٥.

الجنايات لابد من توفر غاية معينة يستهدفها الجانى بفعله وعندئذ يكون القصد اللازم هو القصد الجنائى الخاص ففى جرائم التقليد والتزييف والتزوير يجب أن يكون لدى الجانى غاية ترويج العملة غير الصحيحة سواء بنفسه أو بواسطة غيره. فإذا تبين عدم توفر هذه الغاية لديه كما لو كان يهدف من ذلك ذلك إلى أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية فإن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجرائم وفقا للمادة ٢٠٢ ينتفى لديه. وإن كان يصح أن يقع فعله تحت طائلة المادة ٢٠٤ مكررا(أ) عقوبات. غير أن هذه الغاية وهى ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة يجب أن تكون متوفرة لدى الجانى وقت ارتكاب أحد هذه الأفعال اذ القاعدة أن القصد الجنائى يجب أن يتعاصر مع الفعل المادى فإذا انتفت هذه الغاية فى ذلك الوقت ثم طرأت بعد تمام أحد هذه الأفعال فإن القصد الجنائى لا يكون متوافرا لديه وبالتالى فإنه لا يعاقب فى جناية منه ولكنه قد يعاقب على الترويج[1].

ومتى توافر القصد الجنائى الخاص فلا عبرة بالباعث الذى حدا بالجانى على ارتكاب جريمته فيستوى أن يكون متمثلا فى مجرد تحقيق ربح شخصى له أو لغيره أوفى مجرد الإضرار بمصالح الدولة الإقتصادية أو السياسية. وعلى المحكمة استظهار القصد الخاص فى جريمة التزييف الا أنها لا تلتزم باثباته فى حكمها على إستقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها[2].

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٣.
(٢)الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٧٣.

من أحكام محكمة النقض :

١ - من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات.

(الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦).

٢ - من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ماتكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم قد اثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزويرأن الأوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الأجنبية - مزيفة بطريق الطبع من عدة أكليشها مصطنعة وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لاوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

٣ - ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد اثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع باقى المتهمين على

تقليد وترويج أوراق النقد المحلية والأجنبية واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى الى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أصليا.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

٥ - لما كان تقدير اراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها بغير معقب عليها فى ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التى تم بها التقليد وما انتهى اليه التقرير من عدم امكان الإنخداع بالأوراق المقلدة فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد عدم اتقان التقليد وإنما على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والأوراق الصحيحة مما لا يسمح بالإنخداع بالأوراق المقلدة وقبولها فى التداول فإنه لا يكون هناك محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

٦ - من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف وإستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل

الي درجــة مـن الإتقــان تكفل لهــا الـرواج فـى المعــاملـة هـى فـى نـظر القـانـون مـن أعـمـال الـشـروع المعاقب عليـهـا قـانونـا الا أن شـرط ذلك بداهـة أن تكون الوسـائل المستـعمـلة في التـقليـد تصلح بطبـيـعتـهـا لصنـع ورقـة زائـفة تشبـه العملة الورقـة الصحيـحة أمـا اذا كانت هـذه الوسـائل غـيـر صـالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصـود منهـا ولا تؤدى مـهـمـا اتقن استـعـمـالهـا الى انتـاج ورقـة زائفة شـبـيهـة بالـورقـة الصـحـيحـة - كمـا هـو الحـال فـى صـورة الدعـوى المـاثلة - فـإن جـريمـة التـقليـد فـى هـذه الحـالة تكون مـسـتـحيلة استـحـالة مـطلقة والـشـروع فيها غير مؤثم.

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

٧ - لا يشتـرط لقـيـام جـريمة تقليـد العـمـلة الورقـيـة أن يـكون التـقليـد مـتـقنا بحث ينخدع بـه حـتـى المدقق بل يكفى أن يكون بـين الورقـة المزورة والورقة الصـحيحـة مـن التـشـابـه مـا تكون بـه مـقبـولة فـى التـعامل.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤).

٨ - لا يـعـاب عـلى المحكمـة توصلهـا الى علم الطاعنين بـتـزيـيـف الأوراق المضـبـوطـة دون الإلتـجـاء الى رأى أهل الخبـرة لأن ذلك لـيس مـسألة فـنيـة بحـتـة بل هـو اسـتـدلال عقلى مـن عناصـر فـنيـة قـطع فـيهـا التـقرير الفنى ولم يجـادل الطاعنان فـى صـحـة مـا جـاء بـه ولم يـطلب مـن المحكمـة اتخاذ اجراء مـا فـى هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧).

٩ - جريمة التـزييـف وإن استـلزمت - فضلا عن القصـد الجنائى العام - قصدا خاصا هو نـية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتـعين

على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على إستقلال متى كان ماأوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك مالم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها.

(الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨).

١٠ - من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من ألة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨).

١١ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف - لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ماقام عليه الإتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر اركان جريمة الإتفاق الجنائى - أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لأمر مافهو لا حق علي قيام الإتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠).

١٢ - لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا. أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١).

١٣ - إن الأفعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعة غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الأفعال: إشترك عدة أشخاص فى تزييف نقود فحكم بأنه يجب أن الدعوى ترفع على المتهمين جميعا سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أمام محكمة جنايات مصر التي وقع فى دائرتها الجزء الأعظم من الأفعال المكونة للجريمة ولا عبرة بوقوع بعض هذه الأفعال خارج دائرة هذه المحكمة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ إبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة «سنة ١٩١٣» صفحة ١٦٣).

١٤ - من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابهة ما تكون به مقبولة وإن يكون على نحو من شانه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإلكترونى ثم لوثت بعض أجزائها بالألوان المناظرة لورقة مالية صحيحة ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحث يمكن أن ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يكون مقبولا مادامت المحكمة قد قررت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٠٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢١).

مادة ٢٠٢ مكرر

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا.

- ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

يلاحظ أن النصوص الحالية التى تعالج التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة الوطنية فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مقصورة على العملة المتداولة قانونا دون العملة الذهبية أو الفضية أو التذكارية المأذون بإصدارها قانونا على الرغم من أن لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جدا. كما أنها تكون محل اقتناء وتداول بين الأفراد بالنظر الى ذلك ولاتقل خطورة العبث بها عن خطورة المساس بالعملة المتداولة قانونا وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الإستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير بجلستها الثالثة بعد المائة لذلك رئى إضافة مادة جديدة برقم ٢٠٢ مكررا الى قانون العقوبات لتعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٢ على تقليد أو تزيف أو تزوير العملات الوطنية التذكارية الذهبية أو الفضية المأذون بإصدارها قانونا. أما اذا كانت العملات التذكارية أجنبية فشرط للعقاب عليها بموجب تلك المادة المعاملة بالمثل.

مادة ٢٠٣

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

تعليقات

الإدخال فى مصر أو الإخراج منها :

المفروض فى هذه الجريمة أن يكون تزييف المسكوكات قد حصل فى الخارج وإن كان من المتصور أن يكون قد حصل فى البلاد وصدرت العملة الى الخارج ثم أعيدت اليها بالتالى وإدخال العملة الزائفة أو المزورة إلى البلاد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزييف. وينبنى على ذلك أنه لا يشترط أن يكون مدخل العملة الى البلاد قد اشترك فى التزييف أو على علم بمصدر العملة المزيفة بل يكفى فعلا الإدخال الى البلاد مع توافر القصد الجنائى. هذا وقد سوى النص الحالى للمادة ٢٠٣ بين إدخال العملة بالنفس أو بواسطة الغير بمعنى أن من يدخل العملة بواسطة الغير يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها. كما سوى النص بين إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بالنفس أو بالواسطة وبين إخراجها من مصر إذا توافر القصد الجنائى ويستوى فى جميع الأحوال أن تكون العملة مصرية أم أجنبية ورقية أم مصرفيه متى كانت متداولة فى مصر أو فى الخارج[1].

وليس من شك أن مرتكب أحد هذين الفعلين (الإدخال أو الإخراج) لا يقل خطرا من مرتكب التقليد وما اليه وفى كثير من

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم التزييف والتزوير طبعة١٩٨٤ ص١٢.

الأحوال يكون الجانى بجريمة الإدخال أو الإخراج من مصر حائزا بقصد الترويج وعندئذ تطبق المادة ٣٢ عقوبات(١).

الترويج :

يراد بالترويج وضع العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة فى التعامل بأى طريقة كانت ولو بالإحسان بها ويكفى فى الترويج أن يحصل التعامل بعملة واحدة. ولا فرق بين من يروج عملة لأول مرة وبين من يروج عملة سبق تداولها والترويج جناية مستقلة عن التقليد أو التزييف أو التزوير وإذا كان فاعل الترويج هو فاعل التقليد فإنه يعاقب على جريمة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتم الترويج متى قبلت العملة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من تقليدها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل. فى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا فى ترويج ولكن الفاعل يعاقب على جريمة تامة هى حيازته للعملة المقلدة بقصد الترويج أو التعامل(٢).

ويلاحظ أنه يعاقب على الترويج مهما كان عدد النقود التى وضعت فى التعامل فإن قطعة واحدة تكفى(٣).

كما يلاحظ أنه عند تقرير توافر التزييف يجب الإعتداد بمجرد الركن المادى فى جريمة التزييف دون ركنها المعنوى فمثلا اذ قلد شخص عملة ورقية لأحد الأغراض الثقافية أو العلمية - وهو ما يعد جنحة طبقا للمادة ٢٠٤ مكرر فاستعمل شخص آخر هذه العملة المقلدة بأن وضعها فى التعامل فإنه يتعن مساءلة هذا الأخير عن

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٠.
(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ١١٢.
(٣) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الثابتة الجزء الثانى ص ٥٧٢.

جريمة الترويج على الرغم من عدم توافر جريمة التزييف فى حق الأول وهذا النظر هو ما استقر عليه الرأى فى جريمة استعمال المحررات المزورة وعلة ذلك هو إستقلال جريمة الترويج عن جريمة التزييف فكل من يرتكب هاتين الجريمتين يستمد إجرامه من فعله هو بل أنه فى الجريمة الواحدة لا يؤثر حسن نية أحد المساهمين فى مسئولية من ساهم معه فى الجريمة(١).

الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :

حيازة العملة تعتبر فعل تحضيرى للترويج أو للتعامل فى العملة المزيفة أو لإخراجها من البلاد ولكن المشرع المصرى - أسوة ببعض الشرائع الأجنبية - إرتأى اعتبارها جريمة قائمة بذاتها ذات طابع وقائى أو إحترازى فتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها.

ويكفى لتوافر الجريمة أية صورة من الحيازة الكاملة أو الناقصة أو المادية ويدخل فيها الأحراز من باب أولى لأن كل محرز هو فى نفس الوقت حائز ولكن ليس كل حائز يصح أن يعد محرزا(٢). وهذه النيابة مستمرة ومن ثم فإنه يستوى أن يتوافر «قصد الترويج» لحظة اكتساب الحيازة أو فى وقت لاحق على ذلك. والحيازة صورة للجناية متميزة عن الترويج فكما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للنقود فكذلك قد يحوز المتهم النقود بنية ترويجها دون أن يتاح له ذ لك كما لو ضبط قبل أن يروجها وفى هذه الحالة يسأل عن جريمة تامة(٣).

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٦٨ ومابعدها.
(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٥.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٧٧.

الركن المعنوى :

يتطلب القانون فى جريمة الترويج أن يكون الجانى عالما بتقليد أو تزييف العملة وقت تسلمها ثم تعامل بها على هذا الأساس فلا يرتكب جريمة من تسلم وتعامل بعملة غير صحيحة إذا كان وقت التسليم والتعامل معتقدا أن العملة صحيحة أما من قبل بحسن نية عملة مقلدة أى مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها فإنه يعاقب بالمادة ٢٠٤ عقوبات أى بعقوبة الجنحة وقد روعى فى هذا التخفيف قلة خطورة الفعل بالقياس الى الترويج وسواء أكانت الجريمة ترويجا أو كانت جنحة منطبقة على المادة ٢٠٤ يجب أن ينصرف قصد الفاعل الى طرح العملة فى التداول فلا يرتكب أى الجريمتين من قصد بفعله مجرد المزاح[١].

أما في جناية ادخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى البلاد أو إخراجها فلابد من أن يكون الجانى عالما بحقيقة تزويرها أو أنه يفعل ذلك بإرادته «وبغاية» طرحها فى التداول بنفسه أو بواسطة غيره أو لحسابة وإن فعله هوالتوطئة لهذه الغاية فمتى ثبت أنه كان يجهل حقيقة زيفها أو تقليدها أو تزويرها أو انتفت لديه غاية طرحها للتعامل بها ولو بواسطة الغير أو لحسابة انتفى لديه القصد الجنائى واثبات القصد الجنائى يقع على عاتق سلطة الإتهام وتستخلصه المحكمة فى كل حالة من الوقائع والظروف المحيطة بالواقعة والمطروحة فى الدعوى وقولها فى ذلك الفعل الا اذا شاب قضاءها سوء الإستدلال أو أخطأت معنى القصد فى القانون[٢].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٣.

مادة ٢٠٣ مكرر

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة

تعليقات

هذه المادة أضيفت الى قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وبمقتضاها تشدد العقوبة اذا ترتبت النتيجة المذكورة علي جرائم التقليد ونحوها وهى من نوع النتائج المحتملة التى تعتبر ظرفا مشددا. لا يؤخذ الفاعل عليها الا اذا. تحققت بالفعل وتثبتت علاقة السببية بينهما وبين جريمته فلا تشدد العقوبة لمجرد احتمال حصول النتيجة أو إذا كان هبوط سعر الجملة راجعا لسبب أخر(١). وهذا الظرف المشدد الجوازى الذى ابتدعه القانون رقم ٦٨ لسنة ٥٦ حكمته واضحة من الناحية النظرية لكن يتعثر تطبيقه بصعوبة عملية ضخمة هى تعذر اثبات صلة السببية بين ارتكاب أى فعل من الأفعال الواردة بالمادة ٢٠٢ أو ٢٠٣ وبين هبوط سعر العملة أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان لأن هذه أمور قد ترجع ايضا الى اعتبارات متنوعة خاصة بالميزان الحسابى للدولة وبالثقة أو عدم الثقة فى شتى الأوضاع الإقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية(٢).

وخلاصة ذلك أن المحكمة لا تستطيع أعمال التشديد المنصوص عليه بالمادة محل التعليق إلا اذا تحققت بالفعل إحدى النتائج المذكورة كأسباب للتشديد ولا يكفى أن يكون من شأن الفعل أن يؤدى

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٨.

اليها أو أن تكون محتملة مادامت لم تتحقق فعلا ومترتبة على فعل الجانى[1].

مادة ٢٠٤

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

تعليقات

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لاتتجاوز عشرين جنيها).

تفترض هذه الجريمة أن يتلقى الجانى بين مايتلقاه فى التعامل قطعة مزيفة أو أكثر ثم يعلم بعد ذلك بعيبها فيسعى الى التخلص منها باستعمالها فهو مسئول عن تعامله بها بعد أن وقف على زيفها. وفعل الجانى على هذه الصورة ليس الا ترويجا مما يدخل فى حكم المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ عقوبات ولكن الشارع قصد الى إخراج هذه الحالة من حكم المادتين المذكورتين بنص خاص. لما لاحظه من أن الجانى تحيط به ظروف تهون من وقع الجريمة إذ يكون مدفوعا بذلك الشعور الطبيعى الذى يسوق الإنسان ليدفع عن نفسه سوءا حل به فالمتعامل فى هذه الصورة لا يريد ايقاع غيره فى أكثر من تلك الخديعة التى كان هو ضحيتها من قبل ويعوض لنفسه خسارة فوجىء بنزولها[2].

ويتعين أن يكون الجانى حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة أما إذا كان الجانى قد إعتقد بأن العملة ربما تكون مزيفة إلا أنه قبل هذا الاحتمال واضعا فى ذهنه أنه سوف يروجها بدوره بين الجمهور

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر السابق ص ٤٣٤

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٦٤.

فإن القصد الاحتمالى يكون متوافر لديه ويتعين عقابه عن جريمتى حيازة عملة مزيفة وترويجها ويكفى أن يكون حسن النية معاصرا لواقعة إستلامه العملة المزيفة فلا عبرة بما إذا ساءت نيته بعد ذلك ويقع على المتهم عبء إثبات حسن نيته فإن عجز عن هذا الاثبات يتعين مساءلته وفقا للقواعد العامة فى جرائم التزييف وإذا ثار الشك فى مدى توافر حسن النية تعين تفسيره لصالح المتهم. ويتحقق الركن المادى للجريمة بالتعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها أى بوضعها فى التداول مع العلم بزيفها[1] والقصد الجنائى هو علم الجانى وقت وضع العملة للتداول بأنها مقلدة أو مزورة أو مزيفة أى معيبة وإنما يلزم كذلك عند قبولها من الغير أن يكون الجانى قد اخذها على أنها صحيحة[2].

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتي جنيه وتوقيع عقوبة المصادرة الوجوبية وتصر الجريمة جنحة وهى جنحة أيا كانت قيمة العملة موضوع التعامل ولا شروع فيها[3].

من أحكام النقض :

١- أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الإشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجعل عيوبها لهذا يجب لسلامة الحكم الذى صدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٧٥.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٣٨.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٨٥.

المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها اذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم كن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزوريها وعاقبة بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣).

٢- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى إستقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى تعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفر هذا العلم لديه.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١).

مادة ٢٠٤ مكرر(أولا)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكوت المالية التى إذن بإصدارها قانونا اذا كان من شأنه هده المشابهة ايقاع الجمهورفى الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو إستعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر مالم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية بالقيود التى يفرضها

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق احكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكوت الأجنبية.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤.

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أنه وكذلك عدلت المادة ٢٠٤ مكررا أولا لتشمل حالات الحيازة أو التصوير فضلا عن الأفعال الأخرى المنصوص عليها فيها للصور التي تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر حتى ولو كان ذلك للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية. وذلك لمواجهة الأساليب والوسائل الفنية الحديثة التي يلجأ اليها الجناة فى هذا المجال مثل التصوير الإلكترونى وغيره للعملة الورقية بذريعة الهواية أو الأغراض الفنية الأخرى في الحالات التى لا تندرج تحت الأغراض المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة مما يتيح للجناة الإفلات من العقاب مع ما فى ذلك من خطورة شديدة على العملة الوطنية وقيمتها والثقة فيها فى مواجهة العملات الأخرى وهو ما أوصت به كذلك اللجنة الإستشارية العليا بجلستها الرابعة بعد المائة.

شروط تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ مكررا (أولا):

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى توافر ركنين :

أولهما ركن مادى : هو الصنع أو البيع أو التوزيع أو الحيازة بقصد البيع أو التوزيع وأن يكون محل ذلك قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها قانونا وقد اعتبرت أوراق البنكوت الأجنبية فى حكم العملة الورقية ولكن محل الجريمة لا يشمل العملة

المعدنية الأجنبية ولا العملة الورقية التى تصدرها الحكومة الأجنبية ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق بل يكفى أن يكون من شأن المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط.

وثانيهما ركن معنوى، ويلزم لتوافره عنصران : قصد عام هو العلم بأن العملة مقلدة وقصد خاص هو أن يكون الصنع أو البيع .. إلخ لغرض ثقافى أو علمى أو صناعى أو تجارى. أى أنه لا عبرة بالباعث سواء أكان تحقيق ربح مادى أم غرض علمى أم ثقافى والنص صريح فى ذلك.

شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أولا).

والخاصة بحيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو إستعمال صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر ويلزم لانطباق هذه الفقرة توافر شرطين:

الأول – أن يكون محل الجريمة عملة ورقية متداولة فى مصر أو ورقة بنكنوت أجنبية لا عملة معدنية.

الثانى – أن تكون المشابهة لوجه واحد فقط أو جزء عن وجه من العملة الورقية فإن كانت المشابهة من الوجهين معا خضعت الجريمة لحكم الفقرة الأولى من المادة.

ولما كان الطبع أو النشر أو الإستعمال لأغراض ثقافية أو صناعية أو علمية أو تجارية قد تمليه المصلحة العامة فقد أجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أولا) بترخيص من وزير الداخلية[1].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١١٦ ومابعدها والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٥ ومابعدها.

قرار وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣.

وقد صدر فى هذا الشأن قرار السيد وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ النشرة التشريعية - ١٩٦٣ ص ٣١٥٤ وفيما يلى نصه :

مادة ١ - تنظم إجراءات منح الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات على الوجه التالى :

(أ) يقدم صاحب الشأن طلب الترخيص الى شعبة البحث الجنائى بمديرية الأمن التى يقع بدائرتها الطبع أو النشر أو الإستعمال على أن يحدد فى طلبه فئات العملة المطلوب طبعها أو نشرها أو إستعمالها وكميتها وأسماء اصحاب محال التصوير والحفر (الزنكوغراف) والطباعة وعناوينهم والأغراض المطلوب من أجلها الطبع أو النشر أو الإستعمال.

(ب) تقوم شعبة البحث الجنائى بفحص هذا الطلب والتأكد من صحة البيانات الواردة من أن الطبع أو النشر أو الإستعمال سيكون للأغراض المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكررا (أ) من قانون العقوبات وكذلك التحر ى عن أصحاب المحلات الواردة أسماؤهم فى الطلب.

(ج) يرسل الطلب الى قسم مكافحة التزييف والتزوير بمصلحة الأمن العام مشفوعا بالرأى ليتولى فى حالة الموافقة استصدار الترخيص.

(د) بعد صدور الترخيص يكون الطبع أو النشر أو الإستعمال تحت إشراف شعبة البحث الجنائى المختصة مع اتخاذ اللازم لمراقبة العملية بأكملها ومنع استعمال الأدوات فى غير الغرض المرخص به أو تسريب شئ من المطبوعات لاستعماله فى غرض غير مشروع وبعد الإنتهاء من هذه العملية ترسل الأكلشيهات وزجاج التصوير وكافة الأدوات المستعملة فى حرز بموجب محضر الى قسم مكافحة

التزيف والتزوير بالوزارة لاعدامها.

مادة ٢- يفوض وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن العام والشرطة فى منح الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة أو رفضه أو سحبه أو الغائه وفى فرض جميع القيود اللازمة فى هذا الشأن.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

ملحوظة (هذا القرار مشار اليه فى موسوعة مصر للتشريع والقضاء للأستاذ عبد المنعم حسنى الجزء الثالث الطبعة الأولى ص ١٢٩).

مادة ٢٠٤ مكرر(ب)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

تعليقات

يلزم لتوافر الجريمة :

أولا - توافر سلوك مادى من نوع معين هو صنع أدوات أو آلات أو معدات من نوع ما ذكر أو حيازتها بغير مسوغ فعلى أو قانونى فإذا كانت نفس هذه الأشياء تصلح لممارسة صناعة [illegible] أخرى فلا ينطبق النص لتوافر مسوغ فعلي[1] وفعل الصناعة يتسع لكل عمل فن يستهدف تركيب معدات التزييف أو بصفة عامة جعلها صالحة للإستعمال فى عمليات التزييف «والحيازة» تعبير عام يشير الى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات التي أشار

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤٠.

اليها النص ويتعين أن تكون الصناعة أو الحيازة «بغير مسوغ» ويعد توافر المسوغ سبب اباحة وتوافر هذا المسوغ اذا كان ثمة ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو كان المتهم مارس على وجه شرعى مهنة تقضى وكما سلف هذه الصناعة أو الحيازة[1]

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تشترط المادة (٢٠٤ مكرر٢) للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ[2].

ثانيا : توافر قصد جنائى هو القصد العام أى إنصراف ارادة الجانى الى تضييق هذا السلوك المادى مع العلم بأن القانون يعاقب عليه ولا يلزم توافر أي قصد جنائى خاص متصل بباعث الجانى أو هدفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات. وبطبيعة الحال لا ينطبق نص المادة ٢٠٤ مكررا(ب) اذا كان الصانع لا يعرف ماهية ما يصفه أو حقيقة الهدف منه وكذلك اذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أوذلك الهدف[3] ويلاحظ أنه لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمة كما يلاحظ ضرورة أعمال نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات الخاصة بالمصادرة.

مادة ٢٠٤ مكرر (ج)

كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقرر

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٨٦.

(٢) نقض جنائى ١٩٦٥/٦/٢٧ الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٦ ق.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٠.

يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمة في٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦).

الأفعال التي يقوم بها الركن المادى للجريمة هى الحبس عن التداول والصهر والبيع بأعلى من القيمة الأساسية والعرض للبيع بأعلى من القيمة الإسمية وإجراء عمل ينزع من العملة المعدنية صفة النقد المقررة. والمراد بالإجراء الأخير كل فعل يزيل عن العملة المظهر الرسمى المعروف لها الذى تتعلق به ثقة المتعاملين ويعطونها علي أساسه قبولهم وكل الوسائل فى ذلك سواء فقد يمحو المتهم نقوش العملة أو يغير من حجمها أو شكلها كأن يزيل عنها استدارتها. أما موضوع الجريمة فهو عملة معدنية متداولة قانونا ويعنى ذلك أنه لا يصلح موضوعا للجريمة النقود الورقة ويتطلب الركن المعنوى لهذه الجريمة القصد الجنائى ويفترض القصد علم المتهم بأن فعله ينصب على عمله وأن هذه العملة لها تداول قانونى ويفترض علمه بطبيعة فعله وأثره المحتمل على العملة ويتطلب القصد فى النهاية اتجاه ارداته الى الفعل ويكفى القصد العام لقيام الجريمة ويلاحظ أن هذا النص لا يطبق مع من يدخر فى بيته قدرا من العملات المعدنية أو من يحتفظ فى محله التجارى بقدر من هذه العملات كي يواجه احتياطات تعامله اذ لا يعد ذلك احتجازا عن التداول وإنما هو احتفاظ مؤقت فالفرض أن من يدخر مالا ينوى انفاقه عندما تتاح له فرصة شراء شئ ادخر من أجله هذا المال اذا واجهته مطالب الحياة الملمة[1].

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٩١ ومابعدها.

مادة ٢٠٥

يعفى من العقوبة المقررة فى المواد ٢٠٢ . ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

- ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

تعليقات وأحكام

- الفقرة الاول من المادة عدلت واضيفت اليها المادة ٢٠٢ مكررا وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

-يقرر القانون للاعفاء من العقاب على الجنايات المنصوص عليها بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ من قانون العقوبات صورة وجوبية واخرى جوازية والمفروض فى كل منهما وحدة الجريمة مع اعدد الجناة والاعفاء الجوازى متروك لتقدير المحكمة بحيث انها إذا لم تحكم به مع توفر [illegible] شروطه لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون خلافا للاعفاء الوجو[illegible].

(أ) الاعفاء الو[illegible]بى

ويجب للقضاء به شرطين الاول: المبادرة باخبار السلطات بالجناية قبل ترويج العملة اى قبل وضعها فى التداول. وانما يجب ان يكون الجانى اول من قام بالاخبار حتى يستحق منحه الاعفاء التى قررها القانون فاذا كان غيره قد سبقه الى ذلك فإن اخباره

اللاحق لايقدم فائدة ولا يجعله مستحقا للاعفاء ولكن من الجائز ان يخبر اثنان فى آن واحد وعندئذ لا يصح ان تنسب الى احدهما مزية الاخبار دون غيره فيستفيد ان من الاعفاء معا. ولكن لا يشترط للاعفاء ان يكون المبلغ قد اخبر عن جريمة مجهولة لذوى السلطة[1] ويلاحظ ان تعبير استعمال المقلدة أو المزيفة أو المزورة «ينصرف الي جميع افعال الادخال في مصر أو الإخراج او الترويج او الحيازة بقصد الترويج او التعامل بها. المشار اليها فى المادة ٢٠٣ معدلة[2].

ويلاحظ انه لا محل لاعفاء الجانى اذا لم يخبر سلطة التحقيق باسماء شركائه أجمعين بل اخفى عند التبليغ شريكا أو اكثر فالاخبار على هذه الصورة يكون ناقصا ينطوى على نوع من الخداع والغش لا يسبغ الاعفاء. اما اذا افضى المبلغ باسماء كل من شاركوه اجرامه وبعد ذلك لم تري سلطة التحقيق رفع الدعوى الا علي البعض فقط فلا يؤثر ذلك علي حق المخبر فى الاعفاء. كذلك يستحق المبلغ الاعفاء اذا افضى باسماء من يعرفهم من شركائه وثبت انه لا علم له بسائرهم فيجب اعفاؤه من العقوبة لانه اخبر بكل من عرفهم من شركائه وليس فى امكانه ان يخبر بما لايعلم[3].

الشرط الثانى: ان يحصل الاخبار قبل الشروع فى التحقيق واذن فيصح ان يكون قبل علم ذوى السلطة بالجريمة ويصح ان يكون فى مرحلة جمع الاستدلالات فاذا حصل بعد اتخاذ إجراء تحقيق فلا يستحق من اخبر عن الجريمة الاعفاء الوجوبى وانما يجوز اعفاءه إذا توافرت شروط الاعفاء الجوازى[4] .

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٤.
(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٢٩.
(٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٥٩٠.
(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٥.

(ب) الاعفاء الجوازى:

نصت على الاعفاء الجوازى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات حيث يتسع فيها مجال الاعفاء فقد رأى الشارع ان يتغاضى عن العقاب ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع في التحقيق رغبة منه في الوصول الى معاقبة باقى الجناة فيصح الاعفاء بناء علي الاقرار الذي يحصل فى التحقيق الابتدائى او بناء على الاعتراف الذى يدلى به امام محكمة الموضوع فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو ان يؤدى الجانى خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبى الجريمة او علي مرتكب جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة وهذا يقتضى ان يكون ارشاده هو الذى سهل القبض عليهم فلا يجوز الاعفاء اذا قبض عليهم بغير معاونته. على انه لا يلزم ان يكون قد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفى ان يرشد عمن يعرفه منهم ولا يحول دون الاعفاء ان يعدل المقر عن اقراره بعد ان سهل القبض على باقى المجرمين فليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة ان يصر عليه المعترف الى النهاية والفصل فى امر تسهيل القبض هو من خصائص قاضي الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق. ويلاحظ انه مع توافر شروط الاعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون يحول سلطة التحقيق تقرير الاعفاء وانما عليها مع ذلك ان يمثل المقر الى المحكمة وهى التى تملك الاعفاء ومع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازى لها فقد لا ترى من ظروف الدعوى ما يبرر اعفاء المبلغ(١).

من احكام النقض:

١ - قسم القانون احوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١١٩.

وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة او المزيفة او المزورة ان يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق او الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع في التحقيق الا ان القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكب جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الي القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ولما كان الطاعن يستند فى اسباب الطعن بأنه ادلى باقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع في التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعا الطاعن انه اخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد انكر ذلك ولم يسند اليهما اتهام وان الاقوال التى ادلي بها الطاعن فى هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام والقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق فهى بذلك لاتعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الاعفاء بحالتيه.

ويكون الحكم قد اصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالاعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣).

٢ - إن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بان الاشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة«وعرفوا بالفاعلين الاخرين في المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ وقد اكتفى المشرع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصه بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى وكلتا المادتين انما يتحدثان عن حالتين مستقلتين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة. الحالة الاولى هى اخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الاعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٤).

٣ - ان شرط الاعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العمله ان يكون الجانى قد ارشد عمن يعرفه من باقي الجناه.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٢).

٤ - ان مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو ان المشرع انما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات

المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لما هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض على باقى المتهمن معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه روج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكبى جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقا للاعفاء.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨).

٥ - ان المادة ١٧٣ع(من قانون سنة ١٩٠٤ والمقابلة لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الحال) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات فى المادتين ١٧٠ و ١٧١(قديم) يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم او سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور. والفصل فى امر تسهيل القبض المشار اليه بأخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧).

٦ - اذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقى المجرمين فهذا العدول لا تأثير له اذ ليس من مستلزمات الاعتراف فى مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف الى النهاية بل يكفى ان ينتج ثمرته وهى تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٢/١٧).

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أوتزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر جمهورى (١) أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة – خاتم الدولة أو أمضاء «رئيس الجمهورية» (٢) أو ختمه.

اختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

تمغات الذهب أو الفضة.

تعليقات وأحكام

(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٢ – العدد ٥٢٥ مكرر).

كما حذفت عبارة «أوراق البنوك المالية التي إذن بإصدارها قانونا» بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦ – العدد ١٦ مكرر».

تناولت المادة ٢٠٦ عقوبات ثلاث جرائم هى :

١- تقليد أو تزوير شئ من الأشياء المذكورة فى المادة.

٢- استعمال الشئ المقلد أو المزور مع العلم بتقليده أو تزويره.

٣- ادخال هذا الشئ المقلد أو المزور في البلاد المصرية مع العلم بتقليده أو بتزويره وفيما يلى تفصيل لازم لكل جريمة.

الجريمة الأولى

تقليد أوتزوير شئ من الأشياء المذكورة فى المادة .

أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان هى :

١- التقليد أو التزوير.

٢- شئ من الأشياء المبينة فى النص.

٣- القصد الجنائى.

وذلك على التفصيل الآتى.

الركن الأولى - التقليد أو التزوير :

أولا التقليد : التقليد هو إصطناع شئ كاذب ليشبه شيئا صحيحا[1] وهو بهذا المعنى يصدق على كل الأشياء التى ذكرتها المادة ٢٠٦ سواء كانت هذه الأشياء من الأختام أو ما اليها مثل خاتم الدولة وأختام وتمغات وعلامات الحكومة أم كانت من المحررات مثل الأوامر الجمهورية والقوانين وسندات الخزانة[2] وعلى ذلك فقد ينصب التقليد على الختم أو الدمغة أو العلامة أى الأثر الظاهر أو الطابع من هذه الأشياء أو على نفس الآلة المعدنية أو الخشبية المحدثة لها وعلى هذا اجماع الفقه[3].

ولا يستلزم القانون أن يكون تقليد الأختام والعلامات

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٥.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٤٤١.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم التزييف والتزوير طبعةرابعة ١٩٨٤ ص ٥١.

والتمغات والأوراق المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع بإلغاء حد الإتفاق الذى لا يميزه الا الشخص الفنى بل يكفى أن يكون التقليد كفيلا برواج الشئ المقلد فى المعاملة والتداول بين عامة الناس وإنخداع الجمهور به كاف دون اقتضاء أى شرط آخر[1].

ثالثا - التزوير :

المراد بالتزوير هو إدخال تغيير على شئ صحيح فى الأصل وقد ذهب فى الفقه الى أن الغالب أن التزوير لا ينصرف فى هذه المادة إلا إلى أوراق دون الأختام وما فى حكمها(أولا) لأن التزوير بالمعنى سالف الذكر لا يسهل تصوره فى الأختام وأسهل منه مع كل حال تقليدها و (ثانيا) لأن المادة ١٧٦ (المقابلة لنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المالى) التى إقتصرت على ذكر الإختام وما في حكمها لم تذكر التزوير بل اكتفى بالنص على التقليد و (ثالثا) لأنه لا يتصور لتزويرها حكمه اذ أن تزويرها إفساد لجوهرها والغرض التوصل الى استعمالها صحيحة أو على وجه الصحة اللهم إلا أن يقع التزوير فى بصمات الأختام وما أشبهها لا فى الأختام ذاتها [2]. وفى تأييد هذا الرأى قيل بأن التزوير لا يصدق الا على الأوراق والمحررات العمومية لأنه قلما يتصور فى الأختام والعلامات . ويشهد لذلك أن الشارع فى بعض المواد الأخرى إختيار تعبيرا عن تغيير الحقيقة فى الأختام لفظ «التقليد» أو «قلد» كما فى المادة ٣٥٠ ع وكذلك عبر في المادة ٢٢٩ ع بلفظ «المقلدة» بالنسبة للعلامات والطوابع.

على أنه قد يتحدث أحيانا وهذا فى النادر القليل أن يعمد

(١) المستشار محمود ابراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الإعتداء علي الأشخاص وجرائم التزوير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ١٧٨.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٧٨.

الجانى الى تغيير بيانات الختم كبيان التاريخ والساعة المرسوم على بعض الأختام الحكومية أو غيرها وهذا التغيير لا يعد تزويرا للختم ولا تقليدا له لأنه اقتصر على البيانات غير الثابتة التى تتغير حتما بتغير التواريخ والمواقيت فهي بهذه المثابة لا تعتبر من أجزاء الختم الثابتة وإنما هى أشبه بالكتابة المعروفة التى قد يدخل عليها التزوير إذ يظهر أثر هذا التغيير علي المحرر الذى نطبع عليه بصمة الختم ويكون تغيير الحقيقة فى هذه الصورة مقصورا على هذا البيان المزور وحده ولا ينصرف الى ذاتية الختم ولا إلى أصلة ويعتبر تزوير فى جزء من المحرر بظهور تغيير الحقيقة فيه(١).

ولكن الرأى الراجح فى الفقه الحديث يذهب الى أن التزوير يقع - كالتقاليد - على الأثر الظاهر للختم أو الدمغة أو العلامة أو على الآلة المحدثة له لتوافر حكمة العقاب فى الحالتين وردا علي حجج الرأى الأول قائلا أن صعوبة وقوع التزوير على نفس الآلة المحدثة للختم من عدمه اعتبار لا يحول دون القول بالعقاب اذا ما وقع بالفعل ولأن المادة ٢٠٨ نطاق غير نطاق المادة ٢٠٦ فضلا عن أن هذه الأخيرة جريمة فى عقاب التقليد أو التزوير وما دام أن التقليد قد يقع علي الختم أو الآلة المحدثة له فكذلك يجب أن يكون شأن التزوير أيضا إذ لا محل للتفريق بين الحالتين بغير مفرق من نص المادة أو من حكمة العقاب(٢). وفى ذلك الإتجاه قيل بأن التزوير يعنى ادخال التغيير على الشئ أو المحرر الصحيح أصلا سواء تعلق التغيير بالكتابة التي يحملها أو بالرموز والإشارات أو الرسوم أو الشكل العام له(٣).

وفى تأييد هذا الرأى أيضا بأن الراجح أن التزوير ينصرف

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٧٨.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١. ومابعدها.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة نادى القضاه لعام ١٩٨٧ ص ٢٠١ .

الى كل ماجاء فى المادة ٢٠٦ من الأشياء سواء كانت من المحررات أو من الأختام لأن هذا صريح النص ولأن صعوبة وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه اذا ماوقع بالفعل ولأنه لامحل للإحتجاج بالمادة ٢٠٨ عقوبات لإختلافهم عن المادة ٢٠٦ فى نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها(١)

وتعتبر المادة ٢٠٦ فاعلا أصليا من يقلد أو يزور الأشياء المذكورة فيها بنفسه أو بواسطة غيره وتتم الجريمة بالتقليد أو التزوير ولولم يستعمل الشئ فيما قلد أوزور من أجله وقد يقف فعل الجاني عند حد الشروع فيكون معاقبا عليه وفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات(٢).

الركن الثانى :

أن يحصل التقليد والتزوير من الأشياء المبينة فى المادة ٢٠٦ ع على سبيل الحصر وهى :

١- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة والمراد بالأمر الجمهورى هو الأمر الذى يصدره رئيس الجمهورية إستعمالا لحق من حقوقه كالأمر الصادر بالعفو عن العقوبة المحكوم بهاأو إبدالها بعقوبة أخرى.

والقانون هو القاعدة أو مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعة والمرسوم هو الذى يصدره رئيس الجمهورية فيما بين أدوار إنعقاد البرلمان ويكفى له قوة القانون اذا اتبعت فى شأنه الأوضاع التى نص عليها.

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٢ . ومن هذا الرأى أيضا الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص بالطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٢٩٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ١٢٢.

تنطبق على الآلة التي تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها. كالعلامة التى تضعها السلخانات على اللحوم المذبوحة والعلامات التى تصنعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة وما اليها ولا يعد علامة بالمعنى المقصود هنا إلا الإشارات التى ترمز عن شخصية الجهة الحكومية[1].

ويستوى أن يكون الختم أو الدمغة أو العلامة مازال مستعملا أم بطل استعماله للعدول عنه أو لإلغاء المصلحة التى كانت تستعمله وتثير بعض العلامات والدمغات الحكومية صعوبات خاصة مثل علامات مصلحة البريد والتلغراف ومصلحة الضرائب وطوابعها فإن هذه الأشياء لا تخرج عن كونها علامات حكومية فيجب أن تخضع لنص المادة ٢٠٦ ع ويميل بعض الشراح الى القول بأن المادة ٢٠٦ ع نطاقا خاصا غير نطاق المادتين ٢٢٩ ع ٢٦ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ والخاص بعلامات وطوابع مصلحة الضرائب حيث ينص فيهما على عقوبة مخففة ذلك أن المادة ٢٠٦ تستلزم قصدا جنائيا خاصا هو نية استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة غشا وإضرارا بالحكومة والجمهور بينما تنطبق المادتان انفتا الذكر اذا انتفى قصد الغش والإضرار لدى الجانى أى لم يتوفر لديه سوى القصد الجنائى العام دون الخاص[2] بينما ذهب رأى الى أن علامات مصلحتى البريد والتلغرافات وطوابعها مستثناه من حكم القاعدة العامة ويخضع تقليدها أو تزويرها لحكم المادة ٢٢٩ فى جميع الأحوال[3].

٤- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

والختم والإمضاء معروفان وهما يتضمنان بيان الإسم سواء

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥.

(٣) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ٢٤٥.

كان هذا الإسم منقوشا فى صورة ختم أو توقيعا بيد الموظف.

وأما العلامة فهي الإشارة المختصرة التي يستعملها الموظف دلالة على توقيعه بدلا من كتابة اسمه كملا. والموظف العمومى هو كل شخص يقوم بخدمة عامة سواء كان ذلك نظير أجر أو مرتب تقاضاه نظير عمله أو لا فيعتبر من موظفى الحكومة العمدة وشيخ البلد والصراف ويعاقب من يقلد امضاء أحدهم أو ختمه بمقتضى المادة ٢٠٦ ع اذا كانت الأوراق الموقع عليها محررات رسمية يدخل تحريرها فى اختصاصهم[١].

والمقصود بالحماية هنا ليس شخص الموظف بل مصالح الحكومة فلا تطبق المادة ٢٠٦ فى حالة ما اذا قلد شخص ختم موظف لإستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة. كبيع أو نحوه بل لا يمكن أن يعاقب على هذا التقليد بعقوبة ما لأنه مجرد عمل تحضيرى بمقتضى اعمال وظيفته فعندئذ يعاقب على التقليد بمقتضى المادة ٢٠٦ كما يعاقب بمقتضاها على إستعمال ذلك الختم مع العلم بتقليده[٢] ويلاحظ أنه يستوى أن يتعلق الفعل بآلة الختم أو بأثره المنطبع[٣].

٥- أوراق مرتبات أوبونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها وأوراق المرتبات هى الأوراق التي بموجبها يحق لشخص معين أو لحاملها أن يصرف فى وقت محدود مبلغا من خزانة الحكومة استيفاء لقسط على الحكومة مستحق الآداء.

وألبونات هي الأوراق ذات القيمة المالية التي تصدرها وزارة المالية كلما دعت الحاجة الى اكتتاب الجمهور مبلغ من المال لمواجهة

---

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٥.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠٠.

تحدثها وإن تكون التمغة مستعملة حاليا أو بطل استعمالها لتحقق كلمة العقاب فى الحالتين ويراعى أن إصطناع علامة تمغة زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها أما اصطناع الآلة فلا يضمن بالضرورة اصطناع العلامة ولكن أحد الفعلن يكفى للعقاب[1].

الركن الثالث - القصد الجنائى :

هذه الجريمة لا تقع الا عمدية ولا يكفى لتحقيق معنى العمد فيها مجرد توفير العلم المقترن بإدارة النشاط اى القصد العام وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون لدى الجانى نية خاصة هى نية الغش أو الإضرار[2]. بمعنى أنه يجب أن يكون لدى الجانى نية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة فالقصد الجنائى فى يهذه الجريمة قصد خاص.

وقد ذهب رأى الى أن القصد الخاص عنصر فى الجريمة لا يفترض قيامه ولا يستنتج من توافر القصد العام وعلى النيابة أن تثبته[3].

ولكن الرأى الراجح هو أن القصد الجنائى يفترض دائما فى الجانى الذى يقلد أو يزور شيئا من الأشياء المذكورة فى المادة ٢٠٦ ع فتقليد ختم جهة حكومية تفيد انتواء المقلد استعماله استعمالا ضارا وعليه أن يثبت عدم توافر هذا القصد عنده فإذا قام الدليل على أن المتهم عمد الى التقليد على سبيل تجربة مهارته الفنية أو كفايته العلمية دون نية استعمال الشئ المقلد فيعتبر القصد الجنائى في هذه الأحوال غير متوافر[4]

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٥٦.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٦.

(٤) المستشار محمد ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٦.

الجريمة الثانية

استعمال الأشياء المقلدة أوالمزورة

يقصد بالإستعمال فى هذا الصدد استخدام الشئ المقلد أو المزور فى أحد الوجوه المعدة لإستعماله مثل ذلك وضع بصمة ختم مقلد أو علامة مزورة على إحدى المحررات وبالنسبة الى الأوراق الرسمية يتحقق استعمالها بمجرد تقديمها مع الإستناد اليها فى أحد الوجوه كتقديم قرار ادارى مزور الى السلطات لتنفيذه وتقديم سركى معاش مزور للخزانة لقبض قيمة المعاش ولا يشترط فى هذه الحالة قبول المحرر المزور فهذا الشرط هو ما يقتضيه القانون لقيام جريمة الترويج لإستعماله ولهذا فإنه لا يهون من قيام جريمة الإستعمال تامة وأن يعلم من قدمت إليه الأوراق المزورة سلفا بأمر تزويرها ويعد نفسه لضبطها[1].

والإستعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به[2].

الجريمة الثالثة

إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة الى البلاد

ادخال الشئ المقلد أو المزور الى البلاد المصرية يتحقق به غرض الجانى من التقليد أو التزوير وعند ذلك يكون الضرر محتملا أن لم يكن محققا ويجب أن يتوفر لدى الجانى القصد الجنائى الخاص وهو توفير علمه بأن الشئ الذى أدخله مقلد أو مزور وأن ينتوى بفعلته استعمال هذا الشئ استعمالا ضارا بالحكومة أو بإحدى جهاتها

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٣٩٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٥٢.

- وإذا قلدت الأشياء أو زورت وأرسلت الى الخارج ثم أعيدت الى القطر المصرى فتتحقق الجريمة لأن الخطر من إدخالها قائم أيضا فى هذه الصورة والنص مطلق لم يشترط حصول التزوير أو التقليد فى الخارج(١).

العقوبة

يعاقب الجانى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ع بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتكون مصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة واجبة طبقا لنص المادة ٣٠ عقوبات.

ويلاحظ أن مرتكب التقليد أو التزوير قد يقوم باستعمال الشئ المقلد أو المزور أو بإدخاله الى البلاد المصرية وفى هذه الحالة تتعدد فى حقه الجرائم وتطبق المادة ٣٢ عقوبات(٢).

ويلاحظ أعمال مانصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات والتى تنص على أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالسجن يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية.

من أحكام محكمة النقض

١- من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات وكانت المادة ٢١٠

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٩٢.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٤٨.

من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية في هذا الخصوص يكون قاصر التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦).

٢ - من المقرر ان العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ماتكون به مقبولة فى التعامل وكان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير قد جاء به ان بصمات الختم المضبوط تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضها من حيث الشكل ومضمون الالفاظ بداخلها واوصافها بالنسبة لبعضها البعض وان القالب المضبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمجزر المنيا. كما تأيد كذلك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما

قرره الطبيب البيطرى الذى ضبط الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الختم المزور. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث اوجه التشابه بين الختمين واعتمد فقط بأوجه الخلاف بينهما فإنه قد اخطأ فى تطبيق القانون وان حجبه ذلك عن تقدير أدلة الدعوى وساقه الى الفساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ق جلسة ٦/٤/١٩٨٢).

٣ - لايشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١).

٤ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨١).

٥ - لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٦ أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما او علامة من علامات الحكومة بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما ان كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة.

(نقض ٩/٦/١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٤٥).

٦ - من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال المقلد او المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الامر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون علي المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره.

(الطعن رقم٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١١/٦/١٩٧٩).

٧ - إن القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقتضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وان جناية تقليد ختم أو علامة احدى المصالح او احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متي كان التقليد من شأنه خداع الجمهور بالعلامات ولايشترط القانون ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شأنه ان يخدع الناس وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ أسس قراره علي مابين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما. والتفت فى نفس الوقت عما حصله من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطأ القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤).

٨ - لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه

خدع الناس.

(الطعن رقم ٥٣لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨).

٩ - لاتنطبق المادتان ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات الا اذا كان التقليد علي رمز مخصوص مما يصدق على كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وان تكون العلامة لاحد الجهات المحددة عل وجه لايقبل القياس مهما توافرت حكمته لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ولأن النصوص المبينه للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق والمراد بالعلامة في هذا المقام سواء كانت الاله افراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق ايضا.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩).

١٠ -يشترط للعقاب اعمالا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ فضلا عن البيع أو العرض للبيع او للتداول توافر ركنين الاول التزوير او التقليد والثانى سوء النية.

(الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤).

١١ - إذا تعرض الحكم الى جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده - التى دانه بها - فى قوله « اما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة الي المتهم فهى ثابتة قبله من اعتراف بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليه الختم المقلد مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته الى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة » فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما توافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة

مايكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦).

١٢ - يختلف القصد الجنائى الذي يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فالقصد الجنائىِ فى المادة ٣٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الافراد وهو مفترض من التقليد أو التزوير وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا المقصد - أما القصد الجنائى فى المادة الاخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ولو كان ذلك لاغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣).

١٣ - متى كانت المحكمة قد انتهت في منطق سليم الي هدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها في الدعوى بما لها من سلطة تقديرية. فإنه لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣).

١٤ - لم يجعل القانون لاثبات التقليد او التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم

المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت على الدلالة السائغة التى اوردتها الي ثبوت الجريمة فى حقه.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦).

١٥ - إذا كان ماقاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى«تزوير ختم السلخانه» هو«أن الاختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير اختام السلخانة» ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوي وعناصر الجريمة التي ادان الطاعن فيها. اذ هو لم يبين ماهية الاختام ألصحيحة أو المزورة وهل هى من ارقام او حروف او علامات كما بين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما احدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى اذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ق جلسة ٩/٦/١٩٥٢).

١٦ - في جريمة تقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد إمكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء اى شرط أخر.

(الطعن رقم١٣٥٢ لسنة ٥ق جلسة ١٨/١١/١٩٣٥).

١٧ - إن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات(٢٠٦ الحالية) لا تميز بين أختام أو تمغات الحكومة باعتبار انها مستعملة أو غير مستعملة حاليا فلاجل ان تكون هذه المادة منطبقة يكفى اذن ان يكون الختم المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الان ويتضح ذلك حينئذ من انه فى بعض الظروف يجوز ان تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا احدى

مصالح الحكومة.

(محكمة النقض والابرام حكم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشر «سنه ١٩١٢» صفحة ٢٧).

١٨ - الصفيحة التى تعمل تقليدا للصفائح التي تبين فيها وزارة الداخلية نمر رجال البوليس لا تدخل مدلول كلمة «علامة» فليست تلك الصفيحة في واقع الامر سوء جزء من ملبسهم كالاحزمة والازرار. وكل الفارق بين الصفيحة وغيرها من اجزاء الملبس هو ان الصفيحة رقعة معدنية عليها اسماء العساكر مرموز اليها بأرقام وما كانت أسماء العساكر ولا الارقام المرموز لها بها من علامات الحكومة.

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ المحاماة س ٩ رقم٨٩ ص١٠٦٥).

١٩ - الصفيحة التى تعمل تقليدا للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة عن الاخرى لا تدخل تحت مدلول كله علامة ولا يعاقب على تقليدها بمقتضى المادة ١٧٤ (٢٠٦ الحالة) مالم يقلد بها ختم المحافظة التى يبصم به على مايسلم منها لأصحاب السيارات.

(نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ المحاماة س ١٠ ص ١٣٩).

مادة ٢٠٦ مكرر

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات على الجرائم الواردة فى المادة السابقة اذا كان محلها اختاما او دمغات او علامات لإحدى الشركات المساهمة او احدى الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احد المؤسسات او الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت

الاختام او الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة او شركة او جمعية او منظمة او منشأة اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب مابأية صفة كانت.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ «الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ – العدد ١٦٨» وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ «الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ – العدد ٤٢ مكرر» ثم الغاها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٢ فبرار سنة ١٩٥٦« الوقائع المصرية في ٢٦ فبراير ١٩٥٦ – العدد ١٦ مكرر».

– هذه المادة لا تختلف عن المادة ٢٠٦ الا في الجهة صاحبة الختم او الدمغه او العلامة وكذلك فى العقوبة فقد توسطت بين عقوبة الاختام الحكومية وعقوبة تقليد اختام المنشأت الخاصة مع تشديد العقوبة اذا كان الختم لجهة تساهم الحكومة او احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب[١].

ويقوم الركن المادى لهذه الجنايات علي افعال التقليد او التزوير او الاستعمال او الادخال فى البلاد وفق ذات المدلول الذي سبق تحديده بالنسبة للمادة ٢٠٦ع. ويقوم الركن المعنوى في جنايات التقليد والتزوير والادخال في البلاد علي القصد الخاص الذى يفترض نية استعمال الشيء او المحرر المقلد أو المزور فيما قلد او زور من اجله ويقوم فى جناية الاستعمال علي القصد العام[٢].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٠٧.

ويلاحظ ان التفسير اللغوى يؤدى الى عدم تطبيق المادة ٢٠٦ مكررا على من يرتكب الجريمة خارج الجمهورية فقد اقتصرت المادة الثانية من قانون العقوبات علي جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ولا مجال للتوسع او القياس فى هذا المقام. ومن جهة اخرى فإن الاعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠ عقوبات يسرى على مرتكب هذه الجريمة(١).

مادة ٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام أو دمغات او علامة حقيقية لاحدى المصالح الحكومية أو احدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة او خاصة.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ «الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ – العدد ١٦٨).

أركان الجريمة:

هذا النص لا يعاقب علي تقليد الختم الخاص بمصلحة حكومية وانما يعاقب على استعمال الختم الحقيقى استعمالا لا يبيحه القانون بقصد الغش والاضرار بحقوق الحكومة او مصالحها او بمصلحة فرد أو افراد من الناس(٢).

---

(١) الدكتور محمود مصطفي المرجع السابق ص ١٣١.

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص١٩٣.

ويلزم لقيام الجريمة الموضحة بهذه المادة توافر ثلاثة اركان وهى:

أولا: وقوع افعال مادية معينة هى الاستحصال بغير حق مع الاستعمال الضار.

ثانيا: وقوع هذه الافعال على اختام حقيقية لاحدى المصالح الحكومية أو احدى الهيئات المبينة فى المادة ٢٠٦ مكررا.

ثالثا: توافر القصد الجنائى العام لدي المتهم وكذلك قصد خاص اى نية محددة.

وفيما يلى تفصيل كل ركن من الاركان سالفة الذكر.

الركن الاول: الفعل المادى:

الفعل المادى الذى تعاقب عليه المادة ٢٠٧ مكون من عنصرين لابد من إجتماعهما معا لقيام الجريمة وهى الاستحصال بغير حق علي اختام حكومية او مملوكة لإحدى جهات الادارة العمومية او احد الهيئات المبينه فى المادة ٢٠٦ مكررا ثم استعمال هذه الاختام استعمالا ضارا بمصلحة عامة او خاصة .

والاستحصال بغير حق يقتضى الاستيلاء على هذه الاختام بطريقة غير مشروعه اما اذا كانت فى عهدة الموظف المختص نفسه واساء استعمالها فلا يتحقق الفعل المطلوب وان جاز ان تنشأ عن ذلك جريمة اخرى.

أما الاستعمال المطلوب فيشترط فيه ان يكون «ضارا بمصلحة عامة او خاصة » على حد تعبير المادة ٢٠٧ فخرج بذلك استعمال الختم فيما أعد له[1].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٢.

وعلى ذلك فإنه يجب ان يستعمل الختم الحقيقى بعد الاستحصال عليه بغير حق ومجرد حيازة الختم دون استعماله لا جريمة فيه ولا يعتبرشروعا لأن الجريمة جنحة لم ينص القانون علي عقاب الشروع فيها فإذا كان الحصول على الختم فقط دون استعماله يكون جريمة اخرى فيعاقب الجانى طبقا للنص المنطبق علي فعله كما اذا حصل على الختم بطريقة السرقة او النصب أو الاخفاء[1].

ويشترط لتطبيق هذه المادة ان يحصل الجانى على الختم بغير حق فإذا كان فى عهدته من قبل استعماله استعمالا ضارا فلا ينطبق عليه حكم المادة ٢٠٧[2].

ويفترض الركن المادى ان فعل الاستعمال ضار بمصلحة عامة او خاصة وقد توسع الشارع في تحديد الضرر فلم يتطلب اصابته مصلحة عامة بل عدل بذلك نيله مصلحة خاصة ولو كانت لشخص واحد ويجوز ان يكون الضرر معنويا ويجوز ان يكون مجرد ضررا محتملا[3].

الركن الثانى - محل الجريمة:

محل الجريمة وهو الاختام الحقيقية وما اليها من التمغات والعلامات الخاصة بإحدى المصالح الحكومية او إحدى جهات الادارة العمومية او بإحدى الهيئات التى تتولى ادارة بعض المرافق العامة. وقد اضاف القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الي ذلك الاختام وما اليها الخاصة باحدى الجهات المبينة في المادة(٢٠٦ مكررا) وهى الشركات المساهمة والنقابات والجمعيات التعاونية ما اليها من الاشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام وكذلك المنظمات والشركات والجمعيات

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص١٩٦.
(٢) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٧٢.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٢١١.

والمنشآت اذا كانت الحكومة او احدى الهيئات العامه تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[1].

وقد ذهب رأي الي ان المقصود بالاختام والتمغات في حكم المادة المذكورة هو ذات الآلات التى تستخدم فى الختم او التمغ وليس المقصود طوابعها واثارها ذلك ان قول المادة كل من استحصل بغير حق». يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل وأن هذه المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته بل أنه إنما تعمد رسمى للحصول عليه ممن له حق فى حيازته سواء كان الحصول بسرقة أو نصب أم بطريق آخر غير مشروع وكل هذه المعانى إنما تصح في آلات الأختام والتمغات دون طوابعها وآثارها[2] والى ذلك ذهبت محكمة النقض فقضت بعدم انطباق المادة ٢٠٧ على من يقتطع تمغات الحكومة من مصوغات ذهبية ويضعها على غويشات من الفضة المغطاه بطبقة من الذهب[3].

وذهب اتجاه آخر فى الفقه الى أن هذا الرأى السابق محل النظر ذلك أن التعبير« أختام أو تمغات أو علامات » الذى ورد في المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات هو ذات التعبير الذى ورد فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات (الفقرة الرابعة) ولما كان الإجماع على أن المراد بهذا التعبير فى المادة ٢٠٦ هو آلة الختم أو التمغة وكذلك أثرها المنطبق فإنه يلزم من ذلك أن يكون له ذات المدلول فى المادة ٢٠٧ حرصا على الإتساق بين نصين متعاقبين فى القانون. مما مؤداة بالضرورة اتحاد موضوع التجريم فى النصين وحصر الإختلاف بينهما فى الأفعال التى يجرمها كل نص. ويساند التوسع فى تفسير المادة ٢٠٧ حرصا على الإتساق بين نصين متعاقبين فى القانون. مما

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥١.

(٢) الدكتور محمد مصطفى المرجع السابق ص ١٣٣.

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٩ ص ٣٧.

مؤداة بالضرورة اتحاد موضوع التجريم فى النصين وحصر الإختلاف بينهما فى الأفعال التى يجرمها كل نص. ويساند التوسع فى تفسير المادة ٢٠٧ أنه لا إختلاف من حيث علة التجريم والخطورة على الثقة العامة بين إساءة استعمال آلة الختم أو التمغة وإساءة استعمال أثرها أو بصمتها. وبالإضافة الى ذلك فإن تعبير « الإستحصال بغير حق» يصدق علي الآلة كما يصدق على بصمتها ذلك أنه إذا وضعت الدولة البصمة على معدن فإن نقلها من موضعها الى معدن آخر عن غير طريق الدولة يعد «استحصالا بغير حق» علي هذه البصمة[1] وعلى ذلك فإنه يظهر فى الفقه رجحان ذلك الرأى الذى يسوى بين آلة الختم فى ذاتها وبين أثره المنطبع لأن وضع العلامة أو التمغة على الشئ بمعرفة الجهة المختصة يفيد معنى خاصا هو تحصيل الرسم المقرر وضمان سلامة الشئ من الغش ومطابقته للحقيقة فالعبث بهذه العلامة بعد ذلك ورفعها لتوضع على شئ آخر فيه اعتداء على حق الحكومة أو المصلحة الحكومية كما أن ضرره هو بعينه ذلك الضرر الذى ينشأ عن الإستحصال على آلة الختم الصحيح بغير حق واستعماله فالفعلان لا يفترقان كثيرا فى درجة الإجرام بل هما يلتقيان عند غرض واحد وتأبى العدالة التفرقة بين إجرام من يسئ استعمال آلة الختم وبين من يسئ استعمال طابعه مادام هذا الإجرام ينطوى على الغش والتمويه[2].

الركن الثالث القصد الجنائى :

تقيم المادة ٢٠٧ جريمة عمدية فهى تتطلب أولا توافر القصد الجنائى العام أى إرادة ارتكاب الجريمة باركانها كما يتطلبها القانون

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢١٠

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٩٥.

مع افتراض العلم بماهيتها وهى تتطلب ثانيا توافر قصد خاص هو نية الغش أو «الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة» على حد تعبير المادة فإذا انتفت هذه النية فلا جريمة كمن يستولى على ختم ليبصم ورقة معدة لختمها بمعرفة الموظف المختص توفيرا للوقت[1].

العقوبة : هى الحبس وتكون المصادرة جوازية طبقا لنص المادة ١/٣٠ ع وبدون إخلال بحقوق الغير حسن النية وهى الجهة صاحبة الآلة المحدثة للختم أو الدمغة أو العلامة[2].

والشروع فى هذه الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لعدم النص عليه.

مادة ٢٠٨

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من إستعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

تعليقات

هذه المادة تنص على جريمتين الأولى تقليد أختام أو دمغات أوعلامات إحدى الجهات غير الحكومية وغير المذكورة فى المادة ٢٠٦ مكررا اذ المراد بهذه المادة هو حماية أختام الجهات غير الحكومية مطلقا.

والثانية استعمال هذه الأشياء المقلدة أو المزورة مع العلم

---

(١) ، (٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٥.

بتقليدها .

أركان الجريمة الأولى (التقليد):

١- فعل مادى هو التقليد.

٢- محل الجريمة ختم أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات غير الحكومة.

٣- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

أولا - الفعل المادى (التقليد):

التقليد هو إنشاء شئ كاذب ليشبه فى مظهره الشئ الصحيح وقد اختار الشارع لفظ التقليد فى هذه المادة دون التزوير لأن تغيير الحقيقة فى الأختام والتمغات والعلامات لا يتصور الا بتقليدها والمراد بالختم هو ذاته وكذلك أثره وبصمته[1].

ثانيا - محل الجريمة :

الأشياء التى تحميها المادة ٢٠٨ عقوبات هو أختام وتمغات وعلامات كل ما أخرج عن الحكومة والهيئات العامة. وكل ما خرج عما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكررا عقوبات. وقد توحى عبارة «إحدى الجهات أيا كانت» أنها تشمل إحدى جهات السلطة العامة أو غيرها على الإطلاق ولكن ذلك ليس هو المراد الحقيقى للقانون فقد فرغ من تقرير حماية اختام السلطة العامة فى المادة ٢٠٦ وفرغ كذلك من حماية اختام جهات أخرى بينها فى المادة ٢٠٦ وفرغ كذلك من حماية اختام جهات أخرى بينها فى المادة ٢٠٦ مكررا. ومن ثم وجب صرف

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق - ١٩٨.

هذا التعبير هنا الى أختام ما يتبقى من جهات مثل الشركة المأذونة أوأحد البيوت التجارية وأختام الحكومات الأجنبية. مع ملاحظة أن المادة ٢٠٨ عقوبات لا تتناول تقييد ختم أحد الأفراد ولو كان مستخدما بإحدى الجهات المذكورة ولكن وضع مثل هذا الختم المقلد على محرر يعد تزويرا طبقا للمادة ٢١٥ عقوبات(١).

ولا تسرى حماية المادة ٢٠٨ علي العلامات التجارية أى على ماركات الشركات والمصانع بل يدخل تقليدها فى باب الغش أكثر منه فى باب التزوير ويلاحظ فى هذا الصدد أن القانون ٣٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف حل محل المادتين ٣٥٠ ، ٣٥١ عقوبات فيما يتعلق بالعلامات التجارية وألغاهما وهو يعاقب على تقليد هذه العلامات أو تزويرها(٢).

ثالثا - القصد الجنائى :

يجب أن يقوم عند الجانى المقلد للختم أو التمغة أو العلامة القصد الجنائى الخاص ومعنى ذلك أن تتجه إرادته الى تقليد الختم أو التمغة الخ مع علمه بأن فعله يحرمه القانون وأن يكون مضرا بمصلحة المؤسسة الأهلية فمن يقلد علامة لإحدى الشركات قاصدا من ذلك أن يقنع غيره بمهارته وحذقه دون أن يتجه قصده للإضرار بالشركة فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد لعدم توافر القصد الخاص الذى يتطلبه القانون(٣).

أركان الجريمة الثانية (الإستعمال)

الجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ عقوبات هى :

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٨.

(٣) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٠٠.

استعمال شئ من الأشياء المذكورة بالمادة مع علمه بتقليدها. والإستعمال هنا يعنى الإحتجاج بالختم المقلد كما لو كان صحيحا ولا يختلف معنى الإستعمال هنا عن عمل سبق ذكره فى أختام الحكومة (المادة ٢٠٦) ومن ثم فإن الجريمة تقع بمجرد عرض الختم المقلد والتمسك به دون استلزام قبوله فعلا ممن يعرض عليه. ويلاحظ أن إستعمال الشئ المقلد جريمة مستقلة عن تقليده ومن ثم فلا يشترط أن يكون المتهم هو نفسه من يستعمله أو أن يكون على صلة به[١] ومحل الجريمة فى الإستعمال هو ذاته محل الجريمة فى التقليد.

ويشترط كذلك ضرورة توافر قصد عام وهو يتطلب فى جريمة الإستعمال ضرورة العلم بتقليد المتهم أو الدمغة أو العلامة المستعملة وهو علم لا محل لافتراضه بل لابد من إقامة الدليل عليه وبالإضافة الى ذلك فإنه يتعين توافر خاص ايضا هو نية الغش أو الإضرار بالجهة صاحبة الختم أو الدمغة المقلدة[٢].

العقوبة :

الحبس ويضاف اليه مصادرة الأشياء المضبوطة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات.

مادة ٢٠٩

كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها وإستعملها إستعمالا مضرا بأية مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى عاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين.

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٩

تعليقات

الجريمة الواردة بهذا النص مقابل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ وتتفق معها فى حكمها فيما عدا أمرين الأول : الجهة صاحبة الختم أو التمغة فى قيام الجريمة بأن يلحق الضرر بشخص من آحاد الناس[١].

وإنما يجب أن يصيب الضرر مصلحة عامة أو أى إدارة من إدارات الأهالى منشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى والقصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يختلف عما سبق ذكره فى جريمة المادة ٢٠٧ عقوبات فهو القصد الجنائى الخاص أى العلم المقترن او المصاحب لإرادة النشاط المادى فى الجريمة مع توافر نية الغش والإضرار بإحدى الجهات المذكورة وهى المصلحة العامة أو إحدى ادارات الأهالى ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاور سنتين[٢].

مادة ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.

تعليقات

كان قد ذهب رأى إلى أن الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢١٠ عقوبات ينصرف أثره الى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المادة ٢١٠ ازاء عمومية النص وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين الا أن هذا الرأى يبدو مرجوحا ازاء الإعتراضات الآتية :

---

(١) المستشار محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٢٥.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٦.

أولا : لأن المادة ٢١٠ تشير الى «جنايات التزوير» دون الجنح ولا توجد جنايات تزوير فى المواد السابقة عليها الا فى المادة ٢٠٦ والمادة ٢٠٦ مكررا دون غيرهما أما جرائم المواد السابقة الباقية وهى من ٢٠٧ الى ٢٠٩ فكلها جنح لا جنايات.

ثانيا : لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون الا إستثناء فى بعض الجنايات دون الجنح وعلى وجه خاص فى الجنايات التى تقع على الصوالح العامة أما المواد من ٢٠٧ الى ٢٠٩ فتتضمن جنحا عادية الشأن موجه أغلبها ضده صوالح غير حكومية فلا تستحق من المشرع عناية خاصة فى تعقبها ومكافحتها.

ومن أجل ذلك فإن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢١٠ عقوبات مقصور علي جنايات المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا دون غيرهما من الجرائم الأخرى[1].

والإعفاء طبقا لنص المادة ٢١٠ عقوبات واجب فى صورتين :

الأولى : أن يحصل تبليغ الحكومة قبل تمام الجناية وقبل الشروع فى البحث عن الجناة. وفى هذه الحالة يجب للإعفاء تعريف السلطات بمن ساهموا مع المبلغ فى الجريمة. بمعنى أنه لابد أن يحدث التبليغ والجريمة فى مرحلة الشروع وأن يكون قبل البدء فى البحث عن الجناة وأن يؤدى المبلغ خدمة للحكومة بالأخبار عمن ساهم معهم عن الجناة. ويلزم للإعفاء أن يسهل المبلغ القبض عليهم فلا يشترط فى هذه الصورة أن يأتى الأقرار قبل تمام الجريمة أو فى مرحلة معينة من مراحل الدعوى وإنما يلزم أن يسهل المقر القبض على باقى الجناة ممن يعرفهم.

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠.

وإثبات شروط الإعفاء مسألة موضوعية[1] متروك تقديرها لمحكمة الموضوع.

من أحكام محكمة النقض :

١- أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير بالمادة السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا إضافة عبارة «وعرفوا بالفاعلين الآخرين في المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ وقد اكتفى الشارع الفرنسي في المادة ١٤٤ بالنص على أن تسري احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصري. وكلتا المادتين إنما تحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة - الحالة الأولى : هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية : تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضا في سبيل الوصول الى معاقبة باقي الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤).

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٠.

٢- اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شركائه في الجريمة لا يعفيه من العقاب.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ نقض رقم ٦١٤ لسنة ٤٣ ق ومشار اليه في الموسوعة للمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق الجزء الثاني ص ٣٦٠).

٣- كون المتهم هو الذى أرشد الحكومة عن شريكه وسهل القبض عليه أم لا مسألة خاصة بالموضوع فمتى اثبتت محكمة الموضوع أن لم يكن للمتهم أى عمل لتسهيل القبض على شريكه وإنه بذلك لا يستحق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٧٨ (المقابلة لنص المادة ٢١٠ عقوبات) كان قولها الفصل في هذا الأمر.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ قضية رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ ق المرجع السابق ص ٣٦١).

مادة ٢١١

كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أوبزيادة كلمة أو بوضع أسماء أو صور اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن.

مادة ٢١٢

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

مادة ٢١٣

يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حالة تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات أدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أوبجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

تعليقات وأحكام

– المادة ٢١١ عقوبات مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ – العدد ٨).

– تعاقب المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات على التزوير فى الأوراق الرسمية.

تعريف التزوير :

يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق المبينة فى القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً للغير. فلجريمة التزوير ركنان ركن مادى ويقوم فى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق الواردة فى القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير. وركن معنوى يتوافر بإنصراف نية الجانى الى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله(١).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٣٦.

التزوير المادى والتزوير المعنوى :

يقع التزوير إهمالا بإحدى طريقتين إما بتغيير الحقيقة ماديا ويعرف ذلك بالتزوير المادى وإما بتغيير الحقيقة معنويا ويعرف بالتزوير المعنوى فيوجد التزوير المادى كلما ادخل المزور على محرر تغييرا ماديا سواء كان ذلك بتقليد خط الغير أو بإدخال تحريف على محرر موجود أما بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو بإصطناع محرر - ويوجد التزوير المعنوى -كلما أدخل المزور علي محرر تغييرا لا فى مادته بل فى معناه ومضمونه وملابساته[1].

وخلاصة ذلك أن التزوير المادى هو كل تغير للحقيقة فى محرر بطريقة مادية تترك أثرا مشاهدا محسوسا وقد ذكرت المادة ٢١١ عقوبات طرق التزوير المادى وهى وضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة. ومن المتفق عليه إضافة التقليد والإصطناع الى الطرق المذكورة فى المادة ٢١١ عقوبات.

أما التزوير المعنوى فهو الذى يكون التغيير فيه فى مضمون المحرر أو مايتصل به من ظروف بحيث لا يدركه الحس. وقد بينت المادة ٢١٣ عقوبات طرق هذا التزوير فقالت «سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحريز تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها[2].

أركان جريمة التزوير :

لجريمة التزوير ثلاثة أركان هى :

الركن الأول - تغيير الحقيقة فى محرر بطريقة من الطرق التى نص عليها القانون.

---

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٠.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٧٧ ومابعدها.

الركن الثانى - أن يكون من شأن هذا التغيير فى الحقيقة أن يحدث ضررا.

الركن الثالث - القصد الجنائى.

الركن الأول - تغيير الحقيقة
(فعل التزوير)

١- تغيير الحقيقة :

تغيير الحقيقة هو عنصر أساسى فى التزوير المعاقب عليه فلا عقاب اذا لم يقع هذا التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة فى المحرر أو تتأثر بما دون فيه(١).

ومن ثم فإن تغيير الحقيقة يعنى إبدالها بما يغايرها وبالتالى فلا يعتبر تغييرا لها أى إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف. وعلى هذا الأساس لا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفى والمئوى لتاريخ تحرير السند اذا كان السند قد دون دونهما ولا عند اضافة لفظ فقط أو لاغير ونفس الأمر عند حذف عبارة مكرر فى السند أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحا لأن الحقيقة المدونة فى السند لم تزل بحالتها وإنما يكون هناك تغيير في الحقيقة اذا ترتب عليه خلق حقيقة جديدة أو تضخيم الحقيقة التي كانت موجودة أو تحريفها أو تخفيفها أو تدقيقها على نحو تصبح به أكثر حسما عند الإحتجاج بها أو إسنادها الى غير مصدرها(٢).

وخلاصة ماتقدم أنه اذا حصل التغيير من صاحب الحق فيه فإنه

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢١.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٢٦٧

لا يعنى الإفتئات على الحقيقة بقدر ماهو حرية فى التعبير عنها وهو لذلك لا يعد تزويرا فإذا كان المحرر متعلقا بحقوق الغير أو صفاته فإن الشخص يفقد حريته فى إحداث تغيير فيه ومن ثم فإن مايقع من ذلك يدخل فى دائرة التزوير ومما يتصل بهذه الفكرة ويراه البعض من تطبيقاتها ستر حقيقة التصرفات القانونية أو الصورية والكذب فى الإقرارات الفردية[1].

الصورية فى العقود :

هل الصورية تعتبر تزويرا ؟ موضوع انقسمت فيه آراء الشراح وإختلفت فيه أحكام المحاكم ومما لا شك فيه أن الصورية تتضمن اخفاء أو تغييرا للحقيقة لأن العقد الصورى هو العقد الذى يثبت فيه المتعاقدان وقائع تغاير حقيقة ما أراده بهذا العقد ويكون هذا التغيير أو الإخفاء مقصودا لغرض أو مصلحة خاصة ولكن الذى يشك فيه هو ما اذا كان هذا التغيير يمكن أن يبلغ مبلغ التزوير فيعاقب عليه القانون متى توفرت الأركان الأخرى وليس فى القانون ما يرشد الى حقيقة الرأى الواجب اتباعه فبينما نرى القانون يبيح الصورة فى حالة مخصوصة وهى الهبة الموصوفة بصفة عقد آخر (مادة ٤٨ مدنى) اذا به يعاقب عليها فى حالة أخرى وهى المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ تجارى بقوله (تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وإن حصل يعد تزويرا)[2]

والسائد في الفقه المصرى هو عدم العقاب على الصورية ولكن بشرط أن يقتصر المتعاقدان على تناول خالص حقهما ومركزهما الشخصى أما اذا تناول التصرف مركز الغيرأو حقوقه أو صفاته فإن كل تغيير للحقيقة فيه يكون من قبيل التزوير المعاقب عليه[3].

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦١.
(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٥ ومابعدها.
(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٣.

ويلاحظ أن الصورية التى لا تعد تزويرا هى تغيير الحقيقة في البيانات التي يتضمنها العقد وقت تحريره اما اذا أحدث المتعاقدان تغييرات مادية فى العقد بعد تمامه وبعد تعلق حق الغير به فإن فعلهم يعد تزويرا جنائيا بشرط تحقق ركن الضرر المحقق المحتمل(١)

ويعد كذلك تزويرا من باب أولى اذا صدر تغيير الحقيقة من أحد المتعاقدين فقط دون رضاء الآخر. ولذا حكم بأنه يعد تزويرا ما عمد اليه مشترى حرر صورة طبق الأصل من عقد بيع حقيقى وخفض الثمن الوارد به ثم وضع امضاءات مزورة للبائع والشهود بقصد تخفيض رسوم التسجيل لاحتمال حصول ضرر للبائع المسند اليه العقد(٢).

ويخلص مما سبق جميعه ان المتفق عليه في مصر فقها وقضاء هو انه لا عقاب على الصورية الا اذا وجد نص يعاقب على ذلك.

- الاقرارات الفردية:

الاقــرارات الفـردية هى التى تصــدر من جـانب واحـد مـثل اقـرارات الأفـراد عن دخولهم الى مصلحة الضـرائب واقـرارات عن بضائعهم الصادرة أو الواردة الى ادارة الجمارك والقاعدة ان تغيير الحقيقة فى هذه الاقرارات لا عقاب عليه لان الاقرارمتعلق بأمر خاص بالمقر وقاصر على مركزه الشخصى وليس من شأنه ان يكسب المقر او يجعل له سندا ويمكن دائما التحرى عن صحته(٣).

وهذه القاعدة مطلقة في شأن الاقرارات الفردية التي تضمنها محررات عرفيه والعلة فى ذلك انه ليس لما ثبت فيها من الاقرارات

---

(١)الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٨٥.

(٢) نقض ١٩٢٦/٢/١ رقم ٣٤٧ س ٤٣ ق ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور رؤوف عبيد ص٨٥.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٦٤.

الفردية من الاهمية ما يقتضى استعداء القانون على المقر الذي يغير الحقيقة فيها اذ المفروض انها خاضعة فى كل الاحوال لرقابة ذوى الشأن فإذا قصر صاحب الشأن فى ذلك فعليه وحده تقع مغبة التقصير ولا يغير من وجه المسألة عجز الدائن عن مراقبة صحة ما سطر المدين اما لجهله القراءة والكتابة واما لجهله اللغه التى حرر بها السند فإن عليه ان يستعين بغيره صونا لحقوقه[١].

على ان تغيير الحقيقة في بعض الاقرارات الفردية يعد تزويرا وذلك فيما لو انطوى الاقرار الفردى علي نسبة امر أو فعل أو صفة الى شخص اخر على خلاف الحقيقة ويكون هذا في بعض المحررات الرسمية التى يكون مركز المقر فيها كمركز الشاهد لان الحقيقة المراداثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح الا من طريق ذلك المقر في مثل هذه الاحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى فإذا غير الحقيقة فى اقراره حق عليه العقاب باعتباره مزورا. وأهم ما يدخل فى هذا النوع التقريرات الرسمية التى تحصل فى المحررات المتعلقة باحوال الانسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق. ومن هذا القبيل ايضا انتحال شخصية الغير فى الاقرارالفردى بغض النظر عن موضوع الاقرار فإنه يعد تزويرا اذ ينبغى عليه نسبة امر أو فعل أو صفة الي شخص اخر على خلاف الحقيقة ومثال ذلك ان يتسمى شخص باسم اخر في تحقيق قضائى وسواء وقع على المحضر بامضائه او لم يوقع[٢].

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢٧ المحاماه س ١٣ رقم ١١٦ ص ٢٦٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤١.

٢ - المحرر:

يشترط ان يكون تغيير الحقيقة حاصلا في كتابه اى فى محرر موجود من الاصل او بكتابة بإنشاء محرر بقصد تغيير الحقيقة. اما تغيير الحقيقة الذى يقع بقول أو بفعل لا يعد الا تزويرا وانما يعاقب عليه القانون بنصوص خاصة كتغيير الحقيقة بالقول في جرائم البلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة وكتغيير الحقيقة بفعل كالغش الذى يحصل فى الاغذية والبضائع وتزييف المسكوكات وصنع الصيغ والمكاييل او المقاييس غير المضبوطة فيعاقب على هذه الجرائم بنصوص خاصة غير نصوص التزوير في المحررات.

ويغلب ان يكون المحرر مخطوطا ولا يهم بعد هذه اللغه المسطر بها ولا نوع الحروف الهجائية المستعملة وقد يقع التزوير حتى فى العلامات الاصطلاحية متى كانت متفقا عليها. ولكنه لا يشترط ان يكون المحرر مخطوطا بل يجوز ان يكون كله او بعضه مطبوعا. ويستوى ان يكون المحرر مسطرا على ورق او خشب او جلد او غير ذلك.

قد يتضمن تزوير المحرر تغيير الحقيقة باصطناع جزء مطبوع وبالكتابة فى وقت واحد كطبع الورقه ثم التوقيع عليها بامضاء مزور. ويستوى ان يكون المحرر المكتوب باليد او المطبوع رسميا يصدر عن موظف مختص او عرفيا ممايحرره الافراد تنظيما لعلاقاتهم وضبطا لمعاملاتهم وقد بين القانون احكام التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها فى المواد ٢١١ - ٢١٤ عقوبات وجعل من هذا التزوير جناية كما نص علي تزويرالاوراق العرفيه فى المادة ٢١٥ عقوبات واعتبره جنحة.

ويلاحظ انه لا يهم نوع المحرر الذى يقع فيه التزوير فيجوز ان يكون عقدا او مستندا او دفترا او خطابا او عريضة او غير ذلك.

والرسالة التلغرافية التي يحررها المرسل ويمضيها بيده

فأمرها واضح اذ من السهل اعتبارها مزورة اذ توافرت فيها الاركان ولكن هل يمكن ارتكاب تزوير خلال نقل الرسالة؟ لاشك ان عامل مكتب الصادر لا يبعث بالمحرر نفسه بل يملى على عامل الوارد بواسطة الآله التلغرافية علامات اصطلاحية ثم يترجمها عامل الوارد بعد ذلك كتابية فإذا زور عامل الصادر عند التبليغ وترتب علي ذلك ان دون عامل الوارد الرسالة محرفة فيكون عامل الصادر مرتكبا لجريمة التزوير شأنه فى ذلك شأن من يملى علي موظف عمومى واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكذلك الحال فيما لو اختلق العامل رسالة تلغرافية لا اصل لها.

ويمكن ان يتصور وقوع التزوير بواسطة التليفون اذ يكفى ان يفترض ان المزور أملى العبارة المكذوبة على شخص اخر حسن النية بقصد تدوينها فى محرر ومثال ذلك ان يتحدث شخص الي عامل تليفون احد الاقسام وينتحل شخصية وكيل نيابة ويطلب الى العامل ان يكتب اشارة على لسان المتحدث بالافراج عن شخص مقبوض عليه فى قضية جنائية فأثبت العامل هذه الاشارة كتابة فلا ريب ان هذا الفعل يعتبر تزويرا باصطناع كتاب افراج على خلاف الحقيقة ويعاقب الجانى بعقوبة من ارتكب تزويرا في محرر رسمى متى توافرت اركان هذه الجريمة.

ولايشترط ان يكتب الجانى المحرر المزور بيده بل يكفى ان يمليه على اخر لاثباته في ورقه ويعتبر المملى فى هذه الحالة شريكا للكاتب الحسن النية. ويظهر فى احوال التزوير فى الاوراق الرسمية فالجانى لا يكتب بيده صلب المحرر الرسمى وانما يملى الموظف المختص. وهذا الاخر هو الفاعل الاصلى ولا مسئولية عليه لعدم توافر القصد الجنائى ويعاقب الشريك رغم ذلك(م٤٢ع).

ولايتوقف وجود جريمة التزوير علي تقديم المحرر المزور فلا يمنع من محاكمة المتهم على التزوير عدم تقديم اصل الورقة المزورة

وادعاء المتهم ضياعها بل يكفي قيام الدليل على انها كانت موجودة وانها مزورة لاستحقاق المتهم للعقاب(١).

٣ - طرق التزوير:

التزوير نوعان تزوير مادى وتزوير معنوى فالتزوير المادى هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك اثرا يدركه بالبصر أما التزوير المعنوى فهو ما تغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله فلا يترك اثرا ماديا يدل عليه ولهذا كان اثبات التزوير المعنوى اصعب في العادة من اثبات التزوير المادى ولكن ليس للتفرقة بين نوعيه التزوير من اثر في العقاب فالعقوبة فى الاصل واحدة كما ان التزوير بنوعيه يقع في المحررات الرسمية والعرفيه على السواء(٢).

(أ) طرق التزوير المادى:

بينت المادة ٢١١ عقوبات ثلاث من هذه الطرق وهى (١) وضع امضاءات أو اختام مزورة(٢) تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات أو زيادة كلمات(٣) وضع اسماء او صور أشخاص اخرين مزورة ويضاف الى هذه الطرق الثلاث(٤) التقليد وقد ورد النص عليه فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨ عقوبات(٥) الاصطناع وقد نصت عليه المادتان ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل طريقة من الطرق المتقدم ذكرها.

---

(١) المستشار جندى عبد الملك الجزء الثاني ص٣٦٦ ومابعدها - والاستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٢٠ ومابعدها . والمستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٣٦ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفي المرجع السابق ص ١٤٤.

الطريقة الاولى: وضع امضاءات او اختام مزورة:

يقع هذا بأن يوقع المزور على محرر بامضاء او ختم لغيره سواء كان هذا الغير شخصا حقيقيا موجودا فى عالم الحياة او شخصا خياليا لا يوجد له فإذا كان موجودا فلا يشترط لوجود التزوير ان يكون متشابها لامضاء ذلك الغير بل يقع التزوير ولو اساء المزور التقليد. كذلك وجد التزوير ولو كان المزور قد وقع باسم شخص لا يعرف الكتابة[1] كما يقع التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد لان القانون يكتفى بوضع امضاءات او اختام مزورة فمتى وقع المزور علي محرر بامضاء غير امضائه يعد المحرر مزورا بغض النظر عن التقليد. ويقع التزوير حتى ولو كان الامضاء متعذر القراءة او كان غير مقروء بالمرة[2].

وقد قيل في ذلك بان الراجح انه يجب ان يكون الامضاء مقروءا ولو بصعوبة اما اذا حصل التوقيع بعلامة لا يستدل منها على الاسم فلا يعد تزويرا للامضاء[3].

وينبغى ان يلاحظ ان التزوير بوضع الامضاء قد يتحقق ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق الاكراه او المباغته لان ارادة صاحب الامضاء لم تتجه الي وضع امضائه علي المحرر كما لو اكره شخص اخر على وضع امضائه او كما لو كتب شخص ورقة تدل علي ان اخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه بين اوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان ينتبه لما فيها فهذا تزوير عن طريق المباغته للحصول على امضاء المجنى عليه[4].

ويرتكب التزوير ايضا من يضع على المحرر ختم شخص لم

---

(١) الاستاذ احمد أمين المرجع السابق ص ٤١.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٣٧٢.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٧٨.

(٤) الدكتور محمدزكي ابو عامر فى قانون العقوبات - القسم الخاص طبعه٨٧ص٢٨٥.

تتجه ارادته الى أن ينسب المحرر اليه سواء صنع ختما باسمه مقلدا ختمه الحقيقى او غير محاول تقليده ثم وقع به او استعمل الختم الحقيقى للمجنى عليه دون علمه او على الرغم منه اذا البصمة فى هذه الحالة الثانية مزورة وان كان الختم فى ذاته صحيحا وسواء ان يكون الختم المزور لشخص حقيقى او لشخص وهمى[1].

وقد يحدث اخيرا ان يوقع بالامضاء المزور وتكون البيانات الواردة فى المحرر صحيحة مطابقة للحقيقة واكثر ما يكون ذلك فى الاوراق الرسمية ولايمنع صحة البيانات من قيام الجريمة بتزوير الامضاء خصوصا وانه من المبادىء المسلم بها ان العبث بالاوراق الرسمية عن طريق تغيير الحقيقة فى جزء منها يخل بالثقة المفروضه فيها[2].

بصمة الإصبع:

نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات على ان تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب أى الباب السادس عشر الخاص بالتزوير وعلي ذلك فقد سوى هذا النص بين بصمة الإصبع والإمضاء في تطبيق احكام التزوير وينطبق ماتقدم بشأن الامضاء على بصمة الإصبع.

واخيرا ينبغى ملاحظة انه لايعد مزورا من وقع بإمضاء له حق التوقيع به فللزوجة مثلا ان توقع بإسمها مقرونا بلقب زوجها او بلقب ابيها[3] وكذلك لا يعتبر تزويرا معاقبا عليه توقيع شخص بإسم مشهور به ولو انه غير اسمه الحقيقى الا اذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر[4].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٣٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٤٨.

(٣) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص٤١.

(٤) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص٣٧٣.

الطريقة الثانية:

تغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او زيادة كلمات:
تنصرف هذه الطريقة الى كل التغييرات المادية التى يمكن ان تتناول محررا سواء بالتعديل أم بالحذف ام بالاضافة وتدخل فى الاضافة زيادة الكلمات الواردة في المادة ويشترط ان يقع التغيير بالحذف أو الاضافة او التعديل بعد اتمام المحرر اما التغير الحاصل اثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي. ويشترط كذلك ان يقع التغيير بغير علم ذوى الشأن ولا موافقتهم والا فلا تزوير كإتفاق المتعاقدين على زيادة عبارات فى عقد عرفي او علي حذف شيء منها ولو بعد تحريره والتوقيع عليه منهما[1].

وحذف بعض الكلمات من المحرر باستعمال الوسائل الكيمائية يعتبر تزويرا ماديا وكذلك طمس معالم كلمة او اكثر او جزء من الكتابة بإراقة كمية [illegible] او من مادة ملونة عليها عمدا - اما تغيير الاختام والامضاءات فيحصل بطريق العبث بها كإضافة حرف الى بصمة الختم بحيث يتغير بذلك الاسم الثابت اصلا علي المحرر او حذف جزء منه بقصد الغش او زيادة اسم ولقب على الامضاء الصحيحة او محو الجزء الاول منه او الاخير وعلى العموم كل تغيير يصبح به الختم او الامضاء مغايرا لأصله الصحيح.

ولا يعتبر احراق المحرر او اتلافه كله تزويرا لأن القانون نص علي احراق واتلاف السندات فى المادة ٣٦٥ عقوبات. وهى جريمة خاصة ولكن اذا كان الإتلاف واقعا على جزء فقط من المحرر لاعدام بعض عباراته فيعتبر تزويرا معاقبا عليه لابسه من نية الغش وتغيير الحقيقة[2].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٨٩.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٣.

الطريقة الثالثة: وضع اسماء او صور اشخاص مزورة:

المقصود بهذه الطريقة تجريم امران.

الاول - تقرر بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٨٤ وهو تجريم وضع صور شمسيه او فوتوغرافية على محرر لشخص او اشخاص حالة كون الصورة - او الصور - اللازم وضعها على المحرر لغيرهم كوضع صورة لشخص اخر علي رخصة القيادة او بطاقات دخول النوادى او بطاقات اثبات الشخصية او المهنة وكذلك تجريم نزع الصورة الاصلية من المحرر واستبدالها بغيرها على نحو يصبح معه المعنى الاجمالى الذى ينبعث من المحرر مختلفا. أما الثاني فالمقصود منه تجريم الحالات التى يثبت فيها في محرر حضور شخص او اشخاص لازمين في تحريرها حالة كونهم غائبين لم يحضروا اما باستبدال الاشخاص او انتحال شخصية الغير او التسمى باسمه سواء اكان هذا الغير شخصا حقيقا معروفا لدى الجانى ام كان شخصا وهميا لا يعرفه الجانى وجوهر انتحال الشخصية او التسمى باسم الغيرهو ادعاء الجانى لنفسه شخصية غيره او اسمه اما ابدال الشخصية فجوهرة ان ينسب الجاني لشخص اخر شخصية اخرى غير شخصيته الحقيقية[1].

الطريقة الرابعة - التقليد:

التقليد هو وضع كتابة فى محرر تشبه كتابه شخص ما في محرر اخر للايهام بانها صادرة منه ايا كان مدى اتقانه بل يكفى ان يكون فى طريقة التحرير ما يحمل على الاعتقاد بصدور الكتابة من الشخص المسنده اليه كذبا. ولايشترط اذا كان الامضاء للشخص حقيقى ان يقلد المزور امضاء المزور عليه بل يكفى وضع الاسم المزور

(١) الدكتور محمد زكى ابو عامر المرجع السابق ص ٢٨٩.

عليه[1].

وأكثر مايكون التقليد كطريقة من طريق التزويرالمادي فى محررات الافراد ومن النادر ان يقع تقليد الكتابة من موظف وقد يكون التقليد غير متقن ولا اثر للتقليد المتقن او غير المتقن في اعتباره تزويرا انما يشترط فى التقليد هو ان يكون مظهره باعثا على الاعتقاد بأن الكتابة المقلدة سطرت بيد كاتب المحرر وانها اشبه بخط من زورت عليه اما اذا كانت الاضافة لم يراع المزور فيها تشبيه خطها بالخط المكتوب به المحرر ويمكن ان ينخدع انسان في امر هذه الاضافة فلا تزوير ولا عقاب[2].

ويلاحظ ان هذه الطريقة لم تذكر في المادة ٢١١ عقوبات ولكن الفقه قد ادرجها بين طرق التزوير المادى فقد سبق ذكرها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٨.

الطريقة الخامسة - الاصطناع،

لم يرد ذكر الاصطناع فى المادة ٢١١ عقوبات وانما جاء ذكره بالمادتين ٢١٧ ، ٢٢١ عقوبات وهما من مواد التزوير ولذلك فلا خلاف بالفقه او القضاء في أن الاصطناع طريقة من طرق التزوير المادى.

والاصطناع هو انشاء محرر برمته ونسبته زورا الى شخص لم يكتبه ولا يلزم لوقوع التزوير بهذه الطريقة ان يتوخى الجانى تقليد محرر بعينه او تقليد خط انسان معين. ومن امثلة التزويربالاصطناع انشاء سند دين ونسبته زورا الى الغير وإصطناع شهادة إدارية بالوفاه ونسبتها الى العمدة وإصطناع حكم ونسبته الى محكمة معينة. وإصطناع شهادة علمية وإدعاء صدورها من أحد المعاهد[3].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٢.

(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٥٨ ومابعدها.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٣.

ويغلب أن يكون التزوير بالإصطناع مصطحبا بإمضاء مزور سواء أكانت المصطنعة رسمية أم عرفية إلا أن وجود التوقيع على المحرر ليس شرط لاعتبار الإصطناع تزويرا معاقبا عليه. خصوصا وأن هذا الشرط لا يتطلبه القانون بالنسبة للأوراق الرسمية بصفة خاصة لما لها من الحجية فى إثبات ماتحتويه. فسواء أوجد عليها توقيعات أم لم يوجد فالتزوير قائم مادامت هذه الورقة الرسمية قد إستوفت شكلها القانونى ووقع عليها الموظف للدلالة على صدورها على يده فإذا اصطنعت ورقة على مثال الورقة الرسمية كان ذلك تزويرا بإصطناع محرر شبيه بالمحرر الرسمى مستوجبا لعقوبة التزوير فى المحررات الرسمية. ويلاحظ أن عدم التوقيع على المحرر العرفى يضعف من قيمته اذ الأصل أن كاتب المحرر يقوم عادة بالتوقيع عليه ليصح اسناده ونسبة مافيه اليه ومع ذلك فإصطناع محرر عرفى خالى من الإمضاء أو الختم يعاقب عليه باعتباره تزويرا لأنه قد يتخذ مبدأ للثبوت بالكتابة عندما تمسك به من زوره وتقليد وتقلد فيه خط من نسبة اليه. ويستعين بالقرائن أو البينات عند ذلك يكون الضرر من التزوير محتملا[1]

وقد اختلف الرأى فى حالة جمع اجزاء سند ممزق واعادتها الي أصلها فيرى البعض اعتبار هذا الفعل تزويرا بالإصطناع ويرى البعض الآخر أن جمع اجزاء السند ليس إصطناعا بالمعنى الصحيح[2].

ويعد تزويرا بالإصطناع التزوير بالحصول على الإمضاء مباغتة من المجنى عليه وبالحصول منه على ورقة ممضاه أو مختومة على بياض[3].

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٦١.

(٢) الدكتور أحمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص ٢٨١.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٤.

والتزوير بطريق الإصطناع يكون فى أغلب الأحيان تزويرا معنويا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها[1]

ب - التزوير المعنوى

ثلاث طرق :

واردة فى المادة ٢١٣ عقوبات وهى :

١- تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعنوى في المحررات العرفية والرسمية ولكنه اذا وقع فى محرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف العمومى المختص بتحرير المحرر وبإعطائه الصفة الرسمية وقد يكون فاعلا حسن النية أما من يدلى بالواقعة المزورة فلايتصور أن يكون مرتكب التزوير لأن تحرير المحرر ليس من شأنه وإنما يكون شريكا للموظف المختص بالتحرير أما التزوير المادي فإنه يرتكب فى المحررات الرسمية من موظف ومن غيره[2].

الطريقة الأولى : تغيير اقرار أولى الشأن :

تغير الإقرار هو ابدال حقيقة ماطلب صاحب الشأن اثباته بالكتابة سواء تناول التغييرالإقرار بجملته أو بعض بياناته فقط.

وقد يقع ذلك من موظف عمومى فى محرر رسمى أو من فرد من الناس فى ورقة عرفية. والتزوير المعنوى بتغيير اقرار أولى

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥١.

الشأن نادر الحصول فى العمل وإن كان ممكن الحصول أحيانا والسبب فى ذلك أن الموظف لا مصلحة له فى إثبات غير الحقيقة فيما يحرره من الأوراق الرسمية التى عهد اليه بتحريرها ولأن ما يكتب فى هذه المحررات يجب تلاوته على ذوى الشأن بعد الفراغ من تحريره[1] إنما يلاحظ أنه اذا وقعت الجريمة فإنه لا يقبل من مقارف التزوير بهذه الطريقة أن يدفعه عن نفسه بأنه قام بتلاوة المحرر على ذوى الشأن فوقعوه بعد هذه التلاوة. أو بأنه كان فى مقدورهم مراقبته أثناء الكتابة مادام الحاصل أنهم لم ينتبهوا الى هذا التغيير ولم يقبلوه ولم يقروه ضمنا عند توقيعهم على المحرر[2]

ولا يتصور حصول تزوير معنوى من غير موظف فى محرر رسمى بطريقة إقرار أولى الشأن لأن هذه الطريقة لا تقع الا من وكل اليه تحرير المحرر ولا يوكل تحرير محرر رسمى إلى غير موظف.

ولكن يتصور وقوعه من غير موظف فى محرر عرفى فإذا كلف مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى أخرى فأثبت فى الترجمة بيانات مخالفة لما تضمنه المحرر الأصلى فإن هذا الفعل يعد تزويرا معنويا بتغيير اقرار أولى الشأن[3].

ويلاحظ أخيرا أنه يشترط أن يكون التغيير واقعا على شئ مما كان الغرض من تحرير السند ادراجه به فإذا وصف أحد المتعاقدين بأنه موظف بدلا من إثباته أنه تاجر وهو الوصف الحقيقى الذي أملاه عليه المتعاقد فلا عقاب لانعدام الضرر[4].

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٦٨.
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٥.
(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨٦.
(٤) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٨.

الطريقة الثانية : جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

هو كل تقدير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومى كما قد يقع من غير موظف اذا قرر وقائع كاذبة للموظف وقع أخيرا فى ورقة عرفية وهو أوسع طرق التزوير المعنوى وأكثرها شمولا بل يكاد يغنى بذاته عن طرقه الأخرى(١).

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى محرر رسمى من الموظف المعهود اليه بتحريره ومن أمثلته أثبات المحضر كذبا فى محضر الحجز أنه لم يجد منقولات فى منزل المدين وإعطاء العمدة شهادة لإمرأة يقرر فيها على خلاف الواقع أنها لا تزال بكرا وذلك لتستعين بها على قبض معاشها وتقرير شيخ بلده فى شهادة لشخص مطلوب في القرعة أنه وحيد أبويه وهو ليس كذلك. واثبات معاون زراعة فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن على خلاف الحقيقة أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه وإستجوابه ووقعهوا ببصماتهم(٢).

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرررسمى من غير موظف كأن يدعى شخص أمام مأمور العقود الرسمية أنه وكيل عن البائع أو المدين فيثبت المأمور ذلك فى المحرر أو أن يتقدم شخص ويبلغ عن ميلاد طفل خلافا للحقيقة أو أن يذكر للمأذون حال تحرير عقد الزواج أن الزوجة خالية من موانع الزواج والحال أنها فى عصمة زوج آخر أو أن يذكر شخص للمحضر عند الإعلان أن الشخص المطلوب إعلانه مسافر الى بلده أو توفى وذلك كله على غير الحقيقة وليس بلازم أن يوقع الجانى على هذه البيانات المكذوبة التى ذكرها بل يكتفى أن يثبتها الموظف المختص الذى وقع بإمضاءه على

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٥.

المحرر[1].

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محررات عرفية فمن ذلك أن يثبت كاتب الحسابات أو التحريرات فى محل تجارى عملية من العمليات فى دفتر المحل على غير حقيقتها. وأن يثبت المحصل فى شركة تجارية المبلغ التى حصلها من عملاء الشركة فى دفتر القسيمة الداخلية بأقل من حقيقة ما حصله منهم. وأن يحرر الدائن ايصالا لمدينة بدين غير المدين الذى دفع المدين المال تسديدا له. ولكن تغيير الحقيقة بهذه الطريقة لا يعد تزويرا معاقبا عليه إلا اذا حصل حين تحرير العقد أو السند فإذا حصل بعده فلايعد تزويرا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها[2].

وابداء الرأى الفنى لا يعتبر تزويرا اذا تبين خطأ هذا الرأى أو فساده كالطبيب الذى يبدى برأيه فى حالة مريض أو الخبير الذى يقرر التشابه أو التغاير بين الخطوط أو المهندس الذى قرر ضعف بناء أوقوة احتماله فإنه تعذر فى هذه الصور وإشباهها اعتبار الإستنتاج الفنى محل للتزوير المعاقب عليه لأن المفروض أن هذا الإستنتاج يبني على قواعد علمية وأصول فنية يتعاون الأشخاص فى حذفها والإلمام بها. وتلك القواعد والأصول فى تقديم وتطور تبعا للتقدم العلمى والرقى الفنى. وإذا كان العقاب ممتنعا على ابداء الرأى الفنى الباطل فذلك مقصور على الرأى فى ذاته أما اذا تغيرت الحقيقة فى الوقائع المادية التى لا تحتاج الى خبرة الفنى أو علم العالم كوجود تصدع ظاهر فى بناء فيثبت المهندس أنه سلم لا أثر فيه للتصدع أو إصابة دامية واضحة للعين فيقرر الطبيب أنه لم

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٢) المستشارجندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٨٩.

يجد اصابات بالمصاب. أو أرض خصبة مزورعة يثبت الخبير أنها بور لا تنبت فهذا وأمثاله تغيير للحقيقة فى حقائق مادية يحيطه الغش ومن شأنه الإضرار بأصحاب المصالح والحقوق فهو تزوير معاقب عليه[1].

- انتحال شخصية الغير :

انتحال الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ومن الأمثلة عليه تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمية بإسم شخص آخر وأدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالإسم المنتحل والتقدم بإسم شخص آخر للشغل نظير الغرامة المحكومة بها على هذا الشخص وإثبات حضوره فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك. ويقع التزوير بهذه الطريقة سواء كان الإسم المنتحل لشخص معلوم أم إسما خياليا كما أنه لا يشترط فيه أن يوقع الجانى بإمضاء أو بختم أو ببصمة فإن فعل يكون مرتكبا لتزوير مادى أيضا [2].

وتقرير المزور المتسمى بإسم شخص آخر أنه لا يعرف التوقيع بإسمه لجهله الكتابة واثبات الموظف هذا التقرير فى العقد أو الورقة الرسمية كاف فى العقاب وكذلك ومن باب أولى اذا وضع المزور علامة لإسمه على أنها إمضاؤه مدعيا كذبا أنه يجهل التوقيع وأنه اعتاد التوقيع بمثل هذه العلامة ومادام الموظف هو الكاتب للوثيقة الرسمية فهو فاعل أصلى دائما فى ما تقدم من الأمثلة سواء كان الموظف قد ارتكب التزوير بقصد جنائى وأثبت الإسم المنتحل مشوبا بالغش أم كان حسن النية خدعه المزور بانتحال شخصية الغير دون أن يعلم الموظف بهذا الغش ويكون منتحل الإسم أو

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٢٧٢.
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٣.

شخصية الغير فى هذه الأحوال كلها شريكا ومعاقبا حتى ولو كان الفاعل الأصلى (الموظف العمومى) غير معاقب لتخلف سوء القصد عنده (م٤٢ع) (١)

- ولكن هل يمكن تصور وجود تزوير معنوى فى محرر عرفى بواسطة انتحال شخصية مكذوبة وبغير توقيع؟ قد يكون هذا نادرا لأن المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون عادة عديم القيمة ولكن وجوده ليس بمستحيل(٢).

الطريقة الثالثة - جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها:

والمقصود بهذه الطريقة اسناد اعتراف كاذب الى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق فى محضر رسمى حال تحريره وهى ليست فى الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير بل أنها صورة من التزوير بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها. لأن الإعتراف اقرار ولذلك كان ورودها فى المادة ٢١٣ تزيدا لا داعى له.

وهذا المحضر الرسمى قد يكون محضر استدلال أو تحقيق ابتدائى بالمعنى الضيق أو محضر إستجواب أو مواجهة أو جلسة محاكمة كما قد يكون محضرا فى النيابة الإدارية أو فى تحقيق رسمى أخر(٣).

التزوير بالترك :

قد يعمد الجانى الى الإمتناع الذى يغفل قيد بعض ما يحصله

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٧٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٣٩٤.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٥.

من نقود بقصد اختلاسها فهل يعد ذلك منه تزويرا ؟ فى ذلك أجابت محكمة النقض بأن الرأى القائل بأن التزوير بطريقة الترك لاعقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييرا للحقيقة إذ التغيير يقتضى عملا ايجابيا من جانب مرتكبه والذى يترك شيئا كان يجب اثباته لا يأتى عملا ايجابيا - هذا الرأى على اطلاقه غير سديد اذ يجب الا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه بل ينظر الى ما كان يجب أن تضمنه المحرر فى مجموعة فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويرا معاقبا عليه(١).

الركن الثانى - الضرر

لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا الا اذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى بإحتمال وقوعه وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التى لم تعلق قيام التزوير على إستعمال المحرر بالفعل ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر الشرط ولو كان الضرر قد حل أوكان محتمل الحلول بأى شخص آخر ومفهوم أن العبرة فى ذلك بوقت وقوع التغيير(٢).

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون وهو على صور متعددة فمنه المادى والأدبى والمحقق والمحتمل والفردى والإجتماعى وأية صورة منه متى تحققت تكفى لقيام الجريمة(٣). وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٢٨ ص ٤١٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٥٦.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد الرجع السابق ص ١٠٧.

الضرر المادى :

الضرر المادى هو ما يصيب المجنى عليه فى ماله فتتأثر به ذمته المالية أو تنتقص ثروته مثال ذلك من زور عقد إيجار بأن يثبت فيه أن المالك قد قبض مبلغ الأجرة جميعها مقدما أو من يمحو عبارة التخالص عن جزء من الدين المؤشر بها على ظهر سند الدين للمطالبة بالدين جميعه. أو من يزور على آخر عقد بيع منزل أو أرض ليسلبه ثروته أو جزء منها بغير حق وليس بشرط أن يكون الضرر المادى جسيما فيكفى لوجود الضرر أن يقع على جزء يسير أو مبلغ طفيف من ثروة المجنى عليه(1).

الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى لا يصيب المجنى عليه فى ذمته المالية وإنما يناوله فى عرضه وشرفه وكرامته وهذا النوع من الضرر يكون متصلا فى الغالب بضرر مادى ولكن وجوده وحده يكفى لقيام التزوير ومن أمثلة التزوير شخص عقد زواج عرفى على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على عقد بإمضاء مزور بإسمها ونسبة طفل لقيط فى دفتر المواليد الى فتاة عذراء ونسبة خطاب زورا الى شخص بعد تحرير أمور فيه تخل بشرف من نسب اليه الخطاب والتسمي بإسم الغير في تحقيق جنائى ويلاحظ أنه لا يلزم فى الضرر الأدبى أن يكون على درجة معينة من الجسامة(2).

الضرر المحقق والمحتمل :

يعتبر الضرر متوافرا حتى ولو كان محتملا غير محقق ولا حال الوقوع ومهما كان احتماله ضعيفا يتحقق الضرر على وجه

---

(1) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٢٢٩.
(2) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٨٩.

يقينى بإستعمال السند المزور فعلا وتنشأ حينئذ جريمة أخرى جديدة قائمة بذاتها هى جريمة الإستعمال ويكون الضرر محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا أو بعبارة أدق على قدر احتمال تضرر المجنى عليه منه اذا ما استعمله الجانى لأن الضرر وثيق صلة بفعل الإستعمال دون التزوير[1].

وعلى ذلك فإنه ليس بشرط أن يحل الضرر بالمجنى عليه فعلا بل يكفى أن يكون الضرر محتمل للوقوع وقت ارتكاب الجريمة فالمحضر الذى يعلن عريضة دعوى ويسلمها لشخص آخر غير المعلن اليه ويثبت فى العريضة أنه سلمها للمعلن اليه نفسه يرتكب تزويرا يحتمل أن يترتب عليه ضرر.ويلاحظ أن التزوير لا يسقط بتمزيق المتهم للسند المزور الا اذا أمكن أن يستفاد من هذا أن المتهم إنما زور السند على سبيل المزاج ولم يكن ذلك بنية الإضرار.

كذلك لا يسقط التزوير بتنازل المتهم عن التمسك بالعقد المزور ولا بتنازل مدعى التزوير عن الخصومة المدنية ولا بتصديق المجنى عليه على الإمضاء المزور بعد تزويره. لأن العبرة فى تقدير حصول التزوير أو إحتمال حصوله إنما تكون بالوقت الذى ارتكب فيه التزوير. كما يلاحظ أخيرا أنه لا يجوز بحال أن يخلق الإنسان لنفسه سندا كتابيا. وعلي ذلك فإن ركن الضرر يعتبر متوافرا فيما لو زور شخص محررا ابتغاء الحصول على حق كان فى استطاعته الوصول اليه بالطرق القانونية[2].

الضرر الفردى والإجتماعى :

الضرر الفردى أو الخاص هو ذلك الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات أما الضرر الإجتماعى أو العام فهو ما يصيب الصالح

(١)الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٨.
(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٥.

العام فى مجموعة وجميع صور الضرر قد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية(١). ويلاحظ أن كل تزوير يضر بمصالح الحكومة الأدبية يقع تحت طائلة العقاب فكل تزوير يرتكبه موظف عمومى أو غيره فى محرر رسمى يعاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر مادى بل ولو كان الضرر الأدبى محتملا فقط(٢).

وقد إستقرت على ذلك محكمة النقض فقضت بأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج حتما عنه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به(٣).

وذلك فى المحررات الرسمية أما فى المحررات العرفية فيقتضى الأمر دائما ضرورة تحديد ماهية الضرر الناجم عنها(٤)

الضرر والمحررات الباطلة والقابلة للبطلان :

تتغير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه وهذه مسألة موضوعية وليست قانونية فمادم المشرع لم يشترط صفة معينة فى المحرر لا يبقى الا

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٩.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٧.

(٣)نقض ١٩٥٦/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣ ص ٩١ ونقض ١٩٦٢/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠ .

(٤) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٠٩.

البحث فى ترتب الضرر أو إحتمال ترتبه ومتى توافر هذا الشرط واقترن بالقصد الجنائى صح العقاب على التزوير ولو كان حاصلا فى محرر باطل متى كان من المحتمل أن ينخدع فيه الناس ويفوتهم مابه من نقص أن يكون الضرر محتمل الحصول(١).

الركن الثالث - القصد الجنائى

يراد بالقصد الجنائى عادة إقدام المجرم علي ارتكاب الفعل وهو عالم بأن القانون يعده جريمة ويعاقب عليه وبعبارة أخرى القصد الجنائى هو علم المجرم بأنه يأتى فعلا يعده القانون فى صورته التي وقع بها جريمة يعاقب عليها فالقصد الجنائى يؤول فى النهاية الى علم المجرم بحرمة الفعل الذى تعمد ارتكابه ويجب أن يشمل هذا العلم جميع اركان الجريمة المرتكبة. ففى جريمة التزوير يكون العلم متلازما مع بعض اركانها مثلا يفترض على الدوام علم الشخص بأن الطريقة التي اتبعها فى التزوير هى من الطرق التي نص عليها القانون وحرمها ولا يفيده بعد هذا اعتذاره بجهل القانون كذلك يفترض دائما علم المزور بأنه يرتكب تزويرا في محرر سواء كان هو المحدث للتغيير بنفسه او بواسطة غيره وقد يعتذر مثلا بأنه لم يكن يعلم ان المطبوعات تدخل فى معنى المحررات ويمكن اعتذاره هذا يعد من قبيل الجهل بالقانون ولا عبرة به. أما فيما يتعلق بركن تغيير الحقيقة فهذا مما يلزم فيه ثبوت العلم ثبوتا صريحا فقد يجهل الشخص الذي كتب المحرر انه يسطر اكاذيب مغايرة للواقع فقد يجهل مأمور التحريرات الرسمية ان ما يمليه عليه المتعاقد ان يتضمن وقائع أو بيانات مزورة واذن لا يعد مجرما ولا يستحق عقابا لعدم توافر القصد الجنائى ولا يغير من ذلك كونه اهمل فى تحرى الحقيقة وان كان يستطيع الوصول الى معرفتها لو بذل شيئا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٦١.

من الحيطة والدقة فى أداء عمله فإن الاهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهه الجنائية. كذلك الحال فيما يتعلق بركن الضرر فيجب ان يعلم المزور ان تغييره للحقيقة يجوز ان يحدث ضررا للغير ماديا او ادبيا حالا أو محتمل الوقوع[1].

ويلاحظ ان غالبية الفقه تفضل تعريف قصد التزوير بأنه «نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله» ويبدو أن قضاء النقض الحديث قد اعتنق هذا التعريف الاخير واستقر عليه بشكل واضح لا فرق فى ذلك بين نوع واخر من انواع المحررات فهو كثيرا مايردد مثل قوله« أن القصد الجنائى في جريمة التزوير تتحقق بتعمد تغير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غير من اجله الحقيقة فيها» واساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله هو النظر الي جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة ففعل التزوير بحسب ماهيته لا يخرج عن كونه عملا تحضيريا لجريمة الإستعمال التى يتصل بها الضرر وهو المقصود الحقيقى بالخطر.

وخلاصة ما تقدم ان القصد فى التزوير يتكون من عنصرين اساسيين الاول: هو القصد العام والثانى: هو النية الخاصة - والقصد العام هو العلم بجانب الواقع وجانب الواقع في التزوير تكون من ذات الفعل المادى وهو تغيير الحقيقة فى محرر من الاثر الضار الذى ينجم عنه او يحتمل ان يترتب عليه. والنية الخاصة هو ان تكون نية الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله فإذا كانت هذه الغاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله توافر القصد ولو لم يحصل الاستعمال ولا عبرة بالبواعث على التزوير

---

(١) الاستاذ احمد امين المرجع السابق ص ٥٧.

فقد تكون طيبة او شريرة ولكنها لا تؤثر فى وجود قصد التزوير. وتقدير وجود القصد او عدمه من المسائل المتعلقة بالدعوى وتفصل فيها محكمة الموضوع علي ضوء الظروف المطروحة عليها وتقديرها في ذلك نهائى لا معقب عليه لمحكمة النقض الا اذا اخطأت محكمة الموضوع في فهمها لمعنى القصد او عناصره او شاب قضاءها سوء الاستدلال[1].

من أحكام محكمة النقض

قواعد عامة:

أ - وضوح التزوير لاتأثيم:

لئن كان من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه او متقنا وتعذر على الغير ان يكشفه مادام ان تغير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس الا انه من المقرر ايضا ان التزوير فى المحررات اذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن ان يخدع به احد فلا عقاب عليه.

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥).

٢ - كون الطاعنة صاحبة مصلحة فى التزوير لا يكفى وحده لثبوت اشتراكها فى التزوير:

من حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بتهمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى انها صاحبة المصلحة الاولى فى تزوير التوقيع المنسوب الى المجنى عليه دون ان يستظهر اركان جريمة الاشتراك فى

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٩٥ ومابعدها.

التزوير ويورد الدليل على ان الطاعنة زورت هذا التوقيع بـ سطة غيرها - مادامت تنكر ارتكابها له وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطها - كما لم يعنى الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير لايكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥).

٣ - الدليل على حصول الاشتراك:

من المقرر انه ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بادلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله ان تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده.

٤ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التقليد والتزوير مادام قد اورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣).

٥ - فقد الاوراق المزورة:

من المقرر ان فقد الأوراق المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير مادام انه قد ثبت وجود تلك الاوراق وتزويرها.

(الطعن رقم ٢٩١١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١).

٦ - فقد الاوراق المزورة:

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزويره اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول

التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها. ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى سابقة وجود عقد الايجار المزور الى ان الطاعنه قد استعملته مع علمها بتزويره بان تمسكت به امام شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير التى قدمته لها. وكانت الطاعنة لا تمارى فى ان ما أورده الحكم من ادلة لها معينها الصحيح من الاوراق فإن ما تثيره لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض وبالتالى تنحصر من الحكم قالة الفساد فى الاستدلال ويضحى الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣).

٧ -إطلاع المحكمة على الورقة المزورة إجراء جوهرى:

من المقرر ان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها. لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - علي نحو ما سلف - القيام بهذا الاجراء فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧).

٨ - الدعوى المدنية والدعوى الجنائية.

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - انه اقتصر على سرد وقائع الدعوى المدنية وما انتهت اليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم اشار الى ما خلص اليه قسم ابحاث التزييف والتزور وعول عليه فى اثبات جريمة استعمال المحرر المزور المسندة الى الطاعن لما كان ذلك وكان هذا الذى اورده الحكم يعد قاصرا في استظهار اركان جريمة التزوير وعلم الطاعن ولم يعنى ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية اذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت امام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ومؤداه لما هو مقرر من انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى اما اذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبوت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣).

٩ - القانون الجنائى لم يرسم طريقا خاصا لاثبات التزوير.

لما كان ذلك وكان القانون الجنائى لم يجعل جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الي ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال

اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على اقوال شهود الاثبات اذ لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير ادلة الدعوى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.
(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤).

التحريات وحدها لا تكفى للادانة بجريمة التزوير:

١٠- وحيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه يعول فى ادانة الطاعنة على ما اكدته تحريات رئيس مباحث مرور الاسكندرية من اشتراكها مع المتهم الاول - الذى انقضت الدعوي الجنائية بالنسبة اليه لوفاته - فى تزوير المحرر ودسه بملف الطاعن الاخر بإدارة المرور حيث تعمل - وكان من المقرر انه - ولئن كان للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة الا انها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته او قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها واذا كانت المحكمة قد كونت اساس اقتناعها بادانة الطاعنة على مجرد تحريات رئيس مباحث المرور فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.
(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١١).

١١ - الطعن بالتزوير وسيلة دفاع - تقديرية للمحكمة:

من المقرر ان محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة.
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥).

١٢ - الطعن بالتزوير وسيلة دفاع تخضع لتقدير المحكمة:

من المقرر ان الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله الى النيابة لتحقيقه والا تقف الفصل فى الدعوى الاصلية اذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذي ترتاح اليه على ضوء ما تسمعه من اقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن في شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الاخر واطرحه استنادا الى ما قرره هذا الاخير من انه قد اشترى عبوات الدخان موضوع الدعوى - من مصنع الطاعن بالاضافة الى ان تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن واذا كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه ان يؤدى الي ما رتب عليه من اطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠).

١٣ - التنازل عن السند المزور فى الدعوى المدنية:

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية المرددة بين طرفيها لا اثر له علي وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/١).

١٤ - تكوين عقيدة المحكمة:

لايصح مطالبة القاضى بالاخذ بدليل دون دليل او بالتقيد فى تكوين عقيدته بالاحكام المقررة للطعن بالتزوير على الاوراق

الرسمية بل هو فى حل من ذلك مادام الدليل المستمد من ورقة رسمية غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقي الادلة.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١).

١٥ - تاريخ حصول التزوير:

ان عدم توصل المحكمة الي معرفة اليوم والشهر الذى حصل فيه التزوير علي سبيل التحديد لا يعيب حكمها اذ لا تأثير لهذا التحديد على ثبوت الواقعة مادامت لم تمضى عليها المدة المسقطة للدعوى.

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢).

١٦ - اذا كان من المقرر أن مناط قيام جريمة التزوير فى المحررات الرسمية هو تغيير الحقيقة فيما اعدت الواقعة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ان العبارة المزورة وهى للادارة وتعتمد البيانات والمهجورة بتوقيع مزور منسوب صدوره للعميد .... من شأنها أن تعفى صاحب الرخصه من المثول امام الجهة المختصة او تقديم بطاقته الشخصية عند تجدد رخصته فإنه يكون قد اثبت جوهرية البيان المزور لتعلقه بالمحرر.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨).

١٧ - من المقرر انه اذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لارادة من نسب اليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير باركانه ومنها ركن الضرر ولو كان هو لم يوقع على المحرر ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن ارادته سواء كان هذا التعبير ظاهرا

جليا او مصموب مفترضا تدل عليه شواهد الحال.
(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٩).

١٨ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم ان يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.
(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧).

١٩ - عناصر الاشتراك:

اذا انتهى الحكم - بعد ان أورد مؤدى الادلة التى استخلص منها هذا المساق - الى ادانة الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول (المأذون) فى تزوير عقد الزواج دون ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته ودون ان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.
(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩).

٢٠ - الاشتراك فى جرائم التزوير:

من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتبارها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو مالم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل فى الواقع الى جدل موضوعى لا

تقبل اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٧٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢).

٢١ - شرط العقاب فى جريمة التزوير:

من المقرر انه يشترط للعقاب فى جريمة التزوير والاشتراك فيها ان يثبت علم المتهم بأنه غير الحقيقة كما يتطلب الاشتراك عملا ايجابيا ولما كانت الاوراق قد خلت من دليل يقيني على علم المتهم الثالث بوقوع تزوير في اعلانات واوراق الدعوى سالفة الذكر أو اشتراكه فيه - ولما كانت الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الحدث والتخمين ومن ثم يكون الاتهام المسند الى كل من المتهمين قائم علي غير سند من الواقع أو القانون متعينا القضاء ببراءتهم مما اسند اليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٤٨٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٩).

٢٢ - من المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل علي ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه ولا يغير من ذلك ثبوت ان التوقيع الممهور به هذا البيان لم يصدر ممن نسب اليه.

(الطعن رقم ١١٧٣٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢).

٢٣ - لما كانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف الذى ارتكب جناية تزوير وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس فان الحكم المطعون فيه اذا اغفل توقيع عقوبة العزل المؤقت مع مقتضى

النص سالف الذكر يكون قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٠).

٢٤ - العبرة بمايؤول اليه المحرر الرسمى:

لما كان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته او نسب اليه التداخل فإتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من اجراءات اذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى اول الامر. وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت صفة الموظف العام فى حق الطاعن لانتوائه للعمل بالمعسكر من مديرية التربية والتعليم بقرار من محافظ البحيرة وان هذا المعسكر يتبع مجلس قروى النجيله الخاضع للإدارة المحلية والصادر بتشكيله قرار من المحافظ خلافا لما يذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه. اثبتت قيامه باصطناع بعض الفواتير والتوقيع عليها بإعتباره احد اعضاء لجنة المشتريات فإن ما انتهى اليه الحكم من اعتبار هذه الفواتير محررات رسمية يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى علي الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٠).

٢٥- الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لعقوبته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى

بينها الحكم.

(الطعن رقم ٤٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥).

٢٦- من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يجيز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخري فإن ماينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى إدانته يلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عن صور التزوير الأخرى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦).

٢٧- الضرر مفترض فى المحررات الرسمية:

-لما كان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات مابها وكان لا يلزم فى التزير المعاقب عليه أن يكون واضحا لا يستلزم جهودا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه. مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد ينخدع بها بعض الناس فعلا اذ تمكن الطاعن بموجبها من إستئجار جهاز فيديو وشريطين » بعد أن قدمهما المؤجر اثباتا لشخصه فإن ما يثيره بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد ولا يغير من ذلك ماذهب اليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له اذ أن ذلك بفرض صحته - لا يعدو أن يكون قصدا من المؤجر الى ضمان حقه ولا يفيد النية عدم

اعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦).

٢٨- اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوي التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى - أما اذا اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وثبت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨).

٢٩- يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. لما كان ذلك وكان الحكم قد خلا مما يدل على علم الطاعنين المذكورين بحقيقة الواقعة المزورة ذلك فإن ما أورده لا يؤدى الى علمهما بحقيقة شخصية الموقعة ببصمتها على المحرر الرسمى المزور اذ أن مجرد توقيعهما على محضر التصديق كشاهدين على أن الموقعة تلك هى البائعة لا يقطع بعلمهما بالحقيقة وإهمالهما فى تحريرها مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة الى الطاعنين الأول والثانى والطاعن الثالث لوحده الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠).

٣٠- ضرورة القضاء بمصادرة المحرر المزور عند القضاء بالإدانة :-

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى يعد صنعها أو إستعمالها جريمة فى ذاته - ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته القضاء بمصادرة المحرر المزور المضبوط على الرغم من ثبوت اشتراك المطعون ضده فى تزويره وإستعماله مع علمه بتزويره وعلى الرغم مما أثبته فى مدوناته أن الفاعل الأصلى فى جريمة التزوير - السابق محاكمته - قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بما مفاده أنه لم يقضى بمصادرة المحرر المزور بالحكم الصادر بإدانته. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة المحرر المزور بالإضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها.

(الطعن رقم ٥٣٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢).

٣١- لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة تتحقق بإصطناع المحرر ونسبته كذبا الى موطف عام للإيهام برسميته.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥).

٣٢- الإشتراك بطريق الإتفاق يكون بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه - هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥).

٣٣- ضرورة الإطلاع على الورقة :

اغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل ادلة التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها الأمر الذى فات المحكمة إجراءه ولا يغير من ذلك ما أثبته الحكم بصدد بيانه لواقعة الدعوى من أن الشهادة مؤرخه ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وموقعة من المتهم الأول «الطاعن» ومختومة بخاتم البنك وهو ما ينبئ بأن المحكمة قد إطلعت عليها لأن الإطلاع يتعين أن يقع فى حضرة الخصوم - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٢).

٣٤- شهادة التسنين :

قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تقدير السن. فإذا كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ولا جناح على من قدمها له ولا مسؤلية جنائية عليه.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق. جلسة ١٩٣١/١١/٩).

أركان جريمة التزوير :

أولا - تغيير الحقيقة فى محرر :

٣٥- تحقق التزوير فى الأوراق الرسمية :

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريقة الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وينبنى على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء كان الإسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤).

٣٦ - تحقق الجريمة بصرف النظر عن الباعث :

من المقرر أن مجري تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة النسبة وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها. لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة. اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما

فيه. لما كان ذلك ،وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع بإسمه على عريضة الدعوى وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض الشهود اثباتا لذلك لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان. لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه بعدما سلف ايراده - أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة اليه.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٣٧ - العبرة بما يؤول اليه المحرر :

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر اذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق فى الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

٣٨ - اثبات إقامة التابع مع متبوعه فى الإعلان :

من المقرر أن لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر اذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن اقامة المطعون ضده الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بيانا جوهريا فى خصوص هذا

بإسم أخرى يراد عقد زواجها وطلبت اليه إعطاءها شهادة بسنها توصلا لإثبات أن سن المرأة المنتحل اسمها أكثر من ست عشرة سنة حتى يمكن عقد زواجها وإنخدع الطبيب وأعطاها الشهادة المطلوبة. ووقعت هي على هذه الشهادة ببصمة أصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيها مطلقا لا ماديا ولا معنويا لأنها ليست سندا على أحد ولا تضر أحدا. فهى لا تضر الطبيب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماما ولا المرأة التى كان مرادا عقد زواجها لأن التزوير كان لمصلحتها.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٠/٩).

طرق التزوير :

٤٩ - إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة مادام يتحقق بأى منها من تغيير الحقيقة المعاقب عليه.

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٨ ص ٦٧١).

٥٠ - وضع إمضاءات أو أختام مزورة :

من المقرر قانونا أن التزوير يقع بتوقيع الجانى على محرر بإمضاء ليست له ولا يشترط اذا كانت الإمضاء لشخص حقيقى أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه بل يكفى وضع الإسم المزور عليه.

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٥ ص ٨٠٩).

٥٠- من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر يلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير المحرر لأنه بفعلته إنما نسب الى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٢٧/١/٢٥).

٥٢ - متى كانت المحكمة قد ذكرها فى حكمها أن جريمة التزوير التى دانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزو ر فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه لأن المؤدى واحد - وليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تتحقق كيفية حصول المتهم على الختم مادامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بتزوير التوقيع.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/١).

٥٣ - تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات :

إن أى إثبات أو إضافة الى أية عبارة أو بيان كمخالف للحقيقة على ورقة ونسبتها الى موظف مختص لا يصدر مثل هذا البيان الا منه يعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى ويكفى لتكوين جريمة التزوير ولو كانت هذه الإضافة غير موقع عليها من الموظف المختص أو لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعا عليها ممن قصد المتهم نسبتها اليه بل يكفى أن تكون موهمة بذلك.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٧٣).

٥٤ - وضع أسماء أشخاص آخريين مزورة :

متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التي وضعت على

الإعلان أو بطلانه فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨).

٣٩ - اختصاص الموظف :

الإختصاص الفعلى ركن فى جناية التزوير فى المحرر الرسمى.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧).

٤٠- انتحال شخصية الغير :

انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٤١ - تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع :

إن تغيير الحقيقة فى محضر التصديق علي التوقيع بطريق الغش وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جناية التزوير كما هى معروفة به فى القانون.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨).

٤٢ - جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجتها فى نظر الجمهور.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥).

٤٣ - تغيير الحقيقة في المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال:

من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للأبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سندا مثبتا لحق أو لصفة أو حالة قانونية بل كل ما يشترطه لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرر للغير - ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى - وأن نسب صدوره الى قاصر - يكون معاقبا عليه لاحتمال الضرر.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٥).

٤٤- التغيير فى أوراق الحساب يعتبر تزويرا :

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال هى في حكم الدفاتر التجارية وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التي أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لإثبات حقيقة العمليات التي تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التي يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل - كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - وهى عمليات تجرى دوريا. فلا ريب أن هذه الأوراق - كشوفا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح فى باب الإستدلال فيتيح بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات وهى بهذه المثابة مما يجوز الإستناد اليه أمام القضاء وكل تغيير فى هذه الأوراق هو

تزوير معاقب عليه - كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣).

٤٥ - التزوير فى أجزاء المحرر الجوهرية :

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨).

٤٦ - بيان حالة الزوجة فى إشهاد الطلاق :

لم توجب لائحة المأذونين التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين اثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨).

٤٧ - أوراق الأموال :

أعدت أوراق الأموال الصادرة من الصيارفة لإثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه إن كان تغير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠).

٤٨ - شهادة التسنين والتزوير:

اذا حضرت إمرأة أمام طبيب وعرضت نفسها عليه متسمية

صور الأخطارات الموقع عليها بإمضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الأخطار فإنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو وإضافة كلمات وتتحقق به جريمة التزوير.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧).

٥٥- التقليد :

إن القانون لم يشترط أن يكون التقليد بشكل خاص أو بالغا حد الإتقان بحيث يصعب على الشخص الفنى تمييزه عن الختم الحقيقي بل يكفى أن يكون التقليد بحيث أنه يكفل رواج الشئ المقلد فى المعاملة والتداول بين الناس وإنخداع الجمهور به كاف لتكوين ركن الجريمة دون اقتضاء أى شئ آخر.

(نقض ١٩٣٥/١١/١٨ المجموعة الرسمية س ٣٧ رقم ٥٠).

٥٦ - من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وإن المتهم لم يراعى فى هذه الإضافة اتقان التزوير حتى يمكن أن يجوز على من أراد خداعهم به لا سيما وهم المختصون بمراجعة أمثال هذا العقد منه فكانت النتيجة أن انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد إطلاع كاتب المساحة على العقد فمثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن أن يترتب عليه ضرر.

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٢١ ص ٦٩).

٥٧ – ظهور التزوير لمن تصادف اطلاعهم على المحرر المزور ممن كانت لديهم معلومات خاصة سهلت لهم ادراك الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٧٥).

٥٨ – الإصطناع :

الإصطناع باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر بكامل اجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧).

٥٩ – لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الإصطناع – أن تعطى الورقة المصنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى يباشر إجراءاته فى حدود اختصاصه – وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب اليه التدخل فإتخذ المحرر الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول

الأمر ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣).

٦٠ - تغيير إقرار أولى الشأن :

إذا وكل الدائن الى المدين تحرير ايصال بمبلغ الدائن من المدين أى أن ما كان مطلوبا من المدين فى هذه الحالة هو أن المحرر على لسان الدائن اقرارا بقيمة ما قبضه من المدين - فغير المدين فى هذا الإقرار بأن اثبت فيه واقعة على غير حقيقتها بأن وصف مثلا بالجنيهات المبلغ الذى دفعه الدائن بالقروش ووقع الدائن الإقرار والإيصال بغير أن يلحظ مافيه من مخالفة للحقيقة فيعتبر هذا تزويرا بتغير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها.

(نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٨ ص ١٠٦٤).

٦١ - جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى مجال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعةغير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها. وواضح أن عبارة «جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة» ليست مرادفة لعبارة «تغيير اقرار أولى الشأن» وإذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمى فغيرها بل تحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو أثبت الموظف فى

الورقة واقعة مزورة اختلفها هو وجعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠).

٦٢ - عقد الزواج :

إن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتزويرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها اذا ما وجد النزاع بشأنها. ومناط هذه الورقة هو إثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد فكل عبث يرمى الى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم. وإذن فالحكم اذ دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس أنه حضر أمام المأذون مع متهمة أخرى وهى الزوجة على أنه وكيلها وتسمت بغير إسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة. والواقع أنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء علي هذا عقد الزواج فإن الحكم يكون صحيحا.

(نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٩).

٦٣ - متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت

أركانها كما هى معروفة به فى القانون.

(نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٠٧ ص ٧٣٦).

الركن الثاني - الضرر :

٦٤ - من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن علي الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩).

٦٥- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث الحكم صراحة عن ركن الضرر مادام قيامه لازما عن طبيعة التزويرفى المحرر الرسمى.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١).

٦٦- الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها فى إثبات مافيها.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩).

٦٧- لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه

الى الوقت فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد.
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥).

٦٨ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم.
(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥).

٦٩ - لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم.
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠).

٧٠ - تغيير المتهم اسمه فى محضر تحقيق :

محاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن اسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح يعد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل الدفاع التي له. بوصف كونه متهما أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه الحاق الضرر بمصاحبة الإسم المنتحل بتعويضه له لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بإستثناء القصد الجنائى قولا بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه. فإنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى الا

الى منفعة نفسه وكذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق فإن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

٧١- القانون لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى بإحتمال وقوعه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

٧٢- إن البحث فى وجود الضرر وإحتماله فى جريمة التزوير إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد فالتزوير يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء يعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى.

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٣).

٧٣ - لا يشترط فى جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملا وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ماتراه من ظروف كل دعوى ولا يشترط فى صحة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن يكون صريحا فى بيان توافر هذا الركن بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من مجموع عبارته.

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/٢٧).

٧٤- لا يشترط لتوافر ركن الضرر فى جريمة التزوير أن يحل ذلك الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوفر هذا الركن ولو كان ضرر

التزوير قد حل أو كان محتمل الحلول بأى شخص آخر.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢).

٧٥ - العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر :

إن العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه أن يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه أنه يكفى القول بتوافر هذا العنصر أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم علم ذلك فعلا ويتصور الضرر شخصيا أمام بصيرته أم لا. ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل أن من واجبه عن مقارفة تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية فالشخص الذى يؤدى شهاداته لدى المحكمة الشرعية منتحلا اسم رجل معلوم من بلده يعتبر مزورا لأن أقل ما كان يجب عليه أن يتصوره أن إنتحال هذا الإسم فيه تقويل صاحب الإسم الحقيقى لما لم يقله وهو ضرر أدبى لا يستهان به. علي أنه بغض النظر عن هذا الضرر فإن ما ارتكبه الجانى من التزوير قد حصل فى محضر رسمى ومثل هذا النوع من التزوير يتوافر فيه الضرر بالصالح العام لما للإجراءات الرسمية من حرمة واجبة مراعاتها ولا أهمية لما يستدرء به المتهم مسئوليته من أنه لم يقصد من تأدية هذه الشهادة الإضرار بأحد بل كان قصده الوحيد مساعدة رافعة الدعوى الشرعية ضد زوجها فإن هذه المساعدة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على ارتكاب الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أم ممقوتة مادامت الأركان القانونية بتلك الجرائم تكون مستوفاة.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٣٣/٦/٢٦).

٧٦ - من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة فإذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع بإضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها بحيث لا يمكن أن تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الإمكان أن تزيد فى قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة أخرى لا عقاب عليه.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٣).

الركن الثالث - القصد الجنائى :

٧٧- إن القصد الجنائى فى جريمة التزويريتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢).

٧٨ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه. وليس أمرا لازما التحدث صراحة وإستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦).

٧٩ - يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الأصلية على التزوير وبالتالى على مايدل على علمه بتزوير المحرر ذلك بأن ما أورده لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصومة من أنه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ أن مجرد توقيعه على التوكيل لا يقطع بعلمه بالحقيقة وإهمال تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢).

٨٠- القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إسقلال مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣).

٨١ - الجهل بقانون الأحوال الشخصية :

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو مشروع فى ذاته - قرروا بسلامة نية أمام المأذون - وهو يثبته لهما - عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع

يجهلان وجوده وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها - قد إطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع وإن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات وإنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية. وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - إعتباره فى جملته جهلا بالواقع وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذه دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير فإن الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣).

٨٢ - متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٨٣ - مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦).

٨٤- عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الإشتراك فى جريمة التزوير متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨).

٨٥ - القصد الخاص فى جريمة التزوير هويته استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٧).

٨٦ - إذا أدانت المحكمة شخصا فى تزويرما دون بوثيقة زواج خاصا بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية فلابد لها من أن تبين فى حكمها بيانا صريحا وجه اقتناعها بتوفر القصد الجنائى فى فعلته هذه. ذلك أن الحمل أمر متعلق بذات الزوجة ومن الجائز أن يجهله الزوج وقت تحرير الوثيقة فعدم اشتمال الحكم على الدليل المثبت لتوفر هذا العلم لدى الزوج عيب جوهرى يوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٤).

٨٧ - إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمرين (الأول) - وهو عام فى سائر الجرائم - علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر (والثانى) وهو خاص بجريمة التزوير - اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غير من أجله. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز انفار تنقية دودة القطن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة

صحيحة مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا قد اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة فإن من ذلك مايكفى لبيان توافرالقصد الجنائى فى جريمة التزوير التى أدين من أجلها.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٣).

٨٨ - القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين :

الأول علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى أدراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة - لو أن المحرر استعمل - أن يترتب عليه ضرر مادى أو أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٦).

أحكام فى مسائل متنوعة :

٨٩ - تغيير المتهم لاسمه فى محضر جمع الإستدلال :

متى كان من المقرر أن محضر الإستدلالات يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه وأن مجرد تغيير المتهم لإسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع الا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لحقه أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه انتحل بمحضر التحقيق اسم شخص معروف لديه كان يعمل معه فى مركب صيد وأنه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف أمره فإن الحكم يكون قد أثبت فى حقه توافر أركان جريمة التزوير ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير أساس من

القانون.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٦).

٩٠- السجلات والبطاقات والمستندات المتعلقة بتنفيذ قانون الأحوال المدنية :

جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير وإستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الأول وإشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة اصبعه على استماره طلب حصول على بطاقة بإسم شخص آخر تزويرا فى محرر رسمى. والى أن إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا للإسم باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف في ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤).

٩١- عقد الزواج - مناط العقاب على التزوير فيه :

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة . قيمتها اذا ما وجد

النزاع بشأنها - ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك. فكل عبث يرمى إلى إثبات غيرالحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الإشتراك فى تزوير وثيقة الزواج صحيحا.

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧).

٩٢- اثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بقصد الزواج - عدم إنطوائه على جريمة تزوير - علة ذلك - عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة.

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩).

٩٣ - وفى ذات المعنى قضى بأن من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل اركانه الا اذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان مما أعدد المحرر لإثباته وأن مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى اثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ولما كان القول بأن الزوجة بكر لم يسبق لها الزواج كما جاء بوثيقة الزواج يستوى فى النتيجة مع القول بأنها مطلقة طلاقا حمل به القصد الجديد مادام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد.

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩).

دفاتر المواليد :

٩٤ - دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود وإسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبيهه وحتى يكون صالحا للإستشهاد به فى مقام اثبات النسب فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به. فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير في محرر رسمى.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦).

٩٥- حوالة البريد :

حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه وإسم المرسل اليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل اليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها. وهو وإن إختلف عن الجزء الأول في قوة الدليل الا أنه يعتبر ورقة رسمية ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بإمضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الإستيثاق من شخصية طلب الصرف بإحدى الطرق المبينة بالبند «٢٩» من هذه التعليمات الا اذا كان يعرفه شخصيا. كما أن الموظف مكلفا أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم «٢٦» وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية

الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه كلمة «تحويل» وتحتها عبارة «ادفعوا للسيد» ثم ترك حيز من الورق على بياض لكى يكتب فيه المرسل اليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل وموقع عليه بإمضائه.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).

٩٦ - محاضر الجلسات :

إن كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة «٧١» من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١١).

٩٧- تغيير وفاة المورث فى الإعلام الشرعى :

إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤).

٩٨- ملخص شهادة الوفاة :

ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦).

٩٩ - تزوير صحيفة السوابق :

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكشف أمرها الا عند فرز الصحف. فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الإدارة.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢).

١٠٠- ورقة الفيش :

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لم أن يكلفوه به ومن ظروف انشائه و بالنظر الى طبيعة البيانات التى تندرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها ومن ثم فإن ورقة الفيش التى ينذب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨).

١٠١- دفتر المواليد:

إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل او احدهما يعد فى القانون تزويرا في ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد دفتر المواليد لتدوينه فيه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر فى اثبات نسب الطفل.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨).

١٠٢- صحيفة الدعوى بعد اعلانها:

ان صحيفة الدعوى وان كانت تظل ورقه عرفيه طالما هى في يد صاحبها تنقلب الى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بابلاغها ويصبح ما فيها من تغيير للحقيقة تزويرا في ورقه رسمية.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤).

١٠٣- رخصة قيادة السيارة:

ان التغيير الذي يحصل فى رخصة قيادة سيارة بمحو كلمة اجرة بعد عبارة «رخصة سواق عمومى» ومحو نفس الكلمة بعد كلمة «سائق» فى خانة صناعة المتهم وذلك حتى لا تكون الرخصة مقصورة على قيادة سيارات ركوب التاكسى هذا يكون تزويرا حاصلا فى البيانات التى اعدت هذه الورقة لاثباتها معاقبا عليه بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩).

١٠٤- انتحال شخصية آخر امام الطبيب:

متى كانت المحكمة قد اعتبرت واقعة الدعوى اشتراكا في تزوير معنوى تم بتقدم امرأة مجهولة باتفاقها مع اخر الى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الاخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف هذا الطبيب باعتبار انها هي المرأة الاخرى واثبت نتيجة الكشف فى تقريره فإن ادانته للمرأة الاخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧).

١٠٥- اذن البريد:

اذن البريد ورقة رسمية فإذا وقع التغير فيه في اسم من

سحب الاذن له فذلك يعد تزويرا فى ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصاله بالجزء الخاص بالبيانات التى من شأن الموظف تحريرها بنفسه.

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢).

١٠٦- محضر التصديق على الامضاء:

اذا تقدم شخص الى كاتب التصديقات ووقع بختم كان معه على عقد بيع باعتبار انه البائع وان الختم ختمه وتم التصديق على العقد رسميا على اساس ان البائع نفسه هو الذى حضر وبصم بختمه فهذه الواقعة تعد تزويرا فى اوراق رسمية تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمة بما في ذلك القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١).

١٠٧- اوراد الاموال:

أعدت اوراد الاموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الاموال المستحقة علي الممول كما اعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه ان كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٠).

١٠٨- الشهادة الادارية:

ان مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضائين مزورين وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتها بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى اقلام التسجيل - ذلك يعد تزويرا في اوراق

اميرية

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥).

١٠٩- عقود البيع بعد مراجعتها من المساحة واعتمادها:

التغيير الذى حصل في ورقة البيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها هو تزوير فى ورقة رسمية اذ ان الاعتماد من هذه الجهة الرسمية يعتبر منصبا على جمع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها واقرارها فالتغيير فى احدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة فمجريه يعتبر انه غير فى اشارة المراجعة نفسها ولا يهم بعد ذلك ان يكون ذلك التغيير قد حصل باتفاق طرفى العقد.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢).

١١٠- الصور الشمسية لعقود البيع المسجلة:

التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجودة بها من صورة شمسية لعقد بيع مسجلة يعتبر تزويرا في ورقة رسمية.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/٦/١٠).

١١١- دفتر احوال العمدة:

لدفتر احوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقبا عليه بمقتضى المادة -١٧٩- عقوبات وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تعاقب علي التزوير الحاصل فى الاوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب علي التزوير في الاوراق الاميرية فيكفى لتطبيقها ان يكون دفتر الاحوال من(الاوراق الاميرية) بمعنى انه من الدفاتر التى تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة

اميرية.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية ثالثة عشرة «سنه ١٩١٢» صفحة ٣٣).

١١٢- سن القانون عقوبات صارمة للتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون اذن معاقبا عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر علي الدوام بالمصلحة العمومية.

(محكمة النقض والابرام حكم اول ابريل سنة ١٩٠٥ - المجموعة الرسمية سنه سادسة سنة ١٩٠٥ صفحة ٧٧).

١١٣- من يذكر فى عريضة دعوى حجز ما للمدين لدي الغير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا الي قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمى يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير في اوراق اميرية.

(محكمة النقض والابرام. حكم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٣٥).

١١٤- لا تعد وثيقة الزواج او الطلاق التي يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضاء او ختم اصحاب الشأن اذ لم ينص علي عدم التوقيع موجب للبطلان ولذلك فإن التزوير الواقع في اشهاد طلاق يعاقب من اجله بعقوبة التزوير في الاوراق الاميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء او ختم ذوى الشأن فيه.

(محكمة النقض والابرام - حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنه عشرة «سنة ١٩١٧» صحيفة ٥).

مادة ٢١٤

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى عشر.

تعليقات وأحكام

استقلال التزوير عن الاستعمال:

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منهما جريمة قائمة بذاتها. وقد نص على استعمال الاوراق الرسمية فى المادة ٢١٤ وعلى استعمال الاوراق العرفية فى المادة ٢١٥. ويترتب علي الفصل بين التزوير والاستعمال ان مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة وان من يستعمل الورقة المزورة يعاقب علي فعله ولو لم يرتكب التزوير او يشترك فيه فاذا كان من ساهم فى التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسئولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات هذه العقوبة هى عقوبة التزوير فيه ان لم تكن اشد من عقوبة الاستعمال فى بعض الصور فإنها تتساوى معها[١].

أركان جريمة الاستعمال:

يستفاد من نص القانون ان جريمة الاستعمال لا تتم الا بتوافر ثلاثة اركان هى:

١- فعل الاستعمال.

٢- تزوير المحرر المستعمل.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٧٧.

٣- علم المستعمل بهذا التزوير وذلك على التفصيل التالى:

١ - فعل الاستعمال:

الاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له. بل لابد من اظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا ولذلك اعتبرت المحاكم استعمالا للمحرر المزور تقديمه بالفعل الى القضاء حتى لو حصل تنازل عنه بعد ذلك او عدول عن التمسك به كذلك تقديمه الى النيابة اثناء تحقيق تجريه او تقديمه للتوثيق ابتغاء شهرة وتقديم اورنيك مزور لامتحان قيادة الي كاتب الضبط لارفاقه بطلب استخراج رخصة قيادة. وتقديم رخصة قيادة مزورة لكونستابل المرور ويعتبر استعمالا لخطاب مزور نشره في جريدة[١].

وعلى ذلك فلكى يتحقق معنى الاستعمال لابد من ان يحصل تمسك بالورقة المزورة فمجرد تقديمها دون الاستناد عليها او الاحتجاج بها لايفيد معنى الاستعمال ولكن اذا ابدى الشخص رغبته فى التمسك بالورقة بعد تقديمها او تمسك بها غيره فإن ذلك يعنى استعمالها فالجريمة ليست اذن تقديم الورقة ولكن فى الاحتجاج بها او الاستناد اليها[٢].

٢- تزوير المحرر المستعمل:

لا يعاقب على الاستعمال الا اذا كان التزوير ثابتا بالنسبة للمحرر المستعمل واركانه متوافرة ولذلك كان من واجب القاضى قبل الحكم فى جريمة الاستعمال ان يتثبت من حصول تزوير المحرر المستعمل وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التى يعاقب

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص١٦٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٢.

عليها القانون وأن من شأنه ان يحدث ضررا ولكن هذا لا يصدق إلا على الاركان المادية لجريمة التزوير اما الركن الادبى فلا يشترط توافره فإذا ارتكب شخص تزويرا في محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع هذا المحرر فى يد اخر فإستعمله مع علمه بتزويره فإنه يعاقب علي الاستعمال ولو ان المزور نفسه غير معاقب لعدم توافر القصد الجنائى[1].

٣ – علم المستعمل بهذا التزوير –(القصد الجنائى):

لايشترط لتوافر القصد الجنائى سوى ان يكون الجانى عالما وقت الاستعمال انه يستخدم محررا مزورا ولا عبرة بالاغراض التى يتوخاها الجاني في الاستعمال فيه غايات لا تدخل في اركان الجريمة فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي الي الوصول الي حق ثابت شرعا. ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه اذا تمسك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها فان الجريمة تتوافر اركانها من هذا الوقت ويحق عقابه والعلم بتزوير الورقة يجب ان يكون يقينا تتثبت منه المحكمة وتورد فى حكمها دليلها عليه[2].

من أحكام محكمة النقض:

١ – الاصل انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تغنى عن ذلك.

(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩).

---

(١) الدكتور احمد امين المرجع السابق ص٧٩.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٢.

٢ – من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها في الدعوي المدنية لا يكون له اثر في وقوع الجريمة فإن مايثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤).

٣ – لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بانها مزورة. ولا يكفى مجرد تمسكة بها امام الجهة التى قدمت اليها مادام لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها او شارك فى هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/١).

٤ – لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الاوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزوير يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يمارى انه قدم الورقة المزورة في تحقيقات الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما توافر به الركن المادي لجريمة الاستعمال فى حقه دون ان يغير من الامر ان يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية – ام بصفته نائبا عن غيره مادام انه كان فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من انه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل لما كان ذلك وكان اثبات اشتراك الطاعن فى مقارفة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى اسند اليه استعماله فإن ما يثيره الطاعن من عدم تدليل الحكم تدليلا كافيا على توافر ركن العلم فى صفته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧).

٥ – تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من اجله مع علم من استعمله بتزويره.

(الطعن رقم١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٤).

٦ – ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير في جريمة استعمال المحرر المزور مادام الحكم لم يقم الدليل على ان الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك فى ارتكابه.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٨).

٧ – العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم بإستعمال المحرر فيما زور من اجله بغض النظر عن النتيجة المرجوه .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥).

٨ – استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل ايجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد الى مادون فيه – يستوى فى ذلك ان يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام او كان حاصلا فى معاملات الافراد.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٩)،

٩ –ان استخراج صورة مطابقة للاصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل في الاصل يعد في القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة لا علي اساس ان هناك تزويرا فى الصورة بل على أساس ان البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة فإستعمال

الصورة هو في الواقع وحقيقة الامر استعمال للدفتر ذاته.

(الطعن رقم١٤٣٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧).

١٠ – اذا استند الحكم فى ادانة المتهم باستعمال ورقة مزورة مع علمه بتزويرها الى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير ولم يعنى ببحث الموضوع من وجهته ولا ببيان ما اذا كانت اركان جريمة التزوير متوافرة او غير متوافرة حتى يتسنى له الانتقال من ذلك الى بحث اركان جريمة الاستعمال الا بعد التدليل على ثبوت جريمة التزوير وتوافر اركانها فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٠).

١١–ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوي فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤).

مادة ٢١٤ مكررا

كل تزوير او استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنن اذا وقع التزوير او الاستعمال فى محرر لاحدى الشركات او الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى اذا كان

للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت.

تعليقات وأحكام

- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ۱۲۰ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

(الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ - العدد ١٦٨).

- اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتغليظ العقوبة على جرائم تزوير واستعمال المحررات المذكورة فقبل هذا القانون كانت محررات الشركات والجمعيات المذكورة من المحررات العرفية ولو كانت الدولة تساهم فى مالها بنصيب بل ولو كانت تابعة للهيئات والمؤسسات العامة وقد رؤى اسباغ حماية اكبر علي محررات هذه الشركات والجمعيات فتقرر لتزويرها عقوبة وسط بين عقوبة التزوير في محرر رسمى وبين عقوبة التزوير فى محرر عرفى وفرق النص في العقوبة بين محررات نوعين من الشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها فالنوع الاول هو ما لا تساهم الدولة أو احدي الهيئات العامه فى مالها بنصيب ويشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية الخاصة والنقابات ثم المؤسسات والجمعيات الخاصة المعتبرة قانونا ذات نفع عام وتعتبر المؤسسة او الجمعية ذات نفع عام اذا قصد من انشائها تحقيق مصلحة عامة وصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك.

(المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات و المؤسسات الخاصة).

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١٧٥.

ويرتفع الحد الاقصى لعقوبة السجن الى عشر سنوات اذا كان التزوير واقعا فى محرر لشركة او جمعية او مؤسسة .. الخ تساهم الدولة او احدى الهيئات العامه فى مالها بنصيب . ومن باب أولى لو كان المحرر لهيئة او مؤسسة عامة او شركة مؤممة ذلك أن نصوص التزوير في المحررات الرسمية لا تجرى الا على الاوراق التي تصدر او من شأنها تصدر عن الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من اوجه النشاط الصناعي اوالتجارى[1] ويلزم لانطباق هذا النص أولا توافر الاركان العامة فى التزوير وثانيا ان يكون المحرر الذى حصل تغيير الحقيقة فيه قد صدر او من شأنه ان يصدر عن مستخدم مختص بتحريره بإحدى الجهات المذكورة او بالتداخل فيه فاذا كان المستخدم قد حور الورقة كلها او اعتمادها او اثبت بيانات متوقعة عليي كل ما دونه اصحاب الشأن فيها فإن الورقه تعد من محررات هذه الجهة في جميع اجزائها اما اذا كان تدخل المستخدم أو مراجعته او اعتمادة قاصرا علي بعض بياناتها فان الجزء الذى تدخل فيه وحده. هو الذى يعد من محررات الجهة التى يتبعها المستخدم وماعدا ذلك من بيانات الورقة التى حررها الافراد والتى لم يتدخل المستخدم باعتمادها تأخذ حكم المحررات العرفية كما وان اصطناع ورقة مما يصدر عن المختص باحدي الجهات المذكورة يعد تزويرا فى هذا النوع من الاوراق وتحكمة المادة ٢١٤ مكررا.

من أحكام محكمة النقض،

١ - لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها - أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه

ومن المقــرر أن الضــرر فى تزوير هذه المحــررات مــفــتــرض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات مـافيـهـا وكان لا يلزم فـى التـزوير المعاقب عليـه أن يكون مـتـقنا بـحـيث يلزم لكشفـه دراية خاصـة. بل يسـتـوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكتشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧٧).

٢- يكفى لاعتبـار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونيـة فى حكم المادة ٢١٤ مكررا عـقـوبات أن تحـتـوى الورقـة على مـايفـيـد تدخل الموظف المختص فى تحـريرها ووقـوع تغيـيـر الحقـيـقـة فـيـمـا أعـدت الورقة لاثباته.

وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره ومن ثم فـلا يقـدح فـى اعـتـبـار هذا المحرر من مـحـررات الجـمـعـيـة التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١).

٣- البين من نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضافة بـالقـانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو إسـتـعـمـال يقع في مـحـررات الجـمـعـيـات التـعـاونيـة أيا كانت عـقـوبتـه السجن - وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات. ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة.
(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣/١/١٩٦٧).

مادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

تعليقات وأحكام

هذه المادة تتناول التزوير الذى يقع فى المحررات العرفية ولا يلزم لانطباقها غير توافر الأركان العامة للتزوير ولا صعوبة فى تعيين محل الجريمة فكل محرر لا يعد رسميا أو لا يعتبر من محررات الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة وما اليها مما نصت عليه المادة ٢١٤ يكون محررا عرفيا ومن أمثلة التزوير فى هذه المحررات تزوير سند دين على أحد الأشخاص أو مخالصه منه وتزوير إمضاء محام على بطاقات مكتب والتزوير فى الدفاتر التجارية(١).

وطرق التزوير واحدة فى المحررات العرفية والرسمية ولا يفقد المحرر صفته العرفية لمجرد كونه مسطورا فى ورقة واحدة مع محرر رسمى بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة. والتزوير فى العقود العرفية لا يكون معاقبا عليه الا اذا ترتب على التزوير ضرر.

ويعتبر الضرر متوافرا اذا كان العقد صالحا لأن يتخذ سند إثبات أو كان التزوير واقعا على شئ من البيانات التى أعد المحرر لإثباتها أما تزوير البيانات العرضية فلا عقاب عليه في الأصل أما كشوف الحسابات والفواتير وما شابهها فلا يكون تزويرها معاقبا عليه عادة لأن مثل هذه الكشوف محل للمراجعة والمناقشة وليست حجة في ذاتها الا اذا كانت مؤيدة بمستندات مزورة. وعندئذ يعتبر

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٠.

الضرر حاصلا والتزوير مستحقا للعقاب[1].

والأصل فى الورقة العرفية أن يكون موقعا عليها اذ لا قيمة لها بغير توقيع من نسبت اليه. وبدون هذا التوقيع لا يتصور الإستناد الى ما تضمنته الكتابة. الا أن الورقة الخالية من التوقيع قد تغير فيها الحقيقة بتقليد خط شخص معين ونسبة المحرر اليه. أو اذا كان هناك من القرائن ما يوهم بصدورها منه أو إحتمال اتخاذ الورقة مبدأ للثبوت بالكتابة ففى كل هذه الحوال يتوافر إحتمال الضرر ويعاقب على التزوير رغم عدم التوقيع.ويلاحظ أن كل كتابة تقع غشا فى الدفاتر التجارية القانونية أو الإختيار أو فى الأوراق الخصوصية بنية الإستظهار بها على الخصم إجحافا بعقوبة فهى تزوير يعاقب عليه القانون متى توفر القصد الجنائى وكان الضرر محققا أو محتملا[2].

من أحكام محكمة النقض :

١- لا يشترط فى التزويرفى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما طرأ فيها بعد.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢).

٢- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٧٣ ومابعدها.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٩٦ ومابعدها.

الضرر محتملا.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤).

٣- تقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو مالا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧).

٤- لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا الموظف العمومى إلا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يدخل محرر الورقة الرسمية موظفا عموما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير - فإذا كان يبين من الإطلاع على ترخيص الإستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية - المركز الرئيسى »بإمضائين وعليه ثلاثة أختام بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو إعتماده فيكون الترخيص موضوع الإتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦).

٥- إن العقود العرفية متى كانت ثابتة التاريخ يتعلق بها قانونا حق الغير لجواز الإحتجاج بها عليه أو إحتجاج الغير بها فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الإضرار به يعد تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزور.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥).

مادة ٢١٦

كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى إستحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

مادة ٢١٧

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

تعليقات وأحكام
بشأن تذاكر السفر

- ألغيت عقوبة الغرامة فى المادة ٢١٦ عقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعديل «الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا».

- عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ٢١٨ عقوبات فأصبح مائتى جنيه بدلا من عشرين جنيها مصريا وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

- مجال أفعال التزوير والإستعمال فى هذا النوع من الجرائم هو تذاكر السفر أو المرور والمقصود بتذاكر السفر وهى التراخيص اللازمة لإجتياز حدود البلاد الى بلاد أخرى أما المقصود بتذاكر المرور فهو التراخيص اللازمة للتجول فى منطقة من المناطق داخل البلاد إذا كان التجول محظورا لسبب ما. ومن ثم فلا تسرى هذه المواد على تذاكر السفر بالسكك الحديدية أو تصاريح السفر المجانية أو تذاكر الترام أو نحوها مما قد يتبادر اليه الذهن بسبب سوء

تعبير المادة عن هذا النوع من المحررات[1].

- وفى هذه المواد يعاقب القانون بعقوبة مخففة سواء على التزوير المعنوى أو على التزوير المادى.

التزوير المعنوى :

التزوير المعنوى يقوم وفقا لنص المادة ٢١٦ عقوبات عند التسمى فى تذكرة مرور أو تذكرة سفر بإسم غير حقيقى فالتزوير هنا قاصر على التغيير فى الإسم فلا عقاب إذا كان حاصلا فى غيره كما لو اتصف الشخص بصفة ليست له. أو ذكر سنا غير سنه أو محل إقامة يخالف محله الحقيقى. ويستوى أن يعمد الجانى الى تغييراسمه أو تغيير لقبه أو كليهما لأن الإسم مع اللقب فى مصر بميزان الشخصية وتغيير أيهما يسهل إخفاءها.

كما يقع التزوير اعمالا لهذا النص أيضا إذا كفل شخص أخر فى الحصول على تذكرة سفر أو تذكرة مرور مشتملة على إسم غير حقيقى مع العلم بذلك. وهذه الحالة لا تخرج عن كونها صورة للإشتراك فى الجريمة السابقة. وكان يغنى فى الوصول الى معاقبة الكفيل تطبيق المبادئ العامة فى الإشتراك ولكن المشرع أثر أن يجعله فاعلا فى جريمة قائمة بذاتها[2].

التزوير المادى :

التزوير المادى بإصطناع تذكرة مرور أو التزوير فى تذكرة صحيحة هذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٧ عقوبات وقد يقع هذا التزوير المادي من موظف عمومى أو من غير موظف والعقوبة فى الحالتين واحدة وهى الحبس. ولاحظ أن المادة لم تنص على عزل

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص١٨١.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٩.

الموظف فى هذه الحالة لأن الصور التى كانت ماثلة فى ذهن واضع النص هى وقوع هذه الجريمة من أحد الأفراد لا من موظف عمومى(١).

استعمال تذاكر الغير :

وهذه الجريمة نصت عليها المادة ٢١٨ عقوبات والغرض أن يستعمل شخص تذكرة مزورة ولكنها ليست له وهى جريمة لا علاقة لها بالتزوير وإنما ألحقها الشارع حكمابإستعمال التذاكر المزورة ولوحظ فى تحقيق العقاب أن الفاعل أخف جرما ممن يستعمل تذكرة مزورة(٢).

من أحكام النقض :

١- من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتض المواد ٢١٧ ومايليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصهم.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩).

٢- دفتر الإشتراك الكيلومترى :

يعتبر دفتر الإشتراك الكيلو مترى الذى يخول السفر بقطارات هيئة السكك الحديدية من المحررات الرسمية والتزوير فيه يعد جناية معاقبا عليها طبقا للمادة ٢١١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥).

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٨.

٣- تذكرة السفر بقطارات السكك الحديدية :

إن قانون العقوبات اذ بدأ فى باب التزوير بالأوراق الرسمية وعد التزوير فيها جناية قرر لها عقوبة الأشغال الشاقة والسجن (المواد ٢١١ - ٢١٤) ثم بالتزوير فى الأوراق العرفية وعده جنحة جعل عقوبتها الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) واذ نص بعد هذا فى المواد ٢١٦ وما يليها على التزوير فى حالات معينة وحدد له الإعتبارات قدرها الشارع عقوبة مخففة من ذلك ما جاء بالمادة ٢١٧ من أن كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو إستعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا، اذ أفصح فى المادة ٢٢٤ عن أنه « لا تسرى أحكام المواد ٢١١ - ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ - ٢٢٢ وعلى أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة فقد دل على أن الحالات التي أوردها فى المواد ٢١٦ ومايليها انما هى استثناء من الأصل لا يصح التوسع فيه. أو القياس عليه كما دل فى ذات الوقت فى غير مالبس ولا غموض على أن الحكم فى المادة ٢١٧ المذكورة لا يسرى الا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان الى آخر بغض النظر عن الأسماء التي إصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ولا تناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية بالترخيص باستخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر وذلك أيضا بغض النظر عن الأسماء التى تطلق عليها وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم زور تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية بطريقة تغيير الموضوع عليها فإن عقابه على ذلك لا يصح أن يكون بمقتضى المادة ٢١٧ ع بل يجب أن يكون بمقتضى المادتين ٢١١ ، ٢١٢ على أساس أنه يكون جناية تزوير فى أوراق

رسمية ولا دخل فى الإستثناء سالف الذكر.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٢/٣/١٩٤٥).

مادة ٢١٩

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

تعليقات

- عدلت عقود الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية).

- هذا النص لا يطبق الا فى حالة تغيير اسم الساكن مع العلم بإسمه الحقيقى فإذا كان التغيير فى البيانات الأخرى أو لم يقيد الإسم كلية فإن صاحب الفندق يعاقب وفقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة[1].

- المادة ٢١٩ عقوبات تنص على حالة من حالات التزوير المعنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بقيد أسماء النازلين فى تلك المحلات بأسماء منتحلة مع العلم بذلك وأركان هذه الجريمة هى الأركان العامة للتزوير وقد نص القانون صراحة على شرط العلم وهو شرط ضرورى يجب قيام الدليل عليه بصفة خاصة لإمكان العقاب. ويجب أن يبين الحكم الصادر - بالعقوبة شرط العلم بيانا واضحا. وإذا ارتكب مستخدم أو كاتب عند صاحب اللوكاندة

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٨٩.

هذه الجريمة ترتبت مسئوليته[1]. وبالتالى تنتفى مسئولية صاحب اللوكاندة فى هذه الحالة.

مادة ٢٢٠

كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله.

تعليقات

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوزخمسين جنيها) .

- وهذه جريمة تزوير معنوى من موظف بإصداره تذكرة بغير الإسم الحقيقى وقد عبرت عنها المادة ٢٢٠ عقوبات بأنها إعطاء موظف تذكرة سفر أو تذكرة مرور مع علمه بالتزوير وهى صورة الجريمة الأولى بنفسها ولكن منظورة اليها من جانب الموظف اذا كان يعلم أنه يصدر تذكرة بغير الإسم الحقيقى لصاحبها ويعد حينئذ فاعلا فى تزوير معنوى بجعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة[2]. وقد جعل القانون صفة الموظف سببا لتشديد عقوبته فإنه يجازى بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله وعقوبة الموظف المشددة لا تسرى على المتسمى بإسم غير حقيقى أو الكفيل له[3]. ومن قضاء النقض أن حكم المادة ٢٢٠ عقوبات لا يسرى الا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٤٨٦.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٢.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكرالمرجع السابق ص ٥٢٠.

من مكان الى آخر مهما كانت مسمياتها[1].

مادة ٢٢١

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو لغيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

مادة ٢٢٢

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

مادة ٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى الحاكم.

تعليقات وأحكام
بالنسبة للتزوير في الشهادات الطبية

- المادة ٢٢٢ معدلة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٧مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٩ مكرر).

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٠٠

أولا : إصطناع شهادة بإسم طبيب أو جراح مثبتة لعاهة بقصد التخلص من خدمة عامة (م ٢٢١ عقوبات).

أركان هذه الجريمة :

١- اصطناع شهادة بإسم طبيب أو جراح - ولم ينص القانون فى هذه المادة الا على طريقة التزوير بالإصطناع وهى طريقة من طرق التزوير المادى فإذا حصل التزوير بطريقة أخرى فلا عقاب عليه. وسواء نسبت الشهادة الى طبيب معلوم أو الى شخص خيالى ولا فرق بين أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه أو بواسطة شخص آخر فهو فاعل أصلى فى الحالتين.

٢- ذكر العاهة أو المرض فى الشهادة :

ينبغى كذلك أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجانى أو بغيره وطبقا للرأى السائد يسرى النص ولو كانت العاهة حقيقية لا وهمية لأن فعل الإصطناع يتطلب فى حد ذاته تغييرا للحقيقة بوضع امضاء مزور ولأن الضرر يتحقق بخداع السلطة العمومية والإخلال بالثقة المستمدة من صدور الشهادة من طبيب أو جراح ولا يسرى النص لو كانت الشهادة مثبتة لأمر كاذب لا يعد عاهة ولا مرضا كالسن أو سلامة النية أو الصلاحية لخدمة معينة.

٣- الغاية من تحرير الشهادة :

يجب أن يكون غرض الجانى من إصطناع الشهادة المزورة التوصل الى إعفاء نفسه أو غيره من خدمة عامة فمن يحرر شهادة مصطنعة بحصول عاهة لأخيه قاصدا تخليصه من ملزوميته بخدمة عامة يعاقب كل منهما بإعتباره فاعلا أصليا بشرط أن يتوفر القصد الجنائى لدى الأخ الذى حررت الشهادة توصلا لإعفاءه. والشارع سوى بين من يصنع الشهادة المزورة بنفسه أو بواسطة غيره. ويلاحظ أنه

إذا كان الغرض من تزوير الشهادة هو التخلص من خدمة خاصة فلا جريمة ولا عقاب.

٤- القصد الجنائى :

يشترط أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى العام وكذلك قصدخاص والقصد العام هو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ... والقصد الخاص كما استلزمته المادة ٢٢١ هو أن يكون الجانى قد إصطنع الشهادة الطبية المزورة بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أية خدمة عمومية . ولذلك يجب أن تقوم لدى الجانى نية استعمال الشهادة المزورة على هذا الوجه دون غيره وإلا فلا تنطبق المادة. ويستوى بعدئذ أن تستعمل الشهادة بالفعل أو أن يحول حائل دون إستعمالها[1].

ثانيا - تحرير طبيب أو جراح لشهادة مثبته لمرض أو عاهة كذبا (م ٢٢٢ ع) :

نص المادة ٢٢٢ عقوبات يتناول بالتجريم حالة التزوير المعنوى الذى يقع من طبيب أو جراح أوقابلة لإثبات بيانات مغايره للحقيقة فى الشهادات التى يعطونها بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ويجب لقيام هذه الجريمة.

(أولا) أن تكون الشهادة صادرة عن طبيب أو جراح أو قابلة يستوى أن يكون من صدرت عنه الشهادة من هؤلاء موظفا أم غير موظف.

(ثانيا) أن يكون موضوع الشهادة إثبات أو نفى حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة على خلاف الحقيقة فإن كان موضوع الشهادة غير

(١)المراجع - الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٨٩. والمستشار محمود ابراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٩٢ ومابعدها.

ماذكر فإن الحالة تخرج من حكم المادة ٢٢٢ عقوبات. وتنطبق عليها الأحكام العامة للتزوير وإن كانت البيانات مطابقة للحقيقة فلا يرتكب الطبيب ومن اليه هذه الجريمة وإن جاز أن يقع فعله تحت طائلة نصوص الرشوة اذا اجتمعت شروطها.

(ثالثا) أن يتوافر لدى الجانى قصد جنائى بأن يكون عالما بأنه يثبت فى الشهادة مايخالف الحقيقة فإذا كان قد أثبت وجود المرض أو ما اليه على خلاف الحقيقة نتيجة لجهله بالحقيقة أو لنقص تكوينه الفنى أو نتيجة لإهمال منه فى تحرى الحقيقة فلا جريمة فى فعله[1].

- ولم ينص القانون على عقاب من يستعمل الشهادة المزورة فإذا كان من حصل على الشهادة هو الذى استعملها فلا عقاب لأن القانون فرض العقاب على التزوير دون الإستعمال وإنما يصح عقابه كشريك لمحرر الشهادة بطريق التحريض أوالإتفاق اذا توافرت شروط الإشتراك[2].

العقوبة:

فرقت المادة ٢٢٢ عقوبات بين فرضين أولهما أن تكون الشهادة قد أعطيت من باب الرغبة فى المجاملة أو بسبب أية رابطة أو صلة شخصية وتكون العقوبة حينئذ الحبس أو الغرامة التي لاتزيد على خمسمائة جنيه وقد سوى المشرع بين عقوبة الطبيب الموظف وغير الموظف مع أن جريمة الأول كانت تصبح جناية تزوير فى محرر رسمى لو أن الشهادة تحررت منه فى أمر متعلق بتأدية وظيفته.

والفرض الثانى : هو أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك وأوقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة وعندئذ يعاقب

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٢٦.

(٢) المستشار محمود ابراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٢

الجانى بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا. وعقوبة الرشوة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به(م ١٠٣ ع).

ويترتب على ذلك أن تكون جريمة الحالة الثانية من المادة ٢٢٢ جناية لا جنحة ويكون الشروع فيها معاقبا عليه بالتالى بالأشغال الشاقة المؤقتة (م٤٦ ع) ويتحقق ذلك إذا عرض الجانى الرشوة على الطبيب لإعطائه الشهادة المطلوبة فرفضها. ومن الواضح أن مجرد دفع اتعاب مناسبة للطبيب عن الكشف الذى أوقعه لا يعتبر رشوة. ويلحق بالوعد بإعطاء هدية أو عطية استعمال طرق الإكراه بالضرب أو بالتهديد لإرغام ارادة الطبيب على إعطاء الشهادة المزورة المطلوبة(١).

ثالثا - التزوير فى شهادة طبية معدة لأن تقدم الى المحاكم (م ٢٢٣ع) :

أركان هذه الجريمة هى أركان الجريمتين المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فيجب أن تكون الشهادة المزورة مثبتة لمرض أو عاهة وأن يصطنعها أحد الأفراد بإسم طبيب أو جراح «م ٢٢١» أو يحررها طبيب أو جراح (م ٢٢٢) وأن يتوفر القصد الجنائى غير أن الغرض من تحرير الشهادة يختلف فى المادة ٢٢٣ عقوبات فهو هنا ليس الإعفاء من الخدمة العامة وإنما تقديم الشهادة لإحدى المحاكم للإستناد اليها استنادا يؤثر فى حسن سير العدالة كالشاهد الذى يزور شهادة مرضية أويزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامة حكم بها عليه لتخلفه عن الحضور أمام القضاء. ولابد أن تكون

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ١٩٣.

الشهادة مثبتة لمرض أو عاهة فإذا كانت مثبتة لأمر آخر على خلاف الحقيقة فلا تنطبق المادة ٢٢٣ عقوبات[1].

* **من أحكام النقض :**

١- يكفى أن تكون الشهادة معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لأن تأجيل القضايا لسبب ظاهره شرعي وباطنه تدليسي فيه اضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعة اجراء العدل بين الناس وعدم المهل فيه الا لأسباب شرعية ظاهرا وباطنا.

(نقض ١٩٢٩/١/٣ المحاماة س ٩ رقم ١٩٤ ص ٣٥٩).

٢- إن المادة ٢٢٢ عقوبات اذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادى وإنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحرير الطبيب الشهادة.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩).

مادة ٢٢٤

لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة.

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥٠٤.

تعليقات وأحكام

- استثنى الشارع من أحكام التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١١ الى ٢١٥ صورا معينة منه بعضها منصوص عليه فى قانون العقوبات والبعض الآخر فى قوانين خاصة وقد بينت ذلك المادة ٢٢٤ عقوبات. ووجه الإستثناء أنه قد جعل هذه الصور من قبيل الجنح وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية مع أن منها ما تنطبق عليه صفات التزوير في المحررات الرسمية. ويلاحظ أن نص المادة ٢٢٤ عقوبات منقصة الإشارة الى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ عقوبات فهما تتضمنان صورتين مخففتين للتزوير وإن هذه الصور جميعا سواء منها ما كان فى قانون العقوبات أو ما كان فى قوانين خاصة قد وردت على سبيل الإستثناء فلا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها[1].

* من أحكام النقض :

١- من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبة مخففة والمشار اليها فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات - التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة علي جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكورة فيها أو على جرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الإستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بادخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها الى نوع آخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥١٧.

٢- أنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٦ من ٢١٨ ص ٦٧١).

٣- لاشك أن تذاكر توزيع الكيروسين هى أوراق أميرية لصدورها من وزارة التموين بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٤ الصادر من وزير التموين فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بناء على الأمر العسكرى رقم ٧٦ الصادر فى ٨ من الشهر المذكور من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وإذن فتغيير الحقيقة فيها يكون جناية تزوير فى أوراق أميرية مالم يكن هناك نص يعاقب عليها بعقوبة الجنحة. فإنه فى هذه الحالة يجب عده جنحة بناء على المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات. ولما كان الأمر العسكرى المذكور قد نص فى المادة الثانية على عقاب كل مخالفة لأحكام القرارات التى تصدر فى هذا الخصوص بعقوبة الجنحة وبناء على هذا الأمر العسكرى أصدر وزير التموين القرار رقم ٢٤ السالف الذكر ونص فى المادة ١٧ منه علي عقاب (كل من .... أو غير البيانات المثبتة فى البطاقات أو تذكرة التوزيع ...)

فيستفاد من هذا أن تغيير الحقيقة فى تذاكر الكيروسين يعاقب عليه فى جميع الأحوال بعقوبة الجنحة.

(نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ المجموعة الرسمية ص ٤٧ رقم ٧١ ص ١٢١).

مادة ٢٢٥
تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب

تعليقات وأحكام

- أدى إلى إضافة هذه المادة شيوع هذا النوع من التزوير فى مصر فكثيرا ما يحدث أن يبصم المزور بإصبعه أو إصبع غيره على ورقة وينسب البصمة الى شخص آخر. وقد إختلفت المحاكم فى اعتبار هذا الفعل تزويرا وذهبت محكمة النقض فى أغلب أحكامها إلى أن الفعل لا يعد تزويرا لأن القانون قصره على وضع الإمضاءات والأختام دون البصمات (نقض ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٥١ ص ٢٩٥، ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ جـ٣ رقم ٥١ ص ٥٨). ثم اعتبرت الفعل تزويرا بانتحال شخصية الغير (نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٤٨ ص ٤٤٩). وحسما لهذا الخلاف أضيف نص المادة ٢٢٥ فى سنة ١٩٣٧[١] الذى سوى بين بصمة الإصبع والإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير.

- وعلى ذلك فالبصمة هى بديل الإمضاء لدى شخص لا يستطيع التوقيع وقد اصطلع عرفا على دلالتها على شخصية صاحبها وظهورها فى محرر يخلع عليه ثقة ويولد اقتناعا بصدوره عمن تنسب اليه البصمة الموضوعة عليها. ويرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع فى محرر بصمته أو بصمة شخص سواه ثم نسبها الى غير صاحبها[٢].

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٤٧.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٢٣٣.

*** من أحكام النقض :**

١- وضع الطاعن بصمة أصبعه على إستماره طلب الحصول على بطاقة شخص أخر .. تزوير فى محرر رسمى.

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤).

٢- إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الإستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من إحتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.

(الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢٩).

٣- للبصمة حرمة وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من أجله والعبث به عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب فالمحرر الذى يسند فيه للغير أى تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب فى الشكل الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد أو الإلتزام ومكن أن يخدع من يتعامل بها. كما تخدع الورقة المذيلة بإمضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها. ذلك لأن البصمات تتشابهه وهى لا تقرأ إلا بعد تحقيق فنى فيمكن للمزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه على ما حصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم أو إمضاء مزور.

فهو إذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساس للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير ومن يبصم بإصبعه أو إصبع غيره على محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص آخر إنما ينتحل شخصية ذلك الشخص الآخر والإنتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات.

(المقابلة لنص المادة (١) من قانون العقوبات الحالى.

(نقض ١٩٣٥/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٤٨ ص ٤٤٩).

مادة ٢٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

- ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذا المادة وهو عالم بذلك.

تعليقات وأحكام

- هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٠ (الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ - العدد ٥٠ مكرر) وقد عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على مائة جنيه) فى الفقرة الأولى (لاتزيد على مائتى جنيه) فى الفقرة الثانية.

- وهذا النص مستحدث لقطع الخلاف الذى ثار حول امكانية العقاب على الأقوال غير الصحيحة التى تبدى فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة بوصفها من قبل التزوير ليجعل منها صورة مخففة من التزوير باعتباره عمل مرذول من الوجهة الخلقية ومن شأنه

الإضـرار بالغـيـر وهو يقـرب من التـزوير المعنوى وشـهـادة الزور معا(١).

- والمادة ٢٢٦ عقوبات تعالج جريمتين لا جريمة واحدة أولاهما تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطات المختصة وذلك فى فقرتها الأولى والثانية هى جريمة استعمال وإعلام ضبط على الوجه المبين أنفا وذلك في فقرتها الثانية . وذلك على التفصيل التالى :

أولا - تقرير أقوال غير صحيحة (م ٢٢٦/١ عقوبات)،

ويتطلب قيام هذه الجريمة توافر الآتى :

١- فعل تزوير معنوى بتقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة (الركن المادى):

٢- القصد الجنائى

١- فعل التزوير (الركن المادى).

يتحصل فعل التزوير فى هذه الجريمة فى إبداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية أمام السلطة المختصة بعمل الإعلام ويتضمن ذلك بادئ ذى بدء تقرير أقوال عن الوقائع المرغوب اثباتها يعلم الجانى عدم صحتها أو بالأقل يجهل حقيقتها. وبالتالى فإنه ليس من شأن اغفال إسم أحد الورثة من قبيل السهو أو الغلط أن يعد تزويرا.

والنص مقصور على الأقوال التى تبدى فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة فإذا كان تغيير الحقيقة واردا على محرر آخر غير اعلام الوفاة أو الوراثة فإنه يخضع للقواعد العامة ويعتبر تزويرا معاقبا عليه بالعقوبة العادية المقررة لجريمة التزوير فى

---

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٣٦٨.

اوراق رسمية. ويجب أن يكون الكذب فى الأقوال منصبا علىٰ ما أعد الإعلام لاثباته أى على البيانات الأساسية التي يجب ذكرها فى الإعلام وقد عبرالشارع عن ذلك بقوله «الوقائع المرغوب اثباتها» فلو قرر الشاهد عند ضبط الإعلام أن أحد الورثة موظف بالحكومة أو أنه طالب علم فلا عقاب عليه لأن هذه الصفات لا شأن لها بما سبق الإعلام لاثباته ومادام اسم الوارث يطابق الحقيقة.والبيانات الأساسية التي يشتمل عليها الإعلام الشرعى هى اسم المورث وتاريخ وفاته وأسماء الورثة ومحال اقامتهم ومكان العقارات الخاصة بالتركة (م ٣٥٦ من اللائحة الشرعية).

واذا قرر الشاهد قولا سمع به من آخر أو آخرين هم عنده محل الثقة فابدى القول كما ألقى اليه فهو حسن النية ولا عقاب عليه.

- ويلاحظ أنه يجب أن تكون الأقوال الكاذبة قد أبديت أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام فلا جريمة فى إبداء أقوال كاذبة فى التحقيق الإدارى التمهيدى الذى يقوم به العمدة أو الشيخ فى هذا الصدد مادام هذا التحقيق لابد أن يعقبه سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء وإقرارات هؤلاء الشهود هى التى تعتبر علي وجه ما أساس فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة.

وينبغى أن يضبط الإعلام على أساس الأقوال الكاذبة التي أبديت وهو ما استلزمته صراحة المادة ٢٢٦ والمستفاد من ذلك أن القانون حدد نوع الضرر المباشر الذى يحظره ويعاقب عليه بضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال فإذا لم يتحقق هذا الضرر فلا تقوم الجريمة ومن ثم لا عبرة بالكذب فى الإجراءات التمهيدية للإعلام اذا عدل عنها صاحبها قبل ضبطه كما أنه لا عبرة بابداء أقوال كاذبة اذا اكتشف عدم صحتها فى أية مرحلة قبل هذا الضبط. ومتى تم ضبط الإعلام فإن المفروض قانونا اعتبار ما أبدى من أقوال في إجراءاته

صحيحا حتى صدر حكم من المحكمة المختصة دالا على عدم صحتها. فهذا هو السبل الوحيد فى اثبات ذلك.

٢- القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية ومن ثم فإنه يجب أن يعلم الجانى بأن أقواله غير صحيحة أو بالأقل يجب أن يجهل حقيقتها على حد تعبير المادة ٢٢٦ وهى لا تتطلب الى جانب ذلك أى قصد خاص ، ولا عبرة بالباعث سواء كان جر مغنم أم انتقام او غيرهما من حيث قيام القصد الجنائى من عدمه طبقا للقواعد العامة.

والقصد الجنائى مسألة موضوعية يستخرجه قاضى الموضوع من الوقائع والظروف التى تدل على أن الجانى كان لديه من الاسباب والبواعث ما حمله على الاعتقاد بأن ما يقرره غير صحيح[1].

ثانيا - استعمال الاعلام المزور(م٢٢٦/٢ عقوبات):

وفي هذه الجريمة يجب ان يثبت تزوير الاعلام على الوجه المبين بالفقرة الاولى كما يجب ان يكون الجانى الذى يستعمل هذا الاعلام عالما بعيبه وما فيه من بيانات غير صحيحة وهوالشرط الذى يتطلب القانون توافره فى جرائم استعمال المحررات المزورة عموما ولا تختلف جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات عن جرائم استعمال الاوراق المزورة المنصوص عليها في المادتين ٢١٤ ، ٢١٥ عقوبات. فيجب ان يستعمل الاعلام المزور بتقديمه والاستناد الي ما فيه وان يكون الجانى عالما بتزويره بالكيفية التى ذكرها الشارع في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦

(١) المراجع المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ٥١٢ ومابعدها والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٠٥ ومابعدها. والدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ١٩٣. والدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٣٦٨.

عقوبات[1].

* من أحكام النقض:

١ - من المقرر ان المشرع اذ يقضى فى الفقرة الاولي من ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة او الوصية امام السلطة المختصة بأخذالاعلام اقوالا غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على اساس هذه الاقوال. واذ قضى فى الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب كل من استعمل اعلاما لتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط علي الوجه المبين بالفقرة الاولى من هذه المادة وهو عالم بذلك قصد بالعقاب على ما تبين من عبارات النص وبأعماله التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة. أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة ان تكون الاقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الاعلام وليس امام غيرها. فلا يمتد التأثيم الى ما يدلى به الطالب او الشاهد في تحقيق اداري» تمهيدى لاعطاء معلومات او الى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبل الكذب في الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان كل من الطاعنين قد قبل فعلا امام قاضى الاحوال الشخصية الذي ضبط الاعلام وقرر امامه اقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها او يعلم بأنها غير صحيحة اما ان ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق او امام جهة الادارة فإن الحكم يكون معيبا.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/١١/١٩٧٥).

---

(١) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص٥١٨.

٢ - انه لما كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبته من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها او علم انها غير صحيحة متي ضبط الاشهاد على اساسها فقد دل بوضوح علي ان هذه صحيحة متى ضبط الاشهاد علي اساسها فقد دل بوضوح علي ان هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها فهى لا تتحقق الا اذا كان الجاني قد قرر اقوالا غير صحيحة او وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها واذا كان المفروض قانونا ان هذه المعلومات تعتبر صحيحة حتى صدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صحتها. وهو الدليل الوحيد الذى قبل فى اثبات ذلك فلا خطأ اذا قضى الحكم ببراءة المتهم من هذه الجريمة تأسيسا علي ان الاوراق المقدمة من المدعى بالحق المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصح لاثبات عكس الثابت فى اعلان الوراثة محل الدعوى الذي يعتبر ما ورد فيه حجة لا يصح اثبات عكسه الا بحكم شرعى صدر فى دعوي ترفع بالطريق الشرعى امام محكمة الاحوال الشخصية.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢).

٣ - ان مناط العقاب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو ان يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات علم انها غير صحيحة امام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد. هذا هو الواضح من نص المادة المذكورة ويزيد فى ايضاحه ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون من ان هذه المادة اثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة امام القاضى الشرعى او امام احد جهات القضاء المحلى عندما يراد تحقيق الوفاة او الوراثة أمام القاضى الشرعي أو امام احدى جهات القضاء المحلي عندما يراد تحقيق الوفاة او الوراثة اما الاشخاص الذين يطلبون فى تحقيق ادارى تمهيدى بقصد الادلاء بمعلومات فلا عقاب

عليهم بموجب هذا القانون مادامت هذه التحريات التمهيدية لابد ان يعقبها سماع شاهدين على الاقل امام القضاء الشرعى او القضاء المحلى واقرارات هؤلاء الشهود الاخيرة هى التى تعتبر على وجه ما أساسا فى الموضوع وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها اذا كانت غير صادقة.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢).

٤ - إن جريمة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لا تقتضى نية خاصة فيكفى لتحقيق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن ورثة المتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم انه هو الذى استخرج الاعلام الشرعى وانه وقت ضبط هذا الاعلام قرر انه هو وأولاده دون غيرهم هم ورثة زوجته وذلك مع علمه ان والدة زوجته ترث أيضا فإنه بهذا يكون قد تضمن توافر جميع العناصر القانونية لتلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١/٣).

مادة ٢٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاقوال أو الاوراق.

*** ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم ان احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون.**

تعليقات وأحكام

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) فى الفقرة الأولى و (لا تزيد علي مائتى جنيه) فى الفقرة الثانية.

- هذه المادة هى المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ بإعتبار ما يرتكب من الغش في مادة تحقيق الوراثة والوفاة أو عقد زواج معاقبا عليه وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور ان هذه المادة قصدت الاشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانونية التى تسمح لهذه السلطة بإجراء عقد الزواج كما قصدت أيضا الطبيب الذى يعطى شهادة طبية غير صحيحة ومن المفهوم انه فيما يختص بعقود الزواج التى تباشر امام السلطة غير القاضى الشرعى أو المأذون سوف لا يطبق عليها نص هذا القانون الا فى الاحوال التي تكون هذه السلطة مقيدة فيها بقوانين أو قواعد دينية تمنعها من اجراء عقد الزواج اذا كان الزوجان لم يبلغا سنا محدده.

- وتنص المادة ٩٩/٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ على انه لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية او سن الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية إلا بأمر منا.

كما تنص المادة ٢٦٧/٢ من اللائحة المذكورة علي انه لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة علي زواج مسند الى ماقبل العمل بهذا القانون مالم تكن سن الزوجة ست عشره سنه وسن الزوج ثمانى عشرة سنه وقت العقد.

وتنص المادة ٢٨ من لائحة الموثقين المنتدبين على أنه لا يجوز توثيق عقد الزواج اذا كان سن الزوج اقل من ١٨ سنة وسن الزوجه

اقل من ١٦ سنه[1].

- جريمة الفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ عقوبات(ابداء اقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غير صحيحة لاثبات بلوغ الزوجين السن القانونية):

وأركان هذه الجريمة ثلاثة هى:

١ - ابداء اقوال أو تقديم اوراق غير صحيحة بشأن سن احد الزوجين وضبط عقد الزواج على هذا الأساس وينبغي ان تكون هذه الاقوال والاوراق لرفع سن أحد الزوجين رغبة فى التحرر من قيد السن الذي فرضه القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بالنسبة للجهة الشرعية او المأذون أو من أى قيد خاص بالسن اذا كانت الجهة المحلية التي قامت بعقد الزواج تستلزم سنا معينا لضبطه. ومن ثم يكون تغيير السن بالزيادة أو بالنقصان لا جريمة فيها اذا كان الزوجان قد بلغا بطبيعة الحال السن المطلوبة.

- ويجب أن تكون الأقوال أو الأوراق غير صحيحة وإلا لإنتفت المسئولية وانتفى موجب العقاب كما يجب ان يكون عقد الزواج قد تم تحريره على اساس هذه الاقوال أو الاوراق. فلو لم يتم ذلك أو امتنع الموظف عن تحريره لإرتيابه فيما أبدى أمامه عن السن اولا شيئا هم في ورقة السن فلا محل للعقاب أيضا. لأن الشارع اشترط ضبط العقد واتمامه على اساس هذه الاقوال والاوراق غير الصحيحة ولأن فعل الجانى او الجناة فى هذه الحالة هو شروع فى جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

٢ - أن يكون ابداء هذه الاقوال أو تقديم الاوراق أمام السلطة المختصة.

يتحتم ان يكون ابداء الاقوال او تقديم الاوراق غير الصحيحة

---

(١) الدكتور احمد محمد ابراهيم المرجع السابق ص٢١٣.

أمام السلطة المختصة بتحرير عقد الزواج وقد تكون هذه السلطة هى المحكمة الشرعية أو المأذون أو الهيئة الدينية التى ينتمى الزوجان اليها. ويلاحظ أنه بالنسبة لغير المسلمين يجب ان تكون شريعة الزوجين يعتمد سنا للزواج حتى يكون تغيير الحقيقة فى تلك السن محلا للتجريم والعقاب.

٣ - **القصد الجنائى** : هذه الجريمة عمدية فهى تتطلب القصد الجنائى العام أى قصد ارتكاب الجريمة باركانها التى يتطلبها القانون كما تتطلب قصدا خاصا عبرت عنه المادة بأنه«قصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج » ومن ثم فإنه لابد أن يثبت ان الجانى قصد اثبات البلوغ الذى لولاه لما جاز اتمام القصد.

- جريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ عقوبات(ضبط عقد زواج بمعرفة موظف يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة لضبطه): وفى هذه الجريمة اذا كان اثبات البلوغ على غير الحقيقة قد وقع من الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج فيعاقب طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ع متى كان عالما بأن ما يثبته يخالف الواقع ليستوى فى ذلك ان يكون قد فعل ذلك من تلقاء نفسه او باتفاقه مع شاهد من شهود القصد أو مع أحد أقارب الزوجين فيعتبر هؤلاء شركاءه فى الجريمة(١).

---

(١) يراجع فى ذلك المستشار محمود ابراهيم اسماعيل السابق ص٥١٨ ومابعدها والدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٠٨ ومابعدها.

*** من أحكام النقض:**

١ - ما تضمنته نص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة في البيانات الخاصة بسن احد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به الي اباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الأخرى وانما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على امر كان بحسب الاصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى).

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/١/٨).

٢ - أنه وإن كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام إلا أنه إذا وجد نص يعاقب علي هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها او فى قوانين عقوبات خاصة.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١).

الباب السابع عشر
الاتجار في الاشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

مادة ٢٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو اخفاها أو شرع في ذلك مالم ينص قانونا على عقوبة اخرى.

تعليقات

*عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢وكانت قبل التعديل (لا تزيد علي خمسين جنيها مصريا).

* يلاحظ ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الأن عادة بمقتضى قانون الجمارك أو بمقتضى قوانين مخصوصة.

مادة ٢٢٩

يعاقب بالعقوبة المدونة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطريق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوسته والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة.

*** ويعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية.**

*** ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك. ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة.**

تعليقات

* اضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ٨ ابريل سنة ١٩٥٦ - العدد ٢٨ مكرر«أ»).

* لا تعدو طوابع البريد ان تكون علامات لمصلحة حكومية. إذ وضع الطابع علي الرسالة علامة على دفع الرسم المستحق مقابل توصيلها ولذلك فتقليد هذه الطوابع أو ما فى حكمه يعاقب عليه بالمادة ٢٠٦ع اذا توافرت شروطها غير انه قد يحدث أن تقلد هذه الطوابع لغرض اخر غير نية الغش بها . فلا يقع الفعل تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات لانتفاء القصد الجنائى ولكن ذلك لا يعنى افلاته كلية من العقاب. فإنه قد يقع تحت طائلة نص اخر هو المادة ٢٢٩ع فطوابع البريد تحميها اذن كل من المادتين ٢٠٦ ، ٢٢٩ عقوبات ولكل منهما في حمايتها مجال مستقل فالمادة ٢٠٦ هي الاصل وتتطلب قصدا جنائيا خاصا. أما المادة ٢٢٩ فقد ادخلت في سنة ١٨٨٩ لمنع تداول هذه المطبوعات او النماذج التى تشبه علامات وطوابع البريد متشابهة تسهل قبولها إذا لم يكن صنع هذه الطوابع أو النماذج مقصودا بل استعمالها ضارا. ويكون ثمة مجال عند انتفاء النية الخاصة التى تتطلبها المادة ٢٠٦ ان تنطبق المادة ٢٢٩ ع التي لا تستلزم نية الغش وانما يكتفى فيها بمجرد العلم المقترن بإرادة

النشاط أى القصد الجنائى العام. ويلاحظ ان القانون قد نص على أنه يعتبر فى حكم طوابع وعلامات مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية وهى قسائم يمكن استبدالها بطوابع بريد فى جميع البلاد الداخلة فى اتحاد البريد العالمى[1].

* وعلى ذلك فموضع تطبيق المادة ٢٢٩ع هو صنع طوابع متشابهة للطوابع الصحيحة التى تصدرها مصلحة البريد او مصلحة التلغرافات المصرية ومصالح البريد والتلغرافات الداخلة في اتحاد البريد كالطوابع التى تصنع لبيعها للهواة والمشتغلين بجميع الطوابع المختلفة فيعاقب القانون على صنعها وتداولها ، ولو لم يكن القصد الجنائي الخاص الذى تطلبه القانون فى المادة ٢٠٦ متوفرا عند الجانى بل يكفى فيها القصد الجنائى العام أى مجرد الارادة والعلم دون نية الغش[2].

مادة ٢٢٩ مكررا

كل من طبع او نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا او مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها او تشرف عليها وزارة التعليم او احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف.

تعليقات

* هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

* الركن المادى في الجريمة هو طبع او نشر او بيع او عرض

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٤٧.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل المرجع السابق ص ١٨٩.

للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التى تديرها او تشرف عليها وزارة التعليم أو احدى هيئات الادارة المحلية. وذلك قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة المختصة. ولا يلزم فى هذا الجريمة سوى توافر القصد الجنائي العام أى قصد ارتكاب الجريمة باركانها التى يتطلبها القانون.

من أحكام النقض الحديثة
في
التزوير بوجه عام

١ - المقرر أن اغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات والمحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسي فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التي دارت مرافعته عليها.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢).

٢ - اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى استعماله مع العلم بتزوير وتقليد اختام حكومية. استنادا الى رغبة الطاعن في التهرب من أداء واجب الخدمة العسكرية لوطنه. دون أن يستظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذه التوقيعات بواسطة غيره - مادام يذكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه - كما لم يعنى الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير فضلا عن أنه لم يستظهر أركان جريمة تقليد الاختام الحكومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر لإتصال وجه الطعن به. وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فضلا عن

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٦).

٣ - تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير على ورقة منتجه فى الدعوى وجوب ان تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة.

(الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١).

٤ - عدم وجود المحرر:

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة تزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق اثبات معينة فى دعاوي التزوير ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول الي سابقة وجود بدل فاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير الي ان الطاعن بصفته أمين سجل مدنى السيدة زينب قد استخرج تلك البطاقة لآخر تمكن بها من الحصول على شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الاوراق فإن مايثيره الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للادلة القائمة فى الدعوى فلا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٧).

٥ - من المقرر ان وضع صور أشخاص أخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويرا طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون

العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١).

٦ - من المقرر أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعد أوراقا رسمية فكل تغيير فيها تزويرا فى اوراق رسمية واثبات بيانات غير صحيحة فى استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة بها على خلاف الحقيقة تخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٩/١٠).

٧ - اغفال المحكمة الإطلاع على الاوراق المدعى تزويرها يعيب اجراءات المحاكمة انتفاء مصلحة الطاعن بالتمسك بهذا العيب. متى طبقت المحكمة المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بجريمة الاختلاس ذات العقوبة الاشد.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٨ - وجوب تعريض حكم الادانة فى جرائم تزوير المحررات لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات للكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه دالا كان باطلا لعدم استظهار الحكم اركان جريمة التزوير وأن الطاعن زور العقد بنفسه او بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير مادام الطاعن ينكر ارتكابه لها.

(الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦).

٩ - من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير او اشترك في ارتكابه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فضلا عن ان تعويل الحكم على اقرار الطاعن بأنه تحصل على عقد الايجار من المجنى عليه لتركيب هاتف لا يفيد بأن الطاعن هو المزور لذلك العقد أو بأنه استعمله وهو عالم بتزويره اذ انه افتراض لاسند له ولا شاهد عليه حسبما اثبته الحكم وبينه فى مدوناته.

(الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦).

١٠ - حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل او قرينه يرتاح اليها مالم يقيده القانون بدليل معين .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨).

١١ - جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا الادله التي يعتمد عليها الحكم. يكفى ان تكون فى مجموعتها كوحدة مؤدية إلى ما تعمده الحكم منها.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٨).

١٢ - القصد الجنائى في جريمة تزوير محررعرفي:

لما كان من المقرر أنه يجب فى جريمة ارتكاب تزوير في محرر عرفي واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائي الذى تمثل فى ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله ولا جناح بها على اعتبار انها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن

محرر اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به لا يكفى هذا الركن. واذا كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى علي الوجه الذى يتطلبه القانون إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الادلة التى استخلصت منها كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على الغير بإعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٧٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جاسة ١٩٩٣/١٢/٣٠).

١٣ - صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المعمول به إعتبارا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٤ استبدل به المشرع نص المادة ٢١١ عقوبات. وأضاف فيه طريقة جديدة الى طرق التزوير فى المحررات الرسمية لم تكن مؤثمة بالنص السابق هى وضع صور أشخاص أخرين مزورة - لا عقاب الا على الافعال اللاحقة للقانون. اساس ذلك؟ ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة علي نفاذه.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦).

١٤ - وفى تفصيل الحكم السابق - لما كان نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ جرى علي أنه «كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويرا في احكام صادرة او تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات او دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء اشخاص أخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن «وقد صدر من بعد

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠ من فبراير سنه ١٩٨٤ والذى عمل به اعتبارا من ٢٤ من فبراير ١٩٨٤ واستبدل النص سالف الذكر بالنص الحالى والذي اضاف الى طرق التزوير فى المحررات الرسمية طريقة جديدة هى وضع صور اشخاص أخرين مزورة ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وهو ما قررته المادة الخامسة من قانون العقوبات حينما نصت على أنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ذلك أن من المقرر أنه ليس للقانون الجنائى اثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة علي نفاذه وهى قاعده اساسية اقتضاها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكانت التهمة الاولى المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠. أى قبل تاريخ سريان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ومن ثم فقد كانت غير مؤثمة بحسب ماجرى بلا قضاء هذه المحكمة فى تفسير نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ من أنه تضمن مشروع القانون الاول « ٩ لسنة ١٩٨٤ » من ان تضمن مشروع القانون الاول بإضافة كلمة« أو صور » بعد كلمة« أسماء » الواردة بهذه المادة لمواجهة نفس ظاهرة تغيير الحقيقة فى الأوراق التى يحررها الموظفون العموميون بوضع صورة مزورة لأشخاص آخرين عليها. ولما كانت هذه المادة بوضعها الحالى لا تشمل مثل هذه الطريقة رغم أنها لا تقل خطورة عن الحالات الواردة بها مما أدى الي إفلات مرتكبى جرائم التزوير بهذه الطريقة من العقاب مما حدا بالحكومة الى تقديم المشروع بقانون المعروض» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدان الطاعن بجريمة التزوير فى محرر رسمى عملا بنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى علي خطأ فى تطبيق القانون ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة التزوير فى اوراق رسمية المنسوبه له.

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٦/٢/١٩٩٤).

ملحق

١ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والقوانين الاخرى والمذكرة الايضاحية.

٢ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمذكرة الايضاحية.

١ - قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والاجراءات الجنائية، وانشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين ، الأول يضم المواد من ٨٦ الي ٨٩ والثاني يضم المواد من ٨٩ مكررا حتي نهاية مواد هذا الباب .

(المادة الثانية)

يضاف الى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، المواد التالية:

مادة ٨٦:

«يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ اليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك إيذاء

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢.

الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة او معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

مادة ٨٦ مكرر:

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة، أو قيادة مافيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إنضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم، اذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. وكل من

حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

المادة ٨٦ مكررا (أ)،

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. اذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو الى الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة، الأشغال الشاقة المؤقتة، اذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو اليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة أوإذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو اليها أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة للقوات المسلحة، أو الشرطة أو بين أفرادهما.

المادة ٨٦ مكررا(ب) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا، استعمل الإرهاب فى إجبار شخص على الإنضمام الى أى منها، أو منعه من الإنفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

المادة ٨٦ مكررا (جـ) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم بالخارج، أو الإشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر، أو شرع فى ارتكابها.

المادة ٨٦ مكررا(د):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة ارهابية أيا كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر.

المادة ٨٨:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى، معرضا سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة اذا استخدم الجانى الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو اذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام، اذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

المادة ٨٨ مكررا :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو إحتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة لأدائها لأعمالها أو للحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

يعاقب بذات العقوبة، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو إتصف بصفة كاذبة، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء

تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام، اذا نجم عن الفعل موت شخص.

المادة ٨٨ مكررا (أ):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاوم بالقوة أو العنف أو بالتهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا نشأ عن التعدى أى المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجها أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجني عليه.

المادة ٨٨ مكررا (ب):

تسرى أحكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب.

المادة ٨٨ مكررا (جـ):

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا

الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بعقوبة الإعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات.

المادة ٨٨ مكررا (د) :

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات.

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر.

المادة ٨٨ مكررا (هـ) :

يعفى من العقوبات المقررة بالجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى تحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

(المادة الثالثة)

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات اذا ارتكب أى منها تنفيذا لغرض إرهابى.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد: ١/٩٠ ، ١٦٢، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا إرتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهاب .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى يالمادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وتكون العقوبة الإعدام اذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابى.

(المادة الرابعة)

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة الخامسة)

يضاف الى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية الى المادة (٣) ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا، نصاهما الاتيان :

المادة ٣ (فقرة ثانية)

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة - فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الإختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص أيضا بالفصل فيمايقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة. ويطبق على الأحداث عند ارتكاب احد هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه. ويكون للنيابة العامة جميع الإختصاصات المخولة للمراقب الإجتماعى المنصوص عليها فيه.

المادة ٧ مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات - بالإضافة الى الإختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى الحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم العيب.

ويكون لمأمور الضبط القضائى اذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أن

يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

ويجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف إثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه إحتياطيا أو إطلاق سراحه.

(المادة السادسة)

تضاف الى المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتى:

ويكون للنائب العام أو لم يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه أو المعاملات المتعلقة بها اذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

(المادة السابعة)

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، والبند الحادى عشر من الجدول رقم(١) ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية :

مادة ٢٨

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، كل من أتجر أو إستورد أو صنع بغير ترخيص، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١).

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، كل من أتجر أو إستورد أو صنع، أو أصلح، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم(٢).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، اذا كان السلاح ممانص عليه فى البند (أ) - من القسم الأول من الجدول رقم (٣)، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كان السلاح مما نص عليه فى البند (ب) - من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم(٣).

مادة ٣٥ مكررا (فقرة أخيرة) :

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق ، أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة.

البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء :

- البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

(المادة الثامنة)

يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جدول جديد رقم (٤) نصه الآتى :

الجدول رقم (٤)
الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولا بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :

١- الجسم المعدنى.

٢- الماسورة.

ثانيا - بالنسبة للبنادق المشخشنة والنصف آلية :

١- الجسم المعدنى (الظرف)

٢- الماسورة.

٣- الترباس ومجموعته.

ثالثا -بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها:

(أ) مسدس بخزنة :

١- الجسم المعدنى.

٢- المنزلق.

٣- الماسورة.

(ب) مسدس بساقية :

١- الجسم المعدنى.

٢- الأكرة (الساقية)

رابعا- بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات:

١- الجسم المعدنى.

٢- الماسورة

(ب) البنادق الآلية :

١- الجسم المعدنى.

٢- الماسورة.

٣- الترباس ومجموعته.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

لا تقام الدعوى الجنائية ضد من أنتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات، اذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بابلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بإنفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه.

كذلك لاتقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم اذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها الى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة

المشار اليها فى الفقرة السابقة.

ولا يسرى ماتقدم على الحالات التي بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

لقد كانت قوة الخير والسماحة واعلاء قيم المودة والتراحم وايثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائدة فى تاريخنا الإنسانى العريق. وعندما انتاب العنف والإرهاب ارجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى.

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقاتها في الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضارى القومى فى بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها فى عالم الرخاء والسلام والعلم. الا وقد خرج عليها من

الظلام ارهاب أسود ليس من زاد يقتاد به الا النيل من إستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف الا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية فراح يبث نصيحة بين الشباب ليدفع به الى طريق العنف والتخريب والإرهاب ليحوله من دوره الطبيعى فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى الى أن يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات اجرامية جماعية أو فردية لم تكن تعرفها من قبل. ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذى ما افتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصلية وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الإنسانية الحضارى.

وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى في العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستمرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا - ألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة. من خلال الاداة التشريعية المناسبة بما أدى الى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة.وكان منهج بعض الدول اصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها ادخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها.

واذ كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية - فقد أثر المشروع المرافق تأسيا بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة الى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سرعة وحاسمة تلتزم بإحترام الدستور وسيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية:

أولا - قانون العقوبات :

وهكذا أورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالإضافة على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث قسم هذا الباب إلى فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الإرهابية فاتجهت أولى مواده وهى المادة ٨٦ عقوبات إلى تحديد مفهوم الإرهاب والوسائل التى يلجأ اليها والغاية التي يسعى لبلوغها والأثر المترتب عليه،

ثم نصت المواد التالية على تجريم انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو بالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى (م ٨٦ مكررا) بإعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والإرهاب كما عاقبت كل من انضم اليها أو شارك فيها بأية صورة. وكل من روج للأغراض

والمبادئ التى تدعو اليها وشدد العقوبات اذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم في تحقيق أو تنفيذ أغراضها.

كذلك يعاقب المشروع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للخطر وشدد العقوبة اذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها وإذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إستعادة الوسيلة من سيطرته.

كما تناول المشروع عقاب كل من قبض علي أي شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب وكذلك عالج المشروع حالة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات.

هذا وقد أنزل المشروع على صورة التجريم المستحدثة تلك الأحكام المستقر تطبيقها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم. وهي الأحكام المتعلقة بالتحريض والإتفاق والمساعدة وتغليظ العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات ابلاغ الجانى أو إعترافه ومد نطاق التجريم والعقاب الى الأفعال التى تقع في الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد.

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة. وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو

المبين بالمادة ٨٨ مكررا(ب).

ثانيا - وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية :

أخرج المشروع صور التجريم المستحدثة أو الجرائم التى ترتكب تنفيذا للأغراض الإرهابية من نطاق تقادم الدعوى بحسابها جرائم تقع على الحريات اعمالا للمادة ٥٧ من الدستور.

ثالثا - وفيما يتعلق بالإختصاص القضائى وسلطات الضبط والتحقيق :

ترتب على ايراد صور التجريم المستحدثة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أن خضعت هذه الصور لما تخضع له الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فصار الإختصاص بنظرها معقودا لمحاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

كما نص المشروع على أن تختص إحدى محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر هذه الجرائم دون التقيد بقواعد الإختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات بتقدير أن الترويع فيها لا يقتصر علي المكان الذى وقعت فيه الجريمة وإنما يعم الوطن بأكمله وهو ماسعت اليه بعض التشريعات المقارنة فى هذا الشأن.

كما نص المشروع أيضا على اختصاص هذه المحكمة بالفصل أيضا فيما يقع من الأحداث من هذه الجرائم.

ولما كانت اجراءات التحريات والإستدلالات والضبط فى مثل هذه الجرائم التى تتصف فى الأغلب الأعم بالجماعية والتنظيم وتعدد الجناه. لها طبيعة خاصة تستلزم مزيدا من الوقت مختلفة فى ذلك عن الجرائم العادية فقد اتجه المشروع الى تناول هذه الإجراءات على النحو الوارد بالمادة ٧ مكررا من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

المستحدثة مستهدفا توفير ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع من صلاحيات ملتزما فى ذلك أحكام المادة ٤١ من الدستور.

رابعا- قانون سرية الحسابات :

ولما كان الواقع قد كشف عن أن هذه التنظيمات الإرهابية تعتمد في ممارسة نشاطها علي تمويل قد يأتى من خارج البلاد ولا تستطع السلطات العامة والقائمين على التحقيق - بالنظر الى القيود التى يضعها القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات - أن تقف على وجه الحقيقة في الوقت المناسب بالإطلاع على حركة حسابات المتهمين فى هذه الجرائم ومن تشير اليه أصابع الإتهام بتحويلها فقد خول المشروع للنائب العام أو من فوضه من المحامين العامين سلطة الأمر بالكشف عن مثل هذه الحسابات.

خامسا - قانون الأسلحة والذخائر :

ولما كانت طبيعة النشاط الإرهابى ترتبط ارتباطا وثيقا بحيازة وإحراز المتفجرات والأسلحة النارية البيضاء وكانت العقوبات المقررة فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لم تعد رادعة فى بعض صور التجريم الواردة بهذا القانون. وكانت بعض الأسلحة وما يتصل باستيرادها وصنعها أفعال تفلت من نطاق التجريم فقد اتجه المشروع الى تشديد العقوبات المقررة على الإتجار أو الصنع أو الإستيراد أو الإصلاح المتصلة بالأسلحة النارية والآلية والبيضاء. كما اتجه الى تجريم حيازة الأسلحة الرئيسية وبعض أنواع الأسلحة البيضاء والأدوات التى إشتهر استخدام هذه التنظيمات لها فى تنفيذ أغراضها.

وهذا وقد اختتم المشروع أحكامه بالنص على عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ أو بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو بأى قانون آخر. والغى المشروع كل حكم يتعارض مع أحكامه.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه وإستصدار القرار الجمهورى بإحالته الى مجلس الشعب.

تحريرا فى ١٩٩٢/٧/٧

وزير العدل

المستشار / **فاروق سيف النصر**

٢- قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المادة ١٨٨ والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢، والمواد ٣٠٣، ٣٠٦ مكررا (أ) ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات، على النحو الآتي :

المادة ١٨٨ «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير. إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.

وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه اذا وقع النشر المشار اليه فى الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عن هذا الإضرار».

المادة ٣٠٢ (فقرة ثانية) : «ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى

أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده اليه. ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل».

المادة ٣٠٣ : «يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين».

المادة ٣٠٦ مكررا(أ) : «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد علي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أوبالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق.

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجانى الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى وتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين».

المادة ٣٠٧ : «اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ الى ١٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى

الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها».

المادة ٣٠٨ : «اذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات، أو مساسا بحريمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين».

(المادة الثانية)

تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٢، ١٧٦ ، ١٧٨ (ثالثا) ، ١٧٩ ، ١٨١ والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولاتزيد علي عشرة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ . ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات.

ويكون الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٤ ، ٢٠١ من قانون العقوبات خمسة آلاف جنيه، ويكون الحد الأقصى لها عشرة آلاف جنيه.

(المادة الثالثة)

يكون عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات «الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها».

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨، والفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ثالثا، والمادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات.

(المادة الخامسة)

تلغى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية. كما تلغى المادة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

(المادة السادسة)

ينشرهذا القانون فى الجريدة الرسمية. ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م.

(حسنى مبارك)

محتويات الكتـــاب

محتويـــات

المجلـــــد الأول

الكتاب الأول

أحكام إبتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

الموضــــوع	الصفحة
(جـ) رجال السلك السياسي	٢٢
(د) رجال القوات العسكرية الأجنبية	٢٣
- هل تعد تلك الحالات استثناء من مبدأ إقليمية النص الجنائي؟	٢٣
من أحكام المحاكم	٢٤
- من التعليمات العامة للنيابات	٣٠
مادة (٢) سريان أحكام القانون على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج القطر....................	٣٦
- تعليقات وأحكام	
- إرتكاب فعل فى الخارج يجعل صاحبه فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت فى القطر المصرى	٣٦
- حالات عينية القاعدة الجنائية	٣٩
- من أحكام النقض	٤٢
مادة (٣) - إرتكاب المصرى جناية أو جنحة فى الخارج . .	٤٤
- تعليقات وأحكام	
- شخصية القاعدة الجنائية	٤٤
- الحكمة من النص	٤٤
- شروط تطبيق قانون العقوبات المصرى	٤٥
- تعدد الفاعلين وجنسياتهم	٤٨
- من أحكام النقض	٤٨

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثانى

أنواع الجرائم

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

القسم الثانى

العقوبات التبعية

تعليقات وأحكام

فى

العقوبات التبعية

المبحث الأول

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات

المبحث الثانى

العزل من الوظائف الاميرية

الموضـــوع	الصفحة

المبحث الثالث

مراقبة البوليس

المبحث الرابع

المصادرة

الموضـــوع الصفحة

القسم الثالث
تعدد العقوبات

الموضـــوع	الصفحة
- مذكرة مكتب الحاكم العسكرى فى الجناية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ أمن دوله عليا طوارىء المنصوره (اختصاص محكمة أمن الدوله العلياطوارىء بجريمة القتل العمد المرتبط بسلاح نارى مششخن)	٢٥٨
- حكم هام وحديث لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢ (لايجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الاصلية حتى ولوكانت الدعوى هى جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص	٢٦٤
مادة(٣٣) - تعدد العقوبات	٢٧٣
مادة(٣٤) - تنفيذ العقوبات عند تنوعها	٢٧٣
مادة(٣٥) - جب العقوبات	٢٧٤
مادة(٣٦) - ارتكاب شخص لجرائم متعددة قبل الحكم عليه فى واحدة منها	٢٧٤
مادة(٣٧) - تعدد عقوبات الغرامه	٢٧٤
مادة(٣٨) - تعدد عقوبات مراقبة البوليس ومدتها.	٢٧٤
- تعليقات وأحكام	
- القاعدة الاصلية ومبدأ تعدد العقوبات	٢٧٤
أولا- نص المادة ٣٥ عقوبات (جب العقوبات)	٢٧٥
ثانيا- نص المادة ٣٦ عقوبات	٢٨٠
- ترتيب التنفيذ	٢٨١

الموضــوع	الصفحة

الباب الرابع
اشتراك عدة أشخاص
فى جريمة واحدة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الباب الخامس

الشروع

أحكام الشروع وتطبيقاته

الموضـــوع الصفحة

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

الموضـــوع	الصفحة

الباب السابع

العـــود

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاحكام على شرط

الموضـــوع | الصفحة

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة

من جهة الخارج

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
مادة (٨٤) – من علم بإحدى الجرائم الواردة بهذا الباب ولم يسارع في إبلاغ السلطات	٦٢٦
مادة (٨٤) أ– حالات الإعفاء من العقوبة	٦٢٦
مادة (٨٥) مايعتبر سر من أسرار الدفاع	٦٢٧
مادة (٨٥) أ– المقصود بكل من البلاد والموظف العام وحالة قطع العلاقات السياسية وحكم الجماعات السياسية	٦٢٨

الباب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالحكومة
من جهة الداخل
القسم الأول

الموضـــوع	الصفحة
مادة (٨٦) – المقصود بالإرهاب	٦٣٢
– الشرح :–	
– الحكمة من إدخال الأحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات	٦٣٣
– المقصود بالإرهاب	٦٣٤
– المقصود بكلمة « الترويع »	٦٣٥
– عناصر جريمة الإرهاب	٦٣٦
مادة (٨٦) مكرر – إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف	

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

القسم الثانى

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة
مــادة (٩٨) هـ - قـضـاء المحكمـة بحل الجـمـعيـات أو الهيئات أو المنظمات وإغلاق أمكنتها ومصادرة أموالها ومنقولاتها	٦٩٦
مادة (٩٨) و - استغلال الدين فى الترويج أو التجنيد لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة	٦٩٧
مادة (٩٩) - اللجوء الى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه........... ..	٦٩٨
مـادة (١٠٠) - شروط اعفاء الخارج عن العصابة من العقاب	٧٠٠
مادة (١٠١) - شروط الإعفاء من العقاب عموما	٧٠١
مادة (١٠٢) - الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن ...	٧٠٢
مادة (١٠٢) مكرراً - اذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة من شأنها تكدير الأمن العام	٧٠٣
من أحكام النقض فى الباب الثانى	٧٠٤

الباب الثانى مكررا

المفرقعات

مادة ١٠٢(أ) - احراز المفرقعات أو حيازتها	٧٠٦
مـادة ١٠٢(ب) - استعمال المفرقعات بغرض ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة	٧٠٨

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الباب الرابع

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدودد وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

الموضـــوع	الصفحة

الباب السادس
الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين
لأفراد الناس

الباب السابع
مقاومة الحكام
وعدم الإمتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب رغيره

الموضـــوع	الصفحة

الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

الموضـــوع | الصفحة

الباب التاسع

فك الاختام

وسرقة المستندات والاوراق الرسمية والمودعه

الموضـــوع	الصفحة
مادة(١٤٨) – اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية	١١٠١
مادة(١٤٩) – فك ختم من الاختام الموضوعه لحفظ أوراق أو امتعه من قبيل ماذكرفى المادة السابقة	١١٠١
مادة(١٥٠) – الاختام التى صار فكها موضوعه لأمر ماذكر فى المواد السابقة	١١٠٢
تعليقات وأحكام بشأن فك الاختام:	
– أركان جريمة فك الاختام	١١٠٢
– من أحكام النقض	١١٠٥
مادة(١٥١) – سرقة أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومه	١١٠٦
مادة(١٥٢) – سرقة اختلاس أو اتلاف شىء مما ذكرفى المادة السابقة	١١٠٧
مادة(١٥٣) – فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها	١١١٥
مادة(١٥٤) – إخفاء أو فتح مكتوب من المكاتيب المسلمه للبوستة	١١١٦

الموضـــوع الصفحة

الباب العاشر

اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

الباب الحادى عشر

الجنح المتعلقة بالأديان

الباب الثانى عشر
اتلاف المبانى والاثار وغيرها
من الاشياء الممنوعة

الباب الثالث عشر
تعطيل المواصلات

الباب الرابع عشر

الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الباب الخامس عشر
المسكوكات الزيوف والمزورة

الموضـــوع | الصفحة

الباب السادس عشر

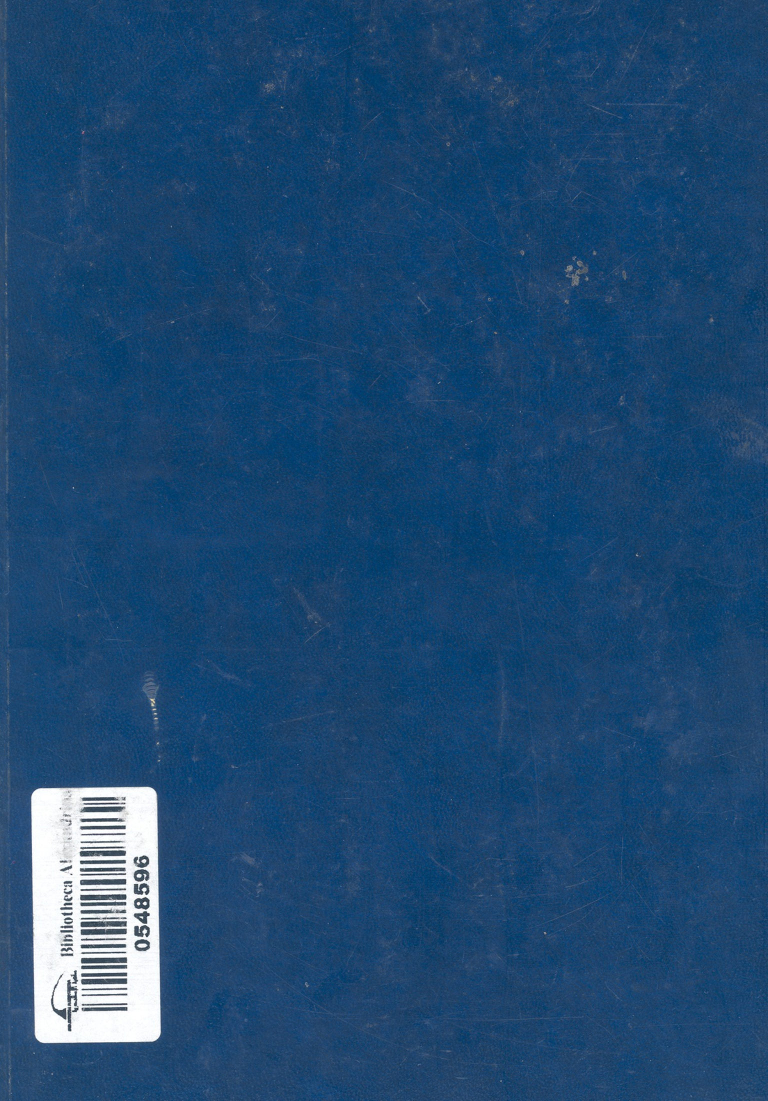
التزوير

الموضـوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب
٧٨٧١
I. S. B. N.
201 - 014 - 3

شركة
ناس للطباعة
٢٢ ش رشدى - عابدين
ت : ٣٩٢٥٣٧٦


Bibliotheca Al
05485596